

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة السابعة عشرة

العدد الرابع : أكتوبر — ديسمبر سنة ١٩٦٦

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٦٦

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
ودائرة الأحوال الشخصية

(١) الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين أحمد فتح الله .

(٢١٠)

الطلبات ٥ لسنة ٢٨ و٤٢ لسنة ٢٩ و٣٣ و٣٧ لسنة ٣٠ لسنة ٣٠ و ١٨ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" .

قضاة . نيابة عامة . أقدمية "تحديد أقدمية من يعين من محامى إدارة قضايا الحكومة" . إدارة قضايا الحكومة .

تحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاة من بين محامى إدارة قضايا الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة . أمر جوازى لجهة الإدارة . تعيين عدد منهم فى وظائف القضاة بقرار واحد وتماثل ظروفهم . على جهة الإدارة أن تلتزم الأقدمية — فيا بينهم — التى كانوا عليها فى الجهة التى كانوا يعملون فيها .

لئن أفادت الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء — المنطبقة أحكامه على واقعة الدعوى — وهى التى أحالت إليها المادة ٧٩ فى خصوص تقرير أقدمية أعضاء النيابة — ان تحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاة من بين محامى إدارة قضايا الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لدرجات القضاء أو النيابة هو أمر جوازى تمارسه الجهة الإدارية فى حدود المصلحة العامة ، إلا أنه إذا قامت جهة الإدارة بتعيين عدد من رجال القضاء تماثلت ظروفهم وكانوا يعملون قبل تعيينهم فى جهة واحدة وصدر بتعيينهم قرار واحد فإن عليها أن تلتزم فى صدد تحديد

أقدميتهم فيما بينهم — أقدميتهم التى كانوا عليهـــا فى الجهة التى كانوا يعملون فيها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلبات استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الأوراق — تتحصـــل فى أنه بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٨ صدر قرار جمهورى بتعيين وكلاء للنائب العام لدى المحاكم ، ونشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١٢/١٦ وبتاريخ ١٩٥٨/١/٨ قرر الطالب بالطعن فى هذا القرار وقيد طلبه برقم ٥ سنة ٢٨ ق رجال القضاء . وقال الطالب فى شرح طلبه أنه حصل على ليسانس الحقوق فى سنة ١٩٤٧ واشتغل بالمحاماة إلى أن عين بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٧ بإدارة قضايا الحكومة بدرجة محام وروعى فى تحديد أقدميته سنة تخرجه ومدة اشتغاله بالمحاماة . وبتاريخ ١٩٥٧/١٢/٨ صدر القرار المطعون فيه بتعيينه وكيلا للنائب العام وتحديد أقدميته بعد الأستاذ ... ... وقبل الأستاذ ... ... رغم أنهما تخرجا سنة ١٩٥٤ وأن أولهما كان يليه فى الأقدمية بإدارة قضايا الحكومة ، وأضاف الطالب أن السيد/ ... ...الذى عين معه فى نفس القرار المطعون فيه نقلا من إدارة القضايا حددت أقدميته فى النيابة بترتيب ١٠١ بينما حددت أقدمية الطالب بترتيب ٢٠١ مع أن الطالب كان يسبقه فى أقدمية إدارة القضايا بستة محامين وما كان ينبغى أن يؤثر التعيين فى النيابة على هذه الأقدمية وكان يتعين على وزارة العدل عند تعيينه فى النيابة أن تراعى أن تكون أقدميته فيها سابقة على من كانوا تالين له فى إدارة القضايا ، الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ومشوبا بإساءة استعمال السلطة ، وطلب الطالب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد أقدميته بعد السيد/ ... ...وقبل السيد/محمد عبد العزيز حافظ وجعل أقدميته سابقة على السيد/ ... ...

وبتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٠ صدر قرار وزارى بترقية عدد من وكلاء النيابة من بينهم السيد / ... ... إلى الفئة الممتازة ، كما صدر فى ١٩٦٠/٨/٢٤ قرار جمهورى بترقية عدد آخر من وكلاء النيابة ممن يلون السيد / ... ... فى الأقدمية إلى وظائف قضاة ، وصدر فى ١٩٦٠/٨/٢٦ قرار وزارى بترقية عدد من وكلاء النيابة إلى الفئة الممتازة وبتاريخ ١٩٦١/٨/١٣ صدر قرار جمهورى بترقية عدد من وكلاء النيابة ممن يلون السيد / ... ... فى الأقدمية ومن بينهم الطالب إلى وظائف قضاة ، كما صدر بتاريخ ١٩٦١/٨/١٦ قرار وزارى بترقية عدد آخر من وكلاء النيابة إلى الفئة الممتازة ، فقرر الطالب بالطعن فى هذه القرارات ، وقيدت طلباته على التوالى برقم ٤٢ سنة ٢٩ و٣٧ سنة ٣٠ و٣٣ لسنة ٣٠ ق و٨ لسنة ٣١ ق رجال القضاء طالبا إلغاءها فيما تضمنته من اعتباره سابقا فى الأقدمية على السيد/ ... ... وتاليا للسيد/ ... ... وجعل أقدميته فى وظيفة قاض سابقة على السيد/... ... ... ، على اعتبار أن طعنه فى هذه القرارات أثر من آثار طعنه فى القرار الجمهورى الأول ولأن شروط ترقيته متوافرة بالنسبة لكل قرار . وقد قررت المحكمة ضم الطلبات الأربعة الأخيرة إلى الطلب الأول .

وحيث ان وزارة العدل ردت بأن تحديد أقدمية أعضاء إدارة القضايا عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ التعيين فى هذه الدرجات أمر جوازى للوزارة ، وطلبت رفض الطلبين رقمى ٥ سنة ٢٨ ق ، ٤٢ سنة ٢٩ ق وعدم قبول الطلبات رقم ٣٣ سنة ٣٠ ق ، ٣٧ سنة ٣٠ ق ، ١٨ سنة ٣١ ق . وقدمت النيابة العامة مذكرات ضمنتها أن تحديد أقدمية الطالب — وقد كان من أعضاء إدارة قضايا الحكومة عند تعيينه بالنيابة — أمر جوازى للوزارة وانتهت إلى طلب رفض الطلب رقم ٥ سنة ٢٨ ق ، كما طلبت رفض باقى الطلبات لأن أقدمية الطالب قد استقرت طبقا للقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٨ وأصبح الطعن على القرارات التالية غير منتج .

وحيث إنه وإن كانت الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء — المنطبقة أحكامه على واقعة الدعوى — وهى التى أحالت إليها المادة ٧٩ فى خصوص تقرير أقدمية أعضاء

النيابة قد أفادت — على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — أن تحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاء من بين محامى إدارة قضايا الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لدرجات القضاة أو النيابة هو أمر جوازى تمارسه الجهة الإدارية فى حدود المصلحة العامة ، إلا أنه إذا قامت جهة الإدارة بتعيين عدد من رجال القضاء تماثلت ظروفهم وكانوا يعملون قبل تعيينهم فى جهة واحدة وصدر بتعيينهم قرار واحد فإن عليها أن تلتزم — فى صدد تحديد أقدميتهم فيما بينهم — أقدميتهم التى كانوا عليها فى الجهة التى كانوا يعملون فيها . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عين وكيلا للنائب العام بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٨ وحددت أقدميته فى هذا القرار بعد السيد / محمد سامى محمد نجيب وقبل السيد / محمد عبد العزيز حافظ ، وإذ ترتب على تحديد أقدميته على هذا النحو أن وضع فى أقدمية تلى السيد / محمد منير عبد القادر بمائة من وكلاء النيابة رغم أن الطالب كان يسبقه فى الأقدمية بإدارة قضايا الحكومة وقت أن كانا يعملان بها ، وقد عين السيد/ محمد منير عبدالقادر وكيلا للنائب العام نقلا من إدارة قضايا الحكومة فى ذات القرار الذى عين فيه الطالب ، فإنه كان يتعين على جهة الإدارة عند تحديد أقدمية الطالب فى قرار تعيينه أن تراعى أقدميته بالنسبة للسيد / محمد منير عبد القادر فى إدارة قضايا الحكومة بأن تجعل الطالب فى أقدمية سابقة عليه طالما أن ظروفهما متماثلة وعينا من جهة واحدة وفى قرار واحد ، لما كان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد أقدمية الطالب يكون قد شابه عيب إساءة استعمال السلطة ويتعين إلغاؤه فى هذا الخصوص وجعل أقدمية الطالب سابقة على السيد / محمد منير عبد القادر .

وحيث إنه وقد استقرت أقدمية الطالب على هذا الأساس وتبين أن السيد محمد منير عبدالقادر قد رقى إلى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٩/٨/٢٠ ، ويبين من مقارنة الملف السرى الخاص بهذا الأخير

بالملف السرى للطالب ، وما احتواه كل ملف من تقارير عن درجة الأهلية ، أن أهلية الطالب تعادل أهلية السيد / محمد منير عبد القادر ، ولما كان لم يقم دليل على وجود مسوغ لعدم ترقية الطالب فى هذا القرار ، فإنه يتعين إلغاؤه فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى هذه الدرجة أو ما يماثلها .

وحيث إنه بالغاء القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٩/٨/٢٠ على ما سلف بيانه يصبح الطعن فى القرارات الصادرة فى ١٩٦٠/٨/٢٤ و ١٩٦٠/٨/٢٦ و ١٩٦١/٨/١٣ ، ١٩٦١/٨/١٦ غير منتج إذ لا مصلحة للطالب فيه ، مما يتعين معه رفضه .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين أحمد فتح الله .

(٢١١)

الطلبان رقما ١٨ لسنة ٢٩ ق و ٣٥ لسنة ٣٠ ق "رجال القضاء" :

قضاة. "أقدمية". "تحديد أقدمية من يعين من أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة".

تحديد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة عند تعيينهم فى وظائف القضاء أو النيابة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة . أمر جوازى تمارسه جهة الإدارة فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة .

مفاد نص الفقرة السادسة من المادة ٦٢ من القرار الجمهورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية — وهى التى أحالت إليها المادة ١٣٢ فى خصوص تقرير أقدمية أعضاء النيابة — هو أن يكون تحديد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة عند تعيينهم فى وظائف القضاء أو النيابة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم أمرا جوازيا يحق لوزارة العدل أن تمارسه فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة . فإذا كانت الوزارة قد حددت أقدمية الطالب فى حدود سلطتها التقديرية ولم يقدم الطالب ما يفيد أن تحديد الأقدمية قد هدف لغير المصلحة العامة فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بإساءة استعمال السلطة ، وإن وضع الطالب بموجبه فى أقدمية تلى زميلا له كان الطالب يسبقه فى إدارة قضايا الحكومة ما دام أن هذا الزميل كان قد عين فى القضاء فى حركة قضائية سابقة على الحركة التى عين فيها الطالب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطلبين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٥ صدر قرار وزارى بتعيين الطالب وكيلا للنائب العام على أن تكون أقدميته بعد السيد / ... ... ، فقرر الطالب فى ١٩٥٩/٣/٢٥ بالطعن فى هذا القرار وقيد طلبه برقم ١٨ سنة ٢٩ ق رجال القضاء . وقال فى شرحه أنه حصل على ليسانس الحقوق فى سنة ١٩٤٨ ثم اشتغل بالمحاماة إلى أن عين بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٧ محاميا بإدارة قضايا الحكومة ، وبتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٥ صدر القرار المطعون فيه بتعيينه وكيلا للنائب العام وتحديد أقدميته بعد الأستاذ ... ... الذى كان قد عين هو الآخر وكيلا للنائب العام فى حركة سابقة ، وقد جاء هذا القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة لأنه حدد أقدمية الطالب بين المتخرجين فى سنة ١٩٥٤ رغم أن إدارة قضايا الحكومة كانت قد وضعته بين المتخرجين فى سنة ١٩٥٢ . وأضاف الطالب أنه عند تعيينه محاميا بإدارة القضايا فى ١٩٥٦/٨/٢٧ كان يسبق فى الأقدمية السيد/ ... ...الذى عين وكيلا للنائب العام فى حركة سابقة ووضع الطالب بعده فى كشف أقدمية النيابة . وطلب الطالب إلغاء القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢٥ فيما تضمنه من تحديد أقدميته بعد السيد / ... ... وجعلها سابقة على السيد / ... ... وبتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٦ صدر قرار وزارى بترقية عدد من وكلاء النيابة ممن يلون السيد / ... ... إلى الفئة الممتازة فقرر الطالب بالطعن فى هذا القرار بالطلب رقم ٣٥ سنة ٣٠ ق رجال القضاء طالبا إلغاءه فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة وجعله فى هذه الدرجة سابقا فى الأقدمية على السيد / ... ... ، على اعتبار أن طعنه فى هذا القرار أثر من آثار طعنه فى القرار الأول ،

إذ أن السيد / محمد منير عبد القادر سبق أن رقى إلى الفئة الممتازة بالقرار الصادر فى ١٩٥٩/٨/٢٠ . وقد قررت المحكمة ضم الطلب الثانى إلى الطلب الأول .

وحيث إن وزارة العدل ردت بأن تحديد أقدمية أعضاء إدارة القضايا عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ التعيين فى هذه الدرجات أمر جوازى للوزارة ، وطلبت رفض الطلبين . وقدمت النيابة العامة مذكرات ضمنتها أن تحديد أقدمية الطالب فى النيابة — وقد كان من أعضاء إدارة قضايا الحكومة عند تعيينه — أمر جوازى للوزارة ، وانتهت إلى طلب رفض الطلبين .

وحيث إنه لما كانت الفقرة السادسة من المادة ٦٢ من القرار الجمهورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية وهى التى أحالت إليها المادة ١٣٢ فى خصوص تقرير أقدمية أعضاء النيابة — قد نصت على أن أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة يجوز أن تحدد عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ؛ وكان مفاد هذا النص — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن يكون تحديد أقدمية هؤلاء من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لدرجات القضاء أو النيابة أمرا جوازيا يحق لوزارة العدل أن تمارسه فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة ، وكانت الوزارة قد حددت أقدمية الطالب فى قرار ١٩٥٩/٢/٢٥ فى حدود سلطتها التقديرية ولم يقدم الطالب ما يفيد أن تحديد أقدميته على هذا النحو قد هدف لغير المصلحة العامة ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بإساءة استعمال السلطة . ولا محل لما نعى به الطالب من أن الوزارة وضعته فى أقدمية تلى السيد / محمد منير عبد القادر مع أن الطالب كان يسبقه فى الأقدمية فى إدارة قضايا الحكومة — ذلك أن السيد / محمد منير عبد القادر عين وكيلا للنائب العام بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٨ فى حركة سابقة على قرار ١٩٥٩/٢/٢٥ الذى عين الطالب بمقتضاه .

وحيث إن الطالب طعن فى قرار ١٩٦٠/٨/٢٦ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على اعتبار أن طعنه فى هذا القرار أثر من آثار طعنه فى القرار الأول الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢٥ ولما كانت أقدمية الطالب قد استقرت طبقا لهذا القرار ، فإن الطعن فى قرار ١٩٦٠/٨/٢٦ يصبح غير منتج ومتعين الرفض .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد / المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صادق الرشيدى ، وأمين أحمد فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وابراهيم حسن علام .

(٢١٢)

الطلب رقم ٤ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) قانون . "سريان القانون من حيث الزمان" .

إلغاء قاعدة قانونية وحلول قاعدة أخرى محلها . تعلق القاعدتين بأوضاع قانونية تكونت فى لحظة واحدة . سريان القاعدة الجديدة بأثر رجعى منذ نفاذها مع وقف سريان القاعدة القديمة . تكون الأوضاع القانونية خلال فترة زمنية متداخلة بين قاعدتين قانونيتين . فض التنازع بينهما : عدم تطبيق القاعدة الجديدة بأثر رجعى يمس الوضع المتكون فى الماضى وعدم الاستمرار فى تطبيق القاعدة بأثر ممتد على الوضع الذى يكون قد تكون بعد إلغائها . يستثنى من ذلك : النص على رجعية القاعدة الجديدة أو امتداد القاعدة القديمة . أو بتنظيم المشرع لقواعد التنازع الزمنى .

(ب) قانون . "التشريعات المتعلقة بالقانون العام" . "سريان القانون من حيث الزمان" . "الأثر الفورى".

التشريعات المتعلقة بالقانون العام — فيما عدا القوانين الجنائية — تسرى بأثر فورى مباشر . تندرج فيها التشريعات التى تنظم علاقة الموظف بالسلطة العامة سواء بالنسبة للعاملين المدنيين فى الدولة أو فى هيئات أخرى تنظمهم قوانين خاصة .

(ج) قضاه . "علاوات دورية". "استحقاقها" .

القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٤ النص على العمل به من أول يولية سنة ١٩٦٤ . سريانه بأثر فورى . مضى أكثر من سنة على آخر علاوة منحت قبل العمل به . العلاوة الممنوحة استنادا لهذا القانون تعتبر مستحقة من الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ واستبعاد أن تعتبر مستحقة فى تاريخ سابق على نفاذه . القول بذلك يؤدى الى تطبيق القانون الجديد بأثر رجعى .

(د) قضاه . "علاوات دورية" . "سنوية العلاوة" .

العلاوة الدورية الممنوحة طبقا للقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٤ — فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ — علاوة عادية مؤثرة من حيث تاريخ استحقاقها على ما يليها من علاوات دورية مستقبلة . لازم ذلك استحقاق العلاوة الدورية التالية بعد سنة من تاريخ استحقاق العلاوة الممنوحة طبقا للقانون المذكور .

(هـ) قضاه . "علاوات دورية" . قانون . "سريان القانون من حيث الزمان" .

الأصل هو احتساب العلاوة الدورية للمستشارين من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم . صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ بتغيير المدة الزمنية التى تفصل بين العلاوات الدورية بجعلها سنة بدلا من سنتين . نسخ هذا الأصل بالقدر اللازم لتطبيق قواعد الانتقال وإرساء حكم القانون الجديد .

(و) قانون . "حجية المذكرة الإيضاحية" .

استثناء حكم من أصل عام لا قوام له بغير نص . ذكر هذا الاستثناء فى المذكرة الإيضاحية رغم حذف النص الذى كان يقرره ، مهولا يؤبه له .

١ — الأصل فى صدد سريان القانون من حيث الزمان أن إلغاء قاعدة قانونية وحلول قاعدة قانونية أخرى محلها يترتب عليه — إذا تعلقت القاعدتان بأوضاع قانونية تكونت فى لحظة واحدة — أن تسرى القاعدة الجديدة بأثر فورى منذ نفاذها ويقف فى ذات الوقت سريان القاعدة القانونية القديمة بغير تنازع بين القاعدتين . أما إذا كانت الأوضاع القانونية لا تتكون إلا خلال فترة زمنية متداخلة بين قاعدتين قانونيتين فإنه يتعين فى سبيل فض التنازع بينهما أن يمتنع تطبيق القاعدة القانونية الجديدة بأثر رجعى يمس الوضع المتكون فى الماضى طبقا للقاعدة القانونية القديمة كما يمتنع استمرار تطبيق القاعدة القانونية القديمة بأثر ممتد على الوضع الذى يكون قد تكون بعد إلغائها وذلك كله ما لم يورد المشرع أحكاما تقرر رجعية القاعدة القانونية الجديدة أو امتداد القاعدة القانونية القديمة أو أن تكون المسألة التى مسها التشريع تدخل فى عموم إحدى مسائل

القانون الخاص التي عنى المشرع بتنظيم التنازع الزمنى فى القوانين بشأنها فى المجموعة المدنية أو مجموعة قانون المرافعات .

٢ — التشريعات المتعلقة بالقانون العام — فيما عدا ما تتضمنه القوانين الجزائية من أحكام خاصة — تسرى جميعها بأثر فورى مباشر بما فيها التشريعات التى تنظم علاقة الموظف بالسلطة العامة وتحدد مخصصاته من مرتبات وعلاوات ومكافآت سواء فى ذلك تعلقت هذه التشريعات بالعاملين المدنيين فى الدولة بصفة عامة أم كانت تتعلق بهيئات معينة من العاملين الذين تنظمهم قوانين خاصة وذلك باعتبار أن التشريع الجديد أصلح من التشريع السابق فى تحقيق المصلحة العامة .

٣ — العلاوة الممنوحة فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ — استنادا إلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ لمضى أكثر من سنة بعد آخر علاوة منحت قبل هذا التاريخ يتعين اعتبارها مستحقة فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ تأسيسا على الأثر الفورى للقانون المذكور ، واستبعاد اعتبارها مستحقة فى تاريخ سابق — ذلك أنه وإن كان استكمال هذا الشرط الزمنى مما يتعين الاعتداد به رغم تمام مدة السنة فى ظل القانون القديم إلا أن النص بالقانون الجديد على العمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ يحول دون اعتبار العلاوة التى منحت فى هذا التاريخ مستحقة من تاريخ سابق على نفاذ هذا القانون لما يترتب على ذلك من تطبيق القانون الجديد بأثر رجعى .

٤ — إذ ينص القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ على سنوية العلاوة الدورية ، وكان الطالب — وقد مضت على آخر علاوة دورية حصل عليها عند العمل بهذا القانون سنة فأكثر — منح علاوته الدورية الأولى طبقا للقانون المذكور فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ نفاذا للأثر الفورى له وهى علاوة دورية عادية مؤثرة من حيث تاريخ استحقاقها على ما يليها من علاوات دورية مستقبلة فإن لازم ذلك أن يستحق الطالب العلاوة الدورية التالية بعد سنة من تاريخ استحقاق علاوته الأخيرة أى فى أول يوليه سنة ١٩٦٥ على أن يجرى استحقاق علاوته الدورية العادية بعد ذلك كل سنة فى نفس التاريخ إلى أن يصل مرتبه إلى آخر

المربوط المقرر له . ولا محل للقول بأن ميعاد العلاوة الدورية التالية التى يستحقها الطالب بعد منحه علاوة أول يوليه سنة ١٩٦٤ هو الميعاد الذى كان مقررا أصلا لاستحقاقه علاواته الدورية طبقا للقانون القديم بعد سنتين من تاريخ آخر علاوة منحت له لما يترتب على هذا القول من بعث للقانون القديم بتطبيقه بأثر ممتد إلى ما بعد إلغائه على وضع قانونى لم يكتمل تكوينه فى ظله ، ولما يؤدى إليه هذا الموقف من اضطراب بتداخل القانونين معا وفى وقت واحد بصدد وضع قانونى واحد .

٥ — إن قضاء هذه المحكمة وإن كان قد جرى على أن التعبير بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العلاوات الدورية المقررة للمستشارين ومن فى حكمهم بأن يمنحوا "العلاوة المقررة بحسب القانون" بدلا من التعبير السابق الذى ورد بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن هذه العلاوات باعتبارها "محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم" لا يغير من اعتبار سريان العلاوات بالنسبة للمستشارين من تاريخ التعيين فى درجاتهم ، إلا أن هذا القضاء قد صدر فى ظل قاعدة قانونية تمنح العلاوة بمقتضاها كل سنتين . وإذ تغيرت هذه المدة الزمنية التى تفصل بين العلاوة والأخرى فأصبحت سنة واحدة بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ ، وكان إعمال هذا القانون الجديد يقترن بتطبيق قواعد الانتقال اللازمة لإرساء حكمه ، فإن هذه القواعد تعد بهذا الوصف ناسخة لقاعدة سريان العلاوات الدورية بالنسبة للمستشارين من يوم تعيينهم فى حدود ما تتعارض فيه معها وبالقدر اللازم لتطبيق القانون الجديد فى نطاق المبادئ القانونية العامة فى سريان القانون من حيث الزمان وذلك تأسيسا على الحقيقة القانونية التى ظهرت ولا تلبث أن تزول وهى الانتقال من القانون القديم إلى القانون الجديد .

٦ — إذ كان قد نص فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل جدول مرتبات أعضاء مجلس الدولة على أن الضرورة اقتضت ادراج نص فى القواعد الملحقة بجدول الوظائف يقضى بمنح الأعضاء الذين مضى على تاريخ آخر علاوة منحوها مدة سنة على الأقل من تاريخ نفاذ هذا القانون

علاوة من علاوات درجتهم بالفئة الجديدة فى أول يولية سنة ١٩٦٤ على ألا تخل هذه العلاوة بموعد علاواتهم الدورية — فإن هذا التقرير يعد استثناء من الأصل فلا قوام له بغير نص ، و بالتالى فإن حذف المشرع النص على ذلك من المشروع بعد إدراجه فيه يدل على أن المشرع قصد أن يقيم تجانسا فى الحكم بشأن هذه العلاوة لدى كافة الهيئات التى تنتظمها تشريعات خاصة ، أما بقاء عبارة المذكرة الإيضاحية على حالها رغم حذف النص فهو سهو لا يؤبه له ولا يعتد به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن السيد المستشار ... ... تقدم إلى هذه المحكمة فى ١٩٦٤/١٠/٢٧ بطلب قيد برقم ٤ سنة ٣٤ ق رجال القضاء . وقال الطالب فى بيان طلبه أنه عين مستشارا بمحاكم الاستئناف فى ١٩٥٨/١٠/١ ، ومنح فى ١٩٦٠/١٠/١ وفقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية و بعد سنتين من تعيينه مستشارا أول علاوة دورية مقدارها ١٠٠ ج ، كما منح فى ١٩٦٢/١٠/١ بعد سنتين من علاوته الدورية الأولى علاوة دورية ثانية مقدارها ١٠٠ ج أيضا . ولما عدل جدول المرتبات بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ بجعلها بالنسبة لمستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامين العامين من ١٣٠٠ ج إلى ١٨٠٠ ج بعلاوة مقدارها ٧٢ ج سنويا ونص بهذا القانون على العمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ أصدرت وزارة العدل القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٤ بمنحه علاوة دورية مقدارها ٧٢ ج سنويا فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ . وإذ كان يستحق علاوة دورية فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٦٤ فقد ترقب صدور قرار بها ، غير أن الوزارة سكتت

عن ذلك ، مما يفيد عزوفها عن منحها له فى هذا التاريخ بجعل الأول من يوليه موعدا لإستحقاق علاوته الدورية كل سنة ، بخاء تصرفها على هذا النحو مخالفا للتفسير الصحيح لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ . وأسس الطالب هذا النظر على أن القانون الأخير لم يتضمن النص على توحيد ميعاد العلاوات الدورية المستحقة لبعض رجال القضاء والنيابة بجعلها فى الأول من يوليه من كل سنة بالنسبة لمن يكونون قد أمضوا سنة فأكثر على آخر علاوة منحوها عند العمل بهذا القانون ، ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة ، وأنه وإن كان الأصل طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو استحقاق العلاوات الدورية فى ميعاد موحد هو الأول من مايو من كل سنة ، إلا أنه بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة حيث ينتظمهم قانون خاص فانهم يستحقون علاواتهم الدورية محسوبة من تاريخ تعيينهم ، ويستمر هذا الميعاد قائما حتى ترقيتهم إلى درجة مستشار ، وعندئذ يصبح تاريخ هذه الترقية ميعادا لإستحقاق علاواتهم الدورية . واستدل الطالب على قوله بما اتبعته الوزارة نحو رجال القضاء والنيابة العامة الذين لم يكن قد مضى على آخر علاوة دورية منحت لهم سنة كاملة عند بدء العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ ، إذ منحتهم علاواتهم الدورية السنوية فى ظل هذا القانون فى تاريخ تمام السنة محسوبا من ميعاد علاواتهم السابقة . واستطرد الطالب قائلا أنه وإن كان يستحق علاوة فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ نفاذا للأثر الفورى للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ لأنه كان قد أمضى وقتئذ أكثر من سنة على تاريخ آخر علاوة منحت له ، ولئن كان قد منح هذه العلاوة فعلا بموجب القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٤ ، إلا أن مقتضى التفسير الصحيح للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ ألا يخل منحه هذه العلاوة فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ بحقه فى علاوته الدورية التالية فى ميعادها الأصلى فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ باعتبار أنه فى هذا التاريخ كان قد أكمل السنة التى يستحق بتمامها علاوته الثانية ، وأن العلاوة التى منحت له فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ كانت تستحق أصلا فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ . وأردف الطالب يقول أن التفسير الذى اعتنقته الوزارة ليس من شأنه أن يحقق الهدف من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ — وهو تحسين حال العاملين فى الدولة — إذ بموجبه خفضت علاوته الدورية عن عام ١٩٦٤

من ١٠٠ ج إلى ٧٢ ج وسوى به من حيث المرتب من هو أحدث منه . ويضيف الطالب أنه ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل جدول مرتبات أعضاء مجلس الدولة الذى صدر على غرار القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ أن منح أعضاء مجلس الدولة الذين أمضوا على تاريخ آخر علاوة منحوها مدة سنة على الأقل من تاريخ نفاذ هـذا القانون فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ علاوة من علاوات درجاتهم بالفئة الجديدة فى هذا التاريخ — لا يخل بموعد علاواتهم الدورية ، وأن نصا بهذا المعنى كان موجودا بمشروع هذا القانون ولكنه حذف وبقى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية بشأنه على حاله ، مما مفاده — فى نظر الطالب — أن المشرع قدر أن المبدأ الذى تضمنه هذا النص لم يكن سوى تطبيقا سليما للقانون لا يحتاج إلى نص يقرره . وطلب الطالب الحكم بأحقيته لعلاوة دورية مقدارها ٧٢ ج سنويا اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ مع صرف الفروق المالية المستحقة له من هذا التاريخ .

وحيث إن وزارة العدل ردت على هـذا الطلب بأن الضابط فى استحقاق العلاوات الدورية هو مضى مدة معينة ، هى سنتان قبل القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ وسنة واحدة طبقا له . وإذ ترتب على الأثر المباشر لهذا القانون بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة الذين أمضوا سنة فأكثر على آخر علاوة منحت لهم عند العمل به أن منحوا علاوة دورية فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ ، فإن مؤدى ذلك ألا يستحق هؤلاء العلاوة الدورية التالية إلا فى الأول من يولية سنة ١٩٦٥ أى بعد سنة من تاريخ منحهم العلاوة الأولى طبقا للقانون الجديد ، وليس فى الموعد الذى كانت تمنح لهم فيه لو لم يصدر هذا القانون ، وذلك حتى لا يجرى فى وقت واحد إعمال القانون القديم الذى كان يقضى بمنح العلاوة كل سنتين والقانون الجديد الذى تمنح العلاوة بمقتضاه كل سنة . وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بتأييد الطالب فى طلبه .

وحيث إن الأصل فى صدد سريان القانون من حيث الزمان أن إلغاء قاعدة قانونية وحلول قاعدة قانونية أخرى محلها يترتب عليه — إذا تعلقت القاعدتان بأوضاع قانونية تكونت فى لحظة واحدة — أن تسرى القاعدة الجديدة

بأثر فورى منذ نفاذها و يقف فى ذات الوقت سريان القاعدة القانونية القديمة بغير تنازع بين القاعدتين . أما إذا كانت الأوضاع القانونية لا تتكون إلا خلال فترة زمنية متداخلة بين قاعدتين قانونيتين فإنه يتعين فى سبيل فض التنازع بينهما أن يمتنع تطبيق القاعدة القانونية الجديدة بأثر رجعى يمس الوضع المتكون فى الماضى طبقا للقاعدة القانونية القديمة ، كما يمتنع استمرار تطبيق القاعدة القانونية القديمة بأثر ممتد على الوضع الذى يكون قد تكون بعد إلغائها ، وذلك كله ما لم يورد المشرع أحكاما تقرر رجعية القاعدة القانونية الجديدة أو امتداد القاعدة القانونية القديمة ، أو أن تكون المسألة التى مسها التشريع تدخل فى عموم إحدى مسائل القانون الخاص التى عنى المشرع بتنظيم التنازع الزمنى فى القوانين بشأنها فى المجموعة المدنية أو مجموعة قانون المرافعات — لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ بتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه فى المادتين ٧٣ ، ١٣١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — وهو القانون السارى المفعول وقتئذ — قد نصت على أن "يستبدل جدول المرتبات المرفق بهذا القانون بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩" ... ، وكان الجدول الملحق به قد نص على رفع العلاوات الدورية لرجال القضاء والنيابة العامة وتقصير مواعيدها بجعلها بالنسبة للمستشارين بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامين العامين — ومنهم الطالب — ٧٢ ج سنويا بعد أن كانت طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ مائة جنيه كل سنتين ، و إذ تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على أنه "يعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤" ، وكانت التشريعات المتعلقة بالقانون العام — فيما عدا ما تتضمنه القوانين الجزائية من أحكام خاصة — تسرى جميعها بأثر فورى مباشر بما فيها التشريعات التى تنظم علاقة الموظف بالسلطة العامة وتحدد مخصصاته من مرتبات وعلاوات ومكافآت سواء فى ذلك تعلقت هذه التشريعات بالعاملين المدنيين فى الدولة بصفة عامة أم كانت تتعلق بهيئات معينة من العاملين الذين تنتظمهم قوانين خاصة وذلك باعتبار أن التشريع الجديد أصلح من التشريع السابق فى تحقيق المصلحة العامة . إذ كان ما تقدم فإن مؤدى تطبيق القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه — فيما لا خلاف عليه بين طرفى النزاع — أن يمنح رجال القضاء والنيابة العامة الذين لم تمض على آخر

علاوة دورية منحت لهم عند العمل بهذا القانون سنة كاملة علاوة دورية من تاريخ علاواتهم الدورية السابقة ، ذلك أنه يتوافر لهم فى هذا التاريخ تمام السنة الذى يكتمل به الأثر القانونى الموجب لاستحقاق هذه العلاوة طبقا للقانون الجديد ، على أن يمنح هؤلاء علاواتهم السنوية الدورية التالية كل منهم من تاريخ علاواته الدورية السابقة على صدور القانون الجديد ، طالما أن هذا القانون قد اكتفى بصدد تحديد المدة التى تمضى بين علاوتين دوريتين بجعلها سنة واحدة بدلا من سنتين ولم يحدد هذه المدة بعدد من الشهور أو بكسور السنة. أما بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة الذين مضت على آخر علاوة دورية منحت لهم عند العمل بالقانون الجديد سنة فأكثر — ومن بينهم الطالب — فإنه لا خلاف بين طرفى النزاع فى وجوب منحهم علاوة دورية بالفئة الجديدة فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ ، وقد منحوا فعلا هذه العلاوة بالقرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٤ ، وإنما يدور الخلاف حول التاريخ الذى تستحق فيه هذه العلاوة وتحديد ميعاد العلاوة التالية لها .

وحيث إنه بالنسبة للمسألة الأولى التى اختلف عليها الطرفان فإنه يتعين اعتبار العلاوة التى منحت للطالب فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ مستحقة فى هذا التاريخ تأسيسا على الأثر الفورى للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ ، واستبعاد أن تعتبر هذه العلاوة مستحقة له فى تاريخ سابق ، ذلك أنه وإن كان قد استكمل الشرط الزمنى لمضى أكثر من سنة بعد آخر علاوة منحت له قبل أول يوليه سنة ١٩٦٤ — فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بالنسبة للطالب — ولئن كان استكمال هذا الشرط الزمنى مما يتعين الاعتداد به رغم تمام مدة السنة فى ظل القانون القديم ، إلا أن النص بالقانون الجديد على العمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ يحول دون اعتبار العلاوة التى منحت فى هذا التاريخ مستحقة من تاريخ سابق على نفاذ هذا القانون لما يترتب على ذلك من تطبيق القانون الجديد بأثر رجعى . وإذ ينص القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ على سنوية العلاوة الدورية ، وكان الطالب — وقد مضت على آخر علاوة دورية حصل عليها عند العمل بهذا القانون سنة فأكثر — منح علاوته الدورية الأولى على ما تقدم بيانه طبقا للقانون الجديد المشار إليه فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ نفاذا للأثر الفورى له ، وإذ كانت هذه العلاوة

من العلاوات الدورية العادية المؤثرة من حيث تاريخ استحقاقها على ما يليها من علاوات دورية مستقبلة ، فإن لازم ذلك أن يستحق الطالب العلاوة الدورية التالية بعد سنة من تاريخ استحقاق علاوته الأخيرة أى فى أول يوليه سنة ١٩٦٥، على أن يجرى استحقاق علاواته الدورية العادية بعد ذلك كل سنة فى نفس التاريخ إلى أن يصل مرتبه إلى آخر المربوط المقرر له . ولامحل للقول بأن ميعاد العلاوة الدورية التالية التى يستحقها الطالب بعد منحه علاوة أول يوليه سنة ١٩٦٤ هو الميعاد الذى كان مقررا أصلا لاستحقاقه علاواته الدورية طبقا للقانون القديم بعد سنتين من تاريخ آخر علاوة منحت له أى فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ — لا محل لهذا القول لما يترتب عليه من بعث للقانون القديم بتطبيقه بأثر ممتد إلى ما بعد إلغائه على وضع قانونى لم يكتمل تكوينه فى ظله . هذا إلى أنه وقد انحسم الأمر فى خصوص هذا الوضع القانونى بتطبيق القانون الجديد فعلا بأثر فورى وأدى انطباقه إلى منح الطالب علاوة دورية عادية فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ فإنه يتعين الاستمرار فى تطبيق هذا القانون مستقبلا وعدم العود إلى القانون القديم لما يؤدى إليه هذا الموقف من اضطراب بتداخل القانونين معا وفى وقت واحد بصدد وضع قانونى واحد ، ولأن العود إلى تطبيق القانون القديم من شأنه الإخلال إخلالا صريحا بمبدأ سنوية العلاوة المقرر بالقانون الجديد . ولما كان مؤدى تطبيق المبادئ العامة فى سريان القانون من حيث الزمان — على ما سلف بيانه — ألا يستحق الطالب علاوة سنوية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ سابق على تاريخ العمل به فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ لما يترتب على ذلك من تطبيق لهذا القانون بأثر رجعى ، كما لا يستحق علاوة دورية سنوية فى الموعد الذى كان يستحقها فيه أصلا طبقا للقانون القديم بعد سنتين من آخر علاوة منحت له فى ظله لما يؤدى إليه منح هذه العلاوة فى تاريخ لاحق على إلغاء القانون القديم من تطبيق له بأثر ممتد إلى ما بعد إلغائه . وإذ كان الوضع فى الحالتين يعد استثناء واردا على الأصل وهو تطبيق القانون بأثر فورى، ولم يورد المشرع نصا مقررا لأى من الاستثناءين فإنه لا يكون للطاعن سند من القانون فى العلاوة المطالب بها .

وحيث إنه لاعبرة بما يثيره الطالب من أن التطبيق الذى اتبعته الوزارة من شأنه أن يوحد بغير نص التاريخ الذى تستحق فيه العلاوات الدورية لبعض رجال

القضاء والنيابة العامة — لا عبرة بهذا القول ذلك أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ إذ نص بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات على أنه "كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح مربوط الدرجة عند التعيين، على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون" ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التعبير فى هذا القانون بأن "يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون" بدلا من التعبير السابق الذى ورد بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن العلاوات الدورية المقررة للمستشارين واعتبارها "محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم" — لا يغير من اعتبار سريان العلاوات بالنسبة للمستشارين من تاريخ التعيين فى درجاتهم، إلا أن هذا القضاء قد صدر فى ظل قاعدة قانونية تمنح العلاوة بمقتضاها كل سنتين. وإذ تغيرت المدة الزمنية التى تفصل بين العلاوة والأخرى وأصبح ميعاد العلاوة الدورية سنة واحدة بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤، وكان إعمال هذا القانون الجديد يقترن بتطبيق قواعد الانتقال اللازمة لإرساء حكمه، وإذ تعد هذه القواعد بهذا الوصف ناسخة لقاعدة سريان العلاوات الدورية بالنسبة للمستشارين من يوم تعيينهم فى حدود ما تتعارض فيه معها، لما كان ذلك فإنه يتعين إطراح دفاع الطالب فى هذا الخصوص تأسيسا على الحقيقة القانونية التى ظهرت ولا تلبث أن تزول وهى الانتقال من القانون القديم إلى القانون الجديد وذلك بالقدر اللازم لتطبيق القانون الجديد فى نطاق المبادئ القانونية العامة فى سريان القانون من حيث الزمان. وأنه وإن صح ما يقوله الطالب من أن علاوته الدورية عن عام ١٩٦٤ قد خفضت من ١٠٠ ج إلى ٧٢ ج إلا أن هذا التخفيض لا يعدو أن يكون تخفيضا مؤقتا لا يلبث أن يعوض عنه الطالب فى السنة التالية بعد بضعة شهور من التاريخ الذى كانت تستحق فيه أصلا علاوته الدورية فيما لو لم يصدر القانون الجديد، إذ يكون الطالب فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٥ قد منح علاوتين بمجموع قدره ١٤٤ ج. وباستحقاق الطالب هاتين العلاوتين يكون قد زاد بما حصل عليه عن زملائه الآخرين — وهم الذين كانوا قد أمضوا عند صدور القانون الجديد أقل من سنة على آخر علاوة منحت لهم — إذ يكون ما حصل عليه هؤلاء الزملاء حتى أول يوليه سنة ١٩٦٥ هو علاوة واحدة فقط أى ٧٢ ج، مما ينتفى معه الإدعاء بوقوع ضرر. وما يقوله الطالب بشأن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٤

لسنة ١٩٦٤ بتعديل جدول مرتبات أعضاء مجلس الدولة — هذا القول تنقضه ذات العبارة التي وردت بالمذكرة الإيضاحية إذ قررت صراحة ضرورة " إدراج نص في القواعد الملحقة بجدول الوظائف يقضي بمنح الأعضاء — الذين مضى على تاريخ آخر علاوة منحوها مدة سنة على الأقل في تاريخ نفاذ هذا القانون — علاوة من علاوات درجتهم بالفئة الجديدة في أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، ونص على ألا تخل هذه العلاوة بموعد علاواتهم الدورية" . وإذ كان ما أوردته المذكرة الإيضاحية بصدد هذه العلاوة الأخيرة إن هو إلا تقرير للمبدأ السالف بيانه باعتبار أنها استثناء من الأصل فلا قوام لها بغير نص ، فإن ذلك يؤكد أن حذف النص من المشروع بعد إدراجه فيه لم يكن وليد شعور لدى المشرع بعدم الحاجة إليه تقديرا منه — على ما يقوله الطالب — بأنه يتضمن مبدأ هو في ذاته تطبيق سليم للقانون وفقا للقواعد العامة ، إنما قصد المشرع من حذف هذا النص أن يقيم تجانسا في الحكم بشأن هذه العلاوة لدى كافة الهيئات التي تنتظمها تشريعات خاصة ، أما بقاء عبارة المذكرة الإيضاحية على حالها رغم حذف النص فهو سهو لا يؤبه له ولا يعتد به .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطلب .

(ب) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(٢١٣)

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) شفعة . " دعوى الشفعة " . " الخصوم فيها " . " حجية عقد البيع " . إثبات . غير .

اعتبار الشفيع من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة . عدم الاحتجاج عليه إلا بالعقد الظاهر . رفع دعوى الشفعة على البائع الظاهر . صحيح .

(ب) شفعة . " دعوى الشفعة " . " شرط إيداع الثمن " . " ميعاده " .

عدم اشتراط فاصل زمنى معين بين إيداع الثمن ورفع دعوى الشفعة .

١ — الشفيع — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ، فلا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر[1] . فمتى كان عقد البيع قد أشهر ، فلا جناح على الشفيع إن هو رفع دعواه بالشفعة على البائع الظاهر فيه .

٢ — لما كان هدف المشرع من شرط إيداع الثمن قبل رفع دعوى الشفعة — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو ضمان الجدية فى طلب الشفعة ، دون تحديد فاصل زمنى معين بين الإيداع ورفع الدعوى . وإذ يتحقق هذا

(١) راجع نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٢٨٤

الهدف بأسبقية الإيداع أو القبلية على رفع الدعوى . فإن اشتراط حصول الإيداع فى اليوم السابق يعد قيدا آخرا لا يحتمله نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى[١] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول رفع الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٤ كلى المنيا ضد الطاعنة والمطعون ضده الثانى يطلب الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة العقار المبيع من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنة والبالغ مساحته ٢٨٩ مترا و ٧٥ س مقابل الثمن الحقيقى المدفوع فعلا والملحقات وتسليم هذا العقار إليه . دفعت الطاعنة بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لثلاثة أسباب أولها تجزئة العقار المبيع والثانى عدم إيداع الثمن قبل رفع الدعوى والثالث نزول المطعون ضده الأول نزولا ضمنيا عن حقه فى الأخذ بالشفعة . وبتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدفعين الأولين وقبل الفصل فى موضوع الدفع الثالث الخاص بالنزول عن حق الشفعة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة هذا النزول الضمنى بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ولينفى المطعون ضده الأول ذلك بنفس الطرق . وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ برفض الدعوى . فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بصحيفة قيدت برقم ١٢٨ سنة ٧٢ ق . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن المطعون ضده الأول فى هذا الحكم بطريق النقض

---

(١) راجع نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٦١٩

فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٥، وقيد طعنه برقم ٣٣٠ سنة ٢٥ ق، وفى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة وأسست قضاءها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ ذهب إلى استخلاص نزول الشفيع ضمنيا عن حقه فى الشفعة قبل تمام البيع مع أن هذا النزول إن هو إلا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع مما يفيد أنه يجب أن يكون صريحا — أما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد عدم قيام الرغبة لديه فى استعمال حق الشفعة . وبعد التعجيل قضت محكمة الاستئناف فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف (المطعون ضده الأول) فى أخذ العقار المبيع بالشفعة مع التسليم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض وأبدت النيابة الرأى بطلب رفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعن فقررت بجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٦٥ إحالته إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بمذكرتها المقدمة صورتها الرسمية بملف الطعن بأن الشفيع ليس جارا مالكا وأن العقد الذى يستند إليه فى طلب الشفعة لا ينطبق على العقار المشفوع به ولا يفيد أن ملكيته قد استمرت إلى تاريخ الحكم له وأنها طلبت من محكمة الموضوع ندب خبير لتحقيق ذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هـذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه ما يأتى "أنه متى كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المستأنف (المطعون ضده الأول) يملك منزلا بعقد مسجل فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٣، وأن هذا المنزل يجاور العين المبيعة من الجهة البحرية كما ورد فى عقد مشترى المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) وبذلك تكون الشفعة ثابتة له بسبب هـذا

الجوار — المادة ٩٣٦ مدنى" ولما كان الحكم قد أثبت أن الشفيع جار ومالك للعقار المشفوع به استنادا إلى ما استظهره من عقد شرائه للعقار المشفوع به المسجل قبل صدور عقد البيع سبب الشفعة ومن إقرار الطاعنة — وهى المشترية — فى عقد شرائها بأن الشفيع يجاور العقار المبيع ، وكان هذا الذى استظهره الحكم مستمدا من عناصر ثابتة بالأوراق ويؤدى إلى ما انتهى إليه ، فلا على المحكمة إن هى لم تستجب لطلب الطاعنة ندب خبير لتحقيق دفاعها المتضمن أن الشفيع غير مالك إذ أن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار الشفيع جارا ومالكا للعقار المشفوع به استنادا إلى الأسباب السائغة المتقدم بيانها يفيد إطراحه للإجراء الذى طلبته الطاعنة وأن المحكمة لم تر حاجة للالتجاء إليه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى القصور فى التسبيب أيضا ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوى الشفعة لأن البائع لم يختصم وأسست دفعها هذا على شطرين (الأول) أن البائع الحقيقى هو شركة شل ولم تختصم فى الدعوى . (والثانى) أنه لو كانت البائعة المطرانية فإنها لم تعلن لأن شخص المطران غير الشخصية المعنوية للمطرانية ولم يعلن المطران أو أى شخص طبيعى آخر باعتباره ممثلا لها . وإذ كان إعلان البائع شرطا لقبول دعوى الشفعة فإن دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص يعد دفاعا جوهريا ، وإذ لم ترد عليه محكمة الموضوع فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد فى أسبابه ما يأتى : " إنه فى خصوص الدفع بسقوط الحق فى الشفعة لعدم اختصام شركة شل لأنها المشترية الأولى والتى قبضت الثمن فعلا فهو قول غير سائغ ولا يمكن الاعتداد به ذلك لأنه ثابت من مطالعة عقد البيع المشهر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والمرفق بحافظة المشترية المودعة تحت رقم ٦ من ملف الدعوى أن التصرف بالبيع قد صدر من المستأنف عليه الثانى ... (المطعون ضده الثانى) إلى المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) فلا تثريب على الشفيع إذا اختصم البائع الظاهر بالشفعة طالما انه لم يثبت علمه بالبيع الأول ..." وهذا الذى أورده

الحكم صحيح ويكفى لحمل قضائه برفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة ذلك أن الشفيع — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة فلا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر ، وإذ كان البائع الظاهر فى عقد البيع سبب الشفعة فى الدعوى الراهنة هو المطعون عليه الثانى لا المطوانية ولا شركة شل وكان هذا العقد قد أشهر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ فلا جناح على الشفيع إن هو رفع دعواه بالشفعة على هذا البائع الظاهر ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الشفيع لم يودع الثمن قبل رفع الدعوى طبقا لنص القانون بل أودعه فى ذات يوم رفع الدعوى وأن الأسبقية فى الإيداع تحتسب بالأيام ، وما دام الإيداع كان فى يوم رفع الدعوى فإنه يكون قد تم فى يوم غير سابق على رفعها ، وإذ قبل الحكم المطعون فيه دعوى الشفعة استنادا إلى ما ورد بصحيفة الدعوى من أن إيداع الثمن قد تم قبل رفعها وهو بيان لا يدل على أسبقية الإيداع فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وفى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى تتضمن شرطين (أولهما) أن يودع الشفيع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة . (والثانى) ان يكون هذا الإيداع سابقا على رفع الدعوى . ولما كان هدف المشرع من الشرط الثانى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ضمان الجدية فى طلب الشفعة دون تحديد فاصل زمنى معين بين الإيداع ورفع الدعوى ، وإذ يتحقق هذا الهدف بأسبقية الإيداع أو القبلية على رفع الدعوى ، فإن اشتراط حصول الإيداع فى اليوم السابق يعد قيدا آخرا لا يحتمله النص — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وانتهى إلى أن إيداع الثمن قد تم قبل رفع الدعوى إذ أشير إليه فى عريضة افتتاحها ، وكان هذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك أنه اعتبر الطاعنة عاجزة عن إثبات تنازل الشفيع صراحة عن حق الشفعة لعدم تقديمها الدليل الكتابى على هذا التنازل مع أنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام وأن إثبات التنازل بالبينة قد صدر به حكم بالتحقيق لم يعترض عليه المطعون ضده الأول (الشفيع) قبل سماع الشهود ورتبت الطاعنة على ذلك أن إثبات التنازل عن الشفعة صراحة يكون مقبولا قانونا بالبينة — إلا أن الحكم المطعون فيه استلزم رغم ذلك الدليل الكتابى لإثبات التنازل الصريح عن الشفعة وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة للتنازل عنه دون أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى أثارته الطاعنة فجاء الحكم فضلا عن مخالفته للقانون مشوبا بالقصور .

وحيث إن ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب من أن إثبات التنازل الصريح بالبينة بات مقبولا قانونا بعد أن صدر حكم بالإحالة إلى التحقيق ولم يعترض عليه المطعون ضده الأول قبل سماع الشهود لعدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام — هو قول عار عن الدليل إذ لم تقدم الطاعنة صورة من ذلك الحكم الذى تقول أنه أجاز إثبات التنازل الصريح بالبينة ، كما لم تقدم صورة من محضر التحقيق للوقوف على ما إذا كان الشفيع قد اعترض على إجراء التحقيق فى هذا الخصوص أم ارتضاه ، ومن ثم فإن هـذا النعى يكون مجردا عن الدليل متعينا رفضه .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وابراهيم حسن علام ، وعثمان زكريا .

(٢١٤)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب موضوعية " . عقد . بيع .

دلالة إيداع العقد لدى أمين . أثره فى إتمام العقد أو قيام شرط صريح فاسخ . بحث يخالطه واقع . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) عقد . " الشرط الفاسخ الصريح " . " الشرط الفاسخ الضمنى " محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير أسباب الفسخ " . بيع .

الشرط الفاسخ الصريح . أثره . اعتبار العقد مفسوخا بمجرد تحقق الشرط . سلب سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى إيقاعه . عدم وجوب صدور حكم بالفسخ . جواز التمسك به فى صورة دفع . الشرط الفاسخ الضمنى . أثره . عدم وقوع الفسخ تلقائيا وعدم وجوبه حتما .

١ — بحث دلالة إيداع عقد البيع لدى أمين وبيان أثر الإيداع فى إتمام عقد البيع أو فى قيام شرط صريح فاسخ يوجب إبقاء العقد عند المودع لديه حتى يسدد ثمن المبيع بالكامل ، هو بحث يخالطه واقع ، فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — مؤدى نص المادة ٣٣٤ من القانون المدنى القديم أنه إذا اتفق الطرفان فى عقد البيع على أن الفسخ يقع فى حالة تأخر المشترى عن دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تنبيه رسمى أو إنذار ، فإن هذا الشرط الفاسخ الصريح — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — يسلب محكمة الموضوع

كل سلطة تقديرية فى هذا الصدد بحيث لا يبقى لاعتبار العقد مفسوخا إلا أن تحقق فعلا المخالفة التى يترتب عليها الفسخ ، فلا يلزم أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع ، بل يجوز للمحكمة أن تقرر أن الفسخ قد حصل بالفعل بناء على دفع من البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى . وذلك على خلاف ما إذا كان العقد لا يتضمن إلا شرطا فاسخا ضمنيا ، فهذا الشرط لا يستوجب الفسخ حتما ، وبالتالى فإن الفسخ بموجبه لا يقع تلقائيا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٥ كلى قنا طالبة الحكم بإلزام الطاعن بأن يقدم حسابا عن إدارته للأرض الزراعية المبينة بصحيفة الدعوى ، وتعيين خبير زراعى لفحص هذا الحساب وبيان صافى الريع عن المدة من سنة ١٩٤١ الزراعية حتى تقديم الحساب ، وإلزام الطاعن بأن يدفع لها ما يخصها فى هذا الريع وفوائده بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية . وقالت شرحا لدعواها أنها تملك ٣٧ ف و١٣ط و١٨س شيوعا فى ١٠٥ ف و١٣ ط و ١٢س منها ٢٠ ف اشترتها من الطاعن بمقتضى عقد بيع مؤرخ ١٩٢٥/١١/١٤ ، والباقى ومساحته ١٧ ف و ١٣ ط و ١٨ س آل إليها بالميراث عن والدتها السيدة حسن ملك التى كانت قد اشترته هى الأخرى من الطاعن ضمن مساحة قدرها ٣٥ ف و ٣ ط و ١٢ س ، وإذ وضع الطاعن يده على الأرض كلها وأخذ يستغلها دون أن يقدم لها حسابا عن إدارته لأطيانها منذ عام ١٩٤١ ، فقد أقامت الدعوى الحالية وضمنتها طلباتها المتقدم ذكرها . ودفع الطاعن بأن الأرض موضوع النزاع مملوكة له ، وقال فى بيان دفاعه أنه كان قد اشترى عام ١٩٢٢ مساحة قدرها ١٠٥ ف و ٣ ط ١٢ س

من مصلحة الأملاك الأميرية ، واتفق مع المطعون عليها وشقيقتها السيدة ضيفة ووالدتها السيدة حسن ملك على أن تشترى كل من الأختين من هذه الأطيان مساحة قدرها ٢٠ فدانا ، وأن تشترى الأم مساحة قدرها ٣٥ فـ و٣ط و١٢س وأن تدفع كل مشترية حصتها فى دين مصلحة الأملاك ، وحررت عقود البيع الثلاثة فى ١٩٢٥/١١/٤ وأودعت لدى الشيخ أحمد حتاته زوج السيدة ضيفة ، وقد أصبحت هذه العقود مفسوخة لعدم قيام المشتريات بسداد أقساط مصلحة الأملاك . كما دفع الطاعن بأنه لم يكن وكيلا أو نائبا عن المطعون عليها فى إدارة الأطيان موضوع النزاع وأنه تملكها بالتقادم . وفى ١٩٥٩/١/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إيرادات ومصروفات ٣٧ فـ و ١٣ ط و ١٨ س شائعة فى الأرض المبينة فى الصحيفة وبيان صافى ريعها ونصيب المطعون عليها فيه اعتبارا من سنة ١٩٤١ إلى تاريخ تقديم الحساب . وأقام الطاعن استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٦٦ سنة ٣٤ ق أسيوط ، وفى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٢ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٥/٢٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب حاصل السبب الأول منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك أن المطعون عليها وإن استندت فى إثبات ملكيتها للمساحة البالغة ٢٠ ف من ٣٧ ف و١٣ ط و ١٨ س موضوع النزاع إلى عقد بيع صادر منه ، إلا أن هذا العقد لم يسلم إليها بل أودع لدى أمين للطرفين هو الشيخ أحمد حتاته بقصد إبعاده عن متناول يدها وعدم تمكينها من استلام الأرض المبيعة مما يفيد عدم تلاقى إرادتيهما بشأن هذا العقد وانصرافها عن إتمامه ، ولا يؤثر فى ذلك أن المطعون عليها تسلمت العقد بعدئذ وقامت بتسجيله لأن التسليم كان من الأمين بالمخالفة لما اتفق عليه . وإذ اعتبر الحكم أن المطعون عليها مالكة لمساحة العشرين فدانا

سالفة الذكر استنادا إلى هذا العقد ورتب على ذلك إلزام الطاعن بتقديم حساب عن إدارته لها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — ويتحصل السبب الثانى فى النعى على الحكم بمخالفته القانون ، و يقول الطاعن فى بيان ذلك أنه بفرض تمام العقد المحرر عن العشرين فدانا ، فقد تمسك بأن هذا العقد قد أصبح مفسوخا ، غير أن المحكمة رفضت دفاعه بحجة أن العقد لم يتضمن شرطا فاسخا صريحا فى حين أن هذا الشرط كان قائما وقت التعاقد ، وأنه و إن لم يدون كتابة فى العقد إلا أنه مستفاد من تسليم العقد لأمين ليظل تحت يده حتى تقوم المطعون عليها بسداد كامل الثمن .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرتين المقدمتين إلى محكمة الاستئناف والمودع صورة رسمية من كل منهما بملف الطعن أن الطاعن لم يتمسك بإيداع عقد البيع المبرم بينه و بين المطعون عليها عن العشرين فدانا لدى الشيخ أحمد حتاته للاستدلال بهذا الإيداع على عدم إتمام العقد أوعلى وجود شرط فاسخ صريح بالعقد يتمثل فى وجوب بقائه تحت يد المودع لديه حتى تستوفى مصلحة الأملاك كامل الثمن ، ولما كان بحث دلالة الإيداع لدى الشيخ أحمد حتاته — زوج السيدة ضيفه شقيقة المطعون عليها — لعقد البيع الصادر من الطاعن إلى المطعون عليها فى ١٩٢٥/١١/٤ و بيان أثر الإيداع على هذا النحو الذى يثيره الطاعن فى إتمام عقد البيع أو فى قيام شرط صريح فاسخ يوجب إبقاء العقد عند المودع لديه حتى يسدد ثمن الأطيان بالكامل — هو بحث يخالطه واقع ، و إذ يثيره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة فإن النعى فى سببيه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال من شقين (الأول) أنه اعتبر حيازة الطاعن حيازة غامضة تأسيسا على أنها تشمل حقوق شركائه على الشيوع فى حين أنه يحوز هذه الأطيان بصفته مالكا لها وحده بالمشترى من مصلحة الأملاك ، ولم تتغير صفته هذه لأن علاقته بالمطعون عليها و باقى الشركاء لم تتعد كتابة عقود عن هذه الأطيان أودعت عند أمين ، ولا علاقة لذلك بالحيازة ، ولم يقدم دليل على تغير صفته فيها . (والثانى) أن الحكم اعتبر أن الطاعن قد وضع يده على نصيب

المطعون عليها بصفته وكيلا عنها وكالة ضمنية استخلصها الحكم من قرينة القرابة وذلك رغم ما قدمه الطاعن من أدلة تفيد أن هـذه القرابة لم تكن تمنع التعامل بينهما بالكتابة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى — الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه إذ أسبغ على حيازة الطاعن للأطيان موضوع النزاع صفة الغموض بما يمنعه من تملكها بالتقادم قد استند فى ذلك إلى أن هذه الأطيان تقع شائعة ضمن الأطيان التى اشتراها الطاعن من مصلحة الأملاك ، وأن الطاعن كان حائزا لنصيب المطعون عليها فى هذه الأطيان حيازة عارضة بوصفه وكيلا عنها وكالة ضمنية فى إدارته ، ودلل الحكم الابتدائى على قيام الوكالة الضمنية من وجود صلة القرابة التى تربط الطرفين و إقامة المطعون عليها بالقاهرة بعيدة عن الأطيان المشتركة وعدم الاعتراض على إدارة الطاعن لهـذه الأطيان ، وأضاف الحكم الاستئنافى تدعيما لما انتهى إليه الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص بأن هذه الوكالة ثابتة بالمحرر المصدق عليه بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية برقم ٥٢١ فى سنة ١٩٣٢ المتضمن توكيل المطعون عليها للطاعن فى إدارة أعمالها و إيجار أملاكها وزراعة أطيانها ... وأن الطاعن قبل هذه الوكالة بمجلس العقد ، لما كان ذلك وكان ما دلل به الحكم على غموض وضع يد الطاعن ووكالته عن المطعون عليها يقوم على أسباب سائغة مستخلصة من ظروف الدعوى وما قدم فيها من أوراق وتكفى لحمل الحكم فى هـذا الخصوص ، فإن الجدل فى ذلك أمام هذه المحكمة لا يقبل لتعلقه بما لمحكمة الموضوع من السلطة المطلقة فى الفصل فيه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السببين الثالث والرابع الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لمساحة ١٧ ف و١٣ ط و ١٢ س — التى قالت عنها المطعون عليها أنها آلت إليها بالميراث عن والدتها السيدة / حسن ملك . وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه بموجب سند صادر من مورثة المطعون عليها السيدة / حسن ملك فى ١٦/١١/١٩٢٥ أقرت هذه الأخيرة بمديونيتها للطاعن بمبلغ ٧٧٠ ج ثمنا للأطيان المبيعة لها منه وتعهدت بموجبه بأن تدفع له من قيمة

هذا السند مبلغ ٤١٩ ج و ٥٥٠ م والباقى وقدره ٣٥٠ ج و ٤٥٠ م تقوم بسداده لمصلحة الأملاك — البائعة للطاعن — وورد فى الإقرار أنه إذا لم تقم بهذا الالتزام الأخير وأقامت مصلحة الأملاك دعوى ضد الطاعن بالمطالبة بثمن الأطيان فإن عقد البيع يعتبر مفسوخا دون حاجة إلى تنبيه أو انذار ولا يحق للمشترية الرجوع على البائع بأى شىء ، وإذ كان ما تضمنه هذا الاقرار هو شرط فاسخ صريح ، وقد تحقق هذا الشرط بعدم سداد مورثة المطعون عليها دين مصلحة الأملاك وإقامة هذه الأخيرة الدعوى بالمطالبة بهذا الدين وصدور حكم فيها ضد الطاعن فى ١٩٢٨/١/١٠ فى الاستئناف رقم ٨٣ سنة ٢ ق أسيوط ، فانه كان يتعين إعمالا للشرط الفاسخ الصريح اعتبار البيع مفسوخا من تلقاء نفسه منذ هذا التاريخ وعدم اعتبار المورثة مالكة ، وبالتالى استحالة أن تؤول المساحة البالغة ١٧ ف و ١٣ ط و ١٢ س إلى المطعون عليها بالميراث عن والدتها التى لم تكن مالكة لها . وإذ قرر الحكم أن المطعون عليها مالكة لتلك المساحة بالميراث عن والدتها تأسيسا على أن عقد هذه الأخيرة نافذ لم ينفسخ ورتب على ذلك إلزام الطاعن بتقديم حساب عن إدارته للأطيان موضوع هذا العقد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مؤدى المادة ٣٣٤ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع أنه إذا اتفق الطرفان فى عقد البيع على أن الفسخ يقع فى حالة تأخر المشترى عن دفع باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تنبيه رسمى أو انذار ، فان هذا الشرط الفاسخ الصريح — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يسلب محكمة الموضوع كل سلطة تقديرية فى هذا الصدد بحيث لا يبقى لاعتبار العقد مفسوخا إلا أن تتحقق فعلا المخالفة التى يترتب عليها الفسخ ، فلا يلزم أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع ، بل يجوز للمحكمة أن تقرر أن الفسخ قد حصل بالفعل بناء على دفع من البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى ، وذلك على خلاف ما إذا كان العقد لا يتضمن إلا شرطا فاسخا ضمنيا ، فهذا الشرط لا يستوجب الفسخ حتما وبالتالى فان الفسخ بموجبه لا يقع تلقائيا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر "أن الفسخ سواء كان صريحا أو ضمنيا لا يعدو كونه جزاء عند الاخلال بالالتزام ويجب

لنفاذه أن يتمسك به من قرر لصالحه طيلة المدة القائم فيها الالتزام " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يفرق بين شرط الفسخ الصريح وشرط الفسخ الضمنى رغم اختلافهما طبيعة وحكما . ولما كان قد ترتب على هذا الخطأ أن حجب الحكم نفسه عن بحث ما إذا كان ما تضمنه الاقرار المؤرخ ١٩٢٥/١١/١٦ يعتبر شرطا فاسخا صريحا أو ضمنيا ، وكان هذا البحث على هدى التطبيق الصحيح للقانون مما قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص ما قضى به من إلزام الطاعن بتقديم حساب عن ١٧ ف و ١٣ ط و ١٢ س التى تقول المطعون عليها أنها آلت إليها بالميراث عن والدتها السيدة حسن ملك .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد/الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(٢١٥)

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب موضوعية " . عقد . " شرط الإذعان " .

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأن الشرط من قبيل شروط الاذعان . عدم جوازه .

(ب) إثبات . " الإثبات بالكتابة " . " الاتفاق على ما يخالف قواعد الإثبات ".

جواز الاتفاق على اعتبار البيانات التى يقدمها أحد الخصوم حجة على الآخر .

١ — متى كان ما يقوله الطاعن — من أن الشرط الذى قبل بموجبه بيانات الشركة المطعون ضدها كوسيلة للإثبات هو من قبيل شروط الإذعان — هو دفاع خلت الأوراق مما يدل على سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وإذ كانت محكمة الموضوع هى التى تملك حق تقدير ما إذا كان الشرط تعسفيا ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يبدى هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض [1] .

٢ — اعتداد محكمة الموضوع بالبيانات التى قدمتها الشركة المدعية كوسيلة لإثبات المبالغ التى انفقتها على المدعى عليه لا ينطوى على مخالفة لقواعد الإثبات، متى كان المدعى عليه قد قبل سلفا — فى تعهده — اعتبار هذه الأوراق حجة عليه فى الإثبات .

---

(١) راجع نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١١٢٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٥٢٥ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعن وآخر تطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٣١٣٥ ج و ٣٦٣ م ، وقالت شرحا لدعواها أنها أوفدت الطاعن فى بعثة لدراسة النسيج بمنشستر بانجلترا واتفقت معه على أن يعمل بالشركة مدة سبع سنوات على الأقل بعد عودته من البعثة وبالمرتب الذى تحدده الشركة فإن هو أخل بشرط من الشروط المتفق عليها أو امتنع عن العمل لديها التزم برد جميع ما اتفق عليه مضافا إليه ٥٠ ٪ من قيمته كتعويض ، كما اتفق على أن الأوراق التى تقدمها الشركة بخصوص هذه المصروفات تكون حجة عليه دون أى اعتراض منه ، غير أن الطاعن بعد أن عاد من بعثته وزاول عمله بالشركة لبضعة شهور انقطع عن الحضور ، ثم استقال ولم يذعن للانذار الموجه إليه من الشركة ، الأمر الذى من أجله أقامت هذه الدعوى تطلب الحكم بالمبلغ المطالب به فيها وقدره ٣١٣٥ ج و ٣٦٣ م ، منه مبلغ ٢٠٩٠ ج و ٢٤٣ م يمثل مقدار ما انفق على الطاعن بالبعثة ومبلغ ١٠٤٥ ج و ١٢٠ م قيمة التعويض المستحق للشركة المطعون عليها . وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ قضت محكمة القاهرة الإبتدائية للشركة بطلباتها ضد الطاعن وآخر متضامنين — استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٦ سنة ٧٨ ق القاهرة ، ومحكمة الإستئناف قضت بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ بتأييد الحكم المستأنف فى جميع ما قضى به بالنسبة للطاعن وحده وبإلغائه بالنسبة للشخص الآخر ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أسباب ثلاثة ينعى الطاعن فى أولها بالشق الأول منه إخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع ، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعمل على تصحيح الخطأ الذى وقعت فيه محكمة أول درجة برفضها إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن صور التعسف التى استعملتها الشركة ضده لإكراهه على الاستقالة من خدمتها . وينعى الطاعن فى الشق الثانى من هـذا السبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إذ فاته أن الشرط الوارد فى تعهده بقبول البيانات التى تقدمها الشركة كوسيلة لإثبات ما انفقته عليه فى بعثته إنما هو من قبيل شروط الإذعان التى يدخل فى سلطان القاضى استبعادها .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود ذلك أن الطاعن لم يقدم دليلا على أنه طلب من محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه من تعسف الشركة معه حتى تضطره إلى الاستقالة ، أما ما أثاره الطاعن أمام تلك المحكمة من دفاع بأن ثمة عسف وقع عليه لحمـله على ترك العمل فقد رد عليه الحكم بقوله " أن الثابت بالأوراق أن الشركة المستأنف عليها قد قامت من جانبها بالإغداق على المستأنف الأول (الطاعن) من حيث العلاوات والدرجات إذ أنه تعين فى ١٩٥٥/٣/٢٣ بمرتب شهرى أساسى قدره ٢٠ جنيها بخلاف إعانة غلاء المعيشة وأوفد فى البعثة موضوع الدعوى وعاد منها فى ١٩٥٨/٨/١٠ واستمر يعمل بالشركة حتى ١٩٥٨/١٢/٧ أى مدة تقل عن أربع سنوات بلغ مرتبه فيها ٥٢ جنيها فضلا عن الترقيات التى حصل عليها إذ تقرر ترقيته إلى الدرجة الثالثة حسب كادر الشركة وذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ . ومفاد ذلك أن الشركة فتحت المجال أمامه بزيادة مرتبه وزيادة العلاوة الدورية التى تختلف بالزيادة كلما علت الدرجة ، ثم استمرت الشركة فى بذل العطاء وأصرت بنقله للعمل كمساعد رئيس أقسام نسيج اعتبارا من ١٩٥٨/٨/١١ ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أصدرت أمرا إداريا فى ١٩٥٨/٨/٢٩ بترقيته إلى الدرجة الثانية وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ ثم أصدرت أمرا إداريا فى نفس التاريخ أى ١٩٥٨/٨/٢٩ بمنحه مبلغ ٨ ج و٥٠٠ م لإبلاغ مرتبه إلى ٣١ ج و٥٠٠ م بخلاف علاوة الغلاء وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ ومن ثم يكون

ما ذهب إليه المستأنف الأول من أن الشركة المستأنف عليها لم تنصفه ولم تحقق رغباته قول غير سديد والواقع من الأمر أن المستأنف الأول (الطاعن) لما عاد من الخارج تمرد على الشركة بدون وجه حق فى كتابة الرقيم ١٩٥٨/٩/٢ الذى طلب فيه زيادة راتبه مع سبق تعهده قبل السفر للخارج بالعمل فى المكان وبالأجر الذى تحدده الشركة" — ولما كان هذا الذى أوردته محكمة الموضوع هو قول سائغ يحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص ويؤدى إلى ما انتهى إليه من انتفاء وقوع العسف على الطاعن ، فان النعى على الحكم بهذا الشق يكون على غير أساس . والنعى فى شقه الثانى مردود ، ذلك أن ما يقوله الطاعن من أن الشرط الذى قبل بموجبه بيانات الشركة عما تنفقه عليه فى بعثته كوسيلة للإثبات هو من قبيل شروط الإذعان — هو دفاع خلت الأوراق مما يدل على سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وإذ كانت محكمة الموضوع هى التى تملك حق تقديرما إذا كان الشرط تعسفيا ، فانه لايجوز للطاعن أن يبدى هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى فى شقه الثانى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن محكمة أول درجة أخطأت حين أخذت بقول الشركة عن المبالغ التى أنفقتها عليه فى بعثته وقضت لها بالتعويض الذى طلبته دون أن تحقق الضرر الذى ادعته وطلبت من أجله ما يعادل ٥٠٪ من قيمة المبالغ التى أنفقتها تطبيقا للشرط الوارد فى تعهده ، غير أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع مما يعيب حكمها بالقصور . وأضاف الطاعن أن الأخذ بالمبالغ التى ادعتها الشركة كمصاريف انفقتها عليه واعفاءها من اثبات الضرر الذى ادعته هو تطبيق خاطىء لقواعد الإثبات وتفسير العقود .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى خصوص نفقات البعثة التى حكم بها ضده فمردود بأنه يبين من الحكم أنه إذ قضى بالزامه بهذه النفقات وفق البيانات المقدمة من الشركة المطعون ضدها قد استند إلى قوله "إن الشركة قد قدمت كشفين موضحا بكل منهما بيان المبالغ المنصرفة والمحولة إلى المستأنف

الأول (الطاعن) ، ويبين من أولهما أن جملة المصاريف والمبالغ المحولة إليه فى الخارج فى المدة من ١٩٥٥/٩/٣٠ إلى١٩ يونيه سنة ١٩٥٦ مبلغ ٩١١ ج و٣٨٣م وأن جملة المبالغ المنصرفة والمحولة إليه فى المدة من يوليه سنة ١٩٥٧ إلى يوليه سنة ١٩٥٨ مبلغ ١١٧٨ ج و ٨٥٩ م فيكون مجموع تلك المبالغ ٢٠٩٠ ج و ٢٤٢ م وهى ليست محل طعن من المستأنف الأول (الطاعن) " كما يبين من تدوينات الحكم الابتدائى التى تبناها الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص أنه استند إلى تعهد الطاعن الذى تضمن " اعتبار الأوراق التى تقدمها الشركة بخصوص حساب النفقات حجة عليه بما فيها وبلا اعتراض منه عليها " . ولما كان اعتداد محكمة الموضوع بالأوراق التى قدمتها الشركة كوسيلة لاثبات المبالغ التى انفقتها عليه فى بعثته لا ينطوى على مخالفة قواعد الاثبات لقبول الطاعن سلفا فى تعهده اعتبار هذه الأوراق حجة عليه فى الاثبات ، وكان الطاعن على ماجاء بالحكم المطعون فيه لم يجادل فى صحة البيانات التى تضمنتها هذه الأوراق ، فان منازعته فى قيمة المبالغ التى أنفقت عليه فى بعثته لاتعدو أن تكون منازعة موضوعية لا تجوز اثارتها أمام هذه المحكمة ، ويكون نعيه فى هذا الصدد على غير أساس . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن التعويض المحكوم به ضده فمردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى ذلك إلى ما قرره " أما عن التعويض وقدره ٥٠ ٪ من المبلغ المذكور حسب إقرار المستأنف الأول (الطاعن) فهو حق للشركة لما لحقها من ضرر نتيجة خطئه إذ أن الشركة قد أوفدته فى بعثة دراسية وأوفت له بكل التزاماتها ولكنه أخل بالتزاماته بغير حق وترك العمل بها دون ما سبب وأن الشركة حينما أنفقت هذه المبالغ كانت تطمع فى الاستفادة من خبرته بعد حصوله على المؤهل الدراسى الذى أوفدته للحصول عليه كما أنها اضطرت إلى إيفاد غيره بدلا منه بعد تركه العمل بها " . ولما كان هذا الذى أورده الحكم يفيد أنه حصل وقوع الضرر المترتب على مخالفة الطاعن لتعهده واستند فى ذلك إلى أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه بالتعويض المتفق عليه ، فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة لم تفصح عن علة قضائها للشركة

بكامل التعويض مع ما هو ثابت من أن الطاعن قضى فى خدمتها أكثر من ثلث سنة وكان من المتعين والحالة هذه تخفيض التعويض بنسبة هذه الفترة ، كما لم تفصح المحكمة عن علة عدم إعفائها الطاعن من ثلث النفقات المطالب بها بعد أن قدم لها الدليل على أن مدة البعثة كانت ثلاث سنوات واختصرها الطاعن إلى سنتين ، ولم تخصم المحكمة المصروفات التى أنفقت عليه من والده خلال السنة الأولى من بعثته .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن ما يثيره الطاعن بهذا السبب ينطوى على أوجه دفاع موضوعية خلت أوراق الدعوى مما يدل على سبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارتها لأول مرة أمام هذه المحكمة .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢١٦)

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٦ القضائية :

نقض . "إجراءات الطعن" . "إيداع المستندات" . عمل . "التحكيم فى منازعات العمل" . "قرارات هيئات التحكيم" . "الطعن فيها" . بطلان .

الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض . اعتبارها فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض . عدم تقديم صورة من القرار المطعون فيه فى الميعاد . أثره . بطلان الطعن .

وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل تعتبر الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى "فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض وتجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون إيداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوما من تاريخ إخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول" وإذ أخطر قلم كتاب المحكمة الطاعنة بالإحالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولم تقدم صورة من القرار المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه ، فإن عدم تقديم هذه الصورة فى الميعاد — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يترتب عليه بطلان الطعن[1] .

---

(١) نقض ٢٣/١٢/١٩٦٤ . الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٦ق . السنة ١٥ ص ١١٩٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن النقابة العامة لعمال النسيج والغزل والتريكو والصباغة تقدمت بشكوى إلى مكتب العمل بشبرا ضد شركة النسيج والحياكة تطلب فيها (أولا) صرف المنحة التى جرت الشركة على صرفها منذ سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٩ (ثانيا) صرف غلاء أيام الأعياد الرسمية (ثالثا) صرف إعانة غلاء ساعات العمل، ولم يتمكن المكتب من تسوية النزاع واحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم وقيد بجدول منازعات التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة برقم ١١٠ سنة ١٩٥٤ . وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٧ قررت الهيئة رفض الطلب الأول الخاص بصرف المنحة . وطعنت النقابة فى هذا القرار لدى محكمة القضاء الإدارى وقيد هذا الطعن برقم ٧٦٨ سنة ٩ قضائية وبتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة النقض . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إستبعاده من جدول الجلسة لعدم سداد الرسوم المستحقة . ثم تحدد لنظره جلسة ١٩٦٦/١٠/٥ أمام هذه الدائرة حيث لم تحضر الطاعنة ولا المطعون عليهما ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لعدم إيداع صورة طبق الأصل من القرار المطعون فيه .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن لأن الطاعنة لم تودع صورة طبق الأصل من القرار المطعون فيه خلال عشرين يوما من تاريخ إخطارها من قلم كتاب المحكمة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى ١٩٦٠/٤/١١ وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٢٩ مرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل تنص على أن الطعون فى قرارات هيئات

التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى تعتبر "فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض وتجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون إيداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوما من تاريخ إخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول" . وإذ كان الثابت من الأوراق أن قلم كتاب المحكمة أخطر الطاعنة بالإحالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى ١٩٦٠/٤/١١ ولم تقدم الطاعنة صورة من القرار المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه وجرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم تقديم الصورة فى الميعاد يترتب عليه بطلان الطعن . فإنه يتعين قبول الدفع .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزة مندور ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢١٧)

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٣ القضائية:

(أ) بيع . " التزامات البائع " . " ضمان العيوب الخفية " . إثبات . " عبء الإثبات " .

العيب الخفى بالمبيع . افتراض عدم علم المشترى به . ضمان البائع هذا العيب ما لم يثبت علم المشترى بالعيب وقت تسليم المبيع . على البائع عبء هذا الإثبات .

(ب) عقد " فسخ العقد " . بيع . " التزامات البائع " . " ضمان العيوب الخفية " .

طلب المشترى استرداد ما عجله من الثمن وبراءة ذمته من الباقى لوجود عيب خفى جسيم فى البيع . احتواؤه ضمنا على طلب فسخ العقد .

١ — ما دام الحكم قد انتهى إلى أن العيب الذى لحق المبيع كان خفيا فإنه إذ ألقى على البائع عبء إثبات أن المشترى كان يعلم وقت استلام المبيع بهذا العيب وأجاز له إثبات ذلك بكافة الطرق وإذ ألزم البائع بضمان هذا العيب بعد أن عجز عن إثبات هذا العلم فإن الحكم لا يكون مخالفا للقانون ذلك أنه متى كان العيب خفيا فيفترض أن المشترى لا يعلم به فإذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المشترى كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع (١) .

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٦/١٤ بمجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٨٠٨ .

٢ – إذا كان المشترى قد طلب الحكم له باسترداد ما عجله من الثمن و ببراءة ذمته من السند المحرر بالباقى من هذا الثمن بسبب وجود عيب خفى جسيم فى المبيع فإنه يكون قد طلب ضمنا فسخ العقد ، و إذ كان مقتضى إجابته إلى هذا الطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد فيسترد المشترى ما عجله من الثمن وتبرأ ذمته من الباقى عليه منه على أن يكون للبائع استرداد المبيع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمشترى بطلباته لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦١ تجارى كلى دمنهور وانتهى فيها إلى اختصام الطاعن – وطلب الحكم بالزام الأخير بأن يرد له مبلغ ٦٣٥ ج و ٥٢٠ م و ببراءة ذمته من قيمة السند المحرر عليه لصالح الطاعن بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٥٩ بمبلغ ٣٧٤ ج و ٤٠٠ م والمستحق الوفاء فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ وشطب البروتستو المعلن إليه فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ و إلزام الطاعن بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض وقال المطعون ضده شرحا لدعواه أنه بمقتضى عقد مؤرخ ٦ يوليه سنة ١٩٥٩ اشترى من الطاعن ١٦٠٠ بطارية جافة استلم منها فى يوم ٦ يوليه سنة ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ بطارية ثمنها ١٠٠٩ ج و ٩٢٠ م دفع منه مبلغ ٦٣٥ ج و ٥٢٠ م وحرر بالباقى وقدره ٣٧٤ ج و ٤٠٠ م سندا لصالح الطاعن يستحق الوفاء فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ولما قام ببيع هذه البطاريات لتجار التجزئة والمستهلكين اتضح لهؤلاء وأولئك أنها غير صالحة للاستعمال فأخذوا يردونها إليه فاتصل بالطاعن لردها بدوره إليه . وقد قبل مندوب الطاعن دفعتين منها فى ١٢ يوليه و ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٩ ولكن الطاعن رفض استلام باقى البطاريات فظل

مخزونا فى محلات المطعون ضده وتجار التجزئة وفى مخازن محطة سكك حديد القبارى مما حدا بالمطعون ضده إلى توجيه إنذار إلى الطاعن فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ مسجلا عليه فساد تلك البطاريات ومطالبا برد معجل الثمن والسند المؤرخ ٦ يوليه سنة ١٩٥٩ والمستحق الوفاء فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ولكن الطاعن مضى فى اتخاذ إجراءات المطالبة بقيمة هذا السند فأعلن المطعون ضده ببروتستو عدم الدفع وأقام ضده الدعوى رقم ٣٣ سنة ١٩٦٠ إفلاس دمنهور يطلب شهر إفلاسه — كما استصدر بالسند المؤرخ ٦ يوليو سنة ١٩٥٩ أمر أداء بالزام المطعون ضده بمبلغ ٣٧٤ ج و ٤٠٠ م — وكان المطعون ضده بدوره قد أقام الدعوى رقم ٢٧٦ سنة ١٩٥٩ مستعجل دمنهور بطلب إثبات حالة تلك البطاريات وبعد أن قدم الخبير تقريره أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦١ تجارى كلى دمنهور بطلباته سالفة الذكر كما رفع المعارضة رقم ٥٠ سنة ١٩٦٢ كلى دمنهور طالبا إلغاء أمر الأداء الصادر ضده لصالح الطاعن وفى ١١ يونيه سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة برفض دعوى المطعون ضده رقم ٢٧ سنة ١٩٦١ تجارى كلى دمنهور وبرفض معارضته رقم ٥٠ سنة ١٩٦٢ وتأييد أمر الأداء المعارض فيه — فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته وقيد استئنافه برقم ٣٦٥ سنة ١٨ ق وفى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦١ وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٦٣٥ ج و ٥٢٠ م معجل الثمن وببراءة ذمة الأخير من قيمة السند المؤرخ ٦ يوليه سنة ١٩٥٩ وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى المعارضة رقم ٥٠ سنة ١٩٦٢ — وبإلغاء أمر الأداء المعارض فيه — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك أنه إذ انتهى إلى أن البطاريات المبيعة كانت أصلا فاسدة وغير صالحة للاستعمال ، فقد خالف الثابت فى تقرير خبير دعوى إثبات الحالة — كما أن الحكم استدل على فساد هذه البطاريات بواقعة

قبول عبد الحميد يونس مندوب الطاعن استرداد دفعتين من البطاريات المعادة من المشترين فى ١٢ يولية و٣١ أغسطس سنة١٩٥٩ مع أن هذه الواقعة لاتنهض دليلا على أن البطاريات كانت فاسدة أصلا إذ أن الطاعن على ما ورد بتقريرات الحكم قد رفض استلام باقى البطاريات المعادة والمعقول أن يفسر قبوله لهاتين الدفعتين على أنه دليل على حسن نيته ومن قبيل التسامح الذى يجرى به العرف بين التجار . ويرى الطاعن أن الحكم المطعون فيه وقد اعتمد على واقعة قبوله بعض البطاريات المعادة والتفت عن باقى الوقائع الجوهرية الأخرى التى تناقضها وتفقدها دلالتها يكون مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به فى هذا الصدد قوله " ولما كان الثابت من الإطلاع على المستندات المقدمة من المستأنف (المطعون ضده) أنه أعاد إليه ١٤ بطارية فى ١٩٥٩/٧/١٢ و ٥٤ بطارية فى ١٩٥٩/٨/٣١ بموجب إيصالين موقع عليهما من مندوب المستأنف عليه (الطاعن) السيد / عبد الحميد يونس وهى واقعة غير منكورة وكان تاريخ إعادة تلك البطاريات إلى محل الوكالة البائعة يدخل فى فترة صلاحية البطاريات المنتهية ما بين ١٩٥٩/٩/٣ إلى ١٩٥٩/١٠/٩ فإنه يؤخذ من ذلك أن تلك البطاريات كانت فاسدة أصلا وغير صالحة للاستعمال " كما ذكر الحكم فى موضع آخر منه " أن المشترى وقت أن تسلم المبيع فى١٩٥٩/٧/٩ لم يكن ميعاد استهلاك البطاريات قد حل بعد ولم يسكت المشترى بمجرد أن علم بوجود هذا العيب فى البضاعة المشتراه بل بادر بإعادتها عقب استلامه لها بخمسة أيام كما بادر بإنذار المستأنف عليه مسجلا هذا الفساد بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٤ " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه مفاده أنه استدل على أن البطاريات كانت فاسدة أصلا من واقعة قبول مندوب الطاعن استرداد دفعتين منها بعد اكتشافه لهذا الفساد ومن مبادرة المطعون ضده بإنذار الطاعن مسجلا عليه فساد البطاريات المبيعة قبل فوات فترة صلاحيتها للاستعمال وهو استدلال سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم — كما أن هذا الحكم لم يخالف الثابت فى تقرير الخبير إذ ورد فى هذا التقرير أن الخبير وجد البطاريات غير صالحة للاستعمال إلا بنسبة ضئيلة جدا لا تزيد عن ٥ ٪ وليس فى التقرير

ما يقطع بأن البطاريات المبيعة كانت صالحة للاستعمال خلال المدة المحددة للبدء فى استعمالها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن ذلك الحكم أخطأ إذ طبق أحكام العيب الخفى وحمل الطاعن عبء إثبات أن المشترى — المطعون ضده — كان يعلم بالعيب ويرى الطاعن أنه كان على المحكمة أن تطبق أحكام التزامات المشترى التى تلزمه بالتحقق من سلامة المبيع وقت استلامه كما أن المحكمة خلصت إلى إعفاء المطعون ضده من الآثار التى ترتبها فى حقه هذه الأحكام دون أن تركن فى هذا الإعفاء إلى دليل معقول بل إن الثابت فى تقرير الخبير يناقض ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن ما لحق البطاريات المبيعة من فساد يعتبر عيبا خفيا ما كان فى استطاعة المطعون ضده — المشترى — أن يتبينه ودلل الحكم على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى هذا النظر — وما دام الحكم قد انتهى إلى أن العيب كان خفيا فإنه إذ ألقى على الطاعن — البائع — عبء إثبات أن المشترى كان يعلم وقت استلام المبيع بهذا العيب وأجاز له إثبات ذلك بكافة الطرق وإذ ألزم الطاعن بضمان هذا العيب بعد أن عجز عن إثبات هذا العلم فإن الحكم لا يكون مخالفا للقانون ذلك أنه متى كان العيب خفيا فيفترض أن المشترى لا يعلم به فإذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المشترى كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن محكمة الموضوع افترضت وبغير دليل أن البطاريات التى قام المطعون ضده بردها والتى فحصها الخبير هى التى تم التعاقد عليها وذلك على خلاف الثابت من تقرير الخبير — كما أن المحكمة قضت بإلزام الطاعن بقيمة الصفقة محل العقد جميعها مع أن كمية البطاريات التى فحصها الخبير تقل عن الكمية التى تم التعاقد عليها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه جاء بالحكم المطعون فيه فى شأن ما يثيره الطاعن بالشق الأول من هذا السبب ما نصه "أما إدعاء المستأنف عليه (الطاعن) بأن البطاريات المرتجعة ليست هى المبيعة منه للمستأنف (المطعون ضده) فهو إدعاء متأخر لادليل عليه فى الأوراق ولو كان جادا فيه لأخطر به المستأنف بعد أن أنذره الأخير بفساد البطاريات أو لكان على الأقل أثاره أمام الخبير الذى يؤخذ من تقريره أن البطاريات جميعها من ماركة "زماج" وارد يوغوسلافيا . ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه على خلاف ما يزعم الطاعن قد أورد القرائن التى استدل بها على أن البطاريات المعادة هى بذاتها المشتراة من الطاعن . ولما كانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان لا يوجد فى تقرير الخبير ما يستفاد منه أن البطاريات التى فحصها تغاير البطاريات المتعاقد عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشق يكون على غير أساس — أما ما يثيره الطاعن فى الشق الآخر من النعى فإنه لما كان المطعون ضده قد طلب الحكم له باسترداد ما عجله من الثمن و ببراءة ذمته من السند المحرر بالباقى من هذا الثمن بسبب وجود عيب خفى جسيم فى المبيع فإنه يكون قد طلب ضمنا فسخ العقد و إذ كان مقتضى إجابته إلى هذا الطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد فيسترد المشترى ما عجله من الثمن وتبرأ ذمته من الباقى عليه منه على أن يكون للبائع استرداد المبيع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده المشترى بطلباته لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته غير سديد و يتعين رفضه .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وابراهيم حسن علام ، وعثمان زكريا .

(٢١٨)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) نقض . " المصلحة فى الطعن " . حكم . " الطعن فى الحكم " .

المصلحة فى الطعن . وجوب تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . زوالها بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن .

(ب) استئناف . " طريقة رفع الاستئناف " . بطلان . نظام عام . تنفيذ . " تنفيذ عقارى " . " دعوى الاستحقاق الفرعية " . دعوى .

دعوى الاستحقاق الفرعية . اندراجها فى عموم حكم المادة ٤٨٢ مرافعات . وجوب رفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . مخالفة ذلك . أثره . وجوب الحكم من تلقاء نفس المحكمة ببطلان الإستئناف .

(ج) تنفيذ . " تنفيذ عقارى " . " دعوى الاستحقاق الفرعية " . " ماهيتها " .

دعوى الاستحقاق الفرعية . ماهيتها . رفعها من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب استحقاق العقار المحجوز أو جزء منه مع طلب بطلان الإجراءات . عدم اشتراط وقف إجراءات البيع .

١ — يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يحول دون قبول الطعن زوال المصلحة بعد ذلك .

٢ — دعوى الإستحقاق الفرعية، باعتبارها منازعة متفرعة عن التنفيذ مؤثرة فى إجراءاته ، تندرج — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — فى عموم حكم المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات الذى يقضى بأن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة [(١)] ، فيكون رفع الاستئناف عنها فى ظل العمل بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — بتكليف بالحضور لا بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ، وإلا تعين على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ المشار إليها .

٣ — مفاد نص المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات — الواردة بالفصل الخاص بدعوى الاستحقاق الفرعية — أن المشرع أراد بدعوى الاستحقاق الفرعية الدعوى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب استحقاق العقار المحجوز أو جزء منه مصحوبا بطلب بطلان الإجراءات لأنها تعتبر بهذا الوصف — على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات — منازعة متعلقة بالتنفيذ تؤثر فى إجراءاته . وإذ لا يقتضى وصف الدعوى بأنها من دعاوى الاستحقاق الفرعية وقف إجراءات البيع — شأنها فى ذلك شأن إشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به — فإنه لا يلزم أن يستوفى رافعها شروط وقف إجراءات البيع المنصوص عليها بالمادة ٧٠٦ من قانون المرافعات وما بعدها ولا أن يصدر فيها فعلا حكم بالإيقاف . ذلك أنه وقد أصبح الوصف الذى هو المناط فى اعتبارها محددا بنص القانون ، فلا محل لمتابعة الرأى القائل فى ظل قانون المرافعات القديم بالتمييز بين دعوى الاستحقاق التى يترتب عليها إيقاف البيع وبين التى لا توقفه .

---

(١) راجع نقض ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٨٤٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ مدنى كلى قنا ضد الطاعن و باقى المطعون عليهم طالبا الحكم بتثبيت ملكيته إلى ١٩ ف و ١٢ ط و ٨ س الموضحة بصحيفة الدعوى ومحو التسجيلات و إلغاء إجراءات البيع التى اتخذها الطاعن ضد المطعون عليهما الثانى والثالث . وقال بيانا للدعوى أن ملكية هذه الأطيان آلت إليه بموجب عقد بيع مسجل فى ١٩٤٦/٥/٢ وصادر من المطعون عليه الرابع الذى تلقى ملكيتها بدوره بعقد البيع المسجل فى ١٩٤٥/٣/٥ والصادر من المطعون عليهما الثانى والثالث . غير أن الطاعن الذى كان يداين مورث هذين الأخيرين الدكتور ويصا عبد الملاك استصدر فى ١٩٤٤/٨/٥ بعد وفاة المورث أمر اختصاص على أطيان النزاع واتخذ إجراءات نزع ملكيتها بالدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ كلى قنا وحدد لبيعها يوم ١٩٥٦/٤/١٢ . ونظرا إلى أن أمر الاختصاص لم يصدر ضد جميع الورثة الحقيقيين ولا حجية له ضده لأن ملكية الأطيان آلت إليه بعقود مسجلة سابقة على هذه الاجراءات فقد أقام دعواه بالطلبات السالف ذكرها . ومحكمة أول درجة قضت فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٧ بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول لأطيان النزاع ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم فى خصوص طلباته المرفوضة بالاستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ق أسيوط ، ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦١/١٢/١٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم فيما أقيم الاستئناف من أجله ومحو ما اتخذه الطاعن من تسجيلات على أطيان النزاع و إلغاء إجراءات بيعها التى اتخذت بالدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ كلى قنا . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٤/١٧ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى أبدته فى مذكرتها بطلب نقض الحكم ، و بعد استيفاء الاجراءات اللاحقة لصدور

قرار الإحالة قدم المطعون عليه الأول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن انتفاء مصلحة الطاعن فيه استنادا إلى أن الحكم رقم ٨١ لسنة ١٩٤١ كلى قنا الصادر بموجبه أمر الاختصاص حكم غيابى قضى بسقوطه فى ١٩٦٠/٢/٢٤ فى الدعوى رقم ٤١٦ سنة ١٩٥٤ كلى قنا وتأيد هذا القضاء استئنافيا فى الدعوى رقم ٥٠٤ سنة ٣٥ ق استئناف أسيوط ، وهو ما يستتبع سقوط حق الاختصاص والاجراءات المترتبة عليه ويؤدى إلى انعدام مصلحة الطاعن فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يحول دون قبول الطعن زوال المصلحة بعد ذلك . ولما كان الحكم الذى قضى بسقوط الحكم الغيابى المنفذ به لم يقض بتأييده استئنافيا إلا فى ١٩٦٢/٢/٢٦ بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٦١/٢/١٧ ، فإن المصلحة فى الطعن تكون متوافرة للطاعن مما يتعين معه رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا مع أنه لم يرفع بالطريق القانونى ذلك أن الثابت أن المطعون عليه الأول إذ أقام دعواه الحالية طلب فيها فضلا عن تثبيت ملكيته للأطيان موضوع النزاع إلغاء إجراءات التنفيذ ، والدعوى بهذه الصورة دعوى استحقاق فرعية وتعد منازعة فى التنفيذ يفصل فيها على وجه السرعة ويرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور لا بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب ، غير أن المطعون عليه الأول رفع الاستئناف بعريضة وقضت محكمة الاستئناف بقبوله وكان يجب عليها أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلانه .

وحيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أن دعوى الاستحقاق الفرعية باعتبارها منازعة متفرعة عن التنفيذ مؤثرة فى إجراءاته تندرج — على ما جرى به قضاء هذه

المحكمة — فى عموم حكم المادة ٤٨٢ مرافعات الذى يقضى بأن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة فيكون رفع الاستئناف عنها فى ظل العمل بالمادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتكليف بالحضور لا بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره. ولا يغير من ذلك قول المطعون عليه الأول بأن الدعوى تعد من دعاوى الاستحقاق الأصلية متى كانت إجراءات البيع قد أوقفت لسبب آخر بناء على اعتراض صاحب المصلحة فيه، وأن دعوى الاستحقاق الفرعية فى نظره هى التى تتوافر فيها الشروط التى أوجبتها المادة ٧٠٦ مرافعات لوقف البيع ويكون وقفه مترتبا عليها — ذلك أن هذا القول مردود بأن المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات التى أوردها المشرع فى الفصل الخاص بدعوى الاستحقاق الفرعية إذ يجرى نصها بأنه "يجوز طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المذكور فى المادة ٦٤٦، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع العادية ويختصم فيها مباشر الإجراءات والمدين أو الحائز وأول الدائنين المقيدين" فإن مفاد هذا النص أن المشرع أراد بدعوى الاستحقاق الفرعية الدعوى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب استحقاق العقار المحجوز أو جزء منه مصحوبا بطلب بطلان الإجراءات لأنها تعتبر بهذا الوصف — على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات — منازعة متعلقة بالتنفيذ تؤثر فى إجراءاته. وإذ لا يقتضى وصف الدعوى بأنها من دعاوى الاستحقاق الفرعية وقف إجراءات البيع — شأنها فى ذلك شأن إشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به — فإنه لا يلزم أن يستوفى رافعها شروط وقف إجراءات البيع المنصوص عليها بالمواد ٧٠٦ وما بعدها من قانون المرافعات ولا أن يصدر فيها فعلا حكم بالإيقاف — ذلك أنه وقد أصبح الوصف الذى هو المناط فى اعتبارها محددا بنص القانون، فلا محل لمتابعة الرأى القائل فى ظل قانون المرافعات القديم بالتمييز بين دعوى الاستحقاق التى يترتب عليها إيقاف البيع وبين التى لا توقفه. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى بطلب تثبيت ملكيته للأطيان موضوع النزاع أثناء إجراءات التنفيذ التى اتخذها الطاعن ضد باقى المطعون عليهم كما طلب إلغاء هذه الإجراءات، وإذ لم يقض له بالشق الثانى من طلباته ورفع استئنافه عن الحكم الصادر فيه برفضه بطريق الإيداع لا بطريق التكليف بالحضور

وكانت الدعوى قد استكملت على النحو المتقدم بيانه جميع العناصر بوصفها دعوى استحقاق فرعية وإن لم يترتب عليها وقف البيع أو كان البيع كما يقول المطعون عليه الأول قد أوقف فعلا لسبب آخر، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الإستئناف عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ مرافعات . وإذ لم تفعل وقضت بقبوله شكلا فإن حكمها يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم ببطلان الإستئناف لرفعه بغير الطريق القانونى .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: بطرس زغلول، ومحمد صادق الرشيدى، وأمين فتح الله، وعثمان زكريا .

(٢١٩)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) حكم. "تسبيب الأحكام". "التسبيب الكافى". استئناف. "الحكم فى الاستئناف". "تسبيبه".

الحكم بالغاء حكم مستأنف . وجوب احتوائه على أسباب الإلغاء . الحكم بتعديل حكم مستأنف يكفى فيه ذكر الأسباب التى دعت للتعديل . اعتبار الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده . بقاء أسباب الحكم المستأنف قائمة بالنسبة لهذا الجزء . مثال .

(ب) إثبات . "إجراءات الإثبات" . "الخبرة" . "أعمال الخبير" .

دعوة الخبير للخصوم . إجراءاتها . المادة ٢٣٦/١ مرافعات .

(ج) إثبات . "طرق الإثبات" . "الخبرة" .

حق المحكمة فى عدم إجابة طلب مناقشة الخبير . مناطه .

(د) إثبات . "القرائن القانونية" . "حجية الأمر المحكوم فيه" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تحصيل الدليل" .

استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى . مسألة موضوعية .

(هـ) حكم . "تسبيب الحكم" . "التسبيب الكافى" . دعوى . "دعوى الضمان الفرعية".

عدم وجوب إيراد أسباب مستقلة لرفض دعوى الضمان متى كانت أسباب الحكم فى الدعوى الأصلية تستلزم رفضها . مثال .

١ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض إنه يجب على محكمة الإستئناف عند الحكم بإلغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بالغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب إلا على الجزء الذى شمله هذا التعديل فقط ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له [1] فمتى كان الحكم الاستئنافى وإن قضى بتعديل المبالغ المحكوم بها للمدعين من محكمة أول درجة — إلا أنه لم يمس الإجراءات التى تتعلق بتقرير الخبير ، وكان الحكم الابتدائى قد عرض للدفع ببطلان عمل الخبير ورد عليه ، فإن مؤدى ذلك أن تعتبر أسبابه بالنسبة لهذا الدفع قائمة وكأن الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييدها .

٢ — جعلت المادة ١/٢٣٦ من قانون المرافعات دعوة الخبير للخصوم تتم بكتب موصى عليها ترسل إليهم قبل التاريخ المحدد لبدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته . وإذ رسم القانون شكلا معينا للاجراء المطلوب واعتد الحكم بهذا الشكل ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون [2] .

٣ — لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبراء ما دام قد وضح لها وجه الحق فى الدعوى .

٤ — استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

٥ — متى كان الحكم قد انتهى إلى أن المدعى عليه كان يدير جميع أعيان التركة فى فترة النزاع ورتب على ذلك قضاءه بالزامه وحده بغلتها ، فإن لازم ذلك هو رفض دعوى الضمان التى رفعها المدعى عليه ضد أحد المدعين بزعم أن هذا الأخير هو الذى كان يدير بعض أعيان التركة . ولا على الحكم إذا هو لم يورد أسبابا مستقلة لرفض الدعوى الأخيرة .

---

(١) نقض ١٩٣٧/١٠/٢٨ الطعن ١٨ لسنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٦٨ هـ القاعدة ٢١٥ .

(٢) نقض ١٩٦٦/١/١٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٣٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٠ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى الجيزة على الطاعن ، وقالوا بيانا لها أن مورث الطرفين توفى بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٤٧ عن عقارات زراعية وماشية ومعمل ألبان ومطحن ومحصولات زراعية ناضجة ، وأن الطاعن استلم أعيان التركة لإدارتها باعتباره وكيلا عن الورثة منذ وفاة المورث حتى ١٥ من مارس سنة ١٩٤٨ وهو التاريخ الذى قسمت فيه التركة ، وإذ لم يدفع لهم الطاعن أنصبتهم فى غلتها فقد أقاموا هذه الدعوى بطلب الحكم بإلزامه بأن يقدم لهم حسابا مؤيدا بالمستندات من هذه الفترة وبندب خبير لفحص هذا الحساب وتقدير غلة التركة وبإلزام الطاعن بأن يدفع لكل منهم نصيبه فى هذه الغلة — ندبت المحكمة خبيرين أحدهما زراعى والآخر حسابى لبيان ما غلته أعيان التركة فى فترة النزاع ووجه الطاعن إلى المطعون عليه الثالث دعوى ضمان عن إيراد المطحن بدعوى أنه كان يديره فى فترة النزاع ، وأعادت المحكمة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتحقيق طعون الخصوم على التقرير وبيان إيراد المطحن فى المدة من أول يوليه سنة ١٩٤٧ حتى ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ ، ورأت المحكمة ندب مكتب الخبراء مرة أخرى لتحقيق طعون الخصوم على التقرير السابق ، ثم عادت المحكمة وندبت مكتب الخبراء للمرة الثالثة ليعهد بالمأمورية إلى خبيرين آخرين أحدهما حسابى والآخر زراعى . وبعد أن قدما تقريرهما تدخل المطعون عليهما الأخيران فى الدعوى وطلبا إلزام الطاعن بأن يدفع لهما نصيبهما فى غلة التركة ، وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠ قضت محكمة أول درجة بقبول تدخل المطعون عليهما الأخيرين ، وفى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ ٣١٦ ج و ٣٧٠ م ولكل من المطعون عليهم الثانى والثالث والرابع مبلغ ٥٥٣ ج و ٦٤٨ م وللمطعون عليها الخامسة مبلغ ٢٧٦ ج و ٨٠٤ م

وللتدخل الأول (المطعون عليه السادس) مبلغ ٥٥٢ ج و٦٤٨ م وللتدخلة الثانية (المطعون عليها السابعة) مبلغ ٢٧٦ ج و٨٢٤ م ؛ وفى دعوى الضمان الفرعية بإلزام المطعون عليه الثالث بأن يدفع للمطعون عليهما الأولى مبلغ ٢٨٥ ج ٨٠٣ م ولكل من المطعون عليهم الثانى والرابع والسادس مبلغ ٥٠٠ ج و ١٥٥ م ولكل من المطعون عليهما الخامسة والسابعة مبلغ ٢٥٠ ج و ٧٧ م . استأنف المطعون عليهم الخمسة الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهم برقم ١٤١ سنة ٧٨ ق ، كما استأنفه الطاعن وقيد استئنافه برقم ٣٧١ سنة ٧٨ ق ، وبتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ قضت محكمة الاستئناف فى الاستئناف الأصلى المرفوع من المطعون عليهم الخمسة الأول بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها الأولى مبلغ ٦٠٢ج و١٧٣م ولكل من المطعون عليهم الثانى والثالث والرابع ١٠٥٣ ج و ٨٠٣ م وللمطعون عليها الخامسة مبلغ ٥٢٦ ج و ٩٠١ م ، ورفض دعوى الضمان الفرعية الموجهة من الطاعن إلى المطعون عليه الثالث وبالغاء الحكم المستأنف فيما يتصل بها ، وفى الدعوى الفرعية المرفوعة من المطعون عليهما السادس والسابعة بإلغاء الحكم المستأنف عنها وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه السادس مبلغ ١٠٥٣ ج و ٨٠٣ م وللمطعون عليها السابعة مبلغ ٥٢٦ج و٩٠١م ، وحكمت فى الاستئناف المقابل برفضه . وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٢ قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٥/٨ وفيها صممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها بنقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص عدم خصمه لمبلغ ١٤١ ج و ٦١٠ م مما قضى به للمطعون عليه الثالث ضد الطاعن وبرفض الطعن فيما عدا ذلك ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبعد استيفاء الاجراءات اللاحقة لصدور قرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، ويقول فى بيان ذلك أن محكمة أول درجة ندبت خبيرين من مكتب الخبراء أحدهما زراعى والآخر حسابى ، وقد أرجأ الخبير الحسابى أداء مأموريته حتى ينتهى الخبير الزراعى من مأموريته ، غير أن الخبير الحسابى عاد بعد ذلك وباشر عمله دون

دعوة الطاعن للحضور فى التاريخ المحدد لذلك ، وقد دفع الطاعن ببطلان عمل الخبير ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفعه ولم يشر إليه ، كما لم يعن الحكم بالرد على ما طلبه الطاعن من استدعاء الخبراء لمناقشتهم ولا يكفى فى الرد على الدفع ببطلان عمل الخبير ما أورده الحكم الابتدائى من أن الثابت من محضر أعمال الخبير أنه أرسل خطابات موصى عليها إلى الخصوم ببيان التاريخ المحدد لعمله إذ ليس فى الأوراق ما يدل على إرسال الخبير مثل هذا الإخطار ، كما أنه على فرض صحة ما أثبته الخبير فان مثل هذا الاخطار لا يكفى فى القانون لاعتباره دعوة صحيحة للطاعن بالحضور بل يجب ثبوت وصول الاخطار كما هو الحال فى أوراق المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائى أنه رد على دفع الطاعن ببطلان تقرير الخبير بقوله " انه عن قول المدعى عليه الأول (الطاعن) ببطلان تقرير الخبير الحسابى فانه يدحضه الثابت بمحضر أعمال هذا الخبير المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٣ من أنه أرسل خطابات مسجلة إلى الخصوم بتحديد يوم ٣١ من مايو سنة ١٩٥٩ للمناقشة ، وما أثبته بالمحضر المؤرخ ١٩٥٩/٥/٣١ من أنه أرسل خطابا مسجلا لوكيل المدعى عليه بتحديد يوم ١٩٥٩/٦/٧ للمناقشة بيد أنه لم يحضر ولم يعتذر ، ومن ثم يكون هذا الشق من الدفاع فى غير محله ". ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بإلغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بالغائه أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب إلا على الجزء الذى شمله هذا التعديل فقط ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتعديل المبالغ المحكوم بها للمطعون عليهم من محكمة أول درجة إلا أنه لم يمس الاجراءات التى تتعلق بتقرير الخبير ، وإذ عرض الحكم الابتدائى للدفع ببطلان عمل الخبير على النحو المتقدم فإن مؤدى ذلك أن تعتبر أسبابه بالنسبة لهذا الدفع قائمة وكأن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييدها . ولما كانت المادة ١/٢٣٦ من قانون المرافعات قد جعلت دعوة الخبير للخصوم تتم بكتب موصى عليها ترسل إليهم قبل التاريخ المحدد لبدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان

أول اجتماع ويومه وساعته، وإذ رسم القانون شكلا معينا للاجراء المطلوب واعتد الحكم بهذا الشكل، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. وما ينعاه الطاعن من خلو الأوراق من الدليل على إرسال الخبير مثل هـــذا الإخطار مردود بأن الطاعن لم يقدم الدليل لهذه المحكمة على عدم صحة ما أورده الحكم من أن الخبير وجه الدعوة إليه بمقتضى كتب موصى عليها وأن إيصالات تسجيل هـــذه الكتب لم ترفق بمحاضر أعماله. لمـــا كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبراء مادام قد وضح لهـــا وجه الحق فى الدعوى فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن مبنى السبب الثانى الخطأ فى القانون وفساد الاستدلال، ويقول الطاعن فى بيانه أنه تمسك بحجية الحكم الصادر فى الدعوى ٣٤١ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى الجيزة — وهى دعوى أقامها بعض المطعون عليهم وآخرون من الورثة على المطعون عليه الثالث بطلب تقديم حساب عن إدارته للطحن فى فترة النزاع — وأن الحكم الصادر فى هذه الدعوى أثبت على المطعون عليه الثالث إدارة المطحن فى هذه الفترة ممـــا يرفع عن الطاعن مسئوليته عن إدارته خلالها والتزامه بإيراده، غير أن الحكم مع تسليمه بهذه الحجية اعتبر أن الطاعن قد تنازل عن التمسك بها استدلالا من تقديمه حسابا عن إيرادات المطحن ومصروفاته عن مدة النزاع ومن أن هذا الحساب قد أقره بعض الورثة ومن أن محامى الطاعن حضر أمام الخبير وقال أن الطاعن قام بالصرف على المطحن مع أن ما أثبته الحكم لا يصلح دليلا على التنازل عن الحجية لأن التنازل عن الحقوق وخاصة بحجية الأحكام يجب أن يكون صريحا لا يحتمل الجـــدل كما يجب فى النزول الضمنى أن لا يحتمل التأويل.

وحيث إن هذا النعى مردود بمـــا قرره الحكم المطعون فيه فى قوله "أن الحكم فى القضية ٣٢١ سنة ٤٩ الذى قطع فى أن محمد مدحت المليجى (المطعون عليه الثالث) هو الذى كان يدير المطحن دون محمد أحمد المليجى (الطاعن) قد صدر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٥١ وعقب رفعها رفعت الدعوى ٢٠ سنة ١٩٥٠ وظلت متداولة فى الجلسات حتى صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠،

وفى أثناء نظر تلك الدعوى الأخيرة وبعد أن صدر الحكم فى الدعوى ٣٢١ سنة ١٩٤٩ قدم محمد أحمد المليجى الحساب الذى ألزمته المحكمة بتقديمه فى الدعوى الحالية بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ بالحافظة رقم ١٦ ملف ابتدائى ، وضمن هذا الحساب إيرادات ومصروفات المطحن عن مدة الحساب جميعها وهى من أول يوليه سنة ١٩٤٧ حتى ١٥ من مارس سنة ١٩٤٨ فوضع فى الإيرادات مبلغ ١٨٨٩ ج و ٨٣١ م مبيعات دقيق ومبلغ ٨٠ ج و ٣٦٥ م مبيعات رده ووضع فى المصاريف مبلغ ١٣٣٢ ج و ٣٩٨ م مصاريف المطحن ٤٤٣ ج و ٨٣ م أجور نقل الحبوب والدقيق ، وقد وقع على هذا الحساب بالإعتماد كل من مليجى أحمد المليجى (المطعون عليه السادس) وعزيزة أحمد المليجى ومنيره أحمد المليجى (المطعون عليها السابعة) وفتحيه أحمد المليجى وعائشة أحمد المليجى وفاطمه أحمد المليجى ، كما أن الأستاذ وكيل محمد أحمد المليجى (الطاعن) حضر أمام الخبير بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٥٢ أى بعد صدور الحكم فى الدعوى ٣٢١ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى الجيزة وقال أن موكله كان يتولى الصرف على المطحن وأن الايراد كان يحصله محمد مدحت أحمد المليجى مما يستفاد منه أن محمد أحمد المليجى (الطاعن) كان يشارك فى إدارة المطحن إذ أن الصرف هو بلاشك جزء من الإدارة بل هو الإدارة الفعلية وهذا يدل على أن محمد أحمد المليجى بلسان وكيله الحاضر عنه أمام الخبير قد تنازل عن حجية الحكم القاضى بأن الذى يتولى الإدارة هو محمد مدحت أحمد المليجى (المطعون عليه الثالث) فكل ذلك يدل على أن محمد أحمد المليجى (الطاعن) قد تنازل ضمنا عن حجية الحكم الصادر فى الدعوى ٣٢١ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى الجيزة " ولما كان استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع وكان ما استخلصه الحكم من نزول الطاعن عن الحكم الصادر فى الدعوى ٣٢١ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى الجيزة هو استخلاص سائغ تؤدى إليه الأسباب التى بنى عليها فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث بطلان الحكم المطعون فيه ذلك أن الطاعن كان قد أقام دعوى ضمان فرعية على المطعون ضده الثالث أمام محكمة أول درجة يطلب إلزامه بغلة المطحن عن فترة النزاع لإدارته له ، وقضى الحكم الإبتدائى

له بطلباته فاستأنف المطعون عليهم الخمسة الأول هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه في دعوى الضمان بالغاء الحكم الإبتدائى ورفض دعوى الطاعن عنها والزامه بغلة المطحن فى فترة النزاع ، وخلا الحكم المطعون فيه من أسباب رفض دعوى الضمان مما يعيبه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن الطاعن كان يدير جميع أعيان التركة ومنها المطحن فى فترة النزاع ورتب على ذلك قضاءه بإلزامه وحده دون المطعون عليه الثالث بغلتها فإن لازم ذلك هو رفض دعوى الضمان التى رفعها الطاعن ضد المطعون عليه الثالث ، ولا على الحكم إذا هو لم يورد أسبابا مستقلة لرفض الدعوى الأخيرة ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع مسخ الثابت فى الأوراق وفساد الاستدلال ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك أنه استند فى الاستدلال على أن المطعون عليه الثالث كان يدير المطحن إلى إيصال مؤرخ ١٥ من مارس سنة ١٩٤٨ تضمن استلامه مبلغ ١٤١ ج و ٦١٠ م من حساب المطحن غير أن الحكم لم يأخذ بهذا الإيصال باعتبار أن المبلغ الوارد به خاص برصيد المطحن بل اعتبر أنه خاص برصيد المطعون عليه الثالث و بالرغم من أن مقتضى هذا التفسير لعبارة الإيصال هو براءة ذمة الطاعن من حصة المطعون عليه الثالث من غلة المطحن فإن الحكم قضى لهذا الأخير بنصيبه فى هذه الغلة ولم يعتد بالإيصال على النحو الذى فسر به عبارته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لهذا الإيصال فى قوله " والذى يقطع بأن الإدارة كانت لمحمد أحمد المليجى (الطاعن) ولم تكن لمحمد مدحت المليجى (المطعون عليه الثالث) أن الأول سدد للثانى مبلغ ١٤١ج و٦١٠م قيمة رصيده فى حسابات المطحن لغاية ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ الأمر الذى يدل على أنه عند عمل القسمة أراد محمد أحمد المليجى (الطاعن) أن يبرئ ذمته من حسابات المطحن بالنسبة لمحمد مدحت المليجى فدفع له رصيده فى الحساب الخاص بالمطحن وأخذ عليه الإيصال المتقدم ، ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد

هذا الإيصال للتدليل على إدارة الطاعن للمطحن ضمن أدلة أخرى استظهرها على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى . ولما كان الحكم قد استخلص من تقريرى الخبيرين اللذين أخذ بهما أن إيرادات التركة جميعها بما فيها المطحن فى فترة النزاع ٣١٠٤٨ ج و٨٤١ م وأن المصروفات ١٤٤٧١ ج و٢٠٧ م وأن المبالغ التى صرفت للورثة ٢٥٠٠ ج ثم قضى لكل من المطعون عليهم بما فيهم المطعون عليه الثالث بنصيبه فى الغلة بعد خصم ما صرف لهم ، وإذ لم يستند الحكم فيما قضى به فى هذا الخصوص إلى الايصال المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ واعتمد ما ورد فى تقريرى الخبيرين على النحو المتقدم بيانه ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من هذين التقريرين لبيان ما إذا كان المبلغ الوارد بالإيصال أو غيره من المبالغ المتعلقة بغلة المطحن والخاصة بمفردات حساب المبالغ المدفوعة للمطعون عليه الثالث لم تدرج بتقريرى الخبيرين فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وإبراهيم حسن علام .

(٢٢٠)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٢ القضائية :

بيع . " بيع أملاك الحكومة " . بطلان .

بيع أملاك الحكومة الخاصة . الأصل فيه أن يكون بالمزاد العلنى أو بواسطة مظاريف مختومة . إباحة البيع بالممارسة فى حالات استثنائية . حظر البيع بالممارسة للموظفين بالذات أو بالواسطة إلا فى الحالات الواردة بالمادة الثانية من لائحة بيع أملاك الحكومة . انسحاب هذا الحظر على الاستثناءات المباح فيها البيع بالممارسة بقرار مجلس الوزراء فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ . الاستثناء الوارد بهذا القرار الخاص بالأراضى التى تباع لمستأجريها من صغار الزراع . نطاقه . البيع لمن كانت حرفتهم الأصلية الزراعة . عدم امتداده للموظفين الذين يزاولون الزراعة . مخالفة ذلك . أثره . إبطال العقد .

مؤدى أحكام المادتين الأولى والثانية من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الحكومة الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ وقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٤٢ ثم قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٤٣/١/٣١ أن يعتبر الأصل فى بيع أملاك الحكومة الخاصة أن يكون بالمزاد العلنى أو بواسطة مظاريف مختومة وأن المشرع وإن استثنى من هذا الأصل بعض أملاك الحكومة فأباح بيعها بالممارسة ، إلا أن هذه الاستثناءات تختلف فيما بينها من حيث نطاق تطبيقها بحسب ما يستظهر من النصوص المتعلقة بها ويبين من قرار ١٩٤٢/٣/١٨ المشار إليه أنه لما قامت لدى المشرع دواعى الحظر على الموظفين أن يشتروا بالذات أو بالواسطة شيئا من أملاك الحكومة بغير طريق المزاد لم ير مبررا لأن يشمل هذا الحظر الأراضى المنصوص عليها فى الفقرات الخمس من المادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ لضآلة شأنها ،

فاستبعد بالنسبة لهذه الحالات المظنة التى قد تكتنف شراء الموظفين لأراضى الحكومة الخاصة بطريق الممارسة وسلب وزير المالية الحق الذى كانت تخوله إياه الفقرة السادسة من المادة الثانية المشار إليها فى أن يبيع أملاك الدولة الخاصة بطريق الممارسة بغير قيد إلا من تقديره . كما يبين من الأحكام السابق الإشارة إليها من ناحية أخرى أنه بالنسبة للاستثناءات التسعة التى لم ينص عليها بالمادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ أن القرار الصادر بشأنها فى ١٩٤٣/١/٣١ لم يعرض بشىء لما تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٢/٣/١٨ فى خصوص منع الموظفين والمستخدمين بصفة عامة من شراء أملاك الدولة بالذات أو بالواسطة بغير طريق المزاد ، كما لم يعرض لإلغاء الفقرة السادسة من المادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ وما ترتب على هذا الإلغاء من سلب وزير المالية الحق فى أن يبيع هذه الأملاك فى أحوال خاصة بالممارسة وفقا لما يراه ، مما مفاده أن الحظر على الموظفين فى شراء أملاك الدولة الخاصة بغير طريق المزاد وسلب السلطة التقديرية لوزير المالية فى أن يبيع هذه الأملاك بطريق الممارسة قد ظلا قائمين . وأن كل ما ترخص فيه قرار ١٩٤٣/١/٣١ هو أنه خول وزارة المالية حقا مقيدا فى بيع بعض أنواع من الأراضى المملوكة للحكومة وجعل هذا الحق بالنسبة لكل حالة منوطا بالغرض الذى يؤدى إلى تحقيق المصلحة فيها ومقيدا بالشروط التى يتطلبها المشرع ، بحيث إذا أذنت وزارة المالية ببيع شىء من أملاك الحكومة دون أن تتوافر مبررات هذا البيع ، أو دون أن تتحقق شروطه فى كل حالة فإنها تكون متجاوزة الرخصة التى أعطيت لها . ولا محل لعدم التفرقة بين الموظفين وغير الموظفين فى جميع الاستثناءات التسعة التى نص عليها بالقرار المشار إليه ، إذ أن المشرع لو أراد المساواة إطلاقا لنص عليها صراحة بهذا القرار أسوة بما فعله بالنسبة للحالات الخمس الواردة بالمادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ حيث نص صراحة فى قرار سنة ١٩٤٢ على عدم سريان حظر البيع بالممارسة للوظفين فى هـذه الحالات جميعها . ولما كان الاستثناء الأول الذى شمله القرار الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ المتعلق بالأراضى التى لا تزيد مساحتها على العشرين فدانا وتصرح ببيعها بالممارسة لمستأجريها من صغار الزراع قد ورد تحت عنوان "الأراضى التى تباع لمستأجريها من صغار الزراع" ، وإذ يفصح هذا التعبير عن هدف المشرع الذى يسعى إليه بالتوسعة على صغار

الزراع تدعيما لمكانتهم الاجتماعية بنشر الملكية الصغيرة بينهم ، وكان الظاهر من هذا النص أن صغار الزراع الذين أراد المشرع أن يخصهم ـ دون سواهم ـ بهذه المصلحة هم من كانت حرفتهم الأصلية الزراعة ، و إذ كانت الصفة الأصلية للوظفين هى الوظيفة ، وليست الزراعة بالنسبة لهم ـ إن هم زاولوها ـ إلا عملا عارضا يستلزم نوعا من القرار والتوطن فى الأرض أو الإشراف عليها مما قد يتنافى مع مقتضيات الوظيفة وقيودها ، وكانت العلة من حظر البيع للوظفين بالممارسة هى ضمان حسن التصرف فى أموال الحكومة والمحافظة على أموال الخزانة العامة ، و إذ تعتبر هذه العلة قائمة فى بيع أملاك الحكومة موضوع الاستثناء الأول المنصوص عليه بالقرار الصادر فى ١٩٤٣/١/٣١ ، فإن هذا يستوجب حظر البيع بالممارسة لموظفى الحكومة بالنسبة لهذا الاستثناء سواء فى ذلك تحققت المظنة التى تكتنفه باللجوء إلى أساليب غير سليمة أم لم تحقق . و إذا وقعت المخالفة وجب الحكم بإبطال البيع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى دمنهور ضد السيدة حفيظة على أحمد ومحمد السيد كامل الشرقاوى (المطعون ضدهما الأولى والخامس) وطلبت الحكم عليهما بإبطال عقد البيع المحرر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والمسجل برقم ٥١٥٦ دمنهور والمتضمن بيعها لهما ١٨ ف و ٣ ط بناحية حفص مركز دمنهور مبينة بذلك العقد و بصحيفة الدعوى مع محو كافة التسجيلات والتأشيرات على العين المذكورة وذلك فى مواجهة المرحوم عبد اللطيف محمود السعدنى (مورث المطعون ضدهم الأربعة الأولين) والسيد محمد كامل الشرقاوى (المطعون ضده السادس) . وقالت شرحا لدعواها

أن هذين الأخيرين كانا يستأجران منها الأرض موضوع ذلك العقد ، وأنه لما كانت لائحة شروط وقيـود بيع أملاك الحكومة الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ تمنع بيع تلك الأرض بغير طريق المزاد ، كما أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ قد حظر على الموظفين شراء شىء من أملاك الحكومة الخاصة بالذات أو بالواسطة بطريق الممارسة إلا فى حالات معينة ورد ذكرها على سبيل الحصر فى اللائحة المشار إليها وسلب وزير المالية الحق الذى كانت تخوله إياه تلك اللائحة فى أن يبيع أملاك الحكومة بهذا الطريق كلما استصوب ذلك ، وإذ صدر قرار مجلس الوزراء فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ بتخويل وزير المالية سلطة بيع أراضى الحكومة بالممارسة فى حالات خاصة منها بيع الأراضى الزراعية التى لا تزيد مساحتها على عشرين فدانا إلى صغار الزراع فقد تقدم المستأجران بطلب شراء الأرض المشار إليها والبالغ مساحتها ١٨ ف و ٣ ط ، ولما رفض طلبهما لأنهما من الموظفين تقدما بطلب آخر وتم البيع إلى المطعون عليهما الأولى والخامس نظير ثمن قدره ٨٧٠ ج ، ولما تبين للمصلحة أن هذا البيع قد وقع باطلا لمخالفته قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٢ لأن المشتريين هما زوجة مورث المطعون ضدهم الأولين وابن المطعون ضده السادس المستأجرين للأطيان المباعة ـ وهما من الموظفين فى الحكومة ـ فقد أقامت دعواها الراهنة بطلباتها المتقدم بيانها . وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٠ قضت محكمة دمنهور الابتدائية برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة ذلك الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١١٤ سنة ١٦ ق ، وبتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٢ ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وبتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحدده لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الأصل طبقا للمادة الأولى من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الحكومة الحرة الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ هو أن يكون بيع تلك

الأملاك إما بالمزاد أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختومة . وقد استثنت الفقرات الخمس الأولى من المادة الثانية من تلك اللائحة خمس حالات أجازت فيها لوزير المالية بيع الأملاك المشار إليها بطريق الممارسة ، وأباحت له الفقرة السادسة منها أن يبيع هذه الأملاك أيضا بالممارسة فى أى حالة أخرى وفقا لما يستصوبه . وفى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ أصدر مجلس الوزراء قرارا نص فيه على أنه يحظر على الموظفين والمستخدمين بوجه عام أن يشتروا بالذات أو بالواسطة شيئا من أملاك الحكومة بغير طريق المزاد العام إلا فى الأحوال الخمس المحددة التى نصت عليها لائحة سنة ١٩٠٢ وأن يبطل كل تصرف يتم مخالفا لذلك ، كما نص بهذا القرار على إبطال العمل بالفقرة السادسة من المادة الثانية من اللائحة المشار إليها . ثم أصدر مجلس الوزراء قرارا آخر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ خول فيه وزير المالية بيع أملاك الحكومة بطريق الممارسة فى تسع حالات أخرى ، الأولى منها هى بيع الأراضى التى لا تتجاوز مساحتها عشرين فدانا لمستأجريها من صغار الزراع إذا ظلوا مستأجرين لها بعقود لمدة ست سنوات متوالية وقاموا بسداد الإيجار . واستطردت الطاعنة تقول إن المشرع إذ أباح البيع بالممارسة طبقا لقرار ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ فى الحالات الخمس المنصوص عليها فى المادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ ولم يمنع الموظفين والمستخدمين بوجه عام من الشراء بالذات أو بالواسطة فى هذه الحالات ، فإن هذا لا يعنى إباحة البيع لهم بالممارسة فى الحالات التسع التى وردت على سبيل الحصر فى قرار ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ ذلك أن العلة فى الحظر على الموظفين شراء أملاك الحكومة بغير طريق المزاد هى حسن التصرف فى أملاك الدولة والمحافظة على حقوق الخزانة ، وقد رأى المشرع أن هذه العلة غير متوافرة فى الحالات الخمس المنصوص عليها فى لائحة سنة ١٩٠٢ ، أما الحالة الأولى التى وردت ضمن الحالات التسع المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ لاعتبارات اجتماعية خاصة فإن علة الحظر قائمة بالنسبة لها . وإذ لم يبطل الحكم المطعون فيه البيع موضوع الدعوى رغم حصوله بطريق الممارسة لأشخاص بالواسطة عن موظفين لأطيان مملوكة للحكومة محظور عليهما شراؤها إلا بالمزاد فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعي صحيح ذلك أن المادة الأولى من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الحكومة الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ تنص على أن "بيع أملاك الميرى الحرة يكون إما بالمزاد العلنى أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر" وتنص المادة الثانية من تلك اللائحة على أنه "يجوز أن تباع بالممارسة أنواع الأراضى الموضحة : (أولا) الأراضى المغروس فيها أشجار ملك الغير (ثانيا) الأراضى المقام عليها مبانى ملك الغير (ثالثا) القطع الصغيرة التى لا يتجاوز مقدارها خمسة أفدنة وتكون متداخلة بأطيان الأفراد او محاطة بها (رابعا) الأراضى المتخلفة عن الترع أو المساقى أو المصارف أو المتارب أو الجسور الملغية أو التى تكون مصلحةالرى قد نقصت حجمها مهما كان مقدار تلك الأراضى (خامسا) زوائد التنظيم بوجه عام مهما كان مقدارها (سادسا) ماعدا ذلك من الأراضى فى أحوال خصوصية بحسب ما تستصوبه نظارة المالية" وقد أصدر مجلس الوزراء قرارا بتاريخ ١٨من مارس سنة ١٩٤٢ وافق فيه على مذكرة تقدمت بها وزارة المالية لاحظت فيها على المادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ المتقدمة الذكر أنها " وإن كانت قد بدأت بتعيين الأحوال التى يجوز فيها البيع بالممارسة تعيينا يقصد به إلى الحصر ويقصر البيع بالممارسة على أجزاء ضئيلة ضيقة النطاق إلا أن الفقرة السادسة منها قدذهبت بآثار هذا الحصر إذ تركت لوزير المالية أن يخرج متى أراد عن حكم تلك المادة وأن يأذن بالبيع بالممارسة فى الأحوال التى يستصوبها " ثم أردفت المذكرة ذلك بقولها " إن البيع لموظفى الحكومة بالممارسة فيه مظنة لما قد يتخذه البعض من الأساليب التى قد تتعدى الوسائل السليمة " فلهذا ولزيادة فى الحيطة وضمانا لحسن التصرف فى أملاك الدولة اقترحت وزارة المالية ووافق مجلس الوزراء على " (أولا) يحظر على الموظفين والمستخدمين بوجه عام أن يشتروا بالذات أو بالوساطة شيئا من أملاك الحكومة بغير طريق المزاد العام إلا فى الأحوال التى نصت عليها المادة الثانية من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة - وكل عقد أو تصرف يتم مخالفا لذلك يعد باطلا ... (ثانيا) يبطل العمل بالفقرة (سادسا) من المادة الثانية من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة"، على أنه بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ أصدر مجلس الوزراء قرارا آخر وافق فيه على مذكرة لوزارة المالية قالت فيها " توجد هناك بعض حالات تتوافر فيها

مبررات البيع بالممارسة غير ما هو وارد بالبنود الخمسة المبينة أعلاه وكانت وزارة المالية اتبعت قاعدة البيع بالممارسة فى هذه الأحوال استنادا إلى نص البند سادسا الذى ألغى بمقتضى قرار مجلس الوزراء الأخير - قرار ١٨ مارس سنة ١٩٤٢" وعددت المذكرة تسع حالات اقترحت التصريح لها بالبيع بالممارسة فيها، وتتعلق الحالة الأولى منها بالأراضى التى لا تزيد مساحتها على عشرين فدانا والتى كانت وزارة المالية قد قررت فى سنة ١٩٣٧ أن تباع لمستأجريها من صغار الزراع بالممارسة إذا كانوا قد استأجروها لمدة ست سنوات متواليه وسددوا جميع ما عليهم من ايجار ... وذلك " بدافع من العمل على انتشار الملكية الصغيرة وعدم اخراج الأهالى من أراضى يكونون قد استوطنوا فيها عدة سنين وزرعوها " . ومؤدى هذه الأحكام أن يعتبر الأصل فى بيع أملاك الحكومة الخاصة أن يكون بالمزاد العلنى أو بواسطة مظاريف مختومة، وأن المشرع وإن استثنى من هذا الأصل بعض أملاك الحكومة فأباح بيعها بالممارسة، إلا أن هذه الاستثناءات تختلف فيما بينها من حيث نطاق تطبيقها بحسب ما يستظهر من النصوص المتعلقة بها . ويبين من الأحكام المشار إليها أنه لما قامت لدى المشرع دواعى الحظر على الموظفين أن يشتروا بالذات أو بالواسطة شيئا من أملاك الحكومة بغير طريق المزاد لم ير مبررا لأن يشمل هذا الحظر الأراضى المنصوص عليها فى الفقرات الخمس من المادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ لضآلة شأنها فاستبعد بالنسبة لهذه الحالات المظنة التى قد تكتنف شراء الموظفين لأراضى الحكومة الخاصة بطريق الممارسة وسلب وزير المالية الحق الذى كانت تخوله إياه الفقرة السادسة من المادة الثانية المشار إليها فى أن يبيع أملاك الدولة الخاصة بطريق الممارسة بغير قيد إلا من تقديره . كما يبين من الأحكام السابق الإشارة إليها من ناحية أخرى أنه بالنسبة للاستثناءات التسعة التى لم ينص عليها بالمادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ أن القرار الصادر بشأنها فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ لم يعرض بشىء لما تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ فى خصوص منع الموظفين والمستخدمين بصفة عامة من شراء أملاك الدولة بالذات أو بالواسطة بغير طريق المزاد، كما لم يعرض لالغاء الفقرة السادسة من المادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ وما ترتب على هذا الالغاء من سلب وزير المالية الحق فى أن يبيع هذه الأملاك فى أحوال خاصة بالممارسة وفقا

لما يراه ، مما مفاده أن الحظر على الموظفين فى شراء أملاك الدولة الخاصة بغير طريق المزاد وسلب السلطة التقديرية لوزير المالية فى أن يبيع هذه الأملاك بطريق الممارسة قد ظلا قائمين وأن كل ما ترخص فيه قرار ٣١ يناير سنة١٩٤٣ هو أنه خول وزارة المالية حقا مقيدا فى بيع بعض أنواع من الأراضى المملوكة للحكومة وجعل هذا الحق بالنسبة لكل حالة منوطا بالغرض الذى يؤدى إلى تحقيق المصلحة فيها ومقيدا بالشروط التى يتطلبها المشرع بحيث إذا أذنت وزارة المالية ببيع شىء من أملاك الحكومة دون أن تتوافر مبررات هذا البيع أودون أن تتحقق شروطه فى كل حالة فإنها تكون متجاوزة الرخصة التى أعطيت لها ولا محل لعدم التفرقة بين الموظفين وغير الموظفين فى جميع الاستثناءات التسعة التى نص عليها بالقرار المشار إليه ، إذ أن المشرع لو أراد المساواة إطلاقا لنص عليها صراحة بهذا القرار أسوة بما فعله بالنسبة للحالات الخمس الواردة بالمادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ حيث نص صراحة فى قرار سنة ١٩٤٢ على عدم سريان حظر البيع بالممارسة للموظفين فى هذه الحالات جميعها . ولما كان الاستثناء الأول الذى شمله القرار الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ المتعلق بالأراضى التى لا تزيد مساحتها على العشرين فدانا وتصرح بيعها بالممارسة لمستأجريها من صغار الزراع وهو الاستثناء الذى رأى الحكم المطعون فيه أن أرض النزاع تندرج تحته — قد ورد تحت عنوان "الأراضى التى تباع لمستأجريها من صغار الزراع" وإذ يفصح هذا التعبير عن هدف المشرع الذى يسعى إليه بالتوسعة على صغار الزراع تدعيما لمكانتهم الاجتماعية بنشر الملكية الصغيرة بينهم ، وكان الظاهر من هذا النص أن صغار الزراع الذين أراد المشرع أن يخصهم — دون سواهم — بهذه المصلحة هم من كانت حرفتهم الأصلية الزراعة ، وإذ كانت الصفة الأصلية للموظفين هى الوظيفة ، وليست الزراعة بالنسبة لهم — إن هم زاولوها — إلا عملا عارضا يستلزم نوعا من القرار والتوطن فى الأرض أو الإشراف عليها ، مما قد يتنافى مع مقتضيات الوظيفة وقيودها . لما كان ذلك وكانت العلة من حظر البيع للموظفين بالممارسة هى ضمان حسن التصرف فى أملاك الحكومة والمحافظة على أموال الخزانة العامة ، وإذ تعتبر هذه العلة قائمة فى بيع أملاك الحكومة موضوع الاستثناء الأول المنصوص عليه بالقرار الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ بما يستوجب الحظر بالنسبة له سواء فى ذلك تحققت المظنة التى تكتنفه بالجوء

إلى أساليب غير سليمة أم لم تحقق . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف الحالة الأولى المنصوص عليها بالقرار الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ التى يحق بموجبها للمستأجرين من صغار الزراع بشروط محددة الشراء بالممارسة للأرض التى يستأجرونها من الحكومة إلى الحالات الخمس المنصوص عليها فى لائحة سنة ١٩٠٢ لتأخذ حكمها ، ولم يعمل الحظر على الموظفين من الشراء بالذات أو بالواسطة فى هذه الحالة ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض دعوى مصلحة الأملاك بطلب إبطال عقد البيع الصادر إلى المطعون ضدها الأولى زوجة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأولين وإلى المطعون ضده الخامس ابن المطعون ضده السادس رغم ما ثبت مما حصله الحكم من أن الزوج والوالد المستأجرين للأطيان هما من الموظفين وأنهما اشتريا الأرض بالواسطة بطريق الممارسة ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ١١٤ سنة ١٦ ق الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وإبطال عقد البيع المحرر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ والمسجل برقم ٥١٥٦ دمنهور .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد / المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا.

(٢٢١)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) حكم . "تسبيب الأحكام" . "الأسباب المكملة للمنطوق" . نقض . "أسباب الطعن" . "ما لا يصلح سببا للنقض" .

أسباب الحكم المكملة للمنطوق . احتواؤها على ما يوضح حقيقة ما قضى به لا غموض .

(ب) إثبات . "طرق الإثبات" . "الإثبات بالبينة" .

عدم اشتراط ورود شهادة الشاهد على تفاصيل الواقعة . كفاية ورودها على ما يؤدى إلى الحقيقة فيها .

(ج) إثبات . "طرق الإثبات" . "الإثبات بالكتابة" . "الأوراق العرفية" . "شروط صحتها" . نقض . "أسباب الطعن" . "ما لا يصلح سببا للنقض" . حكم . "تسبيب الحكم" . "قصور" . "ما لا يعد كذلك" .

شرط صحة الورقة العرفية . توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع . المنازعة فى صحة ورقة تحمل توقيعا ببصمة إصبع وآخر ببصمة ختم . استخلاص الحكم أن مصدر الورقة قد وقع عليها . كفاية ذلك . النعى على الحكم بالقصور لعدم تعيينه طريقة التوقيع . غير منتج .

(د) إثبات . "طرق الإثبات" . "القرائن القانونية" . وصية . "القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى" .

القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . احتفاظ المورث الذى تصرف لأحد ورثته بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . وجوب استناده فى ذلك إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

١ — متى كانت أسباب الحكم المكملة لمنطوقه توضحه بما لا يدع مجالا للغموض فى حقيقة ما قضى به ، فإن النعى على الحكم بالتناقض والغموض يكون على غير أساس .

٢ — لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها .

٣ — لا يشترط لصحة الورقة العرفية و إضفاء الحجية عليها فى حكم المادة ٣٩٠ من القانون المدنى إلا توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع . و إذ يكتفى المشرع بإحدى هذه الطرق ويسوى بينها فى الحكم بصحة التوقيع على الورقة العرفية ، باعتبار أن التوقيع ينصرف فى مدلوله إلى الإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع ، فإنه إذا كان العقد — الذى دفع المدعى عليه بجهالة توقيع مورثه عليه — يحمل توقيعا ببصمة أصبع وآخر ببصمة ختم منسوبين إلى مورث المدعى عليه ، وكان الحكم قد استخلص أن المورث قد وقع فعلا على العقد ، فإنه يكون من غير المنتج تعييب الحكم بالنعى بالقصور لعدم تعيينه طريقة توقيع المورث على العقد .

٤ — القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه مستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه[1] .

---

(١) راجع نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٨٠٨ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ كلى سوهاج ضد مورث الطاعنين وضد نفسها باعتبارهما وارثى المرحوم محمد أحمد حجازى وطلبت الحكم بإثبات صحة التعاقد الصادر لها بتاريخ ١٩٥٨/٢/٥ من زوجها المورث المشار إليه والمتضمن بيعه لها ١ ف و٨ ط أطيانا زراعية مبينة بصحيفة الدعوى بثمن مقداره ٥٠٠ ج مع التسليم واستندت إلى عقد بيع أقر فيه البائع لها بقبض الثمن وموقع عليه ببصمة إصبع و بصمة ختم منسوبتين له . دفع المدعى عليه — مورث الطاعنين — بجهالة توقيع مورثه على العقد ، وأنه بفرض صحة العقد فإنه تصرف غير منجز قصد به الوصية لوارث ، فوجهت المحكمة إليه يمين عدم العلم خلفها ، وقضت المحكمة فى ١٩٥٩/١١/٢٤ باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صدور العقد من البائع وتوقيعه عليه . وبعد أن نفذ هذا الحكم بسماع شهود الطرفين قضت المحكمة فى ١٩٦٠/٤/٢٨ برفض الدفع بالجهالة و باثبات صحة التعاقد . استأنف مورث الطاعنين هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٦ سنة ٣٥ ق أسيوط ، وحل الطاعنون محل مورثهم بعد وفاته ، ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٢/١/٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات اللاحقة و بالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها الذى أبدته فى مذكرتها بطلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها تناقض الحكم المطعون فيه وغموضه إذ أيد الحكم الابتدائى الذى قضى فى منطوقه باثبات التعـاقد عن الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى و بالعقد وتسليمها ، مع أن الثابت بأسباب

هذا الحكم أن الأطيان محل البيع وردت فى الصحيفة شائعة فى أطيان أخرى بينما جاء فى العقد أنها أربع قطع مفرزة بحدود معلومة — فيكون بذلك قد قضى بمقدارين مختلفين من الأطيان مما يعيب الحكم بالتناقض فضلا عما ينطوى عليه قضاؤه بالتسليم من غموض .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه بعد أن حصل فى صدر أسبابه التى ساقها فى هذا الخصوص أنه ورد فى صحيفة الدعوى أن المطعون عليها تطالب بالأطيان المبيعة شائعة فى أطيان أخرى بينما ورد فى العقد أنها أطيان مفرزة — ألحق الحكم ذلك بقوله أن المطعون عليها عدلت طلباتها بالجلسة إلى جعل حدود المبيع كالواردة بالعقد وصحيفة الدعوى . ولما كان الواضح من هذه الأسباب أن بيانات الأطيان المبيعة قد تطابقت حدودها ومعالمها فى الصحيفة وعقد البيع بعد تعديل المطعون عليها البيان المتعلق بها فى الجلسة ، وكانت هذه الأسباب المكملة لمنطوق الحكم توضحه بما لا تدع مجالا للغموض فى حقيقة ما قضى به فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه برفض الدفع بالجهالة على أن الثابت من أقوال شهود المطعون عليها أن البائع وقع على العقد بعد أن عهد إلى أحدهم بتحريره ، فى حين أنه لم يرد بأقوال أحد من هؤلاء الشهود أن المورث وقع على العقد بختمه أو ببصمة إصبعه ، كما أنه لا يبين من الحكم نوع التوقيع المنسوب إلى البائع وهل هو بصمة الإصبع أم الختم .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الحكم الابتدائى عرض وهو بصدد الدفع بالجهالة لأقوال شهود الطرفين بالتحقيق وأقام قضاءه برفض الدفع على ما قرره من " أن الثابت من أقوال شهود المدعية — المطعون عليها — أن مورثها ومورث المدعى عليه وقع على العقد بعد أن عهد إلى أحدهم وهو عبد التواب الخطيب بتحريره " . وقد أيد ذلك الحكم المطعون فيه إذ أورد بأسبابه

" أن محكمة أول درجة قد انتهت إلى النتيجة السابقة حيث أثبت شهود المستأنف عليها — المطعون عليها — أن البائع قد وقع على العقد وتأخذ هذه المحكمة بهذا النظر " — ويبين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه خلص إلى حقيقة توقيع المورث على عقد البيع من مؤدى أقوال الشهود بما يحتمله مضمونها ، وإذ اطمأنت محكمة الموضوع إلى الأخذ بهذه الأقوال ، وكان لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها ، فإن تعييب الحكم بالخطأ فى الإسناد إذ أخذ بالنتيجة التى استخلصها من أقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ويدخل فى اطلاقاته ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الشق على غير أساس — والنعى مردود فى شقه الثانى ذلك أنه لا يشترط لصحة الورقة العرفية واضفاء الحجية عليها فى حكم المادة ٣٩٠ مدنى إلا توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع . وإذ يكتفى المشرع باحدى هذه الطرق ويسوى بينها فى الحكم بصحة التوقيع على الورقة العرفية باعتبار أن التوقيع ينصرف فى مدلوله إلى الامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع ، وكان الثابت من تقريرات الحكم الواقعية أن العقد المتنازع عليه يحمل توقيعا ببصمة إصبع وآخر ببصمة ختم منسوبين إلى المورث ، وكان الحكم قد استخلص على ما سلف بيانه أن المورث قد وقع فعلا على العقد ، فإنه يكون من غير المنتج تعييب الحكم فى هذا الشق من النعى بالقصور لعدم تعيينه طريقة توقيع المورث على العقد .

وحيث إن النعى بالسبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر التصرف الصادر للطعون عليها من مورثها تصرفا منجزا قصد به الهبة فى صورة البيع وأن استمرار وضع يد المورث على العين المتصرف فيها حتى وفاته لا يتعارض مع التنجيز، ولم يأخذ الحكم بالقرينة المقررة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى والتى تقضى بأن تصرف المورث الذى يحتفظ فيه بأية طريقة كانت بحيازة العين وبالانتفاع بها مدى حياته يعتبر وصية فى حق الوارث الصادر له هذا التصرف إلا إذا أقام هو الدليل على تنجيزه ، واعتبر الحكم

التصرف منجزا على خلاف مقتضى هذه القرينة المقررة لمصلحة الطاعنين رغم تمسكهم بها وثبوت عناصرها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه باعتبار التصرف منجزا على ما قرره من انه " ذكر فى العقد أنه انعقد مقابل ثمن قدره ٥٠٠ ج أقر البائع باستلامه كاملا ، كما أقر برفع يده عن الأرض المبيعة وبوضع يد المشترية عليها ، يؤيد هذا الاستخلاص ما شهد به أحمد كمال الدين من أن البائع سلم المدعية عقد البيع" — ورد الحكم على الادعاء بأن العين ظلت فى وضع يد البائع حتى وفاته بقوله " إن هذا بفرض صحته لا يتعارض مع تنجيز التصرف خصوصا وأن التصرف حاصل لزوجة مشمولة برعاية زوجها ومن المتعارف عليه أنه يتولى إدارة أملاكها نيابة عنها" — كما رد الحكم فى موضع آخر على الادعاء بعدم دفع المشترية الثمن بقوله " أنه بفرض أن المدعية — المطعون عليها — لم تدفع الثمن فان العقد يعتبر هبة مستترة فى عقد بيع " ثم انتهى الحكم إلى القضاء بصحة عقد البيع سواء اعتبر عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد البيع . ولما كانت القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه ومستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى بأسباب سائغة احتفاظ المورث بحق الانتفاع مدى حياته بالعين موضوع التصرف واعتبر أن حيازته لها بعد التصرف لم تكن لحساب نفسه وإنما لحساب زوجته المطعون عليها بوصفه وكيلا عنها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار العقد تصرفا منجزا لا يقصد به الوصية لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وحافظ محمد بدوى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبوزيد .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٢ القضائية :

تقادم . " قطع التقادم " . تنفيذ . حجز .

دعوى المدين ببراءة الذمة من الدين . دعوى موضوعيـــة لا تقطع التقادم . الإجراء القاطع للتقادم . شرطه أن يكون صادرا من الدائن . عدم اعتبار الدعوى الموضوعية من المدين بالمنازعة فى التنفيذ مع طلب إلغاء الحجز مانعا يتعذر معه على الدائن مواصلة اجراءات التنفيذ بدينه .

الدعوى الموضوعية المرفوعة من المدين استنادا إلى براءة ذمته من دين الأجرة المنفذ به وإلى أن هذا الدين لايجوز التنفيذ به لأنه غير معين المقدار وغير خال من النزاع ، لاتقطع مدة تقادم دين الأجرة المنفذ به إذ يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادرا من الدائن ودالا على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط كما أن هذه الدعوى وإن تضمنت منازعة موضوعية من المدين فى التنفيذ مع طلب إلغاء الحجز المتوقع لا توقف إجراءات التنفيذ المتخذة استنادا إليه وبالتالى فلا يعتبر رفعها مانعا يتعـذر معه على الدائن مواصلة إجراءات التنفيذ بدينه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الأوقاف الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٣ سنة ١٩٢١ مدنى كلى القاهرة على المرحومين قزمان بطرس ورفله عطا الله مورثى المطعون ضدهم وعلى آخرين بالصحيفة المعلنة إليهم فى ١٠و١٣و١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ طالبة الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ١١٢٢٠ ج و ٩٠٢ م قيمة أجرة أطيان زراعية مساحتها ١٤٨٥ ف و ١ ط و ٤ س كان يستأجرها المدعى عليهم بمقتضى عقد إيجار رسمى مؤرخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩١١ لمدة ثلاث سنوات انتهت فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٢ وفى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤ قضت المحكمة بإلزام المورثين المذكورين بصفتهما مستأجرين و بضمان وتضامن باقى المدعى عليهم بأن يدفعوا للوزارة الطاعنة هذا المبلغ — استأنف مورثا المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافهما برقم ٦٩ سنة ٤٢ قضائية ودفع مورثا المطعون ضدهم وهم من بعدهما بسقوط حق الوزارة الطاعنة فى المطالبة بهذه الأجرة بمضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ استحقاقها فى سنة ١٩١٢ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ — وفى ٢٢ يناير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول هذا الدفع و بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الوزارة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ولما عرض على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة أول مايو سنة ١٩٦٥ إحالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق كما خالف القانون ذلك أنه أقام قضاءه بسقوط دين

الأجرة المطالب به على أن المستندات المقدمة من الوزارة الطاعنة ليس فيها ما يتصل بدين الأجرة المستحق فى أكتوبر سنة ١٩١٢ و يعتبر قاطعا لمدة التقادم المسقط هذا فى حين أن الثابت من صحيفة الدعوى المعلنة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ والتى كانت مقدمة إلى محكمة الاستئناف أن الدعوى المذكورة رفعت من رفله عطا الله مورث المطعون ضدهم المذكورين تحت "تاسعا" ضد الوزارة الطاعنة والأمير السابق يوسف كمال وقد ذكر فى صحيفتها أن هذا المورث وآخرين كانوا يستأجرون أطيانا من الطاعنة بعقد رسمى مؤرخ سنة ١٩٠٦ لمدة ثلاث سنوات ثم استأجروا ذات الأطيان لمدة أخرى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٩ لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٢ بعقد رسمى مؤرخ سنة ١٩٠٩ وأنه على الرغم من أن الوزارة قد استوفت الأجرة المستحقة لها جميعها فقد أوقعت حجزا تنفيذيا تحت يد الأمير السابق يوسف كمال فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٤ كما أوقعت حجزا تنفيذيا على وابور مملوك للمورث وحدد لبيعه يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ والثابت من الإعلان المؤرخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ والإعلان المؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ أن تلك الدعوى أجلت لجلسة ٣ يناير سنة ١٩١٥ ثم لجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ كما أن الثابت من الحكم الابتدائى الذى ألغاه الحكم المطعون فيه أن حجوزا كانت قد وقعت بمقتضى عقد الإيجار المذكور وأن أوراق هذه الحجوز كانت مقدمه أمام محكمة الدرجة الأولى — وترى الطاعنة أن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أنها لم تقدم مايدل على اتخاذها إجراء قاطعا للتقادم يكون قد خالف الثابت فى هذه الأوراق كما خالف القانون لأن من شأن تلك الإجراءات أن تقطع مدة التقادم المسقط لدين الأجرة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى المعلنة فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩١٤ والمودعة من الطاعنة ملف الطعن أنها دعوى موضوعية رفعها المرحوم رفله عطا الله مورث المطعون ضدهم المذكورين تحت "تاسعا" أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد وزارة الأوقاف وطلب فيها الحكم بالغاء الحجزين الموقعين فى ٣ و ٢٦ من أغسطس سنة ١٩١٤ والمشار إليهما فى صحيفة الدعوى المذكورة وذلك استنادا إلى براءة ذمته من دين الأجرة المنفذ به وإلى أن هذا الدين لا يجوز التنفيذ به لأنه غير معين المقدار وغير خال من النزاع .

والدعوى المذكورة وقد رفعت من المدين فانها لا تقطع مدة تقادم دين الأجرة المنفذ به إذ يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادرا من الدائن ودالا على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط . كما أن هذه الدعوى وقد تضمنت منازعة موضوعية من المدين فى تنفيذ عقد الايجار الرسمى وطلب فيها إلغاء الحجزين لا توقف إجراءات التنفيذ المتخذة إستنادا إليهما و بالتالى فلا يعتبر رفعها مانعا يتعذر معه على الوزارة الدائنة مواصلة إجراءات التنفيذ بدينها خلافا لما تزعم تلك الوزارة ولئن كان تقادم دين الأجرة المطالب به قد انقطع بالحجزين المذكورين فقد بدأ تقادم جديد من تاريخ توقيع الحجز الأخير منهما فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩١٤ مادام لم يثبت أن الوزارة الطاعنة واصلت السير فى إجراءات التنفيذ التالية لهما، وبحساب المدة من هذا التاريخ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٠ يبين أنها تزيد على مدة التقادم الخمسى المسقط لدين الأجرة المطالب به أما ما ورد فى الحكم الابتدائى من أن أوراق الحجوز كانت مقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى فإن محكمة الاستئناف قد ألغت هذا الحكم بعد أن اطلعت على الأوراق المقدمة من الوزارة الطاعنة وتبين لها بحق أنه ليس فيها ما يعتبر إجراء قاطعا لمدة التقادم المسقط ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق على غير أساس .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، وسليم راشد أبو زيد، ومحمد أبو حمزه مندور، ومحمد صدقى البشبيشى.

(٢٢٣)

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ القضائية:

(أ) حكم "إصداره". "أسباب عدم الصلاحية". وكالة. قاض.

الوكالة عن الخصوم كسبب لعدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى هى تلك الوكالة القائمة وقت نظرها.

(ب) التزام "سبب الإلتزام". إثبات. "الإثبات بالبينة فى المواد التجارية". صورية.

ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيق ومعدوم. عدم جواز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لمخالفة ما اشتمل عليه دليل كتابى. جواز ذلك الإثبات بكافة الطرق إذا كان الالتزام تجاريا. جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة فى المواد التجارية.

١ — الوكالة عن أحد الخصوم التى تجعل القاضى غير صالح لنظر دعواه ممنوعا من سماعها هى تلك الوكالة القائمة وقت نظر تلك الدعوى. فإذا كانت الوكالة قد انقضت قبل هذا الوقت فإنها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى.

٢ — ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وأن الإلتزام فى الواقع معدوم السبب ولئن كان هذا الإدعاء لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لأنه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى إلا أن إثباته يكون جائزا بطرق الإثبات كافة إذا كان الالتزام تجاريا على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه

دليل كتابى بغير الكتابة فى المواد التجارية ومن ثم فإذا صح ما تمسك به الطاعن (المدين) من أن التزامه تجارى فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تمكينه من إثبات انعدام سبب التزامه بغير الكتابة على أن سبب الدين قد ذكر صراحة فى السند وأن هذا يعتبر إقرارا من المدين بوجود ذلك السبب و بصحته ، يكون قد خالف القانون لما ينطوى عليه من مصادرة لحق الطاعن فى نقض ما هو مذكور فى السند بطرق الإثبات كافة كما أن إغفاله بحث دفاع الطاعن المتضمن أن الالتزام تجارى قد أعجز محكمة النقض عن التحقق من صحة تطبيقه للقانون [1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المرحوم عبد المجيد الرشيدى مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول استصدر من محكمة دمياط الابتدائية أمر أداء يقضى بإلزام الطاعن والمطعون ضده الأخير بأن يؤديا إليه متضامنين مبلغ ٧٥٠ ج والمصروفات استنادا إلى أن هذا المبلغ هو الباقى من قيمة السند المؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٥ والذى تضمن تعهدهما متضامنين بأن يدفعا له وقت الطلب مبلغ ٩٥٠ ج وذكر فيه أن القيمة وصلت نقدية ودفعت لبنك مصر و بنك التسليف . وقد عارض المدينان — الطاعن والمطعون ضده الأخير — فى هذا الأمر ، وقيدت معارضتهما برقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ كلى دمياط . ومحكمة دمياط الابتدائية قضت بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢ برفض هذه المعارضة ، فاستأنفا ذلك الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٧٦ لسنة ١١ ق

(١) راجع نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٧ بمجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٤٧٩ ونقض ١٩٦٢/٥/٣١ س ١٣ ص ٧٥٤

أمام محكمة استئناف المنصورة ، وطلبا إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء أمر الأداء تأسيسا على أنه وإن ذكر فى السند أن قيمته دفعت نقدا إلى بنكى مصر والتسليف إلا أن الدائن لم يودع شيئا من هذه القيمة لحسابهما فى البنكين المذكورين مما يجعل التزامهما معدوم السبب ، وطلب المستأنفان من محكمة الاستئناف إلزام ورثة الدائن بتقديم ما لديهم من أوراق مثبتة لإيداع المبلغ فى البنكين لحسابهما كما طلبا التصريح لهما بإدخال فرع بنك مصر بالمنصورة وفرع بنك التسليف بفارسكور ليقدما ما يفيد ذلك الإيداع . ومحكمة استئناف المنصورة رفضت هذين الطلبين وقضت بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١٩٦٢/٥/٦ وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن حاصل السبب الأول هو أن الحكم المطعون فيه قد لحقه البطلان لإقامته على إجراءات باطلة. وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن المستشار... ... ... عضو الهيئة الاستئنافية التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كان وكيلا للدائن المرحوم عبد المجيد الرشيدى بمقتضى التوكيل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٤٥ فارسكور وذلك حسبما هو ثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ مدنى فارسكور المودعة من الطاعن ملف الطعن إذ حضر السيد المستشار — حينما كان محاميا — عن الدائن فى تلك القضية. هذا إلى قيام علاقة مصاهرة لا تجاوز الدرجة الرابعة بين السيد المستشار وبين مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول ، ذلك أن السيد / محمود الرشيدى وهو ابن عم المورث زوج لأخت السيد المستشار وذلك حسبما هو ثابت من الصورة الرسمية لوثيقة الزواج المقدمة من الطاعن ومن ثم فقد كان السيد المستشار غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ، كما تقضى بذلك المادة ٣١٣ من قانون المرافعات وهذا السبب يتعلق بالنظام العام ويجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأن الوكالة عن أحد الخصوم التى تجعل القاضى غير صالح لنظر دعواه ممنوعا من سماعها هى تلك الوكالة القائمة

وقت نظر تلك الدعوى . فإذا كانت الوكالة قد انقضت قبل هـذا الوقت فإنها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى والسبب مردود فى شقه الثانى بأنه بفرض التسليم جدلا بوجود علاقة المصاهرة التى يدعى الطاعن قيامها بين الدائن وبين السيد المستشار ... ... فإن هذه المصاهرة تجاوز الدرجة الرابعة إلى الدرجة السادسة وبالتالى فإنها لا تمنعه من نظر الدعوى إذ يشترط فى المصاهرة الموجبة لعدم الصلاحية طبقا للمادة ٣١٣ من قانون المرافعات ألا تجاوز الدرجة الرابعة .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بانعدام سبب التزامه بالدين المطالب به على أساس أن ما ذكر فى سند الدين من أن قيمته دفعت نقدا لبنك مصر وبنك التسليف يخالف الحقيقة إذ أن الدائن بعد أن تعهد بايداع هذا المبلغ فى البنكين المذكورين لحساب الطاعن والمطعون ضده الأخير كتأمين لعملية تجارية كانا قد اتفقا معه على المشاركة فيها وحررا له السند اعتمادا على أنه سيفى بتعهده عاد ونكل وأودع المبلغ لحسابه هو واستقل بتلك العملية وبعد انتهائها استرد المبلغ . وطلب الطاعن من محكمة الاستئناف استجلاء واقعة عدم إيداع قيمة السند لحسابه أولحساب المطعون ضده الأخير بالاستجواب أو بأى طريق آخر من طرق الاثبات كما طلب التصريح له بادخال فرع بنك مصر بالمنصورة وفرع بنك التسليف بفارسكور لاثبات صحة دفاعه، واستند الطاعن فى جواز نقض الثابت فى السند بغير الكتابة إلى أن المادة تجارية — وقد رفضت المحكمة الابتدائية إجابته إلى طلباته مستلزمة الدليل الكتابى لإثبات صورية سبب الالتزام المذكور فى السند وجارتها فى ذلك محكمة الاستئناف وقالت فى حكمها المطعون فيه أنه ما دام قد ذكر فى السند أن قيمته دفعت نقدا للبنكين فإن ذلك يعد إقرارا من الطاعن بدفع القيمة فعلا لحسابه ولا يمكنه التحلل من هذا الإقرار ، كما أسندت المحكمة إلى الطاعن على خلاف الواقع أنه اضطرب فى دفاعه ورفضت طلبه التصريح له بادخال فرعى البنكين تأسيسا على قولها بأنه لا دليل على أن هذين الفرعين هما اللذان أودع فيهما الدائن قيمة السند . ويرى الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه

وأقام عليه قضاءه بالزامه بقيمة السند ينطوى على مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب ذلك أن ورود عبارة أن القيمة دفعت للبنكين بصيغة الماضى لا يحول دون إثبات عدم دفع هذه القيمة أى انعدام سبب الالتزام بكافة طرق الاثبات ما دام هذا الالتزام تجاريا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ رفض التصريح له باثبات انعدام سبب التزامه إعتمادا على القول بورود هذا السبب صراحة فى السند قد خالف القانون كما أنه قد شابه القصور فى رده على طلب الطاعن إدخال فرعى البنكين اللذين طلب التصريح له بإدخالهما إذ أن ورثة الدائن — المطعون ضدهم الثلاثة الأول — لم يدعوا أن الإيداع قد تم فى غير هذين الفرعين ولقد أراد الطاعن من إدخالهما إثبات دفاعه بأن الدائن كان قد أودع لديهما قيمة السند لحسابه هو لا لحساب الطاعن وأنه استرد هذا المبلغ بعد انتهاء العملية التى أودع المبلغ تأمينا لها وما كان يجوز للمحكمة أن تمنعه من هذا الإثبات ما دام جائزا .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن الختامية المقدمة إلى محكمة الاستئناف ومن تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بانعدام سبب التزامه بالدين على أساس أن ما ذكر فى السند من أن القيمة دفعت من الدائن نقدا إلى بنك مصر و بنك التسليف يخالف الحقيقة إذ أن الدائن بعد أن اتفق مع الطاعن على أن يودع لحسابه هذا المبلغ فى البنكين وحصل على السند بالصيغة التى حرر بها اعتمادا على الوفاء بتعهده نكل وأودع المبلغ لحسابه هو تأمينا لعملية تجارية استقل بها وبعد انتهائها استرده من البنكين ولما كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بأن السند حرر لضمان عمليات تجارية —وهو ما يندرج تحته الإدعاء بتجارية الالتزام المطالب به— وبنى على ذلك جواز إثبات واقعة عدم قيام الدائن بايداع قيمة السند لحساب الطاعن فى البنكين على خلاف الثابت فى السند — بطرق الإثبات كافة وعلى هذا الأساس طلب الطاعن التصريح له بإدخال بنك مصر فرع المنصورة و بنك التسليف فرع فارسكور لإثبات أن إيداع الطاعن قيمة السند كان لحسابه هو لا لحساب الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد رفض تمكين الطاعن من إثبات انعدام سبب التزامه تأسيسا على ما قاله الحكم من " أن السند صريح فى أن قيمته وصلت نقدية دفعت لبنك مصر و بنك التسليف وهذا إقرار من المستأنفين — الطاعن وضامنه المطعون ضده الأخير —

بدفع القيمة فعلا ولو كان الأمر كما يدعيان لذكرا أن القيمة تدفع لهذين البنكين حتى يمكن أن ينصرف المعنى إلى التفسير الذى يقولان به و يكون ادعاؤهما عدم دفع قيمة السند لحسابهما إلى البنكين المذكورين ادعاء غير صحيح" وأضاف الحكم إلى ذلك قوله "أن المستأنفين قد اضطربا فى دفاعهما فزعما أولا بصورية السند وأنه حرر لضمان عمليات تجارية ثم ادعيا أنه حرر بصفة تأمين لعملية ضرب أرز التموين وأن التأمين أودع بنك مصر وبنك التسليف باسم مورث المستأنف عليهم وطالبا المستأنف عليهم بتقديم الدليل على أن مورثهم دفع المبلغ باسمهما مع أن السند صريح فى أن المبلغ دفع فعلا لهذين البنكين" . ورد الحكم على طلب الطاعن التصريح له بإدخال فرع بنك مصر بالمنصوره وفرع بنك التسليف بفارسكور بأنه "لا دليل فى الأوراق على أن هذين الفرعين بالذات هما اللذان أودع بهما المبلغ الوارد بالسند وقد خلا السند من الإشارة إليهما وهو صريح فى أن المبلغ دفع فعلا وأقر المستأنف ذلك بتوقيعهما عليه". ولما كان ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وأن الالتزام فى الواقع معدوم السبب ولئن كان هذا الادعاء لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لانه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى إلا أن إثباته يكون جائزا بطرق الإثبات كافة إذا كان الالتزام تجاريا وذلك وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة فى المواد التجارية ومن ثم فإنه لو صح ما تمسك به الطاعن من أن التزامه تجارى فإن تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الطاعن تمكينه من إثبات انعدام سبب التزامه بغير الكتابة على أن سبب الدين قد ذكر صراحة فى السند وأن هذا يعتبر إقرارا من الطاعن المدين بوجود ذلك السبب و بصحته — هذا التأسيس يكون مخالفا للقانون لما ينطوى عليه من مصادرة لحق الطاعن فى نقض ما هو مذكور فى السند بطرق الإثبات كافة — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن أن الالتزام تجارى فإنه بذلك قد أعجز محكمة النقض عن التحقق من صحة تطبيقه للقانون. أما استناد الحكم إلى اضطراب الطاعن فى دفاعه فإنه غير صحيح ويخالف الثابت فى الأوراق ذلك أن دفاع الطاعن — على ما يبين من صحيفة معارضته فى أمر الأداء المقدمة بملف الطعن — استقر منذ البداية على أن سبب التزامه

معدوم لأن الدائن كان قد تعهد له بإيداع قيمة السند لحسابه بصفة تأمين لعملية اتجار فى الأرز ولكنه — أى الدائن — نكل عن تعهده بعد حصوله على السند وأودع المبلغ لحسابه هو تأمينا لتلك العملية التى استقل بها ثم استرد المبلغ بعد انتهائها ، والطاعن حين ادعى أمام المحكمة الابتدائية بصورية السند بنى هذه الصورية على أن الدائن لم يودع قيمة السند لحسابه فى البنكين خلافا لما ذكر فى السند بما يكون معه التزامه معدوم السبب — كذلك فإنه لما كان الطاعن قد قصد من إدخال فرع بنك مصر بالمنصورة وفرع بنك التسليف بفارسكور أن يثبت ما ادعاه من أن الدائن — مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول — قد أودع قيمة السند لديهما لحسابه هو وليس لحساب الطاعن وأن الدائن استرد المبلغ بعد ذلك الأمر الذى يجعل التزام الطاعن معدوم السبب وكان المطعون ضدهم المذكورون لم يدعوا أن مورثهم أودع قيمة السند لحساب الطاعن فى غير هذين الفرعين وقد ورد ذكر بنك مصر و بنك التسليف فى السند فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى رفض طلب الطاعن التصريح له بإدخال فرعى البنكين المذكورين إلى مجرد عدم الإشارة إليهما بالذات فى سند الدين و إلى أن هذا السند صريح فى أن قيمته قد دفعت فعلا فإنه يكون قد استند إلى أسباب غير سائغة ليس من شأنها أن تبرر رفض ذلك الطلب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وابراهيم حسن علام .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ القضائية :

(ا) مواريث . " شهر حق الإرث " . شهر عقارى . ملكية . " أسباب كسب الملكية " . " الميراث " . بيع . " بيع العقار من الوارث " .

انتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت وفاة المورث . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

(ب) بيع . " آثار البيع " . " التزامات البائع " .

مشترى العقار بعقد غير مسجل . اعتباره مجرد دائن للبائع بالتزامات شخصية .

(ج) مواريث . " شهر حق الإرث " . بيع . " تزاحم المشترى من المورث والمشترى من الوارث " . التزام .

حق دائنى التركة فى التقدم على المتعاملين مع الوارث بالتأشير بحقوقهم فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله . عدم التأشير فى الميعاد . جزاؤه . عدم الاحتجاج بالدين على المتعاملين مع الوارث .

(د) ملكية . " انتقال الملكية بالتسجيل " . دعوى " دعوى صحة التعاقد " . " تسجيل صحيفة الدعوى " . بيع . شهر عقارى .

انتقال الملكية بتسجيل العقد أو الحكم . عدم انتقالها بتسجيل صحيفة الدعوى .

١ — مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية للمادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة ، حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة . واكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

٢ — مشترى العقار بعقد غير مسجل يعتبر مجرد دائن عادى بالالتزامات الشخصية المترتبة فى ذمة البائع والناشئة عن هذا العقد .

٣ — مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى مرتبطا بنص المادة ١٣ منه وبما أورده المشرع بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون ، انه وإن كان إعمال المفاضلة فى مقام نقل الملكية لا يتم إلا على أساس الأسبقية فى الشهر طبقا للمادة التاسعة من القانون المشار إليه ، إلا أن المشرع فى سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث فإذا كان الإرث لم يشهر فإن المشترى من الوارث لا يستطيع الاحتجاج بعقده فى مواجهة دائنى التركة — ومنهم المشترى من المورث بعقد غير مسجل . أما إذا أشهر حق الإرث فقد خول المشرع دائنى التركة — بما فيهم المشترى لعقار من المورث إذا لم يكن قد سجل عقد شرائه — وسيلة يتقدمون بها على المتعاملين مع الوارث وهى المبادرة إلى التأشير بحقوقهم فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله ، فإذا لم يؤشر الدائن بحقه إلا بعد انتهاء هذا الميعاد فإنه يفقد الحق فى الاحتجاج بالتصرف الصادر إليه من المورث فى مواجهة المشترى من الوارث على أساس من الحماية المقررة له بموجب المادة ١٤ السالفة الذكر .

٤ — المعول عليه فى نقل الملكية ليس بالأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، وإنما هو بتسجيل الحكم أو العقد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهن الأربع الأوليات أقمن الدعوى رقم ١٠١ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى الزقازيق ضد المطعون عليه الخامس وطلبن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهن فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ من مورثة هذا الأخير المرحومة رقية محمد ا لحبشى نظير ثمن قدره ١١٠٠ ج قبضته البائعة عند تحرير العقد. تدخل الطاعن خصما فى الدعوى طالبا الحكم برفضها وركن فى هذا الطلب إلى أنه اشترى أرض النزاع من المطعون ضده الخامس بعقد محرر فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٨ وذلك بعد أن آلت إليه ملكيتها بالميراث عن المرحومة رقية محمد الحبشى، وأنه أقام ضد البائع له دعوى بطلب صحة ونفاذ العقد الصادر له منه وسجل عريضة تلك الدعوى فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ قبل أن تسجل المطعون ضدهن الأربع الأوليات عريضة الدعوى المـاثلة فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٩ وقضى له بطلباته فى دعواه ضد المطعون عليه الخامس وصار أسبق فى التسجيل من المطعون ضدهن الأربع الأوليات . وبتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضدهن الأربع الأوليات هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧ سنة ٤ق المنصورة . ومحكمة الاستئناف قضت فى ٦ يناير سنة ١٩٦٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ والصادر للمطعون ضدهن الأربع الأوليات من مورثة المطعون ضده الخامس. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من فبراير سنة ١٩٦٢، وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بطلب رفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم قد أقيم على قاعدة للمفاضلة

بين التصرفات الصـادرة من المورث وتلك الصادرة من الوارث هى الأسبقية فى شهر هذه التصرفات ولكنه استثنى من هذه القاعدة التصرفات الصادرة من المورث والمشهرة قبل مضى سـنة على شهر حق الإرث بجعل لهـا الأفضلية على تصرفات الوارث ولو كانت مشهرة بعد شهر التصرفات الصادرة من هـذا الأخير مستندا فى ذلك إلى المواد ٩ ، ١٣، ١٤ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ، وذلك على الرغم من أن كل ما أراده المشرع بما نص عليه فى المـادة ١٤ من القانون المذكور هو وضع تنظيم لحماية أصحاب الديون العادية على المورث بجعل من حقهم تتبع أعيان التركة والتنفيذ عليها بشرط أن يقوموا بالتأشير على هامش تسجيل حق الإرث وقوائم الجرد المتعلقة بها ، ولا شأن لهذا التنظيم بالمفاضلة بين تصرفات المورث وتصرفات الوارث الناقلة للحقوق العينية العقارية . وتؤيد المذكرة الإيضاحيـة لقانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هذا النظر بما أوردته من أن أيلولة العقارات إلى الوارث بمقتضى حق الإرث إنما تترتب على مجرد واقعة هى موت المورث وقيام سبب الإرث بالوارث ، فلم يكن هناك وجه لجعل انتقال الحق إلى الوارث متوقفا على شهره . وإذ أطلق الحكم المطعون فيـه القيد الوارد فى المـادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بأن لم يجعله قاصرا على أصحاب المحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث بل منحه للتصرف إليهم من المورث فى حقوق عينية عقارية ، وذلك على الرغم من أن هذا القيـد قد ورد على سـبيل الاستثناء ولا يجوز التوسع فى تفسيره ، فإنه يكون قد أخطأ فى فهم ذلك النص وحمل عبارة المذكرة الإيضاحية فوق ما تحتمل .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المـادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى التى استحدثت نظام شهر حق الإرث إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه "يجب شهر حق الإرث بتسجيل إشهادات الوراثة الشرعية والأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية" ورتبت الجزاء على مخالفة هذا الإجراء بمـا نصت عليه فى الفقرة الثانية من أنه "إلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق"، فإن مفاد هذه

النصوص أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى تبق هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث ، وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، واكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف فى ذاته ، ولما كانت المادة ١٤ من ذات القانون قد تلت المادة السابقة وجاءت مكملة لها للتوفيق بين مصلحة دائنى التركة والمتعاملين مع الوارث بأن نصت على أنه "يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الإشهادات أو الأحكام أو السندات أو قوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا عقاريا وقام بشهره قبل هذا التأشير" ، وإذ يعتبر المشترى لعقار من المورث بعقد غير مسجل مجرد دائن عادى بالالتزامات الشخصية المترتبة فى ذمة المورث والناشئة عن هذا العقد ، فإن مفاد هذا النص مرتبطا بنص المادة ١٣ المشار إليها وبما أورده المشرع بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أنه وإن كان إعمال المفاضلة فى مقام نقل الملكية لا يتم إلا على أساس الأسبقية فى الشهر طبقا للمادة التاسعة من القانون المشار إليه ، إلا أن المشرع فى سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث ، فإذا كان حق الإرث لم يشهر فإن المشترى من الوارث لا يستطيع الاحتجاج بعقده فى مواجهة دائنى التركة ومنهم المشترى من المورث بعقد غير مسجل ، أما إذا أشهر حق الإرث فقد خول المشرع دائنى التركة بما فيهم المشترى لعقار من المورث إذا لم يكن قد سجل عقد شرائه وسيلة يتقدمون بها على المتعاملين مع الوارث ، هى المبادرة إلى التأشير بحقوقهم فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله ، فإذا لم يؤشر الدائن بحقه إلا بعد انتهاء هذا الميعاد فإنه يفقد الحق فى الاحتجاج بالتصرف الصادر إليه من المورث فى مواجهة المشترى من الوارث على أساس من الحماية المقررة له بموجب المادة ١٤ السالفة الذكر . لما كان ذلك وكان الثابت على

ما حصله الحكم المطعون فيه أن الدعوى خالية مما يدل على أن ثمة شهرا لحق الإرث قد تم ، ولم يكن الطاعن ليستطيع تسجيل التصرف الحاصل إليه من الوارث للعقار موضوع النزاع ، وأنه وإن كان قد سجل صحيفة دعواه بصحة ونفاذ العقد الصادر له من الوارث وقضى له بطلباته ، إلا أن المعول عليه فى نقل الملكية ليس بالأسبقية فى تسجيل صحيفة الدعوى وإنما هو بتسجيل الحكم أو العقد وهو لا يستطيع مباشرته إلا بعد شهر حق الإرث كما سبق البيان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهن الأربع الأوليات بصحة ونفاذ العقد الصادر إليهن كمشتريات من المورثة — على أن تقوم المفاضلة بين الطرفين فى خصوص نقل الملكية بعد ذلك على أساس الأسبقية فى التسجيل مع مراعاة ما نصت عليه المادتان ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ — فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وإبراهيم حسن علام .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٢ القضائية :

بيع . " التزامات البائع " . " انتقال الملكية بالتسجيل " . " تزاحم المشترى من المورث والمشترى من الوارث " . دعوى . " دعوى صحة التعاقد " . ملكية . " أسباب كسب الملكية " . " الميراث " . مواريث . شهر عقارى . " شهر حق الإرث " .

بيع العقار بعقد غير مسجل . أثره . إنشاء التزامات شخصية بين طرفيه . بقاء الملكية للبائع . انتقالها إلى ورثته . تصرف الوارث فى ذات العقار . صحيح . الأفضلية بين المشترين . مناطها . التسجيل مع مراعاة أحكام شهر حق الإرث .

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع ، وأن العقد الذى لم يسجل لا ينشىء إلا التزامات شخصية بين طرفيه . فإذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل إليه الملكية ، ويبقى العقار على ملك المورث ، وينتقل منه إلى ورثته . فإذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفا صحيحا وإن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد . وعلى ذلك فإن عقد البيع الصادر من كل من المورث والوارث يعتبر صحيحا إلا أنه غير ناقل للملكية ولا تكون الأفضلية إلا بعد التسجيل ، ومع مراعاة أحكام شهر حق الإرث المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٢٩ سنة ١٩٥٥ مدنى أسيوط ضد الطاعنين وآخرين هما محمد مغربى حسانين واسماعيل على اسماعيل ، وقال فى بيانها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٣/١/١ اشترى من المرحومة هانم قاسم مساحة قدرها ١٣٨٫٢١ مترا مربعا شيوعا فى عقارات مبينة فى صحيفة الدعوى ، وتمثل مقدار ما يخصها بالميراث عن ابنها المرحوم مغربى حسانين على وذلك نظير ثمن قدره ٧٠٠ ج ، وانه سجل صحيفة دعواه فى ١٩٥٥/٨/١٥ وطلب الحكم بصحة التعاقد المشار إليه – وطلب الطاعنون رفض الدعوى تأسيسا على أن مغربى حسانين على – وهو مورثهم ومورث المرحومة هانم قاسم – كان قد باع لهم جميع ما يملك . وأن المرحومة هانم قاسم كانت تعلم بهذا البيع وبذلك يكون بيعها لهذا العقار بوصف أنه نصيبها بالميراث عن ابنها باطلا . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٢٣ سنة ٣٥ ق أسيوط ، وفى ١١ يناير سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/١/١ الصادر من المرحومة هانم قاسم للمطعون عليه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بطلب رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أسباب ثلاثة حاصل السبب الأول منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن عقد البيع غير المسجل وإن كان لا ينقل الملكية إلا أنه يرتب التزامات شخصية قبل

البائع منها الالتزام بنقل الملكية إلى المشترى ، وهذا الالتزام ينتقل إلى الورثة ويلتزمون به . وإذ كان مغربى حسانين مورث المرحومة هانم قاسم وهى البائعة للمطعون عليه قد باع للطاعنين بعقود سنة مؤرخة ١٩٤٩/٢/١١ و ١٩٤٩/٢/٢٧ ذات العقار الذى باعته المرحومة هانم قاسم للمطعون عليه ، فقد ترتب فى ذمة هذه البائعة بوصفها وارثة لمغربى التزام بنقل الملكية مقتضاه ألا تتصرف فيه لأن من عليه الضمان يمتنع عليه التعرض ، ولما كان الحكم قد قضى بصحة ونفاذ العقد الصادر من الوارثة إلى المطعون عليه المؤرخ ١٩٥٣/١/١ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — وحاصل السبب الثانى أن الحكم إذ قرر أن عقد البيع غير المسجل الصادر من المورث لا يفضل عقد البيع الصادر من الوارث إذ لا تنتقل به الملكية وإنما تبقى على ذمة المورث وتنتقل بوفاته إلى ورثته وأن للوارث الحق فى التصرف بالبيع فيما آل إليه بالميراث ويكون التفاضل بين المشترين سواء من اشترى من المورث أو من اشترى من الوارث هو بأسبقية التسجيل — فإن هذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، إذ أن العقد الصادر من المورث يفضل العقد الصادر من الوارث لأن الأول صادر من مالك ، مما يترتب عليه وجوب تفضيل البيوع الستة الصادرة للطاعنين من المورث .

وحيث إن هذا النعى بسببيه مردود ذلك أن المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تنص على أن "جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى ذلك الوقف والوصية ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين ذوى الشأن " ، ومؤدى هذا النص أن الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع ، وأن العقد الذى لم يسجل لا ينشىء إلا التزامات شخصية بين طرفيه ، فإذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل إليه الملكية ، ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه إلى ورثته ، فإذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك

فى ذات العقار فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفا صحيحا و إن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد ، وعلى ذلك فإن عقد البيع الصادر من كل من المورث والوارث يعتبر صحيحا إلا أنه غير ناقل للملكية ، ولا تكون الأفضلية إلا بعد التسجيل ومع مراعاة أحكام شهر حق الإرث المنصوص عليها فى القانون ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى سالف الذكر . لما كان ذلك وكانت الملكية لم تنتقل فى الدعوى الحالية إلى المشترى من المورث أو إلى المشترى من الوارث على النحو المتقدم ، و إذ أقام المطعون عليه دعواه بصحة التعاقد الصادر له من أحد ورثة البائع للطاعنين ، وكان الغرض من هذه الدعوى ثبوت أن عقد البيع قد صدر من البائع صحيحا نافذا وأنه لا يزال صحيحا نافذا حتى صدور الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة التعاقد الصادر من المرحومة هانم قاسم إلى المطعون عليه يكون قد أعمل صحيح القانون .

وحيث ان الطاعنين ينعون فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقولون فى بيانه أنهم تمسكوا بأن عقودهم أخذت تاريخا ثابتا سابقا على العقد الصادر للمطعون ضده فى أول يناير سنة ١٩٥٣ واستندوا إلى أن البائع لهم المرحوم مغربى حسانين توفى فى ١٩٥٠/٤/٢٨ ، وإلى أنهم تقدموا بهذه العقود فى دعوى المعافاة رقم ١٦ سنة ١٩٥٠ ، كما تقدموا بها للمحقق فى الشكوى الإدارية رقم ٧٥٩ سنة ١٩٥٠ بندر أسيوط ، ورتبوا على ذلك أن العقد الصادر من الوارثة فى ١٩٥٣/١/١ عقد باطل . غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع ولم يبحثه مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر أنه "ليس للعقد الصادر من المورث أية أفضلية ذاتية على العقد الصادر من الوارث طالما أنه لم يسجل لأن تصرف المورث بالعقد العرفى لا ينقل الملكية إلى المتصرف إليه بل تبقى فى ذمته وتنتقل بوفاته إلى ورثته ، وكما أن البائع يستطيع أن يبيع مرة أخرى إلى شخص آخر تنتقل إليه الملكية بالتسجيل وكذلك الوارث الذى حل محل مورثه فيما كان له من حقوق وعليه من التزامات فى حدود التركة و يستطيع أن يتصرف فى العين التى تلقى ملكيتها بالميراث وعندئذ يكون التفاضل بين المشترين

سواء منهم من اشترى من المورث أو الوارثة هو بأسبقية التسجيل وحده" .
وهذا الذى قرره الحكم من عدم الاعتداد بنقل ملكية العقار إلى المشترى من المورث ، وما رتبه على ذلك من انتقال العين إلى الورثة و إقامة الحق لهم فى التصرف فيها على أن تكون المفاضلة بعد ذلك بأسبقية التسجيل — هو ما يطابق صحيح القانون على ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى ويحمل الرد على دفاع الطاعنين فى هذا السبب .

وحيث إنه لما تقدم تعين رفض الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وبحضــــور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٢ القضائية :

اصلاح زراعى . "تصرف كبار الملاك فى أطيانهم الزراعية" . بيع . بطلان .

المادتان ٤ و ٤ مكرر إصلاح زراعى . لكبار الملاك التصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزائدة عن القدر المسموح بتملكه بشروط محددة . وجوب مراعاة هذه الشروط فى كل تصرف لاحق . رقابة القضاء على هذه التصرفات . عدم صحة التصرف إلا بالتصديق عليه من المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها العقار .

مؤدى نصوص المـادتين الرابعة والرابعة مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعـديله بالقانونين ٣١١ لسنة ١٩٥٢ و ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ — والتى تستهدف تمليك أكبر مساحة من الأراضى الزراعية لصغار الزراع — هو التصريح لكبار ملاك الأراضى الزراعية بالتصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزائدة عن القدر المسموح بتملكه قانونا لصغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشروط محددة تخضع لرقابة القضاء ، وتوخى متابعة هذا الهدف الذى اتخذه المشرع دعامة لقانون الإصلاح الزراعى لضمان بقاء الأرض المتصرف فيها بعد ذلك فى أيدى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بنفس الشروط بإخضاع كل تصرف لاحق يكون موضوعه الأطيان ذاتها لرقابة القضاء لبحث توافر الشروط الأصلية فيه — عدا شرط القرابة بين المتصرف والمتصرف إليه — بحيث لا يكون التصرف صحيحا إلا بالتصديق عليه من المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها العقار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٣٠ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى طنطا على المطعون ضده الثانى ، وقال فى بيانها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/٢/٢٨ اشترى من المطعون ضده الثانى أرضا زراعية مساحتها ٩ ط و ٢ س كائنة ببلدة زفتى نظير ثمن قدره ٣٦٣ ج و ٢٠٠ م دفعه للبائع عدا مبلغ عشرين جنيها اتفق على دفعه عند تسجيل العقد . و إذ إمتنع البائع عن تقديم مستندات تمليكه فقد أقام دعواه وأشهر عريضتها فى ١٩٦٠/٥/٢٩ برقم ٢٤٩٣ وطلب الحكم بإثبات التعاقد المشار إليه . وعند نظر الدعوى طلب الطاعن قبول تدخله خصما ثالثا فيها للحكم برفضها تأسيسا على أنه اشترى ذات الأطيان موضوع التداعى من نفس البائع المطعون ضده الثانى بعقد مشهر بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٩ برقم ٣٦٨٩ . وبتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول طلب التدخل فى الدعوى و بصحة التعاقد المؤرخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمن بيع المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضـــده الأول ٩ ط ٢ س بثمن قدره ٣٦٣ ج و ٢٠٠ م . استأنف الطاعن هذا الحكم طالبا إلغائه وقبول تدخله فى الدعوى و الحكم برفضها وقيد استئنافه برقم ٢٠٧ سنة ١١ ق طنطا . ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٦٢ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول تدخل الطاعن خصما فى الدعوى و بقبول تدخله فيها و برفض طلباته موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٩/١٠/١٨ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بطلب رفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان العقد موضوع التداعى لصدوره من المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضده الأول على خلاف أحكام المادتين ٤ ، ٤ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن المطعون ضده الثانى وقد آلت إليه ملكية الأرض موضوع النزاع — باعتباره من صغار الزراع — بالشراء من أحد كبار ملاك الأراضى الزراعية من القدر الزائد عن الحد الأقصى المسموح بتملكه قانونا ، وحرر عقد البيع وفق الشروط المقررة فى قانون الإصلاح الزراعى فى هذا الخصوص وتم التصديق عليه من القاضى الجزئى المختص فى ١٩٥٣/١٠/٢٨ وأشهر فى ١٩٥٦/١/١ برقم ٥٩ بمأمورية الشهر العقارى بزفتى ، فإنه ما كان يجوز للمطعون ضده الثانى أن يتصرف فى هذه الأرض بعد ذلك إلا لصغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية ، ولا يكون التصرف صحيحا إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية ، وإذ تصرف إلى المطعون ضده الأول وهو ليس مزارعا ولا من خريجى المعاهد الزراعية ولم تصدق المحكمة الجزئية على تصرفه ، فإن هذا التصرف يكون قد وقع باطلا ، ويصبح عقد الطاعن — الذى توافرت فيه الشروط المقررة بقانون الإصلاح الزراعى — هو القائم وحده . غير أن الحكم المطعون فيه قضى على خلاف ذلك بصحة ونفاذ عقد المطعون ضده الأول واستند إلى المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون الإصلاح الزراعى الواردتين بصدد الحد من تجزئة الأراضى الزراعية مما لا يتصل بدفاع الطاعن فى الدعوى الراهنة ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ تنص بفقرتها "ب" على أنه "يجوز للمالك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان إلى صغار الزراع بالشروط الآتيـة : (١) أن تكون حرفتهم الزراعة (٢) أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الأرض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار (٣) ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة

(٤) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة (٥) ألا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف فى الأراضى المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف إليه بإقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف" وتقضى بنهاية الفقرة بأن التصرف على هذا النحو لا يعمل به إلا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، ويتعين التصديق عليه من المحكمة الجزئية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ . واشترطت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة أن يكون المتصرف إليه سواء فى حالة التصرف إلى صغار الزراع الوارد ذكرهم بالفقرة "ب" أو إلى خريجى المعاهد الزراعية الوارد ذكرهم فى الفقرة "ج" من غير أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يكون التصرف صحيحا فى الحالتين إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار — وكانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكرر المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ تنصان على أنه "لا يجوز التصرف فى الأراضى التى ملكت بحكم أحد البندين (ب ، ج) من المادة الرابعة إلى المالك الأصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة ، كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر فيما عدا شرط القرابة بين المتصرف والمتصرف إليه" — وكان مؤدى هذه النصوص التى تستهدف تمليك أكبر مساحة من الأراضى الزراعية لصغار الزراع هو التصريح لكبار ملاك الأراضى الزراعية بالتصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزائدة عن القدر المسموح بتملكه قانونا لصغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشروط محددة تخضع لرقابة القضاء ، وتوخى متابعة هذا الهدف الذى اتخذه المشرع دعامة لقانون الإصلاح الزراعى لضمان بقاء الأرض المتصرف فيها بعد ذلك فى أيدى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بنفس الشروط بإخضاع كل تصرف لاحق يكون موضوعه الأطيان ذاتها لرقابة القضاء لبحث توافر الشروط الأصلية فيه عدا شرط القرابة بين المتصرف والمتصرف إليه بحيث لا يكون التصرف صحيحا إلا بالتصديق عليه من المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها العقار — لما كان ذلك وكان الثابت على ما يبين من صحيفة الاستئناف والمذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف — والمودع بالملف صورتان رسميتان منهما —

أن الطاعن تمسك أمام تلك المحكمة ببطلان التصرف الصادر للمطعون ضده الأول من المطعون ضده الثانى استنادا إلى أن ملكية هذا الأخير لما تصرف فيه — وهى الأرض موضوع النزاع — آلت إليه من أحد كبار ملاك الأطيان الزراعية طبقا للمادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى باعتباره من صغار الزراع فلا يجوز له أن يتصرف فيها إلا لأحد صغار الزراع أو أحد خريجى المعاهد الزراعية ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة بالمادتين الرابعة والرابعة مكرر بالنسبة لكل منهم ، أما وقد تصرف إلى المطعون ضده الأول وهو ليس من صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة بالمادتين المذكورتين ولم يخضع التصرف لتصديق جهة القضاء المختصة ، فإن تصرفه يكون قد وقع باطلا ، بينما تصرف المطعون ضده الثانى إلى الطاعن قد استوفى هذه الشروط مما يجعله قائما وحده ، وإذ لم يبحث الحكم المطعون فيه مدى انطباق حكم المادتين الرابعة والرابعة مكرر من قانون الإصلاح الزراعى على العقد موضوع الأطيان المتنازع عليها ، واتجه فى الرد على دفاع الطاعن إلى بحث أحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من هـذا القانون وهى خاصة بالقواعد التى تنظم تجزئة الأراضى الزراعية للحد منها ، وكان قد ترتب على ذلك أن حجب الحكم نفسه عن الوقوف على حقيقة ما تمسك به الطاعن من مخالفة التصرف الصادر للمطعون ضده الأول من المطعون ضده الثانى — وهو التصرف موضوع النزاع — لأحكام المادتين الرابعة والرابعة مكرر من قانون الإصلاح الزراعى — لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن من شأنه — إن صح وأنزل عليه صحيح حكم القانون — أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، أمين فتح الله ، وإبراهيم حسن علام .

(٢٢٧)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) فوائد . " الفوائد التعويضية والفوائد التأخيرية " . " شرط استحقاقها " .

الفوائد التعويضية . ماهيتها . الفوائد التأخيرية . ماهيتها . شرط استحقاق الفوائد فى الحالين أن يكون محل الالتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار مقدما .

(ب) نزع الملكية للمنفعة العامة . " المعارضة فى تقدير التعويض عنه " . فوائد . " عدم استحقاق الفوائد " . تعويض .

المعارضة فى تقدير قيمة العقار عند الاستيلاء عليه تمهيدا لنزع ملكيته للنفعة العامة . أثرها . جعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يفصل فيه نهائيا . عدم التزام الحكومة بأية فوائد متى أودعت المبلغ المقدر بخزانة المحكمة .

١ — التفرقة بين نوعى الفوائد التعويضية والتأخيرية ، باعتبار أن الأولى وحدها هى التى يجب للحكم باستحقاقها أن يكون الدين معلوم المقدار وقت الطلب ، لا أساس لها فى القانون ، ذلك أن الفوائد التعويضية و ان كان يلزم بها المدين بناء على اتفاق بينه و بين الدائن مقابل انتفاعه بمبلغ من النقود لم يحل بعد استحقاقه ، فى حين أن الفوائد التأخيرية لا تستحق الا عن دين حل أجل الوفاء به وتأخر المدين فى أدائه ، إلا أنه يشترط فى الحالين أن يكون محل الإلتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار مقدما سواء فى ذلك بالنسبة للديون المؤجلة المتفق على فوائد بالنسبة لها أو الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها .

٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن المعارضة فى تقدير تعويض العقار عند الاستيلاء عليه مؤقتا تمهيدا لنزع ملكيته للنفعة العامة إنما يجعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يحصل الفصل فيه نهائيا ، وأن من شأن إيداع الحكومة خزانة المحكمة تعويض العقار أو قيمته الإيجارية طبقا لما قدره الخبير المنتدب من رئيس المحكمة الابتدائية وفقا لما يقضى به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة ألا تستحق أية فوائد فى ذمة الحكومة لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا القانون المدنى[١] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أنه بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٥١ استولت وزارة التربية والتعليم على قطعة أرض فضاء مساحتها ٥٢١٦,١٥ مترا مربعا مملوكة للمطعون ضده بجهة شبرا استيلاء مؤقتا حتى يصدر المرسوم بنزع ملكيتها للاستعانة بها فى توسيع مدارسها فى تلك الجهة وذلك طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة وقدرت مصلحة المساحة القيمة الايجارية لهذه الأرض بواقع ٤٠ مليما للمتر المربع واعتبرت أن مدة تأجيرها منذ الاستيلاء عليها حتى صدور المرسوم بنزع ملكيتها هى ستة شهور . ولم يقبل المطعون ضده هذا التقدير فأحيلت الأوراق لرئيس محكمة القاهرة الابتدائية الذى ندب خبيرا لتقدير القيمة الإيجارية لأرض النزاع ، وقدم الخبير تقريرا قدر فيه هذه القيمة إجماليا فى الستة شهور بمبلغ ٤٦٩ ج و ٤٥٣ م ، وبعد أن أودعت مصلحة المساحة المبلغ الذى قدره الخبير خزانة المحكمة عارضت فى تقدير الخبير وقيدت معارضتها

---

(١) راجع نقض ١٩٥٩/١١/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٦٣٤

برقم ٥٠٠١ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة كما عارض فيه المطعون ضده وقيدت معارضته برقم ١٥٠ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة . وندبت محكمة القاهرة الإبتدائية مكتب الخبراء لتقدير أجرة الأرض من تاريخ الإستيلاء عليها حتى صدور المرسوم بنزع ملكيتها . وقدم مكتب الخبراء تقريرا خلص فيه إلى تقدير هذه الأجرة بمبلغ ١٣٢٩ ج و ٩٠٢ م على أساس أن مدة الإيجار تبدأ من ٧ فبراير سنة ١٩٥١ حتى صدور المرسوم بنزع ملكية الأرض فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ أى $20\frac{11}{15}$ شهرا وأن أجرة المتر المربع ١٢ مليما شهريا وبتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٠ قضت محكمة أول درجة برفض المعارضة المرفوعة من الحكومة وفى المعارضة المرفوعة من المطعون ضده بتعديل المبلغ المعارض فيه إلى ١٣٢٤ ج و ٩٠٢ م ورفضت المحكمة — فى أسباب حكمها — طلب الفوائد . استأنف الطاعنان بصفتهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٩٧ سنة ٧٧ ق وتمسكا بتحديد الأجرة لأرض النزاع عن ستة شهور بمبلغ ٢٠٨ ج ٩١٦ م ، ورفع المطعون ضده استئنافا مقابلا قيد برقم ٧٩/٢٦ ق وطلب تعديل الحكم المستأنف إلى مبلغ ٣٤٠٦ ج و ٦٢٢ م وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الإستئناف فى الإستئناف الأصلى المرفوع من الطاعنين بصفتهما برفضه ، وفى الإستئناف المقابل المرفوع من المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بصفتهما بأن يدفعا للمطعون ضده مبلغ ٢٤٦٤ ج و ٤٢٠ م وفوائده بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ حتى السداد . طعن الطاعنان بصفتهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص ما قضى به فى الفوائد . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بطلب نقض الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم قد أقام قضاءه بفوائد المبلغ المحكوم به عليهما من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الوفاء على نظر حاصله أن هذه الفوائد ليست فوائد تأخيرية بل هى فوائد تعويضية

لا يشترط للقضاء بها أن يكون المبلغ المطالب به معلوم المقدار وقت الطلب ، هذا فى حين أن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى وضعت أساس إلتزام المدين بأداء الفوائد لا تفرق بين أن تكون هذه الفوائد تعويضية أو تأخيرية واشترطت فى الحالتين أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود وأن يكون معلوم المقدار وقت الطلب . وقد أخطأ الحكم إذ اعتبر القيمة الإيجارية موضوع المطالبة فى هذه الدعوى من الديون الحالة التى تقضى المحكمة بفوائد عنها عند الطلب فى حالة التأخير فى الوفاء بها مع أن هذه القيمة الإيجارية كانت موضوع منازعة بين طرفى الخصومة ، وإذ أودعت مصلحة المساحة طبقا للقانون خزانة المحكمة المبلغ الذى قدره الخبير المنتدب من رئيس المحكمة للقيمة الإيجارية ، فإن باقى القيمة المتنازع عليه لا يعد حالا ومؤكدا فى ذمتها ولا تستحق عنه فوائد إلا بعد الفصل نهائيا فى النزاع .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وصف الفوائد المقضى بها فى النزاع المائل بأنها فوائد تأخيرية وأنها دون الفوائد التعويضية لا يوجب القانون لاستحقاقها أن يكون الدين معلوم المقدار وقت الطلب ، واستند فى قضائه بها من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ حتى السداد على ما قرره من أن " الثابت أن المستأنف عليه — المطعون ضده — حدد المبلغ الذى يطالب به الحكومة وقت المطالبة . وليس من شأن المنازعة فى استحقاقه هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب " وهذه التفرقة التى أقامها الحكم المطعون فيه بين نوعى الفوائد التعويضية والتأخيرية باعتبار أن الأولى وحدها هى التى يجب للحكم باستحقاقها أن يكون الدين معلوم المقدار وقت الطلب لا أساس لها فى القانون ، ذلك أن الفوائد التعويضية وإن كان يلتزم بها المدين بناء على اتفاق بينه وبين الدائن مقابل انتفاعه بمبلغ من النقود لم يحل بعد ميعاد استحقاقه ، فى حين أن الفوائد التأخيرية لا تستحق إلا عن دين حل أجل الوفاء به وتأخر المدين فى أدائه ، إلا أنه يشترط فى الحالين أن يكون محل الالتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار مقدما سواء فى ذلك بالنسبة للديون المؤجلة المتفق على فوائد بالنسبة لها أو الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المعارضة فى تقدير تعويض العقار عند الاستيلاء عليه مؤقتا تمهيدا لنزع

ملكيته للنفعة العامة إنما يجعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يحصل الفصل فيه نهائيا ، وأن من شأن إيداع الحكومة خزانة المحكمة تعويض العقار أو قيمته الإيجارية طبقا لما قدره الخبير المنتدب من رئيس المحكمة الإبتدائية وفقا لما يقضى به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة ألا تستحق أية فوائد فى ذمة الحكومة لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا القانون المدنى — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا عن مبلغ ٢٤٦٤ج و٤٥٣م الذى يمثل القيمة الإيجارية للأرض التى استولت عليها الحكومة مؤقتا بما فى ذلك المبلغ المودع منها بخزينة المحكمة ، وجعل الحكم استحقاق هذه الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ حتى السداد رغم ماهو ثابت من أن مصلحة المساحة كانت قد أودعت خزانة المحكمة المبلغ الذى قدره الخبير المنتدب من رئيس المحكمة الإبتدائية للقيمة الإيجارية وقدره ٤٦٩ ج و٤٥٣ م وعارضت فى استحقاق باقى القيمة الإيجارية التى طلبها المطعون ضده مما كان يتعين معه ألا يقضى بالفوائد إلا بعد الفصل نهائيا فى النزاع عن باقى القيمة الإيجارية فقط وقدره ١٩٦٧ ج و ٩٦٧ م بعد خصم المبلغ المودع — فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى خصوص قضائه فى الفوائد نقضا جزئيا .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين نقض الحكم فى خصوص قضائه فى الفوائد وجعل بدء سريانها بالنسبة لمبلغ ١٩٦٧ ج و٩٦٧ م فقط من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى حتى تمام السداد .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ". "الإعفاء من أداء الضريبة ". " ضريبة البلدية والدفاع ".

القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى . الإعفاء من أداء الضريبة . نطاقه . شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم . عدم امتداده إلى أشخاص المساهمين أو الشركاء فيها .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته — قبل إلغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ — على أنه " يجوز أن تعفى من أداء الضرائب وفقا للشروط وفى الحدود المبينة فى هذا القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى تؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويكون غرضها إنشاء واستغلال مشروع جديد لازم لدعم الاقتصاد القومى وتنميته ، سواء كان ذلك عن طريق الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور"، وفى المادة الثانية منه على أنه " يجوز أن يشمل هذا الإعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا استحدثت عن طريق زيادة رأسمالها بإكتتاب نقدى جديد إنشاءات يكون الغرض منها ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة " ، يدل على أن نطاق الإعفاء يقتصر على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ولا يمتد إلى أشخاص المساهمين أو الشركاء فيها، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون . يضاف إلى ذلك

أن الإعفاء هنا أمر جوازى ولا يكون إلا بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون وعلى من يريد الانتفاع بأحكامه أن يقدم إلى هذه اللجنة طلبا بالإعفاء وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٨ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد كل من شركة كراكوس والسيدين ريمون أرقش وجاك ميليه الشريكين المتضامنين فيها بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥ فيما قضى به من اعفاء الشريكين المتضامنين من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبتى البلدية والدفاع عملا بأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ طالبة إلغاءه واعتبارهما خاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبتى البلدية والدفاع وأحقية المصلحة فى ربط الضريبة عليهما وفقا لتقدير مأمورية ضرائب الشركات مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقالت شرحا لدعواها أن الشركة المدعى عليها هى شركة توصية بالأسهم تكونت بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٣/١١/١٥ وغرضها تصنيع الجمبرى وحفظه فى الثلاجات و بيعه فى الخارج وحفظ المواد الغذائية الأخرى ومنها منتجات الصيد وقد طلبت إعفاءها من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة استنادا إلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ وقررت اللجنة المختصة بالنظر فى طلبات الانتفاع بأحكام هذا القانون الموافقة على إعفائهما من الضريبة على أن يسرى هذا الإعفاء لمدة سبع سنوات تبدأ من أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ وإذ قدمت الشركة إقرارات بأرباحها عن السنوات

من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٦ وأدخلت المأمورية المختصة بعض التعديلات على هذه الإقرارات واعترضت الشركة وأحيل الخلاف على لجنة الطعن حيث طلبت اعفاء الشريكين المتضامنين من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ومن ضريبتى البلدية والدفاع وأصدرت اللجنة قرارها بالاعفاء فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٦٠/٣/١٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وألزمت المصلحة بالمصروفات وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ١٥٣ سنة ١٦ قضائية تجارى . وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة بالمصروفات وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن إن الحكم المطعون فيه قضى بإعفاء الشريكين المتضامنين من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن ضريبتى البلدية والدفاع مستندا فى ذلك إلى أن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ ورد مطلقا دون تمييز بين الشركة والشركاء المتضامنين فيها وان ضريبتى البلدية والدفاع هما ضريبتان إضافيتان ولاوجه لفرضهما إلا حيث تستحق ضريبة أصلية وبنسبة مئوية منها ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ ومذكرته الايضاحية وهى صريحة فى قصر الإعفاء على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم دون الشركاء ، متضامنين كانوا أو موصيين ، وعدم إعفاء الشريك المتضامن من الضريبة الأصلية — وهى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة — يستتبع عدم إعفائه من ضريبة الدفاع وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ومن ضريبة المجالس البلدية والقروية المقررة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته قبل إلغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ — على أنه "يجوز أن تعفى من أداء الضرائب وفقا للشروط وفى الحدود المبينة فى هذا القانون ، شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى تؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويكون غرضها إنشاء واستغلال مشروع جديد لازم لدعم الاقتصاد القومى وتنميته ، سواء كان ذلك من طريق الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور" وفى المادة الثانية منه على أنه "يجوز أن يشمل هذا الإعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا استحدثت عن طريق زيادة رأسمالها باكتتاب نقدى جديد إنشاءات يكون الغرض منها ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة" يقتصر نطاقه على شركات المساهمة وشركات التوصيه بالأسهم ولا يمتد إلى أشخاص المساهمين أو الشركاء فيها ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها "وقد اقتصر فى الانتفاع بهذا الإعفاء على شركات الأموال وحدها دون الشركات غير المساهمة والأفراد لأنها أقدر من غيرها على تحقيق الأغراض التى هدف إليها مشروع القانون وتشجيعا على قيام هذا النوع من الشركات" . يضاف إلى ذلك أن الإعفاء هنا أمر جوازى ولا يكون إلا بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون وعلى من يريد الانتفاع بأحكامه أن يقدم إلى هذه اللجنة طلبا بالإعفاء وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على إعفاء الشريكين المتضامنين فى الشركة المطعون عليها من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ورتب على ذلك إعفاءهما من ضريبتى البلدية والدفاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزه مندور ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٢٩)

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) نقض . "المصلحة فى الطعن" .

العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بوقت صدور الحكم المطعون فيه ولو انعدمت بعد ذلك . قضاء الحكم بإلزام الطاعن المصروفات وأتعاب المحاماة . للطاعن مصلحة قائمة ومحققة فى الطعن فى هذا الحكم .

(ب) حراسة . "سلطة الحارس فى إدارة المرفق" . إدارة قضايا الحكومة . استئناف .

إدارة الحارس للرفق العام باعتباره مندوبا عن جهة الإدارة ومسئولا مباشرة أمامها عن استغلال المرفق مدة الحراسة . استقلال جهة الإدارة بتعيينه واستمداده جميع سلطاته منها . لإدارة قضايا الحكومة صفة تمثيله أمام القضاء فيما يرفع منه أو عليه من دعاوى إبان الحراسة .

١ — العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بالنقض هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك كما أن الحكم المطعون فيه وقد ألزم الطاعن بمصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة ، فإن له مصلحة قائمة ومحققة فى الطعن فى هذا الحكم .

٢ — وإن كان فرض الحراسة على المرافق العامة إجراء مؤقتا لا يترتب عليه إنهاء عقد الالتزام إلا أنه ينتج عنه إقصاء الملتزم مؤقتا عن المرفق ورفع يده عن إدارته فى فترة الحراسة وإحلال الجهة مانحة الالتزام محله فى هذه الإدارة ولهذه الجهة أن تدير المرفق بنفسها أو أن تعهد بإدارته إلى مدير مؤقت تختاره ويعتبر

هذا الشخص عندئذ مندوبا عن تلك الجهة فى إدارة المرفق ومسئولا مباشرة أمامها عن كل ما يتعلق باستغلال المرفق فى مدة الحراسة . ولا يغير من ذلك إدارة المرفق فى هذه المدة على نفقة الملتزم وتحت مسئوليته إذ أنه وقد فرضت الحراسة جزاء على تقصيره فإن ذلك يقتضى أن يتحمل عواقبها وليس من شأن ذلك جعل الحارس نائبا عن الملتزم لأن هـذا الحارس إنما تستقل بتعيينه الجهة مانحة الالتزام ومنها يستمد كل سلطاته بغير دخل فى ذلك للملتزم ومن ثم فإن إدارة قضايا الحكومة تكون لها صفة تمثيل الحارس أمام القضاء فيما يرفع منه أو عليه من القضايا إبان الحراسة و بالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن (الحارس) على أساس أن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب عنه وأن عريضة الاستئناف موقع عليها من أحد مستشارى هـذه الإدارة المساعدين ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ صدر قرار جمهورى بوضع مرفق سكك حديد وجه بحرى تحت الحراسة الإدارية لمدة تنتهى فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٩ و بتعيين المهندس ابراهيم شفيق حارسا على هذا المرفق و بتاريخ ٢٥ من نوفمبر ١٩٥٨ أقام هذا الحارس الدعوى رقم ١٠٣٩ سنة ١٩٥٨ كلى المنصورة على المطعون ضده طالبا الحكم (أولا) بصحة عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٢ الذى عهدت بموجبه شركة سكك حديد وجه بحرى إلى المطعون ضده بمباشرة قضاياها حسب الاشتراطات المبينة بالعقد المذكور والذى ينتهى أجله فى ١٩٥٦/٩/٢ (ثانيا) بطلان عقد الاتفاق المقول بتحريره فى ١٩٥٥/١٠/٥ واعتباره كأن لم يكن و بجلسة ١٩٦١/٣/١٤ قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى — فاستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بصحيفة موقع عليها من مستشار مساعد بإدارة قضايا الحكومة وقيـد هذا الاستئناف برقم ١٦٤ سنة ١٣ ق المنصورة — فدفع

المطعون ضده ببطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف تأسيسا على أن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب عن الحارس الإدارى لأنه يدير المرفق نيابة عن الشركة الملتزمة وهى لا تعتبر من الجهات الحكومية التى تمثلها إدارة قضايا الحكومة — و بجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة استئناف المنصورة حضوريا بقبول الدفع و ببطلان الاستئناف وألزمت المستأنف بصفته المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه — فطعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى نقض الحكم ولما عرض الطعن على هذه الدائرة صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن المطعون ضده دفع فى المذكرة المقدمة منه إلى هذه المحكمة بانتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن بمقولة أن الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم ترفع إلا كدفاع فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ كلى المنصورة بين ذات الخصوم والتى قضى فيها نهائيا فى الاستئنافين رقمى ٢٩٥ و ٣٠٠ سنة ١٥ ق محكمة استئناف المنصورة بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٠ وقد تم الصلح بين الطرفين فى خصوصها فى ١٩٦٤/٦/١٦ بأن تنازل المطعون ضده عن المصاريف المحكوم بها مقابل دفع المرفق له المبلغ المقضى به .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه علاوة على أن العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بالنقض هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك فإن الطاعن وقد ألزمه الحكم المطعون فيه بمصروفات الدعوى و بأتعاب المحاماه تكون له مصلحة قائمة ومحققة فى الطعن فى هذا الحكم .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا إلى أن إدارة قضايا الحكومة لا تمثل الحارس الإدارى على مرفق سكك حديد وجه بحرى أمام القضاء فى حين أن فرض الحراسة على المرفق هو جزاء يترتب عليه غل يد الملتزم عن إدارته وحلول الجهة مانحة الالتزام محله فى هذه الإدارة ولهذه الجهة أن تتولى إدارة المرفق بنفسها أو تعين حارسا من قبلها ليقوم بهذه

الإدارة وهذا الحارس إذ يباشر مهمته فى إدارة المرفق فإنما يمثل الجهة الإدارية مانحة الالتزام التى تلقى عنها سلطاته و يعمل بإسمها و ينوب عنها فى تسيير المرفق وتعتبر إدارته لهذا المرفق إدارة حكومية ومن ثم فإن إدارة قضايا الحكومة تنوب عن الحراسة الإدارية على مرفق سكك حديد وجه بحرى فيما يرفع منها أو عليها من القضايا و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته حارسا على مرفق سكك حديد وجه بحرى وذلك على أساس أن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب عنه فإن الحكم يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن على قوله "و بما أن الحراسة إجراء مؤقت تقصد جهة الإدارة بفرضه تأمين سير المرافق العامة و كل ما يترتب عليه هو أن تغل يد الملتزم عن إدارة المرفق خلال مدة الحراسة ولا يترتب عليه عودة المرفق لجهة الإدارة كما هو الحال فى إسقاط الالتزام ولا تتغير صفة الملتزم القانونية بل تقوم الحراسة بإدارة المرفق لحساب الملتزم نفسه لا لحساب جهة الإدارة ومتى كان ذلك فإن الذى يمثل المرفق أمام القضاء فى هذه الحالة هو الملتزم الذى عهد له بإدارته أو الحارس إن كان هناك حراسة ولا تنوب عن أيهما إدارة قضايا الحكومة لأنها لا تنوب إلا عن الحكومة والمصالح العامة" — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه ببطلان الاستئناف غير صحيح فى القانون ذلك أنه و إن كان فرض الحراسة على المرافق العامة هو إجراء مؤقت لا يترتب عليه إنهاء عقد الالتزام إلا أنه ينتج عنه إقصاء الملتزم مؤقتا عن المرفق ورفع يده عن إدارته فى فترة الحراسة وحلول الجهة مانحة الالتزام محله فى هذه الإدارة ولهذه الجهة أن تدير المرفق بنفسها أو أن تعهد بإدارته إلى مدير مؤقت تختاره و يعتبر هذا الشخص عندئذ مندوبا عن تلك الجهة فى إدارة المرفق ومسئولا مباشرة أمامها عن كل ما يتعلق باستغلال المرفق فى مدة الحراسة — ولا يغير من ذلك أن تكون إدارة المرفق فى هذه المدة على نفقة الملتزم وتحت مسئوليته إذ أنه وقد فرضت الحراسة جزاء على تقصيره فإن ذلك يقتضى أن يتحمل عواقبها وليس من شأن ذلك جعل الحارس نائبا عن الملتزم لأن هذا الحارس إنما تستقل

بتعيينه الجهة مانحة الالتزام ومنها يستمد كل سلطاته بغير دخل فى ذلك للملتزم — ومتى كان هذا هو وضع الحارس فإن إدارة قضايا الحكومة تكون لها صفة تمثيله أمام القضاء فيما يرفع منه أو عليه من القضايا إبان الحراسة و بالتالى يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن على أساس أن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب عنه وأن عريضة الاستئناف موقع عليها من أحد مستشارى هذه الإدارة المساعدين يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأمين فتح الله ، وإبراهيم حسن علام ، وعثمان زكريا

(٢٣٠)

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ القضائية :

(١) نقل . "عقد النقل". "التزامات الشاحن". عقد . سكك حديدية .

العلاقة بين الشاحن وهيئة السكك الحديدية . عقدية . وجوب دفع رسوم الأرضية قبل تسليم الرسائل .

(ب) التزام . "انقضاء الالتزام" . "استحالة التنفيذ" . عقد . نقل . "عقد النقل". "التزامات الشاحن". مسئولية . "المسئولية التعاقدية" .

التزام الشاحن المترتب على عقد النقل . عدم انقضائه بخطأ الغير طالما لم يترتب على ذلك استحالة التنفيذ .

(ج) مسئولية . "المسئولية التقصيرية" . "علاقة السببية" . "تقدير التعويض" التزام .

تعويض الضرر . شموله ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . انتفاء المسئولية إذا كان توقى الضرر ممكنا ببذل جهد معقول .

(د) مسئولية . "المسئولية التقصيرية" . "علاقة السببية" . التزام . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

استخلاص السببية بين الخطأ والضرر يدخل فى تقدير محكمة الموضوع .

(هـ) مسئولية . "المسئولية التقصيرية" . "تقدير التعويض". التزام .

تقدير التعويض من مسائل الواقع . كفاية إيضاح عناصر الضرر .

(و) حكم . " تصحيح الحكم " .

تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم . إجراءاته . صدوره بقرار من المحكمة . تحريره على نسخة الحكم الأصلية . توقيعه .

(ز) حكم . " تفسير الحكم " .

اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم – دون غيرها – بتفسيره .

١ – العلاقة بين الشاحن وهيئة السكك الحديدية علاقة عقدية يحكمها عقد النقل ولائحة نقل البضائع ، ومقتضاها دفع كافة رسوم الأرضية قبل تسليم الرسائل .

٢ – متى كان الشاحن لم يدع أن خطأ مصلحة الجمارك قد ترتب عليه استحالة تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل بينه وبين هيئة السكك الحديدية فإنه لا يمنع من مسئوليته عن تنفيذ العقد قبل الهيئة المذكورة ما تمسك به من دفاع استند فيه إلى المادة ١٦٥ من القانون المدنى تأسيسا على أن الخطأ قد وقع بفعل الغير ، وهو مصلحة الجمارك .

٣ – تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول .

٤ – استخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ[1] .

٥ – تقدير التعويض من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر الذى من أجله قضى بالتعويض .

---

(١) راجع نقض ٢٠|٥|١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٦١٤ .

٦ — تصحيح الأخطاء المادية فى منطوق الحكم إنما يجرى — على ما تقضى به المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات — بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة وهذا التصحيح يجريه كاتب المحكمة على نسخة الحكم الأصلية و يوقعه هو ورئيس الجلسة .

٧ — تفسير الحكم — على ما تقضى به المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات — هو مما تختص به المحكمة التى أصدرت الحكم اختصاصا نوعيا ومحليا دون أية محكمة أخرى ولو كانت أعلى منها درجة . فإذا كان الطاعن يرمى بطعنه إلى تفسير الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٣٨٢٠ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليهم وقال بيانا لها أنه بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ نقل ثلاثين طنا من سرسه الأرز بطريق السكة الحديدية من محطة رشيد إلى محطة خان يونس بفلسطين ولما وصلت البضاعة إلى جمرك القنطرة شرق حجزت به بغير مسوغ حتى يوم ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ أثبت بعده المسئولون بالجمرك على تذكرة الشحن بمطابقة البضاعة للمواصفات وتم الإفراج عنها ولما أراد الطاعن استلامها بعد وصولها إلى محطة خان يونس طلبت منه هيئة السكك الحديدية دفع مبلغ ٣٠١ ج و ٢٢٠ م رسم أرضية عن مدة حجزها و إذ كان حجز البضاعة يرجع إلى خطأ مصلحة الجمارك وكانت البضاعة قد نقصت قيمتها وتعرضت للتلف كما تعطل رأس ماله وهو تاجر فقد أنذر هيئة السكك الحديدية ومصلحة الجمارك يحملهما مسئولية عدم تسليمه البضاعة وأقام دعواه بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٣٠١ ج و ٢٢٠ م وما قد يدعى باستحقاقه لهيئة السكك الحديدية

والزامها ومصلحة الجمارك متضامنتين بأن تدفعا له تعويضا قدره ٥٠٠ ج . وبتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٦١ قضت محكمة أول درجة بالزام هيئة السكك الحديدية ويمثلها المطعون عليهما الأول والثانى بأن تسلم الطاعن البضاعة موضوع الرسالة المؤرخة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وذلك إذا دفع الطاعن ما هو مستحق لها من رسوم أرضية عن تلك البضاعة والزام مصلحة الجمارك ويمثلها المطعون عليهما الثالث والرابع بأن تدفع للطاعن مبلغ ٤٠١ ج و ٢٢٠ م . وفى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦١ قررت محكمة أول درجة تصحيح ما جاء بمنطوق حكمها عن المبلغ المحكوم به على مصلحة الجمارك بجعله مبلغ ٣٥١ج و٢٢٠م . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٣٠٤ سنة ٧٨ ق كما استأنفته مصلحة الجمارك وقيد استئنافها برقم ١٠٤ سنة ٧٩ ق ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٢ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بأن المادة ٤١/د من لوائح وتعليمات مصلحة الجمارك الصادرة فى سنة ١٩٥٦ أعفت البضائع المحفوظة للمراجعة فى الجمرك من عوائد الأرضية إلا بعد مضى يومين من اليوم التالى لاتمام الإجراءات الجمركية التى تكون قد وقعت عليها وبأن البضاعة المرسلة إليه ظلت محجوزة من يوم تصديرها حتى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بحجة فحصها وفرضت عليها هيئة السكك الحديدية رسم أرضية عن هذه الفترة قدره ٣٠١ ج و ٢٢٠ م مع أنها فترة اعفاء بمقتضى نص لائحة الجمارك السالفة الذكر كما تمسك بأن فرض رسم الأرضية عليه من جانب هيئة السكك الحديدية كان نتيجة خطأ مصلحة الجمارك بما يرفع عنه الالتزام به وفقا لما نصت عليه المادة ١٦٥ من القانون المدنى غير أن الحكم المطعون فيه ألزمه برسم الأرضية لهيئة السكك الحديدية ولم يعرض لدفاعه ولم يرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى - الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه - قد عرض لإلزام الطاعن قبل هيئة السكك الحديدية فى قوله "أنه بالنسبة لهيئة السكك الحديدية فإنه من المقرر أن رسوم الأرضية إنما يجرى استحقاقها تبعا لحصول التأخير فى استلام البضاعة فإذا كانت مصلحة الجمارك هى التى تسببت بخطئها فى تأخير الاستلام فإن هذا لا يكون مدعاة لعدم استحقاق تلك الرسوم بل يكون لزاما على صاحب البضاعة الوفاء بها ثم له أن يسائل عنها من تسبب بخطئه فى استحقاقها، ومن ثم فإن امتناع هيئة السكك الحديدية عن تسليم البضاعة إلى المدعى (الطاعن) مالم يدفع إليها ما استحق من رسوم أرضية لا يتمثل به مسلكا خاطئا" وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أن العلاقة بين الطاعن وهيئة السكك الحديدية علاقة عقدية يحكمها عقد النقل ولائحة نقل البضائع ومقتضاها دفع كافة رسوم الأرضية قبل تسليم الرسائل، وقد أعمل الحكم المطعون فيه نصوص العقد واللائحة فيما بين المتعاقدين. وإذ كان الطاعن لم يدع أن خطأ مصلحة الجمارك قد ترتب عليه استحالة تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل فانه لا يمنع من مسئوليته عن تنفيذ العقد قبل هيئة السكك الحديدية ما تمسك به من دفاع استند فيه إلى المادة ١٦٥ من القانون المدنى تأسيسا على أن الخطأ قد وقع بفعل الغير وهو مصلحة الجمارك، ولما كان من المقرر أن الدفاع الذى يستلزم ردا هو الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الحكم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن مبنى السبب الثانى الخطأ فى القانون وفساد الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه كان قد طلب الحكم على مصلحة الجمارك بجميع المبالغ التى طلبتها هيئة السكك الحديدية كرسم أرضية لأن خطأ مصلحة الجمارك كان سببا فى مطالبته بها كما طلب إلزام مصلحة الجمارك بمبلغ ٥٠٠ ج لتعويضه عما فاته من ربح بسبب انخفاض سعر البضاعة وما لحقها من تلف خلال مدة حجزها حتى استلامها، غير أن الحكم قضى له بمبلغ ٣٠١ ج و ٢٢٠ م وهو قيمة رسم الأرضية المستحق لهيئة السكك الحديدية حتى يوم ١٩٥٨/١٢/٢٥ فقط ولم يقض له بالرسم الذى استحق بعد ذلك كما لم يقض له بما فاته من ربح

بسبب نقص قيمة البضاعة وتلفها إلا عن هذه المدة فقط بدعوى أن ما استجد من رسم أرضية وما فات الطاعن من ربح بعد ذلك قد حصلا بعد أن كان فى إمكانه استلام البضاعة وأن خطأ مصلحة الجمارك لم يكن هو السبب المباشر لوقوع هذا الضرر مع أن ما لحق الطاعن بفرض رسم أرضية عليه ونقص سعر البضاعة وتلفها إنما كان نتيجة طبيعية لخطأ مصلحة الجمارك بحبسها البضاعة عنه دون مبرر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول . ولما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد عرض لمسئولية مصلحة الجمارك فى خصوص مطالبتها بالتعويض فى قوله : " وكان ما يتحصل من الواقع فى الدعوى أن البضاعة شحنت من محطة رشيد فى ١٩٥٨/٩/٣٠ ثم ظلت فى محطة القنطرة شرق إلى أن وردت النتيجة من جمرك بور سعيد بما يفيد مطابقة البضاعة للشرائط المطلوبة وبالإفراج عنها فى ١٩٥٨/١٢/٢٥ فإن احتجازها طول تلك المدة يكون بغير مقتضى من القانون الأمر الذى يتحقق به خطأ من جانب مصلحة الجمارك وظاهر أن هذا الخطأ قد أدى إلى أضرار نزلت بالمدعى (الطاعن) منها إلزامه برسوم أرضية استحقت لهيئة السكك الحديدية نظير بقاء تلك البضاعة محتجزة فى محطة القنطرة شرق خلال المدة المشار إليها . أما ما استجد بعد ذلك من رسوم فهو ضرر كان فى إمكان المدعى (الطاعن) أن يتوقاه لو أنه بادر إلى استلام البضاعة بعد أن رخصت له مصلحة الجمارك بذلك ولكنه امتنع عن اتخاذ ذلك الاجراء فاستحقت تلك الرسوم الجديدة . ولما كان هذا الضرر ليس نتيجة طبيعية لخطأ مصلحة الجمارك فإنه يكون ضررا غير مباشر ومن ثم فلا محل لمساءلة تلك المصلحة عنه .. وإذا كان المستفاد من شهادة الغرفة التجارية أن سعر الطن من البضاعة مثار النزاع ظل مرتفعا حتى فبراير سنة ١٩٥٩ ثم انخفض إلى قرابة النصف بعد ذلك فلا محل لمساءلة مصلحة الجمارك عن هذا الفرق وهو ما كان ربما يستحقه المدعى ذلك لأنه فى وقت ارتفاع السعر وقبل انخفاضه كان مرخصا له فى استلام البضاعة ولو أنه

فعل لأدرك فرصة البيع بالسعر المرتفع ولكنه امتنع عن الاستلام وفوت على نفسه تلك الفرصة وخسر ذلك الربح " ، وكان مفاد هذا الذى أورده الحكم أن الخسارة التى لحقت الطاعن والكسب الذى فاته بعد الإفراج عن البضاعة فى ١٩٥٨/١٢/٢٥ لم يكونا نتيجة طبيعية لخطأ مصلحة الجمارك وأنه كان فى مقدور الطاعن توقى هذه الخسارة وعدم تفويت هذا الكسب لو أنه بذل جهدا معقولا بتسلم البضاعة فور الإفراج عنها ، وإذ رتب الحكم على ذلك عدم مسئولية مصلحة الجمارك قبل الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد نفى فى أسباب سائغة علاقة السببية بين الضرر المدعى به والخطأ الذى ينسبه الطاعن إلى مصلحة الجمارك ، لما كان ذلك وكان استخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه طلب ندب خبير لتحقيق تلف البضاعة المرسلة إليه نتيجة لحجزها فى الجمرك غير أن الحكم المطعون فيه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى واعتبر التلف غير ثابت ولم يعرض للرد على طلب الطاعن بندب خبير لتحقيق التلف .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ عرض لعناصر الضرر الذى ادعاه الطاعن حدد هذه العناصر بجعلها تتمثل فى رسوم الأرضية عن مدة حجز البضاعة بجمرك القنطرة وما تعرضت له البضاعة من تلف وانخفاض فى سعرها أثناء هذه المدة ، وأخذ الحكم المطعون فيه بتقدير حكم محكمة أول درجة فيما يختص بإلزام مصلحة الجمارك برسوم الأرضية عن فترة حجز البضاعة على ما سلف بيانه عند الرد على السبب الثانى ، كما أيد الحكم ما ذهب إليه حكم محكمة أول درجة من عدم إلزام مصلحة الجمارك بأى تعويض عن الأضرار التى يدعيها الطاعن من يوم تصدير البضاعة من القنطرة إلى خان يونس ، ثم قدر الحكم للطاعن مبلغ ١٠٠ ج — على ما ورد فى أسبابه — تعويضا عن الضرر الذى حاق به فى فترة حجز البضاعة فى جمرك القنطرة . ولما كان مفاد هذا الذى قرره الحكم

وانتهى إليه أنه اعتبر مبلغ التعويض كافيا لجبر كل عناصر الضرر فى الفترة التى كانت فيها البضاعة بجمرك القنطرة ، وإذ يعتبر تقدير التعويض من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر الذى من أجله قضى بالتعويض ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الرابع التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم الإبتدائى قضى فى منطوقه بالزام مصلحة الجمارك بأن تدفع له مبلغ ٤٠١ ج و ٢٢٠ م غير أنه ورد فى أسبابه أن المحكمة تقدر التعويض عن تعطيل رأس مال الطاعن بمبلغ ٥٠ ج يضاف إلى رسوم الأرضية المستحقة على البضاعة قبل الإفراج عنها وقدرها ٣٠١ ج و ٢٢٠ م ، وبعد صدور هذا الحكم أصدرت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٦١ قرارا بتصحيح منطوقه بجعل المبلغ المحكوم به ٣٥١ ج و ٢٢٠ م . وعلى الرغم من أن الحكم المطعون فيه اعتبر فى أسبابه أن حقيقة التعويض هو مبلغ مائة جنيه بالإضافة إلى رسوم الأرضية البالغ مقدارها ٣٠١ ج و ٢٢٠ م ولم يعتد بما ورد بأسباب حكم محكمة أول درجة إلا أنه قضى بتأييده .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن تصحيح الأخطاء المادية فى منطوق الحكم إنما يجرى — على ما تقضى به المادة ٣٦٤ مرافعات — بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة . وإذ تقرر هذه المادة بأن هذا التصحيح يجريه كاتب المحكمة على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، فإن مؤدى ذلك أن التصحيح الذى قررته محكمة أول درجة كان معروضا على محكمة الإستئناف . وإذ كان الطاعن قد استأنف الحكم الإبتدائى فيما لم يقض له به من طلبات ، وكان يترتب على هذا الإستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود ما رفع عنه الإستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض فى أسبابه إلى الحكم الإبتدائى فى خصوص ما قضى به من تعويض وأخذ فى هذه الأسباب بما ورد فى منطوق هذا الحكم من تقدير التعويض بمبلغ ١٠٠ ج ولم يعتد بما ورد فى أسبابه من تقدير التعويض

بمبلغ ٥٠ ج إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بعد أن أفصح فى أسبابه أنه يقدر التعويض بمبلغ ١٠٠ ج ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تفسير الحكم — إن كان ثمة وجه للتفسير — على ما تقضى به المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات هو مما تختص به المحكمة التى أصدرت الحكم اختصاصا نوعيا ومحليا دون أية محكمة أخرى ولو كانت أعلا منها ، وكان الطاعن يرمى بهذا السبب إلى تفسير الحكم المطعون فيه ، فإن النعى به يكون غير مقبول .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(٢٣١)

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٥ القضائية :

حق . "حق المؤلف" . "حقه فى استغلال المصنف" . مؤلف . ملكية . "ملكية أدبية" . نيابة . "نيابة قانونية" .

حق استغلال المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المبتكر . تقريره أصلا للمؤلف وحده . وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منها المصنفات السينمائية . اعتبار المنتج فيها نائبا فى استغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها . عدم تعدى نيابة المنتج إلى مؤلفى المصنفات المقتبسة .

الحق فى استغلال المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المبتكر ، وإن كان مقررا أصلا للمؤلف وحده بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ، إلا أن المشرع فى الفصل الثانى من الباب الثانى لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التى يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاما خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦ منه ، وهذه المصنفات هى المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التى تنشر غفلا من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور . وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية ، لما لها من طبيعة خاصة ، نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ . وهدف المشرع من نص المادة ٣٤ مرتبطا بالمادتين ٥ و ٦ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون فى المصنف السينمائى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشىء الحقيقى للمصنف ، ولتحقيق

هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين فى المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التى تتصل بنتاجهم الفكرى وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم . ولما كان المنتج هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائى ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالفة الذكر حق الإستغلال المقرر أصلا للمؤلف الذى ينفرد بوضع مصنفه ، وأناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفى المصنف السينمائى الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم : مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبى وواضع الموسيقى والمخرج ، كما أنابه عن خلفهم وذلك فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها . وإذ أحل المشرع المنتج محل مؤلفى المصنف السينمائى جميعا بما فيهم واضع موسيقاه الذى وضعها خصيصا له فأصبحت مندمجة فيه لينوب عنهم فى ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذى كان مقررا لهم أصلا بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه ، وكان من المقرر طبقا لصريح نص المادة السادسة المذكورة أن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضا مباشرا بكافة وسائله . فإن مؤدى ذلك بصدد المصنفات السينمائية أن تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من الاستغلال فيعتبر المنتج نائبا عن المؤلفين فى استغلال المصنف السينمائى وعرضه بطريق الأداء العلنى ، وتنصرف نيابته إلى مؤلف الموسيقى التى وضعت خصيصا للمصنف السينمائى واندمجت فيه . ولا يغير من هذا النظر التحفظ الوارد بالفقرة الأخيرة فى المادة ٣٤ الذى نص فيه على أن حق المنتج فى استغلال الشريط باعتباره نائبا عن مؤلفى المصنف يكون "دون إخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة" . ذلك أن هذا التحفظ وقد تعلق بمؤلفى المصنفات المقتبسة فهم وحدهم الذين لهم حق التمسك به وبعدم تعدى نيابة المنتج إليهم . وإذ لم يشترك هؤلاء فى المصنف السينمائى بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٣١ — التى تضمنت اعتبار مؤلف الموسيقى الذى يقوم بوضعها خصيصا للمصنف السينمائى مشتركا فيه — فإن مفاد ذلك أن يبقى حكم المادة ٣٤ قائما باعتبار المنتج نائبا عن مؤلف الموسيقى التى وضعت خصيصا للمصنف واندمجت فيه فى عرض الشريط واستغلاله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين بصفته حارسا على المكتب المصرى لحقوق التأليف الذى يمثل بالقاهرة جمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى بباريس — المطعون ضدهما — تقدم لرئيس محكمة القاهرة الابتدائية بطلب قال فيه أن الطاعن الثانى ريمون جورج وكيل الذى يدير ويستغل دار سينما هيليو بوليس قام دون إذن من الجمعية بأداء مصنف موسيقى لأحد أعضائها أداء علنيا فى تلك الدار من خلال عرض فيلم (حرب وسلام) وأنه لم يأبه بالتنبيه الذى وجه إليه فى ١٩٥٨/١٠/٢٠ بضرورة الحصول على إذن من الجمعية يخول له هذا الأداء العلنى للمصنف الموسيقى المشار إليه ودفع ما يقابل هذا الحق بواقع ٢٫٢ ٪ من حصيلة إيرادات رسم الدخول وأن المصنف الموسيقى الذى وقع الاعتداء عليه قد اندمج فى الفيلم المشار إليه الذى جاء وليدا لعمل مشترك بين الفنيين من مؤلفى السيناريو والحوار والأغانى وواضعى الموسيقى ، وانتهى الحارس على أموال المطعون ضدهما إلى طلب تعيين خبير لإثبات ذلك الاعتداء على أن تكون مهمته وصف المصنفات التى يقوم الطاعن الثانى بأدائها علنا فى دار السينما كما طلب الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على ما يوجد من إيرادات فى تلك الدار — وبمنع عرض الفيلم الآنف الذكر . وقد صدر أمر من رئيس المحكمة بندب الخبير مصطفى السيد لإثبات حصول الأداء العلنى لفيلم "حرب وسلام" فى دار سينما هيليو بوليس ووصف هذا الأداء ، كما أمر بتوقيع الحجز التحفظى على الإيرادات الموجودة بالسينما وبمنع عرض ذلك الفيلم — وقام الخبير بأداء مهمته وأثبت أن الفيلم الذى يجرى عرضه هو فيلم "حرب وسلام" وأن الموسيقى التى تؤدى من خلاله هى من تأليف الموسيقار الإيطالى جيوفانى روتا

العضو بجمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى . و بإعلان تاريخه ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ أقام الحارس العام بصفته الدعوى الحالية وطلب فيها الحكم بإلزام الطاعن الثانى بصفته مديرا لسينما هيليو بوليس أن يدفع له ٢,٢ ٪ من إيرادات تلك السينما عن الفترة التى عرض فيها فيلم (حرب وسلام) ومثله على سبيل التعويض مقابل ما لجمعية المؤلفين من حقوق متنازل لها عنها من مؤلف المصنف الموسيقى فى الفيلم المشار إليه كما طلب صحة الحجز التحفظى الموقع فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفى أثناء سير الدعوى رفعت الحراسة عن جمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى ومن المكتب المصرى لحقوق التأليف وقام ممثلها باختصام الطاعنة الأولى بوصف أنها المالكة والمستغلة للسينما وانتهى إلى طلب الحكم عليها متضامنة مع الطاعن الثانى بطلباته المتقدم ذكرها — وبتاريخ ١٤ من يونيو سنة ١٩٦٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٢٦ سنة ٨١ ق وفى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لينندب أحد خبرائه الحسابيين ليتعرف عما إذا كان ثمة عرف جرى بأن يتولى المكتب المصرى لحقوق التأليف تحصيل مقابل للأداء العلنى عن الشطر الفنى فى المصنف السينمائى لحساب أحد أعضائه أو الأعضاء المنتمين لجمعية المؤلفين ... وبيان مقدار ما يجب تحصيله طبقا لهذا العرف إن وجد ... وقد قطع هذا الحكم فى أسبابه بمسئولية الطاعنين عن دفع مقابل حق الأداء العلنى موضوع المطالبة . طعن الطاعنان فى هذا الحكم فى شقه القطعى بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم استند فى قضائه بإلزامهما بمقابل حق الأداء العلنى إلى ما قرره من أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وإن اعتبرت المنتج نائبا عن مؤلفى المصنفات السينمائية فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله إلا أن المشرع لم يطلق هذا المبدأ وإنما اشترط فى نهاية الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها ألا تمس هذه النيابة الحقوق

الأخرى التى لهؤلاء المؤلفين على مصنفاتهم تقديرا منه لهذه الحقوق المقررة لهم فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من ذلك القانون والمتضمنة حق المؤلف وحده فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هـــذا النشر وحقه وحده فى استغلال مصنفه ماليا بأى طريقة من طرق الاستغلال وما يرى إدخاله عليه من التعديل أو التحوير ، ورتب الحكم على ذلك اعتبار نيابة المنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى الواردة فى المـادة ٣٤ المشار إليها لا تشمل هذه الحقوق التى كفلتها لهم الأحكام العامة فى ذلك القانون والتى من بينها حق الأداء العلنى للمصنف وأن هذا الحق لايدخل فى نطاق حق الاستغلال الذى ينوب فيه منتج الفيلم عن مؤلفيه طبقا للـمادة ٣٤ المشار إليها — ويقول الطاعنان أن هذا النظر من الحكم خطأ فى القانون ذلك أن المـادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد جعلت للمنتج وهو الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط السينمائى وإخراجه كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه واعتبرته طوال مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائبا عن مؤلفى المصنف السينمائى وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله . وقد رأى المشرع بالنسبة للمصنف السينمائى لتيسير إستغلاله أن ينقل كل الحقوق التى للمؤلفين فيه بمـا فيها حق واضع موسيقاه — وهى الحقوق المقررة لهم بالمـادتين ٥ و ٦ من القانون المشار إليه — إلى منتج المصنف لينوب عنهم ويحل محلهم وحده فى عرض المصنف واستغلاله ، وتشمل نيابة المنتج فى استغلال المصنف السينمائى حق الأداء العلنى لموسيقاه التى وضعت خصيصا له وأصبحت مندمجة فيه ، أما التحفظ الوارد فى الفقرة الثالثة من المـادة ٣٤ والذى يتضمن أن حق المنتج فى استغلال الشريط لايخل بحقوق مؤلفى الموسيقى المقتبسة فهو خاص بهؤلاء المؤلفين لا بمؤلف الموسيقى الذى وضعها خصيصا للمصنف السينمائى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحق فى استغلال المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المبتكر وإن كان مقررا أصلا للمؤلف وحده بالمـادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف إذ نصت المـادة الخامسة الواردة فى الأحكام العامة بالفصل الأول من الباب الثانى منه على أنه "للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر —

وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه " وجاءت المادة السادسة لتقرر مضمون حق المؤلف فى استغلال مصنفه ولتحدد طريقة هذا الاستغلال فنصت على أن " يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال (أولا) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية: التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو الصور أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر للصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام. (ثانيا) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى " إلا أن المشرع فى الفصل الثانى من الباب الثانى لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التى يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاما خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦ منه، وهذه المصنفات هى المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التى تنشر غفلا من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور. وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية لما لها من طبيعة خاصة نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤، فنصت المادة ٣٤ على أنه يعتبر منتجا للمصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع فى متناول مؤلفى المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التلفزيونى الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه. ويعتبر المنتج دائما ناشر المصنف السينمائى وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه، ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائبا عن مؤلفى المصنف السينمائى وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك مالم يتفق على خلافه. وقد هدف المشرع من هذا النص مرتبطا بالمادتين ٥ و ٦ المتقدم بيانهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الايضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين

الذين يشتركون فى المصنف السينمائى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشىء الحقيق للمصنف ، ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين فى المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التى تتصل بنتاجهم الفكرى وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم ، ولما كان المنتج هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائى ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلا للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفه ، وأناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفى المصنف السينمائى الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم : مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبى وواضع الموسيقى والمخرج كما أنابه عن خلفهم وذلك فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها ، وإذ أحل المشرع المنتج محل مؤلفى المصنف السينمائى جميعا بما فيهم واضع موسيقاه الذى وضعها خصيصا له فأصبحت مندمجة فيه لينوب عنهم فى ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذى كان مقررا لهم أصلا بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه ، وكان من المقرر طبقا لصريح نص المادة السادسة المذكورة أن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضا مباشرا بكافة وسائله ، فإن مؤدى ذلك بصدد المصنفات السينمائية أن تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من الاستغلال فيعتبر المنتج نائبا عن المؤلفين فى استغلال المصنف السينمائى وعرضه بطريق الأداء العلنى وتنصرف نيابته إلى مؤلف الموسيقى التى وضعت خصيصا للمصنف السينمائى واندمجت فيه . ولا يغير من هذا النظر التحفظ الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ الذى نص فيه على أن حق المنتج فى استغلال الشريط باعتباره نائبا عن مؤلفى المصنف يكون " دون اخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة " ذلك أن هذا التحفظ وقد تعلق بمؤلفى المصنفات المقتبسة فهم وحدهم الذين لهم حق التمسك به وبعدم تعدى نيابة المنتج إليهم . وإذ لم يشترك هؤلاء فى المصنف السينمائى بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٣١ التى تضمنت اعتبار مؤلف الموسيقى الذى يقوم بوضعها خصيصا للمصنف السينمائى مشتركا فيه فإن مفاد ذلك أن يبقى حكم المادة ٣٤ قائما باعتبار المنتج

نائبا عن مؤلف الموسيقى التى وضعت خصيصا للمصنف واندمجت فيه فى عرض الشريط واستغلاله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر نيابة المنتج عن مؤلف المصنف الموسيقى الذى وضع خصيصا للمصنف السينمائى لاتسلب حق هذا الأخير فى استغلال مصنفه بطريق الأداء العلنى ، ورتب على ذلك أحقية المطعون ضدهما بصفتهما فى اقتضاء مقابل الأداء العلنى لموسيقى فيلم (حرب وسلام) لمصلحة مؤلف هذه الموسيقى باعتباره عضوا فى الجمعية التى يمثلانها — لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه . ولما كانت المادة ٣٤ السالف الاشارة إليها وإن أنابت المنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله إلا أنها فى فقرتها الأخيرة أجازت أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، كأن يتفق مؤلف المصنف الموسيقى مع المنتج على أن يحتفظ الأول بحقه فى الأداء العلنى وهو ما تمسك به المطعون ضدهما أمام محكمة الموضوع ، واذ خالف الحكم المطعون فيه القانون على النحو المتقدم فقد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع .

جلسة ٩ من نوفبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، محمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٦ القضائية :

(١) نقض . " الخصوم فى الطعن " .

الخصومة فى الطعن بطريق النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه .

(ب) عمل . " التزامات صاحب العمل " . " أجر العامل " . " صور الأجر وملحقاته " . " المنحة " .

توافر شروط المنحة . اعتبارها حقا مكتسبا للعمال . لا يمنع من ذلك تحقق الخسارة أو انخفاض الربح بعد استقرارها .

١ — لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم[1] أو القرار المطعون فيه .

٢ — متى توافرت شروط المنحة أصبحت حقا مكتسبا للعمال وجزءا من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم ، ولا يمنع من ذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — تحقق خسارة أو انخفاض الربح بعد استقرارها[2] . وإذ كان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أنه وإن أصبح أجر نصف شهر فى كل من العيدين حقا مكتسبا للعمال إلا أن خسائر الشركة بلغت من الخطورة درجة

---

(١) نقض ٣٠/١٢/١٩٦٥ . الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق . السنة ١٦ ص ١٣٩٣ .

(٢) نقض ٨/١٢/١٩٦٠ . الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٥ ق . السنة ١١ ص ٦١٤ .

دفعتها إلى التفكير فى إغلاق مصانعها ، ورتب على ذلك أن مطالبة العمال بالمنحة فى هذه الظروف فيه مخاطرة قد تودى بالشركة وبهم ولا تستطيع الهيئة لذلك القطع برأى فى النزاع فى الوقت الحاضر وقبل أن تستبين بوضوح وجلاء مركز الشركة المالى وأنها عادت إلى مستواها الطبيعى ، ويتعين لذلك عدم قبوله على اعتبار أنه سابق لأوانه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن نقابة عمال ومستخدمى المصانع بشبرا الخيمة تقدمت إلى مكتب العمل المختص بشكوى تضمنت أن الشركة المصرية للصباغة والتجهيز جرت منذ إنشائها على صرف مرتب شهر إضافى لموظفيها على دفعتين احداهما فى العيد الكبير والأخرى فى العيد الصغير واستمرت إلى يناير سنة ١٩٥٤ حيث امتنعت عن الصرف بحجة سوء حالتها المالية وما لحقها من خسائر ، ولما لم يتمكن مكتب العمل من فض النزاع وديا أحاله إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد هذا النزاع بجدولها برقم ١٦١ سنة ١٩٥٤ . وبتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قررت الهيئة عدم قبول النزاع واعتباره سابقا لأوانه . وطعنت النقابة فى هذا القرار لدى محكمة القضاء الإدارى ووجهت طعنها إلى الشركة وإلى السيدين وزير العدل ورئيس هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد هذا الطعن برقم ٧٦٧ سنة ٩ قضائية وبتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت استبعاده من جدول الجلسة لعدم تسديد الرسوم ، ثم عرض على هذه الدائرة وتحدد لنظره جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٦ حيث لم تحضر الطاعنة ولا المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للسيدين وزير العدل ورئيس هيئة التحكيم وطلبت فى الموضوع قبول الطعن .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للسيدين وزير العدل ورئيس هيئة التحكيم لأنهما لم يكونا طرفا فى النزاع ولا يجوز اختصامهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم أو القرار المطعون فيه . وإذ يبين من القرار المطعون فيه أن المطعون عليهما الأول والثانى لم يكونا خصوما فى النزاع أمام هيئة التحكيم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة إليهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليها الثالثة .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ قضى بعدم قبول طلب النقابة استنادا إلى أن الشركة منيت بخسائر مالية فى حين أن صرف منحة العيدين أصبح حقا ثابتا لعمال الشركة وموظفيها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه متى توافرت شروط المنحة أصبحت حقا مكتسبا للعمال وجزءا من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم ولا يمنع من ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تحقق الخسارة أو انخفاض الربح بعد استقرارها ، وإذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أنه وإن أصبح أجر النصف شهر فى كل من العيدين حقا مكتسبا للعمال إلا أن " الملاحظ فى النزاع الحالى أن خسائر الشركة بلغت من الخطورة درجة دفعتها إلى التفكير فى إغلاق مصانعها نهائيا " ورتب على ذلك أن " مطالبة العمال بالمنحة فى الظروف الحالية التى تحيط بالشركة فيه مخاطرة قد تودى بالشركة وبهم فى الوقت نفسه ولا تستطيع الهيئة لذلك القطع برأى فى هذا النزاع فى الوقت الحاضر قبل أن تستبين بوضوح وجلاء مركز الشركة المالى وأنها عادت إلى مستواها الطبيعى وسارت آمنة مطمئنة ويتعين لذلك عدم قبول النزاع على اعتبار أنه سابق لأوانه " . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " إجراءات الضريبة " . " التقدير الحكمى " .

التقدير الحكمى . عدم وجود نشاط للمول خلال سنة ١٩٤٧ أو بدء نشاطه خلالها . قرار لجنة الطعن بربط الضريبة بطريق التقدير على الأرباح المقررة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول في نشاطه أو استأنفه . إتخاذ تلك الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية وإن كانت الحسابات فيها منتظمة . المنازعة فى تقدير أرباح سنة القياس . لا يمنع من اتخاذها أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية إلى أن يصدر حكم على خلافه .

جرى قضاء محكمة النقض على أن تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ — أو أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه — بالنسبا للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم فى السنوات التالية وإن كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة ، ولا يمنع من ذلك أن يكون تقدير أرباح سنة القياس محلا لنزاع لم يحسم أمام القضاء ولم يتقرر بصفة نهائية خضوعها لربط الضريبة بطريق التقدير طالما أن دفاتر الممول لم تعتمد وصدر قرار من اللجنة بربط الضريبة بطريق التقدير فى تلك السنة وهذا القرار يتعين إلتزامه وتحصيل الضريبة على مقتضاه إلى أن يصدر حكم على خلافه[1] .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٤/٢٧ . الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٠ ق . السنة ١٧ ص ٩١٢ ونقض ١٩٦١/١٠/٢١ . الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٧ ق . السنة ١٢ ص ٥٩٩

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب عابدين أول قدرت أرباح الشركة الهندسية للتجارة ومواد البناء "أطلس" فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ بطريق الربط الحكمى واتخذت من أرباح سنة ١٩٤٨ أساسا للربط طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، وإذ اعترضت السيدة / وفيه محمد النجار عن نفسها و بصفتها المديرة العامة للشركة على هذا الربط الحكمى واتخاذ أرباح سنة ١٩٤٨ أساسا لربط الضريبة فى سنوات النزاع وأحيل الخلاف على لجنة الطعن وفى ١٩٥٧/٧/٣٠ أصدرت اللجنة قرارها برفض طلب المنشأة و بوجوب تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للسنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ فقد أقامت الدعوى رقم ٢٠٠ سنة ١٩٥٧ القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بطلب إلغاء هذا القرار و بطلان الربط وعدم إنطباق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أرباح السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢ مع إلزام المصلحة بالمصروفات والأتعاب — و بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه و بإلغاء ربط الضريبة على الطاعنة بصفتها عن سنتى النزاع على أساس تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ من غير فحص لحساباتها وألزمت المصلحة بالمصروفات وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٥٧ سنة ٧٦ قضائية . و بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧ حكمت المحكمة حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض الطعن المرفوع فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٧/٣٠ وتأييد القرار المذكور و إلزام المستأنف عليها بصفتها بالمصروفات عن الدرجتين و بمبلغ ١٠ ج أتعابا للمحاماة .

وطعنت السيدة وفية عن نفسها و بصفتها فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى. وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوبا بالقصور من وجوه (أولها) أن من حق الممول الذى تطبق فى شأنه أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أن ينازع فى سبب ربط الضريبة عليه بطريق التقدير وفى سنة الأساس بحيث إذا كانت المنازعة جدية وقام الشك فى أيهما تخلفت شروط تطبيقه وتعينت محاسبته على أساس الأرباح الفعلية ، وقد نازعت الطاعنة فى سبب ربط الضريبة عليها بطريق التقدير ، وهى وإن أخفقت فى منازعتها هذه لعيب شكلى جعل طعنها غير مقبول هو تقديمه إلى موظف غير مختص بمأمورية أخرى خلاف المأمورية المختصة وقضت محكمة استئناف القاهرة بحكمها الصادر فى ١٩٥٧/٤/١١ بعدم قبوله إلا أنها طعنت فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد هذا الطعن برقم ٩١ لسنة ٢٨ قضائية ، كما نازعت فى سنة الأساس لأن المأمورية المختصة ربطت الضريبة على أرباح اثنى عشر شهرا شيوعا فى سبعة عشر شهرا هى المدة من ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٧ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ لا على أرباح سنة ١٩٤٨ بعينها ، والحكم المطعون فيه بدلا من أن يفصل فى هذه المنازعة ويقرر ما إذا كان ربط الضريبة على هذا الوجه يعتبر ربطا لأرباح سنة ١٩٤٨ أحل نفسه محل محكمة النقض وفصل فى الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٨ ورفضه مقدما وقبل الأوان بحجة أن الطعن المرفوع عنه لم يقدم فى الميعاد ، رغم ما هو ثابت من أنه قدم فى الميعاد غير أن موظفا غير مختص من مأمورية أخرى تصدى لإستلامه وهى نقطة النزاع المعروضة على محكمة النقض وقد فصل فيها الحكم واتخذ من فصله فيها أساسا للحكم بأن الطاعنة من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة الأساس دون اعتبار للسنوات المقيسة — هذا وما قرره الحكم من أن منشأة النزاع كانت — وبإقرار الحكم الابتدائى — خاضعة لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٨ وقدرت

أو باحها بهذا الطريق وكان تحت نظره صحيفة الطعن بالنقض فى حكم ١٩٥٧/٤/١١ وبمقتضاه أصبح الربط نهائيا وأن تطبيق القانون على هـذه الواقعة كان يؤدى بمحكمة أول درجة إلى اعتبار تقديرات تلك السنة غير قابلة لأى طعن لا الالتجاء لقواعد العدالة توصلا لإهدار هـذا الأثر القانونى ومطالبة مصلحة الضرائب بإعادة فحص حسابات المنشأة ، ما قرره الحكم من ذلك مخالفة للقانون ــ إذ كان عليه أن يفصل فى صحة ربط الضريبة بطريق التقدير بالصورة التى تم عليها وعن اثنى عشر شهرا شيوعا فى سبعة عشرة شهرا لا عن سنة ١٩٤٨ بذاتها ــ كذلك وما قرره من أن الحكم الابتدائى لم يلتزم الأثر القانونى لحكم ١٩٥٧/٤/١١ فهو مخالفة أخرى إذ أن قوة الشىء المقضى به مقصورة على ما يفصل فيه من منازعة بين الخصوم والمنازعة التى فصل فيها حكم ١١ أبريل سـنة ١٩٥٧ إنما دارت حول الأثر القانونى المترتب على استلام موظف غير مختص من مصلحة الضرائب عريضة طعن وعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لإحالتها إلى لجنة الطعن وتسليمها إلى المأمورية المختصة ، وهو لم يفصل فى صحة أو بطلان ربط الضريبة بطريق التقدير عن سنة الأساس ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أعمل أثر قوة الشىء المقضى به فى غير نطاقه القانونى ومده إلى ما لا يتسع له مخالفا نص المـادة ٤٠٥ من القانون المدنى وأعفى نفسه بذلك من الفصل فى نقطة النزاع التى كان واجبا عليه أن يفصل فيها ، ثم إن الحكم الابتدائى لم يقل أن تقدير سنة الأساس صحيح وإنما استظهر أحكام القانون رقم ٢٤٠ لسـنة ١٩٥٢ وبتطبيقه وجد أن سنة الأساس هى سنة ١٩٤٨ دون أن يتعرض لصحة الربط الذى أجرته المأمورية وماهو لصيق به من عيب يبطله (وثانيها) أنه فصل فى الخلاف الدائر حول لزوم أو عدم لزوم خضوع الممـول للضريبة بطريق التقدير فى السنوات التالية لسنة الأساس على وجه مخالف للحكم الابتدائى الذى رأى ضرورة توافر هذا الشرط فى سنة الأساس وفى السنوات المقيسة ، وهذا من الحكم مخالفة للقانون ، لأن الوضع السابق على صدوره كان يرخص للمول أن يتمسك بالمحاسبة الفعلية إذا ما ثبت أن دفاتره منتظمة وهو حق أساسى لتحقيق العدالة الضرائبية ولا يجوز القول بسقوطه إلا بنص صريح فى القـانون ، وإذا كان المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نظم ربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ واشترط أن يكون الممـول سبق خضوعه للضريبة بطريق التقدير

فى سنة الأساس وحتم على مصلحة الضرائب التزام طريقة الربط الحكمى وأعفاها من واجب المحاسبة الفعلية بل وأسقط حقها فيه لإعتبارات عملية إلا أنه لم يسقط حق الممول فى ربط الضريبة عليه بطريق المحاسبة الفعلية إذا ما رأى مصلحة فى ذلك لأن إسقاط الحقوق لا يتقرر ضمنا أو افتراضا وبغير نص فى القانون ، والقول بغير ذلك معناه أن المشرع يقرر ديونا للخزانة فى ذمة الممولين دون سبب قانونى أو اتفاق (وثالثها) أن ما ذهب إليه الحكم من أنه لا يجوز للممول أن يطرح على المحكمة أسبابا للطعن خلاف تلك التى عرضت على لجنة الطعن مخالفة للمادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى تفسح الطريق للممول فى أن يطعن على قرار اللجنة بجميع الأسباب التى يستلزم المشرع ذكرها فى صحيفة الطعن ،وإعطاء اللجنة اختصاصا بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين المأمورية والممول ليس معناه إسقاط حقه فى الطعن بطريق التقدير متى تم فى صورة مخالفة للقانون أيا كانت صورة المخالفة والاستناد إلى جميع الأدلة الواقعية والقانونية لتأييد وجهة نظره سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة ، والثابت فى الدعوى أن أوجه الخلاف بين الممول والمأمورية كانت تدور حول ربط الضريبة بالتقدير عن إثنى عشر شهرا شائعة فى سبعة عشر شهرا وهل يصلح أن يكون ربطا لسنة ١٩٤٨ وهى سنة الأساس ولزوم أو عدم لزوم خضوع الممول للضريبة بالتقدير فى السنوات المقيسة ، وما عدا ذلك لا يعدو أن يكون جدلا حول صحة نظر كل منهما ، ولم تثر الطاعنة أوجه خلاف أخرى غير تلك التى لازمت النزاع منذ بدايته واستعرضتها محكمة أول درجة فى الشطر الخاص بلزوم خضوعها للضريبة بطريق التقدير فى السنوات المقيسة وأقرتها عليها وألغت قرار اللجنة ، وإذ لم يشاطرها الحكم المطعون فيه هـذا الرأى وألغى الحكم الابتدائى دون أن يرد على دفاع الطاعنة فى هـذا الخصوص وهو دفاع جوهرى فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) بأنه وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ "تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . فإذا لم يكن للممول نشاط ما فى خلال

سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه" وجرى قضاء هذه المحكمة على أن تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ — أو أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه — بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم فى السنوات التالية وإن كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة ولا يمنع من ذلك أن يكون تقدير أرباح سنة القياس محلا لنزاع لم يحسم أمام القضاء ولم يتقرر بصفة نهائية خضوعها لربط الضريبة بطريق التقدير طالما أن دفاتر الممول لم تعتمد وصدر قرار من اللجنة بربط الضريبة بطريق التقدير فى تلك السنة وهذا القرار يتعين إلتزامه وتحصيل الضريبة على مقتضاه إلى أن يصدر حكم على خلافه — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ومردود (ثانيا) بأن الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن تقديرات أرباح سنة القياس لم تكن عن سنة ١٩٤٨ بعينها بل كانت عن اثنى عشر شهرا شيوعا فى سبعة عشر شهرا هى الفترة من ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٧ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ومردود (ثالثا) بأن ما استطرد إليه الحكم بشأن أوجه الخلاف بين المأمورية والممول وما يعرض منها على لجنة الطعن أو المحكمة — أيا كان وجه الرأى فيه — لم يكن محل قضاء قصدى أو ضمنى منه ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أبو حمزه مندور ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) شركات . " شركات الواقع التجارية " . " شركات التضامن " . افلاس . أشخاص اعتبارية .

شركات الواقع التجارية شركات تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك . لها شخصية اعتبارية تبرر الحكم بشهر إفلاسها .

(ب) إفلاس . " شركات التضامن " .

شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها .

(جـ) شركات . " شركات تضامن " . " مسئولية الشريك المدير عن الإلتزامات " . إثبات . " الإثبات بالبينة والقرائن " .

توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه دون ذكر عنوان الشركة . قرينة على أنه يعمل لحسابه لا لحساب الشركة . للغير المتعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات .

١ — شركات الواقع التجارية — وهى التى لم يتم شهرها طبقا للقانون — تعتبر شركات تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك ولها — بهذه المثابة — شخصية اعتبارية تبرر الحكم بإشهار إفلاسها .

٢ — شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها .

٣ ــ توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات دون ذكر لعنوان الشركة وإن كان يقوم قرينة على أن هـذا الشريك يعمل لحسابه الخاص لا لحساب الشركة إلا أنه يجوز للغير الذى تعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٤٧ سنة ١٩٦١ تجارى كلى طنطا بطلب الحكم بشهر إفلاس مصطفى حافظ الصم واعتباره متوقفا عن الدفع من ١٥/١١/١٩٦٠ وقد أسس دعواه على أنه يداين هذا الأخير فى مبلغ ٦٢٥ج و ٢٩٠م بمقتضى أربعة سندات إذنية موقع عليها بإمضائه مقابل ثمن بضاعة ، وأنه وقف عن الوفاء بهذا الدين ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى تدخل أحمد محيسن ومحمد عبد الله وحسن الصياد خصوما منضمين إلى المطعون ضده الأول باعتبارهم دائنين لمصطفى حافظ الصم كما أدخل المطعون ضده الأول الطاعن خصما فى الدعوى بصحيفة أعلنها إليه فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦١ طلب فيها الحكم بشهر إفلاسه مع مصطفى حافظ الصم استنادا إلى أن البضاعة التى حررت بثمنها السندات الإذنية استخدمت فى مصنع النسيج الخاص بالشركة المعقودة بين الطاعن ومصطفى حافظ الصم بالعقد المؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ و بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة الإبتدائية (أولا) بقبول تدخل أحمد محيسن ومحمد عبد الله وحسن الصياد خصوما فى الدعوى (ثانيا) برفض الدعوى قبل الطاعن (ثالثا) بإشهار إفلاس مصطفى حافظ الصم . استأنف المطعون ضدهما الأول والثانية (شركة إخوان أبو العلا) هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ سنة ١٢ ق تجارى طنطا وطلبا إلغاءه فيما قضى به من رفض الدعوى

بالنسبة للطاعن والحكم بشهر إفلاسه وشهر إفلاس الشركة المعقودة بينه وبين مصطفى حافظ الصم ، وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى قبل المستأنف عليه الثانى (الطاعن) وإشهار إفلاسه باعتباره شريكا متضامنا وإشهار إفلاس الشركة المعقودة بينه وبين مصطفى حافظ الصم وهى الشركة موضوع العقد المحرر فى ١٩٥٨/٩/١٠ الثابت التاريخ فى ١٩٦٠/٨/٢٧ واعتبار يوم ١٩٦٠/١١/١٥ تاريخا مؤقتا لتوقف الشريك عبد الرحيم الششتاوى الأبيض (الطاعن) ولتوقف الشركة المذكورة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦٢ وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى رفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث نظر أمامها بجلسة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون من وجهين (الأول) أنه قبل الاستئناف المرفوع من "شركة إخوان أبو العلا" مع أن هذه الشركة لم تكن خصما فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وبذلك خالف الحكم المادة ٤١٢ من قانون المرافعات . (والوجه الثانى) أن الحكم المطعون فيه قضى بشهر إفلاس الشركة المعقودة بين الطاعن وبين مصطفى حافظ الصم وبشهر إفلاس الطاعن باعتباره شريكا متضامنا فى هذه الشركة ، وذلك على الرغم من أن طلبات المطعون ضده الأول أمام المحكمة الابتدائية لم تتضمن طلب شهر إفلاس هذه الشركة ، بل اقتصرت على طلب شهر إفلاس الطاعن مصطفى حافظ الصم ، وبذلك خالف الحكم المطعون فيه المادة ٤١١ مرافعات لقبوله طلبا جديدا أبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأنه وإن كان صحيحا إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قبول الاستئناف المرفوع من شركة إخوان أبو العلا "المطعون ضدها الثانية" لأنها لم تكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المستأنف ولم يقض هذا الحكم عليها بشىء ، إلا أنه لا مصلحة للطاعن فى تعييب

الحكم فى هذا الخصوص ذلك أنه يبين من صحيفة الاستئناف أنه وإن ذكر فى صدرها أنها معلنة بناء على طلب المطعون ضده الأول وشركة إخوان أبو العلا، إلا أنه لم يرد ذكر لهذه الشركة فى صلب الصحيفة، بل صيغت أسباب الاستئناف والطلبات فى الصحيفة على أنها مقدمة من المطعون ضده الأول وحده ولم تتضمن هذه الصحيفة أية طلبات خاصة بشركة أبو العلا كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يكن لقبوله الاستئناف المقدم من تلك الشركة أثر فى قضائه إذ هو لم يشر فى تقريراته إلى أية طلبات أو أوجه دفاع أبديت فى الاستئناف من الشركة المذكورة مستقلة عن طلبات وأوجه دفاع المطعون ضده الأول، ولم يستند الحكم فى قضائه إلى أسباب أخرى غير التى أبداها هذا المطعون ضده إذ أقام قضاءه بشهر إفلاس الطاعن على ما ثبت للمحكمة من أنه شريك متضامن فى الشركة المعقودة بينه وبين مصطفى حافظ الصم وأن الدين المحرر به السندات الإذنية يمثل ثمن بضاعة اشترتها هذه الشركة من المطعون ضده الأول وأنها توقفت عن دفع هذا الدين، والنعى مردود فى وجهه الثانى بأنه وإن كان المطعون ضده الأول قد طلب فى ختام الصحيفة التى اختصم بها الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى والمعلنة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦١ الحكم بشهر إفلاس الطاعن بالاضافة إلى شهر إفلاس شريكه مصطفى حافظ الصم ولم يطلب صراحة شهر إفلاس الشركة إلا أنه أسس طلباته تلك على ماقرره فى صدر هذه الصحيفة من "أن المدعى عليه الأول مصطفى حافظ الصم حرر السندات الإذنية التى أقيمت عليها دعوى الإفلاس بصفته مديرا للشركة المبرمة بينه وبين الطاعن، وأن شركات الواقع تخضع للأحكام المقررة لشركات التضامن، وأن إفلاس شركة التضامن يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، وأن مصطفى حافظ الصم والطاعن يعتبران شريكين متضامنين" ولما كان هذا الذى أورده المطعون ضده الأول فى تلك الصحيفة يفيد أنه إنما طلب شهر إفلاس الطاعن وشريكه كنتيجة حتمية لشهر إفلاس شركة الواقع المعقودة بينهما فإن إبداء هذا الطلب على تلك الصورة يتضمن بطريق اللزوم طلب شهر إفلاس الشركة ومن ثم يكون غير صحيح النعى بأن هذا الطلب أبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وأن تلك المحكمة أخطأت فى قبوله .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول أن الحكم افترض قيام شركة تضامن واقعية بين الطاعن ومصطفى حافظ الصم واعتبر بغير دليل السندات الإذنية المقدمة من طالب الإفلاس ملزمة للشركة على أساس أنها حررت مقابل ثمن بضاعة وردت إليها فى حين أن هذه السندات موقع عليها من مصطفى حافظ الصم بصفته الشخصية ثمنا لبضائع اشتراها لنفسه واستخدمها فى محله الخاص الذى يباشر فيه نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط الشركة ، هذا إلى أن البند الخامس من عقد الشركة نص فيه صراحة على أن السندات التى يوقع عليها من أحد الشريكين لا تلزم إلا الشريك الذى وقع عليها ، ولم يذكر فى هذا العقد أن نشاط الشريكين مقصور على أعمال الشركة أو أن لكل من الشريكين حق الانفراد فى الادارة ، ويضيف الطاعن أنه مع التسليم جدلا بوجود شركة واقعية بين الطرفين فإن ذلك لا يقتضى اعتبارها شركة تضامن ، لأن شركات الواقع قد تكون شركات من نوع آخر ، ولا يفترض فيها التضامن ، ولم يثبت من الأوراق أن الشركة المعقودة بين الطاعن ومصطفى حافظ الصم هى شركة تضامن وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن الشركة المذكورة شركة واقعية تضامنية دون بيان الأسباب التى استند إليها فإنه يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بشهر إفلاس الشركة المعقودة بين الطاعن ومصطفى حافظ الصم وبشهر إفلاس هذين الشريكين على قوله " ان الثابت من عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٨/٩/١٠ والثابت التاريخ فى ١٩٦٠/٨/٢٧ أن مصطفى حافظ الصم هو مدير الشركة وأمين صندوقها وقد وقع على السندات الإذنية التى حصل التوقف عن الوفاء بقيمتها دون أن يذكر عنوان الشركة ودون أن يذكر أنه مدير الشركة ولكن ذلك لا يترتب عليه بمجرده إعفاء الشركة من الالتزام وإنما يقوم قرينة على أنه يتعامل لحسابه الخاص ، ولكن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس بكافة الطرق بما فيها القرائن وقد ثبت أن السندات الإذنية التى حصل التوقف عن الوفاء بقيمتها تحررت أثناء قيام الشركة وذكر بها أن القيمة بضاعة وعقد الشركة يتضمن انتاج غزل

ونسيج على ماكينات وأنوال يدوية ويتضمن التصريح لمدير الشركة مصطفى حافظ الصم بشراء البضاعة نقدا أو بمستندات ومذكور بعقـد الشركة أن المـاكينات موضوعة فى مصنع مملوك للشريك الثانى عبد الرحيم الششتاوى الأبيض (الطاعن) وقد ثبت من محضر وضع الأختام أن الأختام وضعت على أنوال يدوية بمحل بشارع برهام وعلى ماكينات بمحل بشارع الششتاوى وهى المـاكينات التى ذكر فى عقد الشركة أنها مملوكة لعبد الرحيم الششتاوى ، ومن ذلك يبين أن البضاعة موضوع السندات الإذنية خاصة بالشركة وهى عبارة عن غزل وجد منسوجا على الأنوال اليدوية والمـاكينات المتعلقة بالشركة ولم يثبت من الأوراق أن لمصطفى الصم محل تجارة خاص به أو أن له نشاطا مستقلا عن نشاطه فى الشركة وقد ثبت من تحقيقات الشكوى ٢٦٠٠ سنة ١٩٦٠ إدارى المحلة أن الشركة ظلت قائمة بين الشريكين إلى أجل لاحق على استحقاق الديون التى بنيت عليها الدعوى وقد اعترف عبد الرحيم الششتاوى فى تحقيقات تلك الشكوى بأن الشركة ما تزال قائمة وأن المـاكينات الخمس المملوكة له أصلا هى من متعلقات الشركة ، كما ثبت من عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/١/٣٠ أن الشريكين استأجرا متضامنين محلا ليكون مكتبا ومخزنا لبيع الغزل والمنسوجات ومن ذلك كله يبين أن البضاعة التى حصل التوقف عن الوفاء بها هى خاصة بالشركة القائمة بين مصطفى حافظ الصم وبين عبد الرحيم الششتاوى الأبيض وليست خاصة بمصطفى حافظ الصم الذى لم يثبت وجود محل تجارة خاص به أو نشاط مستقل" — وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون ولا ينطوى على قصور فى التسبيب أومخالفة للثابت فى الأوراق ذلك أنه لمـا كانت الشركة التى تكونت بين الطاعن ومصطفى حافظ الصم بمقتضى العقد العرفى المؤرخ ١٩٥٨/٩/١٠ هى شركة واقعية تجارية لأنه لم يتم شهرها طبقا للقانون وكانت شركات الواقع التجارية تعتبر شركات تضامن مالم يثبت خلاف ذلك وتكون لها بهذه المثابة شخصية اعتبارية تبرر الحكم باشهار افلاسها وكان توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات دون ذكر لعنوان الشركة وإن كان يقوم قرينة على أن هذا الشريك يعمل لحسابه الخاص لا لحساب الشركة إلا أنه يجوز للغير الذى تعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الاثبات لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة مستمدة من عقد الشركة

ومن التحقيقات الواردة فى الشكوى الإدارية رقم ٢٦٠٠ سنة ١٩٦٠ ومن قرائن الأحوال على أن مصطفى حافظ الصم هو المدير للشركة وله سلطة التوقيع عنها وأن قيمة السندات الإذنية الأربع التى حصل التوقف عن الوفاء بقيمتها عبارة من ثمن غزل اشتراه هذا المدير لحساب الشركة وقد ورد فعلا إلى مصنعها ووجد منسوجا على أنوالها وإذ رتب الحكم على ذلك مسئولية الشركة عن هذا الدين وقضى بشهر إفلاسها وإفلاس الشريكين المتضامنين لثبوت توقفها عن دفعه فلا يكون مخالفا للقانون إذ أن شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها ، أما عن قول الطاعن بأن البند الخامس من عقد الشركة ينص على أن توقيع أحد الشريكين على أحد السندات لا يلزم الشريك الآخر فهو قول عار عن الدليل لعدم تقديم هذا العقد إلى هذه المحكمة كذلك فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى بالمستندين اللذين قدمهما لمحكمة النقض لتأييد دفاعه بوجود نشاط له مستقل عن نشاط الشركة وذلك لعدم تقديمه الدليل على سبق عرض هذين المستندين على محكمة الموضوع ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن هذا الحكم اعتبره مسئولا بالتضامن مع المدين مصطفى حافظ الصم عن ثمن البضاعة المحرر به السندات دون التحقق من أن هذه البضاعة وردت فعلا إلى مقر الشركة ودون التحقق من مسئولية الطاعن عن هذا الدين وتوقفه عن الوفاء به .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق بيانه فى الرد على السبب الثانى من أن الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على أن البضاعة التى حررت بثمنها السندات الإذنية خاصة بالشركة وقد وصلت إليها فعلا وأن الشركة قد توقفت عن دفع قيمة هذه السندات فى مواعيد استحقاقها على الرغم من تحرير بروتستو عدم الدفع عنها وأنها ظلت متوقفة حتى تاريخ الفصل نهائيا فى الدعوى وإذ كانت هذه الشركة تعتبر من شركات التضامن — على ما سلف القول — وكان الحكم بشهر إفلاسها بسبب التوقف عن دفع هذا الدين يستتبع حتما شهر إفلاس الشركاء فيها فقد قضى الحكم بشهر إفلاس الطاعن على هذا الأساس وليس فى هذا الذى قرره الحكم تناقض أو قصور ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم حدد يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ تاريخا للتوقف عن الدفع فى حين أن الثابت من الأوراق المقدمة منه أنه سدد من ماله الخاص فى شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ أكثر من ٣٠٠ج للجمعية التعاونية لصناعة النسيج بالمحلة الكبرى ولدائن آخر يدعى محمود شوقى مما يفيد أنه لم يكن متوقفا عن الدفع فى وقت من الأوقات .

وحيث إنه لما كان الدفاع الذى يثيره الطاعن فى هذا السبب هو دفاع موضوعى لم يقدم الدليل على سبق عرضه على محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وعباس عبد الجـــواد ، ومحمد أبو حمزة مندور ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) وقف . " ناظر الوقف " . " أداء الريع للمستحقين " . دعوى . " الصفة فى الدعوى " .

امتناع ناظر الوقف عن أداء الريع للمستحقين يحوله من أمين إلى غاصب . ضمانه هذا الريع ســواء هلك أو استهلك . جواز اختصـامه بصفته الشخصية .

(ب) وقف . " ناظر الوقف " . " إقرار الناظر بالاستحقاق للغير " .

إقرار الناظر بالاستحقاق للغير . عدم الاعتداد به لا بالنسبة للمقر ولا بالنسبة للمنتفع متى كان مخالفا لشرط الواقف .

١ ــ إذا امتنع ناظر الوقف عن أداء ريع الوقف للمستحقين بغير مسوغ بعد أن طلبوه منه كان ضامنا لهم هذا الريع مطلقا سواء هلك أو استهلك لأن امتناعه بغير حق بعد الطلب من المستحقين يحوله من أمين إلى غاصب والغاصب ضامن فى كل حال ومن ثم يكون اختصام المستحق للناظر بصفته الشخصية صحيحا .

٢ ــ إقرار الناظر باستحقاق الغير فى الوقف لا يعتد به فى ثبوت هذا الاستحقاق فلا يعامل به المقر ولا ينتفع به المقر له إذا تبين أن هــذا الإقرار مخالف لشرط الواقف .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم السبعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٠٠٣ سنة ١٩٥٢ كلى الاسكندرية على الطاعن والمطعون ضده الثامن طلبوا فيها الحكم بالزامهما بتقديم حساب عن نصيبهم فى ريع وقف البحار وقدره أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا وذلك عن مدة نظارتهما على أعيان الوقف من يناير سنة ١٩٢٣ حتى إلغائه بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ و إلزامهما بما يسفر عنه الحساب بعد فحصه بمعرفة خبير تندبه المحكمة ثم قصروا طلباتهم على ريع نصيب قدره قيراط وسبعة عشر سهما دفع الطاعن ببطلان صحيفة الدعوى لعدم بيان الصفة التى اختصم بها ونازع فى استحقاق المدعين وطلب وقف السـير فى الدعوى حتى يحدد هذا الاستحقاق وبجلسة ١٩٥٣/٦/٢٨ قضت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى (ثانيا) بالزام المدعى عليهما بتقديم الحساب عن إدارتهما للأملاك الشائعة التى كانت وقفا وأصبحت ملكا و بيان صافى نصيب المدعين فيها بقدر ١ ط و ١٧ س شائعة فى ٢٤ ط عن المدة من ١٩٣٣/١/١١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ وفى ١٩٥٤/٣/٢٨ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير هندسى للانتقال إلى الأعيان الموضحة بصحيفة الدعوى وتقدير صافى ريعها و بيان صافى نصيب المدعين فى هذا الريع عن المدة المشار إليها على أساس أن نصيبهم هو قيراط واحد وسبعة عشر سهما و بعد أن قدم الخبير تقريره عاد الطاعن ونازع فى حصة المدعين فى الوقف كما اعترض على تقرير الخبير ودفع بسقوط الحق فى مطالبته بالريع بالتقادم . و بجلسة ١٩٥٧/٦/١٦ قضت المحكمة بسقوط حق المدعين فى المطالبة بالريع عن المدة من أول يناير سنة ١٩٣٣ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٧ وقبل

الفصل فى الموضوع باعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه لتحقيق الاعتراضات التى أبداها الطاعن والمبينة بأسباب ذلك الحكم وإعادة تقدير صافى الريع عن المدة من ١٩٣٨/١/١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ وحصة المدعين فيها على ضوء المستندات والملاحظات التى يتقدم بها المدعى عليهما - وتضمنت أسباب هذا الحكم ردا على منازعة الطاعن فى استحقاق المدعين فى الوقف أن المحكمة لا تملك معاودة النظر فى هذه المنازعة بعد أن قطع فيها حكم ١٨ مارس سنة ١٩٥٤ وحدد نصيب المدعين فى الاستحقاق بقيراط وسبعة عشر سهما وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن صافى نصيب المدعين فى الريع عن حصتهم المنوه عنها هو مبلغ ٣٧٠٥ج و٤٢ م حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثامن متضامنين بأن يدفعا للمدعين مبلغ ٢٩٤٠ج و٤٧م وهذا المبلغ يمثل الريع حسب تقدير الخبير بعد خصم ما أقر المدعون بقبضه من الناظرين قبل رفع الدعوى - فاستأنف المطعون ضده الثامن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١١١ سنة ١٦ ق اسكندرية كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١١٧ سنة ١٦ ق وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية فى موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن - ولما عرض على هذه الدائرة صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه بطلانه وبطلان صحيفة الدعوى وفى بيان ذلك يقول أنه دفع أمام المحكمة الابتدائية ببطلان صحيفة الدعوى لاختصامه فيها بصفته الشخصية فى حين أن الدعوى رفعت بمطالبته بالريع عن مدة كان معينا فيها ناظرا على الوقف بقرار نظر صادر فى سنة ١٩٣٣ ثم تحولت صفته إلى حارس قانونى بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وعلى الرغم من ذلك فقد قضت المحكمة الابتدائية فى ١٩٥٣/٦/٢٨ برفض الدفع وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه إذ ألزمه بالمبلغ المقضى به بصفته الشخصية عن أمر خاص بصفته كحارس على الوقف وبذلك يكون هذا الحكم قد خالف القانون وشابه البطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه رد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص بقوله : "ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فإن هذه المحكمة تؤيد محكمة أول درجة فيما قضت به من رفض هـــذا الدفع فى حكمها الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٣ تأسيسا على ما قاله من أن المدعين عندما أقاموا الدعوى على المدعى عليهما لم يذكروا فيها أنها وجهت إليهما بصفتهما ناظرين إذ أن الأوقاف كانت قد حلت وأصبحت ملكا وأن استيلاء المدعى عليهما على الريع رتب فى ذمتهما الشخصية المبالغ المستحقة للمستحقين والتى كان يتعين عليهما أداؤها لهم" — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيـه وأقام عليه قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه إذا امتنع ناظر الوقف عن أداء ريع الوقف للمستحقين بغير مسوغ بعد أن طلبوه منه كان ضامنا لهم هذا الريع مطلقا سواء هلك أو استهلك لأن امتناعه بغير حق بعد الطلب من المستحقين يحوله من أمين إلى غاصب والغاصب ضامن فى كل حال ومن ثم يكون اختصام المستحق للناظر بصفته الشخصية صحيحا و يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه أنكر أمام محكمة الموضوع استحقاق المطعون ضدهم السبعة الأول فى الوقف وطلب وقف السير فى دعوى الحساب المرفوعة منهم حتى يثبت لهم هـــذا الاستحقاق بحكم نهائى من محكمة الأحوال الشخصية لكن محكمة الموضوع بدرجتيها رفضتا هذا الطلب وقضيتا بإلزامه بالريع الذى طلبه هؤلاء المطعون ضدهم على أساس أنهم يستحقون فى الوقف قيراطا وسبعة عشر سهما من أربعة وعشرين قيراطا وذلك على الرغم من عدم ثبوت صفتهم فى الاستحقاق ودون أن يفصل الحكم المطعون فيـــه فى دفع الطاعن بإنكار استحقاقهم ولايجدى الحكم استناده فى ثبوت الاستحقاق للمطعون ضدهم إلى اعتراف الناظر الآخر (المطعون ضده الثامن) باستحقاقهم إذ أن هذا الاعتراف لا يكفى لإثبات الاستحقاق لأنه لا يثبت بإعتراف ناظر أو مستحق و إنما طبقا لشرط الواقف وإذ أسس الحكم المطعون فيه قضـاءه

باستحقاق المطعون ضدهم فى الوقف وبتحديد حصتهم فيه على هذا الاعتراف وقضى لهم بالريع بغير التحقق من صفتهم فى الاستحقاق ومقدار ما يستحقون فإنه يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعن نازع فى حصة المطعون ضدهم السبعة الأول فى الوقف وقال أن اعتراف الناظر الآخر (المطعون ضده الثامن) لا يقيده ولا يكفى لإثبات استحقاقهم وقد رد الحكم المطعون فيه على هذه المنازعة بقوله : "وحيث إنه عن منازعة المستأنف محمد على الجاويش (الطاعن) فى حصة المستأنف عليهم (المطعون ضدهم السبعة الأول) فى الوقف فهى منازعة لا تتسم بطابع الجد إذ أنه فضلا عن أن زميله الذى كان منضما إليه فى النظر قد أقـر باستحقاقهم فإن منازعته لا تتفق مع ما دفع به من أنهم قبضوا ما يستحقون ولا يقدح فى ذلك ما قاله أخيرا من أنهم قبضوا ما لا حق لهم فيه وأنه بالرجوع إلى محضر جلسة ١٩٥٣/٢/١٤ بالملف الابتدائى يبين أن الأستاذ الحاضر معه قرر فيما قرر أن نصيب المدعين أقل مما حددوه بكثير ولم يذكر ما يعتقد أو ما تؤكده المستندات أنه النصيب الصحيح" ولما كان إقرار الناظر باستحقاق الغير فى الوقف لا يعتد به فى ثبوت هذا الاستحقاق فلا يعامل به المقر ولا ينتفع به المقر له إذا تبين أن هذا الإقرار مخالف لشرط الواقف ، وكانت أقوال الطاعن ومحاميه التى استند إليها الحكم لا تتعارض مع منازعته فى حصة المطعون ضدهم — طالبى الريع — فى الوقف خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه إذ هذه الأقوال حسبما أوردها الحكم تتضمن إنكارا من الطاعن لاستحقاقهم للنصيب الذى حددوه وقضى لهم بريعه ، وكان عدم ذكر محامى الطاعن لما يعتقد أنه النصيب الصحيح لهؤلاء المطعون ضدهم لا يمكن أن يفيد عدم جدية منازعته فى استحقاقهم لهذا النصيب إذ أنهم وقد رفعوا الدعوى بطلب ريع هذه الحصة فإن عليهم إثبات استحقاقهم لها — لما كان ذلك فإن الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى التدليل على عدم جدية منازعة الطاعن فى استحقاق المدعين للحصة التى قضى لهم بريعها تكون جميعها غير سائغة وليس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها الحكم وإذ كان لا يجوز القضاء للمدعين بريع نصيب محدد فى الوقف قبل

ثبوت استحقاقهم له وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الدليل المقبول على استحقاقهم للنصيب الذى قضى لهم بريعه فإنه يكون قاصرا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن — هذا ولا يفوت هذه المحكمة أن تسترعى نظر محكمة الاستئناف إلى ما أشار إليه الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٦ يونيه سنة١٩٥٧ فى أسبابه من أن المحكمة المذكورة قضت قطعيا فى حكمها الذى أصدرته فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٤ والذى لم تقدم صورة منه إلى محكمة النقض باستحقاق المدعين لحصة فى الوقف قدرها قيراط وسبعة عشر سهما وهو الأمر الذى لو صح يقتضى من محكمة الاستئناف بعد عودة القضية إليها أن تتحقق مما إذا كان هذا القضاء قد بات نهائيا قبل رفع الاستئناف الحالى إليها بحيث يمتنع عليها أن تعيد النظر فى المسألة التى قطع فيها أو أن باب الطعن فيه بالاستئناف كان ما زال مفتوحا وقت رفع ذلك الاستئناف وأنه يتناول هذا القضاء .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزه مندور ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٣٦)

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٢ القضائية :

نقل . " التزامات الناقل " . " دعوى التعويض عن العيب الظاهر " . دعوى . " شروط قبول الدعوى " .

دعوى التعويض عن العيب الظاهر بالأشياء المنقولة . مناط عدم قبولها تحقق شرطين معا : استلام المرسل إليه البضاعة ودفع أجرة نقلها . أساسه افتراض تنازل المرسل إليه — فى هذه الحالة — عن العيوب الحاصل أثناء عملية النقل . دفع الأجرة الذى يسقط به الحق فى طلب التعويض هو دفعها من المرسل إليه عند استلام البضاعة بغير تحفظ لا من المرسل عند تصدير البضاعة .

إذ تنص المادة ٩٩ من قانون التجارة على أن " استلام الأشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة إذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها " ، فإن مفاد ذلك أن المشرع اشترط لعدم قبول دعوى التعويض عن العيب الظاهر تحقق شرطين معا هما استلام المرسل إليه البضاعة ودفع أجرة نقلها وذلك لما يفيده هذان الأمران مجتمعين من رضاء المرسل إليه بالعيب الذى كان ظاهرا وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه . ولئن كانت عبارة " دفع أجرة النقل " قد وردت فى النص بصيغة عامة إلا أنه لما كان الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية فى هذه الحالة يقوم على افتراض تنازل المرسل إليه عن العيب الذى حدث أثناء عملية النقل وكان دفع الأجرة من المرسل عند تصدير البضاعة لا يمكن أن يفيد هذا التنازل لأن العيوب لم يكن موجودا فى هذا الوقت حتى يفترض التنازل عنه فإن دفع الأجرة الذى يسقط به الحق فى طلب التعويض عن العيب

الظاهر هو دفعها من المرسل إليه عند استلام البضاعة لأن دفع الأجرة فى هذا الوقت مضافا إليه استلام البضاعة بغير تحفظ رغم ظهور تلفها هما اللذان تتوافر بهما القرينة على التنازل عن الحق فى طلب التعويض عن ذلك العيب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٥ سنة ١٩٥٨ تجارى كلى الاسكندرية على هيئة السكك الحديدية — الطاعنة — طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٩٩١ ج و ٢٨٠ م والمصروفات وقال شرحا لدعواه أنه عهد إلى تلك الهيئة بنقل ثمانى عشرة رسالة شعير من محطة مرسى مطروح الى الزقازيق والقنطرة والعريش و بعد أن قام " بالتخليص " عليها ودفع أجرة نقلها فى محطة الشحن تركتها الهيئة المذكورة على الأرصفة عارية ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقايتها مما أدى إلى تلف جزء كبير منها بسبب هطول الأمطار عليها وعلى أثر ذلك قدم الشكوى رقم ١٥٦ سنة ١٩٥٧ إدارى مرسى مطروح لإثبات حالة تلك الرسائل وثبت من المعاينة التى أجرتها شرطة مرسى مطروح أن مياه الأمطار أتلفت أربعمائة وعشرين إردبا من الشعير — ولما وصلت الرسائل إلى محطات الوصول تبين للمطعون ضده أن التالف من الشعير مقداره ثمانمائة وأربعين إردبا قيمتها ٢٥٢٠ ج وأن الأجولة التى أصابها التلف قيمتها ١٧١ ج و ٢٨٠ م — ولما كانت هيئة السكك الحديدية الناقلة مسئولة عن تعويضه عما أصاب البضاعة المنقولة من تلف — وعما فاته من كسب ويقدره بمبلغ ٣٠٠ ج فقد رفع هذه الدعوى مطالبا إياها بمجموع هذه المبالغ . وفى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦١ قضت محكمة الدرجة الأولى بإلزام الهيئة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١١٧٦ ج والمصروفات المناسبة فاستأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف

الاسكندرية طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٢٠٧ سنة ١٧ ق وقد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من قانون التجارة وفى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وبتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الهيئة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدفع الذى أبداه الطاعنون بعدم قبول دعوى المطعون ضده استنادا إلى المادة ٩٩ من قانون التجارة على أن هذه المادة تشترط لقبول هذا الدفع توافر شرطين الأول أن يكون المرسل إليه قد استلم البضاعة والثانى أن يكون قد دفع أجرة النقل وقت الاستلام وأنه إذ كانت أجرة نقل البضاعة التى يطالب المطعون ضده بالتعويض عن تلفها قد دفعت مقدما عند تصدير البضاعة فإن أحد شرطى المادة ٩٩ يكون متخلفا ويرى الطاعنون أن الحكم قد أخطأ فى تفسير نص هذه المادة باشتراطه أن يكون دفع الأجرة وقت استلام البضاعة لأن النص عام ولم يفرق بين ما إذا كانت الأجرة قد دفعت عند الاستلام أو قبله ومقتضاه أنه لا يجوز رفع أى دعوى بالمطالبة بالتعويض عن العيب الظاهر من الخارج إذا حصل استلام البضاعة ودفع أجرة النقل دون إبداء تحفظ سواء كان دفع هذه الأجرة من المرسل وقت شحن البضاعة أو من المرسل إليه عند استلامها لما فى ذلك من قرينة على الرضا بالعيب والتنازل عن الحق فى طلب التعويض عنه ولا سند للتفرقة التى ارتآها الحكم المطعون فيه إذ أن المشرع عندما تحدث عن دفع أجرة النقل فى المادة ٩٩ آنفة الذكر لم يقصد بعبارة "دفع الأجرة" إلا القرينة المستفادة من دفع الأجرة عند استلام البضاعة فى حالة العيب الظاهر وهى تدل بذاتها على التنازل عن طلب التعويض عن هذا العيب إلى جانب قرينة الإستلام دون تحفظ بحيث أنه إذا كانت أجرة النقل قد دفعت عند الشحن بقيت بعد ذلك القرينة الأخرى وهى الاستلام دون تحفظ ، وإذ كان من غير المجحود فى الدعوى أن آخر رسالة من الشعير قد وصلت إلى المرسل إليه فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧ وقد تسلمها بغير إبداء

تحفظ رغم وجود العيب الظاهر المدعى به فإن الدعوى بطلب التعويض عن هذا العيب تكون غير مقبولة وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم قبولها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٩٩ من قانون التجارة تنص على أن "استلام الأشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة إذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها" ومفاد ذلك أن المشرع اشترط لعدم قبول دعوى التعويض عن العيب الظاهر تحقق شرطين معا هما استلام المرسل إليه البضاعة ودفع أجرة نقلها وذلك لما يفيده هذان الأمران مجتمعين من رضاء المرسل إليه بالعيب الذى كان ظاهرا وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه ولئن كانت عبارة " دفع أجرة النقل " قد وردت فى النص بصيغة عامة إلا أنه لما كان الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية فى هذه الحالة يقوم على افتراض تنازل المرسل إليه عن العيب الذى حدث أثناء عملية النقل وكان دفع الأجرة من المرسل عند تصدير البضاعة لا يمكن أن يفيد هذا التنازل لأن العيب لم يكن موجودا فى هذا الوقت حتى يفترض التنازل عنه فإن دفع الأجرة الذى يسقط به الحق فى طلب التعويض عن العيب الظاهر هو دفعها من المرسل إليه عند استلام البضاعة لأن دفع الأجرة فى هذا الوقت مضافا إلى استلام البضاعة بغير تحفظ رغم ظهور تلفها هما اللذان تتوافر بهما القرينة على التنازل عن الحق فى طلب التعويض عن ذلك العيب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن أجرة نقل الشعير قد دفعت من المرسل مقدما عند تصديره مما يترتب عليه تخلف أحد شرطى المادة ٩٩ من قانون التجارة المقام عليها الدفع فإن الطعن على هذا الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وعباس عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزه مندور .

(٢٣٧)

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) حكم " مواعيد الطعن " . " بداية الميعاد " . قانون .

سريان مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم . أصل عام قرره القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى تعديله المادة ٣٧٩ مرافعات . يستثنى من ذلك الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . خضوع هذه الأحكام وتلك للقاعدة المقررة بالمادة ٣٧٩ مرافعات قبل التعديل وهى بدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ولو لم يكن الحكم قد أعلن حتى تاريخ العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لا يغير من ذلك نص المادة ٧ من القانون المذكور . هذا النص انتقالى . انطباقه على الأحكام التى عدل المشرع بداية ميعاد الطعن فيها فحسب .

(ب) تنفيذ . " الإشكال فى التنفيذ " . " أسباب الإشكال " .

الاشكال من المحكوم عليه . عدم قبوله إلا إذا كان سببه لاحقا لصدور الحكم المستشكل فى تنفيذه . اعتبار السبب القائم قبل صدور الحكم قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى التى صدر فيها الحكم سواء دفع به فى تلك الدعوى أم لم يدفع .

١ — يبين من نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن هذا القانون و إن جعل سريان مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل

تعديلها والتى تقضى ببدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ومن ثم فإن الحكم الذى لا يعتبر حضوريا — وفقا للمادة ٩٢ بعد تعديلها — لا يبدأ ميعاد الطعن فيه إلا من تاريخ إعلانه ولو كان قد صدر قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ولم يكن قد أعلن حتى هذا التاريخ ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الأحكام الصادرة قبل العمل به والتى لم تعلن بعد يسرى ميعاد استئنافها من تاريخ العمل بهذا القانون ذلك أنه وإن ورد لفظ "الأحكام" فى هذا النص مطلقا إلا أنه لما كان هذا النص هو نص انتقالى اقتضاه التعديل الذى أدخله القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات فإن الأحكام التى يعنيها هذا النص الانتقالى إنما هى الأحكام التى عدل المشرع بداية ميعاد الطعن فيها أما غير ذلك من الأحكام التى لم يتناولها ذلك التعديل والتى بقى بدء ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها كما كان قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فإنه لا ينطبق عليها هذا الحكم الانتقالى لانتفاء مسوغه بالنسبة لها .

٢ — الإشكال من المحكوم عليه لا يجوز قبوله إلا إذا كان سببه قد جد بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه . ولما كان "الدفع بعدم التنفيذ" — الذى يتمسك به الطاعن — قائما قبل صدور الحكم الذى رفع الاشكال عنه فإن هذا الدفع يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المذكور ومن ثم يمتنع على المحكوم عليه التحدى به على من صدر له هذا الحكم وذلك سواء كان قد دفع به فى تلك الدعوى أم كان لم يدفع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ اشترى الطاعن من المطعون ضدهما الأول والثانى وآخرين أرضا زراعية مساحتها ٢٨ ف

بسعر الفدان ٣٢٠ جنيها دفع منه وقت العقد مبلغ ٣٥٠٠ جنيه ونص فى هذا العقد على دفع الباقى عند تحرير العقد النهائى وعلى أن يكون للبائعين حق تأجير الأرض المبيعة لحين التوقيع على العقد النهائى ويكون للمشترى - الطاعن - نصف الأجرة خلال هذه المدة وإذ كان الطاعن يستأجر ٢٣ ف و ٥ط و ٢٢ س من تلك الأطيان وطبقا لعقد البيع يلتزم بنصف أجرتها وكان قد تأخر فى الوفاء بأجرة سنوات ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ فقد استصدر البائعون أمر أداء بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٤٩٨ ج و ٨٧٠ م وعارض الطاعن فى هـــذا الأمر وقيدت معارضته برقم ١٨٦١ سنة ١٩٥٧ ملوى وقضى فيها بتعديل الأمر المعارض فيه إلى إلزامه بمبلغ ٣٣٠ ج و ٥٦٦ م وبصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع على الزراعة وتأيد هـــذا الحكم فى الاستئناف رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ المنيـا . بعد ذلك رفع الطاعن الدعوى رقم ٤٠٢ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى المنيا على المطعون ضدهما الأول والثانى - البائعين - وآخرين وفى مواجهة باقى المطعون ضدهم طالبا الحكم (أولا) وبصفة مستعجلة بوقف كل إجراء أو بيع خاص بعقد ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ والأحكام والإجراءات الأخرى الناشئة عنه وأخصها الحكم رقم ١٨٦١ سنة ١٩٥٧ ملوى (ثانيا) بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ بقـــدر المساحة الحقيقية للأطيان المبيعة وفى ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٢ قضت محكمة المنيـا الابتدائية فى الطلب المستعجل غيابيا بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع بوقف كل إجراء أو بيع خاص بعقد ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ والأحكام والإجراءات الأخرى الناشئة عنه وأخصها الحكم رقم ١٨٦١ سنة ١٩٥٧ مدنى ملوى حتى الفصل النهائى فى الشق الثانى الخاص بالموضوع . استأنف المطعون ضدهما الأول والثانى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الإشكال وقيد استئنافهما برقم ١٩٢٦ سنة ٧٩ ق وقد دفع الطاعن بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وفى ٢٠ ينـاير سنة ١٩٦٣ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف وبقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الإشكال وفى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٣ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف قد خالف القانون ذلك لأن الحكم المستأنف صدر فى طلب مستعجل فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٢ ولم يكن ميعاد استئنافه قد بدأ قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ لأنه لم يعلن إلا فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بعد صدور ذلك القانون وأنه لما كان ميعاد استئنافه وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات هو الميعاد المستحدث بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ والمادة ٤٠٢ مرافعات أى خمسة عشر يوما تبدأ ــ وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السابعة من ذلك القانون ــ من تاريخ العمل به وهو يوم ١٤ يوليه سنة ١٩٦٢ وكان الاستئناف لم يرفع إلا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ فيكون قد سقط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد ، وقد رفض الحكم المطعون فيه قبول الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف استنادا إلى أن نص الفقرة المذكورة لا ينطبق إلا على الأحكام الحضورية وهذا من الحكم خطأ لأن هذا النص عام ومطلق ويشمل كل حكم صدر قبل العمل بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ولم يكن قد أعلن بعد ولا يجوز تخصيصه بغير مخصص من المشرع ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وقد اعتبر ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الإشكال يبدأ من تاريخ إعلانه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مرافعات المعدلة يكون قد أعمل حكم هذه الفقرة بأثر رجعى مع أن المشرع لم ينص فى القانون الجديد على هذه الرجعية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ كانت تقضى بأن مواعيد الطعن تبدأ من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك ولا تبدأ مواعيد الإستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بطريق النقض فى الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبارها كأن لم تكن ولما صدر القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ألغى المعارضة فى الأحكام الغيابية وعدل نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات على النحو الآتى "يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال

التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور أو عن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب — كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته" ولما كان يبين من ذلك أن القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ وإن جعل سريان مواعيد الطعن من تاريخ الحكم كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ قبل تعديلها والتى تقضى ببدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ومن ثم فإن الحكم الذى لا يعتبر حضوريا — وفقا للمادة ٩٢ بعد تعديلها لا يبدأ ميعاد الطعن فيه إلا من تاريخ إعلانه ولو كان قد صدر قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ولم يكن قد أعلن حتى هذا التاريخ وذلك وفقا للمادة ٣٧٩ مرافعات سواء قبل تعديلها بالقانون آنف الذكر أو بعد تعديلها لأن حكم القانون لم يتغير فيما يختص ببداية ميعاد الطعن فيها — ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الأحكام الصادرة قبل العمل به والتى لم تعلن بعد يسرى ميعاد استئنافها من تاريخ العمل بهذا القانون ذلك أنه وإن ورد لفظ "الأحكام" فى هذا النص مطلقا إلا أنه لما كان هذا النص هو نص انتقالى اقتضاه التعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات فإن الأحكام التى يعنيها هذا النص الانتقالى إنما هى الأحكام التى عدل المشرع بداية ميعاد الطعن فيها، أما غير ذلك من الأحكام التى لم يتناولها ذلك التعديل والتى بقى بدء ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها كما كان قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فإنه لا يتطبق عليها هذا الحكم الانتقالى لإنتفاء مسوغه بالنسبة لها ولما كان الحكم المستأنف يعتبر غيابيا طبقا للمادة ٩٢ وأعلن فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ فإن ميعاد استئنافه يكون

طبقا للمادة ٤٠٢ مرافعات المعدلة والفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ هذا الإعلان — وإذ كان الاستئناف قد رفع فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ فإنه يكون قد رفع فى الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ انتهى إلى رفض الدفع بسقوط الحق فى هذا الاستئناف قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبالتالى يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن ذلك الحكم استند فى قضائه برفض الاشكال إلى أن الطاعن ملزم بمقتضى عقد ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ بدفع نصف أجرة الأطيان المبيعة إلى أن يتم تحرير العقد النهائى مع أن الطاعن كان قد تمسك بأن البائعين (المطعون ضدهما الأول والثانى) قد أخلا بالتزاماتهما التى يفرضها عليهما هذا العقد فلم يقوما باتخاذ الاجراءات اللازمة لشهره ومنها شهر إنهاء الوقف — وبذلك الحكم يكون قد أهدر دفاعه المؤسس على الدفع بعدم التنفيذ مخالف بذلك المادة ١٦١ من القانون المدنى التى تخوله الحق فى التمسك بهذا الدفع فى حالة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ولا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه إذ أنه لم يستند فى قضائه برفض الاشكال إلى التزام الطاعن بدفع نصف الأجرة بموجب عقد ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ وإنما أقام قضاءه على أن فى اجابة الطاعن إلى طلبه وقف كل إجراء خاص بالعقد المذكور ، مساسا بأصل الحق المتنازع فيه وهو الالتزامات المتبادلة الناشئة عن ذلك العقد والتى يرمى كل طرف عبء التقصير فى تنفيذها على الآخر الأمر الذى لاتستطيع معه المحكمة أن تقضى فيه إلا إذا تغلغلت فى صميم الموضوع ومن ثم يكون هذا الطلب موضوعيا يمتنع على المحكمة أن تنظر فيه بصفة مستعجلة — وأسس الحكم قضاءه برفض طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى دعوى الإيجار الموضوعية رقم ١٨٦١ سنة ١٩٥٧ ملوى على أن الطاعن قد بنى هذا الطلب على أسباب سبق أن أثارها أمام المحكمة فى الدعوى المذكورة وقضت باطراحها ومن ثم فلا يجوز معاودة النظر فيها لما فى ذلك من تعرض لقوة الشىء المحكوم فيه بحكم نهائى — وهذا الذى أقام عليه الحكم

قضاءه لامخالفة فيه للقانون إذ أن الاشكال لايجوز قبوله من المحكوم عليه إلا إذا كان سببه قد جد بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه ولما كان سبب الدفع بعدم التنفيذ الذى أشار إليه الطاعن فى نعيه قائما قبل صدور الحكم الذى رفع الإشكال عنه فان هذا الدفع يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المذكور ومن ثم يمتنع على المحكوم عليه التحدى به على من صدر له هذا الحكم وذلك سواء كان قد دفع به فى تلك الدعوى أم كان لم يدفع .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: بطرس زغلول، ومحمد صادق الرشيدى، وابراهيم حسن علام، وعثمان زكريا.

(٢٣٨)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٢ القضائية:

دعوى. "الصفة فى الدعوى". "المسائل التى تعترض سير الخصومة". استئناف. "الخصوم فى الاستئناف". نيابة. "نيابة قانونية". "نيابة اتفاقية".

بلوغ الخصم القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى واستمرار والدته الوصية عليه فى تمثيله دون تنبيه المحكمة. اعتبار حضورها عنه منتجا لآثاره القانونية على أساس من النيابة الاتفاقية. صحة اختصامها — كممثلة له — فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى الدعوى.

إذا كان المدعى قد مثل فى الدعوى تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء بواسطة والدته بوصفها وصية عليه، فإن بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوى — إذا لم تنبه المحكمة إليه — لا يكون من شأنه أن يحول دون اعتبار حضور والدته عنه حتى صدور الحكم فى الدعوى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — حضورا منتجا لآثاره القانونية، ذلك أنه ببلوغه سن الرشد يكون قد علم بالدعوى بواسطة والدته التى كانت وصية عليه ورضى باعتبار صفة والدته فى تمثيله لا زالت قائمة على أساس من النيابة الاتفاقية بعد أن كانت نيابتها عنه نيابة قانونية(*) فإذا التزمت والدة المدعى موقف التجهيل بالحالة التى طرأت على ولدها ببلوغه سن الرشد إلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى فوجه المحكوم عليه استئنافه إليها بالصفة التى أقيمت بها الدعوى ابتداء، وكان قد تحدد بموجب الحكم الصادر من محكمة أول درجة اطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف، وكان الأصل أن

(*) راجع نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٣٩٣

ليس للخصم أن يفيد من خطئه ، ولا أن ينقض ما تم على يديه ، فإن اختصام المستأنف ضده فى الاستئناف ممثلا بواسطة والدته يعد اختصاما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية . وإذ استمرت والدته على موقف التجهيل أثناء سير الاستئناف فإن الحكم يصدر فى هذا الاستئناف كما لو كان قد حضر المستأنف ضده بنفسه الخصومة فيه .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة الثالثة بصفتها وصية على ولديها الطاعنين الأول والثانى و باقى أولادها القصر أقامت الدعوى رقم ٤٢٠/٥٥ كلى المنيا ضد المطعون عليهم وطلبت الحكم بصحة عقد البيع المؤرخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ الصادر من مورثتهم المرحومة مسعده مسعود متضمنا بيعها لأولادها المذكورين والمشمولين بوصايتها ٤ف و ١١ط مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ١١٣٧ج و ٥٥٠م ورفع المطعون ضدهم الثلاثة الأول دعوى فرعية طلبوا فيها الحكم ببطلان عقد البيع المشار إليه كما طلبوا رفض الدعوى الأصلية واستندوا إلى تحقيقات النيابة فى القضية رقم ٤٧ سنة ١٩٥٣ أحوال شخصية كلى المنيا والتى صـدر فيها الحكم بتوقيع الحجر على مورثتهم المذكورة للغفلة . وبتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٥٩ قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم الثلاثة الأول أن التصرف موضوع النزاع قد صـدر من مورثتهم نتيجة لتواطؤ الطاعنة مع البائعة واستغلالها لحالتها والتسلط على إرادتها مع علمها بحالة الغفلة التى ترتب عليها الحجر ، و بعد انتهاء التحقيق قضت المحكمة بتاريخ ٢٦ مارس سـنة ١٩٦٠ فى الدعوى الأصلية بصحة عقد البيع موضوع النزاع وفى الدعوى الفرعية برفضها — رفع المطعون عليهم استئنافا عن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ضـد الطاعنة بصفتها وصية على ولديها الطاعنين الأول والثانى و باقى أولادها القصر وضد المطعون عليها الرابعة ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٣٠ سنة ٧٧ ق —

وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بإبطال عقد البيع موضوع النزاع. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين دفعت فيهما بعدم قبول الطعن من الطاعنين الأول والثانى، وأبدت رأيها فى الموضوع برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن النيابة تبنى دفعها بعدم قبول الطعن على أن الطاعنين قدموا فى ملف الطعن ما يدل على أن الطاعنين الأول والثانى كانا قد بلغا سن الرشد وقت رفع الاستئناف على الطاعنة الثالثة بصفتها وصية عليهما بما استتبع زوال هذه الصفة وعدم اعتبار الطاعنين المذكورين من أطراف الحكم المطعون فيه، فلا يقبل منهما الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة الثالثة أقامت الدعوى بصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم (عمر وعلى) الطاعنان الأول والثانى وأنه رغم بلوغ هذين الأخيرين سن الرشد أثناء سير الخصومة أمام محكمة أول درجة — على ما هو ثابت من المستندين المقدمين فى حافظة الطاعنين بملف الطعن وهما قرار محكمة المنيا الابتدائية الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ برفع الوصاية عن "عمر" لبلوغه سن الرشد وشهادة ميلاد "على" التى تدل على بلوغه سن الرشد فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٨ — فإن الطاعنة المذكورة لم تنبه المحكمة إلى ما طرأ على حالة ولديها من تغيير وظلت تحضر عنهما رغم بلوغهما سن الرشد إلى أن صدر الحكم الابتدائى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ وإذ كان الثابت على النحو المتقدم أن الطاعنين الأول والثانى قد مثلا فى الدعوى تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء بواسطة والدتهما الطاعنة الثالثة بوصفها وصية عليهما، فإن بلوغهما سن الرشد الذى حصل بعد ذلك أثناء سير الدعوى والذى لم تنبه المحكمة إليه ليس من شأنه أن يحول دون اعتبار حضور والدتهما عنهما حتى صدر الحكم فى الدعوى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حضورا منتجا لآثاره القانونية، ذلك أنهما ببلوغهما سن الرشد قد علما بالدعوى بواسطة والدتهما التى كانت وصية عليهما، ورضيا باعتبار صفة والدتهما فى تمثيلهما

لازالت قائمة على أساس من النيابة الاتفاقية بعـد أن كانت نيابتها عنهما نيابة قانونية . لما كان ذلك وكانت الطاعنة الثالثة قد التزمت موقف التجهيل بالحالة التى طرأت على ولديها الطاعنين الأول والثانى ببلوغهما سن الرشد إلى ما بعـد صدور الحكم الابتدائى عند ما وجه المطعون ضدهم استئنافهم إليها بالصفة التى أقيمت بها الدعوى ابتداء ، وكان قد تحدد بموجب الحكم الصادر من محكمة أول درجة أطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف ، وإذ كان الأصل أن ليس للخصم أن يفيد من خطئه ولا أن ينقض ما تم على يديه فإن اختصام الطاعنين الأول والثانى فى الاستئناف ممثلين بواسطة والدتهما يعد اختصاما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونيـة . وإذ استمرت الطاعنة المذكورة على موقف التجهيل أثناء سير الاستئناف ، فإن الحكم يكون قد صدر ضدهما فى هذا الاستئناف كما لو كانا قد حضرا بنفسيهما الخصومة فيه — لما كان ما تقدم فإن الدفع المقدم من النيابة بعـدم قبول الطعن من الطاعنين الأول والثانى يكون على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين ينعى الطاعنون فى أولهما على الحكم المطعون فيه بالبطلان وفى بيان ذلك يقولون أنه عندما رفع المطعون عليهم الثلاثة الأول استئنافهم كانت وصاية الطاعنة الثالثة على الطاعنين الأول والثانى قد انتهت ببلوغهما سن الرشـد وذلك طبقا لما يبين من قرار محكمة المنيا الابتدائية الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بشأن رفع الوصاية عن الطاعن الأول وشهادة ميلاد الطاعن الثانى . وأنه على الرغم من ذلك فإن المطعون ضدهم أعلنوا الاستئناف للطاعنة الثالثة بصفتها وصية على الطاعنين المذكورين فوقع هذا الإجراء باطلا ، الأمر الذى يترتب عليه بطلان الحكم بالنسبة لهما . وإذ أن موضوع النزاع مما لا يقبل التجزئة فإن الحكم يكون باطلا بالنسبة لجميع الطاعنين .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به على الدفع المبدى من النيابة .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والتناقض فى الأسباب ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم قضى بإبطال التصرف موضوع النزاع على أساس أن عارضا من عوارض الأهلية اعتور المتصرفة ، غير أن الحكم لم يلتزم بما يجب إتباعه نحو بيان هذا العارض بيانا واضحا ، وإنما جمع بين عارضين أولهما يصيب العقل هو الجنون أو العته ، وثانيهما يفترض سلامة العقل وهو الغفلة والسفه مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والتناقض فى الأسباب ، ويتحصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم من مخالفة الثابت فى الأوراق فى أنه على الرغم من أن المطعون ضدها الأولى قد نفت فى التحقيقات التى أجرتها النيابة فى الطلب الذى تقدمت به للحجر على والدتها البائعة أى عارض من عوارض الأهلية وذلك بما قررته من أن البائعة المذكورة ليست مصابة بالجنون والعته أو بالغفلة والسفه — فإن الحكم استمد من أقوالها إن تقدم البائعة فى السن قد أثر فى قواها العقلية وإنها فى حالة غفلة ، وحاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم من فساد فى الاستدلال هو أنه استمد من أقوال وهبة جورجى كاتب العقد موضوع النزاع فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن البائعة كانت وقت العقد فاقدة قواها العقلية ، مع أن كل ما تدل عليه أقوال هذا الشاهد أنها ضعيفة الذاكرة وهو أمر لا يعتبر خللا فى قواها العقلية .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود بما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه من أنه بعد أن أشار إلى الأساس الذى دفع به المطعون ضدهم دعوى الطاعنة الثالثة أمام محكمة أول درجة وما ضمنوه صحيفة استئنافهم من أنهم يطلبون إبطال عقد البيع موضوع النزاع لغفلة المتصرفة الأمر الذى ترتب عليه صدور حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن التصرف موضوع النزاع كان نتيجة لتواطؤ الطاعنة الثالثة واستغلالها لحالة البائعة والتسلط على إرادتها مع علمها بحالة الغفلة التى ترتب عليها الحجر — بعد أن أشار الحكم إلى ذلك وإلى الأساس الذى عرضت به النيابة طلب الحجر وما استند إليه الحكم الذى أصدرته محكمة المنيا للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٤٧ سنة ١٩٥٣ بتوقيع الحجر على البائعة للغفلة أقام الحكم قضاءه على قوله : " إن المحكمة تستخلص

من ظروف تحرير العقد المطعون عليه ومن التحقيقات التى تمت فى طلب الحجر وقد صدر من المحجور عليها وهى فى الحلقة الثامنة من عمرها أنه صدر فى سن قطعت التحقيقات بأنها قد أثرت فى قواها العقلية فأضعفتها وفى سلامتها فنالت منها إلى حد عدم قدرتها على تمييز الأوراق النقدية وعدد أيام الأسبوع وأدى إلى تضاربها تضاربا بينا فى حقيقة ثمن الأطيان التى باعتها إلى المستأنف عليهم (الطاعنين) المشمولين بوصاية المستأنف عليها الأولى (الطاعنة الثالثة) وتقتنع المحكمة أن هذه الحالة ومرجعها كما هو ظاهر إلى كبر سن المطلوب الحجر عليها — كانت مستقرة وسائدة وقت تحرير العقد خصوصا وأنه لم يمض بين تاريخ تحريره و بين طلب الحجر إلا أمد قصير لا يبلغ أربعة أشهر — يؤيد ذلك ما شهد به شاهد المستأنفين (المطعون ضدهم) الأول وهبه جورجى الذى شهد صراحة بأنه منذ مقابلتها عقب تحرير عقد البيع ليحصل على توقيعها عليه تبين أنها لا تعقل من أمرها شيئا إذ قال — أنها كانت تجيب الفوقانى تحتانى وهو مرض الكبر وهى شهادة تطمئن المحكمة إليها كل الاطمئنان لاتفاقها مع السير الطبيعى للأمور بالنسبة للسن الكبيرة التى بلغتها البائعة ويجب بالتالى إطراح شهادة شهود المستأنف عليها الأولى بصفتها فيما قرروه من أن البائعة كانت تتمتع بعقلية سليمة عند تحرير العقد ... أن المحكمة تطمئن لكل ما تقدم إلى شهادة شاهد المستأنفين الذى قطع بحالة البائعة العقلية التى كانت سائدة عندما وقعت على العقد وقد قال فى شهادته أن ختم البائعة كان لدى المستأنف عليها الأولى على ما قررته البائعة له شخصيا وأن ثمنا ما لم يقبض أمامه ... إن المحكمة تستخلص من كل ما تقدم أن مورثة المستأنفين قد وقعت وهى فى سن كبيرة لا تميز فيها الأمور على وجهها الصحيح تحت تأثير المستأنف عليها الأولى بصفتها حتى استحوزت على عقلها إلى حد تسليمها ختمها فاستغلت بلوغها هذه السن وعدم إدراكها ما ينفعها وما يضرها وهى على علم بحالتها — نظرا لإقامتها معها منذ تركت منزل الزوجية حتى ماتت على ما هو ثابت من التحقيقات ... فاستصدرت منها عقد البيع المطعون عليه الأمر الذى يتعين معه إبطاله وذلك عملا بالمادة ١١٥ من القانون المدنى" ومفاد هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه قضى بابطال التصرف موضوع النزاع والصادر من مورثة المطعون ضدهم استنادا إلى أن تلك المورثة كانت فى حالة غفلة عند التصرف ، وأن الطاعنة الثالثة كانت على علم بحالتها فاستصدرت منها

عقد البيع نتيجة استغلالها لهذه الحالة وتأثيرها عليها ، فقد تحدث الحكم عن حالة المورثة هذه فى عبارات كثيرة انتشرت فى أسبابه باعتبار أنها من الحالات التى تعترى الانسان فتنقص من ملكاته الضابطة للنفس وأخصها الادارة وحسن التقدير ، وأنه يرجع فى إثبات هذه الحالة بما يؤدى إلى توقيع الحجر إلى ذات التصرفات التى تصدر من الشخص المطلوب الحجر عليه . ولما كان يكفى قواما لما قضى به الحكم ما قرره من أن التصرف موضوع النزاع كان وليد استغلال من الطاعنة للبائعة لها لعدم تقدير هذه الأخيرة لتصرفاتها ، وكان لا يعيب الحكم ما أشار إليه من أن هذه البائعة كانت قد بلغت وقت التصرف الثمانين من عمرها وأن هذه السن الكبيرة قد أوهنت من قواها العقلية ونالت منها ، ما دام أن الحكم لم يقصد بهذه الإشارة أن يقيم قضاءه ببطلان التصرف على عارضى الجنون أو العتة باعتبارهما آفة تصيب العقل وتنقص من كماله أو أن يجمع بين هذين العارضين وعارض الغفلة ، وإنما قصد مجرد تدعيم قضائه بابطال التصرف للغفلة وهو ما يدل عليه ما صرح به فى ختام أسبابه من أنه يستند فى قضائه إلى تطبيق المادة ١١٥ من القانون المدنى المتعلقة بتصرفات السفيه وذوى الغفلة دون أن يشير إلى المادة ١١٤ منه التى تتعلق بتصرفات المجنون والمعتوه ، لما كان ذلك فإن النعى بهذا الشق يكون على غير أساس . وما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت فى الأوراق مردود بما تبين من الاطلاع على محضر تحقيق النيابة فى القضية رقم ٤٧ سنة ١٩٥٣ أحوال شخصية كلى المنيا المضمومة لملف هذا الطعن من أن المطعون ضدها الأولى أسست طلب الحجر على أن والدتها تقيم مع الطاعنين الذين يستولون على ايرادها وأنها لا تحسن التصرف لتقدمها فى السن وهى تطلب الحجر عليها خشية أن يستلبها الطاعنون الأرض موضوع النزاع ، ولما كان الحكم قد استند — ضمن ما استند إليه — إلى هذه الأقوال ليقرر أن المتصرفة كانت فى حالة غفلة فإنه يكون قد اعتمد فى ذلك على أصل ثابت فى الأوراق ولم يخالفه ويكون النعى عليه بهذا الشق على

غير أساس . والنعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال مردود بما سبق الرد به على الشق الأول من هذا السبب من أن محكمة الموضوع أثبتت أن أهلية البائعة قد اعتورتها الغفلة واستدلت — على ذلك — ضمن ما استدلت به — بأقوال وهبه جورجى الذى تولى تحرير العقد بما يؤدى إليه مضمون هذه الأقوال على ما سلف بيانه . وإذ كانت هذه الأدلة تسوغ النتيجة التى خلص إليها الحكم وتكفى لحمله ، فإن النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وابراهيم حسن علام .

(٢٣٩)

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ القضائية :

(ا) التزام . " انقضاء الالتزام " . " الوفاء " . " العرض والإيداع " . وفاء . عرض وإيداع . بيع . " التزامات المشترى " . " الوفاء بالثمن " . " دعوى صحة ونفاذ عقد البيع " .

تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى . امتناع البائع عن التوقيع . لجوء المشترى لدعوى صحة ونفاذ العقد . جواز إيداع الثمن دون عرضه على المشترى . المادة ٣٣٨ مدنى .

(ب) بيع . " التزامات المشترى " . " الوفاء بالثمن " . " دعوى صحة ونفاذ عقد البيع " . التزام . " انقضاء الالتزام " . " الوفاء " . " العرض والإيداع " . وفاء . عرض وإيداع .

تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى . إيداع المشترى الثمن مع اشتراط عدم صرفه للبائع إلا بعد الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد . صحيح .

(ج) عقد . " فسخ العقد " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير مبررات الفسخ " .

لمحكمة الموضوع سلطة تحديد الجانب المقصر فى العقد وتقدير مبررات الفسخ .

(د) عقد . " تنفيذ العقد " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير حسن النية " .

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير حسن النية فى تنفيذ العقد .

١ ــ مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك . فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة إيداع الثمن دون أن يسبقه عرض حقيقى على ما قرره من أن البائع أقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه ، وأن التزام المشترى بدفع باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، وقد امتنع البائع عن التوقيع عليه ، فلم يكن له حق فى استيفاء الثمن حتى يعرضه المشترى عليه . وخلص الحكم من ذلك إلى أن هذين السببين جديان ويبرران هذا الإجراء طبقا للمادة ٣٣٨ من القانون المدنى . فإن هذا الذى ذكره الحكم فى تبرير قيام المشترى بإيداع باقى الثمن مباشرة دون عرضه على البائع هو قول يؤدى إلى ما انتهى إليه من اعتبار الإيداع صحيحا .

٢ ــ الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع أمام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل . فإذا كان وفاء باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، فإن اشتراط المشترى ألا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ ذلك العقد هو اشتراط صحيح .

٣ ــ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير مبررات الفسخ وتحديد الجانب المقصر فى العقد كل ذلك مما يخضع لسلطان محكمة الموضوع وحدها .

٤ ــ بحث حسن النية فى تنفيذ العقد من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق المطلق فى تقديرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت ضد الطاعن الدعوى رقم ٢١٥٠ مدنى كلى القاهرة طلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الصادر لها

من الطاعن فى سنة ١٩٥٧ ببيع قطعة أرض مساحتها ٥٧٨,٥ مترا مربعا مبينة بالعقد بثمن قدره ٢٨٩٢ ج و ٥٠٠ م وذلك فى مواجهة المطعون ضدها الثانية التى تلقى الطاعن حقه عنها ، وقالت شرحا لدعواها أن الطاعن باع لها هذه الأرض مقابل الثمن السالف الإشارة إليه وأنها دفعت عند التوقيع على العقد الابتدائى مبلغ ألف جنيه من الثمن أما الباقى فقد تعهدت فى العقد بسداده على دفعات شهرية قيمة كل منها مائة جنيه تبدأ من تاريخ توقيع العقد النهائى الذى حددت له مدة شهرين من تاريخ استلام المشترية من البائع كافة الأوراق المطلوبة لإجراء الشهر العقارى وأن البائع أقر فى العقد بأن الأرض المبيعة خالية من كافة الحقوق العينية ما عدا الرهن الموقع عليها لصالح والده المرحوم محمد سليمان أحمد والذى تعهد البائع عن نفسه وبصفته وكيلا عن ورثة والده بشطبه بعد سداد الدين المضمون به وتسليم الأرض المبيعة مطهرة منه خلال المدة المحددة للتوقيع على العقد النهائى ، إلا أن البائع تخلف عن تنفيذ ما تعهد به من شطب الرهن ولم يستجب لطلب التوقيع على العقد النهائى الذى وجهته إليه بالطريق الرسمى ، الأمر الذى من أجله أثبتت تخلفه عن الحضور وأقامت دعواها بالطلبات السابق الإشارة إليها — كما أقام الطاعن من جانبه الدعوى رقم ٢٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدها الأولى وفى مواجهة المطعون ضدها الثانية وطلب الحكم بفسخ عقد البيع آنف الذكر واعتبار المبلغ المدفوع من المشترية وقدره ألف جنيه حقا خالصا له استنادا إلى أن المشترية لم تقم بإجراء شهر العقد فى الميعاد المتفق عليه ولم تف من باقى الثمن المحدد فى العقد إلا بمبلغ مائتى جنيه . وقررت محكمة أول درجة ضم الدعويين وقضت بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى الدعوى رقم ٢١٥٠ لسنة ١٩٥٩ كلى القاهرة برفضها وفى الدعوى رقم ٢٢٠٢ سنة ١٩٥٩ كلى القاهرة بفسخ عقد البيع المؤرخ فى سنة ١٩٥٧ والصادر من الطاعن إلى المطعون ضدها الأولى والمتضمن بيع الأرض الموضحة بصحيفة الدعوى . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٥٦ سنة ٧٨ ق ، كما استأنفه الطاعن بالنسبة لما لم يقض له به من اعتبار مبلغ الألف جنيه المدفوع من المطعون ضدها الأولى حقا له وقيد استئنافه برقم ٥٠٠ سنة ٧٨ ق — وقررت

محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين وقضت فى ١٩٦٢/٢/٢٥ بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٥٠ سنة ١٩٥٩ كلى القاهرة و بصحة ونفاذ العقد المؤرخ فى ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن بيع الطاعن إلى المطعون ضدها الأولى قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وذلك فى مواجهة المطعون ضدها الثانية و بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ كلى القاهرة و برفضها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب أربعة ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إذ قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه إلى المشترية قد استند إلى أن هذه الأخيرة أودعت باقى الثمن إيداعا صحيحا وأن تعليقها صرف الثمن على صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد هو تعليق صحيح قولا منه بأن صدور حكم بهذا الوصف يقوم مقام التوقيع على عقد البيع النهائى ، هذا فى حين أن إيداع الثمن من جانب المشترية إيداع باطل لأنه لم يسبقه عرض حقيقى ولم تستوف بشأنه الشروط المقررة بالمادة ٣٣٨ من القانون المدنى ، كما أن ما قاله الحكم من أن صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد يقوم مقام عقد البيع النهائى بصدد تعليق صرف الثمن المودع — هو قول فيه خلط بين أمرين يختلف كل منهما عن الآخر .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقة الأول بأن مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك — ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصحة إيداع الثمن دون أن يسبقه عرض حقيقى على ما قرره من أن البائع أقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترية لدعواها بصحته ونفاذه وأن التزام المشترية بدفع باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، وقد امتنع البائع عن التوقيع عليه فلم يكن له حق فى استيفاء الثمن حتى تعرضه المشترية عليه ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن هذين السببين جديان و يبرران هذا الإجراء طبقا للمادة ٣٣٨ من القانون المدنى . وإذ كان هذا الذى ذكره الحكم فى تبرير قيام المطعون ضدها الأولى (المشترية) بإيداع

باقى الثمن مباشرة دون عرضه على البائع هو قول يؤدى إلى ما انتهى إليه من اعتبار الإيداع صحيحا ، فإن النعى بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . والنعى مردود فى شقه الثانى بأنه لما كان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع أمام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن وفاء باقى الثمن معلق فى عقد البيع الابتدائى موضوع الدعوى الحالية على التوقيع على العقد النهائى ، فإن ما قرره الحكم من أن اشتراط المشترية ألا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعته خزانة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ ذلك العقد هو اشتراط صحيح — هذا التقرير من الحكم لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فإن النعى بهذا الشق يكون أيضا على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم رفض دعواه بفسخ عقد البيع استنادا إلى أنه قصر فى التزامه بشطب حق الرهن الذى تعهد بشطبه بينما الثابت أن الرهن المدعى به لم يكن له وجود فى سجلات مصلحة الشهر العقارى على العين موضوع التعاقد وفقا للشهادة العقارية المقدمة فى الدعوى . وبالرغم من أن المشترية هى التى قصرت من جانبها بعدم سدادها باقى الثمن وشهر العقد فى الميعاد فإن الحكم اعتبر الطاعن هو المقصر فى الوفاء بإلتزامه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه "أن الثابت من الأوراق أن البائع تعهد عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى ورثه والده بشطب الرهن الذى أقر بأن العقار المبيع محمل به " واتفق مع المشترية على إدماج هذا الإجراء بعقد البيع ولم يقدم الدليل الذى طلبته مأمورية الشهر العقارى لإمكان السير فى هذا الإجراء كما ظهر أن التوكيل الذى قدمه لا يبيح له التوقيع نيابة عن باقى الورثة الأمر الذى ترتب عليه وقف الطلبين الأول والثانى كما سبق البيان فيكون البائع مسئولا عن تأخير تحرير العقد النهائى بفعله . ولا يرد على ذلك بأن الشهادة العقارية التى استخرجها بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٦ جاءت خالية من وجود هـذا الرهن على العقار المبيع ذلك لأنه هو الذى أقر فى عقد البيع بوجود الرهن وتعهد بشطبه واتفق مع المشترية على تقديم طلب البيانات المساحية ليقرر بشطبه عن نفسه وباقى ورثة والده وقد أوقفت مأمورية

الشهر العقارى الطلبين المقدمين من المشترية لتحرير عقد البيع النهائى لا لسبب إلا لأن المستندات المقدمة لشطب الرهن — الذى تعهد البائع بالقيام به عن نفسه وعن باقى ورثة والده غير مستوفاة وبالتالى يكون التأخير فى تحرير عقد البيع النهائى راجعا إلى فعله . وما أقر به فى عقد البيع من وجود رهن على المبيع وإن ظهر فى ١٩٥٩/١٠/٢٦ فقط أن هذا الرهن غير موجود لعدم تجديد قيده ولا مسئولية فى ذلك على المشترية التى بذلت كل ما فى وسعها لإنهاء عقد البيع النهائى كما هو ظاهر من البيان السابق توضيحه". ولما كان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون إذ أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير مبررات الفسخ وتحديد الجانب المقصر فى العقد كل ذلك مما يخضع لسلطان محكمة الموضوع وحدها . وإذ استندت تلك المحكمة فيما انتهت إليه — من اعتبار الطاعن هو المتسبب فى تأخير تحرير العقد النهائى — إلى أسباب سائغة ومقبولة على النحو المتقدم فإن النعى بسببيه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ أباح للمطعون ضدها الأولى (المشترية) التمسك بما جاء بالعقد من التزام البائع بشطب رهن ثبت عدم وجوده ، ذلك أن المادتين ١/١٢٤ ، ١/١٤٨ من القانون المدنى إذ توجبان تنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق وحسن النية — فإن تمسك المشترية بخطأ ورد فى عقد البيع يتضمن وجود رهن على العقار المبيع إليها بعد أن تبينت عدم وجوده يحمل سوء النية والتقصير من جانبها فى تنفيذ التزامها بسداد باقى الثمن فى الميعاد مما كان يتعين معه إجابة الطاعن لطلب الفسخ .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جاء بالرد على السببين الثانى والرابع من أسباب الطعن من أن تقدير مبررات الفسخ من إطلاقات قاضى الموضوع . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المشترية قد بذلت ما فى وسعها لإتمام العقد النهائى وأن تقصير البائع هو الذى حال وحده دون إتمام العقد ، وكان بحث حسن النية من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق المطلق فى تقديرها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الفسخ على الأسباب السائغة التى سلف بيانها فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس ويكون الطعن برمته متعين الرفض .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وابراهيم حسن علام .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ القضائية :

وكالة . "حدود الوكالة" . "الوكالة بالخصومة" . نيابة . إثبات . "طرق الإثبات" . "الإقرار" .

الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء والذى ينطوى على تصرف قانونى . وجوب إستناده إلى توكيل خاص .

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من القانون المدنى والمادة ٨١١ من قانون المرافعات أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانونى ، هو النزول عن حق ، فإنه يعد عملا من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن ورثة المرحومين أحمد منصور وزكى منصور والمرحومة تفيده أحمد منصور أقاموا الدعوى رقم ١٥٣٦ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعنة

وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى قطعة أرض مساحتها ١٧٥٠,٦٥ ذراعا مربعا تقع بسيدى بشر برمل الاسكندرية مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مع التسليم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ بالطلبات المتقدمة الذكر تأسيسا على أن الحاضر عن المدعى عليها (الطاعنة) قد أقر فى الجلسة بطلبات المدعين وسلم لهم بها . فأقامت الطاعنة استئنافا عن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية ضد المطعون عليه بصفته حارسا على تركة أحمد وزكى منصور ، وقيد الاستئناف برقم ٣٣٠ سنة ١٦ ق ودفع المطعون عليه بصفته بعدم جواز الاستئناف وأجابت الطاعنة على هذا الدفع بأن الإقرار الذى استندت إليه محكمة أول درجة فى قضائها إقرار باطل لصدوره ممن لا يملكه . وبتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف بقبول الدفع وبعدم جواز الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٩٦٢/٤/٩ وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم ، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن محكمة الاستئناف اعتمدت فى قضائها بعدم جواز الاستئناف على إقرار من محام ينطوى على تصرف قانونى هو النزول عن حق ، وذلك على الرغم من أنه لم يكن لديه توكيل خاص يخول له هذا الإقرار .

وحيث إنه لما كان مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من القانون المدنى والمادة ٨١١ من قانون المرافعات أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانونى هو النزول عن حق فإنه يعد عملا من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض، وكان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بقبول الدفع بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى أن المحامى الذى حضر عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة بتوكيل عام قد سلم فى الجلسة بطلبات المدعين وأقر بأن ليس لموكلته أى حق ملكية يتعلق بقطعة الأرض المطالب بها وإلى أن الحكم الابتدائى قد صدر بناء على هذا الإقرار،

وكان الواضح أن هذا الإقرار ينطوى على عمل من أعمال التصرف هو النزول من الحق المدعى به أمام القضاء مما يلزم أن يصدر به توكيل خاص أو أن يرد بنص صريح فى توكيل عام وإذ استند الحكم المطعون فيه إلى توكيل عام لإعمال أثر الإقرار دون أن يتحقق من أن وكالة المحامى تخول له ذلك وبغير أن يستلزم تقديم توكيل خاص بشأنه واعتبر هذا الإقرار قبولا من الطاعنة للحكم الصادر من محكمة أول درجة ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وحافظ محمد بدوى ، وعباس عبد الجواد ، ومحمد أبو حمزه مندور.

(٢٤١)

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٢ القضائية :

(١) نزع الملكية للمنفعة العامة . "الاستيلاء الفعلى". "الاستيلاء المؤقت". تعويض .

الإستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة بطريق التنفيذ المباشر . حق صاحب الشأن فى تعويض مقابل حرمانه من الانتفاع بعقاره من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا شأن لها بالإستيلاء المؤقت الذى نظمت أحكامه المادة ١٧ من هذا القانون .

(ب و ج) نزع الملكية للمنفعة العامة . "إختصاص لجنة الفصل فى المعارضات". "إختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر فى الطعون فى قرارات اللجنة". إختصاص .

لجنة الفصل فى المعارضات لها اختصاص قضائى معين هو الفصل فى الخلاف حول التعويضات المقدرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعن فى قرارات اللجنة . عدم اختصاصها بالقضاء بالالزام بأداء التعويض . قضاؤها بالالزام قابل للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات . وقضاؤها بتقدير التعويض عن قيمة العقار أو عن مقابل الحرمان من الانتفاع — قضاء فى حدود ولايتها — نهائية طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤

وصف الانتهائية — وفقا للمادة ١٤ — لا يلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور وكذلك وصف الاستعجال لا ينصرف إلا إلى الطعن فى قرار اللجنة الذى تكون مختصة بنظره .

١ – تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على حق صاحب الشأن فى العقار المستولى عليه – بطريق التنفيذ المباشر – فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ولصاحب الشأن – خلال الثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع – حق المعارضة فى هذا التقدير ويكون الفصل فى المعارضة طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ومن ثم فإنه ليس صحيحا أن المادة المذكورة خاصة : بالاستيلاء المؤقت إذ أن هذا النوع من الاستيلاء قد نظمت أحكامه المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

٢ – خول المشرع لجنة الفصل فى المعارضات إختصاصا قضائيا معينا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة – نازعة الملكية – وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية أما المحكمة الابتدائية فتختص – وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان و بالتالى فإنها لا تملك القضاء بالالزام بأداء هذا التعويض فإن فعلت كان قضاؤها بالإلزام مجاوزا إختصاصها وقابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات . أما قضاء المحكمة بتقدير التعويض سواء فيما يختص بقيمة العقار أو بمقابل الحرمان من الانتفاع فهو قضاء فى حدود ولايتها ومن ثم يعتبر نهائيا طبقا للمادة ١٤ آنفة الذكر .

٣ – إنتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية للمنفعة العامة – وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – هذه الانتهائية لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات لا تختص بنظرها فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يلحقه وصف " الانتهائية " كما أن وصف " الاستعجال " الوارد فى نص المادة ١٤ سالفة الذكر لا ينصرف كصريح هذا النص إلا إلى

الطعن فى قرار اللجنة الذى تكون مختصة بنظره أما ما جاوز ذلك من أمور فصلت فيها المحكمة الابتدائية فلا يمتد إليها وصف الاستعجال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ استولت الحكومة على مساحة مقدارها ١ ف و ١٦ س مملوكة للمطعون ضده وذلك تنفيذا لقرار الاستيلاء الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ثم صدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ٤٧ ونشر بالوقائع الرسمية فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٦ باعتبار المشروع اللازمة له هذه الأرض من أعمال المنفعة العامة وقدرت المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية التعويض المستحق للمطعون ضده عن نزع ملكية هــذه الأرض بمبلغ ٨٠٠ ج و ٢٠٨ م على أساس تقسيم المساحة المستولى عليها إلى قطعتين قدرت فى أولاهما ثمن القيراط الواحد بمبلغ ٣٥ ج وفى الثانية بمبلغ ٣٠ ج فاعترض المطعون ضده على هذا التقدير طالبا زيادة التعويض إلى مبلغ ٣٤٤٩ ج و ٦٠٠ م مضافا إلى ذلك فوائد هذا المبلغ بواقع ٥ ./· من تاريخ الاستيلاء فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى تمام الوفاء. وعرضت هذه المعارضة على لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات والمنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة وقررت هذه اللجنة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٧ قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد التقدير المعارض فيه ـــ فأقام المطعون ضــــده الدعوى رقم ٥٦٩ سنة ١٩٥٧ أمام محكمة المنصورة الابتدائية طاعنا فى قرار اللجنة وطلب فى صحيفة طعنه الحكم بقبوله شكلا وبإلغاء قرار لجنة المعارضات ورفع التقدير إلى مبلغ ٣٤٤٩ ج و ٦٠٠ م وفوائده القانونية من تاريخ الاستيلاء

حتى تمام الوفاء — وبتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبتقدير ثمن القيراط من الأرض المنزوعة ملكيتها بمبلغ ٤٠ ج مع إلزام الوزارة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده فوائد الثمن المحكوم به بواقع ٤٪ من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتخصيص الأرض للمنفعة العامة بتاريخ ٢٦ من ابريل سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ الحكم فى الدعوى — استأنفت الوزارة الطاعنة هذا الحكم — بالنسبة لقضائه بالفوائد — بعريضة قدمتها إلى قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة — وقيد استئنافها برقم ٢٠٧ سنة ١٣ قضائية طالبة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزامها بالفوائد فدفع المطعون ضده بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم انتهائى بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — وبتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٦٢ — قضت محكمة استئناف المنصورة ببطلان الاستئناف لتقديمه بغير الطريق الذى رسمه القانون تأسيسا على أنه كان يجب رفعه بتكليف بالحضور لأن الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف من الدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة عملا بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — طعنت الوزارة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن هذا الحكم أقام قضاءه ببطلان الإستئناف على ما قاله من أن الحكم المستأنف وقد صدر فى طعن يوجب القانون الفصل فيه على وجه الاستعجال طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية فانه كان يتعين رفع الاستئناف عنه بتكليف بالحضور لا بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب وترى الطاعنة أن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن وصف الإستعجال الوارد فى المادة ١٤ سالفة الذكر لا ينصرف إلا إلى الطعون التى تقدم إلى المحكمة الابتدائية من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى القرارات التى تصدرها تلك اللجان بشأن التعويضات المستحقة للملاك أى تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها فلا تمتد إذن ولاية المحكمة إلى الحكم بالالزام بل تقتصر ولايتها على تقدير الثمن

ومن ثم فان هذه المحكمة لاتتحقق لها ولاية النظر إلا فى القرار الصادر من لجنة التعويضات عندما يرفع بشأنه معارضة أمامها وتنحصر ولايتها حينئذ فى بحث سلامة التقدير — وإذ طلب المطعون ضده فى طعنه فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية الزام الطاعنه بالفوائد فإن هذا الطلب يعتبر دعوى مستقلة لاعلاقة لها بالدعوى الخاصة بتقدير الثمن فلايجرى عليها ماجرى على الدعوى الأخيرة من نظرها على وجه الاستعجال وإنما يسرى عليها ما يسرى على الدعاوى العادية من قواعد ومنها استئناف الأحكام الصادرة فيها بعريضة تودع قلم الكتاب ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذه الدعوى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة واستلزم رفع الاستئناف عن قضاء الحكم بالفوائد بتكليف بالحضور قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة قد استولت على عقار المطعون ضده بطريق التنفيذ المباشر عملا بالحق المخول لها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة وكانت هذه المادة تنص على حق صاحب الشأن فى العقار المستولى عليه بهذه الطريقة فى تعويض مقابل عدم الإنتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية — ولصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة فى هذا التقدير ويكون الفصل فى المعارضة طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية وليس صحيحا أن المادة المذكورة خاصة بالاستيلاء المؤقت إذ أن هذا النوع من الاستيلاء قد نظمت أحكامه المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، لما كان ذلك وكان المطعون ضده بعد أن أعلنته الحكومة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتقدير التعويض بمبلغ ٨٠٠ ج و٢٠٨م اعترض على هذا التقدير أمام لجنة الفصل فى المعارضات طالبا رفع المبلغ المقدر له مقابل قيمة العقار إلى مبلغ ٣٤٤٩ ج و ٦٠٠ م وفوائد هذا المبلغ بواقع ٥٪ من تاريخ الاستيلاء الفعلى على عقاره إلى تاريخ إيفائه بقيمته وأصدرت اللجنة قرارها برفض المعارضة موضوعا وتأييد التقدير المعارض فيه مما يعتبر رفضا لطلب الفوائد ولما طعن المطعون ضده فى هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية

قضت هذه المحكمة بتقدير التعويض المستحق مقابل قيمة العقار بمبلغ أربعين جنيها للقيراط كما قدرت له تعويضا مقابل حرمانه من الانتفاع بهذا العقار فى صورة فائدة قدرها ٥٪ من قيمة العقار من تاريخ نشر القرار الوزارى القاضى باعتبار المشروع من المنفعة العامة حتى تاريخ الحكم فى الدعوى وقضت علاوة على ذلك بالزام الطاعنة بأداء هذه الفوائد فإن قضاء المحكمة بتقدير التعويض سواء مايختص منه بقيمة العقار أو بمقابل حرمان المطعون ضده من الانتفاع بملكه يكون قضاء فى حدود ولايتها وبذلك يكون حكمها بتقدير هذا التعويض بشقيه نهائيا طبقا للمادة ١٤ من القانون الآنف الذكر — أما قضاؤها بالزام الطاعنة بالفوائد التى قدرتها مقابل حرمان المطعون ضده من الانتفاع بعقاره فان القضاء بهذا الالزام يخرج عن اختصاص اللجنة و بالتالى عن اختصاص المحكمة الإبتدائية ذلك أن المشرع قد خول اللجنة اختصاصا قضائيا معينا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية — أما المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان وولايتها فى هذا الخصوص لاتتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ولما كانت لجان الفصل فى المعارضات لاتملك إلزام المصلحة بأداء التعويض الذى تقدره تلك اللجان فان المحكمة الابتدائية التى يرفع إليها الطعن فى قرارات تلك اللجان لاتملك بالتالى القضاء بهذا الالزام عند نظر هذا الطعن — لما كان ذلك فإن المحكمة الابتدائية إذ قضت بالزام الطاعنة بأداء التعويض الذى قدرته فى صورة فائدة مقابل حرمان المطعون ضده من الانتفاع بملكه فانها تكون قد اخطأت بمجاوزة اختصاصها و يكون قضاؤها بهذا الالزام قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات — ولا يجوز التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار اللجنة ذلك أن هذه الانتهائية لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور فإذا تجاوزت هذا النطاق

وفصلت فى طلبات لا تختص بنظرها فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليه فى المادة ١٤ سالفة الذكر وعلى ذلك فإن وصف الانتهائية يلحق الحكم فى شقه الخاص بتقدير التعويض بشقيه ولا يلحقه بالنسبة لما قضى به من إلزام بالفوائد — كما لا يجوز الاستناد إلى ما نصت عليه المادة المذكورة من نظر الطعن على وجه الاستعجال للقول بضرورة اتباع الإجراءات والمواعيد التى كان يوجب قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ اتباعها فى استئناف الأحكام الصادرة فى المواد التى تنظر على وجه السرعة ذلك أن وصف الاستعجال الوارد فى المادة ١٤ لا ينصرف كصريح هذا النص إلا إلى الطعن فى قرار اللجنة الذى تكون مختصة بنظره أما ما جاوز ذلك من أمور فصلت فيها المحكمة الابتدائية فلا يمتد إليها وصف الاستعجال. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء ببطلان الاستئناف حتى فيما يختص بقضاء الحكم المستأنف بالإلزام بالفوائد فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون صحيحا بالنسبة لهذا الشق ويتعين لذلك نقض الحكم فيما قضى به من بطلان الاستئناف فى خصوص قضاء الحكم المستأنف بالإلزام بالفوائد .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه بالنسبة لما نقض من الحكم .

وحيث إنه للأسباب المتقدم ذكرها ولأن الاستئناف قد استوفى باقى أوضاعه الشكلية فإنه يتعين القضاء بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنة بالفوائد — وغنى عن البيان أن هذا الالغاء لا ينصرف إلا إلى القضاء بالالزام ولا يتناول تقدير التعويض المستحق عن الحرمان من الانتفاع فى صورة فائدة بمقدار ٥ ٪ إذ أن هذا التقدير نهائى ولا يقبل الاستئناف وأن قضاء هذه المحكمة بإلغاء قضاء الحكم المستأنف بالإلزام لا يحول دون مطالبة المطعون ضده المصلحة بدعوى أخرى بأداء التعويض المقدر له بصفة نهائية إذا امتنعت عن أدائه بغير سند من القانون .

وحيث إنه لما كان الاستئناف قد رفع عن قضاء الحكم المستأنف بالفوائد سواء ما تعلق منه بتقديرها أو الإلزام بها كما أن الطعن بالنقض شمل قضاء الحكم المطعون فيه بالفوائد بشقيه المذكورين وكانت محكمة النقض لم تقبل الاستئناف إلا فيما يختص بقضاء الحكم المستأنف بالإلزام بالفوائد دون تقديرها كما لم تقبل الطعن بالنقض إلا بالنسبة لقضاء الحكم المطعون فيه بهذا الإلزام فقط فإن هذه المحكمة ترى تقسيم مصروفات الاستئناف والطعن مناصفة بين طرفى الخصومة .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وإبراهيم حسن علام ، وعثمان زكريا .

(٢٤٢)

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) تقادم . " التقادم المسقط " . " قطع التقادم " . التزام . " انقضاء الإلتزام " . تنفيذ . " تنفيذ عقارى " . " بطلان إجراءاته " . " أثره " . بطلان .

الحكم بإلغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به . آثاره . بطلان تنبيه نزع الملكية وانعدام أثره فى قطع التقادم .

(ب) تقادم . " التقادم المسقط " . " قطع التقادم " . حراسة . " الحراسة القضائية " . تنفيذ .

دعوى الحراسة القضائية . عدم اعتبارها من إجراءات التنفيذ . لا أثر لها فى قطع التقادم .

(ج) إثبات . " طرق الإثبات " . " الإقرار " . تقادم . " التقادم المسقط " . " قطع التقادم . " حراسة . " الحراسة القضائية " .

عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة وتنفيذ الحكم الصادر بها . عدم اعتباره إقراراً ضمنيا بالحق المتنازع عليه قاطعا للتقادم .

(د) التزام . " أوصاف الالتزام " . " تضامن المدينين " . تقادم . " التقادم المسقط " . " قطع التقادم " . إثبات . " الاقرار " . " أثره " .

النيابة المتبادلة المفترضة بين المدينين المتضامنين . مداها . فى التقنين المدنى الحالى كل مدين يمثل الآخرين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . فى التقنين السابق كل مدين يمثل الآخرين فيما ينفع وما يضر إلا ما يزيد من عبء الالتزام . إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد اكتمال مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين .

١ — قيام الدائن بالتنبيه أو بالحجز على المدين لنزع ملكية عقاره وإن كان يعد بذاته إجراء قاطعا للتقادم المسقط لحقه فى ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد ، إلا أن الحكم بالغاء قائمه شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به يستتبع حتما بطلان التنبيه الذى أعلن دون سند صحيح يخول الحق فى التنفيذ بمقتضاه فلا يكون للتنبيه أثر فى قطع التقادم .

٢ — دعوى الحراسة القضائية إنما هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق ، فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم .

٣ — عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له فى اقتضاء حق الدائن من ريعها لاينطوى على إقرار ضمنى بالحق ، ذلك أن المدين لا يترك أمواله بارادته تحت يد الحارس حتى ينسب إليه ما يتضمن هذا الإقرار ، وإنما هو يلتزم بذلك تنفيذا لحكم الحراسة . كما أن مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن اعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم إقرارا ضمنيا بالحق قاطعا للتقادم .

٤ — النيابة المتبادلة التى افترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم فى أحوالها الواردة بالتقنين المدنى الحالى على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لافيمايضرهم . وانه وإن كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا مايزيد من عبء الالتزام اعتبارا بأن ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الالتزام واستبقائه هو من نتائجه الطبيعية التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن فى قطع التقادم ، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على اختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما إلى ما يعتبر زيادة فى عبء الالتزام على بعض المدينين المتضامنين بفعل الآخرين منهم ، كما أن المادة ٢٠٧ من القانون المدنى القديم إذ تنص على أن "ترك أحد المدينين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقين" فإن مؤدى هذا النص أن إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بموجب عقد رسمى مؤرخ ١٩٢٣/٩/١٥ اقترض المرحوم مينا اسكندر مورث المطعون عليهم والمرحوم سليمان موسى دحدوح مورث الطاعن الأخير بالتضامن فيما بينهما من السيد/ فارس نمر مبلغ ٣٥٠٠ج بفائدة قدرها ٩ ٪ سنويا ومضمون برهن عقارى لأطيان زراعية مساحتها ٢١٣ف كائنة بمركز طامية بالفيوم، نزع البنك العقارى ملكية ١٢٩ ف منها وتبقى ٨٤ ف ، وأن الدائن أحال عقد القرض إلى ابنته السيدة نيللى ستيفن بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٩٣٣/٢/١٤ ومصدق على توقيعاته مقابل مبلغ ٥١٠٠ ج نص فى العقد على أنها قامت بدفعه إلى المحيل . وفى ١٩٣٤/٢/٣٠ أوقعت السيدة نيللى استيفن حجزا عقاريا على الباقى من الأطيان المرهونة المملوكة للمقترضين وعلى أطيان أخرى غير مرهونة مملوكة لهم، وأقامت الدعوى رقم ٤٠٥٩ لسنة ٦٠ق مختلط التى قضى فيها بتاريخ ١٩٣٥/٣/٣ بتعيينها حارسة على أطيان المطعون عليهم على أن تحتفظ بالريع خصما من أصل دينها المضمون بالرهن أو أن تودعه خزانة المحكمة وعلى أن تقدم كشفا بالحساب كل ستة أشهر ، وظلت فى الحراسة اثنا عشر عاما دون أن تودع شيئا أو تقدم حسابا . وفى ١٩٤٨/٤/١ أودعت السيدة نيللى استيفن قائمة شروط بيع باقى الأطيان فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٧٣ ق مختلط ، واعترض عليها المطعون عليهم وهم ورثة أحد المدينين المتضامنين ، وتدخل فيها الطاعن الأخير وهو ابن المدين الآخر على أساس أن السيدة نيللى ستيفن أحالت إليه الدين بموجب عقد رسمى مؤرخ ١٩٥٠/٣/١٦ وأنه يحل محلها فى إجراءات نزع الملكية . وفى ١٩٥٣/١٢/٣٠ قضت محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٥٨١ لسنة ٦٨ق بقبول الاعتراض على قائمة شروط البيع المودعة فى ١٩٤٨/٤/١ و بإلغائها واعتبارها عديمة الأثر تأسيسا على بطلان حوالة الدين من الدائن الأصلى إلى ابنته نيللى ستيفن لحصولها بغير موافقة وقبول المدين مينا اسكندر مورث المطعون عليهم . طعن فى ذلك الحكم

بطريق النقض كل من الطاعن الأخير والسيدة نيللى ستيفن بالطعنين رقمى ٩٨ و ١١٠ لسنة ٢٤ ق وقضى فيهما بالرفض . ثم رفع المطعون عليهم الدعوى رقم ٤٦١٣ لسنة ٥٥ مستعجل مصر وقضى فيها ابتدائيا واستئنافيا بإنهاء الحراسة وتسليم الأطيان إليهم . و باشر الطاعن الأخير منذ ذلك الوقت إجراءات التنفيذ العقارى الحالية بإسمه خاصة وعند الاقتضاء بناء على طلب ورثة فارس نمر وأودع فى ١٩٥٦/١/٢٥ قائمة شروط البيع . قرر المطعون عليهم بالاعتراض عليها فى ١٩٥٦/٣/٨ بالدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ كلى الفيوم واستندوا إلى سقوط الدين بالتقادم . ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٥٩/١٢/١ بقبول الاعتراض على القائمة و بإلغائها واعتبارها عديمة الأثر . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٢ لسنة ٧٨ ق القاهرة ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٢/٢/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، و بعد استيفاء الاجراءات التالية و بالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على الرأى الذى أبدته فى مذكرتها برفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أنه أقام قضاءه بإلغاء قائمة شروط البيع المودعة فى ١٩٥٦/١/٢٥ على أن الدين المنفذ به قد سقط بالتقادم وأن اعتراف أحد المدينين المتضامنين بالدين و إن كان يقطع مدة التقادم بالنسبة له إلا أنه ليس من شأنه أن يضر بالباقين عملا بقاعدة النيابة التبادلية التى بمقتضاها يعتبر كل مدين نائبا عن باقى المدينين المتضامنين فيما لا يزيد من عبء الالتزام ، هذا فى حين أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم الثابت بتقريرات الحكم و بمذكراتهم فى الاستئناف المودع صورتها الرسمية فى الأوراق بأن اعتراف المدين المتضامن كان قبل سقوط الدين وأن أحكام القانون المدنى القديم الذى عقد القرض فى ظله كانت تقضى بأن قطع التقادم بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين يسرى وفقا لقاعدة النيابة التبادلية فى حق سائر المدينين ، ولكن الحكم استلزم لإعمال هذه القاعدة شرط عدم زيادة الالتزام على باقى المدينين وفاته أن الحالة المعروضة فى النزاع هى إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين قبل سقوطه وليست حالة الإقرار به بعد سقوطه فانحرف الحكم بذلك فى تفسير دفاع الطاعنين وأخطأ فى تطبيق قاعدة النيابة

التبادلية بين المدينين المتضامنين ، وأضاف الطاعنون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن السيدة نيللى ستيفن قطعت التقادم باجراءات الحجز العقارى الذى أوقعته فى سنة ١٩٣٤ وبحكم الحراسة الذى خولها الاحتفاظ بالريع خصما من أصل دينها واستلامها أطيان المطعون عليهم واستيلائها على ريعها تنفيذا لحكم الحراسة حتى قضى بانهائها فى سنة ١٩٥٥ كما تمسكوا بالاعتراف الصادر من المطعون عليهم فى إنذاراتهم للسيدة نيللى استيفن سنة ١٩٤٧ بطلب تحديد باقى الدين بعد خصم الريع الذى حصلته فى مدة الحراسة ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ اعتبر إجراءات الحراسة غير قاطعة للتقادم وأغفل إجراءات الحجز العقارى التى يظل أثرها فى قطع التقادم قائما طالما أن الأحكام الصادرة فيها خاصة ببطلان قائمة شروط البيع ولم تصدر فى شأن بطلان تنبيه نزع الملكية .

وحيث إن هذا النعى بجميع ما تضمنه مردود ذلك أنه وإن كان قيام الدائن بالتنبيه أو بالحجز على المدين لنزع ملكية عقاره يعد بذاته إجراء قاطعا للتقادم المسقط لحقه فى ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد ، إلا أن الحكم بإلغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به يستتبع حتما بطلان التنبيه الذى أعلن دون سند صحيح يخول الحق فى التنفيذ بمقتضاه فلا يكون للتنبيه أثر فى قطع التقادم . و إذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المقضى بتأييده أن عقد القرض الرسمى الذى أحيل إلى السيدة نيللى استيفن ، وإن اتخذت بمقتضاه إجراءات الحجز العقارى طبقا لأحكام قانون المرافعات الذى كان معمولا به أمام المحاكم المختلطة الملغاه بإعلان التنبيه فى ١٩٣٤/٢/٣٠ و إيداع قائمة شروط البيع فى ١٩٤٨/٤/١ ، إلا أنه قد قضى فى ١٩٥٣/١٢/٣٠ بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٨١ لسنة ٦٨ ق استئناف القاهرة بإلغاء هذه القائمة تأسيسا على أن الحوالة من الدائن الأصلى فارس نمر لابنته نيللى استيفن حوالة باطلة لحصولها بغير موافقة وقبول المدين مينا اسكندر ، مما مؤداه أن يعتبر التنبيه الذى وجهته السيدة نيللى استيفن بالاستناد إلى الحوالة باطلا دون حاجة إلى تقرير هذا البطلان عند القضاء بإلغاء قائمة شروط البيع إذ يفقد التنبيه نتيجة لهذا القضاء أثره فى قطع التقادم .

ولما كانت دعوى الحراسة القضائية إنما هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق فإنها لا تعد بذلك من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم ، كما أن عدم منازعة المدين فى هذه الدعوى ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له فى اقتضاء حق الدائن من ريعها لا ينطوى على إقرار ضمنى بالحق ، ذلك أن المدين لا يترك أمواله بإرادته تحت يد الحارس حتى ينسب إليه ما يتضمن هذا الإقرار وإنما هو يلتزم بذلك تنفيذا لحكم الحراسة . كما أن مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن اعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم إقرارا ضمنيا بالحق قاطعا للتقادم — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن رتب على إلغاء تتمة شروط البيع المودعة فى ١٩٤٨/٤/١ بسبب القضاء ببطلان حوالة السند المنفذ به أن تعد كافة إجراءات التنفيذ التى اتخذتها السيدة نللى ستيفن كأن لم تكن ، واعتبر الحكم أن هذه الإجراءات وإجراءات رفع دعوى الحراسة القضائية غير قاطعة للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون . ولما كان الثابت بالحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن الدين المنفذ به قد استحق أداؤه من ١٩٣٠/٩/١٥ بموجب عقد امتداد أجل القرض المؤرخ ١٩٢٩/٣/١٨ ، وأنه خلال مدة السقوط التى تنتهى فى ١٩٤٥/٩/١٥ لم يتخذ إجراء صحيح قاطع للتقادم لا من جانب الدائن الأصلى ولا من جانب السيدة نيللى استيفن التى أحال إليها الدين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن اعتراف الطاعن الأخير بالدين بمقتضى حلوله فيه محل السيدة نيللى استيفن بالعقد الرسمى المؤرخ ١٩٥٠/٣/١٦ لا يسرى فى حق المدينين المتضامنين الآخرين فى التمسك بالتقادم المسقط تأسيسا على أنه لا يعتبر نائبا عنهم فيما يزيد من عبء الإلتزام ، وكانت النيابة المتبادلة التى افترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم فى أحوالها الواردة بالتقنين المدنى الحالى على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ، وأنه وإن كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد من عبء الإلتزام اعتبارا بأن ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الإلتزام واستبقائه هو من نتائجه الطبيعية التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن فى قطع التقادم ، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على اختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما إلى ما يعتبر زيادة

فى عبء الإلتزام على بعض المدينين المتضامنين بفعل الآخرين منهم — لما كان ذلك وكان مؤدى ما تنص عليه المادة ٢٠٧ من القانون المدنى القديم من أن " ترك أحد المدينين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقين " هو أن إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد أثبت أن الدين المنفذ به تنتهى مدة سقوطه فى ١٩٤٥/٩/١٥ وأن حلول الطاعن الأخير محل السيدة نيللى استيفن الذى يتمسك به ضد باقى المدينين المتضامنين باعتباره إقرارا منه بالدين قد أبرم فى عقـد رسمى بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٦ بعد أن اكتملت مدة تقادم الدين ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط الدين بالتقادم على انقضاء مدة السقوط دون إتخاذ إجراء قاطع من جانب الدائن أو من جانب أحد المدينين المتضامنين ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ويقولون فى بيان ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بحق السيدة نللى استيفن ومن بعدها الطاعن الأخير فى الرجوع على المطعون عليهم بدعوى شخصية استنادا إلى قاعدة الإثراء على حساب الغير ، غير أن الحكم المطعون فيه اكتفى ببحث الأثر المترتب على بطلان الحوالة دون بحث حقهما فى الرجوع بما سدداه من الدين قبل سقوطه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك إنه لما كانت الإجراءات التى اتخذتها السيدة نيللى استيفن بتوقيع الحجز أو برفع دعوى الحراسة لا تعتبر قاطعة للتقادم المسقط للدين المنفذ به على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، فإن البحث فيما إذا كان لهذه السيدة الحق فى الرجوع على المدينين استنادا إلى مصدر آخر هو الإثراء على حساب الغير يكون بحثا غير منتج فى هـذا النزاع ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى لم ترد على هذا الوجه من دفاع الطاعنين ، ويكون النعى على الحكم بالقصور بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٢ القضائية :

مسئولية . "المسئولية التقصيرية" . "مسئولية حارس الشئ" . إلتزام . قوة قاهرة .

مسئولية حارس الشيء . قيامها على أساس خطأ مفترض . عدم درئها إلا بإثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي لايد للحارس فيه . هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ، ومن ثم فإن هذه المسئولية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[1] .

---

(١) راجع نقض ١٢/١٢/١٩٦٣ الطعن ١٧ لسنة ٢٩ ق . مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ١١٥٦ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٥٨٥ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعن وآخرين يطلبان الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ ٢٠٠٠ ج تعويضا عن الضرر الذى أصابهما من جراء وفاة مورثهما المرحوم محمد مصطفى على بسبب إصابته فى ١٩٥٦/١٠/١ من إحدى آلات المدبغة التى يملكها الطاعن وذلك أثناء قيامه بعملية طلائها . وفى ١٩٦٠/٤/٢٧ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهما مبلغ ٤٠٠ ج. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٢ سنة ١٦ ق استئناف اسكندرية ، وحكمت المحكمة فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، و بالجلسة صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن فيهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم خالف ما جاء بمحضر العوارض رقم ٢٠٠٩ سنة ١٩٥٦ قسم مينا البصل إذ الثابت به أن مورث المطعون ضدهما اتجه نحو اسطوانة مثبتة فى مكان مرتفع من الحائط تدور حول نفسها مما ترتب عليه إصابته ، فالحادث على هذا النحو وقع نتيجة خطأ مورث المطعون ضدهما ، و إذ لم يلتفت الحكم إلى ذلك ، ولم يبين كيفية وقوع الحادث بيانا يرتب مسئولية الطاعن عن حراسته للآلة ، فإنه يكون معيبا بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق . و إذ قرر الحكم أن الطاعن لم يقم الدليل على خطأ مورث المطعون ضدهما ، وأغفل الثابت بمحضر العوارض من أن مورث المطعون ضدهما هو الذى اتجه نحو الإسطوانة واتكأ عليها

دون احتياط بما يرفع المسئولية عن الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق المـادة ١٧٨ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى بسببيه مردود ذلك أن المسئولية المقررة بالمـادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء ، ومن ثم فإن هذه المسئولية — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بمـا ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هـذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن على ما قرره من أن هذا الأخير عجز عن إثبات خطأ مورث المطعون ضدهما وعلى أن التحقيقات التى أجريت عن الحادث لا تنبىء عن ثبوت هذا الخطأ فى جانب هذا المورث فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب. أما ما ينعى به الطاعن من أن الحكم خالف الثابت بمحضر العوارض توصلا منه للتدليل على خطأ مورث المطعون ضدهما فإنه ما دام أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من هذه التحقيقات فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس لافتقاره إلى الدليل .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٢ القضائية :

حكم . " الطعن فى الحكم " . " الأحكام الغير جائز الطعن فيها " . نقض . دعوى . " سقوط الخصومة " .

الحكم برفض الدفع بسقوط الخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات .

الحكم الاستئنافى الذى قضى برفض الدفع بسقوط الخصومة وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها ، بل هو مجرد إيذان بإعادة افتتاح الخصومة والسير فيها ، وعلى ذلك لا يجوز — على ما جرى به من قضاء محكمة النقض — الطعن فيه على استقلال وفقا لصريح نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات . ولا يعترض على ذلك بأن هذا الحكم أنهى الخصومة التى طرحت على محكمة الاستئناف بشأن الدفع بسقوطها ، لأن الخصومة التى ينظر إلى إنهائها وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات هى الخصومة الأصلية المترددة بين الطرفين(١) .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٦/٣/١٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٥٤٢ ونقض ١٩٦٥/٢/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٩٧

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى وشقيقتيها عديلة وخديجة أقمن الدعوى رقم ٥١١ سنة ١٩٣٨ كلى القاهرة ضد الطاعن وعبد العزيز القيسى وارثى المرحوم أحمد حسن القيسى يطلبن الحكم بإلزامهما بان يدفعا لهن مبلغ ١٠٠٠ ج من تركة مورثهما تأسيسا على أن هذا الأخير قد أوصى به لهن بموجب وصية مؤرخة ٢٩ مارس سنة ١٩٣٣ — وطعن ورثة الموصى فى صحة هذه الوصية وقضت المحكمة فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٩ بوقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى ذلك من المحكمة الشرعية المختصة — وأمام المحكمة الشرعية طعن الورثة بتزوير الوصية وحكمت المحكمة بصحتها ، وتأيد هذا القضاء استئنافيا — وعندئذ عجلت المطعون ضدهن دعواهن ، وإذ كان الطاعن قد أقام دعوى الجنحة المباشرة رقم ١١١٥ سنة ٤٥ الدرب الأحمر يتهم الموصى إليهن بتزوير الوصية واستعمالها فقد عادت المحكمة وقضت فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ بإيقاف السير فى الدعوى حتى يفصل نهائيا فى دعوى الجنحة ، وفى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ قضت محكمة الجنح بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للمطعون ضدها الأولى ولوفاة كل من عديلة وخديجة و بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة عابدين الجزئية للفصل فيها ، وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى ١٩٥٣/١٢/٣١ . وبإعلان فى ٢٥ من يناير وأول فبراير و ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦ عجلت المطعون ضدهن الدعوى الأصلية رقم ٥١١ سنة ١٩٣٨ مدنى كلى القاهرة ، ودفع الطاعن بسقوط الخصومة لانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء من إجراءات التقاضى وهو الفصل انتهائيا فى ١٩٥٣/١٢/٣١ فى الدعوى الجنائية وذلك إعمالا للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، وفى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بسقوط الخصومة . واستأنفت المطعون ضدهن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٥٥ سنة ٧٨ قضائية استئناف القاهرة ، وقضت المحكمة فى ١٩٦٢/٣/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف

و برفض الدفع بسقوط الخصومة و باعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين دفعت فيهما بعدم قبول الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت على رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الخصومة هو قضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع إذ هو لا يحسم موضوع الخصومة الأصلية ولا ينهى النزاع فيها ، وإنما يفسح السبيل أمام المحكمة للفصل فى موضوع هذه الخصومة بعد أن رفضت الدفع بسقوطها ، ومن ثم فلا يقبل الحكم الصادر برفض هذا الدفع الطعن مباشرة ، و إنما يطعن فيه مع الحكم الصادر فى الموضوع .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه الذى قضى برفض الدفع بسقوط الخصومة و إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها ، بل هو مجرد إيذان باعادة افتتاح الخصومة والسير فيها ، وعلى ذلك لا يجوز — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الطعن فيه على استقلال وفقا لصريح نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات . ولا يعترض على ذلك بأن هذا الحكم أنهى الخصومة التى طرحت على محكمة الاستئناف بشأن الدفع بسقوطها لأن الخصومة التى ينظر إلى إنهائها وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات هى الخصومة الأصلية المترددة بين الطرفين ، وهى فى الدعوى الحالية المطالبة الموجهة من المطعون عليهن بما أوصى به مورث الطاعن . وهى منازعة لم يفصل الحكم فيها أو فى جزء منها ، لما كان ذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٢ القضائية :

عمل . " مكافأة نهاية الخدمة " .

مكافأة مدة الخدمة . حق قائم بذاته ومن طبيعة خاصة . تنظيم شروط استحقاقه وتعيين المستحقين له على وجه آمر ولا تجوز مخالفته . ليس لغيرهم حق التحدث عنه .

مكافأة مدة الخدمة حق قائم بذاته ومن طبيعة خاصة نظم القانون شروط استحقاقه وعين المستحقين له على وجه آمر لا تجوز مخالفته ولم يجعل لغيرهم حقا فى التحدث عنه — و إذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن للمتوفى ورثة أوصى لهم " بمبالغ محددة عينها فى وصيته " وجرى الحكم على أن المكافأة حق ثابت ومشروع للورثة كما جرى — مع ذلك ومن ناحية أخرى — على أن للمطعون عليه بصفته منفذا للوصية أن يطالب بالمكافأة تأسيسا على أنه إذ يطالب بها إنما يطالب " بحق من الحقوق التى كانت للمتوفى ولورثته أو للموصى لهم تلجئه فى ذلك الضرورة وهى المبادرة بطلب تلك المكافأة قبل سقوطها بالتقادم الحولى" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن —

تتحصل فى أن قسطنطين استافو وبصفته منفذا لوصية المرحوم جورج جوليميس أقام الدعوى رقم ١٨٦ سنة ١٩٥٧ عمال القاهرة الإبتدائية ضد فورتشيوفونتى بصفته مديرا للجمعية الوطنية لمساعدة المرسلين الايطاليين يطلب الزامه بأن يدفع له مبلغ ١٩٤٠ ج و ٢٠٠ م والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، وقال شرحا لدعواه أن المرحوم جوليميس التحق بخدمة الجمعية فى سنة ١٩٢٠ واستمر إلى أن توفى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٩ ويستحق فى ذمتها مكافأة مقدارها ١٩٤٠ ج و ٢٠٠ م ، وإذ لم يترك أحدا ممن عينتهم المادة ٤٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لاستحقاق هذه المكافأة ولم يكن له وارث ، وبموجب الوصية المؤرخة ١٩٥٥/١/٦ أوصى بأملاكه لإنشاء مدرسة زراعية فى موطنه وأقام المدعى منفذا لوصيته وبنص المادة ١٧١٠ من القانون المدنى اليونانى يعتبر الموصى له فى حكم الوارث وفى ذلك ما يخوله الحق فى المكافأة فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وردت الجمعية بأن المدعى لاصفة له فى المطالبة بالمكافأة على فرض ثبوت الحق فيها لأن أصحاب الحق فى المكافأة فى حالة عدم وجود أحد ممن نصت عليهم المادة ٤٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ هم الورثة وقد ترك المتوفى ورثة مذكورين فى الوصية والموصى له لا يعتبر فى حكم الوارث وفقا لأحكام هذا القانون . وبتاريخ ١٩٦١/١/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وألزمت المدعى بالمصاريف وبمبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف قسطنطين هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٣٩ سنة ٧٨ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١٩٤٠ ج و ٢٠٠ م والمصاريف المناسبة عن الدرجتين والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٧/١/٢٠ ومبلغ ٣٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وطعنت الجمعية فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث تنازلت الطاعنة عن الأسباب الأول والثانى والسابع وطلبت نقض الحكم لباقى الأسباب ولم يحضر

المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه اعتبر مكافأة نهاية الخدمة المستحقة بوفاة المرحوم جورج جو ليبيس تركة وتشملها وصيته ورتب على ذلك قبول دعوى المطعون عليه بالمطالبة بها ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأن مكافأة نهاية الخدمة التى تستحق فى حالة وفاة العامل لا تعد تركة وإنما هى حق خوله قانون عقد العمل الفردى لمستفيدين معينين أوردهم المشرع على سبيل الحصر ورتب بينهم واشترط لإستحقاقهم شروطا معينة وهم الأولاد والوالدين والزوج والإخوة والأخوات ممن كان يعولهم فان لم يوجد أحد منهم وزعت على من كان يعولهم وإن لم يوجد أحد منهم وزعت على ورثته وهى بهذا الوصف لا تورث ولا يوصى بها ولكن يكون للمستفيدين منها بحكم القانون دون غيرهم المطالبة بها وفى ذلك ما يجعل دعوى المطعون عليه بهذه المكافأة غير مقبولة إذ هى لا تقبل إلا من المستفيدين وهؤلاء لا يمثلهم منفذ الوصية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مكافأة مدة الخدمة حق قائم بذاته ومن طبيعة خاصة نظم القانون شروط إستحقاقه وعين المستحقين له على وجه آمر لا تجوز مخالفته ولم يجعل لغيرهم حقا فى التحدث عنه ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن للتوفى ورثة أوصى لهم " بمبالغ محددة عينها فى وصيته " وجرى الحكم على أن المكافأة " حق ثابت ومشروع للورثة " كما جرى – مع ذلك ومن ناحية أخرى – على أن للمطعون عليه أن يطالب بالمكافأة تأسيسا على أنه إذ يطالب بها إنما يطالب " بحق من الحقوق التى كانت للمتوفى ولورثته أو للموصى لهم تلجئه فى ذلك الضرورة وهى المبادرة بطلب تلك المكافأة قبل سقوطها بالتقادم الحولى " فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٢٤٦)

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) شركات . " الشركة المساهمة " . " العضو المنتدب " . دعوى . " الخصوم فى الدعوى " .

العضو المنتدب فى شركات المساهمة . عدم تحديد سلطاته . اعتباره وكيلا عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء .

(ب) حكم . " إغفال الفصل فى بعض الطلبات " .

طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات الموضوعية . مناطه . إغفال الفصل عن سهو أو غلط إغفالا كليا يجعله باقيا معلقا أمامها . قضاء الحكم صراحة أو ضمنا برفض هذه الطلبات . وسيلة تصحيحه . الطعن فى الحكم بالطريق المقرر فى القانون .

١ — يعتبر العضو المنتدب فى شركات المساهمة — ما لم تحدد سلطاته — وكيلا عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء .

٢ — النص فى المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " يدل على أن مناط الأخذ به — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن تكون المحكمة قد

أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى [1] إغفالا كليا يجعله باقيا معلقا أمامها ، فإن هى قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب كانت وسيلة تصحيح الحكم الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة فى القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة برتا فرنسيس الجاولى (المطعون عليها) أقامت الدعوى رقم ١٦٩١ سنة ١٩٥٩ عمال القاهره الابتدائية ضد رئيس مجلس إدارة مؤسسة المعاهد القومية للتربية والتعليم ومدير مدرسة الحرية بمصر الجديدة تطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ٥٦٩١ ج و ٦٨٢ م مع المصاريف والأتعاب والنفاذ بلا كفالة ، من ذلك ٥٥٢ ج و ٨١٥ م باقى مكافأتها و ١٣٨ ج و ٨٦٧ م قيمة أقساط التأمين المستقطعة من راتبها و ٥٠٠٠ ج كتعويض عن فصلها من العمل بمدرسة الحرية بمصر الجديدة ، وقالت شرحا لدعواها أنها التحقت بخدمة المدرسة المذكورة سكرتيرة لها فى ١٩٢٧/١٠/١ وظلت تعمل بها إلى أن فوجئت بفصلها من المؤسسة بغير مبرر إبتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، وإذ كان هذا الفصل تعسفيا وقد استلمت جزءا من مكافأتها ولم تحصل على مبلغ التأمين فقد أقامت هذه الدعوى للطالبة بحقها فى باقى المكافأة ومبلغ التأمين والتعويض عن الفصل التعسفى . و بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤ حكمت المحكمة حضوريا بإلزام المدعى عليهما بصفتهما بأن يدفعا للمدعية مبلغ ٥٠٠ ج كتعويض عن الفصل التعسفى مع المصروفات المناسبة ومبلغ ٥٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماه وأعفت المدعية من باقى المصروفات ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . واستأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم برفض

---

(١) نقض ١٩٥٥/٦/١٦ . الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٢ ق والطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٢ ق . مجموعة المكتب الفنى . السنة ٦ ص ١٢٦٦ .

الدعوى وقيد استئنافهما برقم ١٤٠١ سنة ٧٨ قضائية كما استأنفته المدعية استئنافا مقابلا طالبة إلغاءه فيما قضى به من رفض طلبي باقى المكافأة ومبلغ التأمين وتعديله بالنسبة للتعويض والحكم لها بباقى طلباتها وقيد هـذا الإستئناف برقم ١٧٠٥ سنة ٧٨ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى موضوع الإستئناف رقم ١٤٠١ سنة ٧٨ قضائية المرفوع من المؤسسة برفضه وألزمتها بالمصروفات وبمبلغ ٥ ج مقابل أتعاب المحاماه وفى موضوع الإستئناف رقم ١٧٠٥ سنة ٧٨ قضائية المرفوع من المدعية بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع للمستأنفة مبلغ ألف جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٢٥ ج مقابل أتعاب المحاماه عنهما ، وبعد صدور هذا الحكم وبتاريخ ١٩٦٢/٥/١٩ عادت السيدة برتا فكلفت رئيس مجلس إدارة المؤسسة ومدير المدرسة بالحضور أمام محكمة الإستئناف ليسمعا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ٦٩١ ج و ٦٨٣ م باقى مكافأتها والتأمين المستقطع من راتبها مع المصروفات والأتعاب مستندة فى ذلك إلى أن المحكمة أغفلت الفصل فى هذين الطلبين ومن حقها طبقا للمادة ٣٦٨ مرافعات أن تطلب من ذات المحكمة الحكم لها بهما . وبتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١ حكمت المحكمة بإلزام المؤسسة بأن تدفع للطالبة مبلغ ٦٤٧ ج و ٧٠٣ م والمصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٢٥ ج مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وطعنت المؤسسة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هـذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومن باب الإحتياط رفضه وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن للتقرير به من عضو مجلس الإدارة المنتدب ومن باب الإحتياط وفى حالة رفض الدفع طلبت نقض الحكم .

وحيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن للتقرير به من عضو مجلس الإدارة المنتدب لمؤسسة المعاهد القومية وهى شركة مساهمة فى حين أن العضو المنتدب فى شركات المساهمة لا يمثل الشركة أمام القضاء وإنما يمثلها رئيس مجلس إدارتها الذى كان مختصما فى الدعوى منـذ بدايتها وإلى ما قبل التقرير بالطعن ولم يشتمل التقرير على بيان اسم هذا العضو .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى تقرير الطعن يبين أن الطاعنة هى "شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم" وفى ذلك ما يكفى للدلالة عليها وإن لم يذكر اسم ممثلها ، والقول بأن عضو مجلس الإدارة المنتدب فى شركات المساهمة لا يمثلها أمام القضاء مردود بأن العضو المنتدب ـ مالم تحدد سلطاته ـ يعتبر وكيلا عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء ، ويبين من التوكيل المودع ملف الطعن أن مجلس الإدارة قد فوض الأستاذ محمد الجوهرى عامر عضو مجلس الإدارة المنتدب فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن المحكمة الابتدائية ناقشت طلبى المطعون عليها الخاصين بباقى المكافأة والتأمين وخلصت إلى رفضهما وعند ما عرض على محكمة الاستئناف الاستئنافان رقمى ١٤٠١ و ١٧٠٥ سنة ٧٨ قضائية المرفوع أولهما من الطاعنة والثانى من المطعون عليها حكمت بتاريخ ١٩٦٢/٢/٨ برفضهما وتأييد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص ، وإذ عادت المحكمة فاستجابت لطلب المطعون عليها الحكم لها بهذين الطلبين استنادا منها إلى أنها فى حكمها السابق كانت قد أغفلت التعرض لهما تكون قد خالفت الثابت فى الدعوى وأخطأت فى تطبيق القانون لأن الإغفال الذى يسوغ العودة إلى ذات المحكمة للفصل فيما لم يفصل فيه من طلبات طبقا للمادة ٣٦٨ مرافعات هو الإغفال الكلى الذى يجعل الطلب باقيا معلقا لم يقض فيه قضاء ضمنيا بحيث إذا كان المستفاد من أسباب حكمها الأول أو منطوقه أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب فإن وسيلة تصحيحه تكون بإحدى طرق الطعن المقررة فى القانون ، وما تعلل به الحكم المطعون فيه لإعادة النظر فى طلبى المطعون عليها بعد أن سبق رفضهما بقوله "إن الحكم الأول لم يتعرض إطلاقا سهوا منه لباقى الطلبات أى طلب المكافأة وقيمة أقساط التأمين المستقطعة من راتب الطالبة" وأن ماورد فيه من أن الحكم المستأنف تكفل بالرد على الاستئنافين "كان خطأ ماديا" ـ ما تعلل به الحكم من ذلك يعتبر خروجا من المحكمة عن ولايتها لأن الطلب المطروح أمامها لم يكن طلب تصحيح خطأ مادى طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " يدل على أن مناط الأخذ به — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى إغفالا كليا يجعله باقيا معلقا أمامها أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب كانت وسيلة تصحيح الحكم هى بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة فى القانون — وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن محكمة أول درجة عرضت فى قضائها لطلب باقى المكافأة وخلصت إلى رفضه بقولها " إن مدة خدمة المدعية ٢١ سنة ويحسب منها فى المكافأة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فقط المدة التى سرت فيها القوانين العمالية أى أنه لا تحسب المكافأة عن مدة الخدمة إلا من وقت سريان قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ " وإنه تطبيقا لما تقدم " تكون جملة المكافأة ٩١٢ ج و ٢٥٠ م " وأن " المدعية أقرت فى صحيفة دعواها أنها استلمت منها ٩٧٤ ج و ١٧٥ م وتطالب بالباقى لها على حسابها أنه مبلغ ٥٥٢ ج و ٨١٥ م ولكن حقيقة الحال أنها استلمت ما تستحقه قانونا ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب " ، كما عرضت لطلب التأمين وخلصت إلى رفضه بقولها " إنه بالنسبة لطلب التأمين فقد عجزت المدعية عن إثبات أن لها تأمينا قبل المدعى عليها ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب " ، ثم عرضت بعد ذلك إلى طلب التعويض عن الفصل التعسفى وقدرت للمدعية مبلغ التعويض الذى ارتأته وهو مبلغ ٥٠٠ ج ، وإذ استأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف برفض استئناف الشركة وفى استئناف المطعون عليها بتعديل التعويض إلى مبلغ ١٠٠٠ ج وأسست المحكمة قضاءها هذا على " أن الحكم المستأنف قد أصاب الحق فيما قضى به من اعتبار فصل برتا فرنسيس الحاولى فصلا تعسفيا ومن أحقيتها للتعويض للأسباب التى استند إليها والتى تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها وقد تكفل ذلك الحكم بالرد على أسباب الاستئنافين إلا أنه بالنسبة لمقدار التعويض فإن هذه المحكمة ترى رفعه إلى مبلغ ١٠٠٠ ج ليكون جابرا للأضرار التى لحقت بالموظفة سالفة الذكر " وهى بذلك تكون قد قضت برفض طلبى باقى المكافأة

والتأمين بما يمتنع عليها معه إعادة النظر فيهما مرة أخرى — إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على "إن هذه المحكمة لم تتعرض إلا للحكم فى طلب التعويض عن الفصل وأغفلت التعرض لباقى الطلبات" ورتب على ذلك إمكان جواز إعادة النظر والحكم فيها من جديد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى دعوى إغفال الطلبات فى الاستئنافين رقمى ١٤٠١ و ١٧٠٥ سنة ٧٨ قضائية برفضها .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٤٧)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٣ القضائية :

استئناف . " رفع الإستئناف " . " صحيفة الإستئناف " . " التوقيع عليها من محام " . إدارة قضايا الحكومة . دعوى . " صحيفة افتتاح الدعوى " . " التوقيع عليها من محام " .

صحيفة استئناف . التوقيع عليها من محام مقبول للرافعة أمام المحكمة المرفوع إليها . نطاقه . ما تباشره إدارة قضايا الحكومة وأشباهها ونظائرها من دعاوى أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها . لا يدخل فى هذا النطاق .

النص فى المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات — بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — على أن يرفع الإستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للرافعة أمامها ، لا يجرى على إطلاقه ، بل يخرج من نطاقه ما تباشره إدارة قضايا الحكومة — وأشباهها ونظائرها — من دعاوى أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد مرسى الغمراوى أقام الدعوى رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١

المنصورة الإبتدائية ضد الحارس الإدارى على مرفق سكك حديد وجه بحرى يطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٧٠١ ج و ٢٨٥م فرق مكافأة نهاية الخدمة والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وأعلن صحيفتها إلى إدارة قضايا الحكومة بالمنصورة . وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة حضوريا بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ٣١٩ ج ٢٥٩ م والمصروفات المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . واستأنف الحارس هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها ومن باب الاحتياط الكلى رفضها وقيد هذا الإستئناف برقم ٥٠ سنة ١٤ قضائية ، ودفع المستأنف عليه ببطلان الاستئناف لعدم التوقيع على صحيفته من محام مقرر أمام محكمة الإستئناف مستندا فى ذلك إلى أنه ليس لإدارة قضايا الحكومة أن تباشر الدعوى نيابة عن الحارس لأن عملها قاصر على تمثيل المصالح الحكومية . وبتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة حضوريا ببطلان الإستئناف لعدم التوقيع على صحيفته من محام مقرر وألزمت المستأنف بصفته بالمصروفات الاستئنافية وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعن الحارس فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان الاستئناف لعدم التوقيع على صحيفته من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف مستندا فى ذلك إلى أن إدارة قضايا الحكومة لا تمثل الحارس الإدارى على المرفق أمام القضاء وهو خطأ ومخالفة للقانون لأن الحراسة الإدارية على مرفق سكك حديد وجه بحرى تدخل فى عموم جهات الإدارة التى تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وبالتالى فإن الاستئناف المرفوع منها يكون صحيحا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ يبين إنه نص فى المادة ٢٥ منه على أن " للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم ولايجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها " ونص فى المادة ٢٦ على أنه " يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين" كذلك و بالرجوع إلى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ يبين أنها نصت على أن "يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها " ومؤدى ذلك أن هذا النص الأخير لا يجرى على إطلاقه بل يخرج من نطاقه ما تباشره إدارة قضايا الحكومة — وأشباهها ونظائرها — من دعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها و إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد الحراسة الإدارية على مرفق سكك حديد وجه بحرى فى شخص الحارس الإدارى بصفته هــذه وسلمت صحيفتها إلى إدارة قضايا الحكومة بالمنصورة باعتبارها الموطن المختار له والجهة التى تنوب عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا والمختصة باستلام صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فيما يتعلق بالأشخاص العامة وتولت هــذه الإدارة الدفاع فيها إلى أن صدر الحكم واستأنفته بعد أن كانت الخصومة أمام محكمة أول درجة قد استقرت أوضاعها على هذا الوجه فإن هــذا الاستئناف يكون صحيحا وممن يملكه ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان الاستئناف لعدم التوقيع على صحيفته من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزه مندور ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٤٨)

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٢ القضائية :

وصية . وارث "تصرفات المورث المنجزة" خلف . غير . إثبات "الإثبات بالبينة" .

احتواء العقد على نصوص دالة على تنجيزه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية . جواز إثبات ذلك بكافة الطرق . التحايل على مخالفة قواعد الإرث . اعتبار الوارث فى هذه الحالة فى حكم الغير

احتواء العقد على نصوص دالة على تنجيزه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية وله أن يثبت طعنه هذا بطرق الإثبات كافة ذلك أن الوارث لا يعتبر قائما مقام المورث فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف بأنه فى حقيقته مضاف إلى ما بعد الموت وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيزه حائلا دون هذا الإثبات (١) .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٦/١/١٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٢٣ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٥٨٨ سنة ١٩٥٨ كلى الاسكندرية عن نفسها و بصفتها وصية على ابنتها القاصر هبة الله محمد زكى مختار الجزيرى على الطاعنين طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٧/٢/١٥ الصادر لها ولإبنتها المذكورة من مورثهما المرحوم محمد زكى مختار الجزيرى والمتضمن بيعه لهما ٢٢ ف و ١٢ ط شائعة فى ٤٥ ف . موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٥٦٢٥ ج أقر البائع بقبضه وقت التعاقد . دفع الطاعنون وهم باقى الورثة بأن العقد قصد به التحايل على قواعد الإرث كما أنكرت الطاعنة الأخيرة " السيدة فهيمه ابراهيم ابراهيم بصفتها وصية على ابنتها القاصر مرفت محمد زكى مختار الجزيرى " توقيع مورثها على عقد البيع . و بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة الابتدائية . (أولا) برفض الطعن بالإنكار و بصحة توقيع المورث المرحوم محمد زكى مختار الجزيرى على عقد البيع المشار إليه و بتغريم الطاعنة الأخيرة أربعة جنيهات. (ثانيا) بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٧/٢/١٥ الصادر من المرحوم محمد زكى مختار الجزيرى للمدعيتين ببيعه لهما ٢٢ ف و ١٥ ط مناصفة بينهما على الشيوع فى ٤٥ ف الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ٥٦٢٥ ج — استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئنافين رقمى ٢٧ و ٤٥ سنة ١٧ ق وطلبوا فيهما إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى المطعون ضدها بصفتيها تأسيسا على ما انتهوا إليه فى مذكرتهم الأخيرة المقدمة إلى محكمة الاستئناف من أن عقد البيع محل النزاع يستر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت مدللين على ذلك بأن المورث المتصرف ظل طوال حياته واضعا اليد على العين المبيعة ومنتفعا بريعها وظاهرا بمظهر المالك لها وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق

لإثبات هذا الدفاع — وفى ١٧ من يونيو سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فى صلبها رأيها بنقض الحكم المطعون فيه للسببين الثالث والخامس وإن انتهت فى ختامها إلى طلب رفض الطعن — ولما عرض الطعن على هذه الدائرة أفصحت النيابة عن رأيها وطلبت نقض الحكم للسببين المشار إليهما .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم طعنوا أمام محكمة الاستئناف على عقد البيع الذى طلبت المطعون ضدها الحكم بصحته ونفاذه بأنه يخفى وصية ودللوا على ذلك بأن المورث المتصرف ظل طوال حياته واضعا اليد على العين المبيعة ومنتفعا بها وظاهرا بمظهر المالك لها إذ كان يتعامل بهذه الصفة مع بنك التسليف وغيره من الجهات الرسمية وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع لكن الحكم المطعون فيه رفض إجابتهم إلى هذا الطلب وقضى بصحة ونفاذ العقد باعتباره عقد بيع — مؤسسا قضاءه برفض طلب الإحالة إلى التحقيق على أن العقد لم ينص فيه على احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته حتى تقوم القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى وأنه يحوى نصوصا صريحة دالة على تنجيز التصرف ورتب الحكم على ذلك أنه لو ثبت أن المورث ظل واضعا اليد على هذه العين طوال حياته فإن وضع يده كان بطريق الإنابة عن زوجته وابنته القاصر المشتريتين ويرى الطاعنون أن هذا الذى قرره الحكم واستند إليه فى رفض طلبهم الإحالة إلى التحقيق ينطوى على خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب ذلك أن عدم النص فى العقد على احتفاظ المورث المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته لا يحول دون حقهم فى إثبات احتفاظه بهذين الأمرين فعلا بكافة طرق الإثبات وفى التدليل بذلك على أن التصرف فى حقيقته وصية إذ العبرة فى تكييف التصرف ليس بما حواه ظاهر العقد بل بما انتواه المتصرف كما أنه لم يكن لمحكمة الاستئناف أن تفترض أن وضع يد المورث على العين المبيعة وانتفاعه بها كان بطريق النيابة عن المتصرف إليهما قبل سماع شهود الطاعنين لأن النيابة لا تفترض.

ولأن النائب إذا لم يعلن وقت التعاقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإن أثر العقد لا يضاف طبقا للمادة ١٠٦ من القانون المدنى إلى الأصيل بل إلى النائب .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين طعنوا على عقد البيع محل النزاع بأنه يستر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ودللوا على ذلك بأن المورث المتصرف ظل طوال حياته واضعا اليد على العين التى تصرف فيها ومنتفعا بها وظاهرا بمظهر المالك لما إذ كان يتعامل مع بنك التسليف وغيره من الجهات الرسمية بهذه الصفة وطلب الطاعنون من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبتوا هذه الوقائع بشهادة الشهود وقد رفض الحكم المطعون فيه إجابتهم إلى هذا الطلب وأقام قضاءه برفضه على قوله " وحيث إنه بالنسبة لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع يد المورث على الأرض المبيعة فإنه من المقرر أن وضع يد المشترى على العين المبيعة وإن كان يصح اعتباره قرينة على إنجاز التصرف فإنه ليس شرطا لازما فيه إذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى إنجاز التصرف وعقد البيع موضوع الدعوى ظاهر الدلالة فى عبارته ومعناه على أنه عقد بيع منجز استوفى جميع شرائطه القانونية وقد تسلمت المشتريتان النسخة الخاصة بهما واتخذتا الإجراءات الإبتدائية المؤدية إلى تسجيل العقد فيتعين النظر إلى وضع يد المورث إن صح وضع يده على ضوء هذا العقد ونصوصه وعلى ضوء أن المورث كان يقيم مع زوجته وابنته القاصر الصادر لهما التصرف بالبيع — المشتريتان — وعلى ضوء ذلك جميعه لا يمكن تفسير وضع يد المورث إلا على أنه بطريق الإنابة عن زوجته وابنته القاصر ومن ثم فلا محل لإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع اليد " — ولما كان احتواء العقد على نصوص دالة على تنجيزه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية وله أن يثبت طعنه هذا بطريق الإثبات كافة ذلك أن الوارث لا يعتبر قائما مقام المورث فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف بأنه فى حقيقته مضاف إلى ما بعد الموت وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيزه حائلا دون هذا الإثبات

لما كان ذلك وكان الطاعنون قد طعنوا على العقد بأنه يخفى وصية وطلبوا من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبتوا بشهادة الشهود أن المورث المتصرف ظل طوال حياته واضعا اليد لحساب نفسه على العين التى تصرف فيها ومنتفعا بها وظاهرا بمظهر المالك لها ليصلوا بذلك إلى إثبات صحة طعنهم بأن العقد يخفى وصية فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض هذا الطعن على أن العقد ظاهر الدلالة فى عبارته ومعناه على أنه عقد بيع منجز استوفى شرائطه القانونية وأنه لذلك يكون وضع يد المورث — إن ثبت — بطريق النيابة عن زوجته وابنته المتصرف إليهما فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور لما فى رده هذا من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه — أما ما استند إليه الحكم من استلام المشتريتين صورة العقد الخاصة بهما واتخاذهما الإجراءات الإبتدائية المؤدية لتسجيله فإنه ليس من شأن ذلك وحده أن يدل على تنجيز التصرف ويسوغ رفض طلب الإحالة إلى التحقيق ومن ثم يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبدالمنعم الصراف ، وإبراهيم حسن علام .

(٢٤٩)

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٢ القضائية :

(ا) إثبات . " القرائن القانونية " . وصية . " القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى " . عقد . " تفسير العقد " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعرف نية المتعاقدين " .

القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . سلطة قاضى الموضوع فى التحقق من توافر هذه الشروط والتعرف على حقيقة العقد .

(ب) إثبات . " عبء الإثبات " . نظام عام .

قواعد عبء الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . مثال .

١ — مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته . ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به مادام قد برر قوله فى ذلك بما يؤدى إليه .

ولا يجوز التحدى بعدم توافر هذين الشرطين أو أحدهما استنادا إلى ما جاء فى صياغة العقد بشأنه لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه[١] .

٢ — القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام، ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء إثبات واقعة أن يتطوع لإثباتها بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من أجلها، فإذا أجابته المحكمة إلى طلبه امتنع عليه أن يحتج بأنه لم يكن مكلفا قانونا بالإثبات وذلك على أساس أن تقدمه بهذا الطلب وسكوت خصمه عنه يعد بمثابة إتفاق بينهما على نقل عبء الإثبات إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شكرى روفائيل بصفته وصيا على زوجته المطعون ضدها أقام الدعوى رقم ٨٩٣ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى المنصورة ضد الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين عاطف وليلى وطلب إبطال عقد البيع الصادر للقاصرين المذكورين من والدهما المرحوم الدكتور صالح ابراهيم حنا والمشهر بمكتب الشهر العقارى بالمنصورة فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٥ تحت رقم ٤٠٥٣ وذلك فيما زاد عن ثلث الأطيان الواردة بذلك العقد ومساحتها ١٣ ف و ١٨ ط و ١ س المبينة بصحيفة الدعوى وتثبيت ملكية المطعون ضدها إلى نصيبها فى ثلثى هذه الأطيان وقدره ٢ ف و ٤ س وتسليمه لها . وقال شرحا للدعوى أن المرحوم الدكتور صالح ابراهيم حنا توفى عن زوجته الطاعنة وولديه منها القاصرين السالفى الذكر

---

(١) راجع نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٥ بمجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٨٠٨

وعن المطعون عليها وهى ابنته من زوجة أخرى متوفاة ، ونظرا إلى أن المورث قد تصرف قبل وفاته بالبيع فى الأطيان المشار إليها إلى ولديه من زوجته التى على قيد الحياة — الطاعنة — والمشمولين بوصايتها ، وجاء تصرفه مضافا إلى ما بعد الموت بأن احتفظ لنفسه بحق الانتفاع بالأطيان مدى حياته فان تصرفه طبقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى يعد ساترا لوصية فلا ينفذ إلا فى حدود ثلث التركة فقط و يكون للمطعون ضدها الحق فى طلب تثبيت ملكيتها لنصيبها فى الثلثين على الوجه المطالب به : دفعت الطاعنة بأن العقد موضوع النزاع هو عقد بيع منجز انتقلت بموجبه الملكية إلى المشتريين رغم احتفاظ البائع بحق الانتفاع بالأطيان مدى حياته . وبتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن العقد موضوع النزاع قد توافرت فيه شروط البيع المنجز ولم يقصد به التمليك المضاف إلى ما بعد الموت وصرحت للمطعون ضدها بنفى ذلك ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٠ باعتبار التصرف موضوع النزاع تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت تسرى عليه أحكام الوصية و بندب مكتب الخبراء لتقويم تركة المورث بعد الوفاة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافها برقم ٢٤٦ سنة ١٢ ق ، وبتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ، تنعى الطاعنة فى السببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه على الرغم من أنها تمسكت بما ورد فى البند السادس من العقد موضوع النزاع من أن حيازة الأطيان المبيعة قد انتقلت إلى المشتريين فورا وانتفى بذلك أحد الشرطين اللذين يستلزمهما تطبيق المادة ٩١٧ من القانون المدنى وأنها لم تطلب الإحالة إلى التحقيق إلا من قبيل الاحتياط ، فإن محكمة الإستئناف قد طبقت المادة المذكورة وزادت سببا للدعوى لم تطلبه المطعون ضدها وذلك بما قررته من أن للقاضى أن يعدل عن المدلول الظاهر لصيغة التصرف إلى ما يتضح له

من الظروف والملابسات ، وبذلك تكون قد حرمت الطاعنة من إحدى درجتى التقاضى وقضت بمـا لم يطلبه الخصوم ، وهذا منها مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المـادة ٩١٧ من القانون المدنى إذ تنص على أنه "إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها و بحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية مالم يقم دليل يخالف ذلك" وكان مفاد هذا النص — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن القرينة التى تضمنها لاتقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته ، وكان لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ما دام قد برر قوله فى ذلك بمـا يؤدى إليه ، وكان لايجوز التحدى بعدم توافر هذين الشرطين أو أحدهما استنادا إلى ما جاء فى صياغة العقد بشأنه لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه . لمـا كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الإبتدائى أنه إذ قضى باعتبار التصرف موضوع النزاع هو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت قصد به الاحتيال على قواعد الارث وتسرى عليه أحكام الوصية — أسس هذا القضاء على ما استخلصه من أقوال الشهود ومن الظروف التى أحاطت بتحرير العقد من أن الطاعنة لم تدفع ثمن الأرض المسمى فى العقد وأن حالتها المـالية لم تكن تسمح لها بذلك وأن المتصرف قد احتفظ بحق الانتفاع لنفسه بالأرض موضوع التصرف طوال حياته ولم تقم الطاعنة بزراعة تلك الأرض إلا باعتبارها زوجته ووكيلة عنه ، وكان من شأن هذه الأدلة أن تبرر النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز ، وإذ كان هذا الذى قرره الحكم الإبتدائى هو ما استقر عليه الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه ولم يضف إليها سوى قوله "العبرة فى تكييف التصرف بما انتواه المتصرف وما قصد إليه ولقاضى الموضوع فى سبيل تبيان هذا العقد

أن يعدل عن المدلول الظاهر بصيغة التصرف إلى ما يتضح له من الظروف والملابسات كأن يستبين أن التصرف قد قصد به أن يختص بعض أولاده دون غيرهم من ورثته بكل ما يترك بعد وفاته من عقار وأن المتصرف لم يكن فى حاجة إلى بيع أملاكه وأنه لم يقبض ثمنا للقدر موضوع النزاع وأنه ظل واضعا يده على أملاكه التى تصرف فيها" وكان هذا الذى أضافه الحكم المطعون فيه ليس إلا تدعيما لما تضمنه الحكم الإبتدائى وردا على ما ظلت الطاعنة تتمسك به من أنه لا يصح الخروج على ما ورد فى العقد موضوع النزاع وهو أن المتصرف قبض الثمن من الطاعنة وسلم الأرض للمشتريين فور التعاقد ، وإذ تعلق ما قرره الحكم فى هذا الخصوص بتفهم نصوص العقد وتحرى قصد المتصرف من تصرفه فإنه لا يعتبر اضافة لسبب جديد للدعوى . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث هو بطلان الحكم لخطأ فى الإجراءات وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنه على الرغم من أن العقد موضوع النزاع صريح فى أنها هى التى دفعت ثمن المبيع متبرعة به لولديها القاصرين وهو ما يجعل لها مصلحة شخصية فى الذود عن هذا العقد فإنها لم تختصم فى الدعوى إلا بصفتها وارثة لزوجها دون صفتها الشخصية الأمر الذى ترتب عليه عدم صدور الحكم عليها بصفتها الحقيقية .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الطاعنة تستند فى وجوب اختصامها فى الدعوى بصفتها الشخصية إلى أن ثمن الأطيان دفع من مالها الخاص متبرعة به ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى أن ثمنا قد دفع وأن العقد الصادر من المورث هو فى حقيقته وصية ، وإذ اختصم فى الدعوى جميع الورثة بصفتهم ومن بينهم الطاعنة فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأول من السبب الرابع مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن محكمة أول درجة كلفتها باثبات

أن التصرف هو بيع منجز مع أنها لم تكن إلا مدعى عليها وصرحت للمطعون ضدها بالنفى وهى المدعية المكلفة أصلا بالاثبات فقلبت بذلك عبء الاثبات وهو ما يترتب عليه بطلان التحقيق الذى أخذت محكمة أول درجة بنتيجته التى أقرها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الاثبات لا تتصل بالنظام العام و يجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء اثبات واقعة أن يتطوع لإثباتها بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من أجلها ، فإذا أجابته المحكمة إلى طلبه امتنع عليه أن يحتج بأنه لم يكن مكلفا قانونا بالإثبات وذلك على أساس أن تقدمه بهذا الطلب وسكوت خصمه عنه يعد بمثابة اتفاق بينهما على نقل عبء الإثبات إليه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة هى التى طلبت من محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت أن التصرف موضوع النزاع فى حقيقته بيع منجز و إذ أجابتها المحكمة إلى طلبها باحالة الدعوى إلى التحقيق وكلفتها بالإثبات فإنها لا تكون قد خالفت قواعد الإثبات ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تقول فى بيان الوجهين الثانى والثالث من السبب الرابع أنه على الرغم من أن أقوال شهود الإثبات قاطعة فى أن التصرف قد توافرت فيه شروط البيع فان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد قرر أنه يستخلص النتيجة التى انتهى إليها باعتبار التصرف وصية من أقوال الشهود إثباتا ونفيا . و إذ نسب الحكم إلى شهود الإثبات مالم يرد فى أقوالهم واعتمد على أقوال نجيب إبراهيم حنا أحد شاهدى النفى وهى ليست حجة عليها لأنه لم يحضر مجلس العقد ولم يعاصر العقد فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إنه لما كان قاضى الموضوع هو وحده صاحب الحق فى تقدير ما يقدم إليه فى الدعوى من بينات وفى فهم ما يقدم فيها من قرائن والأخذ بما يطمئن إليه وجدانه من أقوال الشهود بلا معقب عليه فى ذلك إلا أن يخرج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد

لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض أقوال شهود الطرفين رجح منها أقوال نجيب ابراهيم حنا — شاهد المطعون ضدها — على أقوال شهود الطاعنة لما تبين له من أن شهادته تتفق مع ظروف تحرير العقد موضوع النزاع بينما تتعارض أقوال شهود الطاعنة مع هـذه الظروف ، وإذ قررت المحكمة أنها تأخذ بأقوال شاهد النفى السالف الذكر وصرحت بأنها ترجح هـذه الأقوال على أقوال شهود الإثبات فإنها تكون قد استبعدت أقوال هؤلاء فى تقديرها مما لا يتأتى معه الاحتجاج بهذه الأقوال للنعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد ، ولا يعدو النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الخطأ أو بالقصور فى التسبيب على النحو الذى يثيره الطاعن أن يكون جدلا فى تقدير الدليل غير مقبول أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وإبراهيم حسن علام .

(٢٥٠)

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٢ القضائية :

بيع . "بيع الأوراق المالية" . بورصة . سمسرة .

حظر التعامل فى الأوراق المالية إلا بواسطة أحد السماسرة . نطاقه . أن تكون الأوراق موضوع التعامل مقيدة بالبورصة إما بجدول الأسعار الرسمى أو بالسوق المعد للأوراق التى يجرى التعامل عليها خارج ذلك الجدول . عدم سريان هذا الحظر على الأوراق التى لم تقيد أصلا بالبورصة .

نظم مرسوم ١٩٣٣/٣/٣١ الذى صدر بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية فى المواد ٥٩ وما بعدها الأحكام المتعلقة بجدول الأسعار الرسمى للأوراق المالية وبيان الشروط التى يجب أن تتوافر لقبولها به . وخول وزير المالية فى المادة ٧٣ ل المضافة بمرسوم ١٩٤٧/٣/١٧ الحق فى أن يأذن بإنشاء سوق خارج جدول الأسعار الرسمى وحدد فى المادتين ٧٣ م ، ن شروط قبول الأوراق المالية بهذه السوق وشطبها منها وكيفية التعامل فيها ورسوم الاشتراك الواجب دفعها عند قيدها . وقد نصت المادة ٩٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المشار إليها على حق وزير المالية فى إصدار لائحة داخلية ، فأصدر بتاريخ ١٩٤٠/٤/٢٧ قرارا بالموافقة على اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية ، وأدخل على هذه اللائحة تعديلا فى ١٩٤٧/٤/١٥ بالقرار رقم ٢٤ ضمنه نصوص المواد ٢٤ أ وما بعدها من اللائحة الداخلية للبورصات أذن بمقتضاها بإنشاء سوق خارج جدول الأسعار الرسمى ببورصتى القاهرة والاسكندرية وحدد كافة الشروط التى يجب توافرها فى الأوراق المالية التى

تقبل فى هذه السوق وإجراءات التعامل فيها . ومؤدى هذه النصوص أن يكون لبورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية جدولان الأول جدول الأسعار الرسمى والثانى ما أسماه المشرع بالسوق خارج جدول الأسعار الرسمى . وإذ نص فى المادة الأولى من القانون ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية على حظر التعامل فى الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمى أم بالسوق خارج ذلك الجدول إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين بهذه البورصات وإلا كان البيع باطلا ، وكان المشرع قد هدف بهذا القانون إلى المحافظة على أموال الجمهور وسلامة العمليات فى البورصة وتأمين المتعاملين ، وكان تحقيق هذا الهدف - على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه - منوطا بإتمام التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصات الأوراق المالية سواء بجدول الأسعار الرسمى أم خارج جدول الأسعار الرسمى بواسطة السماسرة المقيدين بها ، فإن مفاد ذلك هو اعتبار الحكم المقرر بالنص المشار إليه - وهو إتمام التعامل بواسطة سمسار - شاملا جميع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة سواء بجدول الأسعار الرسمى أو بالسوق المعد للأوراق التى يجرى التعامل عليها خارج جدول الأسعار الرسمى وذلك دون الأوراق التى لم تقيد بالبورصة أصلا بعدم إدراجها فى أحد هذين الجدولين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى الاسكندرية ضد المطعون عليه . وقال بيانا لها أنه بعقد تاريخه ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٦ وافق المطعون عليه على أن يشترى منه ٧٥٠ سهما معينة الأرقام من أسهم الشركة المصرية لتجارة المنسوجات بسعر السهم أربعة جنيهات متى

رغب الطاعن فى بيعها خلال سنتين من تاريخ ذلك الاتفاق، وأنه فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وجه للمطعون ضده إنذارا عرض عليه فيه الأسهم المذكورة عرضا فعليا نظير دفع ثمنها ، غير أن هذا الأخير نكل عن تنفيذ الاتفاق المشار إليه الأمر الذى اضطر الطاعن من أجله إلى إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بصحة إجراءات العرض الفعلى السابق الذكر و بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٢ يولية سنة ١٩٥٦ مع إلزامه بأن يدفع له ثمن الأسهم وقدره ٣٠٠٠ ج. ودفع المطعون ضده الدعوى بأوجه دفاع متعددة منها أن الطاعن لا يملك الأسهم المطالب بقيمتها . و بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ قضت محكمة أول درجة بطلبات الطاعن فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٣٨١ سنة ١٤ ق واستند فى استئنافه إلى أوجه الدفاع التى أبداها أمام محكمة أول درجة وأضاف إليها أن الاتفاق موضوع النزاع باطل لمخالفته أحكام القانون رقم ٣٢٦ سنة ١٩٥٣ التى تستلزم إتمام التعامل فى الأوراق المالية بواسطة أحد السماسرة المقيدين فى البورصة . و بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦١ قضت محكمة الاستئناف بندب مكتب الخبراء لتحقيق دفاع الطرفين وقدم الخبير تقريرا أثبت فيه أن الأسهم موضوع النزاع هى أسهم عينية تمثل بضاعة قدمها ملكى كلودجيان للشركة المصرية لتجارة المنسوجات ملكى كلودجيان وشركاه وأنها غير مقيدة فى البورصة ولم يجر عليها تعامل طبقا لما يقضى به القانون رقم ٣٢٦ سنة ١٩٥٣ . و بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون رقم ٣٢٦ سنة ١٩٥٣ ذلك أن محكمة الاستئناف أسست قضاءها على أن الاتفاق المؤرخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٦ والمنعقد بين طرفى الخصومة جاء مخالفا لنص المادة الأولى من ذلك القانون التى تقضى بضرورة إتمام التعامل فى الأوراق المالية بواسطة أحد السماسرة المقيدين فى البورصة و إلا وقع البيع باطلا ، دون أن تفرق المحكمة بين الأوراق المالية المقيدة فى جدول الأسعار الرسمى أو خارج هذا الجدول فى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية

وبين الاوراق المالية التى لم تقيد أصلا فى أى من ذينك الجدولين ، مع أن القانون المشار إليه إذ نص على عدم جواز التعامل فى الأوراق المالية إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين فى البورصة لم يقصد الأوراق المالية عموما بل قصد الأوراق المالية المقيدة فى البورصة فى أحد الجدولين المذكورين . وإذ تضمن العقد موضوع النزاع بيعا لأسهم الشركة المصرية لتجارة المنسوجات ملكى كلودجيان وشركاه شركة توصية بالأسهم ، وهى أسهم غير مقيدة فى أى من جدولى بورصتى الأوراق المالية بما يجعل التعامل فيها حرا غير خاضع لأحكام ذلك القانون ، فإن الحكم المطعون فيه — وقد أخضع هذه الأسهم لهذه الأحكام — يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن مرسوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٣ الذى صدر بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية قد نظم فى المواد ٥٩ وما بعدها الأحكام المتعلقة بجدول الأسعار الرسمى للأوراق المالية وبيان الشروط التى يجب أن تتوافر لقبولها به ، وخول وزير المالية فى المادة ٧٣ ل المضافة بمرسوم ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ الحق فى أن يأذن بإنشاء سوق خارج جدول الأسعار الرسمى ، وحدد فى المادتين ٧٣م ون شروط قبول الأوراق المالية بهذه السوق وشطبها منها وكيفية التعامل فيها ورسوم الاشتراك الواجب دفعها عند قيدها ، وإذ نصت المادة ٩٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المشار إليها على حق وزير المالية فى إصدار لائحة داخلية وكان وزير المالية قد أصدر بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٠ قرارا بالموافقة على اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية ، وأدخل على هذه اللائحة تعديلا فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٧ بالقرار رقم ٢٤ ضمنه نصوص المواد ٢٤ أ وما بعدها من اللائحة الداخلية للبورصات أذن بمقتضاها بإنشاء سوق خارج جدول الأسعار الرسمى ببورصتى القاهرة والاسكندرية وحدد كافة الشروط التى يجب توافرها فى الأوراق المالية التى تقبل فى هذه السوق وإجراءات التعامل فيها ، فإن مؤدى هذه النصوص أن يكون لبورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية جدولان الأول جدول الأسعار الرسمى والثانى هو ما سماه المشرع بالسوق خارج جدول الأسعار الرسمى . وإذ نصت المادة الأولى

من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية على حظر التعامل فى الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمى أم بالسوق خارج ذلك الجدول إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين بهذه البورصات وإلا كان البيع باطلا ، وكان المشرع قد هدف بهذا القانون إلى المحافظة على أموال الجمهور وسلامة العمليات فى البورصة وتأمين المتعاملين ، وكان تحقيق هذا الهدف — على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه — منوطا بإتمام التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصات الأوراق المالية سواء كانت بجدول الأسعار الرسمى أم خارج جدول الأسعار الرسمى بواسطة السماسرة المقيدين بها ، فإن مفاد ذلك هو اعتبار الحكم المقرر بالنص المشار إليه — وهو إتمام التعامل بواسطة سمسار — شاملا جميع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة سواء بجدول الأسعار الرسمى أو بالسوق المعد للأوراق التى يجرى التعامل عليها خارج جدول الأسعار الرسمى وذلك دون الأوراق التى لم تقيد بالبورصة أصلا بعدم إدراجها فى أحد هذين الجدولين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما ذهب إليه من أن المقصود بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ هو اشتراط إتمام التعامل بواسطة أحد السماسرة المقيدين فى البوصة بالنسبة للأوراق المالية التى لم تقيد فى البورصة أصلا أسوة بالأوراق المالية المقيدة فيها دون أن يلتفت إلى أن كلمة "سواء" التى أوردها النص المذكور إنما يقصد بها المساواة فى الحكم بين المقيد من الأوراق المالية فى جدول الأسعار الرسمى والمقيد منها بالسوق خارج الجدول المذكور ، وإذ رتب الحكم على ذلك اعتبار عقد البيع المؤرخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٦ باطلا على أساس أنه ينطوى على عملية بيع أوراق مالية تمت بغير أحد السماسرة المقيدين فى البورصة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبدالسلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد حسن هيكل، ومحمد صادق الرشيدى، والسيد عبد المنعم الصراف، وعثمان زكريا.

(٢٥١)

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٢ القضائية :

مسئولية . "المسئولية التقصيرية" . "تقدير التعويض" . تعويض . عمل . "التعويض عن إصابات العمل" .

القضاء بمسئولية رب العمل عن وفاة العامل تأسيسا على المسئولية التقصيرية . أثره . وجوب تقدير التعويض وفقا لأحكام القانون المدنى دون قانون إصابات العمل .

إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن إصابات العمل، وإنما أسستة على ماثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية، وألزمته بتعويض المدعى عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به، وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض، فإن النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ التى تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٧٨ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة

ضد الطاعن بصفته طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض لوفاة مورثه — وهو شقيقه المرحوم عزيز فام عطيه — أثناء عمله . وقال بيانا لدعواه أن شقيقه كان يصلح أسلاك التليفونات بمطار القاهرة فسقط عليه المبنى وحدثت إصابته التى أدت إلى وفاته يوم ١٩٥٦/٣/٣٠ وقيد الحادث برقم ١٥٨ سنة ٥٦ عوارض . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٣ برفض الدعوى . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٧٠٣ سنة ٧٧ ق . ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩ بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٠٠ ج على سبيل التعويض . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم خالف القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن إصابات العمل إذ قضى للمطعون ضده بتعويض قدره ثلثمائة جنيه استنادا إلى ما رأته المحكمة من أن هذا المبلغ كاف لجبر الضرر الذى أصابه بوفاة شقيقه . ووجه الخطأ فى ذلك أن القانون المشار إليه قدر التعويض المستحق فى مثل هذه الحالة فى الجداول الملحقة به وهى تقضى بأنه إذا لم يترك المتوفى سوى إخوة فإنهم يستحقون ٥٠ ٪ من قيمة التعويض الكامل عن الوفاة . وإذ كان التعويض الكامل يقدر بالتطبيق لأحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بما يعادل أجر ألف يوم للعامل المتوفى وهو مبلغ ٣٥٢,٥٠٠ ج فإن المطعون ضده ما كان يستحق سوى مبلغ ١٧٦,٢٥٠ ج يمثل قيمة ما يوازى ٥٠ ٪ من التعويض الكامل . وإذ أعطت المحكمة لنفسها سلطة تقدير التعويض فى مقام تكفل فيه المشرع بتحديده فإنها تكون قد خالفت القانون مما ترتب عليه القضاء للمطعون ضده بأكثر مما يستحقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد استند أمام محكمة الاستئناف فى المطالبة بالتعويض عن وفاة شقيقه إلى مسئولية الطاعن بصفته مسئولية تقصيرية طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى ،

ذلك أن الهيئة التى يمثلها الطاعن كلفت شقيقه بالصعود فوق المبنى لإصلاح أسلاك التليفونات رغم مابه من خلل فسقط المبنى وأدى ذلك إلى وفاته ، وأنه كان يتعين على الهيئة إصلاح المبنى قبل أن تكلف عمالها الصعود إليه لأداء عملهم . وقد قضت محكمة الاستئناف بمبلغ ٣٠٠ج تعويضا للمطعون ضده ولم تؤسس قضاءها على أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن إصابات العمل و إنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية الطاعن عن الحادث مسئولية تقصيرية ، وألزمته بتعويض المطعون ضده عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المذكور — لما كان ذلك وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ التى تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وابراهيم حسن علام .

(٢٥٢)

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) اختصاص . "الاختصاص الولائى" . جمارك . "مخالفات التهريب" . "اختصاص المحاكم بمنازعات الرسوم" .

التغيير والتبديل والنقص والفقد فى بضائع الترانسيت المودعة بالمخازن الجمركية . اعتباره تهريبا . منازعات الرسوم والتعويضات المستحقة عنه . اختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فيها .

(ب) حكم . "تسبيب الحكم" . بطلان . "البطلان فى الحكم" .

الخطأ القانونى فى تسبيب الحكم مع صحة النتيجة . لا بطلان .

(ج) جمارك . "مخالفات التهريب" .

التهريب هو مناط الجزاءات الواردة فى لائحة الجمارك . مثال .

(د) حكم . "تسبيب الحكم" . "التسبيب الكافى" .

أسباب الحكم . احتواؤها على ما يحمل الرد الضمنى على دفاع الخصوم . كفايته .

١ — مؤدى نص المادتين ١٤ و ١٥ من لائحة المخازن الجمركية — الصادرة فى ١٨٨٥/١٠/٨ تنفيذا للأمر العالى المؤرخ ١٨٨٥/١٠/٤ — أن التغيير والتبديل والفقد والنقص فى البضائع (الخاضعة لنظام الترانسيت) المودعة بالمخازن الجمركية والمثبتة فى دفاترها يترتب عليه إلزام صاحب المخزن بالرسوم الجمركية الخاصة بالبضائع الواردة بالإضافة إلى إلزامه بجزاء مالى ، وبالمثل إذا كانت البضاعة

التى توجد فى المخازن غير مقيدة فى دفاترها أو كان قد جرى إدخالها بدون إذن الجمرك فيفرض جزاء مالى هو أضعاف الرسم والمصادرة . ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن يعتبر تهريبا جمركيا إدخال البضائع من أى نوع إلى البلاد بطرق غير مشروعة بدون أداء الرسوم المستحقة عليها كلها أو بعضها ، وأنه يعتبر فى حكم التهريب إخفاء البضائع أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الرسوم الجمركية ، وكانت المادة الرابعة عشر سالفة البيان قد فرضت على أصحاب المخازن عن البضائع المغيرة أو المبدلة أو الفاقدة أو الناقصة والمثبتة فى دفاتر هذه المخازن رسوم الوارد الجمركية ، فإن مؤدى ذلك أن المشرع اعتبر أن هذه البضائع قد دخلت البلاد دون أن تؤدى عنها الرسوم الجمركية مما يعد تهريبا جمركيا . ولا محل للاحتجاج باختلاف العبارة فى نص المادتين ١٤ و ١٥ المشار إليهما، إذ افترض المشرع حصول التهريب الجمركى فى الحالة الواردة بالمادة الرابعة عشر بقرينه وجود التغيير أو التبديل أو النقص فى البضائع المثبتة بدفتر المخزن الجمركى، وافترض المشرع حصول التهريب فى الحالة الواردة بالمادة الخامسة عشر بعدم إثبات البضائع فى الدفاتر أو دخولها بالمخازن بغير إذن .

وإذ جرى قضاء محكمة النقض — بعد أن ألغيت أحكام التهريب الواردة فى الباب السابع من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ١٨٨٤/٤/٢ والقوانين المعدلة لها بمقتضى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — على أن الرسوم والتعويضات الجمركية مما يجوز الادعاء بالحقوق المدنية بشأنها من مصلحة الجمارك أمام جهة القضاء العادى ، فإن لازم ذلك أنه يجوز دفع المطالبة بها أمام هذا القضاء فيما لو طلبتها مصلحة الجمارك ويكون من اختصاص جهة القضاء العادى نظر الدعوى التى يقيمها صاحب المخزن الجمركى بالمعارضة فى قرار مدير الجمرك بإلزامه بمبلغ يمثل الرسوم والفوائد الجمركية والغرامة عن البضائع الفاقدة من مخزنه والواردة برسم الترانسيت .

٢ — لا يبطل الحكم إذا وقع فى أسبابه خطأ فى القانون مادام أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها .

٣ — قيام التهريب فى جانب الشخص هو مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك ، ولا يصح توقيع أحد تلك الجزاءات إلا إذا قام الدليل

على حصول التهريب . فإذا كان الحكم قد نفى — بأدلة سائغة فى حدود سلطته الموضوعية — تهريب البضاعة الناقصة من المخزن الجمركى استنادا إلى ثبوت سرقتها ورتب على ذلك عدم إلزام صاحب المخزن بالرسوم الجمركية والغرامة فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون .

٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة الخصوم فى مناحى دفاعهم والرد عليها استقلالا متى كان ما أورده الحكم يحمل الرد الضمنى على دفاعهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بتاريخ ١٩٦٠/٨/١٧ قام رجال جمرك بور سعيد بجرد البضائع المودعة بمخزن المطعون عليه والواردة برسم الترانسيت فتبين لهم وجود عجز فى رسالة مشروب (الجن) قدره ١١١٢ زجاجة فأخطر مدير الجمرك المطعون عليه بقرار بإلزامه بسداد مبلغ ١٧٧١ ج ٧٥٥ م يمثل الرسوم والعوائد الجمركية المستحقة وغرامة بواقع نصف الرسوم . عارض المطعون عليه فى هذا القرار أمام محكمة بور سعيد الإبتدائية بالدعوى رقم ١٨٣ سنة ١٩٦٠ تجارى كلى وطلب إلغاءه استنادا إلى أن العجز الذى ظهر عند جرد المخزن كان نتيجة لسرقة زجاجات المشروب . ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٦١/٢/٢٦ بإلغاء القرار المعارض فيه واعتباره كأن لم يكن . فاستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد إستئنافه برقم ٣٣ سنة ٢ ق تجارى . وأثناء نظر الإستئناف دفع الطاعن بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى ، وبتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الإستئناف برفض الدفع بعدم الاختصاص وبرفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن

فى ٦ من يونيه سنة ١٩٦٢ بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة رأيها فى مذكرتها برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بعدم إختصاص جهة القضاء العادى بنظر النزاع تأسيسا على أن القرار المعارض فيه بإلزام المطعون عليه بالرسوم والعوائد الجمركية والغرامة صدر تنفيذا للأمر العالى المؤرخ ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ بالتصريح لمجلس الوزراء بإنشاء مخازن جمركية فى الموانى المصرية والمادة ١٤ من اللائحة الصادرة فى ٨ أكتوبر سنة ١٨٨٥ المنفذة للأمر العالى سالف الذكر، فقد جاء نص هذه المادة منبت الصلة باللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والمعدلة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ إذ لم يرد به ما يشير إلى أن وجود عجز فى البضائع المودعة بالمخازن الجمركية يعتبر تهريبا جمركيا يخضع لأحكام التهريب الجمركى الواردة فى لائحة الجمارك أسوة بنص المادة ١٥ من لائحة ٨ أكتوبر سنة ١٨٨٥ التى ورد بها أن البضائع الموجودة فى المخازن ولم تدرج فى دفاترها تعد مهربة ، كما خلا نص المادة ١٤ سالفة الذكر من بيان الجهة التى يتظلم إليها فى شأن القرارات التى تصدر من مدير الجمرك عن مخالفة أحكامها . وإذ كانت هذه القرارات تعتبر من قبيل القرارات الإدارية فلا اختصاص لجهة القضاء العادى بإلغائها ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع بعدم الاختصاص إستنادا إلى أن لائحة المخازن الجمركية مكملة للائحة الجمارك ، ورتب على ذلك اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الطعن فى القرارات الجمركية الصادرة بالمخالفة لأحكام المادة ١٤ من اللائحة سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن البضاعة التى كانت مودعة بمخزن المطعون عليه هى من بضائع الترانسيت التى يسرى عليها حكم المادتين ٢٤ ، ٢٥ من الأمر العالى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ بشأن اللائحة الجمركية ـــ ومقتضى هاتين المادتين أن يدفع عن البضائع

الترانسيت عند ورودها رسوم الترانسيت وتأمين يمثل الفرق بين هذه الرسوم والرسوم الجمركية الخاصة بالاستهلاك فإذا خرجت من البلاد فى الميعاد المحدد لها تحتسب عليها رسوم الترانسيت فقط ، أما البضائع التى يثبت عدم خروجها فتعتبر كأنها دخلت برسوم الاستهلاك . وقد صدر الأمر العالى المؤرخ ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ بشأن المخازن الجمركية ، ثم صدرت اللائحة المنفذة له فى ٨ أكتوبر سنة ١٨٨٥ ، وتقضى المادة الأولى منها بأنه يسوغ لإدارة الجمارك قبول البضائع الواردة من البلاد الأجنبية على ذمة التخزين ، وتنص المادة الثانية من هذه اللائحة على "أن البضائع الموضوعة فى المخازن الجمركية لا تؤدى عليها رسوم الجمرك إلا فى حالة خروجها من المخازن المذكورة وتسليمها للاستهلاك ، وما تصدر منها إلى الممالك (الدول) الأجنبية ولم تخرج من المخازن ليس عليه شيء من رسوم الوارد أصلا بل فى حالة إخراجه يؤدى عليه باقى الرسوم كرسوم الرصيف والشيالة وخلافها المستحقة على إدخال البضائع و إخراجها". ومفاد هذا النص أن البضائع المودعة فى المخازن الجمركية تؤدى عنها الرسوم الجمركية إذا خرجت منها للاستهلاك ، أما إذا صدرت إلى البلاد الأجنبية فتؤدى عنها رسوم الترانسيت وإذ نصت المادة ١٤ من لائحة المخازن الجمركية المشار إليها على " يسأل صاحب المخازن من كل تغيير وتبديل يحدثان فى البضائع الموضوعة فى مخازنه وعن كل بضاعة فقدت منها وهومسئول أيضا عن كل عجزتحقق فى وزن البضاعة حال إجراء التحقيقات المقتن إجرائها فى الأوقات المعينة أوفى أوقات غير إعتيادية وحال إجراء الكشف عند ورود البضائع وتصديرها . وخلا رسوم الوارد والدخولية المستحقة على البضائع الناقصة أو على ما كان ناقصا منها يؤخذ من صاحب المخزن فى حالة تحقق العجزجزاء نقدى يعينه مدير الجمرك ولا يقل عن نصف رسوم الوارد ولا يزيد على سبعة أضعافه . ورسوم الجمرك على العجز المحقق وقوعه والجزاء النقدى المختص بها لا تكون واجبة التحصيل إذا تحقق أن العجز نشأ عن أحوال طبيعية كالجفاف والسيلان والتلف" ونصت المادة ١٥ من هذه اللائحة على "كل بضاعة وجدت فى أحد المخازن المذكورة ولم تكن مقيدة فى دفاتره أوكان قد جرى ادخالها بدون إذن الجمرك تعد مهربة وتعامل وفقا لأحكام الفصلين السابع والثامن من نظام الجمرك بمعنى أنه يحكم على صاحب المخزن وعلى أصحابها بطريق التضامن والتكافل بمصادرتها و بجزاء نقدى يبلغ قدره أضعاف رسوم الوارد" فإن مؤدى

هذين النصين أن التغيير والتبديل والفقد والنقص فى البضائع المودعة بالمخازن الجمركية والمثبتة فى دفاترها يترتب عليه إلزام صاحب المخزن بالرسوم الجمركية الخاصة بالبضائع الواردة بالاضافة إلى الزامه بجزاء مالى ، وبالمثل إذا كانت البضاعة التى توجد فى المخازن غير مقيدة فى دفاترها أو كان قد جرى إدخالها بدون إذن الجمرك فيفرض جزاء مالى هو اضعاف الرسم والمصادرة . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يعتبر تهريبا جمركيا إدخال البضائع من أى نوع إلى البلاد بطرق غير مشروعة بدون أداء الرسوم المستحقة عليها كلها أو بعضها وأنه يعتبر فى حكم التهريب إخفاء البضائع أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الرسوم الجمركية ، وكانت المادة الرابعة عشر سالفة البيان قد فرضت على أصحاب المخازن عن البضائع المغيرة أو المبدلة أو الفاقدة أو الناقصة والمثبتة فى دفاتر هذه المخازن — رسوم الوارد الجمركية مما مؤداه أن المشرع اعتبر أن هذه البضائع قد دخلت البلاد دون أن تؤدى عنها الرسوم الجمركية مما يعد تهريبا جمركيا ، لما كان ذلك فلا محل للاحتجاج باختلاف العبارة فى النصين إذ افترض المشرع حصول التهريب الجمركى فى الحالة الواردة بالمادة الرابعة عشر بقرينة وجود التغيير أو التبديل أو النقص فى البضائع المثبتة بدفتر المخزن الجمركى، وافترض المشرع حصول التهريب فى الحالة الواردة بالمادة الخامسة عشر بعدم اثبات البضائع فى الدفاتر أو دخولها بالمخازن بغير إذن . وإذ كان قضاء هذه المحكمة قد جرى — بعد أن الغيت أحكام التهريب الواردة فى الباب السابع من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها بمقتضى القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ — على أن الرسوم والتعويضات الجمركية مما يجوز الادعاء بالحقوق المدنية بشأنها من مصلحة الجمارك أمام جهة القضاء العادى ، فإن لازم ذلك أنه يجوز دفع المطالبة بها أمام هذا القضاء فيما لو طلبتها مصلحة الجمارك ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى لا يكون قد أخطأ فى القانون ولا يؤثر فى ذلك أنه استند فى قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص إلى نص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية بعد الغائها بالقانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ — الذى حصلت فى ظله واقعة النزاع — ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يبطل الحكم إذا وقع فى أسبابه خطأ فى القانون ما دام أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها .

وحيث إن مبنى السبب الثانى الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك بأن مصدر التزام المطعون عليه بأداء الرسوم الجمركية والغرامة هو القانون تأسيسا على المادة ١٤ من لائحة المخازن الجمركية التى رتبت على وجود عجز فى البضائع المودعة فى هذه المخازن والمثبتة فى دفاترها إلزام صاحب المخزن بالرسوم الجمركية والغرامة دون ما اعتداد بسبب حصول العجز إلا أن يكون ناشئا عن أسباب طبيعية مثل الجفاف والتلف ، وبذلك فلا يجوز الإعفاء من الرسوم والغرامة إلا فى الأحوال التى بينها القانون . هذا إلى أن المطعون عليه قد قبل عند صدور الترخيص له بإدارة المخزن الجمركى الخضوع لأحكام لائحة المخازن وهى لا تعفيه فى حالة نقص البضاعة بقوة قاهرة من الرسوم والغرامة المستحقة على البضاعة الناقصة غير أن الحكم دفع مسئولية المطعون عليه من الرسوم والغرامة استنادا إلى أن سرقتها تعتبر قوة قاهرة تعفيه من أداء الرسوم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد نفى عن المطعون عليه تهريب البضاعة الناقصة استناداً إلى التحقيقات التى تمت وثبت منها سرقتها من المخزن الجمركى الخاص بالمطعون عليه ورتب الحكم على عدم تهريبه للبضاعة الناقصة عدم إلزامه بالرسوم الجمركية والغرامة . ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيام التهريب فى جانب الشخص هو مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك ولا يصح توقيع أحد تلك الجزاءات — إلا إذا قام الدليل على حصول التهريب . وإذ كان الحكم قد نفى بأدلة سائغة فى حدود سلطته الموضوعية توافر التهريب لدى المطعون عليه فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن مبنى السبب الثالث القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك بأن عدد الزجاجات التى ضبطت فى قضية السرقة اثنتا عشرة زجاجة فقط وأن المطعون عليه لم يقدم الدليل على أن النقص الباقى فى عدد الزجاجات كان بسبب السرقة غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعرض له بالرد .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم التزام المطعون عليه بالرسوم الجمركية والغرامة على ما ثبت لديه من حصول سرقة البضاعة الناقصة . وإذ كان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يحمل الرد الضمنى على دفاع الطاعن ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة الخصوم فى مناحى دفاعهم والرد عليها استقلالا فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته فى غير محله ويتعين رفضه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، ومحمد نورالدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٢٥٣)

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣٢ القضائية :

التماس إعادة النظر .

التماس إعادة النظر . غش . مناطه . أن يكون خافيا على الخصم . ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها . عدم جواز التماس إعادة النظر فيه .

الغش الذى ينبنى عليه التماس إعادة النظر وفقا للمادة ٤١٧ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو ما كان حاله خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم(١) ، أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه .

---

(١) نقض ١٩/ ١٠/ ١٩٣٩ الطعن رقم ١٨ لسنة ٩ ق . مجموعة الربع قرن ص ٢٩٥ ق ١ .

ونقض ١١/ ١٢/ ١٩٤٧ الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٦ ق . مجموعة الربع قرن ص ٢٩٥ ق ٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن على أبو العينين حندوسه أقام الدعوى رقم ٢٢ سنة ١٩٦١ عمال الجيزة الابتدائية ضد السيدة بكام مختار حجازى عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم الدكتور أحمـــد السيد حندوسة والسيدة تحفة أحمد السيد حندوسة بطلب الحكم بإلزامهما بأن تدفعا له مبلغ ٢٤١٥ ج و٢٠٠م وقال شرحا لدعواه أنه كان يتولى إدارة أطيان المرحوم الدكتور أحمد السيد حندوسة مورث المدعى عليهما والإشراف على زراعتها منذ سنة ١٩٤٢ واستمر إلى شهر يونيه سنة ١٩٦٠ حيث امتنعتا عن تكليفه بالقيام بمهام عمله و إذ يستحق فى ذمة مورثهن وفى ذمتهن هذا المبلغ منه ١٠٠٨ ج و ٨٠٠ م أجر متأخر و ٢٣ ج و ٩٠٠ م بدل إنذار و ٣٨٢ ج و ٤٠٠ م مكافأة ترك الخدمة و ١٠٠٠ ج تعويضا عن الفصل التعسفى فقد انتهى إلى طلب الحكم له به ، وردت المدعى عليها بأن المدعى كان يستولى على أجره أولا بأول وترك الخدمة بمحض اختياره فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٠ ودفعتا بسقوط الحق فى المطالبة بالأجر و بسقوط الدعوى طبقا للمادتين ٣٧٨ و٦٩٨ من القانون المدنى . وبتاريخ ١٩٦١/٢/٢٧ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أنه كان يعمل لدى مورث المدعى عليهما المرحوم الدكتور أحمد السيد حندوسة لإدارة أطيانه والإشراف عليها واستمر فى العمل بعد وفاته لدى الورثة حتى منتصف سنة ١٩٦٠ وكان آخر أجر يتقاضاه مبلغ ٢٣ج و٩٠٠م وأنه يستحق المبلغ المطالب به ومفرداته ١٠٠٨ج و٨٠٠م مرتب متأخر من ١٩٥٧/١/١ إلى ١٩٦٠/٦/٣٠ و٢٣ج و ٩٠٠م بدل إنذار و٣٨٢ج و ٤٠٠ م مكافأة نهاية الخدمة و ١٠٠٠ ج تعويضا عن الفصل بلا مبرر وللمدعى عليهما النفى بذات الطرق " . و بعد سماع شهود الطرفين عادت و بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣

فحكمت حضوريا (أولا) برفض الدفعين بسقوط الدعوى وسقوط الحق فى المطالبة بالأجر بالتقادم السنوى (ثانيا) بإلزام المدعى عليهما بأن تدفعا للمدعى مبلغ ٤٧٨ ج ـــ ٦٠٠ م متأخر الأجر و ١٢٢ ج مكافأة نهاية الخدمة والمصاريف المناسبة والمقاصة فى أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ومنها طلب التعويض عن الفصل التعسفى مستندة فى ذلك إلى أن المدعى هو الذى ترك الخدمة بسبب حالته الصحية . واستأنفت المدعى عليها والآنسة سعاد أحمـــد السيد حندوسة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وطلبن إلغاءه فيما زاد على مبلغ ٦٦ ج و ٥٨٠ م وقيد استئنافهن برقم ١٠٨٣ سنة ٧٨ ق كما استأنفه المدعى طالبا تعديله والحكم له بباقى طلباته ومنها طلب التعويض وقيد استئنافه برقم ١٣٨٦ سنة ٧٨ ق . و بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع الاستئناف رقم ١٠٨٣ سنة ٧٨ ق المرفوع من بكام حجازى بصفتيها ومن تحفة وسعاد بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزامهن بدفع مبلغ ٤٧٨ ج كأجور وتأييده بالنسبة لما قضى به من مكافأة فقط وألزمت المستأنف عليه بالمصروفات ومبلغ ٥ ج أتعاب محاماة ، وفى موضوع الاستئناف رقم ١٣٨٦ سنة ٧٨ ق برفضه وأعفت المستأنف من المصاريف ، مستندة فى ذلك إلى أن الحكم المستأنف أصاب الحق فيما قضى به من رفض التعويض وبدل الإنذار للأسباب التى تأسس عليها . وطعن على أبو العينين حندوسة فى هذا الحكم بطريق التماس إعادة النظر طالبا إلغاءه فى خصوص متأخر الأجر والمكافأة والتعويض والحكم له بها مستندا فى ذلك إلى أن الملتمس ضدهن أدخلن الغش على المحكمة فيما قررته من أنه هو الذى استقال وهذا الغش يتضح بجلاء من عريضة دعوى منع التعرض التى رفعتها أمام محكمة بلقاس وفيها قررن أنهن فصلنه من العمل لعدم أمانته وقيام خصومة بينه و بينهن وأعلنه بهذه العريضة فى المنصورة رغم علمهن بأنه يقيم فى القاهرة ولم يتسلم الإعلان إلا بعد صدور الحكم ، وقيد هذا الالتماس برقم ٤٥٧ سنة ٧٩ ق . و بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإلتماس شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه و إلزام الملتمس ضدهن بأن يدفعن بالتضامن مبلغ ٦٦٦ ج منه ٣٠٠ ج تعويضا عن الفصل التعسفى و ٣٦٦ ج مكافأة نهاية الخدمة والمصاريف المناسبة عن الدرجتين

ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث لم تحضر الطاعنات ولا المطعون عليه وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بقبول الإلتماس – شكلا وموضوعا – على أن الطاعنات اعترفن فى صحيفة دعوى منع التعرض المرفوعة منهن أمام محكمة بلقاس بفصل المطعون عليه من عمله وأعلنه بهذه الصحيفة فى غير موطنه وهو ما يعتبر غشا تأثرت به المحكمة ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن واقعة فصل المطعون عليه كانت مثار نزاع بين الطرفين ومحل تحقيق من المحكمة الابتدائية وقد انتهت فى قضائها إلى أن المطعون عليه هو الذى ترك العمل من تلقاء نفسه ولأسباب صحية استنادا إلى التحقيق الذى أجرته والإقرار الصادر منه إلى مراقب الزراعة بالدقهلية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٠ وخلو صحيفة دعواه من ذكر واقعة الفصل وأيدتها فى ذلك محكمة الاستئناف ومتى كانت الواقعة مثار نزاع وجدل بين طرفى الخصومة ومحل تحقيق من جانب المحكمة فإنها لا تعتبر غشا يبيح قبول الالتماس .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أن الغش الذى ينبنى عليه التماس إعادة النظر وفقا للمادة ٤١٧ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما كان حاله خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم ، أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه – وإذ كان ذلك وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن واقعة فصل المطعون عليه أو تركه الخدمة كانت مرددة فى الدعوى وأمرت محكمة أول درجة بتحقيقها وحققتها وانتهت فيها إلى رأى حاسم هو أن المطعون عليه " هو الذى قام بإلغاء عقد العمل باقراره فى خطاب ١٩٦٠/١/٣٠ باستقالته لأن حالته الصحية

لا تمكنه من الاستمرار فى العمل الزراعى " وأيدتها فى ذلك محكمة الاستئناف بقولها " أن الحكم المستأنف قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض التعويض وبدل الإنذار للأسباب التى تأسس عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة أسبابا لها " وقضى الحكم المطعون فيه بقبول الالتماس مستندا فى ذلك إلى أنه " وبالنسبة للفصل بدون مبرر فإن المحكمة ترى أن وجه الغش متوفر وآية ذلك أن الملتمس ضدهن قررن فى دعوى منع التعرض أنهن فصلن الملتمس بسبب عدم أمانته وذلك يتضمن إقرارا منهن بفصله ودليل إدخال الغش على المحكمة يستبين من عدم إعلانه بموطنه بالقاهرة على الرغم من أنهن يعلمن هذا الموطن وسبق أن أعلنه به بصحيفة الاستئناف وأنهن قد أعلن الملتمس بالمنصورة وقصدن من ذلك ألا يتسلم الإعلان فتسلمه شيخ البلدة لعدم وجود الملتمس ولذلك لم يستطع أن يتسلمه إلا فى ١٩٦٢/٢/٢٨ وهو اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه فسلوك ذلك السبيل يدل على قصد إدخال الغش كما أن الخطاب المؤرخ ١٩٦٠/١/٣٠ الموجه إلى مراقب الزراعة بالدقهلية الموقع عليه من الملتمس ضدها الأولى ومن الملتمس المذكور فيه أنه ترك الخدمة لأسباب صحية وبذلك أمكنهن أن يدخلن الغش على المحكمة بأن الملتمس استقال من تلقاء نفسه ولكن ظهور إعلان دعوى منع التعرض أوضح كيف وقع الغش " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما سبق بيانه لا يكون الالتماس المرفوع من المطعون عليه مبنيا على سبب قانونى صحيح، ويتعين رفضه.

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وحافظ محمد بدوى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢٥٤)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) نقض . "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" . حيازة "دعاوى الحيازة" . اختصاص .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة . مناطه أن تكون الدعوى من دعاوى الحيازة التى يختص القاضى الجزئى بنظرها والحكم فيها ابتدائيا . عدم انطباق الحظر من الطعن على غير هذه الدعاوى . م ٥ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

(ب) نقض . " ما يجوز فيه الطعن وما لا يجوز " . دعوى . " تكييف الدعوى " . حيازة . " دعاوى الحيازة " .

الفصل فى جواز الطعن وعدم جوازه — وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — توقفه على تكييف الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية مراقبة محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى .

(ج) حيازة . " دعاوى الحيازة " . قرار إدارى . اختصاص . " الاختصاص الولائى " .

التعرض المستند إلى أمر إدارى لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنعه . الحكم فى هذه الدعوى يترتب عليه حتما تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم . وجوب الالتجاء إلى القضاء الإدارى .

١ — مناط عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ هو أن تكون الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن من دعاوى الحيازة التى يختص القاضى الجزئى بنظرها والحكم فيها ابتدائيا طبقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ من قانون المرافعات فإذا لم تكن الدعوى فى حقيقتها من تلك الدعاوى فإن قضاء محكمة الاستئناف فى استئناف الحكم الصادر فيها لا ينطبق عليه الحظر من الطعن الوارد فى المادة الخامسة سالفة الذكر .

٢ — الفصل فى جواز الطعن وعدم جوازه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ يتوقف على معرفة التكييف الصحيح للدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية أن تراقب محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى وأن تعطى هذه الدعوى ما ترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الاستئناف .

٣ — التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر الإدارى أو إلغائه — فإذا كانت الدعوى تهدف إلى منع تعرض وزارة الإصلاح الزراعى المستند إلى الأمرين الإداريين اللذين أصدرتهما الهيئة العليا للاصلاح الزراعى تنفيذا لما تقضى به المادة الثانية من القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وتحقيقا للصالحة العامة التى يبتغيها قانون الإصلاح الزراعى فإن الدعوى تخرج عن ولاية المحاكم ولا تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بنظرها القاضى الجزئى طبقا للمادة ٤٧ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون ضدهم من الأول إلى التاسع عشر رفعوا على الوزارة الطاعنة الدعوى رقم ٨٩٤ سنة ١٩٦٢ أمام محكمة قليوب الجزئية طالبين الحكم على وجه الاستعجال بكف منازعة الطاعنة ومنع تعرضها لهم فى حيازتهم للأطيان المبينة بصحيفة الدعوى كما رفع المطعون ضدهم من العشرين إلى الأخير على الوزارة الطاعنة أيضا الدعوى رقم ٨٩٣ سنة ١٩٦٢ بذات الطلبات المذكورة وقال المطعون ضدهم فى تبيان دعواهم أنهم كانوا يستأجرون ٢٦٥ فدانا من وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف دار الكتب وفى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم إستبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر فقامت وزارة الأوقاف فى سنة ١٩٥٨ بابدال الأطيان المذكورة وسلمتها إلى وزارة الإصلاح الزراعى لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وذلك حسبما تقضى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه — وفى سنة ١٩٥٩ قامت وزارة الإصلاح الزراعى باعتبارها حالة محل وزارة الأوقاف بتوزيع هذه الأطيان عليهم تطبيقا لنص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى المنوه عنه باعتبارهم كانوا يضعون اليد عليها بصفتهم مستأجرين منها ومن وزارة الأوقاف قبلها فأنشأوا عليها المبانى والآلات كما قاموا بزراعة الموز بعد اتفاقهم مع الوزارة الطاعنة على ذلك مما كلفهم الكثير من النفقات ثم وافقت الوزارة على بيع الأطيان لهم وقامت باستخراج كشوف التحديد تمهيدا للتعاقد معهم إلا أنها على الرغم من ذلك عمدت إلى تشكيل لجنة قامت بتوزيع ما سبق توزيعه عليهم على أشخاص آخرين متعللة فى ذلك بأحكام المادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعى المشار إليه ولما كان المطعون ضدهم ظلوا يحوزون هذه الأطيان بطريقة مستمرة هادئة لا لبس فيها وكان التوزيع الجديد

يتعارض مع حقهم كحائزين فإنه يعتبر تعرضا قانونيا يجيز لهم رفع دعوى منع التعرض ومن ثم فقد رفعوا هاتين الدعويين طالبين الحكم بمنع تعرض الوزارة لهم - دفعت الوزارة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعويين تأسيسا على أن الهيئة العليا للإصلاح الزراعى أصدرت فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باعتماد توزيع تلك الأطيان تطبيقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ والمادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعى - كما أصدرت القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ بالغاء عقود الإيجار المبرمة بينها وبين المطعون ضدهم تطبيقا لنص المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى ولما كان رفع الدعويين من جانب المطعون ضدهم بمنع التعرض يتضمن طلب وقف تنفيذ الأمرين الإداريين المذكورين فإن المحاكم العادية لا تختص بهما - هذا إلى أنهما تتضمنان منازعة فى التوزيع تدخل فى اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون الإصلاح الزراعى . ومحكمة قليوب الجزئية قضت فى الدعويين فى ٢٥ من يونيو سنة ١٩٦٣ بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعويين تأسيسا على أن أيا منهما لا تعدو أن تكون منازعة خاصة بالتوزيع مما يدخل فى اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشر من قانون الإصلاح الزراعى - استأنف المطعون ضدهم هذين الحكمين أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئنافين رقمى ٤٠٥ و ٤٠٦ سنة ١٣ قضائية وقد ضمت المحكمة الاستئنافين إلى بعضهما وقضت فيهما فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالغاء الحكمين المستأنفين وبرفض الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعويين لانتفاء ولايته وباختصاصه وفى الموضوع بمنع تعرض المستأنف ضدها (الطاعنة) للمستأنفين (المطعون ضدهم) فى الأطيان المبينة بصحيفتى الدعويين - وذلك بعد أن كيفت المحكمة الدعويين على أنهما دعويا منع تعرض - طعنت الوزارة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم جواز الطعن لصدوره فى دعوى حيازة - وقد حدد لنظر الطعن جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٦ وبتلك الجلسة صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضدهم دفعوا بعدم قبول الطعن تأسيسا على المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والتى تنص على أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة لا تقبل الطعن بطريق النقض قائلين إن حكم محكمة الاستئناف سواء فيما يتعلق بالتكييف أو بالموضوع غير قابل للطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إن مناط عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ هو أن تكون الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن من دعاوى الحيازة التى يختص القاضى الجزئى بنظرها والحكم فيها ابتدائيا طبقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ من قانون المرافعات فإذا لم تكن الدعوى فى حقيقتها من تلك الدعاوى فإن قضاء محكمة الاستئناف فى استئناف الحكم الصادر فيها لا ينطبق عليه الحظر من الطعن الوارد فى المادة الخامسة سالفة الذكر ، لما كان ذلك وكان الفصل فى جواز الطعن وعدم جوازه فى هذه الحال يتوقف على معرفة التكييف الصحيح للدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية أن تراقب محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى وأن تعطى هذه الدعوى ما ترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الاستئناف إذ أن الأخذ بتكييف تلك المحكمة — على علته — يؤدى إلى حرمان المحكوم عليه من حقه فى الطعن فى الحكم فى حالة خطئها فى تكييف الدعوى بأنها من دعاوى الحيازة — ولما كان البادى من صحيفتى دعويى المطعون ضدهم وأوراقها أنهم كانوا يستأجرون الأرض محل النزاع من وزارة الأوقاف وأن هذه الأرض قد آلت إلى وزارة الإصلاح الزراعى بطريق الاستبدال عملا بأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وأنه استنادا إلى المادة الثانية من هذا القانون التى تقضى بأن تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعى الأراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى فقد أصدرت تلك اللجنة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

قرارها رقم ٤٢ بتوزيع هذه الأرض على من رأت توزيعها عليهم ممن ينطبق عليهم نص المادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعى المشار إليه ولم يكن المطعون ضدهم من بين من شملهم هذا التوزيع كما أصدرت اللجنة أيضا فى نفس التاريخ قرارها رقم ٤١ بالغاء عقود الإيجار الصادرة للمطعون ضدهم استنادا إلى الحق المخول لها فى المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى آنف الذكر حتى يمكن تنفيذ عملية التوزيع بعد إخلائهم الأرض ، ولما شرعت الوزارة الطاعنة فى تنفيذ القرارين الإداريين المذكورين أقام المطعون ضدهم عليها الدعويين بطلب منع تعرضها لهم فى تلك الأرض تأسيسا على أن الوزارة الطاعنة سبق أن قررت توزيع هذه الأرض عليهم واتخذت الإجراءات اللازمة لبيعها لهم وأن تنفيذ التوزيع الجديد يعتبر تعرضا لهم فى حيازتهم يجوز لهم دفعه بدعوى منع التعرض ، ولما كان التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو مما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولا يكون للحائز فى هذه الحال من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر الإدارى أو إلغائه — لما كان ذلك وكانت دعويا المطعون ضدهم تهدفان إلى منع تعرض الوزارة الطاعنة المستند إلى الأمرين الإداريين اللذين أصدرتهما الهيئة العليا للاصلاح الزراعى تنفيذا لما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وتحقيقا للمصلحة العامة التى يبتغيها قانون الإصلاح الزراعى فإن الدعويين المذكورتين تخرجان قطعا عن ولاية المحاكم وبالتالى فلا تكونان من دعاوى الحيازة التى يختص بنظرها القاضى الجزئى طبقا للمادة ٤٧ من قانون المرافعات — وترتيبا على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه والصادر من محكمة استئناف طنطا فى استئناف الحكمين الصادرين فى هاتين الدعويين لا ينطبق عليه الحظر من الطعن الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وبالتالى يكون الطعن فيه بالنقض جائزا أخذا بالأصل العام باعتباره حكما صادرا من محاكم الاستئناف ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم جواز الطعن .

وحيث إن الطعن جائز وقد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ رفض الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر دعويى المطعون ضدهم وقضى باختصاص القاضى الجزئى بنظرهما وبمنع تعرض الوزارة الطاعنة لهم على الرغم مما يترتب على هذا القضاء من تعطيل للأمرين الإداريين الصادرين من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ووقف تنفيذهما .

وحيث إن هذا النعى صحيح لما تقدم ذكره من أن دعويى المطعون ضدهم بالصورة التى رفعتا بها يخرجان من ولاية المحاكم عموما وبالتالى من اختصاص القاضى الجزئى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع الذى أبدته الوزارة وقضى باختصاص محكمة أول درجة — وهى محكمة المواد الجزئية — بنظر الدعوى وبمنع تعرض الوزارة الطاعنة للمطعون ضدهم قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه .

وحيث إن الحكم المستأنف صحيح فيما انتهى إليه فى منطوقه من القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وذلك للأسباب المتقدم ذكرها وليس لما أقام عليه الحكم قضاءه من أن الدعويين يتضمنان منازعة فى التوزيع مما تختص به اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى طبقا للمادة ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إذ أن هذا التأسيس خطأ فى القانون لأن المنازعات فى التوزيع التى تختص بها تلك اللجنة إنما هى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها باعتبارها زائدة على القدر الجائز تملكه قانونا ولم تكن الأرض المتنازع عليها محلا لهذا الاستيلاء .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعثمان زكريا .

(٢٥٥)

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) بيع . " بيع الوفاء " . رهن . صورية . " صورية نسبية " . بطلان . " البطلان فى التصرفات " .

عقد البيع الذى يخفى رهنا . بيع وفاء . بطلانه .

(ب) إثبات . " الإثبات بالكتابة " . " إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة " . " إثبات الصورية بين المتعاقدين " . صورية . بيع . رهن .

إثبات أن عقد البيع يخفى رهنا . جوازه بكافة الطرق بين المتعاقدين .

(ج) إثبات . " الإثبات بالكتابة " . " إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة " . غير .

حق الغير فى إثبات ما يخالف الثابت كتابة بكافة الطرق .

(د) حكم . " تسبيب الحكم " . " القصور فى التسبيب " . " ما يعد قصورا " . بيع . رهن . صورية . " صورية نسبية " . " صورية مطلقة " . بطلان . " البطلان فى التصرفات " .

التمسك بصورية البيع صورية نسبية بقصد اخفاء رهن . دفاع جوهرى . إغفاله . اقتصار الحكم على نفى الصورية المطلقة وشروط الدعوى البولصية . قصور .

١ — عقد البيع الذى يخفى رهنا ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع إذا هو رد الثمن إلى المشترى إنما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة ٤٦٥ من التقنين المدنى .

٢ — للتعاقد أن يثبت بكافة الطرق — ومنها البينة والقرائن — أن العقد لم يكن بيعا باتا وإنما هو — على خلاف نصوصه — يخفى رهنا .

٣ — الغير لا يتقيد بشرط الكتابة فى إثبات ما يخالف العقد المكتوب .

٤ — الصورية النسبية التى تقوم على إخفاء الرهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون يترتب عليه بطلان البيع طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى . وهذه الصورية النسبية لا تنتفى بانتفاء الصورية المطلقة أو بتخلف شروط الدعوى البولصية كلها أو بعضها لإختلافها عنهما أساسا وحكما . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على ما تمسك به الخصم من أوجه دفاع تتعلق بصورية عقد البيع صورية مطلقة وبالتواطؤ بين طرفى هذا العقد للاضرار بحقوقه، وأغفل بحث دفاع الخصم بشأن اخفاء الرهن وراء البيع مع أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون قاصرا فى التسبيب بما يبطله ويستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول أقاموا ضد المطعون عليه الرابع بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين الدعوى رقم ١٥٤٤ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة طلبوا فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٠/١/٣٠ والمتضمن بيعه لهم العقار المبين بالعريضة بحق الثلث لكل منهم وإلزامه بالتسليم . وقالوا

بيانا للدعوى إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/١/٣٠ باع لهم المطعون عليه الرابع بصفته قطعة أرض فضاء مساحتها ٧٢٣ مترا مربعا نظير ثمن مقداره ٢٥٠٠٠ ج قبض منه فى تاريخ العقد مبلغ ١٥٠٠٠ ج بموجب شيك وتعهدوا بدفع باقى الثمن إلى البنك العقارى العربى سدادا لرهن تأمين مقيد لصالحه ، وأنهم اضطروا استيفاء لإجراءات الشهر العقارى إلى دفع مبلغ ٥٧٨ ج مستحق لبلدية القاهرة بسبب دخول القطعة موضوع النزاع فى منطقة التحسين ، وإذ تخلف المطعون عليه الرابع عن الحضور فى الميعاد الذى حدد للتوقيع على العقد النهائى فقد أقاموا الدعوى بالطلبات السالف بيانها ثم سجلوا عريضة الدعوى فى ١٩٦٠/٤/٢٠ . وبجلسة ١٩٦١/١/٣١ تدخل الطاعنون منضمين إلى المطعون عليه الرابع وطلبوا رفض الدعوى بالنسبة إلى ثلاثة ارباع القطعة موضوع النزاع واستندوا إلى عقد بيع مؤرخ فى ديسمبر سنة ١٩٥٩ ومشهر فى ١٩٦٠/٦/٨ يتضمن شراءهم هذا القدر من المطعون عليه الرابع نظير ثمن قدره ٦٠ ج للمتر الواحد. وفى ١٩٦١/٥/٢ قضت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١/٣٠ والمتضمن بيع المطعون عليه الرابع إلى باقى المطعون عليهم العقار محل النزاع بإلزامه بالتسليم ، ورفضت المحكمة طلبات الطاعنين المتدخلين فى الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٦٧ لسنة ٧٨ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون عليه الرابع بالإستئناف رقم ١٣١١ لسنة ٧٨ قضائية القاهرة ، ومحكمة الإستئناف أمرت بضم الإستئناف الأول للثانى وقضت فى ١٩٦٢/٣/١٨ برفضهما . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة هذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السببين الأول والثانى بطلان الحكم المطعون فيه للقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ويقولون فى بيان ذلك أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٦٢/٢/١ بأن عقد البيع الصادر من المطعون عليه الرابع إلى باقى المطعون عليهم يخفى رهنا وذلك بعد أن أبدى المطعون عليه الرابع هذا الدفاع فى صحيفة إستئنافه وفى مرافعته بالجلسة المذكورة وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل بيان دفاع الطاعنين بهذا الخصوص واقتصر فى رده على أن المطعون عليه

الرابع لا يستطيع إثبات الصورية إلا بالكتابة وعلى أنه لم يقدم ورقة الضد ولم يدخل حائزها لتقديمها . وهذا القول لا يحمل الرد على دفاع الطاعنين لأنهم من الغير بالنسبة إلى العقد ويجوز لهم إثبات ما يخالفه بكافة الطرق ولا علاقة لهم بحائز ورقة الضد حتى يلزموه بتقديمها ، ولو أن الحكم لم يقتصر فى رده على دفاعهم المتعلق بالصورية المطلقة وبالدعوى البولصية واستظهر دفاعهم بأن عقد البيع يخفى رهنا لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن عقد البيع الذى يخفى رهنا ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع إذا هو رد الثمن إلى المشترى إنما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة ٤٦٥ من التقنين المدنى . ولما كان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الإستئناف الثابت بمحضر جلسة ١٩٦٢/٢/١ المودع صورته الرسمية بالأوراق بأن العقد الصادر من المطعون عليه الرابع إلى باقى المطعون عليهم هو بيع يخفى رهنا وطلبوا الإحالة إلى التحقيق لإثبات ذلك ، كما تمسك المطعون عليه الرابع بهذا الدفاع فى صحيفة إستئنافه وطلب فى تلك الجلسة الإحالة إلى التحقيق لإثبات وجود ورقة ضد تكشف عن حقيقة العقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع المطعون عليه الرابع ورفض الإستئناف المقام منه على ما قرره من " أنه كطرف فى عقد البيع لا يستطيع إثبات ما يخالف ما دون فى هذا العقد إلا كتابة ، وورقة الضد التى يدعيها لم يقدمها حتى الآن ولم يدخل حائزها لتقديمها مما يدل على أنه غير جاد فى هذا الادعاء " وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنين بأن العقد يخفى رهنا لأنه فوق إن للمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق — ومنها البينة والقرائن — أن العقد لم يكن بيعا باتا وإنما هو — على خلاف نصوصه — يخفى رهنا ، فإن الطاعنين باعتبارهم من الغير فى هذا العقد لا يتقيدون فى إثبات ما يخالفه بشرط الكتابة . وإذ كان ذلك وكانت الصورية النسبية التى تقوم على إخفاء الرهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون يترتب عليه بطلان البيع طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه فى إستئناف الطاعنين على ما تمسكوا به من أوجه دفاع تتعلق بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه الرابع إلى باقى المطعون عليهم صورية مطلقة وبالتواطؤ بين

طرفى هذا العقد للإضرار بحقوقهم ، و إذ لا تنتفى الصورية النسبية فى هذا الخصوص بانتفاء الصورية المطلقة أو بتخلف شروط الدعوى البولصية كلها أو بعضها لإختلافها عنهما أساسا وحكما ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعنين بشأن إخفاء الرهن وراء البيع مع أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى التسبيب بما يبطله ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد حسن هيكل، ومحمد صادق الرشيدى، وأمين فتح الله، وإبراهيم حسن علام.

(٢٥٦)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ القضائية:

(أ) نقض. "إجراءات الطعن". وكالة. "الوكالة فى الخصومة".

عدم تقديم سند توكيل المحامى الذى قرر بالطعن. أثره. بطلان الطعن.

(ب) حكم. "بيانات الحكم". دعوى. "الخصومة فى الدعوى".

بيانات الحكم. أسماء الخصوم وصفاتهم. النقص أو الخطأ فيها الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم. لا بطلان. مثال.

(ج) دعوى. "المسائل التى تعترض سير الخصومة". "الوقف الاتفاقى". "إعتبار المدعى تاركا دعواه". إستئناف. دفوع. "الدفع باعتبار المدعى تاركا دعواه". نظام عام.

الدفع باعتبار المستأنف تاركا استئنافه طبقا للمادة ٢٩٢/٢ مرافعات. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب التمسك به قبل التكلم فى الموضوع.

(د) دعوى. "إجراءات نظر الدعوى". "المسائل التى تعترض سير الخصومة". "إعتبار المدعى تاركا دعواه". إستئناف. دفوع. "الدفع باعتبار المدعى تاركا دعواه".

الدفع باعتبار المستأنف تاركا استئنافه. حق التمسك به. عدم سقوطه بمجرد تأجيل الدعوى دون التكلم فى الموضوع.

(هـ) دعوى. "إجراءات رفع الدعوى". "قيد الدعوى".

واجب قلم الكتاب فى قيد الدعوى بعد إعلان صحيفتها. أساسه. النيابة عن صاحب الشأن. عدم إعفاء صاحب الشأن من متابعة إعلان خصمه فى الميعاد.

١ ـــ إذا لم يقدم الطاعن سند توكيله للمحامى الذى قرر بالطعن بالنقض فإن الطعن يكون قد وقع باطلا .

٢ ـــ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم . فمتى كان المستأنف قد اختصم المستأنف ضده فى صحيفة الاستئناف باعتباره وارثا لخصمه الأصلى وحضر محامى المستأنف ضده وأبدى دفاعه فى الدعوى ، فإن إغفال الحكم الاستئنافى الإشارة إلى المستأنف ضده باعتباره وارثا والاستمرار فى إثبات اسم المورث فى ديباجة الحكم لا يعتبر خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص ذلك الخصم ولا يخل بدفاعه الذى استمعت إليه المحكمة فعلا بواسطة محاميه .

٣ ـــ الدفع باعتبار المستأنف تاركا لاستئنافه طبقا لنص المادة ٢/٢٩٢ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ، ويتعين لحكم بمقتضاه أن يحصل التمسك به قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فى إبدائه لافتراض النزول عنه ضمنا .

٤ ـــ مجرد سكوت المستأنف ضده عن إبداء الدفع باعتبار المستأنف تاركا لاستئنافه ـــ فى الجلسة الأولى بعد تعجيل الدعوى ـــ لا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع مسقطا لحقه فى التمسك به فى الجلسة التالية متى كانت الدعوى قد تأجلت لإتمام إعلان باقى المستأنف ضدهم دون أى تكلم فى الموضوع من المستأنف ضده الحاضر .

٥ ـــ قلم الكتاب ما هو إلا نائب عن صاحب الشأن فى قيد الدعوى بعد إعلانها . وتلك النيابة لا تحول دون وجوب متابعة صاحب الشأن إعلان خصومه فى الميعاد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولى والثانية والسيدتين هانم وفاطمة مورثتى المطعون ضده الثالث أقمن الدعوى رقم ٢٣٦٢ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعنين والمطعون ضده الرابع وطلبن فيها تثبيت ملكيتهن للعين المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وإبطال عقدى البيع المشهرين فى ١٩٥٢/٨/١٢ و١٩٥٥/٣/١٣ بمكتب توثيق الاسكندرية وشطب جميع التسجيلات الموقعة بشأنهما وذلك استنادا إلى أنهن يملكن العين موضوع الدعوى بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية . وفى ١٩٥٦/١٢/٣٠ قضت محكمة أول درجة لهن بطلباتهن . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافهم برقم ١٠٠ لسنة ١٣ ق . وفى ١٩٦١/٤/٢٩ قضت المحكمة بوقف السير فى الاستئناف باتفاق الطرفين لمدة ستة أشهر . وعند نظر الاستئناف بعد تعجيله دفع المطعون ضدهم الثلاثة الأول باعتبار الطاعنين تاركين لاستئنافهم لعدم تعجيله فى الميعاد القانونى . وبجلسة ١٩٦٢/٣/١٨ قضت المحكمة باعتبار الطاعنين تاركين لاستئنافهم . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن بالنسبة للطاعن الأول لأن المحامى الذى قرر بالطعن لم يقدم توكيلا عنه يبيح له ذلك وأبدت الرأى بالنسبة لباقى الطاعنين برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الدفع الذى أبدته النيابة صحيح إذ لم يقدم الطاعن الأول توكيله للمحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ومن ثم يكون الطعن قد وقع باطلا بالنسبة لهذا الطاعن .

وحيث إنه بالنسبة لباقى الطاعنين فإن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان ذلك أنه صدر محددا أسماء المستأنف ضدهم ومن بينهم هانم على نصر

وفاطمة على نصر ، وإذ كانت هاتان السيدتان قد توفيتا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة واختصم فى الاستئناف وارثهما المطعون ضده الثالث حسبما هو ثابت بمحضر جلستى ١٩٦٠/١/٣ ، ١٩٦٠/١١/٢٦ فإن صدور الحكم المطعون فيه ضد متوفيتين على النحو السالف الإشارة إليه وإغفاله ذكر من حل محلهما يعتبر من قبيل النقص أو الخطأ الجسيم فى ذكر أسماء الخصوم مما يترتب عليه بطلان الحكم طبقا لنص المادة ٣٤٩ مرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت من عريضة تعجيل الاستئناف أن الطاعنين قد اختصموا فيها المطعون ضده الثالث بصفته وارثا للمرحومتين فاطمة وهانم على نصر ، وكان الثابت أيضا من محضر جلسة ١٩٦٢/٢/١١ أن المطعون ضدهم حضروا تلك الجلسة بواسطة محاميهم الذى أبدى دفاعهم فى الدعوى ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى المطعون ضده الثالث باعتباره وارثا لمورثتيه هانم وفاطمة على نصر والاستمرار فى إثبات إسميهما فى ديباجة الحكم لا يعتبر خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص ذلك الخصم ولا يخل بدفاعه الذى استمعت إليه المحكمة فعلا بواسطة وكيله ، ذلك أنه متى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون من ثلاثة أوجه : (الأول) أن المطعون ضدهما الثانية والرابع حضرا بجلسة ١٩٦١/١٢/١٦ ولم يتمسكا بالدفع باعتبار المستأنفين تاركين لاستئنافهم ، وإذ كان هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام فإن سكوتهما عن إبدائه فى تلك الجلسة يعتبر تنازلا ضمنيا منهما عن التمسك به ويسقط حقهما فى إبدائه بعد ذلك . (والثانى) أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن مصلحة الشهر العقارى ليست خصما أصليا فى الدعوى وبالتالى فإن إعلانها بالتعجيل فى الميعاد لا يسقط حق باقى المطعون ضدهم — وهم الخصوم الأصليون فى الدعوى — فى التمسك بالدفع باعتبار المستأنفين تاركين استئنافهم ، هذا فى حين أن الحكم الصادر من محكمة

أول درجة قد صدر ضد الخصوم جميعا وقضى بشطب التسجيلات العقارية وهو تكليف منوط بممثل الشهر العقارى مما يجعل اختصامه فى الدعوى إنما كان بصفة أصلية . (والثالث) أن الحكم المطعون فيه نسب إلى الطاعنين (المستأنفين) الإهمال والتقصير لعدم إتمام إعلان المطعون ضدهم (المستأنف عليهم) بالتعجيل فى الميعاد قولا منه بأنه كان فى استطاعتهم التحرى عن محل إقامتهم وإعلانهم فى الميعاد ، وقد فات الحكم أن المادة ٧٧ من قانون المرافعات توجب على قلم المحضرين تسليم أصل الإعلان إلى قلم الكتاب بعد إعلانه وعلى قلم الكتاب إجراء القيد من تلقاء نفسه . وتطبيقا لهذا النص الآمر فإن الإعلان فى حالة التعجيل لا يرد إلى القائم بالتعجيل لسبق سداد الرسم كاملا وإنما يسلم الأصل مباشرة إلى قلم الكتاب لإجراء القيد من تلقاء نفسه ، الأمر الذى يجعل رقابة الطاعنين على الإعلان منتفية تماما .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه الأول والثانى بأنه لما كان الدفع باعتبار المستأنفين تاركين لاستئنافهم طبقا لنص المادة ٢/٢٩٢ مرافعات لا يتعلق بالنظام العام ويتعين للحكم بمقتضاه أن يحصل التمسك به قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فى إبدائه لافتراض النزول عنه ضمنا ، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٦١/١٢/١٦ أن المطعون ضدهما الثانية والرابع حضرا هذه الجلسة . وأنه إذ تبين للطاعنين (المستأنفين) أن باقى المطعون ضدهم لم يعلنوا فقد طلبوا تأجيل نظر الاستئناف لإعلانهم ، فتأجلت الدعوى إلى جلسة ١٩٦٢/٢/١١ لإتمام هذا الإجراء دون أى تكلم فى الموضوع من أحد من المطعون ضدهم (المستأنف عليهم) الحاضرين ، وأنه فى الجلسة التالية بعد استكمال الإعلان حضر المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتمسكوا باعتبار الطاعنين (المستأنفين) تاركين لاستئنافهم لعدم تعجيل الاستئناف فى الميعاد، لما كان ذلك وكان مجرد سكوت المطعون ضدهما الحاضرين عن إبداء هذا الدفع بجلسة ١٩٦١/١٢/١٦ لا يعتبر تنازلا ضمنيا عنه مسقطا لحقهم فى التمسك به فى الجلسة التالية فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . ولا يغير من هذا النظر أن مصلحة الشهر العقارى كانت قد أعلنت بصحيفة التعجيل فى الميعاد ذلك أنها لم تكن — على ما قرره الحكم المطعون فيه بحق — خصما

حقيقيا فى المنازعة المرددة بين الطاعنين والمطعون ضدهم الثلاثة الأول بشأن تثبيت ملكية هؤلاء الأخيرين للعين موضوع النزاع . والنعى مردود فى وجهه الثالث بأن ما يقول به الطاعنون من أنه ما كان فى وسعهم مراقبة قيام المحضر بإعلان صحيفة تعجيل الاستئناف فى الميعاد لأنهم وقد دفعوا رسم الاستئناف كاملا فقد أصبح قلم الكتاب مكلفا بقيده بعد إعلانه فلا ترد إليهم الصحيفة بعد ذلك حتى يتيسر لهم التأكد من صحة إعلانها فى الميعاد — هذا القول لا يقوم على سند من القانون لأن قلم الكتاب فى مثل هذه الحال ما هو إلا نائب عن الطاعنين فى القيد وتلك النيابة لا تحول دون وجوب متابعة صاحب الشأن إعلان خصومه فى الميعاد ، ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٥٧)

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) بيع . " بيع الأملاك الحكومية " . أملاك حكومية . عقد . " انعقاد العقد " . " عيوب الرضا ". قرار إدارى . بطلان .

قرار اعتماد البيع الصادر من مصلحة الأملاك . إلغاؤه بحكم من محكمة القضاء الإدارى . أثره . اعتبار العقد لم ينعقد أصلا .

(ب) ملكية . " أسباب كسب الملكية " . " الاستيلاء " .

تملك الأراضى غير المزروعة . وسيلته . الترخيص من الدولة والتعمير . نطاقه . عدم شموله لأراضى الجزائر والأراضى الداخلة فى زمام البلاد .

١ — مؤدى الحكم الذى يصدر من محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار وزير المالية باعتماد البيع الصادر من مصلحة الأملاك للطاعنين لمخالفة ذلك القرار للقانون أن يصبح القرار معدوما منذ نشأته وكأنه لم يصدر ، وبالتالى فلا محل للقول باعتبار العقد مشوبا بعيب من عيوب الرضا إذ أن عقدا لم ينعقد لتخلف أحد أركانه وهو القبول من جانب مصلحة الأملاك ، مما يترتب عليه ألا يسقط الحق فى طلب بطلانه بمضى ثلاث سنوات .

٢ — نص المشرع فى المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم (المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى) على "أما الأراضى غير المزروعة المملوكة شرعا للميرى ، فلا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن الحكومة ، ويكون أخذها بصفة ابعادية طبقا للوائح ، إنما كل من زرع أرضا من الأراضى المذكورة أو بنى عليها

أو غرس فيها غرسا يصير مالكا للأرض ملكا تاما ..." وبذلك أباح المشرع تملك تلك الأراضي غير المزروعة بإحدى الوسيلتين المبينتين في هذه المادة وهما الترخيص من الدولة والتعمير . وإذ قيد المشرع الوسيلة الأولى وهي الترخيص من الدولة بالتملك بوجوب مطابقته للوائح ، وكان قد نص في الأمر العالى الصادر في ١٨٨٤/٩/٩ بإخراج أراضى الجزائر والأراضي الداخلة في زمام البلاد من نطاق الأراضي غير المزروعة ، فإن هذا القيد — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — ينصرف أيضا إلى التملك بطريق الاستيلاء بالتعمير [1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الأملاك الأميرية — التى تمثلها المطعون ضدها الأولى — أقامت الدعوى رقم ٩٧٧ سنة ١٩٥٤ كلى المنصورة ضد الطاعنين طالبة الحكم ببطلان التعاقد المتضمن بيعها للطاعنين أرضا زراعية مساحتها ٢١ف و٥ط و١٦س كائنة بناحية المنشأة الصغرى مركز ميت غمر واعتباره كأن لم يكن وبطردهم منها . وقالت شرحا للدعوى أن الطاعنين تقدموا إلى مصلحة الأملاك بطلب بيع هذه الأطيان إليهم بالممارسة واستندوا إلى شهادة موقع عليها من والدهم بوصفه عمدة البلدة ومن أحد المشايخ فيها تفيد أنهم هم واضعو اليد على الأطيان فصدر قرار وزير المالية فى ١٩٤٨/٧/٢٢ باعتماد هذا البيع ، وأضافت أن المطعون ضدهم من الثانى للأخير طعنوا فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بالدعوى رقم ٦٧٠ سنة ٢ ق وطلبوا إلغاءه

---

(١) راجع نقض ١٩٥٩/٦/٤ الطعن ٥٠ لسنة ٢٥ ق . مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٤٦١ .

لمخالفته للائحة بيع أملاك الحكومة وقرارات مجلس الوزراء بشأنها ، وإن محكمة القضاء الإدارى قضت فى ١٩٥٠/٦/٦ بإلغاء القـــرار الإدارى الصادر فى ١٩٤٨/٧/٢٢ ، وإذ يترتب على هذا الحكم انهاء التعاقد الذى تم بين الطاعنين ومصلحة الأملاك ، فقد أقامت هذه الدعوى أمام محكمة المنصورة الإبتدائية بطلباتها سالفة البيان ، وأحيلت الدعوى منها إلى محكمة بنها الإبتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٢٤١ سـنة ١٩٥٦ كلى بنها . وأثناء نظر الدعوى طلب المطعون ضدهم من الثانى للأخير قبول تدخلهم منضمين للطعون ضدها الأولى . وتمسك الطاعنون بالعقد وأقاموا من جانبهم دعوى فرعية طلبوا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم للأرض المتنازع عليها . وفى ١١ يونيه ١٩٦٠ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بقبول تدخل المطعون ضدهم من الثانى للأخير خصوما منضمين للمطعون ضدها الأولى وبرفض الدعوى الأصلية ، وفى الدعوى الفرعية بتثبيت ملكية الطاعنين للأرض موضوع النزاع . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيـــد إستئنافها برقم ١١٠٩ سنة ٧٨ ق . وفى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بإلغـاء الحكم المستأنف وببطلان التعاقد الصادر من المطعون ضدها الأولى للطاعنين واعتباره كأن لم يكن وكف منازعة هؤلاء الأخيرين وطردهم من الأرض و برفض دعواهم الفرعية . وفى ١٩٦٢/٤/٢٢ طعن الطاعنون فى هــذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرتين طلبت فيهما نقض الحـــكم ، وبالجلسة المحـــددة لنظر الطعن صممت على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون فى السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن عقد البيع الصادر لهم من المطعون ضدها الأولى عقد رضائى لا يغير طبيعته ما قد يسبق أو يلحق ابرامه من قرارات أو تصديقات من الجهات الإدارية المختصة بابرامه ، إذ يعتبر العقد بسبب هذه الإجراءات عقدا مركبا له جانبان أحدهما تعاقدى تختص به جهة القضاء العادى ويخضع لأحكام القانون المدنى ، والآخر إدارى تسير فيه الإدارة على مقتضى النظام الإدارى المقـــرر لذلك . وأنه وإن كان لجهة القضاء الإدارى ولاية الإلغاء فيما يتعلق بالقرارات الإدارية

التى تداخل مثل هذا التصرف المركب ، إلا أن التصرف من الناحية العقدية يظل خاضعا لأحكام القانون المدنى دون أن يتأثر لزوما بإلغاء القرار الإدارى . غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر الحكم الصادر من القضاء الادارى بإلغاء القرار الادارى معدما لقبول البائع — مصلحة الأملاك — ورتب على ذلك القول بعدم سقوط طلب بطلان البيع بمضى ثلاث سنوات ، وهذا خطأ من الحكم ذلك أن قبول البيع قد تم فعلا من جانب مصلحة الأملاك وإن انطوى على غلط مفسد للعقد ، وعلى ذلك فإن الحق فى ابطاله يسقط إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٤٠ فقرة أولى من القانون المدنى . وإذ كان قد مضى على حكم محكمة القضاء الادارى الذى قضى بإلغاء القرار الوزارى بالتصديق على البيع أكثر من ثلاث سنوات عند إقامة الدعوى فإن حق المطعون ضده الأول يكون قد سقط ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الطعن رقم ٦٧٠ سنة ٢ ق أن النزاع كان مرددا بين الطاعنين والمطعون ضدهم فى خصوص طلب إلغاء القرار الإدارى الصادر من مصلحة الأملاك باعتماد البيع الحاصل للطاعنين فى ١٩٤٨/٧/٢٢ عن الأرض موضوع النزاع ، وقد حكمت محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٠/٦/٦ بإلغاء هذا القرار تأسيسا على أن البيع وقع مخالفا للقوانين واللوائح . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه — بعد أن أشار إلى مضمون حكم محكمة القضاء الإدارى السالف البيان — أورد حكم البند الثامن عشر من لائحة بيع أملاك الحكومة الحرة الصادرة فى سنة ١٩٠٢ الذى يلزم بموجبه تصديق وزارة المالية سواء حصل البيع بالمزاد أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف أو بالممارسة ، ثم ألحق الحكم مقتضى هذا البند بقوله "ومفهوم ذلك أن اعتماد وزير المالية للبيع ... هو شرط لانعقاد الرضا ، فهذا القرار هو عادة القبول من جانب الحكومة للبيع ... والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فإذا لم يصدر قرار وزير المالية باعتماد البيع أو صدر مشوبا بمخالفة القانون وصدر حكم محكمة القضاء الإدارى بإلغائه فإنه لا يكون هناك رضاء قد تم من جهة الحكومة بل يعتبر هذا الركن وهو أحد أركان البيع الثلاثة

مفقودا فى العقد فلا تقوم له قائمة ولا يكون له كيان قانونى ... مما لا يجوز معه للتعاقد الآخر التمسك بصحته أو نفاذه أو بصدوره معيبا بعيب من عيوب الرضا ... إذ أن هناك فارقا واضحا بين انعقاد العقد وصحة العقد فإذا اعتبر قرار اعتماد وزير المالية شرطا لانعقاد العقد فإنه بدونه لا يكون له وجود ... إذ أن الرضا فى هذه الحالة يعتبر موقوفا على اجازة وزير المالية فإذا أجاز العقد واعتمده توافر ركن الرضا بتلاقى إرادة المتعاملين ، أما إذا رفضه أو صار هذا الاعتماد فى حكم الرفض فلا يكون هناك قبول ملزم من جهة الحكومة " . واستطرد الحكم إلى القول " أنه إذا لم يصدر هذا الإعتماد فلا وجود للعقد وإنما يستلزم الأمر إيجابا وقبولا جديدين وتكون المستأنفة — المطعون عليها الأولى — على حق إذا ما طلبت بطلان هذا العقد" وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أن مؤدى حكم محكمة القضاء الإدارى الذى قضى بإلغاء القرار الصادر فى ١٩٤٨/٧/٢٢ لمخالفته للقانون أن يصبح هذا القرار معدوما منذ نشأته وكأنه لم يصدر وبالتالى فلا محل للقول باعتبار العقد مشوبا بعيب من عيوب الرضا إذ أن عقدا لم ينعقد لتخلف أحد أركانه وهو القبول من جانب مصلحة الأملاك مما يترتب عليه ألا يسقط الحق فى طلب بطلانه بمضى ثلاث سنوات . وإذ التزم الحكم هذا النظر ورفض الدفع بالسقوط للتقادم الثلاثى فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه قصور تسبيبه وخطئه فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم تملكوا الأرض موضوع النزاع بالاستيلاء بالغراس طبقا للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بأن الأرض موضوع النزاع ليست من قبيل الأراضى التى يجوز تملكها بالاستيلاء عليها بطريق الغراس وفقا لنص تلك المادة لأنها من أملاك الحكومة الخاصة ، وهو رد لا يصلح سندا لما انتهى إليه الحكم إذ أن أملاك الحكومة الخاصة يجوز تملكها بالغراس طبقا للمادة سالفة البيان التى تنص فى صدرها على أن الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى (المادة ٨٧٤

من القانون المدنى الحالى) على " أما الأراضى غير المزروعة المملوكة شرعا للميرى ، فلا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن الحكومة ، ويكون أخذها بصفة إبعادية طبقا للوائح ، إنما كل من زرع أرضا من الأراضى المذكورة أو بنى عليها أو غرس فيها غرسا يصير مالكا للأرض ملكا تاما ... " فقد أباح بذلك تملك الأراضى غير المزروعة بإحدى الوسيلتين المبينتين فى هذه المادة وهما الترخيص من الدولة والتعمير . وإذ قيد المشرع الوسيلة الأولى وهى الترخيص من الدولة بالتملك بوجوب مطابقته للوائح ، وكان قد نص فى الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بإخراج أراضى الجزائر والأراضى الداخلة فى زمام البلاد من نطاق الأراضى غير المزروعة ، فإن هذا القيد — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ينصرف أيضا إلى التملك بطريق الاستيلاء بالتعمير — لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن أرض النزاع تدخل فى زمام البلاد ، وكان الحكم قد أسس قضاءه فى خصوص عدم جواز تملك الطاعنين للأرض موضوع النزاع بالاستيلاء عليها بالغراس على أن هذه الأرض من أملاك الدولة الخاصة التى لا تندرج تحت نص المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى (٥٧ من القانون المدنى القديم) فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٥٨)

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) ضرائب . "رسم الدمغة" . رسوم . بنوك . "عقود فتح الاعتمادات المستندية" . "رسم الدمغة" . حكم . "تسبيب الحكم". "قصور". "ما يعد قصورا" .

الاعتماد المستندى . تكييفه . خضوعه لرسم الدمغة . مناطه .

(ب) ضرائب . "رسم الدمغة" . رسوم . بنوك . " أوامر تحويل الأموال" .

أوامر تحويل الأموال . خضوعها لرسم الدمغة . مناطه .

(ج) ضرائب . "رسم الدمغة" . رسوم . بنوك . " عقود التسليف بضمانة الأسهم" . عقد . "تكييف العقد" .

عقود التسليف بضمانة الأسهم وحوافظ إيداع الأسهم بصفة رهن . تكييفها . عدم خضوعها لرسم الدمغة على اتساع الورق .

(١) إصدار الاعتماد المستندى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — ليس عملية أصلية يفرض عليها رسم دمغة ولكنه متفرع عن عملية أخرى هى عملية فتح إعتماد عادى بسلفة يمنحها البنك إلى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة الاعتماد فعندئذ يؤول الاعتماد إلى خصم يقيد فى الحساب المدين للعميل ولا يفرض عليه هذا الرسم

باعتبار أنه حصل عند فتح الاعتماد السابق[١] ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد رسوم الدمغة التى حصلتها المصلحة على عقود فتح الاعتمادات المستندية دون أن يحقق ما إذا كانت هذه الإعتمادات تتضمن أو لا تتضمن عقود إعتماد عادية بسلفة مضافا إليها أمر دفع بمبلغ معين مقابل تسليم مستندات أو بضائع ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٢ ــ النص فى المادة الأولى من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ على أن "يفرض رسم دمغة نسبى قدره ربع فى الألف وحده الأدنى خمسة مليات وحده الأعلى خمسة وعشرون جنيها مصريا على الكمبيالات والسندات تحت الإذن أو لحاملها بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقية ــ بنكنوت ــ ويفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال التى لها نفس مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل" يدل ــ بلفظه ومعناه ــ على أن المشرع أراد أن يخضع لرسم الدمغة أوامر تحويل الأموال متى كانت تؤدى وظيفة الكمبيالة وإن لم تتوافر فيها كل خصائصها ــ وإذ كانت واقعة الدعوى لا تكشف عن وصف آخر لهذه الأوامر ، وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعها لرسم الدمغة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٣ ــ عقود التسليف بضمانة أسهم وحوافظ إيداع الأسهم بصفة رهن لا تتضمن توكيلا من المدين إلى الدائن المرتهن فى بيعها وتحصيل قيمتها على الوجه المقرر فى القانون بل إن هذا البيع حق أصيل للدائن يستعمله ويباشر إجراءاته لحسابه لا لحساب المدين ، ومن ثم فهو لا يخضع لرسم الدمغة على اسماع الورق المقرر فى الفقرة " ط " من المادة الثانية من الجدول رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ .

---

(١) نقض ١٠/١٢/١٩٥٣ ـ الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢١ ق . السنة ٥ ص ٢٤٥ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن بنك أثينا أقام الدعوى رقم ٨٠٥ سنة ١٩٥١ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب يطلب إلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٣٧٧ ج و ٢٢٤ م والفوائد بواقع ٥ ٪ من المطالبة الرسمية والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه أن المصلحة ربطت عليه رسوم دمغة منها ٤٢ ج و ٧٠٠ م على ودائع الأفراد ذات الأجل ، ٩٢٨ ج و ٩٢٥ م على خطابات فتح الاعتمادات المستندية و١٠٢ ج و ٧٨٠م على التوكيل الذى يتضمنه فتح الإعتماد المستندى و ٢٣٠ ج و ١٩٤ م على التحويلات و٥ج و ٦٣٥ م على التوكيل بالبيع الذى يتضمنه عقد التسليف بضمانة أوراق مالية و ٥٦ ج و ٩١٠ م على حوافظ إيداع الأسهم بصفة رهن ضمانا لدين ، وإذ كانت هذه الرسوم ومقدارها ١٣٧٧ ج و ٢٢٤ م غير مستحقة وقد اضطر إلى دفعها خلال سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ تحت التهديد باتخاذ إجراءات الحجز مع حفظ حقه فى استردادها فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وطلبت المصلحة رفض الدعوى . و بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١ حكمت المحكمة حضوريا بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى مبلغ ١٢٣١ ج و ٦٥٤ م وألزمت كلا من طرفى الخصومة بمصاريف ما خسره من طلبات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٦٢ سنة ١٥ ق تجارى . وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة بالمصروفات وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . وطعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة

فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم فى الشق الأول من السبب الأول وفى السبب الثانى ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم خضوع عقد فتح الاعتماد المستندى لرسم الدمغة المقرر بالمادة الثانية من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بحجة أن عملية فتح الإعتماد المستندى عملية تبعية لعملية أخرى أصلية فلا يستحق عليها رسم دمغة مستقل وقد استحق على العملية الأصلية وبصدور القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ امتد نطاق رسم الدمغة إلى عمليات فتح الاعتماد المستندى بينما لم يكن يستحق عليها هذا الرسم فى ظل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأن النص فى المادة الثانية من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه " يفرض رسم دمغة قدره عشرون قرشا على عقود فتح الاعتماد وعلى تجديدها " نص عام لم يفرق بين ما كان منها خاصا بفتح اعتماد عادى أو اعتماد مستندى وهذا الأخير لا يختلف فى طبيعته ولا فى أركانه عن عقد فتح الإعتماد العادى إلا من حيث التسمية ، ولو صحت هذه التفرقة فى ظل أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — فإن فتح الاعتماد المستندى ينطوى على فتح اعتماد عادى بسلفة إذا لم يكن للعميل رصيد دائن فى البنك يسمح بتغطية العملية التى يطلب من أجلها فتح الاعتماد المستندى وفى هذه الحالة يستحق رسم الدمغة ، والحكم المطعون فيه لم يتنبه إلى هذه التفرقة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الأصل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن إصدار الإعتماد المستندى ليس عملية أصلية يفرض عليها رسم دمغة ولكنه متفرع عن عملية هى عملية فتح إعتماد عادى بسلفة يمنحها البنك إلى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن

للبنك يزيد على قيمة الاعتماد فعندئذ يؤول الإعتماد إلى خصم يقيد فى الحساب المدين للعميل ولا يفرض عليه هذا الرسم باعتبار أنه حصل عند فتح الإعتماد السابق ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برد رسوم الدمغة التى حصلتها المصلحة على عقود فتح الاعتمادات المستندية دون أن يحقق ما إذا كانت هذه الاعتمادات تتضمن أو لا تتضمن عقود إعتماد عادية بسلفة مضافا إليها أمر دفع بمبلغ معين مقابل تسليم مستندات أو بضائع ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم خضوع عقود تحويل الأموال التى قام بها البنك لرسم الدمغة مستندا فى ذلك إلى أنه يشترط فى هذه العقود أن يكون لها ذات مفعول الكمبيالات من جميع الوجوه بما فى ذلك الإجراءات التى تتخذ عند التوقف عن الدفع وأن ما يخضع للرسم هو العقود التى تتم بتقابل إرادتى المحيل والمحال إليه وفى عقود تحويل الأموال لا أثر لإرادة المحال إليه ، وهــذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ؛ لأن الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ تفرض الرسم "على العقود الخاصة بتحويل الأموال أو النزول عنها التى لها ذات مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل" بحيث يكفى لاستحقاقه أن تكون لتلك العقود وظيفة الكمبيالة — كأداة لنقل النقود أو كأداة ائتمان — وإن لم تتشابه معها من جميع الوجوه بما فى ذلك إجراءات التوقف عن الدفع ، ولأن البنوك تقوم بأعمالها وفقا لنظامها وللعرف المصرفى ومن دعائم وجودها السرعة والتسهيل على العملاء وفى عمليات التحويل يكون توافق إرادتى المحيل والمحال إليه مفترضا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة الأولى من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " يفرض رسم دمغة نسبى قدره ربع فى الألف وحده الأدنى خمسة مليمات وحده الأعلى خمسة وعشرون جنيها مصريا على الكمبيالات والسندات تحت الإذن أو لحاملها بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقية — بنكنوت — ويفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال التى لها

نفس مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل " يدل — بلفظه و بمعناه — على أن المشرع أراد أن يخضع لرسم الدمغة أوامر تحويل الأموال متى كانت تؤدى وظيفة الكمبيالة وإن لم تتوافر فيها كل خصائصها وإذ كان ذلك وكانت واقعة الدعوى لا تكشف عن وصف آخر لهذه الأوامر ، وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعها لرسم الدمغة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم خضوع التوكيلات التى تتضمنها عقود التسليف بضمانة أسهم وحوافظ إيداع الأسهم بصفة رهن لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ مستندا فى ذلك أن حق الدائن المرتهن فى مباشرة البيع على حساب المدين وتحصيل قيمة الأوراق المرهونة مستمد من القانون لا من عقد وكالة وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأن حق البنك فى بيع هذه الأوراق فى حالة توقف مدينه عن سداد الدين مستمد من عقد الرهن وهذا الحق ينطوى على توكيل منه ولحسابه فى إجراء هذا البيع ولا يغير من ذلك كون القانون التجارى قد نظم طريقة بيع الأوراق المرهونة وتحصيل قيمتها لأن هذا التنظيم لا يمنع أن يكون عقد الرهن لا القانون هو المصدر المباشر له .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن عقود التسليف بضمانة أسهم وحوافظ إيداع الأسهم بصفة رهن لا تتضمن توكيلا من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن فى بيعها وتحصيل قيمتها على الوجه المقرر فى القانون بل إن هذا البيع حق أصيل للدائن يستعمله ويباشر إجراءاته لحسابه لا لحساب المدين . ومن ثم فهو لا يخضع لرسم الدمغة على أساس الورق المقرر فى الفقرة "ط" من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وإبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٥٩)

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . "الضريبة على أرباح المهن غير التجارية". "وعاء الضريبة" . مؤلف . "نشاطه" . "خضوعه للضريبة على أرباح المهن غير التجارية" . "مناطه" .

نشاط المؤلف فى نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله بطريق مباشر أو غير مباشر . خضوعه للضريبة على أرباح المهن غير التجارية . م ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى ، ونشاط المؤلف — لا الغير — فى نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وقولها تسرى هذه الضريبة على كل "مهنة" أو "نشاط" لا يخضع لضريبة أخرى ، وهما وصفان متغايران ردد الشارع بينهما بلفظ "أو" لكى يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالى وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له . وإذ كان المطعون عليه قد تولى طبع مؤلفه وبيعه بعد أن كان مجرد محاضرات يلقيها على طلبة معهد الضرائب وأخرجه بذلك من نطاق الحق المعنوى إلى نطاق الحق المالى واستغلاله ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن نشاطه من هذا الاستغلال لا يخضع للضريبة على المهن الحرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الوايلى قدرت أرباح الأستاذ محمد مرسى فهمى فى السنوات من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٧ بالمبالغ ٨٠ و ١١٨ و ١٠١ و ١٥٨ و ٣٥٢ و ١١٨ و ١٢٥ ج على التوالى وإذ اعترض على هذه التقديرات وأحيل الخلاف على لجنة الطعن وبتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٦ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بعدم خضوعه لضريبة المهن غير التجارية فى سنوات النزاع وإلغاء تقديرات المأمورية فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٧٧٨ سنة ١٩٥٩ تجارى ضرائب القاهرة الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه واعتبار المطعون عليه خاضعا للضريبة على المهن غير التجارية وتأييد تقديرات المأمورية فى سنى النزاع . وبتاريخ ١٩٦٠/١/١١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة وألزمت الطاعنة بالمصروفات وبمبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة " . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ١٠٩ سنة ٧٧ ق وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم خضوع أرباح المطعون عليه للضريبة على المهن غير التجارية مستندا فى ذلك إلى أن عملية التأليف تمت مرة واحدة عندما قام المطعون عليه فى سنة ١٩٥١ بطبع المحاضرات التى كان يلقيها على طلبة معهد الضرائب فى كتاب "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتطبيقاتها العملية" وإن إعادة طبعه فى سنة ١٩٥٦ لم تكن سوى عملية مادية بحتة هى إعادة النقل بسبب ما أدخل على قانون الضرائب من تعديلات دون أن يكون للفكر نتاج ملحوظ فيه ويعتبر عملا عارضا لا تتحقق به صفة الامتهان ولا يخضع للضريبة لأن المادة ٧٠ وما بعدها من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تستلزم لفرض هذه الضريبة أن يكون الممول قد قام بمزاولة أعمال بصفة عادية متكررة فى أوقات دورية بنية الكسب وتكون عماد تفكيره ونشاطه أو على الأقل جزء من هذا النشاط بالقدر الذى يقطع بأنه اتخذ من هذه الأعمال حرفة معتادة له لا مجرد عمل عارض ، وكلمة النشاط الواردة فى المادة ٧٢ من القانون تعد مرادفة فى معناها الضريبى للعمل المتكرر المنتظم الذى يتخذه الممول مهنة له ، والعبرة فى خضوع المؤلف للضريبة هى بتكرار العمل الذهنى ونتاج الفكر بغض النظر عن المظهر المادى الذى يبرز فيه هذا النتاج إلى العالم الخارجى كالمخطوط أو الكتاب أو المحرر ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن الضريبة على المهن غير التجارية طبقا للمادتين ٧٢، ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أصبحت ضريبة القانون العام ولم تعد قاصرة على أرباح مهنة معينة أو على أرباح المهن الحرة فحسب بل تشمل كل نشاط يزاوله الممول ولو لم يتخذه مهنة له ما دام لا يخضع لضريبة أخرى ، لم تعد تتطلب أن ينقطع لمزاولة مهنته أو نشاطه ، وهذا المعنى مستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ٧٢ ، ولا وجه لما ذهب إليه الحكم من أن "المهنة" "والنشاط" مترادفان لأن المشرع منزه عن إيراد المترادفان والواقع أنهما متغايران إذ المهنة تستوجب الانقطاع والاحتراف بنية الكسب ، بينما النشاط لا يعنى الاحتراف ولا التكرار بل يكتفى فيه ببذل الجهد لفترة قد تطول يعقبها إنتاج يدر على صاحبه ربحا لا يخضع لضريبة أخرى فيتعين اخضاعه لضريبة المهن غير التجارية باعتباره المظهر المادى لمزاولة النشاط وإن لم يرق إلى حد الامتهان

أو الاحتراف ، ولا يلزم أن يكون قصد الربح متوافرا عند بدء مزاولة النشاط ويكفى أن يكون هـذا القصد هو أحد الدوافع التى دعت إليه ، وما قام به المطعون عليه فى ١٩٤٦ / ١٩٤٧ من طبع محاضراته التى كان يلقيها على موظفى مصلحة الضرائب فى صورة كتاب (الضريبة على الأرباح التجارية وتطبيقاتها العملية) و بيعه إلى طلبة معهد الضرائب و إعادة طبعه لمناسبة صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبيع جانب من نسخه بمعرفة مكتبة الأنجلو وقيامه هو ببيع باقى النسخ ثم إعادة طبعه فى سنة ١٩٥٦ لمناسبة التعديلات التى استحدثها المشرع بقوانين الربط الحكمى وتأليفه جزء ثان من الكتاب و إضافته للجزء الأول وقيام مكتبة الأنجلو ببيعه أيضا مما يجعله محترفا لمهنة التأليف ، ولا عبرة بما ذهب إليه الحكم من أن التأليف تم مرة واحدة فى سنة ١٩٥١ لأن تكرار الطبع بمعرفة المؤلف يعتبر استثمارا لمؤلفه و يدل على توفر نية الكسب بما يجعل الربح المادى الناتج منه خاضعا للضريبة .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أن من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى ، ونشاط المؤلف — لا الغـير — فى نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى معنى المادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقولها " تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى " وهما وصفان متغايران ردد الشارع بينهما بلفظ " أو " لكى يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالى و إن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له . و إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه تولى طبع مؤلفه (الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتطبيقاتها العملية) و بيعه بعد أن كان مجرد محاضرات يلقيها على طلبة معهد الضرائب و إخراجه بذلك من نطاق الحق المعنوى إلى نطاق الحق المالى واستغلاله ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن نشاطه من هذا الاستغلال لا يخضع للضريبة على المهن الحرة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٢٦٠)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ القضائية :

(١) نقض . " المصلحة فى الطعن " . حكم . " الطعن فى الحكم " . " موانع الطعن " . " القبول المانع من الطعن " .

حكم ابتدائى . وضعه أسس تحديد رأس المال والفروق التى تضاف إليه . ترجمة المحكمة الاستئنافية هذه الأسس والفروق أو تحويلها إلى أرقام ومبالغ . حق مصلحة الضرائب فى الطعن على هذا الحكم لخطأ فى الحساب رغم سبق قبولها الحكم الابتدائى .

(ب) حكم . " تسبيب الحكم " . " التناقض " .

إقرار الحكم نسب الإستهلاك واستبعاد فروقها من وعاء الضريبة . قضاؤه بعد ذلك بوجوب إضافة هذه الفروق — باعتبارها احتياطى سرى — إلى رأس المال الحقيقى . تناقض .

١ — متى كان الحكم الابتدائى لم يحدد رأس المال بمبالغ معينة وإنما وضع أسس تحديده والفروق التى تضاف إليه وكان الحكم المطعون فيه قد ترجم هذه الأسس والفروق أو حولها إلى أرقام ومبالغ مبينة فى أسبابه وفى منطوقه ، فإن من حق مصلحة الضرائب أن تنعى عليه الخطأ فى حساب هذه المبالغ إذ هو أمر يتصل بقضاء الحكم المطعون فيه لا بقضاء الحكم الابتدائى الذى كانت قد قبلته .

٢ — متى كانت الشركة المطعون ضدها قد تمسكت فى دفاعها أمام اللجنة بأن تعديل نسب الإستهلاك بمعرفة مراقبة الشركات المساهمة ترتب عليه وجود

احتياطي سرى تجب إضافته إلى رأس المال الحقيقي المستثمر وقد وافقت اللجنة مراقبة الشركات المساهمة على هذا التعديل كما وافقت الشركة على إضافة قيمة الفرق الناتج من تعديل نسب استهلاك الأصول إلى رأس المال الحقيقي المستثمر على أساس أنه احتياطي سرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقر نسب الاستهلاك كما حددتها الشركة واستبعد فروقها من وعاء الضريبة ثم عاد فقضى بوجوب إضافة هذه الفروق — باعتبارها احتياطي سرى — إلى رأس المال الحقيقي ، فإنه يكون قد تناقض وخالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن شركة — شليمرجيه أوفرسيز — شركة أمريكية مساهمة مركزها الرئيسى بمدينة بناما — قدمت إقرارات أرباح فرعها بمصر في السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وقامت مراقبة ضرائب الشركات المساهمة بفحص حسابات الشركة ودفاترها وعدلت أرباحها إلى المبالغ الآتية ٦٩٦٧ ج و ٤٧٠م و ١٦٩٧١ ج و ٤١٨م و ١٨٥٧٤ ج و ٣١٨ م و ٢٠٩٤٩ ج و ٨٨٨ م كما حددت رأس مالها الحقيقي المستثمر في أول سنة ١٩٤٨ بمبلغ ١٢٣٢٩ ج و ٢٠١ م وفى أول سنة ١٩٤٩ بمبلغ ١٦٣٢٨ ج و ٧٨٨ م ، وإذ لم توافق الشركة على هذه التعديلات وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن و بتاريخ ١٨/٤/١٩٥٦ أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض الدفع بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على سنوات النزاع (ثانيا) بتعديل صافى أرباح الشركة عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ بالمبالغ الآتية ٥٠٤٠ ج و ٦٢٩ م و ١٣٠١٢ ج و ٤٩٢م و ١٥٤١٨ ج و ٣٣ م و ١٦٩٤٥ ج و ٣١٩ م (ثالثا) الموافقة على الإضافات التالية إلى رأس المال الحقيقي المستثمر في أول كل من سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وهى (ا) الفرق الناتج من تعديل نسب استهلاك الأصول إلى رأس المال

الحقيقى المستثمر (ب) التحقق من صحة الأرقام الواردة فى مذكرة الشركة بالنسبة للخسارة وتعديلها وفقا لما يستقر عليه البحث فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٣٤٧ سنة ١٩٥٦ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه واعتماد تقديرات المراقبة مع إلزام الشركة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، كما أقامت الشركة الدعوى رقم ٣٤٩ سنة ١٩٥٦ تجارى القاهرة الابتدائية طالبة (أولا) ومن باب أصلى تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على أرباحها فى سنوات النزاع (ثانيا) ومن باب الاحتياط تحديد صافى أرباحها بالمبالغ الآتيـــة ٣١٠٢ ج و ٤٢٩ م و ٥٢١٥ ج و ٤٩٢ م و ١٣٨٠١ ج و ٣٣ م و ١٥٨٥٩ ج و ٤٨ م وتحديد رأس المـال الحقيقى المستثمر فى سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ بمبلغ ٢٠٣١٤ ج و ٦٩٩ م و ٢٨٩٢٢ ج و ٢١٦ م على التوالى مع تقرير أحقيتها فى ترحيل الخسائر السابقة إلى سنوات النزاع وخصمها من وعاء الضريبة مع إلزام المصلحة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقررت المحكمة ضم الدعويين ، وبتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٠ حكمت حضوريا بقبول الطعنين شـــكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٨ وألزمت كلا من الطاعنين بمصروفات طعنه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٣٣ سنة ٧٥ قضائية كما استأنفته مصلحة الضرائب طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٣٠ سنة ٧٧ قضائية ثم عادت فتنازلت عنه . وقررت المحكمة ضم الاستئنافين وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥ حكمت حضوريا (أولا) باثبات تنازل مصلحة الضرائب عن استئنافها مع إلزامها بمصروفاته (ثانيا) بقبول استئناف شركة شليمرجيه أوفرسيز شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن الصادر فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٥٦ واعتبار صافى ربح المستأنفة الخاضع للضريبة التجارية فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ بالمبالغ الآتيـــة على التوالى ٣١٨٦ ج و ٦٢٩ م و ٩٦٩٦ ج و ٤٩٢ م و ١٤٠٨٨ ج و ٣٣ م و ١٦٦٨٤ ج و ٣١٨ م وتحديد رأس مالها الحقيقى المستثمر فى أول سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٢٠٣١٤ ج و ٦٩٩ م وفى أول سنة ١٩٤٩ بمبلغ ٢٨٩٢٢ ج و ٦٨٢ م وبالزام المستأنفة بالمصروفات المناسبة لذلك.

عن الدرجتين و إلزام مصلحة الضرائب المستأنف عليها بالباقى عنهما مع المقاصة فى أتعاب المحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ودفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن وطلبت فى الموضوع رفضه وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الشركة المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن مستندة فى ذلك إلى أن مراقبة ضرائب الشركات المساهمة قدرت رأس مالها الحقيقى المستثمر فى سنة ١٩٤٨ بمبلغ ١٢٣٢٩ ج و ٢٠١ م وفى سنة ١٩٤٩ بمبلغ ٦٣٢١ ج و ٧٨١ م فى حين طلبت الشركة تحديده فى أول سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٢٠٣١٤ ج و ٦٩٩ م وفى أول سنة ١٩٤٩ ٢٨٩٢٢ ج و ٢٨٦ م وذلك باضافة الفروق الناتجة من تعديل نسب الاستهلاك والفرق فى حصة فرع مصر فى مصروفات المركز الرئيسى وأجابتها اللجنة إلى طلبها وأيدتها فى ذلك محكمة أول درجة واستأنفت المصلحة هذا الحكم وطلبت تأييد تقديرات المراقبة للأرباح ورأس المال ثم تنازلت عن استئنافها وبهذا التنازل يمتنع عليها أن تعود فتطعن فى الحكم الصادر فى استئناف الشركة بشأن تحديد رأس المال إذ أن محكمة الاستئناف ولم تفعل شيئا أكثر من ترجمة قرار اللجنة — والحكم الابتدائى . فيما قضى به من إضافة فروق الاستهلاك والخسارة — إلى أرقام تحققت من صحتها ولم تعترض عليها .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى قرار اللجنة — والحكم الإبتدائى — يبين أنه لم يحدد رأس المال بمبالغ معينة وإنما وضع أسس تحديده والفروق التى تضاف إليه فى حين أن الحكم المطعون فيه ترجم هذه الأسس والفروق أو حولها إلى أرقام ومبالغ مبينة فى أسبابه وفى منطوقه فيكون من حق المصلحة أن تنعى عليه الخطأ فى حساب هذه المبالغ إذ هو أمر يتصل بقضاء الحكم المطعون فيه لا بقضاء الحكم الإبتدائى الذى كانت قد استأنفته ثم عادت فقبلته .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بتحديد رأس المال الحقيقى المستثمر فى أول كل من سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ بمبلغ ٢٠٣١٤ ج و ٦٩٩ م

و ٢٨٩٢٢ ج و ٢٨٦ م وفقا للأرقام التى حددتها الشركة مؤسساقضاءه على أنه وقد وافقت لجنة الطعن الشركة على إضافة الاحتياطيات السنوية الناتجة من عدم اعتماد المصلحة لمبلغ الإستهلاك فى سنة ١٩٤٦ إلى رصيد المركز الرئيسى وأيدتها فى ذلك محكمة أول درجة وقبلت مصلحة الضرائب الحكم فى هذا الخصوص فقد كان يتعين عليها — وعلى المحكمة — أن تأمر بتعديل رأس المال فى هاتين السنتين وفقا لهذه الأسس لا أن تترك هذا التعديل للمأمورية طالما أن الأرقام المطلوب إضافتها أو حذفها واردة فى مذكرة الشركة وغير مطعون عليها من المصلحة ، وهذا من الحكم خطأ وتناقض لأن تعديل نسب الاستهلاك بمعرفة المأمورية ترتب عليها تكون احتياطى سرى بقيمة الفروق بين هذه النسب التى قدرتها المأمورية والنسب التى قدرتها الشركة . وبعد أن وافقت اللجنة على تعديل نسب الاستهلاك كان عليها أن توافق على إضافة الاحتياطى السرى الذى يقابلها إلى رأس المال الحقيقى المستثمر وإذ خالف الحكم المطعون فيه اللجنة فى شأن هذه النسب ورأى أنها لا مبالغة فيها من جانب الشركة وأقرها كما وردت فى حساباتها وبالتالى استبعد فروقها من وعاء الضريبة ولم يعد هناك محل للقول بوجود احتياطى سرى بقيمة هذه الفروق يمكن إضافته إلى رأس المال فإنه يكون من الخطأ والتناقض أنه يعود فيضيف إلى رأس المال فروق الاستهلاك فى سنة ١٩٤٨ .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن الشركة كانت قد تمسكت فى دفاعها أمام اللجنة بأن تعديل نسب الاستهلاك بمعرفة مراقبة الشركات المساهمة ترتب عليه وجود احتياطى سرى تجب إضافته إلى رأس المال الحقيقى المستثمر وقد وافقت اللجنة مراقبة الشركات المساهمة على هذا التعديل كما وافقت الشركة على إضافة قيمة الفرق الناتج من تعديل نسب استهلاك الأصول إلى رأس المال الحقيقى المستثمر على أساس أنه احتياطى سرى وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقر نسب الاستهلاك كما حددتها الشركة واستبعد فروقها من وعاء الضريبة ثم عاد بعد ذلك فقضى بوجوب إضافة هذه الفروق — باعتبارها احتياطى سرى — إلى رأس المال الحقيقى فإنه بذلك يكون قد تناقض وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٦١)

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) اختصاص . " اختصاص نوعى " . " إختصاص قيمى " . حكم .

الإختصاص النوعى أو القيمى . إعتباره قائما فى الخصومة ومطروحا على المحكمة . اشتمال الحكم الصادر فى الموضوع على قضاء ضمنى فى الإختصاص .

(ب) عمل . " مكافأة نهاية الخدمة " .

إلغاء عقد العمل . مكافأة مدة الخدمة . حسابها .

(ج) تعويض . " عناصر التعويض " . عمل . " عناصر عقد العمل " . " الأجر " . " إنتهاء عقد العمل " . " الفصل بلا مبرر " . " التعويض عنه " . " تقديره " .

تعويض . عناصره . أجر . إرتباطه به .

(د) تعويض. " التعويض عن الخطأ التقصيرى أو العقدى " . "تقديره". دعوى. " تقدير قيمة الدعوى ". فوائد .

التعويض عن الخطأ التقصيرى أو العقدى . الرجوع فيه إلى تقدير القاضى المطلق . عدم إعتباره معلوم المقدار وقت الطلب .

١ — مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى أو قيمتها تعتبر — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما

على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص [١] .

٢ — بالرجوع إلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ يبين أنه نص فى المادة ٢٣ منه على أنه " إذا كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتى ... ... (ب) للعمال المعينين بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الستة الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر تسعة شهور على أن يمنح من بلغت خدمته عشرين سنة فأكثر مكافأة تعادل أجر سنة " ، وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه من العمال المعينين بالماهية الشهرية وأمضى فى خدمة البنك حوالى ستة عشر عاما وقضى له الحكم المطعون فيه بمكافأة بواقع مرتب نصف شهر عن الخمس سنوات الأولى ومرتب شهر عن باقى المدة بحسب قانون عقد العمل الفردى يضاف إليه مرتب شهر عن كل سنة وفق لائحة البنك فإنه يكون قد خالف القانون .

٣ — الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .

٤ — متى كان التعويض المطلوب عن الخطأ — التقصيرى أو العقدى — مما يرجع فيه إلى تقدير القاضى المطلق فإنه لا يكون — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — معلوم المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى [٢] .

---

(١) نقض ١٤/٢/١٩٦٣ . الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٢٤٧ . ونقض ٢٥/١/١٩٦٢ . الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق . السنة ١٣ ص ١٠٤ . ونقض ١٤/١٢/١٩٥٩ ، ١٩/١١/١٩٥٩ ، ٢٩/١/١٩٥٩ الطعون أرقام ٢٦١ لسنة ٣٠ ق ، ٣٥٥ لسنة ٢٤ ق ، ٣٥١ لسنة ٢٤ ق السنة ١٠ ص ٨٤٠ ، ٦٧٢ ، ١٠١ — على التوالى .

(٢) نقض ٢٣/٦/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٣ ق . السنة ١٧ ص ١٤٤٦ ونقض ١٥/٢/١٩٦٢ الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٢٥٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن أرنست بانوب رزق أقام الدعوى رقم ٢١٤٩ سنة ١٩٥٣ عمال القاهرة الابتدائية ضد كل من مدير عام بنك التسليف الزراعى والتعاونى ورئيس نقابة عمال ومستخدمى البنك بطلب إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع له مبلغ ٥٤٣٣ ج و ٨٥٠ م والمدعى عليه الثانى بأن يدفع له مبلغ ٥٢ ج و ٧٥٠ م مضافا إليه ٥٠ ٪ من الإعانة المنصوص عليها فى لائحة النقابة والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقال شرحا لها أنه التحق بخدمة البنك فى ١٩٣٤/١٠/١١ واستمر إلى أن فصل فى ١٩٥٠/٦/١٨ وإذ كان الفصل تعسفيا ويستحق فى ذمة البنك مبلغ ٥٤٣٣ ج و ٨٥٠ م منه ٣٨٦٦ ج تعويضا عن الفصل ، ٤٦١ ج و ٢٨٦ م مكافأة مدة الخدمة ، ١٤٠ ج ، ٦١٤ م مرتب المدة من يناير سنة ١٩٥٠ إلى آخر مايو ١٩٥٠ ، ٢٩ ج و ٢٨٨ م مرتب شهر يونية ، ٢٨٨ ج و ٢٩ م مقابل إجازة ، ٢٩٠ ج و ٢٨٠ م بدل إنذار ، ٦٣٦ ج و ٤٦٠ م حصته فى صندوق الادخار ، ٢٤١ ج و ٦٢٦ م ما كان يخصم من راتبه لحساب صندوق الادخار فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وطلب المدعى عليه الأول رفض الدعوى ودفع المدعى عليه الثانى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها . وبتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٠ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم الإختصاص (ثانيا) برفض الدعوى بالنسبة لمبلغ ٣٨٦٦ ج الخاص بالتعويض عن الفصل التعسفى مع إعفاء المدعى من المصاريف المناسبة لهذا المبلغ (ثالثا) وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب مكتب خبراء وزارة العدل لاختيار من يراه من خبرائه لتحقيق مرتب المدعى الشامل فى وقت الفصل من الخدمة وما عسى أن يستحقه المدعى قبل البنك من مكافأة عن مدة الخدمة وحصة المدعى فى صندوق الادخار حسب قيمة البوالص المؤمن بها على حياته وما عسى

أن يخص المدعى مما كان يخصم من راتبه شهريا بحساب صناوق الادخار مع فوائده وذلك كله مع مراعاة ما نصت عليه المادتان ٢٣ (ب)، ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ولوائح البنك وكذا بيان ما عسى أن يستحقه المدعى قبل النقابة المدعى عليها الثانية طبقا لنظمها ومدى اتصال هذا التنظيم بالبنك . وباشر الخبير مأموريته ، وبعد أن قدم تقريره عدل المدعى طلباته إلى أن طلب إلزام البنك بأن يدفع له مبلغ ١٢٣١ج و٦٥م مجموع ما يستحقه من مرتبات و بدل إنذار ومقابل أجازة ومكافأة مدة الخدمة والعلاوة الدورية مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة و إلزام النقابة بأن تدفع له ٢٠٨ج و٦١٢م مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة ، ودفع البنك بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بالأجر . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بالنسبة للطلبات الموجهة للمدعى عليه الأول بصفته (١) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب الأجور و باختصاصها بنظره (٢) بالزام المدعى عليه الأول بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ٣٤٨ج و٨٠٧م وألزمته بالمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . (ثانيا) وبالنسبة للطلبات الموجهة للمدعى عليه بصفته التأجيل لجلسة ١٩٦٠/٦/١٣ لنظره . واستأنف أرنست هذين الحكمين لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاء الحكم الأول والحكم له بمبلغ ٤٥٠٠ ج تعويضا عن الفصل والفوائد بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية للوفاء وتعديل الحكم الثانى بالنسبة لباقى الطلبات إلى مبلغ ١٢٧٦ ج و ١٢٦ م والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية للوفاء وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٦٥ سنة ٧٨ ق ، كما استأنف البنك الحكم الأخير استئنافا مقابلا طالبا الحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطلبات الخاصة بالأجور والمكافآت ومن باب الاحتياط إلغاءه فيما قضى به من إلزام البنك بمبلغ ٢٠٢ج و٤٧٥م مكافأة نهاية الخدمة ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٧٧٧ سنة ٧٨ق . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع الاستئناف رقم ١٣٦٥ سنة ٧٨ق المرفوع من أرنست بانوب رزق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض بجلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ و بإلزام بنك التسليف الزراعى والتعاونى بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١٠٠٠ج على سبيل التعويض عن الفصل

التعسفى و بتعديل الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ إلى إلزام البنك المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١٢٥٣ ج و٦٥٩ م وذلك بالنسبة لباقى الطلبات والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى فبراير سنة ١٩٥١ حتى الوفاء عن مجموع المبلغين سالفى الذكر والمصاريف المناسبة عن الدرجتين بالنسبة لهما ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماه عنهما ، وفى موضوع الاستئناف المقابل رقم ١٧٧٧ سنة ٧٨ ق برفضه و إلزام رافعه بمصروفاته و بمبلغ ٥ ج مقابل أتعاب المحاماة . وطعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعن تمسك فى دفاعه لدى محكمتى الموضوع بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأجور والمكافآت وأغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفع مع وجاهته ومطابقته للقانون وفى ذلك ما يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أن مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى أو قيمتها تعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى طلب الأجر وفى ١٩٦٠/٤/٢٥ قضت برفض الدفع وتمسك الطاعن بهذا الدفع فى الاستئناف المرفوع منه وقضى الحكم المطعون فيه فى موضوع هذا الاستئناف برفضه فإنه يكون قد اشتمل على قضاء ضمنى فى الاختصاص .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بالمكافأة (بواقع مرتب نصف شهر عن الخمس سنوات الأولى ومرتب شهر عن باقى المدة) وهو خطأ ، لأن المطعون عليه لم يعمل فى البنك عشرين سنة و بفرض استحقاقه

المكافأة فهى لا تتجاوز أجر تسعة شهور وهى الحد الأقصى الذى حددته المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ — وهو الذى يحكم واقعة الدعوى — يبين أنه نص فى المادة ٢٣ منه على أنه " إذا كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتى (١) ... ... (ب) للعمال المعينين بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر تسعة شهور على أن يمنح من بلغت خدمته عشرين سنة فأكثر مكافأة تعادل أجر سنة " و إذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه من العمال المعينين بالماهية الشهرية وأمضى فى خدمة البنك حوالى ١٦ سنة وأجره ٢٩ ج و ٢٨٥ م وقضى له الحكم المطعون فيه بمكافأة قدرها ٨٩٣ ج و ٤٦٢ م " بواقع مرتب نصف شهر عن الخمس سنوات الأولى ومرتب شهر عن باقى المدة بحسب قانون عقد العمل الفردى يضاف إليه مرتب شهر عن كل سنة وفق لائحة البنك " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أضاف إلى مرتب المطعون عليه وقدره ٢٢ ج و ٢٧٥ م المقابل الشهرى للمكافآت والعلاوة الدورية والنسبة المقررة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فرفع بذلك مرتبه و بدل الإنذار إلى ٢٩ ج و ٢٨٠ م واحتسب المكافأة بواقع ٣٠ ج و٢٨٧ م دون مبرر واضح ودون أن يرد على ما تمسك به البنك من أن هذه المنح ليست عامة ولا مستقرة ومتروك تقديرها له بعد عرض الميزانية على مجلس الإدارة و يصدر بها قرار سنوى مستقل و يحرم منها بعض فئات العمال والمستخدمين وفى ذلك ما يخرجها عن حكم الأجر الذى تقصده المادة ٦٨٣ من القانون المدنى ، وكذلك تقرير العلاوة الدورية أو عدم تقريرها فهو متروك للبنك وليس إلتزاما عليه ، وهذا من الحكم قصور ومخالفة للقانون .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الإبتدائى الصادر فى ١٩٦٠/٤/٢٥ يبين أنه بعد أن أورد دفاع البنك ومنه " أن المدعى لم يمنح مرتبا منذ يناير سنة ١٩٥٠ لانقطاعه عن العمل ولذا فلا محل لإضافة علاوة الغلاء الجديدة وفقا للأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وأن مكافأة الميزانية ومكافأة التموين مازالتا من المنح الخاضعة لإرادة البنك فلا محل لإضافة أيهما إلى الأجر" قضى برفض طلب العلاوة الدورية وإضافة علاوة الغلاء ومكافأة التموين والميزانية مستندا فى ذلك إلى أنه " بالنسبة لطلب مكافأة التموين ومكافأة الميزانية فإن المحكمة ترى بداءة بحث طبيعة هاتين المكافأتين ولما كان الثابت من الأوراق ومنشورات منح هذه المكافآت أن نظام البنك فى صرف هذه المنح جرى على أنها لا تصرف إلا بعد عرض الميزانية على مجلس الإدارة وأن يصدر بمنحها سنويا قرار مستقل كما أنها ليست مطلقة من كل قيد" "وأنه" لما كان الأصل أن المكافأة لكى تكون إلزامية يتعين أن تكون عامة وأن تكون مستقرة أى تصرف مدة كافية من شأنها أن تبعد صفة احتمال تركها لتقدير رب العمل وأن تكون ثابتة " "وأنه" لما كان الثابت مما تقدم أن هذه المكافأة لم تكن عامة بحرمان بعض الموظفين منها فإنه يتعين اعتبارها مجرد منح خاضعة لتقدير رب العمل وليست إلزامية كما أنه لا يمكن اعتبارها جزءا من الأجر" وأنه " على ضوء ما تقدم يكون طلب المدعى الخاص بمكافآت التموين ومكافآت الميزانية المستند أصلا إلى اعتبارها حقا وجزءا من الأجر وليست منحا لا محل له ويتعين رفضه " — وأن الثابت " أن المدعى لم يعمل من يناير سنة ١٩٥٠ ومن ثم تكون العلاوة الدورية التى يقرر استحقاقه لها فى سنة ١٩٥٠ لا محل له ويتعين رفضه" وأن " أجر المدعى الأخير هو ٢٢ ج و ٢٧٥ م وهو الأجر الذى تقاضاه فعلا فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ ولم يتقاض أجرا بعده وهو الأجر الشامل لعلاوة الغلاء المقررة وقت صرفه والذى ترى المحكمة الأخذ به ولا ترى محلا لإضافة علاوة الغلاء وفقا للأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ " ومع تمسك البنك بهذا الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف والمودعة ملف الطعن فقد قضى الحكم المطعون فيه بالمرتب من يناير إلى يونيه سنة ١٩٥٠ وأضاف مكافأة التموين والميزانية وعلاوة الغلاء مستندا فى ذلك إلى أن " المحكمة ترى أنه يستحقه كاملا لأن له إجازات إعتيادية متوفرة ولم ينكر البنك ذلك " " وله الحق فى أجازة مرضية ٦٠ يوما واعتيادية ثلاثة شهور"

وأنه " وفقا لما هو ثابت من الأوراق أن أجر الموظف ٢٢ ج و ٢٧٥ م يضاف إليه ٢ ج و ٧٥٠ م ما يستحقه من مكافأة ميزانية البنك ومكافأة تموين قدرها ١ ج و ٣٧٥ م ثم علاوة الغلاء بحسب الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وعلاوة دورية ١ ج فيكون المجموع ٢٦ ج و ٤٠٠ م مرتب يناير سنة ١٩٥٠ ومبلغ ٢٦ ج و ٤٠٠ م مرتب فبراير سنة ١٩٥٠ ومبلغ ٢٩ ج و ٢٨٠ م مرتب مارس سنة ١٩٥٠ و ٢٩ ج و ٢٨٠ م مرتب أبريل سنة ١٩٥٠ و ٢٩ ج و ٢٨٠ م مرتب مايو سنة ١٩٥٠ و ٢٩ ج و ٢٨٠ م مرتب يونيه سنة ١٩٥٠ ثم مرتب شهر ٢٩ ج و ٢٨٠ م بدل إنذار ، ١٤ ج و ١٤٠ م مرتب نصف شهر بدل أجازة إعتيادية ومبلغ ٨٩٣ ج و ٤٦٢ م مكافأة بواقع مرتب نصف شهر عن الخمس سنوات الأولى ومرتب شهر عن باقى المدة بحسب قانون عقد العمل الفردى يضاف إليه مرتب شهر عن كل سنة وفق لائحة البنك (البند ٦ ألف) ١٦ × ٣٠ ج و ٢٨٧ م + ٧,٥ ج × ٣٠ ج = المبلغ المتقدم" ولم يرد على دفاع البنك فى هذا الخصوص وتحجب بذلك عن مواجهته بينما هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليه بمكافأة إضافية فى حين أن قرار البنك بمنحها لم يصدر إلا فى ١٩٥١/١/١٠ وبعد فصل المطعون عليه، وهو يسرى فى شأن من يترك الخدمة بعد تقريرها ولا ينسحب على الماضى وصرفها مقيد بشروط غير متوافرة فى المطعون عليه ، ومع تمسك البنك بهذا الدفاع فقد أغفل الحكم الرد عليه .

وحيث إن هذا السبب مردود ذلك أن الطاعن لم يقدم اللائحة التى يستند إليها وهو بذلك يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض دون أن يحقق الضرر الذى لحق المطعون عليه وأخطأ فى تحديد أجره وهو من عناصر تقدير التعويض، وقد تمسك البنك فى دفاعه بأن المطعون عليه لا يستحق تعويضا وفقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٠ ولم يضمن طلباته المعدلة طلب التعويض ولم يحفظ لنفسه الحق فى استئناف الحكم الصادر برفضه وأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الأخير .

وحيث إن هذا السبب فى محله وذلك لما سبق بيانه فى خصوص السبب الثالث ولأن الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب السابع أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليه بفوائد عن مبلغ التعويض وهو خطأ ومخالفة للقانون لأن التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت الطلب .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أنه متى كان التعويض المطلوب عن الخطأ — التقصيرى أو العقدى — مما يرجع فيه إلى تقدير القاضى المطلق فانه لا يكون — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — معلوم المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بفوائد عن مبلغ التعويض من تاريخ المطالبة الرسمية فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن حاصل السببين الثامن والرابع أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليه بمرتب المدة من يناير إلى آخر يونيه سنة ١٩٥٠ مستندا فى ذلك إلى أن له أجازات اعتيادية متوفرة وأجازة مرضية ، وهو خطأ فى تطبيق القانون وقصور ، لأن البنك تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليه انقطع عن العمل منذ أول يناير سنة ١٩٥٠ وأوقف فى ٢١ مايو وفصل فى ١٥ يونيه فلا يستحق أجرا عن هذه المدة ولم يتعرض الحكم لهذا الدفاع ولم يبرر قضاءه بالأجر بعد الوقف أو الفصل ، والقول بأن للمطعون عليه أجازة مرضية وأجازات اعتيادية لا يبرر الحكم له بالمرتب — كما قضى له بمبلغ ١٢٥٣ ج و ٦٥٩ م بمجموع مرتبه عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٠ إلى آخر يونيه وبدل الإنذار والمكافأة فى حين أن مجموع طلبات المطعون عليه هو مبلغ ١٢٣١ ج و ٦٥ م وبذلك يكون قد قضى للمطعون عليه بأكثر مما طلب .

وحيث إن الوجه الأول من هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن البنك تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليه لا يستحق أجرا "عن الشهور من يناير سنة ١٩٥٠ إلى يونيه سنة ١٩٥٠ لأنه لم يؤد عنها عملا" ورد الحكم المطعون فيه بأن "المحكمة ترى أنه يستحقه لأن له أجازات اعتيادية متوفرة ولم ينكر البنك ذلك ولم يقدم دليلا ينفى ذلك وله الحق فى أجازة مرضية ٦٠ يوما واعتيادية ثلاثة شهور للمرض والبنك قد أعطى له ٦٠ يوما مرضية و ١٨ اعتيادية فوق ذلك بسبب المرض فى ١٩٥٠/٤/٣٠، ثم أوقف الموظف بخطابه فى ١٩٥٠/٥/٢١" وهى تقريرات غير سائغة لا تبرر قضاءه والوجه الثانى غير مقبول ولا جدوى فيه بعد أن حكم فى الالتماس رقم ١٥٩٣ سنة ٧٩ ق استئناف القاهرة بتعديل الحكم إلى مبلغ ١٢٣١ ج و ٦٥ م .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وإبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٦٢)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) أحوال شخصية . "نسب" . "ثبوته" . دعوى . "دعوى النسب" . "إثباتها" .

دعوى النسب . بقاؤها على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية . جواز إثباتها بالبينة .

(ب) أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين" . "الزواج" . "الزواج الفاسد" . "أثره" .

الزواج الذى لا يحضره شهود . زواج فاسد . حكمه . ثبوت النسب بالدخول الحقيق .

١ ـــ دعوى النسب لا تزال باقية على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية ويجوز إثباتها بالبينة .

٢ ـــ الزواج الذى لا يحضره شهود هو زواج فاسد و بالدخول الحقيق تترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها النسب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت ضد الطاعن الدعوى رقم ٢٣٦

سنة ١٩٦٠ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية تطلب الحكم بثبوت نسب البنت (فاطمة) من أبيها المدعى عليه مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحا لدعواها أنها تزوجت بالمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى الذى حرر بورقة عرفية بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٥٤ وأنه عاشرها معاشرة الأزواج وانجبت منه على فراش الزوجية الصغيرة (فاطمة) المولودة فى ١٩٥٦/١٠/٢٩ وإذ أنكر المدعى عليه نسب هذه البنت إليه فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها ، وبجلسة ١٩٦٠/٤/١١ عادت المدعية وقررت أنها أنجبت من المدعى عليه ولدا إسمه (علاء) فى ١٩٦٠/٣/٢٩ وعدلت طلباتها إلى ثبوت نسب الولدين . وأنكر المدعى عليه الزوجية والنسب وبتاريخ ١٩٦١/٤/٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن أبوة المدعى عليه لولديها (فاطمة وعلاء) المولودين فى ١٩٥٦/١٠/٢٩ ، ١٩٦٠/٣/٢٩ وللمدعى عليه النفى بذات الطرق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٢/٢/١٠ فحكمت حضوريا برفض الدعوى وألزمت المدعية بمصروفاتها وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٢ سنة ٧٩ ق . وفى ١٩٦٣/١/١٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وثبوت نسب فاطمة المولودة فى ١٩٥٦/١٠/٢٩ وعلاء المولود فى ١٩٦٠/٣/٢٩ إلى والدهما حسن عبد الشافى على المستأنف عليه وألزمته بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة احالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بثبوت النسب من غير دليل شرعى وهو عند الحنفية الفراش أو الإقرار أو البينة وفى واقعة

الدعوى لم يثبت النسب بواحد منها فالنسب يثبت بالفراش وهو العقد والعقد هنا لم يثبت لا بورقة رسمية ولا بورقة عرفية ، وهو كذلك يثبت بالبينة والأصل فيها أن لا تقبل الشهادة على شيء إلا إذا عاينه الشاهد بنفسه واستثنوا من ذلك أمورا منها الزواج والنسب تثبت بالشهرة وهى اما حقيقية وتكون بالسماع من قوم كثيرين لا يتصور تواطؤهم على الكذب أو حكمية وتكون بشهادة عدلين أو عدل وعدلتين و بشرط ألا تكون بناء على اخبار من صاحب النسب نفسه وأن لا يفسر الشاهد للقاضى أن شهادته بالتسامع فإن فسر ردت — وعلى ضوء هذه المبادئ يبدو أن الحكم أخطأ فى إسناد وقائع الدعوى على الوجه المقرر فى الشريعة . إذ باستقراء أوراق الدعوى يتبين أن محكمة أول درجة لم تطمئن إلى أقوال الشهود وأطرحتها لأنها مضطربة ومتناقضة ولأن من الشهود من لم يعرف اسم الطاعن الصحيح ومنهم من قرر أن مصدر علمه بالزواج عن اخبار المطعون عليها أو زوج أختها — وما عولت عليه محكمة الاستئناف من وجود ملابس الطاعن الخارجية لدى المطعون عليها واعتبرته قرينة على الزواج الفاسد لا قرينة فيه حيث لم يقم الدليل القاطع على أنها ملابس الطاعن ومن السهل على المطعون عليها الحصول على مثلها ، وما أوردته بالنسبة لشهادة الميلاد مردود بأنهما لا تنبئان بذاتهما عن إثبات نسب الطفلين وشبهة التزوير المادى تأخذ بخناق الشهادة الأولى وعندما علم بها الطاعن رفع الجنحة المباشرة رقم ١٦٦٣ سنة ١٩٦٠ بولاق و بلغ النيابة بالتزوير وحين فوجىء بالشهادة الثانية رفع القضية المنضمة رقم ٣٢٢٣ سنة ١٩٦٠ مفوضا الأمر إلى المحكمة ، كذلك وما أورده بشأن إخطار البنك و إخطار الزيت فإن أيا من هاتين الورقتين ليس فيه قرينة منتجة فى صحة ثبوت النسب وهى أوراق خاصة بشركة مصطفى عبد الشافى وشركاه التى يعمل فيها الطاعن وفى متناول عدد كبير من العمال الذين يعملون فى محلاتها ومن اليسير على أى منهم الحصول عليها والقرينة قائمة على أن يدا آثمة هى التى أتت بها إلى المطعون عليها .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى الدعوى على ما استكشفه — وفى حدود سلطته الموضوعية — من أقوال شهود الإثبات حسن سيد وحسن عبد الحفيظ وعبد الحكيم على أحمد ،

وقد شهد الأول بأنه " ذهب إلى مسكن المستأنفة لتنجيد أريكتين لها فشاهد المستأنف عليه وعرف منها ومنه أنه زوجها وقد تناول معه طعام الغذاء وأنه لاحظ معها بنتا صغيرة تدعى فاطمة تتراوح سنها بين سنتين وثلاث سنوات ثم ذهب إلى منزلها بعد ذلك مرتين كانت الأخيرة منهما بعد أن وقع النزاع بينها و بين زوجها وكانت قد أنجبت الولد الثانى " عليا " وقرر الثانى أنه " يعرف الطرفين وأن المستأنف عليه متزوج بالمستأنفة من خمس سنوات وقد أنجب منها بنتا تسمى فاطمة عمرها نحو خمس سنوات ثم ولدا إسمه علاء بلغ السنة من عمره. كما قرر الثالث أنه " كان يعمل لدى والد المستأنفة فى مقهاه سنة ١٩٥٣ وأن المستأنف عليه تزوج بالمستأنفة خلال سنة ١٩٥٤ وقد أنجب منها طفلة بعد ثمانية أشهر سميت فاطمة عمرها نحو خمس سنوات وأنه قابل المستأنفة من نحو ثمانية أشهر وكانت حاملا وأخبرته أنها غضبى من زوجها وأنها حاملة منه " ولم يصرح واحد منهم أو " يفسر للقاضى " أن شهادته سماعية أو عن اخبار من المطعون عليها ومن غيرها ، وعلى دلالة شاهدى النفى ، وما أودع ملف الدعوى من أوراق، وقد انتهى من سياقها إلى أن " المستأنف عليه تزوج المستأنفة بغير عقد رسمى إخفاء للأمر عن زوجته الأولى التى أنجب منها بإقراره سبعة أولاد وقد جاءت أقوال شاهدى النفى مؤيدة شهادة الإثبات فى أن زواج المستأنفة بالمستأنف عليه قد أشيع أمره فأصبح معلوما بالشهرة " ثم أضاف إلى البينة الشرعية التى سبق إيرادها القرائن المستفادة من " أقوال المأذون ومساعده فى محضر الشكوى رقم ٥٤١ سنة ٦٠ إدارى قسم بولاق " ومن " حصول المستأنفة على بعض الملابس والأوراق الخاصة بالمستأنف عليه والتى لولا علاقة الزوجية القائمة بينهما ما استطاعت الوصول إليها . فضلا عن إقدامها على تسجيل الطفلين باسمه وعلمه بذلك دون أن يتخذ أى إجراء حتى إذا تقدمت ضده بالشكوى للشرطة ثم أقامت عليه الدعوى قدم ضدها الشكوى رقم ١٦٦٣ سنة ١٩٦٠ إدارى بولاق " — كما انتهى من سياقها إلى أنه " وقد ثبت بالبينة أن المستأنف عليه قد تزوج المستأنفة زواجا عرفيا لم يحرر به سند ولم يحضره شاهدان فإن هذا الزواج يكون فاسدا لفقدانه شرطا من شروط صحته ومن المجمع عليه بين الفقهاء أن النسب يثبت فى النكاح الفاسد احتياطا ".

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه لم يقم على سبب شرعى ، إذ استند فى قضائه على أن الطاعن تزوج بالمطعون عليها زواجا عرفيا لم يحرر به سند رسمى ولم يحضره شاهدان وهو زواج فاسد يثبت به النسب مع أن الزواج الذى لم يحضره شهود لا يثبت بالبينة ولكن بالإقرار والطاعن لم يقر بزواج صحيح ولا فاسد ولم تدع المطعون عليها هذا الزواج الفاسد بل ادعت العقد الصحيح ، وإذ جرى على أن النسب يثبت بالشك وهو قول ليس له أساس فى الفقه الإسلامى ولم يقل به أحد من الفقهاء ومن شأنه أن يفتح باب الشر فى زمن فسدت فيه الذمم وساءت الأخلاق مما دعا إلى إصدار القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والنص فى المادة ١٥ منه على أنه لاتسمع دعوى النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها بحيث لا يجوز بعد ذلك القول بأن النسب يثبت مع الشك ويبنى على الاحتمالات النادرة حملا لحال المرأة على الصلاح .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) منه بأن دعوى المطعون عليها هى دعوى نسب وهى باقية على حكمها المقرر فى الشريعة ويجوز إثباتها بالبينة ، ومردود فى الوجه (الثانى) بأن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص إنما كان بصدد ما أثاره الدفاع عن الطاعن من اضطراب وتناقض فى أقوال الشهود ، وقد رد على هذا الدفاع بأنه لا صحة له ثم استطرد يقول " وفضلا عن ذلك فان القضاء قد استقر على أن الأصل فى النسب الاحتياط فى ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك ويبنى على الاحتمالات النادرة التى يمكن تصورها بأى وجه حملا لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد ويتفرع على ذلك أنه إذا احتملت عبارة " إثبات النسب وعدمه صرفت للاثبات وأجيزت الشهادة بالشهرة والتسامع واغتفر التناقض فيها وإذا تعارض ظاهران فى النسب قدم المثبت له " وهو استطراد لم يكن له أثر فى قضائه .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه تعرض لإيجاب المطعون عليها وقبول الطاعن وصاغ منهما عقد زواج فاسد أثبت على أساسه النسب المزعوم ، وهو خطأ ومخالفة لما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية من أن كل عقد لا بد له من إيجاب وقبول صحيحين صدر كل منهما عن ذى أهلية واتصل أحدهما

بالآخر فى المجلس واتفقا فيما وردا عليه ، والدليل هنا قائم على انتفاء الإيجاب والقبول لدى كل من المطعون عليها والطاعن — وخير دليل على ذلك واقعة المأذون وقد رفض الطاعن إنشاء العقد فى مجلسه وعندما طلبت المطعون عليها إثبات نسب الطفل الآخر سارع الطاعن إلى القضاء المستعجل وطلب إحالته وإحالتها وإحالة الطفلين إلى الطب الشرعى ليقول كلمته وعندما فوجىء بشهادة الميلاد سارع فأبلغ النيابة بتهمة التزوير وفى ذلك مايبعد قبول الطاعن عن إيجاب المطعون عليها ، وما وقع من المطعون عليها لا يمكن أن يكون إيجابا يؤيد ذلك أقوال شاهدى النفى وواقعة الورقة المصطنعة وما اشتملت عليه من عقد زواج عرفى على صداق قدره ٣٠٠ ج فهى لاتحمل أية توقيعات ولا تصح مسوغا للزوجية وقد اشترط المشرع لقيامها أن يكون الزواج ثابتا بعقد رسمى واستثنى دعوى النسب وتركها على حكمها المقرر ويقول الفقهاء إن محل ذلك أن يكون أساس ثبوت النسب هو الدعوى أو الدخول بشبهة أسقطت الحد ومحت وصف الزنا — وتكييف العلاقة بين الطاعن والمطعون عليها بأنها زواج فاسد لا سند له فى أحكام الشريعة إذ الزواج الفاسد هو ما اختل ركن من أركانه أو لم يستكمل شروط صحته والمحققون من الحنفية لا يفرقون بين العقد الباطل والفاسد فى الزواج .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) بما سبق بيانه فى صدد الرد على الأسباب الثلاثة الأولى ومردود (ثانيا) بأنه جدل موضوعى لايجوز التحدى به أمام محكمة النقض ومردود (ثالثا) بأن الزواج الذى لا يحضره شهود هو زواج فاسد تترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها النسب بالدخول الحقيقى .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أنه فى جلسة ١٩٦٢/١١/٣٠ طلب وكيل المطعون عليها ضم القضية رقم ٣٢٢٣ سنة ١٩٦٠ مستعجل مصر وقررت المحكمة ضمها وفيها تقرير طبيب شرعى أثبت أن فصيلة دم البنت من غير فصيلة دم الطاعن والمطعون عليها وفصيلة دم الولد من فصيلة دم الطاعن وهو حجة ودليل تعلق به حقه ، وقد أسقط الحكم المطعون فيه كل بيان عن هذا التقرير وأغفل بذلك النص على خلاصة ما استند إليه الخصوم من دليل واقعى وحجة قانونية كما أهدر دليلا علميا قاطعا ما كان يجهل أو يصح شرعا ولا قانونا أن يهدره لأن الأبحاث

العلمية لا تكذب وقواعد الشريعة لا تتنافى معها — كذلك أخطأ الحكم إذ لم يذكر في منطوقه اسم الطفلين المحكوم بنسبهما واقتصر على القول بثبوت نسب فاطمة المولودة في ١٩٥٦/١٠/١٩ وعلاء المولود في ١٩٦٠/٣/٢٩ إلى والدهما حسن عبد الشافي على، وهو نقص ومخالفة للمادة ٤٤٩ مرافعات التي توجب أن يذكر الحكم أسماء الخصوم وألقابهم وكلا الطفلين من خصوم الطاعن وكان يتعين أن ينص في منطوق الحكم على اسم كل منهما .

وحيث إن هذا النعي مردود (أولا) بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على البينة وهي تكفي لحمله وفيها الرد الضمني على ما تمسك به الطاعن من أدلة ودفاع، ومردود (ثانيا) بأن منطوق الحكم أورد اسمي الطفلين — فاطمة وعلاء — ونسبهما إلى والدهما حسن عبد الشافي على، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٦٣)

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) وقف . " النظر عليه " . " وكالة ناظر الوقف عن المستحقين " . وكالة . دعوى . " شروط قبول الدعوى " . " الصفة فى الدعوى " .

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين فيه . وقوفها عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة والعناية بأعيان الوقف . عدم امتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . صدور حكم بالاستحقاق فى الوقف ضد الناظر والحارس القانونى . مساسه باستحقاق مستحقين غير مختصمين بأشخاصهم . لا يعتبر حجة عليهم . جواز توجيه الدعوى بالاستحقاق فى الوقف إلى الناظر بصفته مستحقا هو الآخر . قبول الدعوى رغم عدم اختصام باقى المستحقين .

(ب) وقف . " النظر عليه " . " مسئولية ناظر الوقف عن ريع الحصة المتنازع عليها " . " الريع الواجب على ناظر الوقف " .

المنازعة فى الاستحقاق فى الوقف . مسئولية ناظر الوقف — أو غيره من المستحقين — عن ريع الحصة المتنازع عليها لا تكون إلا من وقت أن يصبح سىء النية . اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه بالاستحقاق .

١ — وإن كانت وكالة ناظر الوقف عن المستحقين فيه وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أصبحت تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة والعناية بأعيانه ولا تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق ، وكان الحكم الذى يصدر بالاستحقاق فى الوقف ضد الناظر والحارس القانونى عليه ماسا باستحقاق مستحقين

لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم (١) إلا أن ذلك لا يمنع من توجيه الدعوى بالاستحقاق فى الوقف إليه بصفته مستحقا هو الآخر ولا يمنع من قبولها عدم اختصام باقى المستحقين طالما أن الحكم الذى يصدر فيها لا يلزمهم ولا يعتبر حجة عليهم . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها اختصمت الطاعنين بصفتهما حارسين قانونيين ومستحقين فى الوقف وهى تتجه إليهما بهذه الصفة الأخيرة ، وقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبولها لرفعها على غير ذى "كامل صفة" ولعدم إختصام باقى المستحقين ، فانه يكون صحيحا فيما إنتهى إليه من رفض الدفع .

٢ — متى كان الاستحقاق فى الوقف متنازعا فيه فإن مسئولية ناظر الوقف — أو غيره من المستحقين — عن ريع الحصة المتنازع عليها لا تكون إلا من وقت أن يصبح سىء النية وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه بالاستحقاق . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون عليها بالريع من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤٦ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن اعتدال محمد فهيم الساعى أقامت الدعوى رقم ١٨٢ سنة ١٩٥٦ الاسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية ضد اسماعيل حلمى البارودى وخميس

(١) نقض ١٧/١٢/١٩٦٤ . الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق . السنة ١٥ ص ١١٦١ ونقض ١٥/٤/١٩٦٤ الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق . السنة ١٥ ص ٥٥٠ . ونقض ٥/٣/١٩٥٩ . الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٧ ق . السنة ١٠ ص ٢١٤ .

محمد القبانى بصفتهما حارسين على وقف المرحوم الحاج محمد ساعى باشى بن عمر المغربى الشهير بالمراكشى تطلب الحكم باستحقاقها لحصة فى هذا الوقف، وقالت شرحا لدعواها أنه بموجب الاشهاد المحرر فى سنة ١١٣٢ هجرية وقف المرحوم الحاج محمد ساعى باشى بن المرحوم الحاج عمر المغربى الشهير بالمراكشى الأعيان المبينة به وأنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده — وفيما عدا الدار الصغرى — يكون وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف وقد توفى الواقف سنة ١٧٤٧ ميلادية عن أولاده محمد الساعى وابراهيم ومصطفى وكله ثم توفى محمد الساعى سنة ١٨٠٥ عن ابنه على محمد الساعى ثم توفى على محمد الساعى سنة ١٨٦٣ عن ابنه سيد أحمد ثم توفى سيد أحمد سنة ١٩١٢ عن أولاده على وسيد أحمد وحفيظه وفاطمه ثم توفى على بن سيد أحمد سنة ١٩١٢ عن أولاده محمد فهيم وأنيسه وشفيقه وزليخه وزهره وفتحية وحفيظه وحسنية وهانم، وإذ توفى محمد فهيم فى ١٩٢٦/٥/٢٩ عن ولديه حلمى واعتدال — المدعية — ثم توفى حلمى سنة ١٩٢٨ عقيما عن أخته المدعية واستحقت بذلك نصيب والدها محمد فهيم وقدره $\frac{٢}{٧}$ من أعيان الوقف فقد طلبت الحكم لها به مع ريعه من تاريخ الوفاة والمصاريف والأتعاب. وأثناء نظرها وجهت المدعية دعواها إلى المدعى عليهما بصفتهما مستحقين فى الوقف علاوة على صفتهما كحارسين وإلى باقى المستحقين وإلى وزارة الأوقاف. ودفع المدعى عليهما بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها وفقا للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الموضوع انكرا على المدعية استحقاقها وطلبا رفض الدعوى. وفى ١٩٥٩/١/١٤ حكمت المحكمة حضوريا بعدم سماع دعوى المدعية وألزمتها بمصاريفها وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. واستأنفت المدعية هذا الحكم طالبة الغاءه وفى ١٩٦٠/٢/١٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبسماع الدعوى واعادتها إلى محكمة الاسكندرية الإبتدائية للفصل فى موضوعها. وبعد تسجيلها وفى ١٩٦١/١٢/٣٠ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة أن المرحوم الحاج محمد ساعى ابن الحاج عمر المغربى الشهير بالمراكشى توفى فى سنة ١٧٤٧ وانحصر ميراثه الشرعى فى أولاده

محمد الساعى وابراهيم ومصطفى وكله فقط ثم وفاة محمد الساعى بن محمد بن عمر المغربى الشهير بالمراكشي فى سنة ١٨٠٥ وانحصر ميراثه الشرعى فى ابنه على محمد الساعى فقط ثم وفاة على محمد الساعى بن محمد ساعى بن عمر المغربى الشهير بالمراكشي فى سنة ١٨٦٢ وانحصار ارثه الشرعى فى ابنه سيد أحمد فقط ثم وفاة سيد أحمد على محمد الساعى ابن محمد ساعى بن عمر المغربى الشهير بالمراكشي فى سنة ١٩١٢ وانحصار ارثه الشرعى فى زوجته شراره جارجى أبو النوارج وفى أولاده على وسيد أحمد وحفيظه وفاطمه فقط ثم وفاة على بن أحمد بن على محمد ساعى المراكشي فى ٨ نوفبر سنة ١٩١٢ وانحصار ارثه الشرعى فى زوجته سيدة محمد حسنين وفى والدته شراره جارجى أبو النوارج وفى أولاده محمد فهيم وأنيسه وشفيقه وبديعه وزليخه وزهرة وفتحية وحفيظه وحسيبه وهانم فقط ثم وفاة محمد فهيم على سيد أحمد الساعى ابن على بن محمد محمد ساعى بن عمر المغربى الشهير بالمراكشي فى ١٩٢٦/٥/٢٩ وانحصار إرثه الشرعى فى زوجته هانم عبد الرحمن غراب وفى ولديه منها اعتدال (المدعية) وحلمى فقط ثم وفاة حلمى محمد فهيم بن على بن سيد أحمد الساعى المذكور فى سنة ١٩٢٨ وانحصار ارثه الشرعى فى والدته هانم عبد الرحمن غراب وفى أخته الشقيقة اعتدال محمد فهيم على سيد أحمد الساعى (المدعية) فقط من غير شريك ولا وارث لكل منهم سوى من ذكر ولينفى المدعى عليهما ذلك بذات الطرق" وبعد سماع أقوال الشهود عادت وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ فحكمت حضوريا على المدعى عليهما بصفتهما حارسين ومستحقين فى وقف المرحوم محمد ساعى باشى ابن المرحوم الحاج عمر المغربى الشهير بالمراكشي باستحقاق المدعية اعتدال محمد فهيم الساعى فى وقف المرحوم محمد ساعى باشى ابن المرحوم الحاج عمر المغربى الشهير بالمراكشي لنصيب قدره تسعة أسهم وخمسة وسبعين جزء وسبعة وسبعين جزء من سهم من قيراط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها الواقف المذكور جميعه وأمر المدعى عليهما اسماعيل حلمى وخميس محمد المذكورين بصفتهما حارسين على الوقف المذكور بتسليم المدعية ريع هذا النصيب من ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ وإلزام المدعى عليهما المذكورين والخصم الثالث المذكور بالمصروفات و بمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبين الغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٩

سنة ١٩٦٣ — استحقاق — وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليها الأولى . وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الاول أن الطاعنين تمسكا فى دفاعهما بوجوب اختصام جميع المستحقين ودفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفة وقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع استنادا إلى أن الطاعنين يضعان اليد على أعيان الوقف ولا حاجة لاختصام باقى المستحقين ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات وقد نص فى المادة الخامسة منه على أنه إلى أن يتم تسليم أعيان الوقف "تبقى تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون له صفة الحارس" ومقتضاها أنه أسقط عن ناظر الوقف اختصاصاته وجعله حارسا تقتصر مهمته على إدارة أعيان الوقف والمحافظة عليها ، وهو ما ينبنى عليه أن لا تكون له صفة فى النيابة عن المستحقين فى دعاوى الملكية والاستحقاق وتوجيه الدعوى إلى الطاعنين بصفتهما مستحقين فى الوقف فضلا عن صفتهما كحارسين لا يغنى عن اختصام باقى المستحقين .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه وإن كانت وكالة ناظر الوقف عن المستحقين فيه وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أصبحت تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة والعناية بأعيانه ولا تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق ، وكان الحكم الذى يصدر بالاستحقاق فى الوقف ضد الناظر والحارس القانونى عليه ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم ، إلا أن ذلك لا يمنع من توجيه الدعوى بالاستحقاق فى الوقف إليه بصفته مستحقا هو الآخر ولا يمنع من قبولها عدم اختصام باقى المستحقين طالما أن الحكم الذى يصدر فيها لا يلزمهم ولا يعتبر

حجة عليهم — وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها اختصمت الطاعنين بصفتهما حارسين قانونيين ومستحقين فى الوقف وهى تتجه إليهما بهذه الصفة الأخيرة ، وقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبولها لرفعها على غير ذى "كامل صفة" ولعدم اختصام باقى المستحقين فإنه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من رفض هذا الدفع .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الطاعنين تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة أول درجة بأن الواقف هو "الحاج محمد عمر المغربى الشهير بالمراكشى" وليس "محمد الساعى" الذى تدعى المطعون عليها الانتساب إليه واحتكما فى ذلك إلى كتاب الوقف وإلى أن عبارة "ساعى باشى" الواردة فيه ضمن عبارة "محمد ساعى باشى بالثغر سابقا بن المرحوم الحاج عمر المغربى الشهير بالمراكشى" إنما قصد بها التعريف بوظيفته وليست لقب شهرة له ، وعبارة "بالثغر سابقا" هى للتعبير عن المكان والزمان اللذين تولى فيهما الواقف رئاسة البريد ، واستدلا على ذلك بالتوكيلين الصادرين من بعض المستحقين فى جمهورية تونس والمصدق عليها من وزارة الخارجية المصرية وقد ذكر فيها إسم الواقف الصحيح دون وظيفته وهى "ساعى باش بالثغر سابقا" والمستخرجات الرسمية من دفاتر مواليد "سيد أحمد الساعى" و "على سيد أحمد الساعى" و "فهيم الساعى" وحجة وقف بنى سويف المقدمة من المطعون عليها ولم يرد فيها عبارة المغربى "أو" "المراكشى" وبالبرقية التى أرسلتها فى ٢٧/٤/١٩٥٥ إلى حراس وقف الراكشى بالاسكندرية ، كما استدلا لذلك بأن الوقف الذى تدعى الاستحقاق فيه لم يعرف منذ إنشائه إلا بوقف الراكشى وذلك على ما يستفاد من خطاب رئيس محكمة الاسكندرية الشرعية وخطابات مصلحة المساحة إلى ناظرى الوقف ومن دفاتر الوقف وسراكى المستحقين ، وردت المحكمة بأن "ساعى باش جزء من إسم الواقف وليست إسما لوظيفته" وأن "المدعى عليهما اعترفا فى الدعوى رقم ٤ سنة ١٩٥٨ كلى أحوال شخصية الجيزة الإبتدائية بأن "ساعى" جزء من إسمه وأحال الحكم المطعون فيه إلى الحكم الإبتدائى فى أسبابه ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للمادة ١٥٠ من القانون المدنى وهى تنص على أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين

ولا يعترض على ذلك بأن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والمحررات لأن ذلك مشروط بعدم الخروج عن عبارتها ما دامت هذه العبارة ظاهرة ، كما لا يعترض على ذلك بأن الطاعنين اعترفا فى الدعوى رقم ٤ سنة ١٩٥٨ بأن "ساعى" جزء من إسم الواقف إذ هو خطأ مادى محض وقع فيه محاميهما وهو محرر صحيفة الدعوى والعبرة باسم الواقف الوارد فى كتاب الوقف ، واعتبار هذا الخطأ المادى الذى يقع فيه محام غريب عن العائلة نتيجة السرعة وعدم استيفاء الدراسة هو استخلاص لنتيجة من مقدمة لا تؤدى إليها ، وفى ذلك ما يجعل الحكم باطلا للقصور فى أسبابه فضلا عن مخالفته للقانون .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إليه فى أسبابه يبين أنه عرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص وتعقبه ورد عليه بأنه "ساعى باشى جزء من اسم الواقف وليس اسما لوظيفته لأنه ليس فيه ما يدل على أنه اسم الوظيفة ولم يقدم المدعى عليهما ما يثبت ذلك" وأن "ساعى جزء من اسم الواقف وهو لقب المدعية التى تدعى الانتساب به للواقف ولا تناقض بين الاسمين لأن الراكشى مأخوذ من المراكشى والساعى مأخوذ من اسم الواقف لأنها جزء من اسمه كما ذكر" وأن "المدعى عليهما اعترفا فى الدعوى رقم ٤ سنة ١٩٥٨ كلى أحوال شخصية الجيزة الابتدائية بأن ساعى جزء من اسمه فقد جاء فى عريضة الدعوى على لسانهما الآتى (وبما أنه ثابت من الأوراق الرسمية أن على محمد الساعى بن محمد ساعى بن عمر المغربى توفى عقيما ولم يعقب ذرية لأنه لم يتزوج وتوفى دون أولاد) وهى تقريرات موضوعية سائغة لم يحرف بها الحكم عن دلالة عبارة إشهاد الوقف وتدخل بذلك فى سلطته بغير معقب وفيها ما يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إليه فى أسبابه قضى باستحقاق المطعون عليها لنصيبها الأصلى والآيل استنادا إلى أن الدفع من الطاعنين بعدم سماع الدعوى لمضى المدة القانونية يعد اعترافا منهما باستحقاقها فى الوقف ، وهو خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن الدفع بعدم السماع لا يعتبر إقرارا بالاستحقاق وقد تمسكا به على افتراض أن على المراكشى

لم يمت عقيما بل ترك ولدا يدعى سيد أحمد كما تمسكا فى كافة مراحل الدعوى بإنكار انتساب المدعية إلى الواقف وبعدم استحقاقها هى ومورثها فى الوقف.

وحيث أن هذا السبب مردود ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى يبين أنه ورد فى أسبابه أنه " وكيل المدعى عليهما بجلسة ١٩٥٨/٣/٣ قال أننى أدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة الطويلة أكثر من ٣٠ سنة وقال إن المدعية تتلقى حقها من الواقف وقد سقط حق مورثها فى تلق الاستحقاق ولائحة المحاكم الشرعية والمادة ٣٧٩ من القانون المدنى أيضا تؤيد ذلك — فقول وكيل المدعى عليهما ذلك فيه اعتراف منهما بأن المدعية مستحقة فى هذا الوقف إلا أن هذا الحق قد سقط لأن حق مورثها قد سقط بمضى المدة الطويلة أكثر من ٣٠ سنة"، وما أورده الحكم من ذلك تزيد لم يكن له أثر ظاهرى فى قضائه .

وحيث إن حاصل السبب الرابع ان الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ عول فى قضائه بالاستحقاق على إشهادين شرعيين استصدرتهما المطعون عليها سنة ١٩٥٥ مستندا فى ذلك إلى المادة ٣٦١ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن تحقيق الوفاة والوراثة ، مع ثبوت اصطناعهما وتزويرهما ، وفى حين أن هذين الإشهادين باطلان لعدم إعلان باقى الورثة وعلى الأقل لا يعتبران حجة على الطاعنين عملا بما هو مقرر من أن إعلام الوفاة والوراثة لا يكون حجة إلا على المتصادقين وهم الذين أعلنوا بالحضور أمام المحكمة ولم يجيبوا بشىء أصلا على ما تضمنه الطلب .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى حكم المحكمة الابتدائية الذى أحال الحكم المطعون فيه إليه فى أسبابه يبين أنه عرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ورد عليه " بأن المادة ٣٦١ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ نصت على أنه يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى بإخراج بعض الورثة أو إدخال آخرين . ولم يصدر حكم بإدخال أو إخراج أحد من الورثة فى الإشهاد رقم ٤٨٠ سنة ١٩٥٥ وراثات الجيزة وكذلك الإشهاد رقم ٥٤٠ سنة ١٩٥٥ وراثات الجيزة" وأن المدعى عليهما " قد رفعا الدعوى رقم ٤ سنة ١٩٥٨ بإبطال الإشهادين المذكورين أمام محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية وحكمت المحكمة فى ١٩٥٨/١١/٢٤ بعدم

قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وفضلا عن ذلك فإن المدعية أثبتت الوفاة والوراثة بالشهود الذين شهدوا على الوجه المبين بوفاة الواقف ومن توفى بعده حتى المدعية" وهى تقريرات موضوعية سائغة ولا مخالفة فيها للقانون .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم الابتدائى قضى بالنسب والاستحقاق استنادا إلى شهادات إدارية صادرة من مشايخ الحارات وشهادة شهود رددوا ما ورد بهذه الشهادات ، فى حين أن الطاعنين أوردا فى مذكرتهما أمام محكمة أول درجة بيانات تفصيلية مؤيدة بالأوراق الرسمية تؤكد أن البيانات الواردة فى الشهادات الإدارية مخالفة للحقيقة ولم تمن المحكمة بمناقشة هذه البيانات والرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص وفى حين أن شهود المطعون عليهما من محترفى الشهادة أمام المحاكم وقد شهدوا عن وقائع مضى عليها أكثر من قرنين من الزمان وقد جاءت شهادتهم مطابقة للشهادات الإدارية ومخالفة لما ورد فى إشهادى الوفاة والوراثة رقمى ٤٨٠ و ٥٤٠ وراثات الجيزة واختلفوا فى وصل نسب عائلة الساعى بالعقيم على المراكشى ، ولم ترد المحكمة على هذه الطعون الجوهرية ووقفت عند حد القول بأن الشهادة مقبولة من الناحية الشرعية وهو قصور ولا يصلح ردا على تلك المطاعن ، وإذ أحال الحكم المطعون فيه إلى الحكم الابتدائى فى أسبابه فإنه يكون مشوبا بمخالفة القانون والبطلان .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والموازنة بينهما وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيه قضى بالنسب والاستحقاق ولم يعول على شجرة الوقف ودفاتر نظاره بحجة أن الذين قاموا بتحريرها هم خصوم المطعون عليها ، مع أن المحكمة الشرعية كلفت ناظرى الوقف بعمل شجرة يوقع عليها من المستحقين أو أغلبهم لبيان أنسابهم وأسمائهم وتسجيلها بالمحكمة وكلف الناظران أحد المختصين من الفقهاء بتحريرها وحررها من واقع دفاتر الوقف واكتسبت تاريخا ثابتا سنة ١٩١١ بوفاة محمد المراكشى أحد الموقعين عليها والثابت من الشجرة أن المرحوم على المراكشى الذى تدعى المطعون عليها

أنها من ذريته مات عقيما ، وليس فى دفاتر الوقف — وهى سابقة على رفع الدعوى — أى ذكر لوالد المطعون عليها أو جدها المباشر أو الأعلى من بين المستحقين والقول بأن محررى الشجرة هم خصوم المطعون عليها مردود بأن الشجرة حررت طبقا لدفاتر الوقف وبتكليف من المحكمة الشرعية لا بهوى النظار ويرجع تحريرها إلى ستين سنة سابقة على رفع الدعوى وبينما لم تكن ثمة خصومة بين المطعون عليها والطاعنين أو غيرهم من المستحقين ، وهذا من الحكم مخالفة للثابت فى الأوراق تعيبه وتبطله فضلا عن أنه لم يتحدث عن دفاتر الوقف وأهدر دلالتها رغم أهميتها .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إليه فى أسبابه يبين أنه استظهر دفاع الطاعنين بشأن الشجرة ورد عليه بأن " المدعى عليهما اعترفا بأن الشجرة صادرة فى ١٩١٦ وذكرا أن محمد المراكشى ، موقع عليها مع أنه توفى سنة ١٩١١ باعترافهما فضلا عن أن الذين قاموا بتحريرها هم خصوم المدعية فتركهم للدعية وسلالتها حتى الواقف لا يحتج به على المدعية " وما يجرى على الشجرة يجرى على الدفاتر كما استظهر ما ذهبا إليه من أن على المراكشى مات عقيما وخلص إلى أن المطعون عليها " وأثبتت بالإشهاد الشرعى رقم ٤٨٠ سنة ١٩٥٥ وراثات الجيزة المذكور وبالبينة الشرعية أنه قد أنجب ولدا أسمه سيد أحمد " وانتهى إلى الحكم للطعون عليها بنصيبها الأصلى والآيل بقوله" أما بالنسبة للنصيب الأصلى فقد ثبت أن المدعية هى بنت محمد فهيم وأن محمد فهيم هو بن على وأن على هو بن سيد أحمدوأن سيدأحمدهو بن على وأن على هو بن محمد وأن محمد هو ابن الواقف المرحوم الحاج محمدساعى باشى بن الحاج عمر المغربى الشهير بالمراكشى"و"بالنسبة للنصيب الآيل عن أخيها حلمى فقد ثبت أن أخ المدعية حلمى توفى عقيما فى سنة ١٩٥٨ بدون عقب ولا ذرية فيؤول نصيبه لأخته الشقيقة اعتدال المدعية " وأن استحقاقها هذا " ثابت بكتاب الوقف الصادر فى سنة ١١٣٢ هـ من الواقف المرحوم الحاج محمد ساعى باشى بالثغر سابقا ابن الحاج عمر المغربى الشهير بالمراكشى وباقى الأوراق الرسمية وبالبينة الشرعية . "وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمله ومما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

وحيث إن حاصل السبب السابع أن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليها بريع الحصة المدعى بها من ١٧/٦/١٩٤٦ رغم تمسك الطاعنين بأنها لا تتصل بالوقف ولا تستحق فيه ، وهو خطأ ومخالفة للقانون ، إذ بفرض استحقاقها فهى لا تستحق الريع إلا من تاريخ الحكم أو منذ خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أنه متى كان الاستحقاق فى الوقف متنازعا فيه فإن مسئولية ناظر الوقف — أو غيره من المستحقين — عن ريع الحصة المتنازع عليها لا تكون إلا من وقت أن يصبح سىء النية وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه بالاستحقاق. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون عليها بالريع من ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الثامن أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليها بنصيبها على اعتبار عدم نقض القسمة وهو مخالفة لشروط الواقف والفتوى المؤرخة ١٨ صفر سنة ١٣٢٥ والمودعة ملف الدعوى .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن الترتيب الوارد فى كتاب الوقف هو ترتيب أفرادى يدل عليه أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه "ثم من بعده — خلا الدار الصغرى — على أولاده ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم من بعدهم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا

بعدجيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه..." وما جرى عليه الحكم من ذلك لا مخالفة فيه لأحكام القانون .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من أمر المدعى عليهما اسماعيل حلمى البارودى وخميس محمد بصفتهما حارسين على الوقف بتسليم المدعية ريع هذا النصيب من ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ وجعله من تاريخ رفع الدعوى فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، وحافظ محمد بدوى، وعباس عبد الجواد، ومحمد صدقى البشبيشى.

(٢٦٤)

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣١ القضائية:

(أ) مقاولة. "مسئولية المقاول ورب العمل". "خطأ رب العمل".

مسئولية المقاول مع رب العمل عما يحدث فى البناء من عيوب إذا كان قد علم بالخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل ومع ذلك أقره المقاول أو كان الخطأ واضحا لا يخفى أمره على المقاول المجرب. انتفاء مسئولية المقاول إذا نبه رب العمل إلى الخطأ فى التصميم ومع ذلك أصر على تنفيذه ومتى كان رب العمل يفوق المقاول فى الخبرة وفن البناء. الضرر فى هذه الحالة يرجع إلى خطأ رب العمل وحده.

(ب) نقض. "التقرير بالطعن". "الخصوم فى الطعن". شركات. "شركة تضامن".

توجيه الطعن إلى المطعون ضده باعتباره ممثلا لشركاء متضامنين. اعتباره موجها إلى شركة التضامن كشخصية مستقلة عن شخصية مديرها ما دامت المقصودة بالخصومة وذكر اسمها فى تقرير الطعن وأعلنت به فى مركز إدارتها فى شخص ممثلها الحقيقى. الخطأ بتقرير الطعن فى أسماء الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة لا يبطل الطعن.

١ — المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل الذى وضع التصميم والذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى يشترك مع رب العمل فى المسئولية عما يحدث فى البناء من عيوب إذا كان قد علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب، إلا أنه إذا كان المقاول قد نبه رب العمل إلى ما كشفه من خطأ فى التصميم فأصر على تنفيذه وكان لرب العمل من الخبرة والتفوق فى فن البنـاء ما يفوق خبرة وفن المقاول

فإن إذعان المقاول لتعليمات رب العمل فى هذه الحال لا يجعله مسئولا عما يحدث فى البناء من تهدم نتيجة الخطأ فى التصميم إذ الضرر يكون راجعا إلى خطأ رب العمل وحده فيتحمل المسئولية كاملة .

٢ — متى كان الطعن قد وجه للمطعون ضده باعتباره ممثلا لشركاء متضامنين فإنه يكون موجها إلى الشركة باعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها وما دامت الشركة هى الأصيلة المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها وقد ذكر اسمها المميز لهـا عن غيرها فى التقرير بالطعن وأعلنت به فى مركز إدارتها فى شخص ممثلها الحقيق فإن الطعن يكون صحيحا وفقا لما نصت عليه المادة ١٤ فقرة رابعة من قانون المرافعات دون اعتداد بما يكون قد وقع فى تقرير الطعن من خطأ فى أسماء الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة (*).

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته رفع على الطاعن بصفته الدعوى رقم ١٩٤٩ لسنة ١٩٥٣ قائلا فى تبيان دعواه أن بلدية الاسكندرية التى يمثلها الطاعن أشهرت عن مناقصة لإنشاء حوض للسباحة وساحة لكرة السلة بملعب فؤاد الأول كما أصدر قسم الهندسة والمبانى ببلدية الاسكندرية كل فى حدود اختصاصه بيانا بتفاصيل المنشآت المطلوبة مرفقا بها الرسومات والتصميمات التى وضعها أستاذ الخرسانة المسلحة بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بناء على تكليف من البلدية — وقد تقدم المطعون ضده بعطائه مع التأمين المطلوب وقدره ٢ ./. من مجموع تكاليف المشروع حسب التقدير الابتدائى ولما رست المناقصة عليه

(*) نقض ٣/١/١٩٦٣ بمجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ٦٢ و ١٤/٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٦٢ .

طلبت منه البلدية تكملة التأمين إلى النصاب المطلوب وقدره ١٠٪ فقدم خطاب ضمان من البنك البلجيكى بالاسكندرية بمبلغ ١١٩٥٠ ج ثم أصدرت البلدية أمر التشغيل وأبلغته به فى ١٩٥٠/١١/٢٢ إعلانا ببدء العمل فشرع فى إقامة المنشآت على أساس الرسومات والتصميمات الموضوعة وتحت إشراف المهندسين المنتدبين لمراقبة أعماله وأثناء سير العمل طلبت منه البلدية إجراء تعديلات و إضافات كبيرة تختلف عن أصل المشروع وتزيد عليه بلغت تكاليفها نيفا وأربعين ألفا من الجنيهات و بعد الانتهاء من إقامة المنشآت سلمها إلى البلدية ممثلة فى لجنة من أربعة من مهندسيها وقد تم ذلك التسليم المؤقت بموجب محرر رسمى فى ١٩٥١/٩/٢٠ جاء به أنه بعـــد المعاينة اتضح مطابقة المنشآت لشروط ومواصفات العطاء كما جاء به أيضا أن بعض الأعمال فى حاجة إلى إنجاز (تشطيبات) و إصلاحات قبلت البلدية القيام بها مع إخلاء مسئولية المقـاول و بعد مرور سنة على التسليم المؤقت وهو الميعاد المحدد فى المـادة ٤٧ من عقد المقاولة للتسليم النهائى طلب من البلدية القيام باستلام المنشآت استلاما نهائيـا إلا أنها لم تصغ إلى طلبه — و بعد مضى سنتين من الاستلام المؤقت فوجىء من البلدية برفع دعوى مستعجلة قيدت برقم ١٠٨٧ سنة ١٩٥٣ مدنى مستعجل الاسكندرية طلبت فيها ندب خبير أو أكثر لمعاينة حوض السباحة و إثبات حالته من هبوط فى منسوبه : تشريخات فى حوائطه وأرضيته وكسوته وكذلك معاينة الكسور فى مواسير التغذية والصرف مع تقدير تكاليف الإصلاح وقد أجابت المحكمة طلب البلدية إلى ندب ثلاثة خبراء معينين بالاسم بعد موافقة المطعون ضده عليهم للقيام بتلك المهمة وقدم الخبراء الثلاثة تقريرهم الذى انتهوا فيه إلى أن العيوب التى حدثت بالمنشآت إنمـا ترجع إلى تربة الأراضى التى اختارتها البلدية لإقامة حمام السباحة عليها إذ أنها كانت تربة غير متجانسة ومكونة من ردم منقول من هضاب قديمة وأن المسئولية فى ذلك لا تقع على المقاول الذى اقتصر عمله على القيام بالتنفيذ . وعلى الرغم من ذلك فان البلدية تراخت فى الاستلام النهائى ولمـا كان يستحق قبلها مبلغ ١٨٨١٧ ج و ٢٩ م من واقع المستخلص النهائى وأعمال المقاولة فقد رفع هذه الدعوى طالبا الحكم به مع الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية مضيفا إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض

لحرمانه من المبالغ المستحقة له وللتعويض بكفايته الفنية — كما طلب الحكم له بالإفراج عن مبلغ التأمين المصرفى المقدم منه وقدره ١١٩٥٠ج مع الفوائد من تاريخ محضر الاستلام المؤقت وبندب خبير لمراجعة حسابات المستخلص الختامى وتقدير الفروق التى يستحقها والناشئة عن أخطاء التقدير وبخس أثمان الاعمال الإضافية بالمقارنة بأثمان المثل . دفع الطاعن الدعوى طالبا رفضها تأسيسا على أن نصوص عقد المقاولة تلزم المقاول بعمل جسات ودراسة طبيعة الأرض وترتيب طبقاتها — كما أنه ملزم بمراجعة الرسومات والتصميات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه وأنه مسئول عنها كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فنى فيها ثم وجه الطاعن بجلسة ١٩٥٤/١٢/٢٥ إلى المطعون ضده طلبا عارضا بفسخ عقد المقاولة فسخا جزئيا بالنسبة لحوض السباحة وبرد المبلغ المقابل لهذا الجزء من المقاولة وقدره ١٤٩٠٠ جنيه علاوة على تعويض قدره ستة عشر ألف جنيه نظير عدم تنفيذ المقاول شروط العقد . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى الدعوى الأصلية — بالزام المدعى عليه بصفته (الطاعن) بالإفراج عن التأمين المصرفى وقدره ١١٩٥٠ جنيها وبالزام المدعى عليه بصفته (الطاعن) بأن يدفع للمدعى بصفته (المطعون ضده) مبلغ ١٨٨١٧ ج و ٢٩ م مع الفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى السداد ورفض طلبى التعويض والفوائد عن المدة السابقة على الحكم . وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لتقدير الفروق التى يستحقها المطعون ضده عن أخطاء التقدير إن وجدت أو من بخس الأعمال الإضافية بالمقارنة إلى ثمن المثل وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده بصفته مبلغ ١١٦٣٩ ج و ٣٤٣ م — استأنف الطاعن هذين الحكمين وقيد استئنافه برقمى ٤٩ سنة ١٤ قضائية ، ١٧٨ سنة ١٥ قضائية كما استأنف المطعون ضده الحكم الأول فيما قضى به من رفض طلبى التعويض والفوائد عن المدة السابقة للحكم — وبتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ وبالجلسة المحددة صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضده دفع ببطلان الطعن تأسيسا على أن دائرة فحص الطعون أصدرت قرارها باحالة الطعن إلى هذه الدائرة بجلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٦٥ ولم يقم الطاعن باعلان المطعون ضده بالطعن إلا فى ٨ من مايو سنة ١٩٦٥ أى بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما من صدور قرار الإحالة مخالفا بذلك نص المادة الحادية عشر من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تلزم الطاعن بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الاحالة فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة مما يترتب عليه بطلان الطعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر فى ظل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والذى نقل عبء إعلان الطعن من عاتق الطاعن إلى عاتق قلم الكتاب على أن ميعادهذا الإعلان لم يعد - بعد صدور القانون المشار إليه - ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة تأسيسا على أن الثابت من تقرير الطعن أنه وجه إلى المرحوم يوسف أحمد يوسف عن نفسه وبصفته ممثلا لأنجال المرحوم محمد أحمد أبو يوسف مع أنه كان قد توفى فى شهر مارس سنة ١٩٦٠ وحل محله السيد / محمود أحمد يوسف فلم يعد خصما فى الاستئناف وبالتالى لم يكن خصما فى الحكم المطعون فيه ولما كانت الخصومة فى الطعن لا تكون إلا بين من كانوا خصوما بعضهم لبعض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فان الطعن يكون مرفوعا على غير ذى صفة وبالتالى يكون غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن الثابت من الأوراق أن كلا من السيدين / يوسف محمد أحمد أبو يوسف ومحمود أحمد أبو يوسف حينما مثلا فى الخصومة فقد كان ذلك بوصفهما ممثلين لأنجال المرحوم محمد أحمد أبو يوسف وإذ كان الثابت من ملخص عقد الشركة الذى حضرا فى الخصومة على أساسه أن أنجال المرحوم محمد أحمد أبو يوسف يكونون شركة تضامن فان الطعن

إذا ما وجه إلى السيد / يوسف محمد أحمد أبو يوسف باعتباره ممثلا لأنجال المرحوم محمد أحمد أبو يوسف فانه يكون موجها إلى الشركة باعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها — ومادامت الشركة هى الأصيلة والمقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها وقد ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى التقرير بالطعن وأعلنت به فى مركز إدارتها فى شخص ممثلها الحقيقى السيد / محمود أحمد يوسف فان الطعن يكون صحيحا وفقا لما نصت عليه المادة ١٤ فقرة رابعة من قانون المرافعات وذلك دون اعتداد بما يكون قد وقع فى تقرير الطعن من خطأ فى أسماء الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة وقد تداركت الطاعنة هذا الخطأ قبل إعلان الطعن فنبهت على قلم الكتاب بتوجيه الاعلان إلى الشركة المطعون ضدها فى شخص ممثلها الحقيقى السيد / محمود أحمد يوسف وقد تم إعلانها إعلانا صحيحا بالطعن ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين رفضه — ولما كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة ٦٥١ من القانون المدنى والخطأ فى تطبيقها ذلك أنه أقام قضاءه على أن العيوب التى ظهرت فى حوض السباحة إنما ترجع إلى عيب فى طبيعة الأرض التى اختارتها البلدية لإقامة الحوض عليها وإلى الخطأ فى التصميم الذى وضعته البلدية وهما أمران لا يسأل عنهما المقاول الذى تقتصر مسئوليته فى هذه الحالة على أعمال التنفيذ — وقد استند الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد إلى قضاء الحكم الابتدائى الذى أقيم على نص الفقرة الثانية من المادة ٨٩٧ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى مع أن تلك الفقرة قد عدل المشرع عنها — وعلى نص المادة ٦٥٢ من القانون المدنى الذى استنتج منها الحكم بطريق مفهوم المخالفة قصر مسئولية المقاول على العيوب الناشئة عن التنفيذ دون تلك الناشئة عن التصميم وترى الطاعنة أن ذلك من الحكم خطأ فى القانون إذ نص المادة ٦٥١ صريح فى قيام مسئولية المقاول ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها — حتى لو كان رب العمل عالما بذلك العيب — كما أنه لا محل للاستناد إلى المادة ٦٥٢ من القانون المدنى لاختلاف دور المهندس عن دور المقاول الذى من واجبه أن يدرس التصميم قبل البدء فى التنفيذ — كما تنعى الطاعنة بالوجه الثانى من السبب

الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون حين قرر عدم مسئولية المقاول عن العيوب الناشئة عن التصميم تأسيسا على أن التصميم قد عمل بمعرفة مهندس البلدية والمهندس الذى انتدبه لهذا الغرض مع أن دور مهندسى البلدية فى تمثيلهم لها كان منحصرا فى مراقبة سير العمل دون أن يكون لهم دخل فى وضع التصميم أو إحداث تغيير فيه كما أن انتداب مهندس لوضع التصميم لا يخلى مسئولية المقاول طبقا لنص المادتين ٦٥١ و٦٥٢ المشار إليهما — هذا إلى أن الحكم قد أخطأ فى القانون أيضا حين استند فى تقرير مسئولية البلدية إلى آراء الخبراء مع أن تقرير تلك المسئولية هو مسألة قانونية من صميم عمل المحكمة وحدها .

وحيث إن هذا النعى بجميع أوجهه غير سديد ذلك أنه وإن كان غير صحيح ماقرره الحكم المطعون فيه — على وجه الاطلاق — من أن المقاول الذى يعمل باشراف رب العمل الذى وضع التصميم والذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى لا يسأل إلا عن العيوب الناشئة عن التنفيذ دون تلك الناشئة عن التصميم — بل الصحيح أن المقاول فى هذا الفرض يشترك فى المسئولية مع رب العمل إذا كان قد علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب — إلا أنه مع ذلك إذا كان المقاول قد نبه رب العمل إلى ما كشفه من خطأ فى التصميم فأصر على تنفيذه وكان لرب العمل من الخبرة والتفوق فى فن البناء ما يفوق خبرة وفن المقاول فان اذعان المقاول لتعليمات رب العمل فى هذه الحال لا يجعله مسئولا عما يحدث فى البناء من تهدم نتيجة الخطأ فى التصميم إذ الضرر يكون راجعا إلى خطأ رب العمل وحده فيتحمل المسئولية كاملة ولما كانت البلدية بمهندسيها ومن انتدبتهم من المهندسين فى مركز المتفوق خبرة وفنا بالنسبة للطعون ضده وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أنها هى التى أمرت المقاول بتنفيذ التصميم الذى وضعته رغم تنبيه المقاول لها بوجود عيب فى ذلك التصميم وقد تسبب الضرر المدعى به عن هذا العيب فان المقاول لا يسأل عن هذا الضرر — ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذا النظر فان النعى عليه بالوجه الأول يكون غير منتج — كما يكون كذلك النعى عليه بالوجه الثانى وعلاوة على ذلك فان هذا الوجه لم تتمسك به الطاعنة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لها التحدى به أمام محكمة النقض — كما أنه ليس بصحيح

ما جاء بالنعى من أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى تقرير مسئولية البلدية من الوجهة القانونية على آراء الخبراء إذ أن الحكم وإن كان قد استند فى استخلاصه لعناصر المسئولية إلى تقارير الخبراء إلا أنه حين جاء دور التطبيق القانونى عليها قد أقامها على القواعد والنصوص القانونية التى ساقها فى أسبابه ومن ثم يكون النعى بهذين الوجهين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة شروط العقد والخطأ فى تفسيره ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من شروط العقد تلزم المقاول بأن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه وبأن يبلغ البلدية فى الوقت المناسب ملاحظاته بشأن هذه الرسوم والتصميمات وتعتبره فى كل حال مسئولا وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن قد سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فنى فيها كما نصت مقايسة العملية فى بعض بنودها على أن على كل مناقص أن يعاين موقع العمل وأن يعمل جسات على حسابه وعلى أن ما قامت به البلدية من جسات لم يكن إلا للاسترشاد بها على مسئولية المقاول وأن على المناقص أن يقوم بدراسة طبيعة الأرض دراسة مستوفاة لمعرفة طبيعتها وترتيب طبقاتها وتحديد أعماق الطبقات ومقاومة كل منها وتقول البلدية أن هذه النصوص والشروط قد فرضت على المقاول التزاما حتميا بدراسة طبيعة الأرض ومراجعة الرسومات والتصميمات قبل الشروع فى التنفيذ لضمان سلامتها على أن يقدم ملاحظاته بشأنها كتابة إلى البلدية — فإن لم يفعل كان مسئولا عن نتائج عمله وإذ لم يصدر من المطعون ضده أى اعتراض كتابى على طبيعة الأرض أو على الرسومات والتصميمات فإن المسئولية تلزمه حتما ولا يعفيه منها علم مهندسى البلدية بعيب الأرض التى أقيم عليها حمام السباحة ومن ثم فإذا جاء الحكم المطعون فيه وقرر أنه لا عبرة بالإخطار الكتابى ما دام مهندسو البلدية كانوا على علم بعيب الأرض فإنه يكون مخالفا لشروط العقد وبالتالى مخالفا للقانون كما خالف الحكم شروط العقد أيضا حين أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بتعيين خبير لمراجعة حساب العملية والمستخلصات الختامية وتقدير الفروق التى يستحقها المطعون ضده والناشئة عن أخطاء التقدير

أو عن بخس أثمان الأعمال الإضافية بالمقارنة إلى أثمان المثل مع أن المطعون ضده كان قد حوسب عن العملية كلها بموجب مستخلصات نهائية أقر على كل صفحة منها بعد مراجعتها بأنه قبل هذه المستخلصات نهائيا وليس له أى مطالبة ضد البلدية بشأنها — هذا إلى أن الحكم قد خالف شروط العقد باعتماده تقرير الخبير بالنسبة لتقدير الأعمال الإضافية مع أن الخبير لم يراع فى هذا التقدير الاسس التى بينتها المادة ٣٩ من العقد .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه من قوله " وحيث إنه تبين من الاطلاع على صور المستندات والتقارير المحررة بمعرفة مهندسى البلدية والخطابات المتبادلة بينهم والمستخرجة بمعرفة الخبراء سالفى الذكر من ملف العملية الموجود بلجنة التطهير والمرفقة بالملفات رقم ٢ و ٣ أن المدعى (المطعون ضده) أخطر كبير مهندسى البلدية بتاريخ ١٩٥١/٤/٢ بطبيعة الأرض الغير متجانسة وطلب تعديل المواصفات " — ومفاد ذلك أن إخطار المطعون ضده لكبير مهندسى البلدية فى ١٩٥١/٤/٢ بطبيعة الأرض غير المتجانسة وطلب تعديل المواصفات كان ثابتا بصور المستندات وتقارير المهندسين والخطابات المتبادلة بينهم والمستخرجة من ملف العملية المودع بلجنة التطهير مما يدل على أن هذا الإخطار كان إخطارا كتابيا — ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص ليس محل نعى فإن المطعون ضده يكون قد قام بواجب الإخطار طبقا لما تتطلبه الفقرة الثانية من المادة الأربعين من العقد مما يعفيه من المسئولية عن عيب الأرض وفقا لما اتفق عليه فى هذا الشرط ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا لشروط العقد — وما دام الحكم قد أثبت حصول الإخطار الكتابى بالفعل على النحو السالف بيانه فإن ما أورده بعد ذلك فى أسبابه من عدم لزوم الإخطار الكتابى ما دام مهندسو البلدية كانوا على علم بعيب الأرض يكون استطرادا زائدا على حاجة الدعوى لا يؤثر الخطأ فيه فى سلامة الحكم أما عن النعى عليه لتاييده الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعيين خبير لمراجعة حساب العملية والمستخلصات النهائية على الرغم من توقيع المقاول على اقرار بذيل هذه المستخلصات بنهائية تلك المستخلصات وبعدم مطالبة البلدية بشىء منها فمردود بأن الطاعنة لم تقدم هذه المستخلصات ولا تلك الإقرارات حتى تتبين هذه المحكمة مضمونها وما إذا كانت تعتبر مانعة من معاودة بحث المستخلصات أم لا ومن ثم يكون هذا النعى عاريا عن الدليل .

وحيث إن ماجاء بالنعى من اعتماد تقرير الخبير بالنسبة لتقدير الأعمال الاضافية دون مراعاة الأسس المبينة بنص المادة ٣٩ من العقد فان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الصدد ما يأتى : "وترى المحكمة أن الخبير قد رد على ذلك بما جاء فى تقريره فى الصفحة رقم ٢٩ بأن البلدية قد كلفت المدعى (المطعون ضده) بالقيام بالأعمال الإضافية التى لم تكن داخلة فى التصميمات وطلبت من المدعى أن يقوم بها فى زمن قصير فقام بها على أكمل وجه وقد ارتفع سعر الخرسانة وارتفع ثمن الحديد واستلزم الأمر ايجاد عمال يعملون بالليل والنهار لإنجاز العمل بسرعة وأن الأعمال الاضافية التى قام بها المدعى كبيرة وليست صغيرة أو محدودة حتى يمكن القول بأنها أعمال اضافية فى نطاق ضيق الأمر الذى ترى معه المحكمة الأخذ بما اتجه إليه الخبير فى هذا الجزء من الأعمال" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استند فى عدم إعمال المادة ٣٩ من شروط العقد إلى أن الأعمال الاضافية التى قام بها المطعون ضده هى أعمال جسيمة بحيث لا يصدق عليها وصف الأعمال الاضافية — ولما كانت المادة المذكورة قد خولت البلدية الحق فى تعديل الأعمال التى يقوم بها المقاول سواء بالزيادة أو بالنقص أى خولت لها تكليف المقاول القيام بأعمال اضافية وفى الوقت نفسه افترضت أن هذه الأعمال الإضافية قد لا تزيد على عشرين فى المائة من قيمة العقد وقد تزيد على ذلك ثم بينت الأسس الواجب اتباعها فى تقدير تلك الأعمال الإضافية سواء مالم يزد منها على عشرين فى المائة أو ما زاد عليها ومهما بلغت هذه الزيادة ومن ثم فقد تضمنت هذه المادة أسس تقدير الأعمال الاضافية أيا كانت جسامتها فاذا جاء الحكم المطعون فيه وقرر أن ما قام به المطعون ضده من أعمال اضافية يخرج عن نطاق المادة ٣٩ المذكورة وقدرها على أسس مغايرة لتلك التى وردت بهذه المادة فانه يكون قد خالف القانون بمخالفته شروط العقد ولا يغير من هذا النظر ما قرره الحكم المطعون فيه عن ارتفاع أسعار الخرسانة والحديد كمبرر لمخالفة شروط العقد والأخذ بالأسس التى اعتمدها وذلك لما للعقد من قوة ملزمة يجب النزول على حكمها إلا فى أحوال خاصة لم يدع أحد قيامها فى هذه الدعوى ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تأييد الحكم الإبتدائى الصادر فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٩ والقاضى بالزام الطاعنة بمبلغ ١١٦٣٩ ج و٣٤٣ م الذى قدره الخبير دون مراعاة الأسس الواردة فى المادة ٣٩ من شروط العقد .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن إرادة الطرفين قد اتجهت إلى إقامة حوض السباحة ليبقى لمدة أقل من عشر سنوات إذ عمل خصيصا لاقامة الدورة الأوليمبية التى كان محددا لها ٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وذلك أخذا بما استبان له من ظروف الدعوى ومحاضر الخبراء وأقوال الطرفين فيها دون أن يبين الحكم محاضر الخبراء وأقوال الطرفين التى استخلص منها تلك النتيجة وبذلك جاء الحكم مشوبا بالقصور هذا إلى أنه استدل فى استخلاصه تلك النتيجة بما جاء بتقرير خبراء إثبات الحالة من أن البلدية اضطرت إلى إقامة الحوض حسب التصميم المعيب حتى لاتتعطل الدورة الأوليمبية فجاء الحكم بذلك مشوبا بفساد الاستدلال. إذ أن ما جاء بتقرير الخبراء لايعدو أن يكون رأيا شخصيا كما أن ظروف انشاء الحوض والاهتمام بوضع تصميمه وارتفاع تكاليفه تنبىء عن أن انشاءه قد قصد به أن يبقى مدة أطول من عشر سنوات — هذا إلى أن الطاعنة قدمت لمحكمة الدرجة الأولى مذكرة ضمنتها عشر ملاحظات على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لمراجعة حسابات العملية وقد ردت المحكمة على ثلاث ملاحظات واكتفت فى الرد على الباقى منها بأنها غير مبنية على أسس سليمة وأن الخبير قد ناقشها فلما استأنفت الطاعنة هذا الحكم عابت عليه الطاعنة عدم رده على تلك الملاحظات ردا مقنعا مما كان يجب معه على الحكم المطعون فيه أن يعنى بالرد عليها لكنه لم يفعل فجاء معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الخاص بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بأن النعى بهما غير منتج لما جاء فى الرد على السبب الأول إذ أن أسباب الحكم التى يتناولها النعى تعتبر زائدة على حاجة الدعوى فمهما اعتورها من عيب فانه لايفسد الحكم . ومردود فى شقه الخاص بعدم الرد على الملاحظات التى اثارتها الطاعنة على تقرير الخبير بأن هذا النعى أصبح ولا محل لبحثه بعد أن انتهت هذه المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من تقديرات الخبير التى وجهت بشأنها تلك الملاحظات .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، وعباس حلمى عبد الجواد، وسليم راشد أبو زيد ومحمد أبو حمزه مندور.

(٢٦٥)

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٢ القضائية:

إثبات. "تقدير الدليل". "تساند الأدلة". نقض.

إقامة الحكم قضاءه على دليلين مجتمعين هما شهادة الشهود وورقة عرفية. عدم تبيان أثر كل دليل على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة. تعيب الدليل المستمد من الورقة. وجوب نقض الحكم.

متى كان الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه الذى أيده قد أقاما قضاءهما بالملكية للمطعون ضده على دليلين مجتمعين هما شهادة الشهود وورقة عرفية وكان لا يبين منهما أثر كل واحد من هذين الدليلين على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة فإنه إذا ثبت أن الدليل المستمد من الورقة معيب فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه إذ لا يعلم ماذا كان قضاؤه يكون بعد إسقاط هذا الدليل من التقدير.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى قنا على الطاعنين طالبا الحكم بثبوت ملكيته إلى أطيان زراعية مساحتها

٣ ف و ١٧ ط موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقال شرحا لها أنه يملك ٤ ف و ٥ ط بمقتضى حكم مرسى مزاد صادر من محكمة مصر المختلطة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤١ ضد متوشلح بنيامين ونس وقد نفذ هذا الحكم وتسلم تلك الأطيان بمقتضى محضر تسليم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ وأن مساك وسدراك صليب مورثى الطاعنين نازعاه فى ملكية ١ ف و ١٨ ط منها فرفع بشأن هذا القدر دعوى الملكية رقم ٦٧٤ سنة ١٩٤٣ نجع حمادى التى لم يفصل فيها بعد — كما نازعاه بعد ذلك فى ملكية ٢ ف و ١٧ ط فرفع الدعوى الحالية بطلباته سالفة الذكر — وطلب الطاعنون رفض الدعوى تأسيسا على أن الأطيان موضوع حكم مرسى المزاد المشار إليه لم تكن ملكا للمدين المنزوعة ملكيته متوشلح بنيامين وإنما هى مملوكة لمورثيهم مساك وسدراك صليب ، وفى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ — قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (المطعون ضده الأول) بشهادة الشهود أن المدين متوشلح بنيامين وضع يده على هذه الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل صدور حكم مرسى المزاد وللمدعى عليهم (الطاعنين) النفى وإثبات أنهم ومورثيهم من قبلهم هم الذين كانوا يضعون اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بتثبيت ملكية المطعون ضده للأطيان موضوع الدعوى وتسليمها له . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم طالبين إلغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافهم برقم ٤٦ سنة ٣٦ ق وفى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٢ قضت محكمة استئناف أسيوط برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وفى ١٩ مايو سنة ٩٦٢ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه استند فى قضائه للمطعون ضده بالملكية على الورقة المؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ والمقدمة من الأستاذ وصفى فانوس المحامى فى الدعوى رقم ٦٧٤ سنة ١٩٤٣ نجع حمادى التى كانت مضمومة وذلك على اعتبار أن هذه الورقة تتضمن إقرارا غير قضائى من مورثى الطاعنين بملكية المدين المنزوعة ملكيته متوشلح بنيامين وقال الحكم أن لهذا الإقرار حجيته من حيث صدوره

من المقرين وهما مورثا الطاعنين وأن الطاعنين لم يطعنوا عليه بأى وجه من حيث صحته ومن حيث أثره القانونى هذا فى حين أنهم قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن هذه الورقة لا تتضمن أكثر من تعهد من مورثيهم بعدم منازعة المطعون ضده فى الأطيان محل النزاع فى حالة رسو مزادها عليه وأن هذا التعهد كان جزءا من مشروع صلح فرضت فيه التزامات على الطرفين وكانت التزامات المطعون ضده تفوق قيمة الأطيان وأن هذا المشروع لم يتم لأنه عمل فى غيبة المطعون ضده ولم يوافق عليه ورفض التوقيع على الأوراق المنصوص فيها على التزاماته وإنه لذلك وبحكم القانون يعتبر هذا التعهد من مورثيهم كأن لم يكن وإذ عول الحكم المطعون فيه على هـــذا التعهد ووصفه بأنه إقرار غير قضائى له حجيته على الطاعنين فانه يكون مخالفا للقانون كما شابه القصور لعدم رده على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ولإسناده إليهم على خلاف الواقع أنهم لم يطعنوا على هذا الاقرار من حيث صحته وأثره القانونى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بالملكية للمطعون ضده على أقوال شهوده وعلى الورقة المؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ التى وصفها بأنها تتضمن إقرارا غير قضائى له حجيته من حيث صدوره من المقرين (مورثى الطاعنين) وقال الحكم أن الطاعنين لم يطعنوا على هذا الإقرار بأى وجه من حيث صحته فى ذاته ومن حيث أثره القانونى . ولمـا كان الثابت أن الطاعنين قد عابوا ، فى صحيفة إستئنافهم وفى المذكرة المقـدمة منهم لمحكمة الإستئناف ، على الحكم المستأنف تعويله على هذه الورقة وقالوا أنه ثابت من المذكرة التى قدمها الأستاذ وصفى فلبس عند إيداعه هذه الورقة فى الدعوى ٦٧٤ سنة ١٩٤٣ نجع حمادى ومما قرره المطعون ضده عند مناقشته أمام محكمة الدرجة الأولى ، أن ما تضمنته ورقة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ لا يعتبر اقرارا من مورثى الطاعنين بملكية المدين المنزوعة ملكيته للأطيان محل النزاع وإنمـا هو مجرد تعهد من المورثين المذكورين بعدم منازعة المطعون ضده فى الأطيان فى حالة رسو مزادها عليه وأن هذا التعهد كان جزءا من مشروع صلح وقد وافق عليه المورثان مقابل التزام المطعون ضده بالتزامات تفوق قيمة تلك الأطيان وأن هذا المشروع لم يتم لعدم موافقة المطعون ضده عليه ورفضه التوقيع على الأوراق الأخرى

المنصوص فيها على التزاماته ورتب الطاعنون على عدم اتمام هذا الصلح أن تعهد مورثيهم بعدم المنازعة يعتبر كأن لم يكن ولا يجوز لذلك التعويل عليه فى اثبات ملكية المطعون ضده للأطيان محل النزاع — ولما كان مؤدى هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف أنهم نازعوا فى اعتبار ما تضمنته ورقة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ اقرارا من مورثيهم وتمسكوا بانعدام أثر التعهد الوارد بهذه الورقة على أساس أنه يعتبر كأن لم يكن لعدم اتمام الصلح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند إلى الطاعنين أنهم لم يطعنوا على الاقرار الذى تضمنته تلك الورقة من حيث أثره القانونى يكون مخطئا فى الاسناد كما أنه إذ لم يرد على دفاعهم آنف الذكر مع ماله من أثر جوهرى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور. لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه الذى أيده أنهما أقاما قضاءهما بالملكية للمطعون ضده على دليلين مجتمعين هما شهادة الشهود والورقة المؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا يبين منهما أثر كل واحد من هذين الدليلين على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة فانه وقد ثبت أن الدليل المستمد من الورقة المؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ معيب لما سلف بيانه فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه إذ لا يعلم ماذا كان قضاؤه يكون بعد اسقاط هذا الدليل من التقدير .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٢٦٦)

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) إثبات . " الإثبات بالقرائن " . " القرائن القضائية " . محكمة الموضوع . تزوير .

تقدير القرائن القضائية من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة مؤدية إلى الدلالة التى استخلصها هو منها . إقامة الحكم بتزوير ورقة على قرائن مجتمعة . ليس للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

بيان محكمة الموضوع الحقيقة التى اقتنعت بها وإيراد دليلها . عدم التزامها بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا .

(ج) بروتستو . " الخطأ فى توقيعه " . تعويض . شركات . " شركة التضامن " . حكم . "عيوب التدليل". " قصور" " ما يعد كذلك".

توقيع الشريك المتضامن على الفاتورة بصفته الشخصية لا بصفته شريكا أو ممثلا للشركة . اعتبار الدين المحررة به الفاتورة دينا شخصيا . عدم جواز عمل بروتستو لغيره وإلا عد خطأ موجبا للمسئولية عن تعويض الضرر الناشئ عن شطب البروتستو . تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى أمام محكمة الموضوع . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .

١ – تقدير القرائن القضائية هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصها هو منها فإذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها بتزوير المخالصة على قرائن مجتمعة فإنه لا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

٢ – ما دامت محكمة الموضوع قد بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فإنها ليست ملزمة بعد ذلك بأن تتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وترد على كل منها استقلالا .

٣ – متى كان الواقع أن الطاعن الأول قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن البروتستو المحرر ضده قد وقع باطلا لأن الفاتورة التى عمل عنها موقع عليها من الطاعن الثانى بصفته الشخصية وليس بصفته شريكا فى شركة التضامن – القائمة بينهما وبين آخرين – أو ممثلا لهذه الشركة مما يترتب عليه اعتبار الدين المحررة به هذه الفاتورة دينا شخصيا فى ذمة الطاعن الثانى وحده ومن ثم فما كان يجوز عمل البروتستو لغيره وبالتالى يكون تحرير البروتستو للطاعن الأول بسبب الامتناع عن دفع هذا الدين خطأ من جانب المطعون ضده الأول يستوجب مسئوليته عن تعويض الأضرار الناشئة عنه علاوة على شطب البروتستو ، متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل كلية الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى الاسكندرية

بصفتهم شركاء متضامنين فى شركة "ثابت محمد ضاحى وشركاه" على المطعون ضده الأول وطلبوا الحكم عليه فى مواجهة كبير محضرى محكمة الإسكندرية الابتدائية (المطعون ضده الثانى) بأن يدفع لهم مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض وشطب البروتستو المعلن بناء على طلبه إلى الطاعن الأول فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٥ وقال الطاعنون فى بيان دعواهم أنهم يملكون مخبزا بحى كوم الدكة وكانوا يشترون ما يلزمهم من الدقيق نقدا من المطعون ضد الأول ثم اضطروا إلى قطع التعامل معه بسبب سوء معاملته مما أوغر صدره نحوهم وفى سبيل الكيد لهم زور عليهم فاتورة بمبلغ ١٣٦ ج و ٩٤٠ م وجعل تاريخها ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ ثم وجه إلى أولهم بروتستو عدم الدفع استنادا إلى امتناعه عن الوفاء بهذا الدين ولما كانوا غير مدينين له بالدين وكان تحرير البروتستو بغير حق قد أساء إلى سمعتهم التجارية وأضر بهم فقد رفعوا هذه الدعوى بطلب تعويضهم عن هذه الأضرار وشطب البروتستو — وتحصل دفاع المطعون ضده فى أن الفاتورة التى استند إليها فى تحرير البروتستو صحيحة وأن الطاعنين لم يوفوا له قيمتها ومن ثم فإن تحرير البروتستو بسبب الامتناع عن دفع هذا الدين يعد منه استعمالا لحق مشروع وقدم فاتورة مؤرخة ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ وموقعا عليها بإمضاء للطاعن الثانى وتفيد استلامه بضاعة من المطعون ضده الأول وتعهده بدفع ثمنها البالغ ١٣٦ ج و ٩٤٠ م وقت الطلب — وأنكر الطاعن الثانى توقيعه على هذه الفاتورة وطعن عليها بالتزوير بالطريق الذى رسمه القانون للإدعاء بالتزوير — وبتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة الابتدائية بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحص هذا التوقيع ومضاهاته على الإمضاءات الصحيحة لمدعى التزوير وقد قام بهذه العملية الدكتور حسن نجم مصطفى رئيس قسم أبحاث التزييف والتزوير بالاسكندرية وقدم تقريرا خلص فيه إلى أن الإمضاء الموقع بها على الفاتورة المدعى بتزويرها صحيحة وصادرة من يد عبدالحافظ محمد ضاحى الطاعن الثانى نفسه وقد اعترض الطاعنون على هذا التقرير وطلبوا من المحكمة الابتدائية التصريح لهم بتقديم تقرير استشارى من خبير الجدول الأستاذ حلمى محمد حسن ردا على تقرير الخبير المنتدب وبجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ صرحت لهم المحكمة بذلك مع الإذن للخبير الإستشارى بالاطلاع وحددت لتقديم تقريره جلسة ٤ من يونيه

سنة ١٩٥٨ ولم يقدم الطاعنون هذا التقرير وأبدوا دفاعا جديدا هو أنهم قد تخالصوا عن الدين المحرر عنه الفاتورة بفرض صحتها وقدموا للتدليل على ذلك مخالصة صادرة إليهم من المطعون ضده الأول تحمل تاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ويقر فيها للأخير بتخالصه عن جميع ما له فى ذمة الطاعنين من ديون وقال الطاعنون إنه لما كان تاريخ هذه المخالصة سابقا على تحرير البروتستو الحاصل فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٥ فإن التخالص الذى أقر به الدائن يشمل الدين المحرر عنه البروتستو ويكون عمل هذا البروتستو عن دين سبق التخالص عنه خطأ من جانب المطعون ضده الأول يستوجب مسئوليته عن التعويض وإلزامه بشطب البروتستو وبتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ قرر المطعون ضده الأول فى قلم الكتاب بالادعاء بتزوير هذه المخالصة فيما يختص بتاريخها وقام بإعلان شواهد التزوير التى تتحصل فى أن هذه المخالصة إنما حررت فى يوم ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٥ بعد تحرير البروتستو حيث حضر إليه الطاعنون بعد إعلانهم بهذا البروتستو وأوفوه بما كان متبقيا فى ذمتهم من الدين المحرر عنه الفاتورة المؤرخة ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ بعد أن تنازل لهم عن جزء من هذا الباقى استجابة منه لوساطة آخرين وحرر لهم ورقة المخالصة دون أن يضع عليها تاريخا وأن الطاعنين استغلوا هذه الفرصة ووضعوا على المخالصة تاريخا سابقا على تحرير البروتستو ليتخذوا من ذلك سندا لدعواهم — وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة الابتدائية باستجواب الخصوم وبعد أن تم هذا الاستجواب حكمت فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٩ (أولا) برفض الادعاء بتزوير الورقة المؤرخة ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ (الفاتورة) وبصحتها وبتغريم مدعى التزوير عبد الحافظ محمد ضاحى مبلغ ٢٥ج للخزانة العامة . (ثانيا) بقبول الادعاء بتزوير المخالصة المدون عليها تاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بالنسبة لتاريخها وبردها وبطلانها . (ثالثا) فى موضوع الدعوى برفضها وإلزام رافعيها بالمصاريف ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماه — فاستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافهم برقم ٢٨٠ سنة ١٥ق تجارى وبتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ حكمت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون فى أولها على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم اعترضوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على تقرير الخبير المعين فى الدعوى الدكتور حسن نجم الذى قرر صحة الامضاء الموقع بها على الفاتورة المؤرخة ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ وجرحوا هذا الخبير بوجود ضغائن بينهم و بين عائلته - وطلب الطاعنون من محكمة أول درجة التصريح لهم بتقديم تقرير استشارى من خبير الجدول الأستاذ حلمى محمد حسن وقد صرحت لهم تلك المحكمة بذلك بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٨ غير أنها لم تمكن هذا الخبير من الإطلاع على الفاتورة المدعى بتزويرها والتى كانت مودعة خزانة المحكمة وقد تمسك الطاعنون فى الطلب المقدم منهم إلى المحكمة الإبتدائية فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٩ بضرورة تمكين الخبير من هذا الاطلاع حتى يمكنه تقديم تقريره إلا أن تلك المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب وقضت بصحة الفاتورة و برفض دعوى الطاعنين ولما استأنف هؤلاء هذا الحكم عادوا وتمسكوا أمام محكمة الاستئناف بطلب تمكينهم من تقديم تقرير استشارى من الخبير المذكور وقد رفضت تلك المحكمة طلبهم هذا وقضت بتأييد الحكم المستأنف و بررت فى حكمها المطعون فيه رفضها هذا الطلب بأنه لو صحت الضغائن التى يدعى الطاعنون قيامها بينهم و بين عائلة الخبير المنتدب لردوه بالطريق المرسوم فى قانون المرافعات بعد أن عرفوا شخصيته من تقريره الابتدائى الذى طلب فيه موافاته بأوراق أخرى لإجراء المضاهاة عليها و بأن المحكمة قد اقتنعت بصحة رأى هذا الخبير من المضاهاة التى أجرتها بنفسها ويرى الطاعنون أن هذه الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى رفض طلبهم الخاص بتقديم تقرير استشارى غير سائغة لأنه ليس من المفروض فيهم أن يتحققوا من اسم محرر الخطاب المرسل إلى المحكمة من مصلحة الطب الشرعى بطلب أوراق جديدة للمضاهاة كما أن الضغائن التى توجد بين العائلات لا يسهل تقديم الدليل عليها أما المضاهاة التى أجرتها المحكمة بنفسها فانها لا تكفى للقطع بصحة التوقيع الموجود على الفاتورة لأن المحكمة قد تأثرت عند إجرائها بما ورد فى تقرير الخبير الذى طعنوا عليه - ومن ثم تكون محكمة الاستئناف إذ حرمتهم من حقهم فى تقديم تقرير استشارى ردا على تقرير الخبير المعين فى الدعوى قد أخلت بحقهم فى الدفاع كما أن الحكم المطعون فيه إذ أقر القرائن التى اعتمد عليها الحكم الابتدائى فى قضائه بتزوير تاريخ المخالصة

مع فساد هذه القرائن وكونها لا تؤدى إلى إثبات هذا التزوير فانه يكون مشوبا بفساد الاستدلال علاوة على قصوره لاغفاله الرد على الحجج التى ساقها الطاعنون لتنفيذ تلك القرائن .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الخاص بتعييب الحكم المطعون فيه لرفضه طلب الطاعنين تقديم تقرير من خبير استشارى ردا على تقرير الخبير المعين فى الدعوى مردود بأن الحكم المطعون فيه رد على هذا الطلب وعلى تجريح الطاعنين للخبير الذى عينته المحكمة بقوله "ان المستأنفين (الطاعنين) لم يقدموا أى دليل يؤيدون به ما ادعوه من قيام ضغائن بينهم و بين الخبير المنتدب أوعائلته و بفرض وجود تلك الضغائن فكان يتعين عليهم أن يطلبوا رد هذا الخبير عن مباشرة المأمورية وفقا للقواعد المقررة لذلك فى قانون المرافعات وليس صحيحا ما ذهبوا إليه من أنهم كانوا يجهلون شخص الخبير المنتدب ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن هذا الخبير قبل أن يباشر المأمورية ويحرر تقريره النهائى المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ أرسل إلى محكمة أول درجة تقريرا أوليا مؤرخا فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ قرر فيه عدم كفاية الأوراق السابق ارسالها إليه لاجراء المضاهاة عليها وطلب موافاته باستكتاب لتوقيعات عبد الحافظ محمد ضاحى مدعى التزوير و بأوراق رسمية أو عرفية معترف بها تحمل توقيعات له حتى يمكن اجراء المضاهاة المطلوبة وقد تضمن هذا التقرير المبدئى بيان اسم الخبير المنوط به عملية المضاهاة ووظيفته إذ ذكر أنه " الدكتور حسن نجم مصطفى رئيس قسم ابحاث التزييف والتزوير بالاسكندرية" أما عن طلب تقديم تقرير استشارى فإنه فضلا عن أن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات الدعوى فى المرحلة الإبتدائية أن القضية أجلت أكثر من مرة كطلب المستأنفين لتقديم هذا التقرير فلم يقدموه فإن محكمة أول درجة إذ قضت بصحة توقيع عبد الحافظ محمد ضاحى على الفاتورة المطعون عليها قد أقامت قضاءها على اقتناعها بسلامة الأسس التى استند إليها الخبير المنتدب فى تقريره الذى قطع فيه بصحة التوقيع المدعى بتزويره ومن ثم فانها لم تكن فى حاجة إلى الاستعانة بتقرير استشارى أو ندب خبير آخر — على أنه قد تبين لمحكمة الاستئناف من اطلاعها على هذا التقرير أن الخبير المنتدب إذ قطع بصحة ذلك التوقيع قد أجرى المضاهاة على توقيعات الطاعن الواردة بورقة استكتابه وعلى توقيعه الوارد

بتقرير الطعن بالتزوير وأوضح الخبير فى تقريره المشابهات التى تتكون منها الامضاءات المطعون عليها وبين مثيلاتها من حروف الامضاءات التى أجرى عليها المضاهاة . وقد قامت محكمة الاستئناف بفض المظروف المحتوى على الفاتورة المطعون عليها واطلعت على إمضاء عبد الحافظ محمد ضاحى الموقع بها على تلك الفاتورة وضاهتها على إمضاءاته الواردة بورقة الاستكتاب وعلى امضائه الوارد بتقرير الطعن بالتزوير فتحقق لها صحة ما جاء بتقرير الخبير المنتدب ومن ثم فلاجدوى من اصرار المستأنفين على طلب الاستعانة برأى خبير استشارى أو انتداب خبير آخر" — ولما كانت هذه الأسباب تحمل الرد الكافى على تجريح الطاعنين للخبير المعين فى الدعوى وتسوغ رفض طلب الطاعنين تقديم تقرير من خبير استشارى وكان تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وكانت محكمة الاستئناف قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المعين فى الدعوى وتحققت من صحة رأيه بالمضاهاة التى أجرتها بنفسها ولم تر لزوما للإستعانة برأى خبير آخر فإنها إذ رفضت طلب الطاعنين تقديم تقرير من خبير استشارى تكون قد استعملت حقها الذى لا معقب عليها فيه إذ الأمر فى اجابة هذا الطلب وعدم اجابته متروك لمطلق تقديرها .

والنعى مردود فى شقه الآخر بأن الحكم المطعون فيه قد أقر قضاء الحكم الابتدائى بتزوير تاريخ المخالصة استنادا إلى ذات القرائن التى أقيم عليها ذلك القضاء وقال الحكم المطعون فيـــه إن هـــذه القرائن سليمة تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المستأنف من تزوير تاريخ المخالصة وتقتنع بهـا محكمة الاستئناف ولما كانت هذه القرائن كما وردت فى الحكم الابتدائى هى "(أولا) أنه لو كان صحيحا أن المخالصة حررت فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لاستند إليهـا الطاعنون عند تحرير البروتستو فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٥ ولما لجأوا إلى القول بتزوير الفاتورة المؤرخة ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ والتى ثبتت للمحكمة صحة توقيع أحدهم وهو عبد الحافظ محمد ضاحى عليها . (ثانيا) ليس من المنطق فى شىء أن يعبث المدعى عليه الأول (المطعون عليه الأول) فيعلن المدعين فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٥ ببروتستو عدم الدفع لامتناعهم عن الوفاء بقيمة الفاتورة المؤرخة ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ إذا كان قد سبق وأعطاهم مخالصة عن هذا الدين

بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لعلمه بأنهم سيتقدمون بهذه المخالصة فلا يستطيع والحال هذه أن ينال منهم شيئا ، اللهم إلا إذا كان على يقين من فقد المخالصة منهم وهو فرض لم يقل به أحد منهم . (ثالثا) مسارعة المدعى عليه الأول إلى إبلاغ النيابة عقب وصول إعلان الدعوى الحالية إليه وقوله من بادىء الأمر فى التحقيقات التى أجريت عن هذا البلاغ والتى قيدت برقم ١٨٤٠ سنة ١٩٥٥ إدارى العطارين أن المخالصة لم تحرر إلا بعد إعلان المدعين ببروتستو عدم الدفع فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٥ . وبعد أن سردت محكمة أول درجة هـذه القرائن قالت أنه لهذه الاعتبارات مجتمعة يكون قد ثبت للمحكمة صحة ادعاء المدعى عليه بتزوير تاريخ المخالصة — ولما كانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبته عليها محكمة الموضوع وكان تقدير القرائن القضائية هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصها هو منها لما كان ذلك وكانت المحكمة متى أقامت قضاءها بتزوير تاريخ المخالصة على هذه القرائن مجتمعة فإنه لا يجوز للطاعنين مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها فإن النعى على الحكم بفساد الاستدلال لاعتماده على القرائن السابقة يكون على غير أساس أما عن تعييب الحكم لإغفاله الرد على الحجج التى ساقها الطاعنون لتفنيد هذه القرائن فمردود بأن ما ورد فى الحكم المطعون فيه من أن محكمة الاستئناف ترى أن القرائن التى اعتمد عليها الحكم المستأنف فى القضاء بتزوير تاريخ المخالصة سليمة وتؤدى إلى ما انتهى إليه وتقتنع بها هذه المحكمة هذا الذى أورده الحكم فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الحجج وما دامت المحكمة قد بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فانها ليست ملزمة بعد ذلك بأن تتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وترد على كل منها استقلالا .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى الاسناد إذ نسب إلى الطاعن الأول أنه قال للمحضر عند إعلانه ببروتستو عدم الدفع أن الفاتورة مزورة واتخذ الحكم من ذلك سندا لقضائه بتزوير تاريخ المخالصة ذلك أن هذا القول لم يصدر من الطاعن أمام المحضر بل اقتصرت إجابته على مجرد القول بأنه لم يوقع على تلك الفاتورة وأنه لا يعرف عنها شيئا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه علاوة على أن الطاعنين لم يقدموا إلى محكمة النقض ورقة البروتستو حتى تتبين منها حقيقة إجابة الطاعن فيها وما إذا كانت هذه الإجابة مطابقة لما قرره الحكم المطعون فيه أو مخالفة له الأمر الذى يكون معه النعى عاريا عن الدليل فانه بفرض أن الحكم قد أخطأ فى الاسناد على النحو الذى يقول به الطاعن فى سبب الطعن فان هـــذا الخطأ لا يؤثر فى صحة استدلال الحكم على تزوير تاريخ المخالصة بالقرينة المستمدة من عدم تمسك الطاعن الأول بالتخالص عند تحرير البروتستو .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم لم يقفوا فى دفاعهم فى الدعوى عند حد الادعاء بتزوير الفاتورة التى عمل البروتستو بسبب الامتناع عن دفع قيمتها بل إنهم أبدوا دفاعا آخر على الفرض الجدلى بأن الفاتورة صحيحة ويقوم هذا الدفاع على بطلان البروتستو المعلن إلى الطاعن الأول لأنه وجه إليه لامتناعه عن دفع دين لا وجود له فى ذمته إذ أن الفاتورة موقع عليها من الطاعن الثانى عبد الحافظ محمد ضاحى بصفته الشخصية وليس بصفته شريكا فى الشركة وأنه ما دام الدين المحرر عنه هذه الفاتورة هو دين على الطاعن المذكور شخصيا وليس دينا على الشركة فما كان يجوز عمل البروتستو إلا له شخصيا وبالتالى يكون البروتستو الموجه إلى الطاعن الأول عن هذا الدين قد وقع باطلا لتوجيهه لغير المدين ويحق لهذا الطاعن بالتالى أن يطلب شطب هذا البروتستو وتعويضه عن الاضرار التى لحقت به نتيجة عمل ذلك البروتستو الكيدى لكن الحكم المطعون فيه قد اغفل كلية الرد على هذا الدفاع مما يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعنين إلى محكمة الاستئناف والمودعة ملف الطعن أن الطاعن الأول تمسك فيها بأنه بفرض صحة توقيع الطاعن الثانى على الفاتورة وعدم الوفاء بقيمتها قبل تحرير البروتستو فإن هذا البروتستو قد وقع باطلا لأن الفاتورة التى عمل عنها موقع عليها من الطاعن الثانى بصفته الشخصية وليس بصفته شريكا فى شركة التضامن القائمة بينه وبين الطاعنين الآخرين أو ممثلا لهذه الشركة مما يترتب عليه اعتبار الدين المحررة به هذه الفاتورة دينا شخصيا فى ذمة الطاعن الثانى وحده

ومن ثم فما كان يجوز عمل البروتستو لغيره و بالتالى يكون تحرير البروتستو للطاعن الأول بسبب الإمتناع عن دفع هذا الدين خطأ من جانب المطعون ضده الأول يستوجب مسئوليته عن تعويض الأضرار الناشئة عنه علاوة على شطب البروتستو ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد كلية على هذا الدفاع وليس فى أسبابه ولا فى أسباب الحكم الإبتدائى التى أحال إليها ما يصلح ردا عليه إذ خلت أسباب الحكمين من بحث ما إذا كان الدين المحررة عنه الفاتورة هو دين على الشركة أو على المطعون ضده الثانى شخصيا ولما كان دفاع الطاعن الأول فى هذا الخصوص هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان اغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع والرد عليه يجعله مشوبا بالقصور — وإذ كان هذا السبب من أسباب الطعن لا يتناول قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير الفاتورة المؤرخة ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ و بصحتها ولا قضاءه برد و بطلان المخالصة المؤرخة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بالنسبة لتاريخها وقد انتهت محكمة النقض إلى رفض أسباب الطعن الموجهة إلى قضاء الحكم فى هذين الأمرين فان قبول السبب الثالث الذى رأت المحكمة صوابه لا يترتب عليه سوى نقض قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى دون قضائه بصحة الفاتورة و بتزوير تاريخ المخالصة وبالتالى فلا يكون للمحكمة المحال إليها القضية أن تعيد النظر فى هذين الأمرين .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وحافظ محمد بدوى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزة مندور .

(٢٦٧)

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ القضائية :

(ا) قوة الأمر المقضى . إثبات . " الإثبات بالقرائن " . " القرائن القانونية " . إجارة . " إجارة الأماكن " .

قضاء المحكمة فى أسباب الحكم فى دعوى إخلاء المحل المؤجر طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بأن العقد المبرم بين المدعى عليه وآخر ليس عقد بيع جدك وإنما هو تنازل عن الإيجار . ارتباط المنطوق بالاخلاء بالأسباب ارتباطا وثيقا . هذا القضاء متى صار نهائيا يحوز قوة الأمر المقضى ويمنع من التنازع فى هذه المسألة فى أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم .

(ب) إجارة . " إجارة الأماكن " . " التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن " .

للمالك — بالنسبة للأماكن المؤجرة التى ينطبق عليها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا حصل التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن بغير إذن كتابى صريح منه ولو خلا عقد الإيجار من النص المانع منهما .

(ج) إجارة . " التنازل عن الإيجار " . حوالة . " حوالة الحق " . " ضمان المحيل " .

التنازل عن الإيجار يتضمن حوالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة لالتزاماته . المستأجر المتنازل — فيما يختص بحق الانتفاع بالعين المؤجرة — فى مركز المحيل فى ضمان هذا الحق — ولو كان التنازل بعوض . خضوعه لقواعد ضمان حوالة الحق لا قواعد ضمان البائع . التزام المستأجر المتنازل — طبقا للمادة ٣١٠ مدنى برد ما استولى عليه مقابل حق الانتفاع الذى حرم منه المتنازل له مع الفوائد والمصاريف ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

١ — متى كانت المحكمة — فى دعوى إخلاء المحل المؤجر استنادا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — قد تعرضت فى حكمها إلى دفاع المدعى عليه بأن العقد المبرم بينه وبين آخرين هو عقد بيع جدك وقررت المحكمة عدم صحة هذا التكييف لعدم توافر شروط المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى وأن الأمر لا يعدو أن يكون تنازلا من الإيجار ، وكان تقريرها هذا هو العلة التى انبنى عليها منطوق حكمها بالإخلاء فإن قضاءها فى ذلك — متى أصبح نهائيا — يكون مانعا من التنازع فى هذه المسألة فى أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم ولا يمنع من حيازته قوة الأمر المقضى أن يكون التقرير به واردا فى أسباب الحكم وذلك لارتباط تلك الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لاتقوم له قائمة بدونها ومن ثم تكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى .

٢ — إن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — بشأن إيجار الأماكن — قد حد من الحق الذى تخوله المادة ٥٩٣ من القانون المدنى للمستأجر فيما يتعلق بالتنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن وذلك بالنسبة للأماكن المؤجرة التى ينطبق عليها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر فأجاز للمالك ولو كان عقد الإيجار خلوا من نص مانع من التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا حصل التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك .

٣ — يتضمن التنازل عن الإيجار ، حوالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة لالتزاماته ويعتبر المستأجر المتنازل — فيما يختص بحق الانتفاع بالعين المؤجرة الذى حوله إلى المتنازل له فى مركز المحيل ومن ثم فإن ضمانه لهذا الحق ولو كان التنازل بعوض يخضع للقواعد المقررة للضمان فى حوالة الحق وليس للقواعد المقررة لضمان البائع فإذا تحقق سبب الضمان وفقا للمادة ٣٠٨ من القانون المدنى فان المستأجر المتنازل لا يلزم طبقا للمادة ٣١٠ إلا برد ما استولى عليه مقابل حق الانتفاع الذى حرم منه المتنازل له مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأولين أقاموا الدعوى رقم ١٣٩ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة على الطاعنين والمطعون ضده الآخر طلبوا فيها الحكم بإلزامهم متضامنين بدفع مبلغ ١٥٠٠ جنيه وقالوا بيانا لها أنه بمقتضى عقد بيع محرر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦ باع لهم الطاعنان مخبزا بكافة معداته بثمن قدره ٦٠٠ جنيه وتضمن هذا البيع رخصة المحل و إذن التموين والاسم التجارى وحقهما فى الإيجار الصادر لهما من المطعون ضده الأخير ، و بعد أن استلموا المحل وأجروا فيه تعديلات كلفتهم مبالغ كبيرة أقام المطعون ضده الأخير عليهم وعلى الطاعنين الدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٧ كلى إيجارات القاهرة طالبا فسخ عقد الإيجار و إخلاء المحل المؤجر تأسيسا على أن الطاعنين تنازلا عن الإيجار دون أن يكون مصرحا لهما بذلك فى عقد الإيجار ودون الحصول منه على إذن كتابى صريح وقد قضت محكمة الإيجارات للطعون ضده الأخير بطلباته ونفذ حكم الإخلاء فى ٨ يناير سنة ١٩٥٨ واستلم العين مع ما أقاموه فيها من منشآت فرفعوا الدعوى الحالية بطلب تعويضهم عن الأضرار التى أصابتهم من جراء ذلك وبتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ حكمت محكمة الدرجة الأولى بإلزام الطاعنين بأن يدفعا للطعون ضدهم الثلاثة الأولين مبلغ ٥٩١ ج و ٨٩٥ م والفوائد القانونية . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٥٨ سنة ٧٧ ق القاهرة ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٢ يونيه سنة ١٩٦٢ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦٢ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وفيها صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على ستة أسباب ينعى الطاعنان فى الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولان أنهما دفعا دعوى المطعون ضدهم الثلاثة الأولين بعدم مسئوليتهما عن التعويض المطالب به لانتفاء الخطأ من جانبهما تأسيسا على أن العقد الصادر منهما لهؤلاء المطعون ضدهم يتضمن بيع الجدك ويشمل هذا البيع فيما يشمله حق الإيجار وأن هذا التصرف صحيح طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ولعدم وجود نص فى عقد الإيجار الصادر إلى الطاعنين من المطعون ضده الأخير يمنع التنازل عن الإيجار وقد تسلم المطعون ضدهم المشترون المخبز بجميع مشتملاته من تاريخ هذا العقد وظلوا يستغلونه حتى ٨ يناير سنة ١٩٥٨ تاريخ تنفيذ الحكم بالاخلاء وأن السبب الحقيقى الذى حدا بالمطعون ضده الأخير إلى رفع الدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٧ كلى إيجارات القاهرة بطلب الإخلاء هو تأخرهم فى الوفاء بالأجرة طيلة خمسة شهور كما يدل على ذلك الحكم الصادر من محكمة الزيتون الجزئية فى الدعوى رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٨ التى رفعها المطعون ضده الأخير على الطاعنين وقضى فيها بالزامهما بمبلغ ٩٢ ج و ٥٠٠ م قيمة أجرة الخمسة شهور التى قصر المطعون ضدهم الثلاثة الأول فى الوفاء بها كما أنهم تعمدوا عدم الحضور فى دعوى الإخلاء رغم اختصامهم فيها حتى يصدر الحكم بالإخلاء ويتحللوا بذلك من آثار البيع الصادر إليهم من الطاعنين ويرجعوا عليهما بالتعويض لأنهم لم يحققوا من هذه الصفقة ما كانوا يأملونه من ربح ولو أنهم حضروا فى تلك الدعوى وقدموا عقد الإيجار الذى كان تحت أيديهم والمبرم بين الطاعنين والمطعون ضده الأخير لما صدر الحكم بالإخلاء استنادا إلى التنازل عن الإيجار لأن هذا العقد لم ينص على منع هذا التنازل — وانتهى الطاعنون فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع إلى أنه ما دام المطعون ضدهم الثلاثة الأول هم المتسببون فى الإخلاء فلا يكون لهم حق الرجوع على الطاعنين بأى تعويض بسبب هذا الاخلاء وذلك تمشيا مع نص المادة الخامسة من القانون المدنى التى تقضى بأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير والمطعون ضدهم قد تعمدوا عدم دفع الإيجار حتى يضطر المالك لطلب الإخلاء ولم يكن لهم من قصد فى ذلك إلا الإضرار بالطاعنين عن طريق الحصول منهم على تعويض لا يستحقونه — وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد

على هذا الدفاع مكتفيا بالقول بأن الحكم الصادر من محكمة الزيتون بمتأخر الإيجار جاء لاحقا للحكم الصادر بالإخلاء وأن الظاهر من الدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٧ إيجارات مصر أن طلب الإخلاء والحكم به لم يؤسسا على التأخير فى دفع الأجرة وإنما على التنازل عن الإيجار بغير إذن كتابى من المالك ويرى الطاعنون أن هذا الرد من الحكم يشوبه القصور وينطوى على إخلال بحق الدفاع إذ أن طلب الإخلاء وإن بنى فى الظاهر على التنازل عن الإيجار إلا أن سببه الحقيقى هو تأخر المطعون ضدهم الثلاثة الأول فى دفع الإيجار طيلة خمسة شهور على ما هو ثابت من الحكم رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٨ الزيتون كما أنه وقد سلم الحكم المطعون فيه فى أسبابه بأن عقد الإيجار المبرم بين الطاعنين والمطعون ضده الأخير لا يشتمل على نص يمنع المستأجر من التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن فإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٧ بالإخلاء يكون قد صدر على خلاف ما يقضى به عقد الإيجار نتيجة تعمد المطعون ضدهم عدم تقديم هذا العقد للمحكمة فى تلك الدعوى بقصد الإضرار بالطاعنين مما يسقط حقهم فى التعويض طبقا للمادة الخامسة من القانون المدنى آنفة الذكر كما أخطأ الحكم المذكور حين اعتبر التصرف من الطاعنين تنازلا عن الإيجار وليس بيع جدك مما تجيزه المادة ٢/٥٩٤ مدنى .

وحيث إن هذا النعى بجميع ما تضمنه مردود بأن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بقوله " أنه لا محل للقول بأن أساس دعوى الإخلاء أو الحكم الصادر فيها هو تأخير المستأنف عليهم الثلاثة الأول (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) فى سداد الإيجار وليس التنازل عن الإيجار فإن أساس هذا الحكم وتلك الدعوى هو على ما هو ظاهر من أسباب الحكم المذكور التنازل عن الإيجار دون إذن كتابى من المالك وليس التأخير فى دفع الإيجار وللحكم الصادر فى تلك الدعوى حجيته التى لا تقبل الدحض فى هذا الخصوص " — كما جاء بالحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه ما يأتى " ومن حيث إنه تبين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة المضمومة أنها مرفوعة ضد المدعين (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) — والمدعى عليهما الأولى والثانى (الطاعنين) بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٣٠

وإخلاء العين بناء على تأجير المدعى عليهما الأول والثانى العين إلى المدعين مخالفين بذلك عقد الإيجار وقد حضر الخصوم جميعا وتمسك المدعى عليهما الأول والثانى بأن البيع جدك وبذلك لا ينطبق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وقد استعرض الحكم شروط بيع الجدك طبقا للمادة ٥٩٤/٢ مدنى وانتهى إلى عدم توافرها وأن الأمر لا يعدو أن يكون تنازلا عن الإيجار إلى المدعين حاليا وهو الأمر الذى يمنعه القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويكون للمؤجر حق طلب الإخلاء بناء على المادة ٢ (ب) من القانون المذكور وجاء بالحكم أن باقى المدعى عليهم لم يدفعوا الدعوى بأى دفاع والمقصود أنهم المدعون (المطعون ضدهم الثلاثة الأول)" — وهذا الذى أورده الحكمان الابتدائى والمطعون فيه يتضمن الرد الوافى على دفاع الطاعنين . إذ ما داما قد أثارا فى دفاعهما فى دعوى الإخلاء رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة أن العقد المبرم بينهما وبين المطعون ضدهم الثلاثة الأول هو عقد بيع جدك وقد تعرضت المحكمة فى حكمها فى تلك الدعوى إلى هذه المسألة وبحثتها وقررت عدم صحة هذا التكييف لعدم توافر شروط المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى وأن الأمر لا يعدو أن يكون تنازلا عن الطاعنين عن الإيجار للمطعون ضدهم الثلاثة الأول وكان تقريرها هذا هو العلة التى انبنى عليها منطوق حكمها بالإخلاء فإن قضاءها فى ذلك وقد أصبح نهائيا يكون مانعا من التنازع فى هذه المسألة فى أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم ولا يمنع من حيازته قوة الأمر المقضى أن يكون التقرير به وارداً فى أسباب الحكم وذلك لارتباط تلك الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة بدونها ومن ثم تكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى — لما كان ذلك وكان الثابت من اطلاع محكمة الموضوع على أوراق الدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٧ كلى مصر أن طلب الإخلاء والحكم به قد بنيا على تنازل الطاعنين عن الإيجار للمطعون ضدهم الثلاثة الأول بغير تصريح كتابى من المالك وليس على التأخير فى الوفاء بالأجرة وأن هؤلاء المطعون ضدهم قد رفعوا الدعوى الحالية بطلب تعويضهم عما أصابهم من ضرر بسبب إخلائهم المخبز المؤجر تنفيذا للحكم سالف الذكر فان ما أثاره الطاعنان أمام محكمة الموضوع من أن الإخلاء كان بسبب تقصير المطعون ضدهم فى الوفاء بالأجرة أو تعمدهم عدم الوفاء بها إضرارا بالطاعنين يكون غير صحيح ويكفى للرد على هذا الدفاع ما تقدم ذكره من أسباب الحكم المطعون فيه —

أما ما يدعيه الطاعنان من أن الحكم بالإخلاء صدر نتيجة خطأ المطعون ضدهم فى عدم الحضور فى دعوى الإخلاء وعدم تقديمهم عقد الإيجار الذى كان تحت أيديهم فانه مردود بما أثبتته المحكمة الابتدائية فى حكمها فى الدعوى الحالية من أنه قد تبين من اطلاعها على أوراق دعوى الإخلاء رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٧ أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد حضروا فيها ، أما عن وجود عقد الإيجار فى حيازتهم وعدم تقديمهم له فتلك واقعة لم يقدم الطاعنان لمحكمة النقض الدليل على سبق تمسكهما بها أمام محكمة الموضوع إذ أن الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف المقدمة منهما بملف الطعن خلت من ذكر هذه الواقعة كما أن الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ليس فيهما ما يفيد تمسك الطاعنين بها ومن ثم فلا يقبل منهما التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض هذا إلى أنه وقد ثبت أن القضاء بالإخلاء بنى على أن الطاعنين قد تنازلا عن الإيجار للمطعون ضدهم الثلاثة الأول بغير إذن كتابى صريح من المالك مما يجيز له طلب إخلاء المكان المؤجر عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإن الاستناد فى تلك الدعوى إلى عدم اشتمال عقد الإيجار على نص يمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن ما كان ليجدى لأن القانون المذكور قد حد من الحق الذى تخوله المادة ٥٩٣ من القانون المدنى للمستأجر فيما يتعلق بالتنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن وذلك بالنسبة للأماكن المؤجرة التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فأجاز للمالك ولو كان عقد الايجار خلوا من نص مانع من التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا حصل التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك ومن ثم يكون النعى على الحكم فى الأسباب الثلاثة الأولى بالقصور والإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه طبق على واقعة الدعوى المادة ٤٤٣ من القانون المدنى الخاصة باستحقاق المبيع وقدر التعويض للمطعون ضدهم على أساس ما تقضى به المادة المذكورة مع أنها غير منطبقة إذ المنشأة لم يحكم باستحقاقها لأى شخص ولم يدع أحد ملكيتها بعد أن تسلمها المطعون ضدهم كما لم يتعرض لهم أحد فى ملكيتهم لما اشتروه من الطاعنين .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه بعد أن قرر أن حقيقة التصرف الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول أنه تنازل عن الإيجار قال "إن حق التنازل عن الإيجار المنصوص عليه فى المادة ٥٩٣ من القانون المدنى هو فى واقع الأمر قيام المستأجر بحوالة حقوقه المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر عن طريق الحوالة القانونية" غير أن الحكم لم يطبق قواعد حوالة الحق بل قرر أنه حيثما تتم الحوالة مقابل مبلغ من المال فانها تعتبر بيعا وتطبق عليها أحكام البيع وانتهى من ذلك إلى القول "ومن حيث أنه قد خلصت المحكمة إلى ما تقدم فان موضوع البيع يكون هو حق الانتفاع بالفرن المؤجر وقد باعه المستأجران المدعى عليهما الأول والثانى (الطاعنان) إلى المدعين "المطعون ضدهم الثلاثة الأول" من بين الأشياء التى باعاها لهم وشملها عقد البيع السالف ذكره . وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم وعملا بالمادة ٤٣٩ مدنى يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من قبله هو أو من قبل أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى — وما وقع من المدعى عليه الأخير (المطعون ضده الأخير) هو تعرض قانونى للمدعين عندما رفع الدعوى ٢٧١ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة بالفسخ والاخلاء استنادا إلى تصرف المدعى عليهما الأول والثانى المخالف للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وهما باعتبارهما بائعين يلزمان بالضمان وهو التزام بغاية ومادام قد حكم بالاخلاء وجب عليهما ضمان استحقاق المبيع وتعويض المشترين عن حرمانهم من حق الانتفاع بالفرن جميعه وحيث انه يبين مما تقدم أن تكييف الدعوى هو أنها دعوى استحقاق وأن المشترين حرموا من حق الانتفاع بالفرن جميعه ويكون تعويضهم على أساس المادة ٤٤٣ مدنى "وعلى أساس ما تقضى به هذه المادة الزم الحكم الطاعنين بأداء مبلغ ٥٩١ ج و ٨٦٥م من ذلك ١٢٠ ج قيمة حق الانتفاع وقت الاستحقاق ، ٢٨٤ ج قيمة الأشياء التى كانت موجودة بالفرن ، ١٠٠ جنيه مقدار ما لحق المدعين من خسارة ومافاتهم من كسب ، ٧٥ ج ٥١٥ م

قيمة الإصلاحات التى قام المدعون باجرائها والباقى رسوم دعوى اثبات الحالة وأمانة الخبير المعين فيها — ولما اعترض الطاعنان فى إستئنافهم على تطبيق المادة ٤٤٣ مدنى على واقعة الدعوى أقر الحكم المطعون فيه وجهة نظر المحكمة الابتدائية وقال "والدعوى الحالية هى دعوى ضمان التعرض والاستحقاق طبقا لنص المادة ٤٤٣ مدنى يكون للمستأنف عليهم الثلاثة الأول (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) عند استحقاق المبيع — وقد استحق فعلا بإخلائهم من العين — قيمة المبيع وقت الاستحقاق والمصروفات النافعة التى لا يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق وهى الاصلاحات التى عادت بالنفع على العين المبيعة" ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن محل التنازل هو حق الانتفاع بالفرن المؤجر الذى حرم منه المطعون ضدهم بسبب الإخلاء وكان التنازل عن الإيجار يتضمن حوالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة إلى التزاماته فإن المستأجر المتنازل يعتبر فيما يختص بحق الانتفاع بالعين المؤجرة الذى حوله إلى المتنازل له فى مركز المحيل ومن ثم فإن ضمانه لهذا الحق ولو كان التنازل بعوض يخضع للقواعد المقررة للضمان فى حوالة الحق وليس للقواعد المقررة لضمان البائع فإذا تحقق سبب الضمان وفقا للمادة ٣٠٨ من القانون المدنى فإن المستأجر المتنازل لا يلزم طبقا للمادة ٣١٠ إلا برد ما استولى عليه مقابل حق الانتفاع الذى حرم منه المتنازل له مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد طبق على واقعة الدعوى أحكام ضمان الاستحقاق الواردة فى باب البيع وقدر التعويض المستحق للمطعون ضدهم الثلاثة الأول وفقا لما تقضى به المادة ٤٤٣ من القانون المدنى مع مخالفة حكمها لحكم المادة ٣١٠ فيما يختص بتقدير التعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . وغنى عن البيان أن قواعد الضمان الواردة فى باب الحوالة لا تنطبق إلا بالنسبة لحق الانتفاع الذى تناوله التنازل عن الإيجار أما المنقولات التى شملها

البيع الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول فإنه لو ثبت استحقاقها لسبب يضمنه البائع طبقا للمادة ٤٣٩ من القانون المدنى فإنه يطبق فى شأنها أحكام الضمان الواردة فى باب البيع .

وحيث إنه بعد تقرير ما تقدم يكون ما ينعاه الطاعنان على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بالسبب الخامس من خطأ فى القانون لرفضه الدفع بسقوط دعوى الضمان بمضى سنة من تسليم المبيع طبقا للمادة ٤٥٢ من القانون المدنى هذا النعى غير صحيح لما قرره الحكم المطعون فيه بحق من أن هذه المادة خاصة بضمان العيوب الخفية فى المبيع ولا تنطبق على الدعوى الحالية لأنها لم تؤسس على وجود عيب من هذه العيوب .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أبو حمزة مندور ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٦٨)

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٢ القضائية :

تقادم . "وقف التقادم" . "المانع الأدبى" . محكمة الموضوع . "مسائل الواقع" . نقض . حكم . "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما يعد كذلك" .

تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم من مسائل الواقع يستقل به قاضى الموضوع . امتداد رقابة محكمة النقض إلى الأسباب التى يوردها هذا القاضى لإثبات قيام المانع الأدبى أو نفيه . مثال فى علاقة الزوجية . عدم جواز تخصيص المانع الأدبى الموقف للتقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتا بالكتابة .

تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق — الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى — وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضى أسبابا لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض اعتبار علاقة الزوجية مانعا أدبيا لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطها كما أن هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف

به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتا بالكتابة وهو تخصيص لا أصل له فى القانون ولم يرده الشارع ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة تقدمت فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٠ بطلب إلى السيد رئيس محكمة قنا الابتدائية باستصدار أمر أداء بالزام المطعون ضدهما بأن يدفعا لها من تركة المرحوم اشعيا ميخائيل مبلغ ٢٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا مستندة فى ذلك إلى إقرار كتابى صادر من المورث فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ بمديونيته لها بالمبلغ المذكور وقد رفض السيد رئيس المحكمة هذا الطلب وحدد جلسة لنظر الدعوى أمام محكمة قنا الابتدائية ولدى نظرها دفعت المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم لانقضاء أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ تحرير السند حتى تاريخ المطالبة الرسمية وردت الطاعنة على هذا الدفع بأنها كانت متزوجة من المدين (مورث الطرفين) وأن هذه العلاقة تعتبر مانعا أدبيا يحول دون المطالبة بالحق ، فلا يسرى التقادم بين الزوجين طبقا للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى وبتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدفع بالتقادم وإلزام المطعون ضدهما أن يدفعا للطاعنة من تركة مورثهما مبلغ ٢٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية ، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٣٨٥ سنة ٣٦ ق أسيوط وتمسكت أمام محكمة الاستئناف بسقوط الدين بالتقادم وبتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع بالتقادم ورفض دعوى الطاعنة . طعنت الطاعنة

فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، ونظر الطعن أمام هذه الدائرة بجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فية مخالفة القانون وفساد الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول بأنها قد تمسكت فى دفاعها ردا على الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بسقوط الدين بالتقادم — بأن علاقة الزوجية التى كانت تربطها بالمدين المورث تعتبر مانعا أدبيا يحول دون المطالبة بالحق فلا يسرى التقادم طبقا للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع وقضى بقبول الدفع بالتقادم وبرفض الدعوى استنادا إلى أن تحرير المورث لزوجته الطاعنة سندا بالدين ينتفى معه قيام المانع الأدبى الذى يمنع من سريان التقادم بينهما ، وترى الطاعنة أن هذا الذى قرره الحكم ليس من شأنه أن ينفى اعتبار علاقة الزوجية التى كانت قائمة بينها وبين المورث مانعا أدبيا يحول دون مطالبتها له بالدين أثناء حياته وقد خلط الحكم بين المانع الأدبى الذى يحول دون إثبات الدين بالكتابة وبين المانع الأدبى الذى يمنع من المطالبة بالحق الثابت بالكتابة ذلك أنه إن صح اعتبار المانع الأدبى الذى يجيز الإثبات بالبينة غير متوافر بين الزوجين إذا اعتادا التعامل بالكتابة إلا أنه لا يصح أن يكون مجرد حصول الزوجة من زوجها على سند مثبت لدينها دليلا على عدم توافر المانع الأدبى الذى يحول دون المطالبة بالحق .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر فى هذا الخصوص ما يأتى "وحيث إن قيام علاقة الزوجية بين المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) وبين مورث المستأنفة (المطعون ضدها الأولى) فى صورة الدعوى لم يكن مانعا أدبيا — فى تقدير المحكمة — من مطالبتها له بقيمة الدين الذى تضمنه سند الدعوى ذلك لأن تحرير مورث المستأنفة (المطعون ضدها الأولى) السند المتضمن مديونيته لزوجته على التفصيل الوارد به دليل كاف — فى نظر المحكمة — على عدم اعتبار علاقة الزوجية مانعا أدبيا بينه وبين زوجته المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) فى إثبات مديونيته لها بقيمته ، ومن ثم فان القول بعد ذلك باعتبار

علاقة الزوجية هذه مانعا من مطالبة الزوجة لزوجها بقيمة السند يصطدم بحصولها — رغم علاقة الزوجية القائمة بينهما — على سند مثبت لمديونية زوجها لها على خلاف المألوف بين الزوجين وعلى خلاف هذه العلاقة الوثيقة القائمة بينهما — ومن ثم فان قضاء محكمة أول درجة فى هذا الخصوص لا يتفق مع الواقع الثابت من حصول المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) على سند مثبت بمديونية زوجها لها رغم قيام علاقة الزوجية الوثيقة بينها و بين زوجها و بالتالى لا تكون تلك العلاقة مانعا أدبيا من سريان مدة التقادم المسقط على سند الدعوى منذ حصولها على هذا السند" ولما كان تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى و إن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . إلا أنه إذا أورد هذا القاضى أسبابا لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فان هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه رفض اعتبار علاقة الزوجية التى كانت قائمة بين المورث المدين و بين الطاعنة الدائنة مانعا أدبيا لمجرد تحرير سند بالدين وهو أمر وصفه الحكم بأنه يخالف المألوف بين الزوجين ، وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطهما وفوق هذا فان هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتا بالكتابة وهو تخصيص لا أصل له فى القانون ولم يرده الشارع — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور و بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(٢٦٩)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) حكم . "حجية الحكم" . قوة الأمر المقضى .

قوة الأمر المقضى . عدم ورودها على ما لم يفصل فيه الحكم فى منطوقه أو أسبابه . مثال .

(ب) بيع . "إلتزامات البائع" . "ضمان الاستحقاق" .

ضمان الاستحقاق الناشىء عن فعل الغير . شرطه . قيام سببه وقت البيع . المادة ٣٠٠ مدنى قديم .

١ — ما لم تفصل فيه المحكمة لا يمكن أن يكون — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . فإذا كانت محكمة أول درجة — بعد أن فصلت فى الدعوى المرفوعة من المشترى ضد البائع بطلب فسخ العقد لإستحقاق المبيع برفضها — لم تر محلا للتعرض لبحث دعوى الضمان الفرعية المقامة من البائع (المدعى عليه) ضد البائع له ، ولم تضمن منطوق الحكم ولا أسبابه الفصل فيها ، ثم ألغى الحكم الصادر فى الإستئناف حكم محكمة أول درجة وقضى بفسخ عقد البيع و بإلزام المدعى عليه برد الثمن ، ولم يكن المدعى عليه قد وجه دعوى الضمان فى الإستئناف ، فإن ثمة قضاء لم يصدر فى دعوى الضمان لا بموجب حكم محكمة أول درجة ولا بموجب الحكم الإستئنافى . ولا يحول الحكم الابتدائى دون النظر فى الدعوى التى يرفعها المدعى عليه بعد ذلك ضد البائع له بطلب فسخ عقد البيع بينهما ورد الثمن .

٢ — يضمن البائع الاستحقاق الناشىء عن فعل الغير إذا كان سبب الاستحقاق موجودا وقت البيع ، وذلك طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٠ من القانون المدنى القديم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن هنرى مايول الذى يمثله المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٥٤ تجارى كلى القاهرة ضد الطاعن والمطعون عليها الثانية بطلب الحكم بفسخ عقد بيع السيارة رقم ٢٦٥١٨ نقل مصر و إلزام الطاعن برد الثمن وقدره ٥٥٠ ج و إلزام المطعون عليها الثانية بأن تدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وقال شرحا لها أنه بتاريخ ١٩٤٦/٦/٢٠ باع إليه الطاعن السيارة موضوع الدعوى بثمن قدره ٥٥٠ ج ، و بتاريخ ١٩٤٦/٧/٢٨ باع هو بدوره هذه السيارة إلى سيد أحمد عارف بثمن قدره ٤١٠ ج . وكان عبد الله توفيق المالك الأول لهذه السيارة قد تقدم إلى مصلحة الجمارك — المطعون عليها الثانية — يطلب استرداد الرسوم الجمركية السابق دفعها عن السيارة بزعم أنه سيعيد تصديرها إلى الخارج وصرفت له المصلحة هذه الرسوم بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢ دون أن تستوثق من أنه مازال مالكا وأن ثمة تصرفات بالبيع لم ترد عليها . ولما تبين للمصلحة أن السيارة لم تصدر فقد اعتبرتها مهربة من الرسوم وقامت بضبطها فى ١٩٤٧/٢/٥ فى حيازة سيد أحمد عارف المشترى لها من هنرى مايول وقررت مصادرتها . فرفع سيد أحمد عارف الدعوى رقم ٢٢٤٤ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر ضد هنرى مايول يطلب فسخ عقد البيع الصادر منه و إلزامه برد الثمن وقدره ٤١٠ ج ، وقام هنرى مايول بادخال الطاعن ومصلحة الجمارك ضامنين وقضت المحكمة برفض الدعوى فرفع سيد أحمد عارف استئنافا عن ذلك الحكم قيد برقم ٣٨٦ سنة ٦٩ ق استئناف القاهرة وقضى فيه

بإلغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد البيع المبرم بين سيد أحمد عارف وهنرى مايول وإلزامه بأن يدفع إلى سيد أحمد عارف مبلغ ٤١٠ جنيها واستطرد هنرى مايول يقول أن من حقه الرجوع على الطاعن بوصفه البائع للسيارة ، وأن مصلحة الجمارك مسئولة لقيامها بصرف الرسوم الجمركية إلى عبد الله توفيق دون أن تتحقق من أنه هو المالك للسيارة وقت الصرف ولعدم إخطارها قلم المرور بواقعة استرداد الرسوم حتى يوقف كل تعامل عليها ، وأنه من أجل ذلك أقام دعواه للحكم له بطلباته . دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٢٤٤ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر واستئنافها رقم ٣٨٦ سنة ٦٩ ق وطلب احتياطيا رفض الدعوى قبله ووجه دعوى الضمان إلى المطعون عليها الثانية طالبا الحكم بإلزامها بما عسى أن يحكم به عليه . وبتاريخ ١٩٥٦/٢/١١ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع وبإلزام الطاعن بأن يدفع إلى هنرى مايول الذى يمثله المطعون عليه الأول مبلغ ٥٥٠ج ورفض الدعوى قبل المطعون عليها الثانية ورفض دعوى الضمان . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٣٩ سنة ٧٦ق استئناف القاهرة وقضت المحكمة فى ١٩٦١/١٢/٥ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩٦٢/١/١ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٤/٢٤ ، وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها بطلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالشق الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ويقول فى بيان ذلك أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٢٤٤ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر التى وجه فيها المطعون عليه الأول إلى الطاعن دعوى الضمان وهى موضوع النزاع الحالى غير أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على أن الحكم فى الدعوى السابقة لم يتعرض لموضوع دعوى الضمان ، هذا فى حين أن الدعوى السابقة قضى فيها بالرفض مما يستتبع القضاء برفض دعوى الضمان وقد صار هذا الحكم نهائيا بقبوله

من الطاعن وعدم توجيه طلب الضمان فى الاستئناف رقم ٣٨٦ سنة ٦٩ ق المرفوع عن الدعوى السابقة مما يمتنع معه على المحكمة إعادة النظر فيه من جديد فى الدعوى الحالية .

وحيث إن هذا الشق من النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم الصادر فى الدعوى السابقة رقم ٢٢٤٤ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر أن سيد أحمد عارف رفعها ضد هنرى مايول الذى يمثله المطعون عليه الأول يطلب الحكم بإلزامه برد ثمن السيارة التى باعها له بسبب استحقاقها لمصلحة الجمارك ، وقام هنرى مايول بإدخال الطاعن — وهو البائع له — ومصلحة الجمارك المطعون عليها الثانية ضامنين فى الدعوى وطلب أصليا الحكم برفضها واحتياطيا إلزامهما بما عسى أن يحكم به عليه ، وقضى الحكم برفض تلك الدعوى تأسيسا على أن هنرى مايول لا يضمن استحقاقه السيارة لأنه حصل بعد أن باعها إلى سيد أحمد عارف ، ولم يضمن الحكم منطوقه ولا أسبابه الفصل فى دعوى الضمان ، مما مفاده أن المحكمة بعد أن فصلت فى الدعوى الأصلية برفضها على الأساس سالف البيان لم تر محلا للتعرض لبحث دعوى الضمان التى يرجع بها هنرى مايول على الطاعن والمطعون عليها الثانية باعتبارهما مسئولين عن استحقاق ذات السيارة . وإذ ألغى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٨٦ سنة ٦٩ ق حكم محكمة أول درجة وقضى بفسخ عقد البيع المبرم بين سيد أحمد عارف وهنرى مايول وإلزام الأخير بأن يرد للأول ثمن السيارة المبيعة ، وكان يبين من هذا الحكم أن هنرى مايول لم يوجه دعوى الضمان إلى الطاعن ، فان ثمة قضاء لم يصدر فى دعوى الضمان هذه لا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٤٤ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر ولا فى استئنافها رقم ٣٨٦ سنة ٦٩ ق . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما لم تفصل فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، فإن الحكم فى الدعوى رقم ٢٢٤٤ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر لا يحول دون النظر فى الدعوى الحالية التى رفعها هنرى مايول على الطاعن للطالبة بفسخ عقد البيع المبرم بينهما ورد الثمن ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٢٤٤ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر لا مخالفة فيه للقانون ، ومن ثم فان النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الشق الثانى من السبب الأول خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون إذ قضى بفسخ عقد البيع المبرم بين الطاعن والمطعون عليه الأول وإلزام الطاعن برد الثمن تأسيسا على أن السيارة المبيعة استحقت بسبب قانونى نشأ عن ارتكاب جريمة جمركية وأن الطاعن يسأل عن ذلك لأن هذا السبب كان موجودا وقت صدور البيع إلى المطعون عليه الأول فى ١٩٤٦/٦/٢٠ بتقديم عبد الله توفيق المالك الأول للسيارة طلبا لاسترداد الرسوم فى شهر مايو سنة ١٩٤٦ ، هذا فى حين أن سبب مصادرة السيارة هو استرداد الرسوم فعلا فى ١٩٤٦/١١/٢ أى بعد حصول البيع إلى الطاعن بأكثر من ثلاثة أشهر وهو ما لا يضمنه البائع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٠ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى يضمن البائع الاستحقاق الناشىء عن فعل الغير إذا كان سبب الاستحقاق موجودا وقت البيع . ولما كان الثابت من تقريرات الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن السيارة المبيعة استحقت لمصلحة الجمارك بسبب قانونى ناشىء عن جريمة تهريب جمركية بأن قدم عبد الله توفيق المالك الأول لهذه السيارة طلبا فى شهر مايو سنة ١٩٤٦ لاسترداد الرسوم الجمركية المدفوعة عنها زاعما أنه سيقوم بإعادة تصديرها إلى الخارج وردت إليه مصلحة الجمارك هذه الرسوم فى ١٩٤٦/١١/٢ ، وإذ كان الطاعن قد باع هذه السيارة إلى هنرى مايول فى ١٩٤٦/٦/٢٠ ، وكان المعول عليه لإلتزام البائع بالضمان على ما سلف بيانه هو بوجود سبب الاستحقاق وقت البيع ، وإذ كان سبب استحقاق السيارة هو تقديم الطلب فى شهر مايو سنة ١٩٤٦ باسترداد الرسوم الجمركية التى دفعت عنها ، وكان هذا السبب قائما وقت صدور البيع إلى هنرى مايول ، فإن الطاعن يكون مسئولا عن الضمان . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الشق الثالث من السبب الأول خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون إذ قرر تبريرا لرفض دعوى الضمان التى وجهها الطاعن إلى مصلحة الجمارك المطعون عليها الثانية أن الطاعن لم يقدم الدليل

على أن المصلحة ارتكبت خطأ جسيما فى أداء واجباتها أو أنها خالفت القرارات أو اللوائح عند رد الرسوم الجمركية إلى عبد الله توفيق المالك الأول للسيارة ، هذا فى حين أن رد الرسوم إلى غير مالك السيارة دون أن يثبت تصديرها إلى الخارج يعتبر خطأ جسيما وفيه مخالفة للقوانين واللوائح .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قرر فى رفض دعوى الضمان التى أقامها الطاعن ضد المطعون عليها الثانية ما يلى : "أن الطاعن لم يقدم الدليل على أن مصلحة الجمارك — المطعون عليها الثانية — قد ارتكبت خطأ ... ولم يثبت أن هذه المصلحة مكلفة بمقتضى قرارات أو لوائح باتخاذ إجراءات معينة أغفلتها عند ردها الرسوم الجمركية للسيارة إلى من أدخل الغش عليها بتمويهه بتصديرها إلى خارج البلاد المصرية ، وإذا كانت قد اعتمدت فى الاقتناع بحق هذا الشخص فى استرداد الرسوم على ما قدمه هذا الشخص من شهادات لا تمثل الحقيقة فى شىء فإن مثلها فى ذلك مثل الأفراد فتعتبر مجنيا عليها بسبب الفعل الخاطىء غير المشروع الصادر من الشخص المتعامل معها فلا يجوز تحميلها هى بالنتائج المترتبة على هذا الخطأ الذى لم يصدر منها ولم تشترك فيه فتنعدم علاقة السببية بينه وبين الضرر الحاصل وبالتالى تنعدم مسئوليتها فلا تلزم بالتعويض" ، ويبين من هذا الذى قرره الحكم أنه أسس قضاءه برفض دعوى الضمان على نفى وقوع خطأ ما من جانب موظفى مصلحة الجمارك يستتبع إلزامها بما حكم به على الطاعن . ولما كان توافر الدليل على الخطأ هو — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الأمور الموضوعية التى لا رقابة من محكمة النقض عليها ، فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما تستقل به محكمة الموضوع .

وحيث إن مبنى السبب الثانى قصور الحكم المطعون فيه فى التسبيب ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إنه تمسك فى مذكرته أمام محكمة الإستئناف بما أخذه على حكم محكمة أول درجة فى رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وتفسير المادة ٣٠٠ من القانون المدنى القديم وبيان مدى مسئولية مصلحة الجمارك عن أعمال موظفيها وكيف أنها ردت الرسوم إلى عبد الله توفيق

مع أنها لا ترد إلا إلى صاحب الترخيص وبعد التحقق من إعادة تصدير السيارة ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع واكتفى بالإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى مع أنها لم تتناول الرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه ناقش مسئولية مصلحة الجمارك ونفى الخطأ عن موظفيها ، وكان ما قرره الحكم على ما سلف بيانه فى الرد على الشق الثالث من السبب الأول يتضمن الرد على ما تمسك به الطاعن فى هذا الشأن أمام محكمة الإستئناف ويكفى لحمل الحكم ، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . أما النعى على الحكم بإغفال الرد على ما أثير من الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وتفسير المادة ٣٠٠ من القانون المدنى القديم فإن الطاعن لم يبين بتقرير الطعن مواضع القصور فيما أثاره بمذكرته بصدد هذه المسائل التى يدعى أن الحكم المطعون فيه لم يتناولها بالمناقشة والرد ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(٢٧٠)

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٢ القضائية :

رسوم . " رسوم قضائية " . ضرائب .

الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب . استحقاق رسوم نسبية عليها على أساس الأرباح المتنازع عليها .

وضع المشرع قواعد تقدير الرسوم النسبية بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وأضاف إليها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ الفقرة السادسة عشر التى يجرى نصها بأن "تقدير رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها". ونص بالفقرة السادسة المضافة بذات القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ إلى المادة السادسة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على تخفيض الرسوم إلى النصف بالنسبة إلى " الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن الأرباح التى تستحق عنها الضرائب " . ومفاد هذين النصين أن تعتبر الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب معلومة القيمة يفرض عليها الرسم النسبى على أساس الأرباح المتنازع عليها ، ذلك أن المشرع أراد بصيغة العموم بحسب وضعها فى هذين النصين جميع الدعاوى التى ترفع فى شأن تقدير هذه الأرباح لا فرق بين الدعوى التى ترفع من الممول وتلك التى ترفع من مصلحة الضرائب ، ولا فرق بين منازعة فى أساس التقدير أو أحد عناصره وبين منازعة فى التقدير بطريق الربط الحكمى أو بطريق التقدير الفعلى . وإذ كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تحصر

الدعاوى التى تعتبر مجهولة القيمة ولم تدخل فيها أية صورة من المنازعات المتعلقة بتقدير الأرباح ، فإن هذه المنازعات فى جميع صورها تندرج فى عموم الدعاوى التى ترفع فى شأن هذا التقدير بفرض الرسم النسبي عليها باعتبارها معلومة القيمة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية الضرائب كانت قد قدرت صافى أرباح المطعون عليه الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات من ١٩٥٠/١٩٥١ إلى ١٩٥٤/١٩٥٥ فطعن المطعون عليه فى تلك التقديرات أمام لجنة الطعن وطلب اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا للربط عن السنوات المذكورة تطبيقا للقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ورفضت اللجنة طعنه . ولما طعن فى هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية قضت بدورها برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة . وقام قلم كتاب تلك المحكمة بتسوية الرسوم على أساس أن المنازعة خاصة بتحديد أرباح كل سنة من تلك السنوات واستصدر بتاريخ ١٩٦٠/١/١٧ قائمة وطالب المطعون عليه بمبلغ ٣٠ ج و ٥٥٠ م و يمثل فرق الرسوم . فعارض المطعون عليه فى هذه القائمة بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤ استنادا إلى أن منازعته فى تقدير الأرباح مجهولة القيمة فلا يستحق عليها إلا الرسم الثابت وقد سدده للخزانة ، ومحكمة أول درجة قضت برفض المعارضة. استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٥ لسنة ١٦ ق تجارى الاسكندرية ، ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦١/١٢/١٥ بالغاء الحكم المستأنف و بالغاء قائمة الرسوم المعارض فيها . طعن قلم الكتاب فى هذا الحكم بطريق النقض، وعرض الطعن

على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٥/٢٩ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى أبدته فى مذكرتها بنقض الحكم ، وبعد استيفاء الاجراءات اللاحقة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ استند فى قضائه بالغاء قائمة الرسوم إلى أن الطعن فى الضريبة لم يكن موجها إلى أرقام التقدير فى كل سنة من سنوات النزاع وإنما كان مبناه إعمال نصوص القانونين ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ و ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ فتكون المنازعة مجهولة القيمة وأن تعددت السنوات فيها فلا يستحق عنها سوى رسم واحد ثابت . وهذا الذى استند إليه الحكم مخالف للقانون لأن مؤدى نص الفقرة ١٦ من المادة ٧٥ من قانون الرسوم فرض الرسم النسبى متى تعلق النزاع بتقدير الأرباح سواء أكان تقديرها فعليا أو حكميا ، والنزاع فى طريقة التقدير هو نزاع ينصرف إلى تقدير الربح ذاته ، والعبرة فى اعتبار الدعوى مجهولة القيمة هى باستحالة تقدير قيمتها بحسب طبيعة الطلب المقدم فيها . فلا تكون مجهولة القيمة متى أمكن تقديرها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المشرع إذ وضع قواعد تقدير الرسوم النسبية بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وأضاف إليها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ الفقرة السادسة عشر التى يجرى نصها بأن "تقدر رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها" ، ونص بالفقرة السادسة المضافة بذات القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ إلى المادة السادسة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على تخفيض الرسوم إلى النصف بالنسبة إلى : "الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن الأرباح التى تستحق عنها الضرائب" ، فإن مفاد هذين النصين أن تعتبر الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب معلومة القيمة يفرض عليها الرسم النسبى على أساس الأرباح المتنازع عليها ، ذلك أن المشرع أراد بصيغة العموم بحسب وضعها فى هذين النصين جميع الدعاوى التى ترفع فى شأن تقدير هذه الأرباح

لافرق بين الدعوى التى ترفع من الممول وتلك التى ترفع من مصلحة الضرائب ، ولا فرق بين منازعة فى أساس التقدير أو أحد عناصره و بين منازعة فى التقدير بطريق الربط الحكمى أوبطريق التقدير الفعلى . و إذ كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تحصر الدعاوى التى تعتبر مجهولة القيمة ولم تدخل فيها أية صورة من المنازعات المتعلقة بتقدير الأرباح ، فإن هذه المنازعات فى جميع صورها تندرج فى عموم الدعاوى التى ترفع فى شأن هذا التقدير بفرض الرسم النسبى عليها باعتبارها معلومة القيمة . و إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقصر إعمال نص الفقرة ٦ من المادة ١٦ والفقرة ١٦ من المادة ٧٥ المضافتين بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على طعن الممول الموجه إلى أرقام التقدير فى كل سنة من سنوات النزاع ، وأخرج من عموم نصهما الطعن فى التقدير عن هذه السنوات على أساس الربط الحكمى الذى اعتبره مجهول القيمة ، ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء قائمة الرسوم فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وإبراهيم حسن علام ، وعثمان زكريا .

(٢٧١)

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) تنفيذ . "السند التنفيذى" . "تنفيذ عقارى" . "الاعتراض على قائمة شروط البيع" . "الحكم برسو المزاد" . "دعوى بطلان إجراءات التنفيذ العقارى" . بطلان . "بطلان سند التنفيذ" . "بطلان إجراءات التنفيذ" . غير . "الغير فى إجراءات التنفيذ العقارى" .

إلغاء أو إبطال سند التنفيذ . أثره . سقوط ما تم من إجراءاته . جواز طلب إبطال هذه الإجراءات بدعوى أصلية رغم فوات ميعاد الإعتراض على قائمة شروط البيع . مراعاة عدم المساس بحقوق الغير التى تعلقت بإجراءات التنفيذ .

(ب) حكم . "الحكم الغيابى" . "سقوطه" . "أثره" .

الحكم الغيابى فى ظل قانون المرافعات القديم . سقوطه بعدم تنفيذه خلال ستة أشهر . التمسك بسقوطه . دعوى ودفع . أثره . إلغاء الإجراءات التى اتخذت بمقتضاه .

١ — الأحكام العامة فى التنفيذ الواردة فى المواد ٤٥٧ وما بعدها من قانون المرافعات تجيز التنفيذ الجبرى بالأحكام القابلة للمعارضة أو الاستئناف إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم كما تجيز التنفيذ بالعقود الرسمية والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية . والدائن الذى يباشر إجراءات التنفيذ بموجب أحد هذه السندات مع احتمال المنازعة فى صحته وقابليته للإلغاء أو الإبطال إنما يعلق مصير التنفيذ على مصير السند ذاته ، فإن ألغى السند أو بطل امتنع المضى فى التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءاته.

ووجبت إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل مباشرته ، ولا يمنع من ذلك سقوط حق المدين فى التمسك ببطلان ما تم من إجراءات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع فى الميعاد المحدد له بنص المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات لأنه بعد إلغاء السند التنفيذى أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته نتيجة حتمية لزوال سنده، ويكون للمدين بعد فوات الميعاد المقرر قانونا للاعتراض على إجراءات التنفيذ العقارى أن يطلب بدعوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فى ذلك حكم رسو المزاد . إلا إذا تعلق بها — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — حق للغير[1] بأن يكون العقار قد رسا مزاده على غير طالب التنفيذ أو يكون هناك دائنون آخرون أعلنوا المدين بتنبيه نزع الملكية أو دائنون من أرباب الديون المسجلة كانوا طرفا فى الإجراءات .

٢ — إذ كانت المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات القديم تقضى بأن الحكم الغيابى يبطل ويعد كأنه لم يكن إذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدوره ، فان للمحكوم عليه فى غيبته أن يتمسك بمجرد انتهاء هذا الأجل بسقوط الحكم فى صورة دعوى أو دفع ولو لم يطعن فيه بالمعارضة . ويترتب على ذلك زوال الحكم وإلغاء الاجراءات التى اتخذت بمقتضاه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ كلى قنا ضد الطاعن طالبين القضاء بسقوط الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى رقم ٨١

---

(١) راجع نقض ٧/١/١٩٦٠ الطعن ١٦٥ لسنة ٢٥ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ ص ١٦ .

سنة ١٩٤١ كلى قنا ضد مورثهما الدكتور و يصا عبد الملك و بطلان ماترتب عليه من إجراءات التنفيذ . وقالا بيانا للدعوى أن الطاعن استصدر ضد مورثهما فى ١٩٤١/١/٢٥ حكما غيابيا بمبلغ ٦٠٠ ج والفوائد والمصاريف فى القضية رقم ٨١ سنة ١٩٤١ كلى قنا وأعلن ذلك الحكم إلى المورث فى ١٩٤١/٢/٢ و بعد وفاته اتخذ الطاعن بموجبه إجراءات نزع الملكية ضدهما وأعلنهما بتنبيه نزع الملكية فى ١٩٥٣/٨/٢٥ وأودع قائمة شروط البيع وتم إخبارهما بايداعها فاعترضا عليها وقضى فى اعتراضهما بعدم قبوله لتقديمه بعد الميعاد، ونظرا لسقوط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه خلال الستة شهور التالية لصدوره فقد أقاما الدعوى بالطلبات السالف بيانها — دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أنه كان يجب طرح هذه المنازعة عند الاعتراض على قائمة شروط البيع ، و إذ أعلنا بهذه القائمة ولم يعترضا فى الميعاد فقد سقط حقهما فى التمسك بها ولا تكون الدعوى مقبولة بعد أن فاتهما هذا السبيل . ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٦٠/٢/٢٤ بقبول الدعوى و بسقوط الحكم الغيابى فى القضية رقم ٨١ سنة ١٩٤١ مدنى كلى قنا وبطلان ما ترتب عليه من إجراءات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٤ لسنة ٣٥ ق أسيوط ، ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٢/٣/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم و بالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم القبول الذى أبداه الطاعن و بقبول دعوى المطعون عليهما ببطلان السند المنفذ به ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك أن أحكام قانون المرافعات فى التنفيذ على العقار وقد أوجبت على المدين والحائز والدائنين المشار إليهم فى المادة ٦٣٢ إبداء أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظرها عن طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ، ورتبت على عدم اتباع هذا الطريق سقوط الحق فى التمسك بأوجه البطلان سواء تعلقت بعيب فى الشكل أو فى الموضوع ، فإنه لا يقبل من المدين الذى فوت حقه فى الاعتراض أن يرفع دعوى أصلية للتمسك بالبطلان إلا إذا كان لم يعلن

بالإجراءات إعلانا صحيحا — غير أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الدعوى الأصلية التى أقامها المطعون عليهما ببطلان الحكم الغيابى المنفذ به رغم إعلانهما بإجراءات التنفيذ إعلانا صحيحا وسقوط حقهما فى التمسك بالبطلان لعدم إبدائه بالطريق الذى رسمه القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح — ذلك أنه لما كانت الأحكام العامة فى التنفيذ الواردة فى المواد ٤٥٧ وما بعدها من قانون المرافعات تجيز التنفيذ الجبرى بالأحكام القابلة للمعارضة أو الاستئناف إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم ، كما تجيز التنفيذ بالعقود الرسمية والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية ، فإن الدائن الذى يباشر إجراءات التنفيذ بموجب أحد هذه السندات مع احتمال المنازعة فى صحته وقابليته للالغاء أو الإبطال إنما يعلق مصير التنفيذ على مصير السند ذاته ، فإن ألغى السند أو بطل امتنع المضى فى التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءاته ووجبت إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل مباشرته ، ولا يمنع من ذلك سقوط حق المدين فى التمسك ببطلان ما تم من إجراءات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع فى الميعاد المحدد له بنص المادة ٦٤٢ مرافعات لأنه بعد إلغاء السند التنفيذى أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته نتيجة حتمية لزوال سنده ويكون للمدين بعد فوات الميعاد المقرر قانونا للإعتراض على إجراءات التنفيذ العقارى أن يطالب بدعوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فى ذلك حكم رسو المزاد إلا إذا تعلق بها — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حق للغير بأن يكون العقار قد رسا مزاده على غير طالب التنفيذ أو يكون هناك دائنون آخرون أعلنوا المدين بتنبيه نزع الملكية أو دائنون من أرباب الديون المسجلة كانوا طرفا فى الإجراءات — وإذ كانت المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات القديم تقضى بأن الحكم الغيابى يبطل ويعد كأنه لم يكن إذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وكان للمحكوم عليه فى غيبته أن يتمسك بمجرد انتهاء هذا الأجل بسقوط الحكم فى صورة دعوى أو دفع ولو لم يطعن فيه بالمعارضة ، وكان يترتب على سقوط الحكم الغيابى زواله وإلغاء الإجراءات التى اتخذت بمقتضاه — لما كان ذلك وكان الثابت من تدوينات

الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما أقاما الدعوى بطلب سقوط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه خلال الستة شهور التالية لصدوره و بطلان إجراءات التنفيذ العقارى المترتبة عليه ، وأن الطاعن أسس دفعه بعدم قبول دعوى بطلان الإجراءات على مجرد القول بأن هذه المنازعة يجب أن تقدم فى صورة الاعتراض على قائمة شروط البيع وأن تفويت هذا السبيل يسقط الحق فى إبدائها ، و إذ لم يسند الطاعن هذا الدفع إلى تعلق حق الغير بالإجراءات ولم يقدم الدليل عليه أمام محكمة الموضوع — لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على أن مجرد الحكم فى اعتراض المطعون عليهما على قائمة شروط البيع بعدم قبوله لا يسلب حقهما فى الطعن فى إجراءات البيع بدعوى أصلية فإن الحكم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانونا و يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب — ويقول فى بيان ذلك أنه قدم أثناء نظر الاستئناف صورة رسمية من طلب قدمه الدكتور و يصا عبد الملك مورث المطعون عليهما إلى لجنة التسوية العقارية بتاريخ ١٩٤٢/٧/١٤ لاحقا للحكم الغيابى الصادر فى ١٩٤١/١/٢٥ أشار فيه صراحة إلى دين الطاعن وتمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هذه الإشارة تعتبر قبولا من المورث للحكم الغيابى مانعا من التمسك بسقوطه ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا المستند ولم يرد على دفاع الطاعن الذى اقترن به مع أن من شأن هذا الدفاع أن يغير من وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الثابت بمذكرة الطاعن المودعة صورتها الرسمية بالأوراق أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن طلب تخفيض الديون المقدم من الدكتور ويصا عبد الملك إلى لجنة تسوية الديون العقارية بتاريخ ١٩٤٢/٧/١٤ يتضمن الإشارة إلى دين الطاعن مما يفيد رضاء المدين

بالحكم رضاء يمنعه من التمسك بسقوطه . ولما كان الطاعن قدم صورة رسمية من هذا الطلب مودعة بالأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن بشأن طلب التسوية المقدم من المدين وتحديد دلالته مع احتمال أن يكون متضمنا قبولا للحكم الغيابى الذى اتخذت إجراءات نزع الملكية بمقتضاه ، واكتفى فى الرد عليه بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى بالرغم من أن طلب التسوية لم يكن معروضا على محكمة أول درجة ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين: بطرس زغلول، ومحمد صادق الرشيدى، والسيد عبد المنعم الصراف، وإبراهيم حسن علام.

(٢٧٢)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٢ القضائية:

إعلان. "محل الإعلان". "الإعلان فى الموطن الأصلى". "تغيير الموطن".

تغيير الخصم لموطنه الأصلى. عدم التزامه بإخطار خصمه بالتغيير. الإلزام الوارد بالمادة ٢/١٣ مرافعات. تعلقه بالموطن المختار دون الموطن الأصلى.

نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات إذ جرى على أنه "إذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه". إنما قصد إلزام الخصم بإخبار خصمه بإلغاء موطنه المختار وتوقيع الجزاء عليه إذا تخلف عن اتخاذ هذا الإجراء بأن اعتبر إعلانه فى الموطن المختار إعلانا صحيحا. وهذا الإلزام والجزاء المترتب على عدم الاستجابة له إنما يتعلق بالموطن المختار دون الموطن الأصلى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة

ضد المطعون عليهم وطلب الحكم بالزام المطعون عليه الأول — فى مواجهة الباقين — بأن يدفع له مبلغ ٤٩٣ ج وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وبتاريخ ١٩٦١/٣/١٣ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بصحيفة قدمها لقلم كتاب تلك المحكمة فى ١٩٦١/١٢/١٠ وقيد الاستئناف برقم ٥٩٤ سنة ٧٨ ق . ودفع المطعون ضده الأول بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على أن الحكم المستأنف أعلن له فى ١٩٦١/١٠/٣٠ ، وأن الطاعن لم يرفع الاستئناف إلا فى ١٩٦١/١٢/١٠ . وبتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك فى الإجابة على الدفع المبدى من المطعون ضده بسقوط حقه فى الاستئناف بأن ميعاد الاستئناف لا يزال ساريا لأن إعلانه بالحكم المستأنف فى بلدة جناح مركز بسيون لم يصح ذلك لأنه كان قد استبدل بموطنه فى تلك البلدة موطنا آخر أقام فيه إقامة دائمة بالاسكندرية ، غير أن الحكم المطعون فيه رد على دفاعه فى هذا الخصوص بأنه كان يتعين على الطاعن طبقا للمادة ١٣ من قانون المرافعات أن يخطر خصمه بهذا التغيير وإلا صح إعلانه فى الموطن الأول . وإذ لا يلزم الإخطار الذى أشارت إليه المادة المذكورة إلا فى حالة تغيير الموطن المختار دون الموطن الأصلى ، فإن هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه ورتب عليه سقوط الاستئناف يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات إذ تنص على أنه " إذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه " إنما قصدت إلزام الخصم بإخبار خصمه بإلغاء موطنه المختار إعلانا صحيحا . وإذ يتعلق الإلزام والجزاء المترتب على عدم الاستجابة

له بالموطن المختار دون الموطن الأصلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوجب على الطاعن بعد أن اتخذ موطنا أصليا جديدا بالاسكندرية أن يخطر خصمه بالغاء موطنه الأصلى السابق فى بلدة جناح مركز بسيون و إلا صح إعلانه فيه وذلك إعمالا منه للمادة ١٣ من قانون المرافعات ، وكان مؤدى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه هو إرساء حكم هذه المادة على حالة تغيير الموطن الأصلى التى لم يرد لها ذكر فيها ، و إذ رتب على ذلك صحة إعلان الطاعن فى موطنه الأصلى قبل إلغائه وافتتاح ميعاد الاستئناف له منذ هذا الإعلان و بالتالى سقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وابراهيم حسن علام .

(٢٧٣)

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٢ القضائية :

مسئولية . " المسئولية التعاقدية " . " الإعفاء منها " . عقد . التزام . قوة قاهرة . " ماهيتها " .

القوة القاهرة التى تعفى من المسئولية التعاقدية . شروطها . جعل الوفاء مستحيلا . عدم توقعها . استحالة دفعها .

يشترط فى القوة القاهرة التى يترتب عليها عدم المسئولية عن تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أن يكون من شأنها — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — جعل الوفاء بالالتزام مستحيلا وأن تكون غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعها[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة — وزارة الصحة — أقامت الدعوى رقم ٨٥١

(١) راجع نقض ١٧/٥/١٩٦٦ الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١١٢٩ .

سنة ١٩٥٥ تجارى القاهرة ضد المطعون عليهما وطلبت الحكم بالزامهما بمبلغ ١٦٩١ ج و ٨٧٥ م . وقالت بيانا للدعوى أنها طرحت للناقصة عملية توريد مقاعد وأرضيات خشبية طبقا لعينات خاصة من خشب الموسكى والزان وحدد يوم ١٩٤٤/١٠/٢٨ موعدا لفتح المظاريف وأن المناقصة رست على المطعون عليهما مقابل ٩٠٦٧ ج و ١٠٠ م وأخطروا بها فى ١٩٤٤/١١/١٦ وحدد موعد غايته ثلاثة شهور من هذا التاريخ لتوريد الأثاث المتفق عليه واستأجل المطعون عليهما الميعاد فى ١٩٤٤/١١/٢٢ بجعله خمسة شهور ووافقتهما الطاعنة على ذلك ، إلا أن المطعون عليهما لم يقوما بتوريد الأثاث بالمطابقة للعينة المتفق عليها ووردا أثاثا مصنوعا من نوع آخر من الخشب ، فرفضت الطاعنة قبوله وأنذرتهما باعادة المناقصة على حسابهما ورد المطعون عليهما فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٥ بتعذر تنفيذ العقد لعدم وجود الخشب المتفق عليه فطرحت الطاعنة عملية التوريد للناقصة ثانية فرست على شركة أخرى مقابل مبلغ ١٠٧٨٣ ج و ٨٩٥ م ، وأقامت الطاعنة دعواها بالمبلغ المطالب به ويمثل فرق السعر بين المناقصتين والمبلغ الذى كان قد دفعه المطعون عليهما تأمينا للعملية . ومحكمة أول درجة قضت فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٤٥٩ سنة ٧٨ ق ، وبتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفساد الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه دفع عن المطعون عليهما المسئولية بالتعويض عن عدم تنفيذ العقد استنادا إلى استحالة تنفيذه لعدم وجود خشب الموسكى المتفق على تصنيع الأثاث منه، واستدل الحكم على ذلك بكتاب مصلحة الصناعة المؤرخ ١٩٤٥/٥/٢٤

بالرغم من أن ما ورد فيه هو مجرد تعذر الحصول على خشب الموسكى وليس استحالة الحصول عليه ، كما استدل الحكم بما ورد فى كتاب هذه المصلحة المؤرخ ١٩٤٥/١٢/٤ من أن خشب الموسكى لم يستورد خلال السنة السابقة وأن ما استورد منه فى سنة ١٩٤٥ قد تم التخليص عليه فى شهر سبتمبر من هذه السنة وبأن التعاقد قد تم طبقا للمناقصة الثانية على خشب من نوع الكتلة وهو يخالف الخشب المتفق عليه فى عقد المطعون عليهما ، هذا فى حين أن الخطاب الأخير لم يتحدث إلا عن الخشب المستورد من الخارج دون أن يشير إلى الخشب الذى كان موجودا فى الأسواق المحلية فى ذلك الوقت وليس فى حصول المناقصة الثانية على أساس نوع من الخشب غير خشب الموسكى ما يستدل به على عدم وجود خشب الموسكى وقت المناقصة الأولى واستحالة تنفيذ الالتزام بالتوريد طبقا للمواصفات المتفق عليها . وأضافت الطاعنة تقول أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ عزا عدم وجود خشب الموسكى اللازم لتصنيع الأثاث المتفق عليه إلى حالة الحرب واعتبر هذه الحالة حادثا غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه وجعلها من قبيل القوة القاهرة التى يترتب عليها رفع المسئولية عن عدم تنفيذ العقد وذلك على الرغم من أن حالة الحرب كانت قائمة وقت التعاقد فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وكان قد مضى على قيامها عدة سنوات قبل هذا التاريخ ، وإذ يشترط فى القوة القاهرة التى من شأنها عدم الإلزام بالتعويض عن المسئولية أن تكون لاحقة لحصول التعاقد وغير متوقعة وقت إبرامه وأن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه استند فى تقريره باستحالة تنفيذ التعاقد وعدم التزام المطعون عليهما بالتعويض إلى قوله : " أن المستأنف عليهما (المطعون عليهما) لم يستطيعا تنفيذ العقد لتعذر الحصول على الخشب الموسكى الذى اتفق على عمل معظم الأثاث منه . وقد أصرت الوزارة على وجوب التزام العقد وعدم الحيدة عنه باستعمال أصناف أخرى من الخشب بدلا من الخشب الموسكى الذى ثبت انعدام وجوده فى السوق كما جاء بكتاب مصلحة الصناعة بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٤ . ثم أعقب ذلك إعادة المناقصة ... وقد رسا عطاءها على الشركة المصرية للتوريدات والمقاولات

وتم إبرام هذا العقد الجديد ... ولكن نص فيه على استعمال خشب كتلة بدل خشب الموسكى الذى تمسكت به الوزارة فى عقدها السابق . فدل ذلك على صحة ما جاء بكتاب مصلحة الصناعة سالف الذكر تأييدا لقول المستأنف عليهما (المطعون عليهما) بانعدام وجود الخشب الموسكى فى السوق فى مصر بسبب الحرب . أما قول المستأنفة (الطاعنة) أن كتاب مصلحة الصناعة بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٤ قد تضمن أن شركة باسيلى قد استوردت فى سبتمبر سنة ١٩٤٥ كمية من خشب الموسكى للقول بتوفر هذا النوع من الأخشاب فهو مردود ... أنه لو أن الخشب الموسكى قد توفر فى المناقصة الجديدة لما عدلت الوزارة نوع الخشب فيها ... ومن ثم يبين أنه قد استحال على المستأنف عليهما (المطعون عليهما) تنفيذ عقدهما بسبب انعدام وجود الخشب الموسكى فى السوق المصرية بسبب الحرب . ولا شك أن الحرب تعد من قبيل القوة القاهرة متى كانت سببا فى استحالة تنفيذ الالتزام فضلا عن كونها غير متوقعة الحصول ولا يمكن دفعها" ولما كان يبين من كتاب مصلحة الصناعة المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمقدم من الطاعنة أنه ورد فيه "أن الخشب الموسكى يتعذر الحصول عليه فى الوقت الحاضر" مما مفاده أن الحصول على الخشب الموسكى لم يكن مستحيلا إذ لم تتضمن عبارة هذا الكتاب عدم وجود هذا الصنف من الخشب فى السوق ، وإذ كان التعاقد على التوريد فى العقد الثانى الحاصل فى ١٩٤٥/٧/٣٠ من خشب من نوع آخر غير خشب الموسكى لا يدل فى ذاته على استحالة وجود هذا النوع وقت التعاقد الأول الذى أبرم مع المطعون عليهما ، وكان كتاب مصلحة الصناعة المؤرخ ١٩٤٥/١٢/٤ لم يرد فيه سوى الإشارة إلى الأخشاب المستوردة من الخارج دون ذكر للأخشاب التى كانت موجودة وقتئذ فى السوق المحلية ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ استند إلى هذه الرسالة للقول باستحالة وجود نوع الخشب المتفق عليه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم وكان يشترط فى القوة القاهرة التى يترتب عليها

عدم المسئولية عن تعويض الضرر أن يكون من شأنها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جعل الوفاء بالالتزام مستحيلا وأن تكون غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعها ، وإذ اعتبر الحكم حالة الحرب التى كانت قائمة فعلا وقت التعاقد الحاصل فى ١٩٤٤/١٠/٢٨ من قبيل القوة القاهرة التى حالت دون تنفيذ الالتزام ، ورتب الحكم على ذلك دفع مسئولية المطعون عليهما عن تعويض الضرر الذى حصل للطاعنة نتيجة عدم تنفيذ العقد، مع أن الحرب كانت قائمة فعلا قبل حصول التعاقد بسنوات وقد تم العقد وهى ما زالت قائمة، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى بهذا السبب فى محله بما يستوجب نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٧٤)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٠ القضائية :

وقف . " الاستحقاق فى الوقف " . " قسمة الوقف ".

المادة ٤٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . قسمة أعيان الوقف . قسمة إفراز لا قسمة مبادلة . لزومها . أثره . جواز مطالبة المستحق المتقاسم بنصيب زائد واستحقاقه له .

النص فى المادة ٤٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن " لكل مستحق أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين " . " وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة [1] " ، يدل على أن قسمة أعيان الوقف بين مستحقيه ـــ وفقا لأحكام هذا القانون وقبل إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ـــ هى قسمة إفراز لا قسمة مبادلة مقتضاها أن يأخذ كل مستحق عين حقه ـــ لاعوض حقه ـــ فى مكان معين ومن غير زيادة ولا نقصان فيه ، وهى وإن كانت لازمة إلا أن لزومها هذا منوط ـــ وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون ـــ بأن تكون مبنية على أنصبة من الاستحقاق مستقرة لا تتعداها إلى ما وراءها من أنصبة أخرى غير مستقرة يستوى فى ذلك أن يكون عدم استقرارها معروفا وقت القسمة أو غير معروف ، وهى بذلك لا تمنع المستحق المتقاسم من المطالبة بنصيب زائد واستحقاقه له ، إذ معنى القسمة لا ينعدم باستحقاق هذا النصيب ولا ينطوى على إقرار منه باستحقاق غيره له ، وإذ معنى المطالبة أن طالب الزيادة يدعى الاستحقاق

---

(١) نقض ٣/٣/١٩٦٥ . الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٣ ق . السنة ١٦ ص ٢٦١ .

فى حصة شريكه ليعود شريكا معه فيها وهذا الشيوع الطارىء قد تستأنف وقد لا تستأنف فيه قسمة جديدة ولا تنافى بينهما . وإذ كان الثابت فى الدعوى أنها رفعت بطلب استحقاق الطاعنين لحصة فى النصيب الآيل عن العقيمين زيادة على نصيبهم الأصلى الذى اختصوا به بموجب القسمة وقضى الحكم المطعون فيه برفضها استنادا إلى أن "حكم القسمة حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ومن ثم لا يجوز الحكم على خلافه" وأنه "وقد صار حكم القسمة نهائيا فتكون له حجيته ومن ثم تكون هذه الدعوى طعنا على حكم نهائى من غير طريقه القانونى" فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم محمد على عطا الله بصفته وليا على أولاده نعمت وعفت ومرفت أقام الدعوى رقم ٦٦ سنة ١٩٥٢ القاهرة الابتدائية الشرعية ضد عثمان ونوير وعطيات وحكمت أحمد مراد بطلب استحقاق كل منهم لحصة قدرها قيراط من ٢٤ط ينقسم إليها وقف المرحومة سازول قادن البيضاء الجركسية وتسليمه ما يقابل هذا القيراط من الأطيان ومقداره ٥ ف و١١ط و$\frac{1}{2}$١ س وقال شرحا لدعواه أنه بموجب الاشهاد المؤرخ ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ وإشهاد التغيير المؤرخ ١٩ من شوال سنة ١٣١٤ وقفت المرحومة سازول قادن البيضاء الجركسية الأعيان المبينة بهما على نفسها مدة حياتها ومن بعدها على من بينتهم باشهادى الوقف والتغيير وأن من الأعيان الموقوفة ٩٣ف شائعة فى ١١٢ف جعلتها من بعدها وقفا على السيدة نوير البيضاء الجركسية زوجة عثمان على ومن بعدها تكون وقفا على زوجها المذكور مدة حياته ومن بعده تكون وقفا على أولاده من السيدة نوير ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم بعد كل منهم فعلى أولاده

ثم على أولاد أولاده وهكذا طبقة بعد طبقة ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه فان لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من مستحق الثلاثة وتسعين فدانا مضافا لما يستحقونه ومن مات من مستحق هذه الحصة قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان حيا لاستحق ذلك ، وقد توفى حال حياة الواقفة بعض عتقائها الموقوف عليهم ثم توفيت هى مصرة على وقفها ثم توفى من بعدها باقى العتقاء عقماء عدا اثنين هما نوير البيضاء الجركسية واونكر توفيت كل منهما عن ذرية وبذلك انحصر إستحقاق الوقف جميعه فى ذريتهما ، وقد توفيت نوير كما توفى زوجها عثمان على فانحصر استحقاق نوير الأصلى والآيل فى أولادها من زوجها الذكور وهم محمد فؤاد وعثمان وكامل وابراهيم وأحمد مراد ونعمت بالتساوى بينهم ثم توفى ابراهيم سنة ١٩٢٥ عقيما فآل نصيبه إلى إخوته الأربعة بالسوية بينهم ثم توفيت نعمت سنة ١٩٣٩ عن ولديها عثمان محمود أنيس وعائشة محمود أنيس فاستحقا نصيبهما مناصفة بينهما ثم توفى محمد فؤاد سنة ١٩٤٤ عقيما فآل استحقاقه إلى أخويه كامل وأحمد مراد وإلى ولدى أخته نعمت المتوفاة قبله ثم توفى كامل سنة ١٩٤٧ عقيما فآل استحقاقه إلى أخيه أحمد مراد وإلى ولدى أخته نعمت بالسوية لأحمد مراد النصف ولولدى نعمت النصف وبذلك انحصر استحقاق السيدة نوير البضاء فى أحمد مراد ويخصه النصف وفى عائشة وعثمان محمود أنيس ولدى أخته نعمت ويخصهما النصف ثم توفيت بنت نعمت سنة ١٩٥٢ فآل استحقاقها إلى أولادها المدعين ، وفى المادة ١٨٨٦ سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية تقدم المستحقون بطلب قسمة أعيانه فيما بينهم ولم يجز الخبير القسمة فى حصة نوير بين ولدها أحمد مراد وولدى بنتها نعمت طبقا لشرط الواقفة بل خص أحمد مراد بأرض مساحتها ١٠١ ف و ١٥ ط و ١٣ س تعادل ١٨ ط من ٢٤ ط ينقسم إليها الوقف وخص نعمت بأرض مساحتها ٣٤ ف و ٤ ط و ٢١ س تعادل ٦ ط من ٢٤ ط على اعتبار أن أحمد مراد استحق وحده نصيب العقيمين

محمد فؤاد وكامل ولا يشاركه فيه ولدا أخته نعمت التي توفيت قبلهما وتمت القسمة على هذا الأساس بالحكم الصادر في ١٩٥٠/٤/٢٠ ، وإذ كانت هذه القسمة قد أنقصت نصيب عثمان وعائشة ولدي نعمت بما مقداره ٣٢ فدان و ١٨ قيراط و ٧ أسهم تعادل ٦ قيراط من ٢٤ قيراط ينقسم إليها الوقف يخص عثمان منها ١٦ فدان و ٩ قراريط و ١/٢ ٣ سهم تعادل ٣ قراريط ويخص المدعين وهم أولاد عائشة مثلها وكان المدعى عليهم يضعون اليد على هذا القدر فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . كما أقام عثمان محمود أنيس الدعوى رقم ٤٧ سنة ١٩٥٦ القاهرة الابتدائية الشرعية بطلب استحقاقه لحصة قدرها ٣ قراريط في الوقف وتسليمها . وقررت المحكمة ضم الدعويين ، ولمناسبة إلغاء المحاكم الشرعية أحيلتا إلى محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية وقيدتا بجدولها برقم ١٠٦ سنة ١٩٥٦ . ودفع المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم سماعها للتجهيل بالمدعى به وطلبوا من باب الاحتياط رفضها تأسيسا على أن المستحقين جميعا قد اقتسموا أعيان الوقف وأقرت المحكمة القسمة في المادة ١٨٦٦ سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ مصر الابتدائية الشرعية وقد أقامت قرارها على أن نصيب العقيم ينتقل بوفاته للأحياء من إخوته لا يشاركهم فيه غيرهم . وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى . (ثانيا) برفض الدفع بعدم السماع للتجهيل بالمدعى به . (ثالثا) برفض الدعويين الأصلية والمضمومة وألزمت المدعين بالمصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف نعمت وعفت ومرفت هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ١٠٦ سنة ٧٤ قضائية أحوال شخصية ، كما استأنفه ورثة عثمان محمود أنيس طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ١٠٩ سنة ٧٤ قضائية أحوال شخصية وقررت المحكمة ضم الاستئنافين ، وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنه . وطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة في التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب

نقض الحكم وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيسا على سبق صدور قرار بقسمة أعيان الوقف بين مستحقين فى المادة ١٨٨٦ سنة ١٩٤١ – ١٤٩٧ مصر الشرعية وأن هذه القسمة نافذة ولازمة وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأن نفاذ القسمة ولزومها لا يمنع من إجابة الطاعنين إلى طلباتهم إذ أنهم لم يطلبوا بطلان القسمة أو عدم لزومها وإنما طلبوا رفع يد المطعون عليهم عن جزء من أعيان الوقف اختصوا به ولا حق لهم فيه مع بقاء القسمة نافذة ولازمة بالنسبة للاجزاء التى يضع كل منهم يده عليها ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ من أن للأحكام التى تصدرها المحاكم الشرعية فى شأن القسمة أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، لأن هذا النص إنما قصد به تأكيد اختصاص المحاكم بالنظر فى دعاوى قسمة الوقف .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أن النص فى المادة ٤٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن لكل مستحق أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين : "وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة" يدل على أن قسمة أعيان الوقف بين مستحقيه – وفقا لأحكام هذا القانون وقبل إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات – هى قسمة إفراز لا قسمة مبادلة مقتضاها أن يأخذ كل مستحق عين حقه – لا عوض حقه – فى مكان معين ومن غير زيادة ولا نقصان فيه ، وهى وإن كانت لازمة إلا أن لزومها هذا منوط – وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون – بأن تكون مبنية على أنصبة من الاستحقاق مستقرة لا تتعداها إلى ما وراءها من أنصبة أخرى غير مستقرة يستوى فى ذلك أن يكون عدم استقرارها معروفا وقت القسمة أو غير معروف ، وهى بذلك لا تمنع المستحق المتقاسم من المطالبة بنصيب زائد واستحقاقه له ، إذ معنى القسمة لا ينعدم باستحقاق هذا النصيب ولا ينطوى على اقرار منه باستحقاق غيره له ، إذ معنى المطالبة أن طالب الزيادة يدعى الاستحقاق فى حصة شريكه ليعود شريكا معه فيها وهذا الشيوع الطارئ قد

تستأنف وقد لا تستأنف فيه قسمة جديدة ولا تنافى بينهما . وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنها رفعت بطلب استحقاق الطاعنين لحصة فى النصيب الآيل عن العقيمين محمد فؤاد عثمان وكامل عثمان زيادة على نصيبهم الأصلى الذى اختصوا به بموجب القسمة وقضى الحكم المطعون فيه برفضها استنادا إلى أن "حكم القسمة حائز لقوة الشىء المحكوم فيه ومن ثم لا يجوز الحكم على خلافه" وأنه "وقد صار حكم القسمة نهائيا فتكون له حجيته ومن ثم تكون هذه الدعوى طعنا على حكم نهائى من غير طريقه القانونى" فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٧٥)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ القضائية :

(ا ، ب) وقف . "شرط الواقف" . "تفسيره" . "الإستحقاق فى الوقف" .

— إنشاء الوقف . شرط الواقف . تفسيره . مثال .

— شرط الواقف أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق . نطاقه . أثره .

(ج) أحوال شخصية . "دعوى الأحوال الشخصية" . دعوى . "دعوى الأحوال الشخصية" . نيابة عامة . "تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية" .

رأى النيابة . خلو الحكم من بيانه . لابطلان .

(د) حكم . "ماهية الحكم" . "حجية الحكم" . قضاة . "أسباب عدم الصلاحية" .

الحكم فى المسائل المستعجلة . أثره . لا يعتبر سببا لعدم الصلاحيـــة عند نظر الموضوع .

١ — متى كان يبين من كتاب الوقف أن الواقفين أنشأوا وقفهم على أنفسهم مدة حياتهم ثم من بعد وفاة كل منهم يوضع الربع من حصته تحت يد الناظر لعمارة الوقف وترميمه وإصلاحه وباقى الحصة تكون وقفا على زوجة كل من حضراتهم وأولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد بالسوية بينهم الذكر والأنثى

والزوجة فى ذلك سواء فاذا ماتت إحدى الزوجات، تكون حصتها من ذلك لأولادها منه ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم أولاد أولاد أولادهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، "على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اولده أو ولد ولده وان سفل كل ذلك فى حق أولاد الظهور دون أولاد البطون فان لم يكن لكل منهم أولاد ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا انتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذو طبقته من نسل الواقفين من أولاد الظهور دون أولاد البطون فان لم يوجد أحد من أهل طبقته يكون ذلك وقفا مصروفا لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم" . "وعلى أنه إذا توفى أحد الواقفين المذكورين ولم يعقب أولادا ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ماهو موقوف عليه من ذلك منضما وملحقا بباقى الوقف المذكور ." فان إنشاء الوقف على هذه الصورة يدل على أن لكل من هذين الشرطين مناطه ونطاق تطبيقه لايبغيان ، فمناط الشرط الأول أن يموت أحد الموقوف عليهم عقيما فيؤول نصيبه لمن هو فى درجته وذو طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها ، ومناط الشرط الثانى أن ينقطع المصرف فى حصة أحد الواقفين بانقراض جميع مستحقيها فتضم إلى الحصتين الأخريين — باقى الوقف — وتقسم قسمتها وتعتبر وكأنها زيادة فى مصرفهما .

٢ — شرط الواقف "أن من مات من الذرية المذكورين قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك" يقتصر نطاقه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — على قيام ولد من مات قبل والده مقامه فى الاستحقاق

من جده لا فى الاستحقاق من عمه أو عمته أو نحوهما ممن هو فى درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق[1] وبالتالى يقتصر أثره على إستحقاقه لنصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء .

٣ — خلو الحكم من " بيان " رأى النيابة لا يترتب عليه بطلانه .

٤ — الحكم فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت هو حكم مؤقت لا يمنع من أصدره من أن يعود فيحكم فى أصل الحق وفقا للمادتين ٤٩، ٥٢ من قانون المرافعات وبالتالى لا يكون سببا لعدم الصلاحية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الفريد جونى ميخائيل وميراندا رمزى ميخائيل أقاما الدعوى رقم ١٨٣ سنة ١٩٥٢ القاهرة الإبتدائية الشرعية ضد عفيفة ميخائيل جاد وآخرين يطلبان الحكم باستحقاق أولهما لحصة قدرها ١ر٣ ط قيراط واحد وثلاثة أعشار القيراط واستحقاق الثانية لحصة قدرها ٢ر٤١٦ قيراطان وأربعمائة وستة عشر جزءا من ألف جزء من القيراط فى وقف الاخوة دميان وواصف وميخائيل جاد ومنع تعرض المدعى عليهم لهما فى ذلك مع الزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقالا شرحا لدعواهما أنه بموجب الإشهاد الصادر أمام محكمة قليوب الشرعية فى عشرين رمضان سنة ١٢٩٢ هجرية وقف الإخوة دميان جاد وواصف جاد

(١) نقض ١٤/٥/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق ، ٣٣ لسنة ٢٩ ق، ١ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" السنة ١٧ ص ٩٧٠ ، ٩٨٥ .

وميخائيل جاد الأعيان المبينة به وجعلوا منه حصة قدرها ثلاثة قراريط لجهات خيرية والباقى وقدره واحد وعشرون قيراطا يكون وقفا على أنفسهم مدة حياتهم بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على زوجته وأولاده الموجودين ومن سيحدثه الله لهم من الأولاد بالسوية بينهم الذكر والأنثى والزوجة فاذا ماتت إحدى الزوجات كانت حصتها من ذلك لأولاده منها ذكورا و إناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد و يشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وأن سفل من أولاد الظهور دون أولاد البطون فان لم يكن لكل منهم أولاد ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا انتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته من نسل الواقفين من أولاد الظهور دون أولاد البطون فان لم يوجد أحد من أهل طبقته يكون ذلك وقفا مضافا لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم وعلى أن من مات من الذرية قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وأن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك وعلى أنه إذا توفى أحد الواقفين ولم يعقب ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ما هو موقوفا عليه من ذلك منضما وملحقا بباقى الوقف وإذ توفى دميان سنة ١٨٧٨ عن زوجته وابنته منها "مختارة" التى توفيت عقيما سنة ١٩٠٠ ثم توفى واصف سنة ١٨٨٦ عن زوجته وابنته "رومة" التى توفيت عقيما سنة ١٩٢٦ ثم توفى ميخائيل سنة ١٨٩٠ عن زوجته أنيسه التى توفيت سنة ١٩٣٤ وعن أولاده منها فريدة التى توفيت عقيما سنة ١٩١٢ ورمزى الذى توفى سنة ١٩٣٣ عن أولاده الثلاثة ميشيل وميراندا ومارى ، وبهجه التى توفيت عقيما سنة ١٩٤٥ وتريزه التى توفيت عقيما سنة ١٩٤٩ ، وعفيفه وعن ابن من زوجة أخرى يدعى جونى توفى

سنة ١٩٤٠ عن أولاده عزمى وحليم والبير والفريد وبشاره وقد وضع المدعى عليهم أيديهم على أعيان الوقف وأنكروا على المدعين استحقاقهما فقد انتهيا إلى طلب الحكم لهما به . كما أقامت السيدة عفيفة ميخائيل جاد الدعوى رقم ٢٢٦ سنه ١٩٥٢ القاهرة الإبتدائية الشرعية ضـد المدعيين وآخرين تطلب الحكم باستحقاقها لحصة قدرها ١٣,٩ ثلاثة عشر قيراطا وتسعة أعشار القيراط من الوقف المذكور ومنع تعرض المدعى عليهم لها فى ذلك مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقررت المحكمة ضم الدعويين ، وجرى النزاع فيهما — من بين ما جرى — حول حصة كل من دميان وواصف وأنصبة العقماء ممن ذكروا ولم تؤول . وبتاريخ ١٩٥٥/١/٢٣ حكمت المحكمة حضوريا باستحقاق الفريد لقيراط وإحدى عشر جزءا من ثلاثين جزءا ينقسم إليها القيراط واستحقاق ميراندا لقيراطين وثلاثة عشر جزءا ينقسم اليها القيراط ، واستحقاق عفيفه لسبعة قراريط وجزءا ينقسم إليها القيراط كل ذلك من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . واستأنفت السيده عفيفه هـذا الحكم لدى المحكمة العليا الشرعية طالبة رفض الدعوى ١٨٢ سنة ١٩٥٢ والحكم لها بطلباتها ، ولمناسبة إلغاء المحاكم الشرعية أحيل إلى محكمة استئناف القاهرة وقيـد برقم ١٨ سنة ٧٣ ق . وبتاريخ ١٩٥٧/١/١٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الفريد فى $\frac{1}{15}$ قيراط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها الوقف وهو ما حكم به أزيد مما طلب (ثانيا) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنفة بالمصروفات المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وطعنت السيدة عفيفة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقيد هذا الطعن برقم ٩ سنة ٢٧ ق . وبتاريخ ٢٥ يونيه ١٩٥٩ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه لخلوه من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية وأحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة . وبعد تعجيل الاستئناف وبتاريخ ١٩٦١/٤/١٣ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بعـدم سماع الدعوى للتناقض وبتعديل الحكم المستأنف فيما قضاه من تقدير الاستحقاق فى هذا الوقف بالنسبة لمن ذكرهم وذلك إلى جعل استحقاق الفريد جونى ميخائيل ٠,٧٠٨٣ ط

سبعة آلاف وثلاثة وثمانين جزءا من عشرة آلاف جزء من القيراط واستحقاق ميراندا رمزى ميخائيل ١٫٤٥٤٨ قيراطا واحدا وأربعة آلاف وخمسماية وثمانية وأربعين جزءا من عشرة آلاف جزء من القيراط واستحقاق عفيفة ميخائيل جاد ١٣٫٠٩٣٥ ط ثلاثة عشر قيراطا وتسعمائة وخمسة وثلاثين جزءا من عشرة آلاف جزء من القيراط كل ذلك من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف وألزمت المستأنف عليهم بمصروفات التقاضى عن الدرجتين وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عنهما للمستأنفه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون حيث أضاف الطاعنون سببا جديدا هو صدور الحكم ممن هو غير صالح لإصداره وأصروا على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن فى خصوص الوجه الأول من السبب الأول .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أنه بوفاة مختارة بنت دميان سنة ١٩٠٠ عقيما تؤول حصتها ومقدارها سبعة قراريط من ريع الوقف الكلى والتى كانت من قبل حصة لوالدها دميان إلى باقى الوقف نصفها لرومة بنت الواقف واصف ونصفها الآخر لأولاد الواقف ميخائيل وزوجته أنيسة، وبوفاة رومه بنت واصف سنة ١٩٢٦ عقيما تؤول حصتها — الأصيلة والآيلة — إلى باقى الوقف فتضم إلى نصيب أولاد ميخائيل وزوجته أنيسة مستندا فى ذلك إلى شرط الواقفين أنه "إذا توفى أحد الواقفين المذكورين ولم يعقب أولادا ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ما هو موقوف عليه من ذلك منضما وملحقا بباقى الوقف المذكور" وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، وفى بيان وجه الخطأ والمخالفة يقول الطاعنون أن للواقفين شرطين قد يبدو وأنهما متعارضان وهما ليسا كذلك (أولهما) أن من مات من الموقوف عليهم من ذرية الواقفين وليس له أولاد ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا انتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذو طبقته من نسل الواقفين من أولاد الظهور دون أولاد البطون (والثانى) أنه إذا توفى

أحد الواقفين ولم يعقب أولادا ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ماهوموقوف عليه من ذلك منضما وملحقا بباقى الوقف، وقد أعمل الحكم الشرط الثانى واعتبره ناسخا للأول بناء على أنه إذا تعارض شرطان وجب الجمع بينهما إذا أمكن وإلا كان المتأخر منهما ناسخا للأول ولم يمكن الجمع بينهما، فى حين أنه لاتعارض بين الشرطين ولكل منهما موضعا خاصا ينطبق عليه، فعبارة الشرط الأول تدل على أنه شرط فى موقوف عليه من ذرية الواقفين توفى وليس له أولاد ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا أى توفى وهو على حال خاصة قائمة ومتحققة عند وفاته — هى أنه عند وفاته لم يكن له أولاد ولا ذرية مطلقا أو كان له أولاد وذرية ولكنهم انقرضوا قبل وفاته — والشرط بهذا المعنى ينطبق على كل من مختارة وروحة إذ أن كلا منهما توفيت وليس لها أولادولاذرية عند الوفاة، وعبارة الشرط الثانى تدل على أنه شرط فى واقف لم يعقب أولادا ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا حال حياته فتوفى لا عن ذرية وهذا مالم يوجد ولم يتحقق لأن كل واقف من الواقفين الثلاثة توفى عن ذرية، وعلى هذا المعنى البين والمتعين يرى أن كلا من دميان وواصف توفى عن ذرية بما لا يجوز معه تطبيقه فى هذا الموضع، يؤيد ذلك أن كلا من الشرطين صريح فى أن أيلولة نصيب الموقوف عليه ونصيب أحد الواقفين إذا ما توفى عقيما تترتب مباشرة على الوفاة وتجب عقبها أثرا مباشرا لها بحيث إذا توفى الموقوف عليه عقيما تترتب على وفاته مباشرة أيلولة نصيبه إلى من هو فى درجته وذو طبقته وإذا توفى أحد الواقفين عقيما تترتب على وفاته مباشرة أيلولة نصيبه إلى باقى الوقف والحكم المطعون فيه لم يرتب أيلولة نصيب كل من دميان وواصف إلى باقى الوقف أثرا مباشرا عقب وفاة كل منهما وإنما تراخى ذلك الأثر إلى حين وفاة مختارة وروحة فكان ذلك الترتيب أثرا لوفاة مختارة وروحة لا أثرا مباشرا لوفاة الواقفين المذكورين وهذا خلاف مايقضى به الشرط، وما ذهب إليه الحكم لا يحقق غرض الواقفين من أن زوجة كل منهم لا تعطى من الوقف إلا ما شرط لها ولا يؤول إليها شىء من باقى المستحقين إذا توفوا عقماء وهو مايبدو من أن نصيب العقيم إنما يؤول إلى ذوى طبقته من نسل الواقفين لا من غيرهم كالزوجة، وإذا كان هذا هو صنيع الواقفين فى نصيب من يتوفى من أولادهم عقيما فأولى أن يكون غرضهم ألا يؤول إلى الزوجة نصيب من غير أولادها فلا يؤول إلى أنيسة شىء من مختارة ولا شىء من روحة كما لم يؤول إليها شىء

من بنتها فريدة التي هي أقرب إليها وهذا إنما يتحقق بتطبيق الشرط الأول دون الشرط الثانى وقد ترتب على تطبيقه مخالفة هذا الشرط وإعطاء أنيسة فى حصة كل من مختارة ورومة وإذ كان مراد الواقفين من الشرط الثانى أنه إذا توفى أحدهم لا عن أولاد ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا يؤول نصيبه إلى باقى الوقف وجب أن يكون هو كذلك مرادهم من الشرط الأول لأن العبارة فيهما واحدة وهو باطل بمقتضى شروط الواقفين ، ونص الشرط الثانى وتطبيقه يوجب أن يكون للواقف نصيب موقوف عليه عند وفاته وضم هذا النصيب إلى باقى الوقف وحين طبقوا الحكم هذا الشرط لم يكن شيء موقوفا على دميان ولا على واصف وإنما كان الموقوف على مختارة بنت دميان وعلى رومة بنت واصف وهو ماضمه الحكم إلى باقى الوقف على خلاف ما يقضى به الشرط وهو يقضى بضم الموقوف على أحد الواقفين لا بضم الموقوف على أولاده .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى إشهاد الوقف يبين أن الواقفين جعلوا الحصة التي قدرها واحد وعشرون قيراطا وقفا على أنفسهم بالسوية بينهم ثم من بعد حياة كل منهم يوضع الربع من حصته تحت يد الناظر لعمارة الوقف وترميمه وإصلاحه وباقى حصة كل من الواقفين المذكورين يكون وقفا على زوجة كل من حضراتهم وأولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد بالسوية بينهم الذكر والأنثى والزوجة فى ذلك سواء ينتفعون بذلك انتفاع الواقف المذكور على الوجه المسطور مدة حياتهم ، فاذا ماتت إحدى الزوجات تكون حصتها من ذلك لأولادها منه ذكورا واناثا بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم أولاد أولاد أولادهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع " على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل كل ذلك فى حق أولاد الظهور دون أولاد البطون فان لم يكن

لكل منهم أولاد ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا انتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذو طبقته من نسل الواقفين من أولاد الظهور دون أولاد البطون فان لم يوجد أحد من أهل طبقته يكون ذلك وقفا مصروفا مضافا لأقرب الطبقات للتوفى من أهل هذا الوقف من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم" . "وعلى أنه إذا توفى أحد الواقفين المذكورين ولم يعقب أولادا ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ما هو موقوف عليه من ذلك منضما وملحقا بباقى الوقف المذكور" وإنشاء الوقف على هذه الصورة يدل على أن لكل من هذين الشرطين مناطه ونطاق تطبيقه لا يبغيان ، فمناط الشرط الأول أن يموت أحد الموقوف عليهم عقيما فيؤول نصيبه لمن هو فى درجته وذو طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها ، ومناط الشرط الثانى أن ينقطع المصرف فى حصة أحد الواقفين بانقراض جميع مستحقيها فتضم إلى الحصتين الآخرين باقى الوقف — وتقسم قسمتهما وتعتبر وكأنها زيادة فى مصرفهما ، وهو ما ينبنى عليه أنه بوفاة دميان وزوجته وبنته (مختاره) وانقطاع المصرف فى حصته تضم إلى حصتى واصف ميخائيل وتقسم قسمتها ، كذلك وبوفاة واصف وزوجته وبنته (رومة) وانقطاع المصرف فى حصته تضم أصلا وآيلا — إلى حصة ميخائيل وتقسم قسمتها وتعتبر وكأنها زيادة فى مصرفها فتستحق فيها زوجته أنيسة — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أنه بوفاة كل من بهجة سنة ١٩٤٥ وتريزة سنة ١٩٤٩ عقيمتين تنتقل حصتهما لأختهما عفيفة ولا ينتقل شىء منها لأولاد أخويهما رمزى وجونى مستندا فى ذلك إلى أن هذه الحصة موقوفة على اخوة واخوات العقيمين الموجودين وقت وفاتهما لا من مات منهم قبل وفاتهما وشرط الواقفين لا يتسع لأيلولة شىء من العقيمين لأولاد أخويهما المذكورين ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون (١) لأن الشرط مطلق وليس فيه ما يدل على أن نصيب العقيم يؤول إلى الاخوة والاخوات الموجودين عند وفاته وقد حل أولاد رمزى وجونى محل أصليهما فى الدرجة والاستحقاق فيتناولهم الشرط كما يتناول

كل من فى الطبقة (٢) واشتراط أيلولة نصيب العقيمين لمن هو فى درجتهما وذوى طبقتيهما يتناول رمزى وجونى أولاد ميخائيل ولا يمنع من ذلك موتهما قبل بهيجة وتريزة لأنهما من طبقتهما والموت لا يعلو ولا ينزل بهما عنها ، وإذ جعل الحكم نصيب العقيم يؤول إلى الإخوة والأخوات الموجودين عند الوفاة ولم يجعله متناولا لجونى ورمزى وهما من أهل طبقة بهيجة وتريزة ولا متناولا لأولادهما وقد صاروا من أهل هذه الطبقة بالشرط الجعلى يكون قد أخرج بشرط عن معناه وقيده (٣) وماذهب إليه الحكم من أن أولادرمزى وأولاد جــونى لا يستحقون شيئا فى حصتى بهيجة وتريزة غير صحيح لأن شرط الواقفين أن نصيب العقيم ينتقل لمن فى درجته وذوى طبقته يتناول جميع من كانوا فى الطبقة ولا بالشرط الجعلى وقد ارتفع بفرعى رمزى وجونى إلى طبقة والديهما وجعلهما فى درجة أصلهما ويستحقان ما كانا يستحقانه وبمعنى أنهم جميعا يحلون محل أصلهم فى الدرجة والاستحقاق بمقتضى الشرط (٤) وإنشاء الوقف صريح فى أن ما شرط لكل ولد من أولاد الواقفين سواء أكان من والده أو من أمه أو ممن هو فى طبقته بعد وفاة العقيم يكون وقفا على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة ويابنى على ذلك أن مايخص كلا من رمزى وجونى أصلا كان أم آيلا واستحقه فعلا أو كان يستحقه لو بقى حيا يكون من بعده وقفا على ذريته وبالتالى فما يستحقه كل منهما من نصيب أختيهما بهيجة وتريزة يكون موقوفا من بعد كل منهما على أولاده لأن الواقفين لم يقيدوا الطبقة بأنها موجودة وموت أحدأفرادها لايخرجه منها (٥) والنص فى الإشهاد على أن من مات من الذرية قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك ، يدل بفحواه ودلالته اللفظية على أن من يموت بعد الاستحقاق عن ولد يحل ولده محله فى الدرجة والاستحقاق فيكون من أهل هذه الطبقة بطريق إن لم يكن أولى فهو مساو وهذه الدلالة تقرها قواعد اللغة والأصول والفقه كما يقرها العرف ، ومؤدى ذلك أن يقوم فرع رمزى مقام والدهم ويحلون محله فى الدرجة والاستحقاق وأن يقوم فرع جونى مقام والدهم ويحلون محله فى الدرجة والاستحقــاق فيتناولهم شرط العقيم وقـــد شرطوا فيه أن ينتقل نصيبه

لمن هو فى درجته وذوى طبقته (٦) ومن جهة أخرى فقد جعل الواقفون حصة كل ولد من أولادهم حصة مستقلة وعلى ذلك تكون حصة بهيجة وقفا مستقلا وحصة تريزة وقفا مستقلا وينطبق على كل من رمزى وجونى أنهما توفيا قبل الاستحقاق فى هذين الوقفين الفرعيين واستحقاقهما لشىء منهما فيحل فرعاهما محلهما فى الدرجة والاستحقاق ويستحق ما كانا يستحقانه بمنطوق الشرط فضلا عن فحواه (٧) كذلك جعل الواقفون ما كان للعقيم وقفا على من هم فى درجته وذوى طبقته دون أن يضيفوا إلى ذلك ما يفيد وصفهم بالحياة أو الوجود بل هو لكل من يعد من طبقته وذوى درجته ولو بطريق الجعل وقد جعل الواقفون فرع من يتوفى قبل الاستحقاق — وبالأول بعده — قائما مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق ويستحق ما كان أصله يستحقه لو بقى حيا (٨) وشرط الواقفين أن الأصل يحجب فرعه ولا يحجب فرع غيره يقضى بأن فرع من يتوفى يستحق نصيب أصله ولا يحجبه غير أصله ممن هم فى طبقته سواء كانت وفاته قبل الدخول فى الوقف والاستحقاق فيه أم بعده ومتى كان الفرع يقوم مقام أصله فى جميع الحالات فاشتراط أن فرع من يتوفى قبل الاستحقاق يقوم مقامه أصله بالنسبة للنصيب الأصلى يكون لغوا وفضلة لا حاجة إليها وهو بعيد عن غرض الواقفين لأن ذلك مشروط بالإنشاء السابق ومدلول عليه ويتعين أن تكون لذكره فائدة جديدة لم يفدها إنشاء الوقف ، هى أن الفرع يكون فى مقام أصله بالنسبة لما قد كان يؤول إليه من أنصبة العقماء ؛ وتخصيصه بالنصيب الآيل من الأصل لا من العقيم لا دليل عليه وينفيه أنه يجعل الشرط لغوا لا داعية إليه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن شرط الواقف " إن من مات من الذرية المذكورين قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك " يقتصر نطاقه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على قيام ولد من مات قبل والده مقامه فى الاستحقاق من جده لا فى الاستحقاق من عمه أو عمته أو نحوهما ممن هو فى درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق وبالتالى

يقتصر أثره على استحقاقه لنصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه بوفاة كل من بهيجة وتريزة عقيمتين تنتقل حصتهما لأختهما عفيفة وحدها لأنها الباقية على قيد الحياة ممن هم فى درجتهما وطبقتهما من نسل الواقفين من أولاد الظهور ولا ينتقل من ذلك شىء لأولاد أخويهما رمزى وجونى المتوفى كل منهما قبلهما ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه باطل من وجوه (أولها) أنه خلا من بيان رأى النيابة فى الخصومة وخالف بذلك ما تقضى به المادة ٣٤٩ مرافعات من وجوب اشتمال الحكم على رأى النيابة وذلك لا يتحقق إلا بالإفصاح عما اتجهت إليه من وفاق ومخالفة لما أبداه طرفا النزاع (وثانيهما) أنه خلا من بيان ما إذا كان حليم جونى جاد والبير جونى جاد وميشيل رمزى جاد المستأنف عليهم الثانى والثالث والسادس حاضرين أم غائبين وخلوه من هذا البيان الجوهرى يعيبه ويبطله وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ مرافعات (وثالثها) أنه خلا من بيان ما قدمه الطاعنون من دفاع وما استندوا إليه من حجج قانونية وشرعية كشفوا بها عن شروط الوقف وأغراض الواقفين وهذا من الحكم قصور يعيبه ويبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) منه بأن خلو الحكم من بيان (رأى النيابة) لا يترتب عليه بطلانه ، ومردود فى الوجه (الثانى) بأن الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا وما ورد فيه من أن "الأستاذ على الخفيف المحامى حضر عن المستأنف عليهم جميعا ما عدا المستأنف عليهم عليهم الثانى والثالث والسادس" لا ينفى أن يكونوا قد حضروا بأنفسهم ، ومردود فى الوجه (الثالث) بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أسباب صحيحة تكفى لحمله وفيها الرد الضمنى على دفاع الطاعنين .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الأستاذ محمد راغب المواري كان رئيسا للدائرة التى حكمت فى القضية ٢٤٥ سنة ١٩٥٣ مستأنف مستعجل القاهرة التى كانت

مرفوعة بطلب تعيين حارس على الوقف وكان أساس النزاع فيها يدور حول من هو الأحق بالحراسة لاستحقاقه أكبر نصيب فى الوقف ، واشتراكه فى هذا الحكم يجعله غير صالح للاشتراك فى إصدار الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت هو حكم مؤقت لا يمنع من أصدره من أن يعود فيحكم فى أصل الحق وفقا للمادتين ٤٩ و ٥٢ من قانون المرافعات وبالتالى لا يكون سببا لعدم الصلاحية .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وإبراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٢٧٦)

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣١ القضائية :

(ا ، ب) ضرائب . " الضريبة العامة على الايراد " . " وعاء الضريبة "

الضريبة العامة على الإيراد . سريانها على صافى الإيراد الكلى أو على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول .

التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة العامة . التكاليف التى لا تسمح الأحكام النوعية بخصمها ويستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه . جواز خصمها حسب أوضاع كل حالة وظروفها .

١ ــ إلغاء المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لم يؤثر فى خصم "المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه" من وعاء الضريبة العامة الذى يتكون من مجموع الأوعية النوعية بعد تصفية كل منها طبقا لأحكامه وأوضاعه بل بقيت محكومة بالمادتين الأولى والسادسة من هذا القانون ومقتضاها أن تسرى الضريبة العامة على " صافى الإيراد الكلى " أو على " المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول " وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ بقولها أن حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ " لا يعدو أن يكون تزيدا وتكرارا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السادسة" .

٢ ــ التكاليف التى يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة هى تلك التى لا تسمح الأحكام النوعية بخصمها ويستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه حسب أوضاع كل حالة وظروفها ، وإذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول

طلب المطعون عليه خصم ١٠ ٪ من مجموع الإيراد الكلى الخاضع للضريبة العامة بحجة أن عمله بالشركة " يستدعى إنفاق مبالغ طائلة فى استقبال العملاء وإقامة الحفلات والمآدب العامة والخاصة لهم فضلا عن اضطراره لكثرة السفر والانتقال من مكان إلى آخر فى سبيل الدعاية للشركة وتوسيع اتصاله بالغير وترويج أعمالها وهو لذلك يدفع تكاليف وإكراميات قد تصل إلى مبالغ كبيرة دون أن يتقاضى أى مقابل لها" وأن هذه التكاليف" لازمة بل وضرورية كى يقوم عضو الشركة المنتدب بعمله على الوجه الأكمل " وأن نسبة ١٠ ٪ من الإيراد هى نسبة معتدلة " وجرى الحكم المطعون فيه على أن الضريبة العامة على الإيراد تسرى على " الإيراد الفعلى الحقيقى بعد خصم ما أنفق فى سبيل تحقيق الإيراد والمحافظة عليه " وأن " هذا يؤكد إتجاه المشرع إلى عدم الضغط على الممولين وإرغامهم على تعديل مجريات حياتهم وطرق معيشتهم التى التزموها فى سبيل ممارسة عمل معين ، فممولى ضريبة الإيراد العام من طبقة غير عادية ليس من الحكمة أخذهم مأخذ غيرهم من سائر المموالين لا تمييزا لأشخاصهم ولكن حرصا على السياسة العامة للخزانة" وأن "التنافس بين الشركات فى مدار التجارة والصناعة والاقتصاد وغيرها يقتضى البذل من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات فى وجوه شتى متعددة الجوانب ليس من مصلحة الضرائب أن تلف فى طلب الأبواب التى بذل فيها الممول مصاريفه لتحقيق إيراده والمحافظة عليه" وانتهى بقضائه إلى أنه إذ قرر المطعون عليه " أنه أنفق ١٠ ٪ من ايراداته فى سبيل الحصول على الإيراد والمحافظة عليه فإنه لا يكون مغاليا" وأضاف أن عمل المطعون عليه " كعضو مجلس الإدارة المنتدب يستدعى منه إنفاق مبالغ جسيمة إذ أن طبيعة عمله هذا يحتم عليه استقبال العملاء واستضافتهم وإقامة الحفلات والمآدب العامة والخاصة لهم وهو كذلك تفرض عليه أعماله كثرة الأسفار والتنقل من مكان لآخر للدعاية لشركته ليتمكن من توسيع اتصالاته بالسفر لتسهيل أعمال الشركة وزيادة نشاطها والتنافس بين الشركات فى ميدان التجارة والصناعه والاقتصاد مما يقتضى البذل من عضو مجلس الإدارة فى وجوه شتى متعددة الجوانب دون أن يتقاضى أى مقابل لما يصرفه وكل هذه التكاليف لازمة لعمل العضو المنتدب على الوجه الأمثل وللحصول على إيراده من الشركة التى هو عضو فيها وكذلك للمحافظة على ذلك الإيراد ومنه إيراد أسهمه الذى ترتفع

قيمته أو تنخفض تبعا لذلك أى إيراده من القيم المنقولة" وأن " نسبة الـ ١٠ ٪ نسبة معقولة وأن مطالبة الممول بتقـديم مستندات يعتبر ضربا من الإرهاق لا تحتمله طبيعة الأمور و يكفى أن يدرجها الممول فى دفاتره إجمالا وأن تكون فى الحدود المشار إليها" وهى تقريرات موضوعية غير منضبطة ولا سائغة خالف بها أحكام القانون ولا تصلح لحمله ، فإنه يكون متعينا نقضه .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن سيمون ميشيل بيالو يولو رئيس مجلس إدارة شركة اتحاد صناعة المنسوجات الممتازة قدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارات عن صافى إيراداته الخاضعة للضريبة العامة على الإيرادات فى السنوات من سنة ١٩٥٠ إلى ١٩٥٢ بالمبالغ الآتية ١٥٦٧٨ ج و ٥٢ م و ١٤٢٨٢ ج و ٧٩٣ م و ١٦١٥٩ ج و ٧٣ م وعدلتها المأمورية إلى ١٨٤٥٤ ج و ٥٤٧ م و ١٧٩٣٥ ج و ٢٩٥ م و ٢١٩١٦ ج و ٤٨٢ م ، وإذ لم يوافق على هـذه التعديلات وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وبتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٤ أصـدرت قرارها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا فقد أقام الدعوى رقم ٨١٣ سنة ١٩٥٨ الاسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا تعـديله واعتبار صافى إيراده الخاضع للضريبة طبقا لإقراراته ، وقال شرحا لدعواه أن القرار المطعون فيه لم يكن موفقا إذساير المصلحة فى عدم خصم ١٠ ٪ مقابل التكاليف اللازمة للحصول على الإيراد فى حين أن عمله كعضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة يستدعى إنفاق مبالغ طائلة لاستقبال العملاء و إقامة الحفلات والمآدب العامة والخاصة لهم فضلا عن كثرة السفر والانتقال فى سبيل الدعاية للشركة وترويج أعمالها الأمر الذى يحمله تكاليف و إكراميات باهظة وضرورية للحصول على إيراد للشركة التى يمثلها وللمحافظة عليه

وقد قدرها بنسبة ١٠ ٪ من مجموع إيراده الخاضع للضريبة . وبتاريخ ١٩٦٠/١/٢١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتماد إقرارات الطاعن التى قدمها عن السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٢ وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت مصلحة الضرائب هـذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هـذا الاستئناف برقم ١١٩ سنة ١٦ ق . وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى خصم ١٠ ٪ من مجموع ما حصل عليه المستأنف عليه من مرتبات ومكافآت عضو مجلس إدارة شركة صناعة المنسوجات الممتازة المنتدب وما حصل عليه مقابل حضوره جلسات مجلس الإدارة المذكور وإيراده عن القيم المنقولة (أسهمه) عن كل سنة من سنوات النزاع ١٩٥٠ و١٩٥١ و ١٩٥٢ وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٢٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عنهما ، وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه قصور من وجهين (أولهما) أنه قضى بخصم ١٠ ٪ من مجموع ما حصل عليه المطعون عليه من مرتبات ومكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة ومن إيراده عن القيم المنقولة فى سنى النزاع باعتبارها تكاليف أنفقت فى سبيل تحقيق إيراده الخاضع للضريبة والمحافظة عليه فى حين أن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ التى كانت تجيز هذا الخصم ألغيت بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ وقد بينت المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة العامة وعددتها وبخصم تلك التكاليف الخارجة عن نطاقها يكون الحكم المطعون فيه قد أجرى خصم مصروفات نهى المشرع عن خصمها وهو مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه و (ثانيهما) أنه وإن كان يجوز خصم المصروفات اللازمة للحصول على الإيراد والمحافظة عليه — فى خصوص

إيراد سنة ١٩٥٠ — إلا أنه بالرجوع إلى الملف الفردى يبين أن المطعون عليه دأب على خصم مبلغ ألفى جنيه مقابل هذه المصروفات دون أن يقدم أى مستند يؤيده أو يدل على إنفاقه أو أنها كانت لازمة لحصول على الإيراد والمحافظة عليه، وما ساقه الحكم من اعتبارات لهذا الخصم لا تبرره ولا يترتب عليها زيادة إيراد المطعون عليه وفى ذلك ما يجعل الحكم مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن الوجه الأول من هذا السبب فى غير محله ذلك أن إلغاء المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لم يؤثر فى خصم " المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه " من وعاء الضريبة العامة الذى يتكون من مجموع الأوعية النوعية بعد تصفية كل منها طبقا لأحكامه وأوضاعه ، بل بقيت محكومة بالمادتين الأولى والسادسة من هذا القانون ومقتضاهما أن تسرى الضريبة العامة على " صافى الإيراد الكلى " أو على " المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول " وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ بقولها أن حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ " لا يعدو أن يكون تزيدا وتكرارا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السادسة " — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الوجه الثانى فى محله ذلك أن التكاليف التى يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة هى تلك التى لا تسمح الأحكام النوعية بخصمها ويستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه حسب أوضاع كل حالة وظروفها ، وإذ كان ذلك وكان النزاع فى الدعوى يدور حول طلب المطعون عليه خصم ١٠ ./٠ من مجموع الإيراد الكلى الخاضع للضريبة العامة بحجة أن عمله بالشركة " يستدعى انفاق مبالغ طائلة فى استقبال العملاء وإقامة الحفلات والمآدب العامة والخاصة لهم فضلا عن اضطراره لكثرة السفر والانتقال من مكان إلى آخر فى سبيل الدعاية للشركة وتوسيع اتصاله بالغير وترويج أعمالها وهو لذلك يدفع تكاليف وإكراميات قد تصل إلى مبالغ كبيرة دون أن يتقاضى أى مقابل لها " وأن هذه التكاليف " لازمة بل وضرورية كى يقوم عضو الشركة المنتدب بعمله على الوجه الأكمل " وانتهى إلى القول بأن " نسبة ١٠ ./٠

من الإيراد هى نسبة معتدلة " ، وجرى الحكم الابتدائى على أن الضريبة العامة على الإيراد تسرى على " الإيراد الفعلى الحقيقى بعد خصم ما انفق فى سبيل تحقيق الإيراد والمحافظة عليه " . "وهذا يؤكد اتجاه المشرع إلى عدم الضغط على الممولين وإرغامهم على تعديل مجريات حياتهم وطرق معيشتهم التى التزموها فى سبيل ممارسة عمل معين ، فممولى ضريبة الإيراد العام من طبقة غير عادية ليس من الحكمة أخذهم مأخذ غيرهم من سائر الممولين لا تمييزا لأشخاصهم ولكن حرصا على السياسة العامة للخزانة " وأن " التنافس بين الشركات فى مدار التجارة والصناعة والاقتصاد وغيرها يقتضى البذل من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات فى وجوه شتى متعددة الجوانب ليس من مصلحة الضرائب أن تلحف فى طلب الأبواب التى بذل فيها الممول مصاريفه لتحقيق إيراده والمحافظة عليه " ثم انتهى بقضائه إلى أنه إذ قرر المطعون عليه " أنه انفق ١٠ ٪ من إيراداته فى سبيل الحصول على الإيراد والمحافظة عليه فإنه لا يكون مغاليا " وأضاف الحكم المطعون فيه أن عمل المطعون عليه " كعضو مجلس الإدارة المنتدب يستدعى منه إنفاق مبالغ جسيمه إذ أن طبيعة عمله هذا يحتم عليه استقبال العملاء واستضافتهم وإقامة الحفلات والمآدب العامة والخاصة لهم وهو كذلك تفرض عليه أعماله كثرة الأسفار والتنقل من مكان لآخر للدعاية لشركته ليتمكن من توسيع اتصالاته بالسفر لتسهيل أعمال الشركة وزيادة نشاطها والتنافس بين الشركات فى ميدان التجارة والصناعة والاقتصاد مما يقتضى البذل من عضو مجلس الإدارة فى وجوه شتى متعددة الجوانب دون أن يتقاضى أى مقابل لما يصرفه وكل هذه التكاليف لازمة لعمل العضو المنتدب على الوجه الأمثل وللحصول على إيراده من الشركة التى هو عضو فيها وكذلك للمحافظة على ذلك الإيراد ومنه إيراد أسهمه الذى ترتفع قيمته أو تنخفض تبعا لذلك أى إيراده من القيم المنقولة " فإنه لذلك " يكون ما ذهب إليه الحكم فى محله من أن نسبة الـ ١٠ ٪ نسبة معقولة وأن مطالبة الممول بتقديم مستندات يعتبر ضربا من الإرهاق لا تحتمله طبيعة الأمور ويكفى أن يدرجها الممول فى دفاتره اجمالا وأن تكون فى الحدود المشار إليها "وهى تقريرات موضوعية غير منضبطة ولا سائغة خالف بها أحكام القانون ولا تصلح لحمله ، فإنه يكون متعينا نقضه .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٧٧)

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) علامات تجارية . "دعوى التقليد" . "دعوى المنافسة غير المشروعة" . مسئولية . "مسئولية تقصيرية" .

اختلاف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية . كون الخطأ فى دعوى المنافسة هو مجرد تقليد العلامة التجارية . عدم توافره إلا إذا كان التشابه بين العلامتين مؤديا لتضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس .

(ب) نقض . "مسائل الواقع" . محكمة الموضوع . علامات تجارية . "التشابه الخادع بين علامتين" .

قيام التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين أو عدم وجوده من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بأسباب سائغة .

١ ــ لئن اختلفت دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية إلا أنه متى كان الخطأ الذى يسنده المدعى إلى المدعى عليه فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد العلامة التجارية فإن هــذا الخطأ لا يتوافر إلا إذا كان التشابه بين العلامتين بحيث يؤدى لتضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس بين العلامتين .

٢ ــ تقرير قيام التشابه الخادع بين علامتين أو عدم وجوده هو من المسائل التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ومن ثم فلا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد استند إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الشركة الطاعنة رفعت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٧٥٢ سنة ١٩٥٢ تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبة الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بالامتناع عن إنتاج زهرة الغسيل التى تحمل علامة القديس سان جورج و بان يدفع للشركة الطاعنة تعويضا قدره ٣٣٠ جنيها وفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا بسبب استعماله علامتها التجارية ونشر الحكم فى جريدتين مع أحقية الشركة الطاعنة فى زيادة التعويض طالما كان إنتاج هذا النوع من الزهرة مستمرا حتى يكف المطعون ضده الأول عن إنتاجه — وقالت الشركة الطاعنة فى بيان دعواها أنها تملك علامة تجارية مكونة من رسم فارس معروف باسم القديس سان جورج داخل إطار وأن هذه العلامة هى المميزة لمنتجاتها منذ زمن بعيد وقد آلت ملكيتها إليها بطريق الشراء من شركة هودير سكازان وشركاهم التى تنازلت لها عنها بموجب محضر رسمى مسجل بقلم كتاب المحكمة المختلطة فى ١٩٠٩/٢/٢٢ برقم ٥٣ سنة ٥٤ قضائية وكانت الشركة البائعة تملك هذه العلامة منذ سنة ١٨٩٩ إذ سجلتها فى ١٨٩٩/١٢/٢٣ بسجل العلامات بتاريخ ١٨٩٩/١٢/٢٣ بمحكمة مصر المختلطة تحت رقم ٢٢ سنة ٢٥ قضائية وقامت الشركة الطاعنة فى ١٩٤٠/٥/٣ بتقديم طلب إلى إدارة العلامات التجارية طالبة تسجيل علامتها المذكورة وقد تم هذا التسجيل فى ١٩٤٣/٢/٣ وأشهر عنها بجريدة العلامات التجارية بالعدد رقم ١٨ الصادر فى ١٩٤٣/٢/٧ وتجددت حمايتها لمدة عشر سنوات ابتداء من ١٩٤٣/٥/٣٠ واستطردت الشركة الطاعنة قائلة أن المطعون ضده أخل بأصول العلامات التجارية — إذ رغم علمه بأن العلامة المذكورة والتى تمثل صور القديس سان جورج تميز منتجاتها من زهرة الغسيل — فانه تقدم

فى ١٩٤١/٨/٤ — أى بعد سنة وخمسة شهور من تاريخ تقديم طلب الشركة الطاعنة — إلى إدارة العلامات التجارية طالبا تسجيل نفس العلامة بعد تحوير بسيط فيها — ولم يذكر فى طلب التسجيل أنه يسجل العلامة لاستعمالها لمادة الزهرة بل لمواد الغسيل ومشتقاته ثم فوجئت الطاعنة باستعمال علامتها التجارية بوضعها على أكياس لزهرة الغسيل مماثلة للأكياس التى تنتجها ولما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تخول لكل صاحب شأن الحق فى طلب الحكم بشطب العلامات — التى تكون قد سجلت بدون وجه حق فقد رفعت الشركة الطاعنة الدعوى المذكورة طالبة الحكم بالطلبات المنوه عنها آنفا تأسيسا على أن العبرة فى ملكية العلامة هى بالأسبقية فى الاستعمال وأن الشركة الطاعنة أسبق من المطعون ضده الأول فى استعمال العلامة المذكورة إذ أنها عند صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بادرت بتقديم طلب لتسجيل علامتها فى ١٩٤٠/٥/٣٠ وتم تسجيلها فى ١٩٤٣/٢/٣ وأن المادة ٣٩ من القانون المذكور تنص على أن العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون وتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون — وتقول الشركة الطاعنة أن ما لجأ إليه المطعون ضده الأول من تقليد علامتها التجارية يعتبر طرقا احتيالية وبالتالى منافسة غير مشروعة تستوجب مسئوليته عن التعويض عملا بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى كما تستوجب إعادة الشىء إلى أصله أو الحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع طبقا لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى — ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فى ١٩٥٩/١/٣١ برفض الدعوى فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٧٥ لسنة ١٥ ق تجارى ومحكمة استئناف الاسكندرية قضت فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٢ بتأييد الحكم المستأنف — فطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٦٦/١١/١٧ وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد استهل قضاءه بتقرير قاعدة عامة مؤداها أن دعوى التقليد الجنائية

تختلف فى أساسها عن دعوى المنافسة غير المشروعة المدنية وأن الحكم الصادر بالبراءة فى الدعوى الأولى لا يمنع من مطالبة المضرور بالتعويض استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن الحكم حين انتقل من التقرير القانونى إلى التطبيق إستلزم — لقيام الخطأ فى دعوى المنافسة غير المشروعة — وجود قدر من التشابه بين العلامتين من شأنه إيقاع الجمهور فى خلط ولبس ومؤدى هذا أن الحكم تطلب فى فعل الخطأ فى دعوى المنافسة غير المشروعة ما يتطلبه القانون فى فعل التقليد فى دعوى التقليد وبذلك خلط بين فعلين متميزين وبالتالى بين دعويين مختلفتين بينا أن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى التقليد فالأولى دعوى مدنية أساسها الفعل غير المشروع الذى يكفى فيه أن يكون سلوك المدعى عليه خارجا عن السلوك المألوف مما يعتبر خطأ فى حكم المادة ١٦٣ من القانون المدنى دون حاجة إلى تطلب وجه شبه بين العلامتين على النحو المتطلب فى دعوى التقليد ومن ثم فقد جاء الحكم مخالفا للقانون كما جاءت أسبابه متناقضة — كما تنعى الطاعنة بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه انتهى فى قضائه إلى نفى التشابه بين العلامتين تأسيسا على اختلاف المظهر العام فى كل منهما وعلى اختلاف الأجزاء المكونة لهما من رأس الحصان والفارس وشكل الإطار الخارجى وشكل الكتابة ولون كل من العلامتين وترى الطاعنة أنه وإن كان الحكم قد اعتمد فى القول بنفى التشابه — على المظهر العام للعلامتين إلا أنه يقوم فى الواقع على أوجه الخلاف بين أجزاء العلامتين مع أن العبرة بأوجه التشابه وليست بأوجه الخلاف وإذ اعتد الحكم بأوجه الخلاف أكثر من اعتداده بأوجه الشبه فإنه يكون مخالفا للقانون — هذا إلى أنه خالف القانون أيضا حين اقتصر فى المقارنة بين العلامتين على الرسم وحده دون الإسم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يأتى " وبما أنه لا جدال فى أن دعوى التقليد الجنائية تغاير فى أساسها دعوى المنافسة غير المشروعة المدنية وأن الحكم الصادر بالبراءة فى الدعوى الأولى أى دعوى التقليد لا يمنع من الرجوع على المتسبب فى الضرر بطلب التعويض استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة ، لكن الثابت فى هذه الدعوى أن الخطأ وهو أول أركان هذه الدعوى الأخيرة — دعوى المنافسة غير المشروعة — غير قائم فى حق المستأنف عليه الأول (المطعون

ضده الأول) فلا يكفى لتوافره أن يستعمل هذا الأخير علامة تشابه علامة الشركة المستأنفة (الطاعنة) لكى يقوم ركن الخطأ فى جانبه بل يتعين لقيامه توافر درجة من التشابه بين العلامتين توقع الجمهور فى لبس وخلط بين منتجات كل من الشركتين فلا يتحقق الخطأ بمجرد اشتراك العلامتين فى بعض الحروف أو الرموز أو الصور بل أنه يتحقق بالتشابه أو التطابق الذى يكون فى الصورة العامة التى تنطبع فى ذهن جمهور المستهلكين فإذا كان الثابت فى شأن العلامتين محل هذه الدعوى كما استظهرته المحكمة من مستندات الطرفين أنهما فى مجموعهما متغايران تغايرا تاما من حيث المظهر العام واللون والحجم كما أنهما متغايران تغايرا تاما من حيث التفصيلات التى لا تدق على جمهور المستهلكين وهى التفصيلات الخاصة باتجاه رأس الحصان والفارس فى كل منهما وشكل الإطار الخاص بالعلامتين وشكل الكتابة فى كليهما وكذلك لون كل منهما — يكون القول بتوافر ركن الخطأ فى جانب المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الأول) لمجرد استعماله علامة الفارس (سان جورج) التى تستعملها الشركة المستأنفة (الطاعنة) قولا فى غير محله" — ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه — حين تحدث عن الخطأ الذى أسندته الشركة الطاعنة إلى المطعون ضده الأول وهو تقليد علامتها التجارية — كركن فى دعوى المنافسة غير المشروعة قد نفاه عن المطعون ضده الأول تأسيسا على عدم وجود تشابه بين علامته وعلامة الشركة الطاعنة سواء فى المظهر العام أو فى الجزئيات المكونة لكل منهما من شأنه أن يوقع جمهور المستهلكين فى الخلط واللبس بين العلامتين وأنه متى كان الأمر كذلك فإن المطعون ضده الأول لا يكون مخطئا إذ أن الخطأ لا يتوافر كأساس للمنافسة غير المشروعة إلا إذا بلغ التشابه بين العلامتين قدرا يؤدى إلى تضليل الجمهور والخلط بين منتجات الشركتين وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أنه وإن اختلفت دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد إلا أنه متى كان الخطأ الذى يسنده المدعى إلى المدعى عليه فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد العلامة التجارية فان هذا الخطأ لا يتوافر إلا إذا كان التشابه بين العلامتين بحيث يؤدى لتضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس بين العلامتين — ومن ثم فلم يخلط الحكم المطعون فيه بين دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة وبالتالى فلا تناقض فى أسبابه ويكون النعى بالسببين الأول والثانى على غير أساس — كما أنه لا أساس لما تنعى به الطاعنة بالسببين الثالث والرابع

ذلك أن الحكم المطعون فيه كما يبين من أسبابه قد اعتمد فى القول بنفى التشابه الذى من شأنه تضليل الجمهور على اختلاف العلامتين فى المظهر العام واللون والحجم علاوة على اختلاف الجزئيات المكونة لكل من العلامتين اختلافا تاما ومن ثم فلم يقم قضاءه على اختلاف جزئيات العلامتين ولم يعتد بأوجه الخلاف أكثر من اعتداده بأوجه الشبه بل إن ما ذكره من اختلاف الجزئيات لم يكن إلا تدعيما لما انتهى إليه من عدم وجود تشابه بين العلامتين فى الصورة العامة لهما وفى جميع العناصر الأساسية المكونة لهذه الصورة — ولما كان تقرير قيام التشابه الخادع بين علامتين أو عدم وجوده هو من المسائل التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع فانه لا معقب عليه من محكمة النقض ما دام قد استند إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب باغفاله الرد على دفاع جوهرى ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده حين تقدم بطلب لتسجيل علامته أغفل عمدا إدراج مادة الزهرة بين المواد التى طلب تسجيل علامته عنها مكتفيا فى طلبه هذا بذكر أن الغرض منها تمييز ما ينتجه من مواد الغسيل ومنتجات أخرى حتى لا يكون طلبه محل اعتراض من الشركة الطاعنة وبعد أن تم التسجيل استعمل علامة الشركة الطاعنة لتمييز منتجاته من زهرة الغسيل ولما كان هذا العمل من جانب المطعون ضده يعتبر خطأ يتوافر به الركن الأول فى دعوى المنافسة غير المشروعة فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه حتى لو صح ما يقوله الطاعن من أن إغفال المطعون ضده الأول إدراج زهرة الغسيل بين المواد التى سجل علامته عنها يعتبر خطأ فى جانبه إلا أن هذا الخطأ لا يكون ذا أثر فى دعوى المنافسة غير

المشروعة إلا إذا كان المطعون ضده قد استعمل علامة مشابهة لعلامة الشركة الطاعنة — أما وقد ثبت من قضاء الحكم المطعون فيه بما لا معقب عليه أن علامة المطعون ضده الأول تختلف عن علامة الشركة الطاعنة اختلافا يستحيل معه الخلط بين العلامتين فإن النعي بهذا الوجه يكون غير منتج إذ أن الدفاع الذى أغفل الحكم الرد عليه — إن صح — لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .ومن ثم يكون النعي على غير أساس .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، وحافظ محمد بدوى، وسليم راشد أبو زيد، ومحمد أبو حمزه مندور.

(٢٧٨)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) نقل. "مسئولية الناقل". التزام. "التزام بتحقيق غاية". "انقضاء الالتزام".

التزام الناقل بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه. التزام بتحقيق غاية. كفاية اثبات المرسل اليه أن تلف الأشياء أو هلاكها حدث أثناء تنفيذ عقد النقل لقيام مسئولية الناقل. ارتفاع هذه المسئولية إذا كان التلف راجعا إلى عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو إلى قوة قاهرة أو خطأ من المرسل. عدم انقضاء التزام الناقل إلا بالتسليم. فى حالة الامتناع عن التسليم للناقل الالتجاء إلى القضاء لإثبات حالة الأشياء المنقولة والأمر بإيداعها أحد المخازن أو الإذن له ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل.

(ب) نقل. "مسئولية الناقل". "حبس الأشياء المنقولة". التزام. "حق الحبس".

استعمال الناقل حقه فى حبس الأشياء المنقولة أو بعضها إستيفاء لأجرة النقل المستحقة له لا يعفيه من واجب المحافظة عليها فى فترة احتباسها. التزامه ببذل عناية الشخص المعتاد فى المحافظة عليها. مسئوليته عن هلاكها أو تلفها ما لم يرجع ذلك إلى سبب أجنبى لا يد له فيه.

(ج) نقل. "مسئولية الناقل". "حبس الأشياء المنقولة". "انقضاء حق الحبس". التزام.

وفاء المرسل إليه الأجرة للناقل. انقضاء حق الحبس والتزام الناقل بتسليم الأشياء المنقولة سليمة إلى المرسل إليه. استعمال حق الحبس لا يترتب عليه انفساخ عقد النقل

أو إنقضاء الالتزامات الناشئة عنه ولو كان المرسل إليه هو المتسبب فى حبس البضاعة بتخلفه عن الوفاء بالأجرة . انتقال حق الحبس إلى الثمن إلا إذا بيعت الأشياء باذن من القضاء خشية الهلاك أو التلف .

١ – إن عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه . وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فإنه يكفى أن يثبت المرسل إليه أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك نشأ عن عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من مرسلها . ولا ينتهى عقد النقل إلا بتسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه ومن ثم فان إلتزام الناقل لا ينقضى بوصول تلك الأشياء سليمة إلى جهة الوصول ولو أخطر المرسل إليه بوصولها وأعذر باستلامها طالما أنه لم يتسلمها فعلا فإن الناقل يكون مسئولا عن سلامتها وإنما يكون له إذا شاء التخلص من هذه المسئولية فى حالة إمتناع المرسل إليه عن استلام الأشياء أن يلجأ إلى محكمة المواد الجزئيــة لإثبات حالتها والأمر بإيداعها أحد المخازن أو للإذن له ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل وفقا للمادة ١٠٠ من قانون التجارة .

٢ – إستعمال الناقل حقه فى حبس الأشياء المنقولة أو بعضها إستيفاء لأجرة النقل المستحقة له ، لا يعفيه من واجب المحافظة عليها فى فترة إحتباسها بل عليه أن يبذل فى حفظها وصيانتها من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ويكون مسئولا عن هلاكها وتلفها ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه وهو ما تقضى به المادتان ٢/٢٤٧ و ١١٠٣ من القانون المدنى .

٣ – متى وفى المرسل إليه الأجرة للناقل إنقضى حق الحبس وزال المانع الذى كان يحول دون تسليم الأشياء المنقولة إليه ويعود الالتزام بالتسليم فى ذمة الناقل وفقا لأحكام عقد النقل فيلتزم بتسليم تلك الأشياء سليمة للمرسل إليه إذ لا يترتب على استعمال حق الحبس إنفساخ هذا العقد أو إنقضاء الالتزامات الناشئة عنه بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذ إلتزام الناقل بالتسليم حتى يفى

المرسل إليه بالتزامه بالوفاء بأجرة النقل ولا يغير من ذلك أن يكون المرسل إليه هو المتسبب فى حبس البضاعة بتخلفه عن الوفاء بأجرة النقل إذ أن تقصيره فى الوفاء بالتزامه هذا وإن كان يخول للناقل أن يستعمل حقه فى الحبس إلا أنه لا يعفيه من إلتزامه بالمحافظة على الشىء المحبوس وهو التزام متولد عن حق الحبس ذاته ولا يمكن أن يعتبر مجرد التأخير فى الوفاء بالأجرة هو السبب فيما يصيب الأشياء المحبوسة من تلف فى فترة احتباسها ، وللحابس إذا خشى على الشىء المحبوس من الهلاك أو التلف أن يحصل على إذن من القضاء فى بيعه طبقا لنص المادة ١١١٩ من القانون المدنى وينتقل حينئذ الحق فى الحبس من الشىء إلى ثمنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٩٥٠ سنة ١٩٥٩ كلى القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ٤٢٠٠ جنيه منه ١٢٠٠ جنيه قيمة الكتب التالفة والباقى كتعويض عما أصابه من ضرر مادى وأدبى نتيجة تلف هذه الكتب — وقال فى بيان دعواه أنه عهد إلى الشركة المذكورة بنقل أربعة صناديق تحتوى على كتب وتحف فنية من فرنسا إلى مصر وفى ٢ من يناير سنة ١٩٥٤ وصلت الصناديق المشار إليها وبلغت أجرة نقلها ٥٢ جنيها سدد منها منها مبلغ ٣٥ جنيها وسلمته الشركة الناقلة طردين واحتفظت بالآخرين إلى أن يفى بباقى المبلغ المستحق وفى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ سدد الطاعن هذا الباقى واستلم الصندوقين الآخرين فاتضح له أن بعض محتوياتهما قد تلف نتيجة تسرب المياه إليهما فى مخازن الشركة وأسس مطالبته بالتعويض على أن أمين النقل يضمن تلف الأشياء المراد نقلها عملا بالمادة ٩٧ من قانون التجارة وأنه إذا حبس الشىء

وفاء للأجرة فانه يلتزم بالمحافظة عليه وفقا لأحكام رهن الحيازة كما تقضى بذلك المادة ٢٤٧ من القانون المدنى وأن الشركة المطعون ضدها قد أقرت فى الخطاب المرسل منها فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ إلى ملاك العمارة التى يقع بها مخزنها ببقاء المياه لمدة شهر فى المخزن دون اتخاذ أى اجراء من جانبها مما يعتبر خطأ جسيما منها — ودفعت الشركة المطعون ضدها الدعوى بأنها غير مسئولة عن تلف الكتب لأنها قد وصلت سليمة إلى القاهرة وأن الطاعن هو الذى أخطأ بتراخيه فى الوفاء بأجرة النقل مما حدا بها إلى استعمال حقها فى الحبس وهو حق مشروع لاتسأل عن استعماله خاصة وأن ما أصاب الكتب من تلف يرجع إلى تسرب المياه إلى مخازن الشركة نتيجة انفجار مواسير المجارى وأن المسئول عن ذلك إن كانت هناك ثمة مسئولية ملاك العمارة الكائن بها هذه المخازن وأن الطاعن لم يقدم أى دليل على وقوع خطأ من جانبها — وفى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الإبتدائية برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١١٤٨ سنة ٧٨ قضائية وبتاريخ ١١ من ابريل سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم المطعون فيه ولما عرض الطعن على هذه الدائرة صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على أسباب ثلاثة حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على أن التزامات الشركة الناقلة المطعون ضدها تنقضى بمجرد وصول الطرود إلى جهة الوصول وأن تلك الشركة لاتسأل إلا عن التلف الذى يحدث للأشياء المنقولة أثناء عملية النقل فى حين أن التزامات الناقل لاتنقضى إلا بتسليم الأشياء المنقولة فعلا إلى المرسل إليه ولا يغير من ذلك أن المطعون ضدها قد استعملت حقها فى حبس الطردين إلى أن يفى الطاعن بباقى أجرة النقل إذ أن حق الحبس لايعفى الناقل من التزامه بالتسليم وإنما يخوله الحق فى وقف تنفيذ هذا الالتزام حتى يستوفى باقى الأجرة وهو مسئول خلال فترة الحبس إعمالا لنص المادة ٢٤٧ من القانون المدنى عن المحافظة على الشىء المحبوس وصيانته وفقا لأحكام رهن الحيازة بحيث إذا انقضى الحق فى الحبس كان الناقل ملزما بتسليم الأشياء سليمة إلى المرسل إليه طبقا

لأحكام عقد النقل فان هلكت أو تلفت قبل تسليمها فان الناقل يكون مسئولا مالم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لايد له فيه — ومبنى السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ ذهب فى قضائه إلى أن الشركة الناقلة (المطعون ضدها) قد أوفت بالتزامها بالتسليم بمجرد إخطارها الطاعن بوصول البضاعة — مع أن ذمة الناقل لا تبرأ من الوفاء بهذا الالتزام إلا بالتسليم الفعلى أو بعرض الأشياء المنقولة على المرسل إليه عرضا حقيقيا طبقا لأحكام المواد من ٧٨٦ إلى ٧٩٠ من قانون المرافعات. وحاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب فيما استند إليه من أن التلف الذى أصاب الطردين نشأ من خطأ الطاعن إذ لولا تقصيره فى دفع الأجرة لما استخدمت الشركة المطعون ضدها حقها فى الحبس ولما حدث التلف — ذلك أن تأخير الطاعن فى الوفاء بباقى أجرة النقل وإن أدى إلى إستعمال المطعون ضدها حقها فى الحبس إلا أنه لم يكن السبب فى تلف الطردين إذ العبرة فى المسئولية بالسبب المنتج وهو انفجار ماسورة المياه وعدم اكتراث الشركة المطعون ضدها بتوقى آثار هذا الانفجار وهو ما تسأل عنه الشركة المذكورة لاهمالها فى المحافظة على الأشياء المحبوسة وصيانتها وقد كان بوسعها أن تلجأ إلى المحكمة الجزئية لاستصدار أمر ببيع جزء منها بالقدر الذى يفى بحقها فى الأجرة إعمالا لنص المادة ١٠٠ من القانون التجارى .

وحيث إن النعى بهذه الأوجه صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أسباب حاصلها أن الطرود وصلت سليمة إلى مقر الشركة المطعون ضدها وقد استلم الطاعن منها طردين وبذلك ينتهى التزام الشركة الناقلة وهى لا تسأل إلا عن التلف الذى يصيب الطرود أثناء عملية النقل إذ ليس من عملها تخزين البضائع وحفظها حتى تسأل عن التلف الذى يحصل أثناء هذه العملية وأنه إذا كانت الشركة المطعون ضدها قد استعملت حقها المشروع فى حبس الطردين حتى تستوفى باقى أجرة النقل فإنها لا تكون مسئولة عن التلف الذى أصابهما إبان احتباسها لهما — وإنما المسئول عنه هو الطاعن الذى تراخى فى الوفاء بباقى الأجرة بعد إخطاره مرارا بوصول البضاعة إذ لولا هذا التراخى لما احتبست الشركة الطردين ولما وقع التلف الذى حدث بهما بعد تنفيذ عقد

النقل لأن هذا التلف على فرض حصوله قد حدث نتيجة تسرب المياه إلى مخازن الشركة ولا يرجع إلى خطأ الشركة الناقلة التى أوفت بالتزامها حين نقلت الطرود سليمة إلى جهة الوصول وأخطرت المرسل إليه بوصولها ووضعتها تحت تصرفه — وهذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون ذلك أن عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه — وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فإنه يكفى أن يثبت المرسل إليه أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل و يعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هـــذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك نشأ عن عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من مرسلها — ولا ينتهى عقد النقل إلا بتسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه ومن ثم فإن التزام الناقل لا ينقضى بوصول تلك الأشياء سليمة إلى جهة الوصول ولو أخطر المرسل إليه بوصولها وأعذر باستلامها وطالمــا أنه لم يتسلمها فعلا فإن الناقل يكون مسئولا عن سلامتها و إنما يكون له إذا شاء التخلص من هذه المسئولية فى حالة امتناع المرسل إليه عن استلام الأشياء أن يلجأ إلى محكمة المواد الجزئية لإثبات حالتها والأمر بإيداعها أحد المخازن أو للإذن له ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل وذلك وفقا للــادة ١٠٠ من قانون التجارة — و إذا استعمل الناقل حقه فى حبس الأشياء المنقولة أو بعضها استيفاء لأجرة النقل المستحقة له فإن ذلك لا يعفيه من واجب المحافظة عليها فى فترة احتباسها بل عليه أن يبذل فى حفظها وصيانتها من العناية ما يبذله الشخص المعتاد و يكون مسئولا عن هلاكها أو تلفها ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لايد له فيه — وهو ماتقضى به المــادتان ٢/٢٤٧ و١١٠٣ من القانون المدنى ومتى وفى المرسل إليه الأجرة للناقل انقضى حق الحبس وزال المــانع الذى كان يحول دون تسليم الأشياء المنقولة إليه — و يعود الالتزام بالتسليم فى ذمة الناقل وفقا للعلاقة القانونية التى كانت تربطه بالمرسل إليه قبل الحبس وهى أحكام عقد النقل فيلتزم بتسليمها سليمة للمرسل إليه إذ أنه لا يترتب على استعمال حق الحبس انفساخ هذا العقـــد أو انقضاء الالتزامات الناشئة عنه بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذ التزام الناقل بالتسليم حتى يفى

المرسل إليه بالتزامه بالوفاء بأجرة النقل ولا يغير من ذلك أن يكون المرسل إليه هو المتسبب فى حبس البضاعة بتخلفه عن الوفاء بأجرة النقل إذ أن تقصيره فى الوفاء بالتزامه هذا وإن كان يخول للناقل أن يستعمل حقه فى الحبس إلا أنه لا يعفى هذا الناقل من التزامه بالمحافظة على الشىء المحبوس وهو التزام متولد عن حق الحبس ذاته ولا يمكن أن يعتبر مجرد التأخير فى الوفاء بالأجرة هو السبب فيما يصيب الأشياء المحبوسة من تلف فى فترة احتباسها كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه — وللحابس إذا خشى على الشىء المحبوس من الهلاك أو التلف أن يحصل على إذن من القضاء فى بيعه طبقا لنص المادة ١١١٩ من القانون المدنى وينتقل حينئذ الحق فى الحبس من الشىء إلى ثمنه — وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين ذهب فى قضائه إلى انقضاء عقد النقـــل بمجرد وصول الأشياء المنقولة سليمة إلى جهة الوصول وإلى انتفاء مسئولية الشركة الناقلة — المطعون ضدها — عن التلف الذى أصاب الطردين فى فترة الحبس استنادا على أنها لا تسأل عن التلف الذى يصيب البضاعة أثناء حبسها وفاء للباقى من أجرة النقل وأن الطاعن هو الذى تسبب فى حبس هذه الأشياء بتخلفه عن سداد أجرة النقل وبالتالى يكون مسئولا وحده عما أصابها من تلف فان الحكم المذكور يكون قد أخطأ فى القانون وقد ترتب على هذا الخطأ أن حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن تقصى أسباب التلف وبحث مسئولية الشركة الناقلة عنه طبقا للقواعد القانونية المقررة لمسئولية الناقل والحابس ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد أبو حمزة مندور ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٧٩)

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) قانون . " إلغاء القانون " .

إلغاء النص التشريعى لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

(ب) دعوى . " إجراءات نظر الدعوى " . " تقرير التلخيص " .

إنشاء نظام القاضى الفرد لم يترتب عليه إلغاء حكم المادة ١١٦ مرافعات التى أوجبت على قاضى التحضير عند إحالة الدعوى إلى المرافعة إعداد تقرير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيدهم كما أوجبت تلاوته قبل بدء المرافعة . بقاء هذا الحكم حتى ألغى بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

١ — إلغاء نص تشريعى لا يتم حسبما تقضى المادة الثانية من القانون المدنى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

٢ — وإن نصت المادة ٢/٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من قاضى واحد إلا أن هذا القانون لم يتضمن نصا صريحا بإلغاء المواد من ١١٠ — ١١٧ من قانون المرافعات — قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — وهى النصوص الخاصة بنظام قاضى التحضير والتى أوجبت المادة ١١٦ منها على هذا القاضى عند إحالة الدعوى

إلى جلسة المرافعة إعداد تقرير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيدهم ودفوعهم ودفاعهم كما أوجبت تلاوة هذا التقرير قبل البدء فى المرافعة كما لم يتضمن قانون السلطة القضائية نصا يتعارض مع نص المادة ١١٦ سالفة الذكر أو ينظم من جديد إجراءات تحضير الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية ومن ثم فان حكم هذه المادة ظل ساريا وواجب التطبيق حتى صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعمول به فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٢ والذى نص صراحة فى المادة الثالثة منه على إلغائها مما يؤكد أن حكم المادة ١١٦ من قانون المرافعات كان ساريا قبل صدور ذلك القانون وأنه لم يترتب على إنشاء نظام القاضى الفرد إلغاؤه ومتى كان حكم تلك المادة قائما ونافذا فى ظل هذا النظام فإن العمل به يكون واجبا ولو كان قد فقد بعض أغراضه ولا محل للبحث عن حكمة التشريع ودواعيه متى كان النص واضحا جلى المعنى إذ مجال ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٥٨ كلى أسيوط على الطاعن بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للأطيان البالغ مساحتها ٥ ف و ١١ ط و ٤ س المبينة بصحيفة الدعوى تأسيسا على أنهم يملكون بعض هذا القدر بمقتضى حكم القسمة رقم ٥٩٩ سنة ١٩١٧ مدنى جزئى أسيوط الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٢٩ بعضه بطريق الميراث والباقى بطريق الشراء من السيدة لبيبة محمد عثمان بمقتضى عقد مسجل فى ٢٨ يونية سنة ١٩٥٤ ومن المرحوم محمد ابراهيم الهلالى بمقتضى عقد عرفى صدر به حكم بصحة التعاقد فى الدعوى ٧٩٣ سنة ١٩٥٣ شهر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٥ وتمسك الطاعن فى دفاعه

بأنه اشترى أطيان النزاع بعقد بيع مؤرخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ صادر له من محمد ابراهيم الهلالى أحد الشركاء المشتاعين مع المطعون ضدهم وأنه والبائع له وضعا اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية وبتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة الابتدائية بندب خبير للانتقال إلى أطيان النزاع لمعاينتها . وتطبيق مستندات الطرفين عليها لبيان أصل ملكيتها وتحقيق وضع اليد ومدته وسببه وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بتثبيت ملكية المطعون ضدهم إلى ٥ ف و ٥ ط و ١٠ س شيوعا فى القدر المبين بصحيفة الدعوى ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦ سنة ٣٦ ق س أسيوط ، وكان من بين الأسباب التى بنى عليها استئنافه أن الحكمين الابتدائيين المشار إليهما باطلان لصدورهما دون تلاوة تقرير التلخيص وبتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ مايو سنة ١٩٦٢ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث نظر أمامها بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكمى محكمة الدرجة الأولى الصادر أولهما فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بندب خبير لمعاينة أطيان النزاع وتحقيق وضع اليد ومدته والصادر ثانيهما فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ فى موضوع الدعوى وذلك لعدم تلاوة تقرير التلخيص قبل البدء فى المرافعة إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى ما قاله من أن الحكمة من إيجاب تلاوة هذا التقرير أصبحت منتفية بعد إنشاء نظام القاضى الفرد بقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ لأن هذا القاضى هو بذاته الذى يتولى تحضير الدعوى والفصل فيها هذا فى حين أن الشارع لم يرتب على إدخال نظام القاضى الفرد إلغاء الأحكام الواردة فى قانون المرافعات بشأن تحضير الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية وفيها حكم المادة ١١٦ مرافعات التى توجب إعداد تقرير التلخيص وتلاوته وبذلك ظل هذا النص واجب التطبيق ولما كان الحكمان الصادران من المحكمة الابتدائية

قد اغفلا هذا الإجراء فإنهما يكونان باطلين و يترتب على بطلان الحكم الأول بطلان أعمال الخبير الذى قضى بتعيينه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان هذين الحكمين وقضى بتأييدهما أخذا بأسبابهما قد خالف القانون ووقع باطلا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع ببطلان الحكمين الصادرين من المحكمة الابتدائية لعدم إعداد تقرير تلخيص وتلاوته قبل البدء فى المرافعة وقد رد الحكم على ذلك بقوله : "وحيث إن هذه المحكمة ترى وقد أضحت الأنزعة تنظر بالمحكمة الابتدائية أمام قاض فرد بعد صدور قانون السلطة القضائية أنه لا حاجة لتقرير التلخيص ذلك أن قاضى التحضير هو بذاته الذى ينظر الدعوى و يصدر حكمه فيها بعد أن يكون قد تولى إعدادها فى دور التحضير وألم بوقائعها و بدفاع الخصوم ودفوعهم فيها وهو شأن الخصوم أنفسهم لأنهم كانوا على صلة بالدعوى فى مرحلة التحضير ، ومن ثم فان الحكمة التى توخاها الشارع من إيجاب تلاوة تقرير التلخيص منتفية ، و بذلك لا يترتب البطلان على عدم تلاوة ذلك التقرير" وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن إلغاء نص تشريعى لا يتم - حسبما تقضى المادة الثانية من القانون المدنى - إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ولما كانت المادة ٢/٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و إن نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من قاض واحد ، إلا أن هذا القانون لم يتضمن نصا صريحا بالغاء المواد من ١١٠ إلى ١١٧ من قانون المرافعات - قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - وهى النصوص الخاصة بنظام قاضى التحضير والتى أوجبت المادة ١١٦ منها على هذا القاضى عند إحالة الدعوى إلى جلسة المرافعة إعداد تقرير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيدهم ودفوعهم ودفاعهم كما أوجبت تلاوة هذا التقرير قبل البدء فى المرافعة كما لم يتضمن قانون السلطة القضائية نصا يتعارض مع نص المادة ١١٦ المتقدمة الذكر أو ينظم من جديد إجراءات تحضير الدعاوى

أمام المحاكم الإبتدائية ومن ثم فان حكم هذه المادة ظل ساريا وواجب التطبيق حتى صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعمول به فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ والذى نص صراحة فى المادة الثالثة منه على إلغائها وهو ما يؤكد أن حكم المادة ١١٦ من قانون المرافعات كان ساريا قبل صدور ذلك القانون وأنه لم يترتب على انشاء نظام القاضى الفرد إلغاؤه ومتى كان حكم تلك المادة قائما ونافذا فى ظل هذا النظام فان العمل به يكون واجبا ولو كان قد فقد بعض أغراضه ولا محل للبحث عن حكمة التشريع ودواعيه متى كان النص واضحا جلى المعنى إذ مجال هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ترتيب البطلان جزاء على عدم تلاوة تقرير التلخيص وكانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكمين فى الدعوى أولهما فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم (وثانيهما) وهو الحكم القطعى فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ وكلاهما صدر إبان سريان نص المادة ١١٦ مرافعات — وكان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمحاضر الجلسات التى تداولت فيها القضية أمام محكمة الدرجة الأولى المودعة ملف الطعن أن الدعوى نظرت أخيرا أمام قاضى التحضير بجلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وقرر إحالتها للمرافعة بجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفيها صدر الحكم القاضى بندب خبير ولم يثبت بمحضر هذه الجلسة أو فى الحكم أية اشارة إلى تلاوة تقرير التلخيص ثم ظلت القضية تؤجل ليقدم الخبير تقريره حتى صدر الحكم القطعى فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ وقد خلا هذا الحكم ومحاضر الجلسات أيضا مما يفيد حصول هذه التلاوة فانه لذلك يكون هذان الحكمان باطلين ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه وفى تقرير الخبير المنتدب بالحكم الباطل الصادر فى ١٨ أكتوبر سنه ١٩٥٩ وكان هذا التقرير هو الآخر باطلا باعتباره أثرا من آثار ذلك الحكم الباطل وكان الحكم المطعون فيه من جهة أخرى لم يستند إلى أسباب أخرى مستقلة يمكن أن يقوم عليها قضاؤه فانه يكون قد شابه البطلان لتأييده حكما باطلا واحالته إلى عدم ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطاعن.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٨٠)

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) نقض . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . اختصاص . " اختصاص ولائى " . " الحكم بعدم الاختصاص " . دعوى . " عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " .

الحكم بعدم إختصاص المحكمة أساسه إنكار سلطة المحكمة فى الفصل فى النزاع . الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يتصل بشروط سماع الدعوى وأساسه إنكار حق الخصم فى اللجوء إلى القضاء للفصل فى نزاع سبق الفصل فيه بحكم حائز حجية الأمر المقضى ولو كانت المحكمة مختصة بنظره . الحكم الصادر من محكمة ابتدائية فى إستئناف حكم صادر من محكمة جزئية . قضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ليس صادرا فى مسألة إختصاص ولائى . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

(ب) حكم . " الطعن فى الأحكام " . بطلان .

لا محل للبحث فى بطلان الحكم لعدم تلاوة تقرير التلخيص إلا إذا كان الطعن فيه جائزا ومقبولا شكلا .

١ ــ الحكم بعدم إختصاص المحكمة يقوم فى أساسه على إنكار سلطة المحكمة فى الفصل فى نزاع معين ، أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فإنه يتصل بشروط سماع الدعوى ذاتها و يقوم على إنكار حق الخصم فى اللجوء إلى القضاء للفصل فى نزاع سبق الفصل فيه بحكم حاز حجية الأمر المقضى حتى ولو كانت المحكمة مختصة بنظر هذا النزاع . فاذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة إبتدائية فى استئناف حكم صادر من محكمة جزئية وقد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم صادر من المحكمة الجنائية فإن الحكم

المطعون فيه لا يكون صادرا فى مسألة إختصاص ولائى أو نوعى — حسبما يقول الطاعن — ومن ثم فان الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — لا محل لبحث البطلان الذى يرمى الطاعن به الحكم المطعون فيه بسبب عدم تلاوة تقرير التلخيص إلا إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن رفع على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٧٣ سنة ١٩٦٠ مدنى بندر المنصورة طالبا الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع له مبلغ ١٦١ ج و ٢٨٧ م قائلا فى تبيان دعواه أن المرحوم مصطفى محمود مورثه ومورث المطعون ضدهم الأول والثانى والخامس توفى فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٢٤ وترك منزلين كبيرين ببندر المنصورة يخص الطاعن الخمس فيهما وقد نصب المطعون ضده الأول نفسه وكيلا عن الطاعن وباقى المطعون ضدهم فى إدارة هذا المنزل خلال المدة من سنة ١٩٤٣ حتى أول أبريل سنة ١٩٥٩ حيث عين السيد عيسى مصطفى حارسا قضائيا لإدارة المنزلين لكن المطعون ضده الأول امتنع عن دفع نصيب الطاعن فى ريع المنزلين فى المدة من أول يوليه سنة ١٩٥١ حتى تاريخ تعيين الحارس القضائى المذكور — فأقام عليه الطاعن الجنحة المباشرة رقم ٢٣٢٩ سنة ١٩٥٥ جنح قسم أول المنصورة فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٥ طالبا (إلزامه بدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت كما طلب عقابه بالمواد ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٥٦ من قانون العقوبات) وبتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦ قضت محكمة بندر المنصورة قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين المدعى بالحق المدنى (الطاعن) والمطعون ضده الأول عن ريع المنزلين وبيان ما فى ذمة المطعون ضده الأول

للطاعن عن المدة من أول يوليه سنة ١٩٥١ حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٥ وقد قدم مكتب الخبراء تقريره الذى إنتهى فيه إلى أن فى ذمة المطعون ضده الأول للطاعن مبلغ ٨٤ ج و ٧٤٥ م إلا أن الطاعن لم يرتض هذ التقرير فقدم تقريرا استشاريا جاء به أن المستحق له حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٥ هو مبلغ ١٦١ ج و ٢٨٧ م وبجلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٩ قضت محكمة جنح بندر المنصورة ببراءة المطعون ضده الأول من التهمة المنسوبة إليه ورفض الدعوى المدنية وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٠ فى الإستئناف رقم ٢١٦٩ سنة ١٩٥٩ جنح مستأنفة المنصورة فعاد الطاعن ورفع هذه الدعوى طالبا الحكم بالمبلغ المذكور وهو قيمة ما خصه فى إيراد المنزلين فى المدة من أول يوليه سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٥ وفقا للتقرير الاستشارى المنوه عنه — دفع المطعون ضده الأول بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة المباشرة رقم ٢٣٢٩ سنة ١٩٥٥ جنح المنصورة بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٦١ قضت محكمة بندر المنصورة الجزئية (أولا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (ثانيا) بإلزام المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول) بأن يدفع للمدعى (الطاعن) مبلغ ١٦١ ج و ٢٨٧ م . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة المنصورة الابتدائية وقيد إستئنافه برقم ٣١٣ سنة ١٩٦١ المنصورة وبتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٢ قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير تاريخه ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٢ وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم جواز الطعن وحدد لنظر الطعن جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية ذلك أنه و إن قضى فى منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢١٦٩ سنة ١٩٥٩ جنح مستأنفة المنصورة إلا أن هذا القضاء فى حقيقته هو قضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى — وإنه لما كانت شروط حجية الأمر المقضى غير متوافرة

فى خصوصية هذه الدعوى لاختلاف أساس الدعوى بين الجنائية والمدنية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على مخالفة القانون فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية ، وبالتالى يكون الطعن فيه بالنقض جائزا عملا بالمادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات — كما أنه يكون قد فصل فى الدعوى الحالية خلافا لحكم سابق صادر بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الشىء المحكوم به وهو الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢١٦٩ سنة ١٩٥٩ جنح مستأنفة المنصورة مما يجيز أيضا الطعن فيه بالنقض عملا بنص المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه هو حكم باطل لعدم تلاوة تقرير التلخيص .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صادر من محكمة جزئية — وكانت مثل هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض إلا إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله إذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم أو كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به — وذلك حسبما تقضى المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى رفع الطعن فى ظله — ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢١٦٩ سنة ١٩٥٩ جنح مستأنفة المنصورة فإنه لا يكون صادرا فى مسألة اختصاص سواء أكان اختصاصا نوعيا كما يقول الطاعن أو اختصاصا متعلقا بولاية المحاكم حسبما تشترط المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك أن الحكم بعدم اختصاص المحكمة يقوم فى أساسه على إنكار سلطة المحكمة فى الفصل فى نزاع معين أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فإنه يتصل بشروط سماع الدعوى ذاتها ويقوم على إنكار حق الخصم فى اللجوء إلى القضاء للفصل فى نزاع سبق الفصل فيه بحكم حاز حجية الأمر المقضى حتى

ولو كانت المحكمة مختصة بنظر هذا النزاع ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — كما أنه غير صحيح مايقول به الطاعن من أن الحكم المطعون فيه جاء مناقضا للحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة المشار إليها ذلك أنه قد التزم بحجية الحكم الجنائى المذكور ولم يخالفه و بالتالى فلا يجوز الطعن فيه بالنقض استنادا إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن. ومتى كان الطعن غير جائز فانه لا محل لبحث البطلان الذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه بسبب عدم تلاوة تقرير التلخيص إذ أن هذا البطلان لا يجوز بحثه إلا فى حالة ما إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وحافظ محمد بدوى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزة مندور .

(٢٨١)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) تعويض . " تقديره " . ريع . "إصلاح زراعى" . نزع الملكية للمنفعة العامة .

إستيلاء الحكومة على أطيان جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة . غصب . الغصب عمل غير مشروع يلتزم مرتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه . قضاء المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار . هذا الريع بمثابة تعويض . عدم التزام القاضى فى تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى . نص هذه المادة لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر .

(ب) نزع الملكية للمنفعة العامة . "عدم اتباع إجراءات نزع الملكية". فوائد . " الفوائد التأخيرية " .

استيلاء الحكومة على عقار جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لا ينقل بذاته الملكية بل تبقى لصاحب العقار وله المطالبة بالريع . المطالبة بقيمة العقار والحكم بها نهائيا . إنتهاء حالة الغصب من هذا الوقت وصيرورة حيازة الحكومة للعقار مشروعة . تأخرها فى الوفاء بالقيمة المحكوم بها . التزامها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها . القضاء بالريع عن المدة اللاحقة لتاريخ الحكم بقيمة العقار بما يجاوز فوائد التأخير القانونية مخالف للقانون .

(ج) تقادم . " تقادم مسقط " . "الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية" . حيازة .

القضاء قبل الوزارة بريع الأرض التى استولت عليها دون اتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة . اعتبارها فى حكم الحائز سيء النية . تقادم الريع المستحق فى ذمتها بانقضاء خمس عشرة سنة . التزام الحائز سيء النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات .

١ — تنص المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها . وهذا النص صريح فى أنه لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالريع للمطعون ضده على أن الحكومة استولت على أطيانه جبرا عنه وبطريق الغصب ودون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية وإنه لذلك فلا محل لتطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى فى هذه الحالة فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا لأحكام هذا القانون لأن الغصب يعتبر عملا غير مشروع يلتزم من ارتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه فاذا قضت المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار فان هذا الريع يعتبر بمثابة تعويض وبالتالى فلا يلتزم القاضى فى تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

٢ — استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه وبدون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ وإن كان يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الاستيلاء ويكون له المطالبة بريعه إلا أنه إذا اختار المطالبة بقيمة هذا العقار وحكم له بها فانه من وقت صيرورة هذا الحكم نهائيا تنتهى حالة الغصب وتصبح حيازة الحكومة للعقار مشروعة وتكون من هذا التاريخ مدينة لمن استولت على عقاره بالمبلغ المحكوم له به مقابل قيمة العقار ويلزمها الوفاء به فان تأخرت حقت عليها الفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ المطالبة القضائية بها عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بالريع عن المدة اللاحقة لتاريخ صدور الحكم له بقيمة العقار وقدر هذا الريع بما يجاوز فوائد التأخير القانونية فانه يكون مخالفا للقانون .

٣ — إذا قضى الحكم المطعون فيه قبل الوزارة الطاعنة بريع الأرض التى استولت عليها دون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية فإن الوزارة

فى هذه الحالة تعتبر فى حكم الحائز سىء النية ولا يسقط الريع المستحق فى ذمتها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا لما تنص عليه المادة ٣٧٥ / ٢ من القانون المدنى القائم التى قننت ما كان مستقرا عليه وجرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل التقنين الملغى وذلك على أساس أن التزام الحائز سىء النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بمضى خمس سنوات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٧ .مدنى كلى كفر الشيخ على الوزارة الطاعنة بصحيفة أعلنت إليها فى ٦ و ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٧ طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٨٨٨ جنيها وما يستجد وقال شرحا لدعواه إن وزارة الأشغال الطاعنة استولت فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ على أطيان مملوكة له مساحتها ٢ ف و ٢١ط و ١٢ س وأدخلتها فى مشروع بحر تيرة ولم تدفع له التعويض المستحق عن ذلك فرفع عليها الدعوى رقم ٤٧ سنة ١٩٥٤ كلى كفر الشيخ مطالبا بقيمة هذا العقار وقضى فى هذه الدعوى بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ بالزام الوزارة الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٦٩٥ جنيها وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وأنه إذ كانت الوزارة الطاعنة مسئولة عن ريع تلك المساحة من تاريخ الاستيلاء الحاصل فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ لحين الوفاء بالمبلغ المحكوم له به مقابل قيمة هذا العقار فقد رفع دعواه الحالية بطلب هذا الريع وفى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة بندب خبير زراعى لتقدير ريع هذه الأطيان عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤١ حتى تاريخ تقديم التقرير وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى قدر فيه الريع عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠

بالزام الوزارة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٥١٩ ج و ٥٧١ م قيمة ريع الأرض المستولى عليها عن تلك المدة — استأنفت الوزارة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٢٢ سنة ١١ ق وقد دفعت الطاعنة فيما دفعت به أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بالريع بالتقادم الخمسى طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى وبعدم جواز المطالبة بالفوائد عن التأخير فى الوفاء بالثمن المحكوم به إلا من تاريخ المطالبة القضائية عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى كما تضمن دفاعها أن الحكم الابتدائى خالف أحكام قانون الإصلاح الزراعى حين أخذ بتقرير الخبير الذى قدر الريع بما يزيد على سبعة أمثال الضريبة — كما خالف القانون إذ قضى بالريع عن المدة التالية ليوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ إيداعها مبلغ ٥٧٩ ج و ١٦٣ م ثمن الأطيان المستولى عليها لأن هذا الإيداع مبرئ لذمتها — وفى ١٧ يونيه سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف — فطعنت الوزارة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها السابق .

وحيث إن الوزارة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من خمسة أوجه يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخذ بتقرير الخبير الذى قدر الريع عن المدة اللاحقة لصدور قانون الإصلاح الزراعى بما يزيد على سبعة أمثال الضريبة مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى تنص على أنه " لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها " . وهذا النص صريح فى أنه لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالريع للمطعون ضده على أن الحكومة استولت على أطيانه جبرا عنه وبطريق الغصب ودون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية وإنه لذلك فلا محل لتطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى فى هذه الحالة — فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا لأحكام هذا القانون لأن الغصب

يعتبر عملا غير مشروع يلتزم من ارتكبه بتعويض الاضرار الناشئة عنه فإذا قضت المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار فان هذا الريع يعتبر بمثابة تعويض و بالتالى فلا يلتزم القاضى فى تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى .

وحيث ان حاصل الوجهين الثانى والرابع أنه بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٥ صدر للمطعون ضده حكم فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى كفر الشيخ قضى بإلزام الطاعنة بمبلغ ٦٩٥ جنيه قيمة الأطيان المستولى عليها وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ و بصدور هذا الحكم وصيرورته نهائيا انحصر حق المطعون ضده قبل الطاعنة فى هذا المبلغ المحكوم به فاذا تأخرت فى الوفاء به فلا يكون له من حق سوى المطالبة بالفائدة القانونية عن هذا التأخير ولاتسرى هذه الفائدة إلا من تاريخ المطالبة القضائية عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى . ولا يكون للمطعون ضده أى حق فى الأرض المنزوعة ملكيتها أو فى الانتفاع بها من تاريخ الحكم له بقيمتها و بالتالى فلا يكون له أن يطالب بريعها بعد هذا التاريخ و إذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى للمطعون ضده بالريع عن المدة اللاحقة لصدور الحكم الذى قضى له بثمن الأرض حتى نوفمبر سنة ١٩٥٩ استنادا إلى ما قرره من استمرار حالة الغصب بعد صدور ذلك الحكم ومن عدم انطباق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فى هذه الحالة فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه وان كان إستيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه و بدون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية رقم ٥ سنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣١ يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الاستيلاء و يكون له المطالبة بريعه إلا أنه إذا اختار المطالبة بقيمة هذا العقار وحكم له بها فانه من وقت صيرورة هذا الحكم نهائيا تنتهى حالة الغصب وتصبح حيازة الحكومة للعقار مشروعة وتكون من هذا التاريخ مدينة لمن استولت على عقاره بالمبلغ المحكوم له به مقابل قيمة العقار و يلزمها الوفاء به فان تأخرت حقت عليها الفائدة القانونيـــة عن التأخير فى الوفاء من تاريخ

المطالبة القضائية بها عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى، لما كان ذلك وكان قد صدر للمطعون ضده حكم فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى كفر الشيخ قضى بإلزام الوزارة الطاعنة بمبلغ ٦٩٥ج مقابل قيمة العقار المستولى عليه وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ فانه من تاريخ صدور هذا الحكم لا يحق للمطعون ضده طلب ريع العقار وكل ما له هو المطالبة بالفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء بالمبلغ المحكوم له به على ألا تسرى هذه الفائدة إلا من تاريخ المطالبة القضائية بها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بالريع عن المدة اللاحقة لتاريخ صدور ذلك الحكم وقدر هذا الريع بما يجاوز فوائد التأخير القانونية فإنه يكون مخالفا للقانون لقضائه بأكثر من الفائدة القانونية وعن مدة سابقة لتاريخ المطالبة بها قضائيا ومن ثم يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض لمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقه تأسيسا على أن المبلغ المطالب به يمثل ريع أطيان مغتصبة ولا يسقط الحق فى المطالبة به إلا بمضى خمسة عشر عاما ، فى حين أنه فى حالة قيام الحكومة بضم عقار مملوك لأحد الأفراد إلى الملك العام دون أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية فإن هذا الضم يستتبع نزع ملكية العقار بالفعل ونقل حيازته من مالكه الأصلى إلى الدولة ولا يقبل من المنزوع ملكيته الادعاء بأى حق على هذا العقار أو فى الانتفاع به وكل ما له هو مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية تقدرها المحكمة غير متقيدة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير وهذه الفائدة يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات وإذ كان المطعون ضده قد سكت عن المطالبة بهذه الفائدة منذ إستيلاء الوزارة الطاعنة على الأطيان فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ ولم يرفع الدعوى بطلبها إلا فى ٢٦ و ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ فيكون حقه فى المطالبة بها قد سقط ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالسقوط مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان المطعون ضده قد طالب بريع أرضه التي استولت عليها الوزارة الطاعنة وذلك على اعتبار أنها غاصبة لهذه الأرض لعدم اتباعها الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية وإنها لذلك تلتزم برد ما جنته من غلة العين المغتصبة وقد قضى له الحكم المطعون فيه بالريع على هذا الأساس فان الوزارة تعتبر في هذه الحالة في حكم الحائز سيء النية ولا يسقط الريع المستحق في ذمتها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني القائم التي قننت ما كان مستقرا عليه وجرى به قضاء هذه المحكمة في ظل التقنين الملغى وذلك على أساس أن التزام الحائز سيء النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التي تتقادم بمضي خمس سنوات — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه برفض الدفع على هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا القانون .

وحيث إن حاصل الوجه الخامس أن الوزارة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بإيداع مبلغ ٥٧٩ ج و ١٦٢ م خزانة محكمة كفر الشيخ الابتدائية على ذمة المطعون ضده وأن هذا الإيداع مبرئ لذمتها وبذلك فلا يكون للمطعون ضده حق في مطالبتها بالتعويض عن المدة التالية لتاريخ هذا الإيداع وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بمقولة أن المبلغ المودع يقل عن المبلغ المحكوم به للمطعون ضده مقابل قيمة العقار وقدره ٦٩٥ ج فيكون إيداعها ناقصا وبالتالي لا يعتبر وفاء مبرئا للذمة وترى الطاعنة أن هذا الرد من الحكم ينطوي على مخالفة للقانون لأن المطعون ضده وافق على صرف المبلغ المودع — إلى مصلحة الأملاك التي كانت تداينه بباقي الأقساط المستحقة على الأطيان المنزوعة ملكية جزء منها للمنفعة العامة وقد تمت هذه التسوية باستمارة الصرف رقم ٢١٦٧ في ١٤ مايو سنة ١٩٥٨ ومن المقرر أن قبول المطعون ضده صرف المبلغ المودع إلى تلك المصلحة مبرئ لذمة الوزارة الطاعنة وحتى لو صح أنها لم تقم بإيداع المبلغ المحكوم به

كاملا فطالما أن المطعون ضده قد وافق على صرف الجزء المودع منه فقد برئت ذمتها بمقدار المبلغ المودع .

وحيث إن الوزارة الطاعنة لم تقدم إلى محكمة النقض ما يثبت تمسكها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قبل صرف المبلغ المودع منها إلى مصلحة الأملاك خصما من الدين المستحق لها في ذمته وقد خلا الحكمان الابتدائى والمطعون فيه مما يفيد تمسكها بهذا الدفاع فإنه يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، وحافظ محمد بدوى، ومحمد أبو حمزة مندور؛ ومحمد صدقى البشبيشى.

(٢٨٢)

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ القضائية :

حكم. "عيوب التدليل". "قصور". "ما يعد كذلك". مرض الموت. "ماهيته".

إقامة الحكم قضاءه على مرض موت البائعة وقت البيع. عدم بيان الحكم نوع هذا المرض وهل كان يغلب فيه الهلاك وقت حصول التصرف. قصور.

متى اقتصر الحكم المطعون فيه على تقرير أن البائعة كانت وقت البيع مريضة بمرض إنتهى بها إلى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض وهل كان يغلب فيه الهلاك وقت حصول التصرف وهو بيان لازم لمعرفة هل يصح اعتباره مرض موت أم لا يصح، ولا يغنى فى ذلك ما أشار إليه الحكم من أقوال بعض الشهود من أن المورثة (البائعة) كانت مريضة بمرض السكر وقت صدور التصرف منها إلى الطاعنة متى كان الحكم لم يبين كيف يغلب الهلاك فى مرض السكر ودليله على ذلك فان الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه (*) .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٤٧٥٩ لسنة ١٩٥٩

(*) راجع نقض ٣٠/٤/١٩٦٤ بمجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٦٢٦ .

مدنى كلى القاهرة طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن بيع والدتها المرحومة زينب أحمد بدوى لها كامل أرض وبناء المنزل المبين بالصحيفة وبالعقد بثمن قدره ٦٠٠ جنيه وقالت بيانا للدعوى أنها دفعت من الثمن وقت التعاقد ٥٥٠ جنيها ثم توفيت والدتها قبل التوقيع على العقد النهائى فنازعها المطعون ضدهما وهما باقى ورثة البائعة ومن ثم أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر . وقد أنكر المطعون ضدهما توقيع مورثتهما على عقد البيع فقضت محكمة أول درجة فى ٩ يناير سنة ١٩٦٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن البائعة لها وقعت على العقد ولينفى المطعون ضدهما ذلك بذات الطرق . وبعد أن سمعت تلك المحكمة شهود الطرفين أصدرت فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٠ حكما يقضى بندب قسم تحقيق الشخصية لمضاهاة بصمة الإبهام المنسوبة للبائعة والموقع بها على عقد البيع على بصمتها الثابتة على عقد إيجار مؤرخ ١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ . وقدم قسم تحقيق الشخصية تقريرا يفيد عدم صلاحية البصمة الثابتة على عقد البيع للمضاهاة لعدم وضوح النقط المميزة بها . وبتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة برفض الطعن بالإنكار وتغريم المطعون ضدهما أربعة جنيهات وبصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٧/١٢/٢٣ . استأنف المطعون ضدهما ذلك الحكم بالاستئناف المقيد برقم ١١٥٠ لسنة ٧٧ ق طالبين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ونعيا عليه إغفاله الرد على تقرير قسم تحقيق الشخصية وتمسكا بأن التصرف بفرض صدوره من البائعة قد صدر فى مرض موتها وعلى سبيل التبرع فيأخذ لذلك حكم الوصية عملا بالمادتين ٤٧٧ و ٩١٦ من القانون المدنى . وبتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ — قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطعن بإنكار توقيع البائعة على عقد البيع ومن إلزام المطعون ضدهما بالغرامة القانونية وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهما بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن عقد البيع صدر من البائعة فى مرض الموت وأنه بالتالى تسرى عليه أحكام الوصية، ولتنفى الطاعنة ذلك بذات الطرق . وبعد أن سمعت محكمة الاستئناف شهود الطرفين أصدرت فى ٣ يونية سنة ١٩٦٢ حكما يقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم الأخير بطريق

النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السببين الأول والثانى . وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أن ذلك الحكم أقام قضاءه باعتبار العقد صادرا فى مرض موت البائعة على ما قرره من أنها كانت مريضة بمرض انتهى بوفاتها ، مع أن مجرد مرض البائعة فى ذاته لا يؤدى إلى اعتبار التصرف صادرا منها فى مرض الموت ، بل يشترط لذلك أن يكون هذا المرض مما يغلب فيه الهلاك وينتهى بالوفاة فعلا فى بحر سنة من قيامه ، وإذا كانت أقوال الشهود التى استند إليها الحكم المطعون فيه تدل على أن المورثة البائعة كانت مريضة بمرض السكر فان هذا المرض لا ينطبق عليه تعريف مرض الموت لأنه لا يغلب فيه الهلاك ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبار البائعة مريضة بمرض الموت وقت البيع قد أخطأ فى تطبيق القانون بخطئه فى فهم التعريف القانونى لمرض الموت كما شابه فساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر ما نصه " وبما أن المحكمة تستخلص من سماع الشهود إثباتا ونفيا ماذهب إليه المستأنفان من أن عقد البيع سالف الذكر إنما حرر فى مرض الموت وعلى سبيل التبرع بقصد إيثار المستأنف ضدها وحرمان أخوى البائعة المستأنفين من نصيبهما الميراثى " . ثم أورد الحكم مضمون أقوال الشهود وانتهى إلى القول " ومؤدى ذلك أن البائعة كانت وقت تحرير عقد البيع مريضة بمرض انتهى بوفاتها بعد تحرير العقد ببضعة أشهر وأنها لم تقبض ثمنا من ابنتها المشترية أمام أى شاهد وأنها كلفت ابنتها المشترية وقت تحرير العقد بالصرف على مأتمها مقابل شرائها المنزل موضوع الدعوى شعورا منها بدنو أجلها ، ولم تقدم المشترية أى دليل على أنها وضعت يدها على المنزل الذى اشترته فى حياة والدتها البائعة وكانت الأخيرة موسرة بشهادة شهود المستأنف عليها وبالتالى لم تكن فى حاجة إلى بيع منزلها . ولكل ما تقدم ترى المحكمة أن عقد البيع موضوع الدعوى هو فى حقيقته وصية تسرى عليه أحكامها" ولما كان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تقرير أن البائعة

كانت وقت البيع مريضة بمرض انتهى بها إلى الوفاة ، دون أن يبين نوع هذا المرض وهل كان يغلب فيه الهلاك وقت حصول التصرف وهو بيان لازم لمعرفة هل يصح اعتباره مرض موت أم لا يصح ، ولا يغنى فى ذلك أن يكون بعض الشهود الذين أشار الحكم إلى أقوالهم قد قرر أن المورثة كانت مريضة بمرض السكر وقت صدور التصرف منها إلى الطاعنة لأن الحكم لم يبين كيف يغلب الهلاك فى مرض السكر ودليله على ذلك ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضـور السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(٢٨٣)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) قضاة . " صلاحية القاضى " .

عدم صلاحية القاضى بسبب المصاهرة . نطاقها . الدرجة الرابعة .

(ب) قضاة . " رد القضاة " . " تنحى " .

تنحية القاضى بسبب رابطة المودة . وسيلته . طلب رده . تنحى القاضى بسبب الحرج متروك لتقديره .

(ج) سند إذنى . " ماهيته " . أوراق تجارية .

السند الإذنى . ضرورة اشتماله على شرط الإذن أو عبارة الأمر لمستفيد بقيمته . عدم اشتراط ذكر عبارة التحويل صراحة .

(د ، ه) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل . الأخذ بنتيجة دون أخرى .

(و) سند إذنى . " ماهيته " . أوراق تجارية . تقادم . " التقادم المسقط " .

السند الإذنى . وجوب اشتماله على إسم المستفيد مقرونا بشرط الأمر . عدم النص فى السند على هذا الشرط . أثره . خروج السند من نطاق الأوراق التجارية عموما . عدم سريان التقادم الخمسى بشأنه .

١ – المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى هى التى تكون فى النطاق الذى يمتد بنص المادة ٣١٣ من قانون المرافعات إلى الدرجة الرابعة .

٢ – تنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون المرافعات – ومنها رابطة المودة بأحد الخصوم التى يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل – إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد استشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة ، أو رئيسها ، إقراره على التنحى ، وتقدير مبلغ هذا التأثير متروك لضمير القاضى نفسه .

٣ – السند الذى يلتزم فيه المدين بدفع مبلغ معين فى أجل معين ويكون قد استكمل الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩٠ من قانون التجارة ، ومنها ضرورة اشتماله على شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد بقيمته يعد سنداً إذنيا ولو لم تذكر فيه عبارة التحويل صراحة ، لأن لازم شرط الإذن الذى يشمله السند أن يكون قابلا للتداول وأن تنتقل ملكية الحق الثابت فيه بمجرد التظهير بغير حاجة إلى اتباع قواعد الحوالة المدنية ، ومجرد حذف عبارة التحويل لا ينقض مقتضى شرط الإذن .

٤ – تقدير أقوال الشهود مرهون باطمئنان محكمة الموضوع إليها ما دامت لم تخرج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ، ولا تكون المحكمة ملزمة بأن تبرر سبب أخذها بها أو أن ترد على تجريح الخصم لأقوالهم وأشخاصهم .

٥ – لمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الدليل أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة .

٦ – أوجب قانون التجارة ضمن شروط السند الإذنى المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ بيان اسم المستفيد مقترناً بشرط الأمر ليكون السند قابلا للتداول بمجرد التظهير . وشرط الإذن للمستفيد أو للحامل هو بيان لازم فى الأوراق التجارية عموما ، والصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط أو الذى ينص فيه على نقيضه – كأن يذكر به عبارة "بدون تحويل" – يفقد إحدى الخصائص

الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التى نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أم لغيره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليه الدعوى رقم ٢٠٢٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة وطلب بصحيفتها المعلنة فى ١٩٥٤/٥/٤ الحكم بإلزام المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ ٩٥٦ ج والفوائد تأسيسا على أنه يداين المطعون عليه بهذا المبلغ بموجب سندين أولهما مؤرخ ١٩٤٦/١٠/٣٠ بمبلغ ٧٥٦ ج مستحق الوفاء فى ١٩٤٧/١١/١ وثانيهما مؤرخ ١٩٤٨/٩/٢ بمبلغ ٢٠٠ ج مستحق الوفاء فى ١٩٤٩/٤/١ دفع المطعون عليه الدعوى بسقوط الدين بالتقادم الخمسى إعمالا لنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة لأنه هو والطاعن تاجران وقد حررا السندين نتيجة اشتراكهما فى بعض أعمال الاتجار بالخضروات ، و بتاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات أن الطرفين كانا فى تاريخ تحرير السندين تاجرين وأن السندين حررا نتيجة لمعاملة تجارية ، و بعد سماع أقوال شهود الطرفين قضت المحكمة فى ١٩٥٥/٣/٢٩ باحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية حيث قيدت بجدولها برقم ١٠٨٣ سنة ١٩٥٥ ، وفى ١٩٥٥/١٠/٤ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن بالتقادم و برفض الدعوى على أساس أن حكم الإحالة الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢٩ قطع فى أسبابه بأن الطاعن والمطعون عليه تاجران وأن العلاقة بينهما فى شأن السندين إنما ترتبت على معاملة تجارية وأن الفترة من تاريخ استحقاق السندين إلى تاريخ المطالبة القضائية بقيمتهما تزيد على خمس سنوات . استأنف الطاعن هذين الحكمين بالاستئناف رقم ٧٣٧ سنة ٧٢ ق . ومحكمة

الاستئناف قضت فى ١٩٥٦/٤/٦ بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدفع بالسقوط و بالزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعن مبلغ ٩٥٦ ج والفوائد . طعن المطعون عايه فى ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٣٠ سنة ٢٦ ق وقضت المحكمة فى ١٩٦١/١١/٣ بالنقض والإحالة للقصور فى الرد على دفاع المطعون عليه بأنه — وهو المدين الموقع على السندين — تاجر . وبعد تعجيل الدعوى قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٦٣/١/٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الاجراءات اللاحقة قدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل السبب الأول منها النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان ، ويقول الطاعن فى بيانه أنه علم بعد صدور الحكم أن رئيس الدائرة التى أصدرته هو أخ لزوجة عم المطعون عليه وهذه العلاقة من المصاهرة تجعله غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم عملا بالمادة ٣١٣ مرافعات . هذا إلى أن الرابطة الوثيقة المترتبة على المصاهرة بفرض أن درجتها لا تمنع قانونا من سماع الدعوى كانت كافية بذاتها للتنحى عن نظرها منعا من الحرج وإلا كان الحكم باطلا فى حدود ما تقضى به المادتان ٣١٤ ، ٣١٥ مرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه لما كانت المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى هى التى تكون فى النطاق الذى يمتد بنص المادة ٣١٣ مرافعات إلى الدرجة الرابعة ، وكانت المصاهرة المدعى قيامها بين المطعون عليه وبين رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه تجاوز هذه الدرجة فإنه لا يكون ممنوعا من نظرها . والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه لما كان الأمر فى تنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ مرافعات ومنها رابطة المودة بأحد الخصوم التى يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد استشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى ، وكان الطاعن لم يتخذ الطريق القانونى

للرد ولم ير القاضي من جهته سببا يؤثر فى استطاعته الحكم بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم ، وكان تقدير مبلغ هذا التأثير متروكا لضمير القاضي نفسه ، فإن مجادلة الطاعن بكفاية سبب التنحي تكون غير جائزة أمام محكمة النقض ، ولما تقدم يكون النعي ببطلان الحكم لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق فى خصوص قضائه بسقوط حقه فى السند المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٣٠ ، ويقول فى بيان ذلك أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن هذا السند شطبت فيه عبارة التحويل ويعد من سندات المديونية العادية فلا تنطبق عليه أحكام المادة الثانية من قانون التجارة لتخلف أحد أركان السند الإذنى وهو قابليته للتحويل ، غير أن الحكم اكتفى فى اعتباره سندا إذنيا بإثبات أن المدين كان تاجرا وقت تحريره ، وأغفل الرد على هذا الدفاع الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . هذا إلى أن الحكم أخذ بأقوال شهود المطعون عليه رغم تضاربها ودون أن يرد على ما أثاره الطاعن من طعون فى شهادتهم وأشخاصهم . وأضاف الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم رقم ٣١٦ سنة ٧٥ ق القاهرة الصادر فى النزاع الخاص بأطيان زراعية استأجرها من المطعون عليه قد تضمن اعتراف هذا الأخير بأنه مزارع ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بذلك ولم يرد على هذا الدفاع فخالف الثابت بالأوراق وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك أن السند الذى يلتزم فيه المدين بدفع مبلغ معين فى أجل معين ويكون قد استكمل الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩٠ من قانون التجارة ومنها ضرورة اشتماله على شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد بقيمته يعد سندا إذنيا ولو لم تذكر فيه عبارة التحويل صراحة لأن لازم شرط الإذن الذى يشمله السند أن يكون قابلا للتداول وأن تنتقل ملكية الحق الثابت فيه بمجرد التظهير بغير حاجة إلى إتباع قواعد الحوالة المدنية . ولما كان السند المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٣٠ قد اشتمل على شرط الإذن مما يفيد بذاته قابليته للتداول ويغني عن ذكر عبارة صريحة بقابليته للتحويل فإن مجرد حذف هذه العبارة لا ينقض مقتضى شرط الإذن ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن

فى هذا الخصوص دفاعا غير منتج نلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد عليه لما كان ذلك وكان تقدير أقوال الشهود مرهونا باطمئنان محكمة الموضوع إليها ومادامت لم تخرج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها فإنها لا تكون ملزمة بأن تبرر سبب أخذها بها أو أن ترد على تجريح الطاعن لأقوالهم وأشخاصهم ، و إذ لا يقبل النعى على شهادة الشهود بالتضارب متى كان مجهلا قاصر البيان ، وكان الطاعن لم يبين فى نعيه مواضع التضارب فى أقوال الشهود واكتفى بمجرد القول بأن هذا التضارب أدى إلى إهدار الحكم المنقوض لها ، وكان لمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى التقدير أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة فى تقديرها لأدلة احتراف المطعون عليه للتجارة بما قرره هذا الأخير فى نزاع سابق من أنه مزارع ولا يعتبر إطراح هذا الدليل مخالفة للثابت بالأوراق — لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب أو خالف الثابت بالأوراق . ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب فى خصوص قضائه بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة السند المؤرخ ١٩٤٨/٩/٢ بالتقادم الخمسى ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن هذا السند قد حذفت منه عبارة التحويل و بأنه لا يتضمن شرط قابليته للتحويل فيعد بذلك سندا عاديا لا تنطبق عليه أحكام المادة الثانية من قانون التجارة ، ولكن الحكم المطعون فيه اعتبره سندا إذنيا وأخضعه للتقادم المصرفى دون أن يرد على هذا الدفاع الذى يغير من وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن قانون التجارة أوجب فى شروط السند الإذنى المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ بيان اسم المستفيد مقرونا بشرط الأمر ليكون السند قابلا للتداول بمجرد التظهير ، و إذ كان شرط الإذن للمستفيد أو للحامل بيانا لازما فى الأوراق التجارية عموما فإن الصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط أو الذى ينص فيه على نقيضه يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التى نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كان قد

حرر لعمل تجارى أم لغيره — وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٦٢/٤/١٦ المودعة بملف الاستئناف المنضم بأن السند المؤرخ ١٩٤٨/٩/٢ قد تخلف فيه شرط قابليته للتحويل فلا يعد سندا إذنيا ، وكان الثابت من هذا السند أنه بعد أن ذكرت فيه عبارة تحت إذن الطاعن حذفت منه عبارة التحويل المطبوعة وكتب فوقها أنه "بدون تحويل" وهى عبارة تنقض مضمون عبارة شرط الإذن بما يخرج السند عن نطاق الأوراق التجارية ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أغفل الرد على هذا الدفاع واعتبر مع ذلك هذا السند إذنيا فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة إلى بحث ما أثاره الطاعن فى باقى هذا السبب وفى السبب الثالث بشأن هذا السند .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه بالنسبة للدفع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة السند المؤرخ ١٩٤٨/٩/٢ بالتقادم الخمسى ولما تقدم يتعين رفض الدفع وتحديد جلسة لنظر موضوع هذا السند .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد حسن هيكل، وأمين فتح الله، وابراهيم حسن علام، وعثمان زكريا.

(٢٨٤)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٣ القضائية:

عقـــد. "عقد إدارى". مسئولية. "المسئولية التعاقدية". "الشرط الجزائى". إلتزام. قوة قاهرة.

العقود الإدارية. إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه. أثره. حق الادارة فى توقيع الغرامة المتفق عليها ومصادرة التأمين دون توقف على ثبـوت ضرر. الإعفاء من المسئولية. مناطه. القوة القاهرة. فعل الإدارة.

يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى العقد الإدارى بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها، وأن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقا فى ذمتها للمتعاقد. كما يحق لها مصادرة التأمين من تلقاء نفسهـا دون أن يتوقف ذلك على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه. ذلك أن الغرامات ومبالغ التأمين التى ينص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية، إذ يقصد بها – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه حرصا على سير المرفق العام بانتظام وإطراد. ولايجوز للتعاقد مع الإدارة أن ينازع فى استحقاقها للغرامة أو التأمين بحجة إنتفاء الضرر أو المبالغة فى تقـدير الغرامة إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه راجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الادارة المتعاقد معها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٤٤ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى القاهرة ضد وزارة التربية والتعليم — الطاعنة — يطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٦١٩٤ ج و ٩١٢ م ، وقال بيانا لدعواه أنه بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٨ رسا عليه عطاء توريد الأغذية لمدارس الزيتون الابتدائية للبنين والبنات وتم التعاقد على ذلك وأخذ فى التوريد ، غير أنه بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ امتنع الموظفون المختصون عن قبول الأغذية الموردة منه وأخطر بأن متعهدا آخرا سيقوم بالتوريد ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . وإذ يعد هذا التصرف من جانب الطاعنة فسخا للعقد أضر به فقد أقام الدعوى بالمبلغ المطالب به ، منه مبلغ ٣٨٠ ج يمثل قيمة التأمين الذى أودعه لدى الطاعنة ومبلغ ٣٣٨ ج و ٩١٢ م يمثل قيمة الأغذية التى وردها فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ ومبلغ ٥٧٦ ج تعويضا عما فاته من ربح بسبب فسخ العقد ومبلغ ٥٠٠٠ ج تعويضا أدبيا عن الأضرار التى لحقت سمعته فى الوسط التجارى . ودفعت الطاعنة بأن المطعون ضده لم يقم بالتزاماته فأوقعت عليه عدة غرامات ثم اضطرت لفسخ العقد ، وإذ كان هو المتسبب فى هذا الفسخ فلا حق له فى المطالبة بالتعويض وأصبح من حقها استيفاء الغرامات وعدم رد التأمين طبقا لشروط العقد . وقضت المحكمة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لبيان قيمة ما ورده المطعون ضده خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨ ومدى مخالفته للعقد ، وما قد يستحقه من تعويض . و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بإثبات وقوع فسخ العقد بتقصير الطاعنة وألزمت هذه الأخيرة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٤٥٩ ج و ٦٠٢ م . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٥٠٢ سنة ٧٩ ق ، وفى ٢٧ يناير

سنة ١٩٦٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . وبتقرير فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب نقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيانه أنها طلبت أن يخصم مما يستحقه المطعون ضده مبلغ ٢٨١ ج يمثل مقدار الغرامات التى أوقعتها عليه خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨ وهو يستغرق كامل ما يستحقه عما ورده فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، كما طلبت اعتبار مبلغ التأمين الذى دفعه المطعون ضده حقا لها طبقا للعقد ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يخصم قيمة الغرامات بكاملها كما لم يعتبر التأمين حقا للطاعنة وأعمل أحكام المسئولية العقدية تأسيسا على أن العقد موضوع النزاع من عقود القانون الخاص وأن من حق المحكمة تخفيض الغرامات حتى يكون التعويض متناسبا مع الضرر ، وهو خطأ من الحكم إذ أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود الإدارية المسماه وذلك بوصفه عقد توريد لمرفق عام ويحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ويخالف بطبيعته العقد المدنى ، ولا يشترط لتنفيذ أحكامه إثبات وقوع ضرر ، كما لا يجوز التدخل من جانب القضاء لتقدير الضرر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الغرامات ومبالغ التأمين التى ينص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية إذ يقصد بها — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ضمان وفاء المتعاقد مع الادارة بالتزامه حرصا على سير المرفق العام بانتظام واطراد ، فيحق للادارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى العقد بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها ، وأن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقا فى ذمتها للمتعاقد كما يحق لها مصادرة التأمين من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه ، ولا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة أو التأمين بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه راجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الإدارة

المتعاقدة معه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ اعتبر أن ما نص عليه فى عقد التوريد من أحقية الحكومة فى مصادرة التأمين واقتضاء الغرامات نوعا من التعويض الاتفاق الذى لايستحق إلا فى حالة وقوع ضرر لجهة الإدارة وأنه يجوز تخفيض هذا التعويض بما يتناسب مع الضرر ، وانتهى الحكم تأسيسا على ذلك إلى خصم مبلغ ١٧٧ ج و ٥٤٨ م فقط مما هو مستحق للمطعون ضده دون خصم كامل الغرامات ودون احتساب مبلغ التأمين باعتباره قد أصبح حقا للطاعنة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم وإذ كان الثابت أن المطعون ضده قد ورد مواد غذائية خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بما قيمته مبلغ ٢٥٧ ج و ١٥٠ م وأن قيمة الغرامات التى أوقعتها الطاعنة ضد المطعون ضده خلال هذا الشهر هى مبلغ ٢٨١ ج ، وإذ يستغرق هذا المبلغ قيمة ما ورده المطعون ضده ، وكان مبلغ التأمين قد أصبح حقا للطاعنة على ما سلف بيانه ولا حق للمطعون ضده فى استرداده ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض دعوى المطعون ضده .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٨٥)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣١ القضائية :

ضرائب . " دعوى الضرائب " . دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة ". " تمثيل النيابة العامة " . نيابة عامة . "تمثيل النيابة العامة فى قضايا الضرائب . بطلان . نظام عام .

ضرائب . وجوب تمثيل النيابة العامة . إغفاله . أثره . بطلان الأحكام . نظام عام .

وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه (١) وإغفال هذا الإجراء — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول مسئولية الطاعنين عن دين الضريبة المستحقة على الممول وامتداد أحكام التضامن المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون إليهم ، وتعتبر بذلك منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكامه ويتعين تمثيل النيابة فيها ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن النيابة لم تمثل فى الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان .

---

(١) نقض ١٩٦٥/٦/٣٠ الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق السنة ١٦ ص ٨٣٣ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث الطاعنتين الأولى والثانية وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦ تجارى بور سعيد الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب يطلبون إلغاء التنبيه الموجه إليهم وإلغاء الحجز الموقع على المنقولات الموجودة بمركز شركتهم — وهى شركة دى لزنيا والقطاوى — الكائن بشارع طنطا قسم أول بور سعيد مع إلزامهما بالمصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقالوا شرحا لدعواهم أنه بتاريخ ١٩٥٦/١/١١ أوقعت مأمورية ضرائب بور سعيد حجزا إداريا على المنقولات الموجودة بمركز الشركة وفاء لمبلغ ٤٧٩٦ ج و ٣٤٨ م الضرائب الأصلية المستحقة على الممول المرحوم أحمد بكير عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ وكذلك الضرائب الاستثنائية المستحقة عليه عن السنوات من ١٩٤٧ إلى ١٩٤٩ ونبهت عليهم بسداده طبقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحجة أن الممول المدين تنازل إليهم عن منشأته فى حين أن المرحوم أحمد بكير كان يملك منشأة فردية تنازل عنها إلى زوج ابنته حسن المناخلى وإلى ابن بنته أحمد عبدالفتاح المناخلى بعقد مؤرخ ١٩٤٨/١٠/٣ وباشر الأخيران نشاطهما فى شكل شركة تضامن باسم خلفاء بكير واستمرا إلى مايو سنة ١٩٥٠ حيث شاركا المدعين وانضما إليهم فى شركة تضامن جديدة وفى ١٩٥٣/٨/٣١ خرج خلفاء بكير من هذه الشركة وبذلك لا تكون هناك رابطة بينهم وبين المرحوم أحمد بكير ولا محل لتطبيق المادة ٥٩ من القانون عليهم إذ هى لا تنطبق إلا عن المتنازل إليه الأول وحده وهو من تلقى المنشأة من المدين الأصلى هذا بالإضافة إلى أن إجراءات التنفيذ التى اتخذتها مصلحة الضرائب باطلة لعدم إعلانهم بالأوراد وهى السند التنفيذى الذى سبق إعلانه للمدين الأصلى ، دفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع المبلغ المحجوز من أجله

وطلبت فى الموضوع رفض الدعوى استنادا إلى أن نطاق التضامن المنصوص عليه فى المـادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يمتـد إلى كافة المتنازل إليهم التالين ولا يقتصر على المتنازل إليه الأول وحده . وبتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعين بمصروفاتها وبمبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف المدعون هـذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هـذا الاستئناف برقم ١٠٦ سنة ٣ ق . وبتاريخ ١٩٦١/١/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات وبمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هـذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعنون ولا المطعون عليهم ولم يبدو دفاعا وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت نقض الحكم للأسباب الثلاثة الأول .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن المـادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ توجب تمثيل النيابة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون وإذ كان قوام الدعوى إعمال المـادة ٥٩ من هذا القانون فى حقهم فقد كان من المتعين تمثيل النيابة فيها وإذ هى لم تمثل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك وفقا للمـادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيـل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه وإغفال هذا الإجراء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن النزاع فيهـا يدور حول مسئولية الطاعنين عن دين الضريبة المستحقة على الممول أحمد بكير وامتـــداد

أحكام التضامن المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون اليهم، وتعتبر بذلك منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكامه و يتعين تمثيل النيابة فيها، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن النيابة لم تمثل فى الاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان ، و يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٨٦)

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) ضرائب . "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" . "التقدير الحكمى" .

اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . م .ق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ اعتبار نتيجة الأعمال فى سنة ١٩٤٧ - ربحا كانت أو خسارة - أساسا لهذا الربط .

(ب) ضرائب . "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" . "إجراءات ربط الضريبة" . "الربط الإضافى" .

ربط إضافى . مناطه . عدم تقدم الممول بإقرار صحيح شامل أو تقديمه بيانات غير صحيحة أو استعماله طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها .

١ - وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ - ربحا كانت أم خسارة بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤[1] .

٢ - حق مصلحة الضرائب فى إجراء ربط إضافى وفقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١ لا يكون إلا إذا

---

(١) نقض ١٢/٢/١٩٦٤ . الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٩ ق . السنة ١٥ ص ٢٣٢ . ونقض ٢/٥/١٩٦٢ الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٧ق. السنة ١٣ ص ٥٥٥ .

تحققت من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها ، أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ، وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن جاك وارداش دهان فارتوسيو أقاما الدعوى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٧ الاسكندرية بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٤ فيما قضى به من اعتبار أرباح الشركة فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ مبلغ ٩٤٥ ج واتخاذها أساسا لربط الضريبة عليها فى السنوات من ١٩٥٢/١٩٥١ إلى ١٩٥٤/١٩٥٣ واعتبار أرباح سنة ١٩٤٧ الواجب اتخاذها أساسا للربط هى ٦٠٩ ج و ٢١٦ م وقالا شرحا لدعواهما أن مصلحة الضرائب سبق أن قدرت أرباح سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ بمبلغ ٦٠٩ ج و ٢١٦ م واتخذتها أساسا لربط الضريبة عليهما فى السنوات من ١٩٤٨/١٩٤٧ الى ١٩٥١/١٩٥٠ إعمالا للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وذلك بعد أن استبعدت الربح الرأسمالى وقدره ٣٣٥ ج و ٧٨٤ م ولا يجوز لها بعد ذلك ولا للجنة الطعن من بعدها أن تعود فتضيف هذا الربح الرأسمالى الى أرباح سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ وتعتبرها مبلغ ٩٤٥ ج بدلا من ٦٠٩ ج و ٢١٦ م وتربط الضريبة على أساسها فى سنى النزاع . وبتاريخ ١٩٦٠/١/١٢ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا فى الموضوع (أولا) بإلغاء القرار المطعون فيه (ثانيا) باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ المقدرة بمبلغ ٦٠٩ ج و ٢١٦ م أساسا للربط عن كل من السنوات من ١٩٥٢/١٩٥١ إلى ١٩٥٤/١٩٥٣ (ثالثا) ألزمت المطعون ضدهما بصفتهما

بالمصاريف ومبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه — واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هـذا الإستئناف برقم ٢٤٩ تجارى سنة ١٦ ق . وبتاريخ ١٩٦١/١/١٢ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف و بمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الثانى رفض الطعن ولم يحضر المطعون عليه الأول ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى باستبعاد الأرباح الرأسمالية من أرباح سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ مستندا فى ذلك إلى أن مصلحة الضرائب سبق أن وافقت على قـرار لجنة الطعن الذى قضى باستبعادها من أرباح سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ واتخذت الأرباح المقـدرة بدونها أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٨/١٩٤٧ إلى ١٩٥١/١٩٥٠ وهو خطأ ومخالفة للقانون ، لأن أرباح سنة القياس التى تتخذ أساسا للربط هى صافى الأرباح التى حققتها المنشأة من مختلف العمليات التى باشرتها سواء كانت إيرادية أو رأسمالية ولا يغير من ذلك خطأ المصلحة فى ربط الضريبة بالنسبة للسنوات السابقة إذ ليس من شأن هذا الخطأ أن يلزمها فى باقى السنوات التالية خصوصا وإن أحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المكملة له من النظام العام ولا تجوز مخالفتها .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ — ربحا كانت أم خسارة بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير — أساسا لربط الضريبة عليهم فى السنوات من ٤٨ إلى ١٩٥٤ ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مصلحة

الضرائب كانت قد قدرت أرباح سنة ١٩٤٧/٩٤٦ — بمبلغ ٩٤٥ ج واعترض المطعون عليهما وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن . وفى ١٩٥٤/٢/٢١ أصدرت اللجنة قرارها باستبعاد الربح الرأسمالى وقدره ٣٣٥ ج و ٧٨٤ م من بين هذه الأرباح واعتبارها ٦٠٩ ج و ٢١٦ م ولم تطعن مصلحة الضرائب فى هذا القرار وأصبح نهائيا واتخذت الأرباح المقدرة بمقتضاه وقدرها ٦٠٩ ج و ٢١٦ م أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٨/٤٧ إلى ١٩٥٢/٥١ فإنه لا يجوز لها بعد ذلك وبعد أن أسقطت حقها فى الطعن على قرار اللجنة أن تعود فتربط الضريبة فى السنوات التالية إلى سنة ١٩٥٤/١٩٥٣ على أساس آخر مخالف بحجة أن اللجنة كانت قد أخطأت فى استنزال الربح الرأسمالى من أرباح هذه السنة ، إذ أن الساقط لا يعود ، وإذ أن حق المصلحة فى إجراء ربط إضافى وفقا للمادة ٤٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١ لا يكون إلا إذا تحققت " من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها ، أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها . وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة " إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه وقد ارتضت مصلحة الضرائب " تقدير لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢١ باتخاذ مبلغ ٦٠٩ ج و ٢١٦ م أساسا للربط عن السنوات من ١٩٤٨/٤٧ حتى ١٩٥١/٥٠ إذ لم تطعن عليه وأصبح هذا الربط غير قابل للطعن فيه لا يسوغ لها أن تغير فى هذا الربط عن المدة اللاحقة " وأنها " إذ قد رضيت أن تجعل مبلغ ٦٠٩ ج و ٢١٦ م أساسا للربط فلا يتسنى لها أن تعدل فيه بالزيادة وإن جانبها التوفيق فى رضائها بهذا المبلغ أساسا " فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٨٧)

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٢ القضائية:

مرافق عامة. " إلتزام " . " إسقاطه " . " أثره " . خلف . دعوى . " الخصوم فيها " .

التزام المرافق العامة . إسقاطه . أثره . الخصومة بشأن الاستحقاقات قبل إسقاط الالتزام .

إسقاط الإلتزام من شأنه — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم و إدارة الدولة للمرفق[1] وإذ كانت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هى الجهة التى آلت إليها إدارة مرفق النقل العام للركاب بالترام والتروللى باص لمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة قبل إسقاط التزامها بمقتضى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ، فإنها بهذا الإعتبار لا يكون لها وضع فى الخصومة القائمة بشأن استحقاقات مورث المطعون عليهم وفصله الذى تم أثناء إدارة الشركة للمرفق ومن قبل إسقاط الإلتزام عنها، ولايغير من ذلك النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إسقاط الإلتزام الممنوح للشركة على أن تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة عن استغلال المرفق والحقوق التى لاتؤول دون مقابل طبقا للمادة الأولى من هذا

---

(١) نقض ١٨/٥/١٩٦٦ الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٢ ق السنة ١٧ ص ١١٦٦ ونقض ٤/٥/١٦٩٦ الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ ق السنة ١٧ ص ١٠١١ ونقض ٢٢/١١/١٩٦٦ . الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٦ ق . السنة ٢٢ ص ٦٩٦ .

القانون وتخصم هذه الالتزامات من الحقوق" . إذ أن هذه التصفية المجردة لا تجعل المؤسسة ضامنة أو مسئولة عن التزامات الشركة ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام المؤسسة بالمبالغ المحكوم بها لأنها " استولت على جميع أموال تلك الشركة وموجوداتها ومنشآتها ومركباتها "فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم أحمد عيد ماضى مورث المطعون عليهم كان قد أقام الدعوى رقم ٤٢١ سنة ١٩٥٩ عمال الجيزة الإبتدائية ضد شركة ترام القاهرة بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٣٤٥ ج و ٢٧٥ م ، وقال شرحا لدعواه أنه التحق بخدمة الشركة فى ١٩٤٨/١/٢٥ واستمر إلى أن مرض وقرر قومسيون طبى الشركة عدم لياقته طبيا وأخطرته بفصله فى ١٩٥٧/٧/١٤ بحجة انقطاعه عن العمل بسبب المرض مدة متصلة تزيد على تسعين يوما ورفضت إعادته إلى عمله رغم أنه عرض على الطبيب الشرعى وأشار فى تقريره إلى تحسن حالته بما يسمح له بمزاولة العمل و إذ كان هذا الفصل تعسفيا ويستحق فى ذمة الشركة مبلغ ٢٣٤٥ ج و ٢٧٥ م منه ٩ ج و ٢٢٥ م بدل انذار ، ١٤٧ ج و ٦٠٠ م مكافأة نهاية الخدمة و ١٨ ج و ٤٥٠ م بدل إجازة ، ٢٠٠٠ ج تعويضا عن فصله فقد انتهى إلى طلب الحكم له به ، ولوفاته قضى بانقطاع السير فى الدعوى وعجلتها زوجته عن نفسها و بصفتها وبتاريخ ١٩٦١/٢/١٦ حكمت المحكمة حضوريا بالزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٧٢ ج و ٧١٠ م والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة و إعفاء المدعية من باقى المصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات . واستأنف الحارس الإدارى على الشركة هذا

الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه فيما زاد على مبلغ ٢٢ ج و ٨٤٠ م وقيد هذا الإستئناف برقم ٦٩٨ سنة ٧٨ ق ، ولمناسبة صدور القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ باسقاط الالتزام الممنوح للشركة قضى بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المستأنف وجددت المستأنف عليها السير فيه فى مواجهة مؤسسة النقل العام التى آلت إليها إدارة المرفق وفى مواجهة الحارس الخاص على الشركة ، وأثناء نظره أقامت استئنافا فرعيا تطلب الحكم لها بباقى طلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٦٩ سنة ٧٩ ق ، ودفعت المؤسسة بعدم قبوله لرفعه على غير ذى صفة ولأنها ليست خلفاعاما ولاخاصا للشركة وطلبت فى الموضوع رفضه وبتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا " بقبول الاستئناف الفرعى ، وبالنسبة للموضوع بالنسبة للاستئناف الأصلى المرفوع من مؤسسة النقل العام برفضه والزام رافعه بالمصاريف ومبلغ ١٠ ج مقابل أتعاب محاماة ، وبالنسبة لموضوع الاستئناف الفرعى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض وطلب بدل الانذار والإجازة وبالزام مؤسسة النقل العام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنفين مبلغ ٥٠٠ ج تعويضا عن الفصل التعسفى ومبلغ ٢٧ج و٦٧٥ م بدل إنذار وإجازة وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من مكافأة إلى إلزام المؤسسة سالفة الذكر بأن تدفع للمستأنفين مبلغ ١٢ج و١٤٥م وبالزام المؤسسة بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين عن جميع تلك المبالغ ومبلغ ٢٠ج مقابل أتعاب محاماة عنهما . وطعنت مؤسسة النقل العام فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام المؤسسة بالمبالغ المحكوم بها مستندا فى ذلك إلى أنها وقد استولت على أموال الشركة وموجوداتها فإنها تعتبر خلفا لها ومسئولة عن التزاماتها فى حدود ما استولت عليه لأن هذه الأموال ضامنة لما على الشركة من ديون للمطعون عليها أو لغيرها ، وهو خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن المؤسسة لم تتلق الالتزام عن الشركة وإنما عن الدولة صاحبة المرفق والمهيمنة

عليه وهو ما لا يمكن معه التسليم بأنها استولت على أموال الشركة كما لا يمكن معه التسليم بأنها طالما استولت على أموال الشركة تكون ملزمة بدفع المبلغ المحكوم به ، وإذ أن القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ باسقاط الالتزام لم يلق عليها عبء الوفاء بالتزامات الشركة ومن ثم فهى لا تعتبر خلفا عاما أو خاصا لها ، وإسقاط الالتزام لا يعنى حل الشركة وانقضاء ذمتها المالية ولا يترتب عليه سوى تنحيتها عن إدارة المرفق بحيث تظل مسئولة عن كافة الالتزامات التى ارتبطت بها أو جاءت نتيجة لخطئها وهو مالا محل معه لإلزام المؤسسة بالتعويض ولا بباقى المبالغ المحكوم بها خصوصا وأن مورث المطعون عليهم لم يقم بأى عمل لديها ولم تكن هى التى فصلته وإنما فصلته الشركة فى ١٩٥٧/٧/١٤ ومن قبل إسقاط الالتزام وأيلولة المرفق إليها فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أن إسقاط الالتزام من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم وإدارة الدولة للمرفق ، وإذ كان ذلك وكانت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هى الجهة التى آلت إليها إدارة مرفق النقل العام للركاب بالترام والتروللى باس لمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة قبل إسقاط التزامها بمقتضى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ، وهى بهذا الإعتبار لا وضع لها فى الخصومة القائمة بشأن استحقاقات مورث المطعون عليهم وفصله الذى تم فى ١٩٥٧/٧/١٤ وأثناء إدارة الشركة للرفق ومن قبل إسقاط الالتزام عنها فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ ولا يغير من ذلك النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح للشركة على أن " تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة عن استغلال المرفق والحقوق التى لا تؤول دون مقابل طبقا للمادة الأولى من هذا القانون وتخصم هذه الالتزامات من الحقوق " . إذ أن هذه التصفية المجردة

لا تجعل المؤسسة ضامنة أو مسئولة عن التزامات الشركة ، — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المؤسسة بالمبالغ المحكوم بها لأنها " استولت على جميع أموال تلك الشركة وموجوداتها ومنشآتها ومركباتها " . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف الفرعى .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(٢٨٨)

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) بيع . "التزامات البائع" . "الالتزام بالتسليم" . "البيع F. O. B." . نقل بحرى . تأمين بحرى .

البيع F. O. B. أثره . التزام البائع بالتسليم على ظهر السفينة فى ميناء القيام . النقل والتأمين على عاتق المشترى .

(ب) تأمين بحرى . بيع . "التزامات المشترى" . "الالتزام بدفع الثمن" . "البيع F. O. B." . تأمينات عينية "حقوق الامتياز" . "الامتياز المقرر للبائع على المبيع" .

البيع F. O. B. مع شرط دفع الثمن عند استلام سندات الشحن بميناء الوصول . أثره . نشوء امتياز البائع على المبيع . التأمين الذى يعقده البائع على البضائع التى سلمها بميناء الشحن . اعتباره تأمينا بحريا إعمالا لحق الامتياز لضمان اقتضاء الثمن . قيام البائع بإحالة حقوقه إلى الشركة المؤمنة بعد هلاك البضائع . أثره . حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على المشترى .

(ج) نقض . "الحكم فى الطعن" . حكم .

نقض الحكم . أثره . إلغاء الأحكام والأعمال المترتبة عليه .

١ ـــ مفاد التعاقد بين البائع والمشترى على بيع البضاعة F. O. B. أن يتم تسلم البضاعة فى ميناء القيام منذ شحنها على ظهر السفينة ، وأن تبرأ منذ ذلك الوقت ذمة البائع من الالتزام بالتسليم وتنتقل ملكية البضاعة إلى الشركة المشترية التى تلتزم وحدها بمخاطر الطريق ، ويقع على عاتقها عبء التعاقد على نقل البضاعة

من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول والتأمين عليها ، إلا أن تنيب البائع فى إبرام هذا التعاقد لمصلحتها بوصفه وكيلا عنها .

٢ — إذا كان التعاقد بين البائع والمشترى قد تم على أن يكون البيع F. O. B. وعلى أن يتم دفع ثمن البضاعة عند استلام سندات الشحن بميناء الوصول ، ولم يكن البائع وقت تسليم البضاعة بميناء الشحن إلى المشترى — وإلى ما بعد هذا التسليم — قد قبض ثمنها ، وكان له بسبب استحقاق الثمن امتياز على الشيء المبيع ، فإن مقتضى ذلك أن يعتبر التأمين الذى تعاقد عليه البائع مع شركة التأمين — على البضاعة التى قام بتسليمها فعلا إلى المشترى — تأمينا بحريا أبرمه البائع لمصلحته الشخصية إعمالا لحق الامتياز ، وتتمثل هذه المصلحة فى ضمان اقتضائه قيمة البضاعة من شركة التأمين إذا ما هلكت أثناء الرحلة البحرية . وتسرى على هذا التأمين قواعد التأمين البحرى ، فلا تتعدى المخاطر المؤمن عليها مخاطر الرحلة البحرية إلى مخاطر أخرى تتعلق بإعسار المشترى أيا كان سبب هذا الإعسار . فاذا ما كان الثابت من عبارة الحوالة الصادرة من البائع إلى شركة التأمين أن البائع قبض من هذه الشركة قيمة البضاعة إثر غرقها نفاذا لوثيقة التأمين وأحال إلى الشركة جميع حقوقه ودعاويه لترجع بها قبل من تراه من الغير ، فإنه يكون لشركة التأمين أن ترجع بموجب هذه الحوالة على المشترى بوصفه من الغير بالنسبة لوثيقة التأمين ، ولأنه لم يدفع ثمن البضاعة بعد إلى البائع ، ويقع على عاتقه تحمل مخاطر الطريق بوصفه مالك البضاعة .

٣ — يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن شركة إيجيل ستار للتأمين التى تمثلها فى الطعن مصلحة التأمين —

الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ٣٢٩ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى الاسكندرية ضد الشركة المطعون عليها الأولى تطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٨٠٢١ جنيها و ٥٠٠ مليم ، وقالت شرحا لدعواها أنه بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ باع السيد بتروبوتولو التاجر باليونان إلى الشركة المطعون عليها الأولى ٣٣٣ برميلا من الزيتون بثمن قدره ٨٢٢٧ جنيها ، واتفق على البيع .F. O. B بأن يتم تسليم البضاعة بميناء الشحن بأثينا باليونان وتقوم الشركة المشترية — المطعون عليها الأولى — بمعرفتها وعلى مسئوليتها بنقل البضاعة والتأمين عليها ، كما اتفق على أن يتم دفع الثمن عند تسلم سندات الشحن من مكتب بابليوس دبترفيس بالاسكندرية . ونفاذا لهذا التعاقد قام البائع بشحن البضاعة على السفينة ديمتريوس فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، غير أن السفينة غرقت أثناء رحلتها البحرية بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بما عليها من بضاعة . وإذ لم يكن البائع قد قبض بعد ثمن البضاعة فقد أمن عليها ضد أخطار البحر لدى شركة إنجلستار للتأمين — التى تمثلها الطاعنة — بمقتضى وثيقة تأمين مؤرخة أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وبهلاك البضاعة دفعت شركة التأمين قيمتها إلى البائع وحلت محله فى كافة حقوقه ودعاويه قبل الغير فى هذا الشأن ، وقامت بمطالبة الشركة المشترية — المطعون ضدها الأولى — بسداد قيمة البضاعة . وإذ لم تدفع هذه القيمة مع أنها ملزمة بها لأن هلاك البضاعة يقع على عاتقها فقد أقامت هذه الدعوى ضدها بطلباتها المتقدم بيانها . كما أقامت شركة التأمين — الطاعنة — الدعوى رقم ٦٧٧ سنة ٥٣ تجارى كلى اسكندرية ضد المطعون عليهما معا رددت فيها هذه الوقائع وأضافت أنه وقد أمنت الشركة المشترية — المطعون ضدها الأولى — على البضاعة لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وامتنعت الأولى عن مباشرة حقها كمستأمنة فى مطالبة الشركة الثانية كمؤمنة بقيمة البضاعة المؤمن عليها لديها والتى غرقت فإن هذا الامتناع يخول الطاعنة الحق فى أن تباشر بنفسها حقوق مدينتها المطعون عليها الأولى قبل المطعون عليها الثانية بأن تطلب الحكم بالزام هذه الأخيرة بأن تدفع للشركة المطعون عليها الأولى قيمة التأمين عن البضاعة الغارقة وقدره ١٠٥٠٠ جنيه . وبتاريخ ١٩٥٤/١/٢٧ قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعويين لرفعهما من غير ذى صفة . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٥٢ سنة ١١ ق تجارى الاسكندرية . ومحكمة الاستئناف قضت

بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعويين ، ثم قضت بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٨ فى موضوع الدعويين برفضهما . فطعنت الطاعنة بصفتها فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٤ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وقدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها الأخير .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والرابع الخطأ فى تطبيق القانون ومسخ عبارة الحوالة التى حررها البائع لمصلحة شركة التأمين التى تمثلها المصلحة الطاعنة . وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان محكمة الاستئناف أقامت قضاءها برفض الدعوى على أن التأمين الذى عقده بائع البضاعة باليونان مع شركة التأمين التى تمثلها الطاعنة إنما كان تأمينا ضد مخاطر البحر لمصلحة الشركة المشترية للبضاعة هدف به البائع إلى تعويضها عن الضرر الناتج عن هلاكها ، وأن ليس لشركة التأمين ــ الطاعنة ــ بعد أن دفعت للبائع قيمة البضاعة المؤمن عليها إثر غرقها والتنازل لها من البائع عن الحق فى التعويض فى هذا الخصوص سوى أن ترجع بما دفعته على المتسبب فى الحادث البحرى ، هذا فى حين أن الثابت من التعاقد أن البيع F. O. B. وأن مخاطر البحر تقع على عاتق المشترى مما يقطع بأن البائع إنما أمن على البضاعة التى باعها لمصلحته الشخصية لعدم قبضه ثمنها ولأنه من أصحاب حقوق الامتياز عليها وله مصلحة فى التأمين لاقتضاء الثمن إذا ما هلكت البضاعة أثناء الرحلة البحرية . كما أن الثابت أن الحوالة الصادرة من البائع للشركة الطاعنة لم تكن قاصرة على حق معين بالذات وإنما جاءت عبارتها مطلقة متضمنة نزول البائع للشركة الطاعنة عن كافة حقوقه ودعاويه المتعلقة بالبضاعة الفاقدة قبل الغير ، ومنهم الشركة المشترية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن التعاقد قد تم بين البائع والشركة المشترية على بيع البضاعة F. O. B. ، وكان مفاد هذا التعاقد أن يتم تسليم البضاعة فى ميناء القيام منذ شحنها على ظهر السفينة ،

وأن تبرأ منذ ذلك الوقت ذمة البائع من الالتزام بالتسليم وتنتقل ملكية البضاعة إلى الشركة المشترية التي تلتزم وحدها بمخاطر الطريق ، ويقع على عاتقها عبء التعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول والتأمين عليها ، إلا أن تنيب البائع فى ابرام هـذا التعاقد لمصلحتها بوصفه وكيلا عنها ، وإذ لا خلاف بين طرفى النزاع فى أن الشركة المشترية (المطعون عليها الأولى) لم تعهد للبائع باليونان فى أن يعقد تأمينا على البضاعة بالوكالة عنها ، وكان يبين من الأوراق أن المطعون عليها الأولى كانت قد تعاقدت — بوصفها مشترية F. O. B. ومالكة للبضاعة — بالتأمين عليها لدى الشركة المطعون عليها الثانية وذلك لتغطية الضرر الذى يلحق بها نتيجة هلاك البضاعة فى الطريق ، لما كان ذلك وكان التعاقد بين البائع والشركة المشترية قد تضمن الاتفاق على أن يتم دفع ثمن البضاعة عند استلام سندات الشحن بالاسكندرية ، وإذ لم يكن البائع وقت تسليمه البضاعة بميناء الشحن إلى الشركة المشترية وإلى ما بعد هذا التسليم وحتى التأمين عليها وغرقها قد قبض ثمنها ، وكان له بسبب استحقاق الثمن امتياز على الشيء المبيع ، فإن مقتضى ذلك أن يعتبر التأمين الذى تعاقد عليه البائع مع الشركة التى تمثلها الطاعنة على البضاعة التى قام بتسليمها فعلا إلى الشركة المشترية — تأمينا بحريا أبرمه البائع لمصلحته الشخصية إعمالا لحق الامتياز . وتتمثل هذه المصلحة فى ضمان اقتضائه قيمة البضاعة من شركة التأمين إذا ما هلكت أثناء الرحلة البحرية ، وتسرى على هذا التأمين قواعد التأمين البحرى فلا تتعدى المخاطر المؤمن عليها مخاطر الرحلة البحرية إلى مخاطر أخرى تتعلق بإعسار المشترى أيا كان سبب هذا الاعسار . لما كان ما تقدم وكان الثابت من عبارة الحوالة الصادرة من البائع إلى شركة التأمين التى تمثلها الطاعنة أن البائع قبض من هذه الشركة قيمة البضاعة إثر غرقها نفاذا لوثيقة التأمين ، وأحال إلى شركة التأمين جميع حقوقه ودعاويه لترجع بها قبل من تراه من الغير ، وكان للطاعنة أن ترجع بموجب هذه الحوالة على الشركة المشترية بوصفها من الغير بالنسبة لوثيقة التأمين ولأنها لم تدفع ثمن البضاعة بعد إلى البائع ويقع على عاتقها — على ما سلف بيانه — تحمل مخاطر الطريق بوصفها مالكة للبضاعة . وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة رقم ٣٢٩ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى الاسكندرية استنادا إلى أن حقها بموجب الحوالة قاصر على الرجوع

على الناقل البحرى المتسبب فى غرق البضاعة دون الشركة المشترية فإنه يكون قد خالف القانون ومسخ المعنى الظاهر لعبارة الحوالة المشار إليها، مما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المشار إليها .

وحيث إنه لما كان يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساسا لها، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى غير المباشرة رقم ١٧٧٠ سنة ١٩٥٣ ق تجارى كلى الاسكندرية المقامة من الشركة الطاعنة ضد المطعون عليهما استنادا إلى رفض الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى الاسكندرية المقامة ضد الشركة المطعون ضدها الأولى ، وإذ قضى بنقض الحكم الصادر فى هذه الدعوى فإن ذلك يستتبع نقض الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٧٠ سنة ٥٣ ق تجارى كلى الاسكندرية .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وابراهيم حسن علام .

(٢٨٩)

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) إثبات . " الإقرار " . " الإقرار الغير قضائى " تقادم . " التقادم المكسب " . " انقطاعه " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تفسير العقود " . نقض " أسباب الطعن " . " أسباب موضوعية " .

الإقرار . حق محكمة الموضوع فى استخلاصه من عبارات العقد . أثره . قطع التقادم .

(ب) تنفيذ . " تنفيذ عقارى " . " تسجيل تنبيه نزع الملكية " . " حائز العقار " . شهر عقارى .

الحائز فى التنفيذ العقارى . من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين . الاستناد إلى عقود غير مسجلة . عدم كفايته .

(ج) تنفيذ . " تنفيذ عقارى " . " إيداع قائمة شروط البيع " .

إيداع قائمة شروط البيع . عدم إخبار الدائنين المذكورين بالمادة ٦٣٢ مرافعات به . أثره . عدم جواز الاحتجاج عليهم بإجراءات التنفيذ .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر فى حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله وعدها إقرارا بعدم ملكية الطاعن للمبانى موضوع النزاع فإنه لا يجوز مجادلته فى هذا التفسير أمام محكمة النقض ، وإذ رتب الحكم على هذا الإقرار أنه قاطع للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ ـ الحائز فى التنفيذ العقارى هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقاً عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ودون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن . ولا يكفى أن يستند مدعى هذه الصفة فى ملكيته للمبانى المتخذ بشأنها إجراءات التنفيذ إلى عقود عرفية غير مسجلة ليس من شأنها أن تنقل الملكية .

٣ ـ إغفال إخبار أحد الدائنين المشار إليهم بالمادة ٦٣٢ من قانون المرافعات بإيداع قائمة شروط البيع لا يترتب عليه إلا عدم جواز الاحتجاج عليه بإجراءات التنفيذ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى الإبتدائية رقم ٢٤٢١ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة وطلب فيها بطلان إجراءات البيع التى اتخذها المطعون ضده الخامس الدكتور خليل سعد سويحى فى الدعوى رقم ٧٩ سنة ١٩٥٦ بيوع القاهرة والحكم بإستحقاق الطاعن للعقار المبين بصحيفة الدعوى والمتخذ بشأنه إجراءات البيع وشطب التسجيلات الموقعة لصالح المطعون ضدهم جميعا على ذلك العقار. وقال الطاعن فى بيان دعواه أن المطعون ضده الخامس يداين المطعون ضدها الأخيرة منيره عنتر السيد بمقتضى عقد رهن قيد فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٤ وقد باشر الدائن إجراءات نزع ملكية أرض و بناء المنزل رقم ٢ حارة شلبى ضد مدينته وقيدت الدعوى برقم ٧٩ سنة ١٩٥٦ بيوع القاهرة . ولما كان الطاعن صاحب حق إمتياز على الأرض المقام عليها المنزل المنفذ عليه إذ باعها إلى المطعون ضدها الأخيرة بعقد أشهر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ واحتفظ لنفسه فيه بامتياز البائع مقابل ما تبقى من الثمن

وجدد شهر هذا الحق فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، كما أنه هو المالك للمبانى المقامة على تلك الأرض، فقد كان من المتعين على الدائن مباشر إجراءات التنفيذ إعلانه بتلك الإجراءات إلا أنه لم يقم بذلك مما دعا الطاعن إلى رفع دعواه بالطلبات السابقة. وفى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٨٦ سنة ٧٩ ق ، وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول أنه طلب من محكمة الاستئناف بصفة احتياطية — فى حالة عدم اقتناعها بملكيته للمبانى طبقا لمستنداته التى قدمها — أن تحيل الدعوى إلى التحقيق ليثبت وضع يده الهادئ المستمر عليها وبنية الملك من سنة ١٩٣٥ حتى تاريخ تقديمه المذكرة التى تمسك فيها بهذا الطلب بجلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ ، لكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الطلب بأن الطاعن أقر فى عقد البيع المشهر فى سنة ١٩٤٦ بأن المبانى المقامة على الأرض المبيعة منه "مملوكة للغير" وأن ذلك الإقرار قاطع للتقادم ، وهو قول من الحكم غير سليم ذلك أن الإقرار يجب أن يكون خاليا من اللبس ومتضمنا النزول عن التمسك بالتقادم صراحة وهو مالا يصدق على الإقرار الوارد بالدعوى ، كما أن هذا الإقرار بفرض أنه قاطع للتقادم فإنه قد بدأت مدة جديدة من تاريخ حصوله فى سنة ١٩٤٦ واكتملت فى سنة ١٩٦٢ دون أن يتخذ مباشر إجراءات التنفيذ أى إجراء قبله قاطع لتلك المدة ، ولم يتعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ، كما أغفل دلالة العقد الذى أجر به لمنيرة عنتر (المشترية) فى ١٩٤٦/١١/١ مبانى المنزلين رقمى ٢ و٤ بحارة شلبى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه قد ورد بالحكم المطعون فيه ما يأتى : "إن ما ينعيه المستأنف (الطاعن) على حكم محكمة أول درجة من إغفاله تحقيق وضع اليد مردود بما ثبت فى عقد البيع الصادر منه للمستأنف عليها الأخيرة

منيرة عنتر السيد (المطعون ضدها الأخيرة) والمشهر فى ١٩٤٦/١٢/٢٨ بصريح العبارة أنه يبيع (قطعة أرض فضاء عليها مبانى ملك الغير) ولو صح أنه كان مالكا لهذه المبانى أو يضع يده عليها بصفته مالكا لاثبت ملكيته هذه فى عقد البيع وعبارة (ملك الغير) مفهومها الوحيد أنها مملوكة لغير المتعاقدين ولا شك أن هذه العبارة وحدها كافية باعتبارها إقرارا يقطع التقادم تطبيقا للمادة ١/٣٨٤ من القانون المدنى ". ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه وقد فسر فى حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله وعدها إقرارا بعدم ملكية الطاعن للمبانى فإنه لا تجوز مجادلته بعد ذلك فى هذا التفسير . و إذ رتب الحكم على هذا الإقرار أنه قاطع للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون . أما ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أغفل طلبه الإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه تملك المبانى بمضى المدة الطويلة التى بدأت بعد الانقطاع فى سنة ١٩٤٦ فان الحكم لم يكن بحاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء من إجراءات الإثبات بعد أن قطع فى أسبابه على النحو السالف الإشادة إليه بأن الطاعن لم يكن يضع يده على هذه المبانى بصفته مالكا . كما أن القول بأن الحكم المطعون فيه أغفل دلالة العقد الذى أجر الطاعن بمقتضاه المبانى إلى السيدة منيرة عنتر فمردود بأنه لما كان الحكم قد ضمن أسبابه أن الطاعن غير مالك للمبانى بإقراره الثابت فى عقد البيع فإنه لم يكن ملزما بعد ذلك بتعقب حجج الخصوم ومستنداتهم كل منها على استقلال متى كانت الأدلة التى استند إليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ نفى صفة الحائز عن الطاعن استنادا إلى أنه غير مالك للمبانى المنفذ عليها مع أن ملكيته لها ثابتة من مستنداته التى أغفل الحكم المطعون فيه دلالتها الصحيحة ، ومن وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية والذى رفض الحكم الإحالة على التحقيق لإثباته .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به على السبب الأول و بما أورده الحكم وأقام عليه قضاءه من عدم اعتبار الطاعن حائزا للمبانى فى مفهوم المادتين ١٠٦٠ مدنى و ٦٢٦ مرافعات وما رتبه على ذلك من صحة إجراءات

التنفيذ على هذه المبانى وذلك بقوله " أن المحكمة توافق محكمة أول درجة على ما فصلته فى أسباب حكمها من أن المستندات التى قدمها المستأنف فى هذا الخصوص لاغناء فيها لأنها عبارة عن عقدين عرفيين أحدهما خاص بالمنزل رقم ٢ والثانى خاص بالمنزل رقم ٤ حارة شلبى وكلاهما غير ناقل للملكية لافيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير . كما أن إستناده على ما ثبت فى عقد البيع المسجل الصادر منه للمستأنف عليها السيدة / منيرة عنتر السيد والمتضمن بيعه لها الأرض المقام عليها المبانى وما ثبت به من أن فاطمة على أبو بكر قد تدخلت فيه طرفا ثالثا وأقرت بأنها تسلمت منه مبلغ مائتى جنيه قيمة دينها على فطومة حسن حسين بموجب عقد رهن حيازى — لا حجية له إذ ليس فيه على ما جاء بحكم محكمة أول درجة أنه ابتاع بناء المنزل وأنه حل محل المرتهن . بل ان ما يدعيه من أنه اشترى بناء المنزل رقم ٤ من فاطمة على أبو بكر ينقضه ما قدمه من مستندات ثابت منها أن فاطمة كانت مجرد مرتهنة وليست مالكة لهذه المبانى " وهذا الذى أورده الحكم فى هذا الخصوص صحيح فى القانون ذلك أن الحائز فى التنفيذ العقارى هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ودون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن . و إذ كان الطاعن يستند فى ملكيته للمبانى المتخذ بشأنها إجراءات التنفيذ إلى عقود عرفية غير مسجلة ليس من شأنها أن تنقل الملكية إليه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم لم يعمل الأثر القانونى المترتب على وجود حق امتياز البائع المقرر للطاعن بالعقد المشهر فى ١٩٤٦/١٢/٢٨ ، وقرر فى أسبابه أن من حق الطاعن التدخل فى التوزيع فى حين أنه ما دام لم يخبر بإيداع قائمة الاعتراضات طبقا للمادة ٦٣٢ مرافعات فله أن يتجاهل الإجراءات وأن يطلب بيع العقار ثانية استيفاء لحقه . كما أخطأ الحكم إذ قرر أن حق الامتياز قد سقط لعدم تجديد قيده فى الميعاد ، ذلك أنه وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ١٩٥٦/٢/٦ كان حق الامتياز قائما إذ لا تنتهى مدة العشر سنوات إلا فى ١٩٥٦/١٢/٢٨ ، مما كان يستوجب اعتبار الطاعن

طرفا فى الاجراءات طبقا لنص المادة ٦٣٧ مرافعات . ورغم أن الطاعن أثار هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فإنها لم ترد عليه مما يشوب حكمها بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لما كان الطاعن يستند فى نعيه إلى أنه من الدائنين المنصوص عليهم فى المادة ٦٣٢ مرافعات باعتباره صاحب حق امتياز على العقار المحجوز مما يستوجب إخباره بإيداع قائمة شروط البيع واعتباره طرفا فى الاجراءات طبقا لنص المادة ٦٣٧ مرافعات ، وكان إغفال إخبار أحد الدائنين المشار إليهم بالمادة ٦٣٢ مرافعات بايداع قائمة شروط البيع لا يترتب عليه إلا عدم جواز الإحتجاج عليه بإجراءات التنفيذ ، لما كان ذلك وكان الحكم قد انتهى إلى رفض دعوى بطلان الإجراءات فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بالقصور لعدم رده على دفاع الطاعن بأن امتيازه كان قائما وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية يكون نعيا غير مؤثر فيما انتهى إليه الحكم لأنه مع التسليم بأنه كان للطاعن حق امتياز فإن إغفال إخباره لم يكن ليؤدى إلى بطلان الاجراءات على ما تقدم القول .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وابراهيم حسن علام .

(٢٩٠)

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) إفلاس . " التوقف عن الدفع " . " المنازعة فى الدين " . دفاع .

وجوب اطلاع المحكمة التى تنظر دعوى الإفلاس على حكم أو سند المديونية لتحقيق جدية النزاع بشأنه .

(ب) نقض . " أسباب الطعن " . حكم . " تسبيب الحكم " . إثبات . محكمة الموضوع .

إقامة الحكم على أدلة متماسكة . انهيار أحدها . أثره . بطلان الحكم .

١ — يشترط للحكم بإشهار الافلاس إستنادا إلى حكم أو سند بالمديونية أن يقدم هذا السند أو ذلك الحكم إلى المحكمة التى تنظر دعوى الإفلاس لتحقق أوجه النزاع بشأنه ، إذ قد يسفر بحث هذه الديون بعد تقديم الأحكام والسندات الخاصة بكل منها عن جدية هذه المنازعة بالنسبة لبعضها مما قد يتأثر به وجه الرأى فى استظهار المركز المالى للمدين .

٢ — إذا أقامت المحكمة قضاءها على أدلة استندت إليها باعتبارها وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدتها ، فإن انهيار أحدها يترتب عليه بطلان الحكم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول بصفته أقام الدعوى رقم ٨٣ سنة ١٩٦١ تجارى كلى القاهرة ضد شركة العوادلى للنقل وضد الشريكين المتضامنين فيها وهما الطاعنان ، وقال بيانا لدعواه أنه يداين الشركة فى مبلغ ٢١١٤١ ج و٦٠٩م بمقتضى عقد مؤرخ ١٦ أبريل سنة ١٩٦٠ حررت به سندات أذنية ، وقد ورد فى هذا العقد أن التأخر فى وفاء أحد هذه السندات فى موعده يترتب عليه استحقاق الباقى منها . و إذ تأخر الطاعنان عن الوفاء ببعض هذه السندات فقد وجه إليهما المطعون عليه الأول احتجاجات عدم الدفع ثم أقام دعواه بإشهار إفلاسهما و إفلاس الشركة التى يمثلانها . و بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة بإشهار إفلاس شركة العوادلى والشريكين المتضامنين فيها ، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم - بإسميهما و باسم الشركة - أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٨٣٤ سنة ٧٩ ق ، وأثناء نظره قدم الطاعنان مخالصة نسبا صدورها للمطعون عليه الأول عن دينه وتدخلت الشركتان المطعون عليهما الثانية والثالثة منضمتين للمطعون عليه الأول فى طلب الحكم بإشهار إفلاس الطاعنين والشركة التى يمثلانها ، و بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٣ قضت محكمة الاستئناف بقبول تدخل المطعون عليهما الثانية والثالثة خصمين فى الدعوى و بتأييد الحكم المستأنف ، فقرر الطاعنان بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه فى السببين الثانى والثالث من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وقصور التسبيب ، وفى بيان ذلك

يقولان أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول تدخل الشركتين المطعون عليهما الثانية والثالثة فى الدعوى وبإشهار إفلاس الطاعنين والشركة التى يمثلانها استنادا إلى أن الشركة المطعون عليها الثانية تداينهم فى مبلغ ٢٦٥٤ ج و ٤٠٠ م صدرت به أحكام ضدهم قدمتها الشركة إلى وكيل الدائنين ، و إلى أن الشركة المطعون عليها الثالثة تداينهم فى مبلغ ١٤٢٠ ج بمقتضى ثلاثة أوامر أداء ومبلغ ٧٠ ج بمقتضى حكم صادر من محكمة القاهرة التجارية الجزئية قدمتها الشركة لوكيل الدائنين أيضا . وقد اعترض الطاعنان على صلاحية الأحكام التى تمسكت بها المطعون عليها الثانية كدليل على المديونية وعلى التوقف عن الدفع لأنه بالإضافة إلى أنها أحكام ابتدائية فقد صدرت على مقتضى سندات إذنية متنازع على التزامهما بقيمتها إذ أنها و إن ظهرت منها المطعون عليها الثانية إلا أن هذه الأخيرة قد تأخرت فى الرجوع على مصدريها فى الميعاد ، ولأن هذه الأحكام صدرت عليهما وعلى الشركة وقت أن كان محكوما بإشهار إفلاسهما فهى بذلك أحكام باطلة بقوة القانون لصدورها فى فترة انقطاع الخصومة . كما اعترض الطاعنان على قبول تدخل الشركة المطعون عليها الثالثة لعدم تقديمها أوامر الأداء والحكم الصادر لصالحها إلى المحكمة وتمسكا بعدم كفاية تقديمها لوكيل الدائنين ، وإلى أنهما دفعا مبالغ من الديون الواردة فيها ولم تصف بعد ، إلا أن المحكمة عولت على هذه الأحكام وأوامر الأداء التى لم تقدم إليها وقبلت على مقتضاها تدخل المطعون عليهما الثانية والثالثة فى الدعوى وفوتت بذلك على الطاعنين فرصة مناقشتها على ضوء ما يسفر عنه تقديمها للمحكمة ورتبت على ذلك ثبوت مديونيتهما ومديونية الشركة التى يمثلانها فى هذه المبالغ وتوقفهم عن دفعها ، وقضت باشهار إفلاسهما و إشهار إفلاس الشركة تأسيسا على هذه الديون دون ديون المطعون عليه الأول ولم ترد المحكمة على دفاع الطاعنين الخاص بعدم انتهائية الأحكام الصادرة لصالح المطعون عليها الثانية وأن المبالغ التى وردت بها محل نزاع منهما ، كما لم ترد على دفاعهما فى خصوص تمسكهما بتقديم أوامر الأداء والحكم الصادر للمطعون عليها الثالثة .

وحيث إن الثابت من مذكرة الطاعنين المقدمة إلى محكمة الاستئناف لجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٦٣ أنهما أثارا أمام هذه المحكمة أن الأحكام التى استندت إليها

المطعون عليها الثانية أحكام غير انتهائية وقد صدرت على مقتضى سندات أذنية متنازع فيها لأن المطعون عليها الثانية تأخرت فى الرجوع على مصدريها وأن هذه الأحكام صدرت بعد الحكم باشهار افلاسهما واشهار افلاس الشركة التى يمثلانها وأنها تعتبر أحكاما باطلة لصدورها وقت انقطاع سير الخصومة بقوة القانون . كما تمسك بالنسبة لطلب التدخل المقدم من الشركة المطعون عليها الثالثة بوجوب تقديمها الدليل للمحكمة على دائنيتها لهم دون الاكتفاء بالمستندات المقدمة لوكيل الدائنين . وقد اقتصر الحكم فى عرضه لدفاع الطاعنين — فى خصوص الأحكام الصادرة لمصلحة المطعون عليها الثانية — على قوله " أن الأحكام الصادرة ضد المستأنفين (الطاعنين) لصالح الشركة قد صدرت بعد اشهار افلاسهما ولم يختصم فيها وكيل الدائنين " ورد الحكم على هذا الشق من دفاع الطاعنين بقوله " أنه عن مديونية المستأنفين (الطاعنين) للشركة المتدخلة بمقتضى الأحكام التى أشار إليها وكيل الدائنين والتى لاينال منها أنها صدرت بعد اشهار افلاسهم لأن أحدا لم يتدخل فى هذه الدعاوى بطلب انقطاع سير الخصومة قبل تهيئتها للحكم " كما عرض لدفاع الطاعنين فى خصوص أوامر الأداء والحكم الصادر لمصلحة المطعون عليها الثالثة فى قوله " اقتصر دفاعهما على القول بأن الشركة قبلت تسوية هذا الدين بدليل ماجاء بمحضر التنفيذ المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢٥ من وقف البيع وقبول مندوب الشركة صاحبة الدين مبلغ ٢٥ ج من المطلوب " ورد الحكم على هذا الشق من الدفاع فى قوله " وأن شركة مصر للتجارة الخارجية (المطعون عليها الثالثة) اتخذت إجراءات التنفيذ ضد المستأنفين (الطاعنين) بمقتضى الحكم وأوامر الأداء السبعة سالفة الذكر وقد بلغ مطلوبها إلى اليوم المحدد للبيع ١٥٢٨ ج و ٦٢٠ م وفى ذلك اليوم وهو ١٩٦٢/١٢/٢٩ طلب مندوبها فى المحضر وقف البيع بعد أن استلم ٢٥ ج من المطلوب مع بقاء الحجز والحراسة وليس فى ذلك ما يدل على حصول تسوية ما لهذا الدين " ، ومفاد هذا الذى أورده الحكم أنه اعتبر الطاعنين والشركة التى يمثلانها قد توقفوا عن دفع ديونهم قبل الشركتين المطعون عليهما الثانية والثالثة استنادا إلى أحكام وأوامر أداء اقتصر على تقديمها إلى وكيل الدائنين الذى عينته محكمة أول درجة ، واتخذ الحكم من توقفهم عن دفع مجموع هذه الديون — دون تحديد دين معين منها بالذات ودون ديون المطعون عليه الأول التى حكم باشهار افلاسهما من أجلها من محكمة أول درجة واستبعدتها محكمة الاستئناف

لوجود نزاع موضوعى بشأنها — اتخذ الحكم من ذلك دليلا على قيام مركز مالى مضطرب وضائقة مالية مستحكمة تزعزع معها ائتمانهم التجارى ، ورتب الحكم على ذلك اشهار افلاس الطاعنين والشركة التى يمثلانها . ولما كان يشترط للحكم باشهار الافلاس استنادا إلى حكم أو سند بالمديونية أن يقدم هذا السند أو ذاك الحكم إلى المحكمة التى تنظر دعوى الافلاس لتحقق أوجه النزاع بشأنه ، وكان الطاعنان على ما سلف بيانه قد نازعا فى ديون المطعون عليهما الثانية والثالثة ، وكان من المقرر — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا أقامت المحكمة قضاءها على أدلة استندت إليها باعتبارها وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدتها فان انهيار أحدها يترتب عليه بطلان الحكم — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه — بالإضافة إلى قصوره فى تحصيل دفاع الطاعنين فى شأن الأحكام وأوامر الأداء الصادرة لصالح المطعون عليهما الثانية والثالثة والرد عليه — قد اعتد فى اثبات توقف الطاعنين والشركة التى يمثلانها على أحكام وأوامر أداء لم تقدم إلى المحكمة رغم منازعة الطاعنين فيها ، وإذ قد يسفر بحث هذه الديون بعد تقديم الأحكام وأوامر الأداء الخاصة بكل منها عن جدية هذه المنازعة بالنسبة لها جميعها أو بالنسبة لبعضها مما قد يتأثر به وجه الرأى فى استظهار المركز المالى للطاعنين فان الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وعباس عبد الجواد ، ومحمد أبو حمزة مندور ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٩١)

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية :

(ا ، ب) حكم . "بيانات الحكم" . دعوى . "دعوى الأحوال الشخصية" . "تدخل النيابة العامة" . أحوال شخصية . وقف . نيابة عامة . بطلان

تصميم عضو النيابة بجلسة المرافعة على الرأى السابق إبداؤه فى مذكرة . مفاده . بيان إسم عضو النيابة والرأى الذى أبداه فى الحكم . كفايته .

عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى .

(ج) دعوى . "الصفة فى الدعوى" . استئناف . "الخصوم فى الاستئناف" . بطلان . إعلان . "بيانات أوراق المحضرين" .

إختصام ناظر الوقف . إغفال صفته فى إعلان صحيفة الاستئناف . إفصاح صحيفة الاستئناف من صفته فى الخصومة . كفايته .

(د) وقف . "الاستحقاق فى الوقف" . "تفسير شرط الواقف" . حكم . "حجية الحكم" .

أيلولة الاستحقاق فى الوقف إلى المستحق عن الواقف . أثره . قصر حجية الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق أو فى تفسير شرط الواقف على كل من كان طرفا فى الدعوى .

(هـ) وقف . " النظر عليه " . " وكالة ناظر الوقف عن المستحقين " . وكالة . حكم . " حجية الحكم " .

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . عدم إمتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . الحكم الصادر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له ماسا باستحقاق مستحقين غير ماثلين فى الخصومة . لا يعتبر حجة عليهم .

(و) وقف . " إشهاد الوقف . " تعدد الأوقاف " .

تضمين كتاب الوقف وقفين . استقلال كل منهما عن الآخر بأعيانه والمستحقين فيه .

(ز) دعوى . " عدم سماع الدعوى " . دفوع . " الدفع بعدم سماع الدعوى " . نظام عام . نقض . " السبب الجديد " .

الدفع بمضى المدة المانعة من سماع الدعوى . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ح) وقف . " شرط الواقف " . " تفسيره " .

شرط الواقف . تفسيره . مثال .

(ط) وقف . " الإستحقاق فى الوقف " .

المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . الوقف على الذرية مرتب الطبقات . حجب الأصل فرعه دون فرع غيره . وفاة الأصل . أثره . انتقال ما استحقه أو كان يستحقه لو بقى حيا إلى فرعه .

(ى) وقف . " الإستحقاق فى الوقف " . " شرط الواقف " . " تفسيره " .

المادة ٥٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . تطبيق المادة ٣٢ على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به . مناطه . عدم وجود نص مخالف فى كتاب الوقف . المقصود بالنص المخالف .

(ك) وقف . " الإستحقاق فى الوقف " .

الاستحقاق الثابت بيقين لا يرتفع بظن أو شك أو احتمال ولكن بيقين مثله . مثال .

(ل) حكم. "تسبيب الحكم" . "تسبيب كاف" .

قيام الحكم على أسباب مسوغة للتفسير الذى أخذ به . عدم التزام المحكمة بالرد استقلالا على جميع ما ساقه الخصوم من حجج مناقضة .

١ — تصميم عضو النيابة الذى حضر جلسة المرافعة الأخيرة على رأى النيابة السابق إبداؤه يفيد أنه قد أقر هـذا الرأى وتبناه وأنه لم يجد فى دفاع الخصوم ما يدعوه إلى إبداء رأى جديد و يعتبر أنه صاحب هذا الرأى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد تضمن "أن النيابة العامة ممثلة فى شخص الأستاذ ابراهيم النجار رئيس النيابة أصرت على رأيها السابق إبداؤه فى مذكرتيها المودعتين بالملف وهو الرأى القائل بإلغاء ماقضت به محكمة الدرجة الأولى و باستحقاق المستأنفين فى الوقفين" فإن فى هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه البيان الكافى لرأى النيابة العامة واسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى بمـا تحقق به الغاية التى يهدف إليها المشرع .

٢ — لم يوجب القانون إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ولا فى كل وجه دفاع أو مستند يقدم فيها إذ يحمل سكوتها على الرد على المستندات وأوجه الدفاع الجديدة على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته .

٣ — متى كان الطاعن قد اختصم فى الدعوى الإبتدائية بصفته ناظرا على الوقف وكان الإستئناف المرفوع من المطعون ضدها وإن وجه إليه دون ذكر لهذه الصفة إلا أن ما جاء بعريضة هذا الاستئناف يفصح عن أن اختصامه فيه كان بتلك الصفة وليس بصفته الشخصية فإن إعلان الاستئناف على الوجه الذى تم به يكون كافيا فى الدلالة على أنه موجه إلى الطاعن بصفته ناظرا على الوقف، إذ المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء

الخصوم وصفاتهم[1] فإن كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون .

٤ — لما كان الاستحقاق فى الوقف يؤول إلى المستحق عن الواقف فإن الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق أو فى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان طرفا فى تلك الدعوى ذلك أن الأصل فى حجية الأحكام أنها نسبية لا يضار منها ولا يفيد غير الخصوم الذين كانوا طرفا فيها .

٥ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين لا تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتابه ماسا باستحقاق مستحقين لم يكونوا طرفا فى تلك الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم[2] .

٦ — كون الوقفين يضمهما كتاب واحد ليس من شأنه أن يفقد كلا منهما استقلاله عن الآخر بل يظل كل منهما مستقلا عن الآخر بأعيانه و بالمستحقين فيه باعتبارهما وقفين متعددين .

٧ — متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بمضى المدة المانعة من سماع الدعوى ، وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام ، فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يغنى عن التمسك بهذا الدفع طلب الحكم برفض الدعوى لأن التمسك به يجب أن يكون بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام .

٨ — متى كان الحكم المطعون فيه لم يخرج فى تفسير شرط الواقف وفى تقصى المعنى الذى أراده منه عما يؤدى إليه مدلول عباراته وكان هذا التفسير مطابقا

---

(١) نقض ٢٩/٥/١٩٦٣ . الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٧٥٠ .

(٢) نقض ٧/١٢/١٩٦٦ . الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق . السنة ١٧ ص ١٨١٨ — ونقض ١٧/١٢/١٩٦٤ . الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق . السنة ١٥ ص ١١٦١ — ونقض ١٥/٤/١٩٦٤ الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق السنة ١٥ ص ٥٥٠ — ونقض ٥/٣/١٩٥٩ . الطعن رقم ٣٠ السنة ٢٧ ق السنة ١ ص ٢١٤ .

لما هو مقرر فى فقه الحنفية ولما قرره علماء الأصول من أن العام يحتمل التخصيص والتأويل ويجوز قصره على بعض أفراده سواء أكد بمؤكد أم لم يؤكد وأن مقتضى التخصيص وقوع الحكم من أول الأمر على ما تناوله المخصص إذا ظهر أن هذا هو المراد من العام ولما قرره الأصوليون من الأحناف من أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بكلام مستقل موصول فلا يعتبر الخاص مخصصا إلا إذا كان متصلا أما المنفصل فيعتبر ناسخا عندهم وإن كان مخصصا عند غيرهم — فإنه لا يسوغ العدول عن الأخذ بهذا التفسير الذى تمليه النصوص الفقهية والقواعد الأصولية والأوضاع اللغوية فرارا مما يؤدى إليه من التفرقة فى الحرمان والإعطاء بين متساويين من أولاد البطون وجعل بعض أولاد من أخرج منهم مستحقا مع حرمان أصله لأن هذه التفرقة على فرض وجودها إنما هى وليدة إرادة الواقفين فلا معقب عليها .

٩ — طبقا للمادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذا كان الوقف على الذرية وكان مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره وإنما يحجب فرعه هو فقط ما دام موجودا فإذا توفى الأصل انتقل إلى فرعه ما استحقه بالفعل أو كان يستحقه لو بقى على قيد الحياة .

١٠ — تقضى المادة ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق أحكام المادة ٣٢ على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون إلا إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها . والمقصود بالنص المخالف فى معنى المادة ٥٨ هو النص الصريح الذى يدل على إرادة الواقف دلالة قطعية لا يتطرق إليها الاحتمال فلا يتناول اللفظ إذا كان فى دلالته على المعنى خفاء لأى سبب كان .

١١ — من المقرر شرعا أن ما ثبت بيقين لا يرفعه ظن ولا شك ولا احتمال ولا يرتفع إلا بيقين مثله وأنه إذا دار الأمر بين الإعطاء والحرمان رجح جانب الإعطاء ومن ثم فإنه إذا كان استحقاق المطعون ضدهم فى الوقف ثابتا يقينا بمقتضى كتاب الوقف الأصلى حسب إنشائه وشروطه وكان إخراجهم من الاستحقاق بمقتضى إشهاد التغيير ليس يقينا على أحسن الفروض بالنسبة للطاعنين فإنه لا يرتفع به الثابت بيقين وهو استحقاق المطعون ضدهم .

١٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأسباب التى تسوغ التفسير الذى أخذ به وكانت هذه الأسباب مطابقة للنصوص الفقهية والقواعد الأصولية والأوضاع اللغوية ، فإنه لم يكن بعد ذلك فى حاجة إلى الرد استقلالا على جميع ماساقه الخصوم من حجج مناقضة لوجهة النظر التى أخذ بها، إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لتلك الحجج .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن السيد / محمد أمين فكرى والسيدتين بهية وزينب كريمتى المرحوم عبدالحميدالسيوفى (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية وطلب أولهم الحكم له باستحقاقه لنصف النصيب الذى كانت تستحقه والدته شفيقه فى وقف والدها أحمد باشا السيوفى كما طلبت السيدتان بهية وزينب الحكم باستحقاقهما فى وقف جدهما لأمهما محمد السيوفى لنصيبهما فيما كانت تستحقه والدتهما تفيده بنت الواقف فى هذا الوقف و باستحقاقهما كذلك فى وقف أحمد باشا السيوفى بصفتهما بنتى إبنه ورفعت السيدتان دولت فكرى كريمة المرحوم أمين فكرى (المطعون ضدها السادسة) وأختها المرحومة نعمت فكرى — التى توفيت وحل محلها ورثتها السادة أنس ونائلة ونهايت وعائشة أولاد محمد حسن مدكور وهم المذكورين تحت رقم (خامسا) من فريق المطعون ضدهم — رفعتا الدعوى رقم ٢٣٥ سنة ١٩٥٣ على الطاعنين أيضا أمام المحكمة المذكورة وطلبت كل منهما الحكم باستحقاقها فى كل من الوقفين المشار إليهما النصيب الموضح بصحيفة هذه الدعوى والآيل إليهما عن والدتهما المرحومة شفيقه بنت أحمد السيوفى باشا — وأقامت السيدة عائشة هانم الخربوطلى كريمة المرحوم حافظ الخربوطلى (المطعون ضدها الرابعة)

الدعوى رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٣ أمام المحكمة سالفة الذكر على الطاعن الثالث وحده (السيد أحمد فؤاد السيوفى) بصفته حارسا قضائيا على الوقفين المذكورين وطلبت الحكم باستحقاقها فى وقف جدها لأمها أحمد السيوفى باشا النصيب المبين فى صحيفة دعواها والآيل إليها عن والدتها المرحومة عريفه أحمد السيوفى — وضمت القضيتان الثانية والثالثة إلى القضية الأولى — وقد تضمنت صحف هذه الدعاوى أنه بمقتضى الحجة الصادرة من محكمة القسمة العسكرية بالقاهرة فى ١٩ رمضان سنة ١٣٠٧ هـ وقف المرحومون محمد السيوفى باشا وأحمد السيوفى باشا وابن أخيهما طه السيوفى كامل بناء المكان الكبير الكائن بحى الغورية على أنفسهم بالسوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم ذكورا وإناثا مع مشاركة زوجاتهم اللاتى يتوفون عنهن وهن على عصمتهم ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بترتيب الطبقات إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف من الإنشاء والشروط — وبمقتضى إشهاد صادر فى تاريخ إشهاد الوقف الأول وفى نفس المجلس وقف الأخوان محمد السيوفى باشا وأحمد السيوفى باشا ما هو مملوك لهما من أرض وبناء الدوائر والبيوت والحوانيت والحدائق التابعة لها بما فيها من بناء وغراس الكائنة بمدينة القاهرة بأحياء الغورية والأزبكية والفجالة والعباسية المبينة الحدود والمعالم بكتاب الوقف المذكور وأنشأ كل منهما وقف ما يملكه بحق النصف فى هذه الأعيان على نفسه ثم من بعده تكون حصته وقفا على أولاده ذكورا وإناثا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ما عدا حسين ابن الواقف الثانى أحمد باشا السيوفى فإن نصيبه يكون مساويا لنصيب ذكرين فى وقف أبيه مع مشاركة زوجة الواقف التى يموت عنها وهى على عصمته بمثل نصيب أنثى مدة حياتها ثم من بعدها ينتقل نصيبها لمن يوجد من الذكور من أولاده ثم من بعد كل من أولاده ذكورا وإناثا ينتقل نصيبه لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ثم لأولادهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين وبعد انقراض ذريتهما يكون ذلك وقفا على ابن أخيهما طه السيوفى إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف وشرط كل منهما لنفسه فى وقفه الشروط العشرة ومنها الإخراج والتغيير والتبديل وبتاريخ ٢٩ المحرم سنة ١٣٠٩ هـ صدر من محمد باشا السيوفى وأخيه أحمد باشا السيوفى الواقفين المذكورين إشهاد تغيير أمام محكمة الباب العالى بمصر أخرج كل منهما بمقتضاه من وقفه جميع أولاد البطون من ذريته وذرية أخيه

وهم أولاد بنات أولادهما وأولاد بنات أولاد أولادهما وأولاد بنات جميع ذريتهما ونسلهما وعقبهما وأولاد وذرية كل من المخرجين المذكورين واستطرد المطعون ضدهم قائلين أن الواقفين المذكورين توفيا على التعاقب فى سنة ١٨٩٩ ميلادية وتوفيت زوجة كل منهما بعده فمات المرحوم أحمد باشا السيوفى عن أولاده الذين منهم إبنته شفيقة التى توفيت فى سنة ١٩٣٣ ميلادية عن أولادها محمد أمين فكرى وأختيه دولت فكرى ونعمت فكرى ومنهم أيضا كريمته عريفه التى توفيت عن بنتها عائشة حافظ الخربوطلى فقط وتوفى المرحوم محمد باشا السيوفى عن أولاده ذكورا وإناثا ومنهم بنته نفيدة التى ماتت عن أولادها إسماعيل وزكية وبهيه وزينب المرزوقة بهم من المرحوم عبد الحميد السيوفى وانتهى المطعون ضدهم رافعو الدعوى إلى طلب الحكم لكل منهم بطلباته السابقة مستندين فى ذلك إلى القول بأن إشهاد التغيير الصادر من الواقفين محمد باشا السيوفى وأحمد باشا السيوفى فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٠٩ هـ لا يشملهم إذ أنه قاصر على حرمان أولاد البطون إبتداء من الطبقة الثانية أما أولاد بنات الواقفين لصلبهما فلا يتناولهم هذا الحرمان — ودفع الطاعنون هذه الدعاوى بعدم سماعها لسبق الفصل فى موضوعها بالحكمين الصادرين فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤١ و ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ من المحكمة العليا الشرعية فى الاستئنافين رقمى ١٤٠ سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، ١٤٩ سنة ١٩٤٩ إذ قضى هذان الحكمان الإنتهائيان واللذان يعتبران حجة على الخصوم لصدورهما فى وجه ناظرى الوقف وبعض المستحقين فيه — برفض دعاوى الإستحقاق المماثلة المرفوعة من بعض أولاد البطون مؤسسين قضاءهما على أن ما ورد بإشهاد التغيير سالف الذكر يقضى بإخراج جميع أولاد البطون من جميع الطبقات — أما فيما يتعلق بالموضوع فقد أنكر الطاعنون على المطعون ضدهم استحقاقهم فى الوقفين المذكورين بمقولة أنهم من أولاد البطون المحرومين بإشهاد التغيير . وأثناء سير الخصومة لدى محكمة أول درجة اقتصر المدعون فى القضية رقم ٤٨ سنة ١٩٥٣ كلى شرعى القاهرة وهم المطعون ضدهم الثلاثة الأول على طلب تفسير شرط الواقف وما يدل عليه فيما يختص بطلباتهم فى الدعوى وصمم المدعون فى القضيتين الأخريين على طلباتهم — وبتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة القاهرة الإبتدائية الشرعية بتفهيم الطرفين فى القضية رقم ٤٨ سنة ١٩٥٣ بأن شرط الواقفين يقضى بأن المدعين فيها (المطعون ضدهم الثلاثة

الأول) لا استحقاق لهم فى الوقف كما حكمت برفض الدعويين الأخريين ١٤٠ و ٢٣٥ سنة ١٩٥٣ — وأقامت قضاءها على أن عبارة الإخراج فى إشهاد التغيير صريحة فى حرمان جميع أولاد البطون من كل الطبقات بما فيهم الطبقة الأولى أولاد بنات الواقفين ومنهم المدعون فى تلك الدعاوى — استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالإستئنافات رقم ٣٩و٤٠و٤١ سنة ٧٣ق أحوال شخصية وطلب كل منهم إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ضد كل منهم والحكم له بطلباته وقررت محكمة الإستئناف ضم هذه الإستئنافات لبعضها ثم قضت فيها بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٧ برفضها و بتأييد الحكم المستأنف — طعن المطعون ضدهم فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢١ سنة ٢٧ق أحوال شخصية وطلبوا نقضه لما ذكروه من أسباب منها أن الحكم وقع باطلا لخلوه من ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية وقد قبلت محكمة النقض هذا السبب واستغنت به عن بحث باقى أسباب الطعن ونقضت الحكم المطعون فيه وأعادت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة — عجل المطعون ضدهم استئنافاتهم الثلاثة أمام تلك المحكمة وتمسك الخصوم بطلباتهم وبدفوعهم وأوجه دفاعهم التى سبق أن أبدوها فى مرافعاتهم ومذكراتهم قبل صدور الحكم المنقوض — وبتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦١ حكمت محكمة الاستئناف (أولا) بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا (ثانيا) بإلغاء الحكم الإبتدائى (قرارات التفهيم) (ثالثا) بعدم قبول دعوى السيدة عائشة حافظ الخربوطلى (المطعون ضدها الرابعة) فيما يختص بوقف الواقفين الثلاثة أحمد باشا ومحمد باشا السيوفى والسيد / طه السيوفى و باستحقاقها لجزء من ثلاثة عشر جزء فى وقف جدها أحمد باشا السيوفى (رابعا) بإلزامها بنصف مصروفات دعواها واستئنافها و إلزام المستأنف عليهم فيه النصف الآخر عن الدرجتين (خامسا) باستحقاق السيد/محمد أمين فكرى (المطعون ضده الأول) فى وقف السراى حصة قدرها $\frac{٤}{١٣٦}$ وفى وقف باقى الأعيان $\frac{٢٠٤،٥}{٠٧٥٤}$ واستحقاق كل من السيدتين بهية وزينب عبد الحميد السيوفى (المطعون ضدهما الثانية والثالثة) فى وقف السراى حصة قدرها $\frac{٦}{١٣٦}$ وفى وقف باقى الأعيان $\frac{٣٦٨،١}{١٠٧٥٤}$ (سادسا) باستحقاق كل من السيدة دولت أمين فكرى

وورثة المرحومة السيدة نعمت أمين فكرى وهم أنس ونائلة ونهايت وعائشة محمد حسين مذكور (المطعون ضدهما الخامسة والسادسة) حصة قدرها $\frac{٢}{١٣٦}$ فى وقف السراى وحصة قدرها $\frac{١٠٢٫٢٥}{١٠٧٥٤}$ فى وقف الأعيان الأخرى للذكر منهم مثل حظ الأنثيين — وأسست المحكمة قضاءها على أن عبارات الاخراج والحرمان الواردة فى إشهاد التغيير تدل على أن الواقفين لم يستهدفا حرمان أولاد بناتهما لصلبهما وإنما أرادا حرمان من يلى هذه — الطبقة من أولاد البنات فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الحالى — وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى رفض الطعن وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول البطلان لإغفاله إجراء جوهريا ذلك أنه لم يبين فيه إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية واكتفى بذكر أن رئيس النيابة الأستاذ ابراهيم النجار الذى حضر المرافعة قد أصر على رأى النيابة السابق إبداؤه فى مذكرتيها المودعتين بالملف برقمى ٤ و ١٩ دون ذكر إسم صاحب هذا الرأى المدون بالمذكرتين المشار إليهما وهو السيد الأستاذ محمد عبد الفتاح برعى — وفوق هذا فإن الحكم حين أسند إلى ممثل النيابة الحاضر بالجلسة أنه صمم على هاتين المذكرتين قد خالف الثابت بمحضر جلسة ١٩٦١/٤/١٣ من أن ممثل النيابة الأستاذ ابراهيم النجار صمم على مذكرة النيابة الأخيرة دون الأولى — هذا إلى أنه عندما أعادت محكمة الاستئناف نظر الاستئنافات بعد إحالتها إليها من محكمة النقض تمسك الطاعنون بمذكراتهم كما قدموا تأييدا لدفاعهم مذكرات أخرى أشاروا فيها إلى صدور حكم فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠ من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية فى القضية رقم ١٦٦ سنة ١٩٥٦ ضد السيدتين بهية وزينب كريمتى عبد الحميد السيوفى من المطعون ضدهم وقد قضى فى مواجهتهما بعدم استحقاق أولاد البطون من جميع الطبقات بما فيهم طبقة بنات الواقفين ولم تبد النيابة رأيها فى هذا الدفاع مما يعتبر مخالفة للقانون ويترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن بيانات الحكم المطعون فيه تضمنت "ان النيابة العامة ممثلة فى شخص الأستاذ ابراهيم النجار رئيس النيابة أصرت على رأيها السابق إبداؤه فى مذكرتيها المودعتين بالملف برقمى ٤ و ١٩ وهو الرأى القائل بإلغاء ما قضت به محكمة الدرجة الأولى فى القضايا الثلاث الرقيمة ٤٨ سنة ١٩٥٣ ، ١٤٠ سنة ١٩٥٢ و ٢٣٥ سنة ١٩٥٣ و باستحقاق المستأنفين (المطعون ضدهم) فى الوقفين" وفى هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه البيان الكافى لرأى النيابة العامة و إسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى إذ أن تصميم عضو النيابة الذى حضر جلسة المرافعة الأخيرة على رأى النيابة السابق إبداؤه يفيد أنه قد أقر هذا الرأى وتبناه وأنه لم يجد فى دفاع الخصوم ما يدعوه إلى إبداء رأى جديد و يعتبر أنه صاحب هذا الرأى وتحقق بذلك الغاية التى يهدف إليها المشرع من وجوب إبداء رأى النيابة فى القضية و بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى ولا يقدح فى ذلك ما ورد بمحضر جلسة ١٣/٤/١٩٦١ من أن ممثل النيابة قد تمسك بالمذكرة الأخيرة وحدها إذ أن هذه المذكرة هى التى تضمنت ما استقر عليه رأى النيابة وهو نفس الرأى الذى أبدته فى مذكرتها الأولى ومن ثم فإن الحكم إذ قرر أن ممثل النيابة تمسك بالرأى الوارد بالمذكرتين لم يسند إليه رأيا غير الذى أبداه — والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن القانون لم يوجب أن تبدى النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ولا فى كل وجه دفاع أو مستند يقدم فيها إذ يحمل سكوتها عن الرد على المستندات وأوجه الدفاع الجديدة على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته وما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت هذا الرأى و إسم عضو النيابة الذى أبداه على ما سلف بيانه فإن فى هذا ما يفى بمقصود الشارع وتتحقق به حكمة النص .

وحيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا بالنسبة لما قضى به للمطعون ضدها الرابعة (السيدة عائشة حافظ الخربوطلى) لابتنائه على إجراءات باطلة ذلك أن عريضة استئنافها قد خلت من ذكر الصفة التى كان الطاعن الثالث (السيد أحمد فؤاد السيوفى) مختصما بها فى الدعوى الابتدائية الأمر الذى يعتبر معه هذا الاستئناف موجها إليه شخصيا فى حين أنه لم يكن مختصما بصفته الشخصية فى الدعوى الابتدائية و إنما بصفته ناظرا

على الوقف ولما كان يترتب على عدم توجيه الاستئناف إليه بهذه الصفة عدم قبوله فان محكمة الاستئناف إذ قضت بقبوله تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن هـذا النعى مردود بأنه وإن كان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن الثالث كان مختصما فى الدعوى الابتدائية بصفته ناظرا على الوقف وأن الاستئناف المرفوع من المطعون ضـدها الرابعة وجه إليه دون ذكر لهذه الصفة إلا إن ما جاء بعريضة هذا الاستئناف يفصح عن أن إختصامه فيه كان بتلك الصفة وليس بصفته الشخصية إذ أشير فى العريضة إلى موضوع النزاع وانتهت فيها المطعون ضدها الرابعة إلى طلب الحكم لها بطلباتها الواردة بعريضة الدعوى الابتدائية وقد تضمنت تلك العريضة طلب الحكم لها بطلباتها على الطاعن المذكور بصفته ناظرا على الوقف ولذلك فإن إعلان الاستئناف على الوجه الذى تم به يكون كافيا فى الدلالة على أنه موجه إلى الطاعن الثالث بصفته ناظرا على الوقف — وإذ كان المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد على ماجرى به قضاء هـذه المحكمة — هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم فان كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باستحقاق المطعون ضدهم فى الوقف قد خالف الأحكام الانتهائية التى سبق صدورها من المحكمة العليا الشرعية ومحكمة القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية وهى الأحكام رقم ١٤١ سنة ٣٩ — ١٩٤٠ ، ١٤٩ سنة ١٩٤٩ المحكمة العليا الشرعية، ١٦٦ سنة ١٩٥٦ كلى أحوال شخصية القاهرة إذ أن هذه الأحكام قضت بأنه ليس لأولاد البطون من جميع الطبقات بما فيها طبقة أولاد بنات الواقفين لصلبهما إستحقاق فى وقفهما وهذه الأحكام تعتبر حجة على المطعون ضدهم لأنهم كانوا ممثلين فيها بالناظرين على الوقفين وببعض المستحقين الذين كانوا أطرافا فى الخصومات التى صدرت فيها هذه الأحكام والحكم الذى يصدر فى وجه ناظر الوقف أوفى وجه بعض المستحقين يتعدى إلى باقى المستحقين لأن الناظر يمثل جهة الوقف ولأنه من المقرر فى مذهب الحنفية الواجب اتباعه أن المستحق

فى الوقف ينتصب خصما عن الباقين فى كل مايتعلق بتفسير شروط الواقف وكل ما تقتضيه هذه الشروط من الاستحقاق أو عدم الاستحقاق فيه ويرى الطاعنون أنه لا إعتبار لمـا استند إليه الحكم المطعون فيه فى تبرير مخالفته لتلك الأحكام من أنها صدرت فى وقف أحمد باشا السيوفى دون وقف أخيه محمد باشا السيوفى لأن هذه الأحكام قد قضت جميعها بشىء واحد هو أن إشهاد التغيير فى الوقفين معا المدونين فى حجة واحدة قد تضمن نصوصا صريحة فى الدلالة على أن الواقفين كليهما أرادا من أول الأمر إخراج جميع أولاد البطون بمـا فيهم أولاد بناتهما لصلبهما وفوق ماتقدم فإن الحكم الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠ من محكمة القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية فى القضية رقم ١٦٦ سنة ١٩٥٦ قد قضى بعدم إستحقاق أولاد البطون من جميع الطبقات بمـا فيهم الطبقة الاولى فى مواجهة السيدتين بهيه وزينب كريمتى المرحوم عبد الحميد السيوفى (المطعون ضدهما الثانية والثالثة).

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لمـا كان الإستحقاق فى الوقف يؤول إلى المستحق عن الواقف فإن الحكم الصادر فى دعوى الإستحقاق أوفى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان طرفا فى تلك الدعوى ذلك أن الأصل فى حجية الأحكام أنها نسبية لايضار منها ولا يفيد غير الخصوم الذين كانوا طرفا فيها — وقد أخذ المشرع بهذا النظر فى قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذ نص فى المـادة ٦٠ منه على أن الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف إنمـا تكون نافذة بالنسبة لطرفيها فحسب — وهذا يفيد أن المشرع لم ير الأخذ برأى القائلين بتمثيل المستحق لغيره من المستحقين فيما يصدر ضده من أحكام فى شأن الإستحقاق فى الوقف وتفسير شروطه — لمـا كان ذلك وكان الثابت من الحكمين السابقين الصادرين فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٤١ و ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٠ من المحكمة العليا الشرعية أن خصوم الدعاوى الحالية لم يكونوا خصوما فيهما فإنه لايحتج بهما عليهما ولا يغير من ذلك أن ناظرى الوقف كانا مختصمين فى الدعاوى السابقة لأن وكالة ناظر الوقف عن المستحقين لاتمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق ممـا ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتابه ماسا باستحقاق

مستحقين لم يكونوا طرفا فى تلك الخصومة لايلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم ، لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على الدعوى رقم ١٦٦ سنة ١٩٥٦ أن السيدتين بهيه وزينب بنتى عبدالحميد السيوفى وإن كانتا مختصمتين فيها إلا أن النزاع الذى فصل فيه الحكم الصادر فى هذه الدعوى كان بشأن وقف أحمد السيوفى فى حين أن النزاع الحالى الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه يدور حول إستحقاق السيدتين المذكورتين فى وقف جدهما لأمهما محمد السيوفى إذ لانزاع فى استحقاقهما فى وقف أحمد باشا السيوفى بوصف أنه جدهما لأبيهما ومن ثم فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لايحتج به عليهما فى النزاع الراهن لاختلاف الموضوع فى الدعويين ولا يقدح فى ذلك كون الوقفين يضمهما كتاب واحد إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يفقد كلامنهما استقلاله عن الآخر بل يظل كل منهما مستقلا عن الآخر بأعيانه وبالمستحقين فيه باعتبارهما وقفين متعددين .

وحيث إنه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالنسبة لجميع الخصوم لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن مبنى السبب السابع أن الحكم الصادر فى دعوى السيد أمين فكرى وأختيه السيدتين دولت فكرى ونعمت فكرى وقع باطلا لصدوره فى دعوى غير مسموعة ولا جائزة القبول لمضى المدة الطويلة عليها المانعة من سماعها ذلك أن الحق الذى يدعيه كل منهم على اعتبارأنه آل إليه بعد وفاة والدته المرحومة السيدة شفيقة أحمد محمد السيوفى قد مضى عليه نحو عشرين عاما لأن والدتهم المذكورة توفيت سنة ١٩٣٣ على ماهو واضح من الحكمين الإبتدائى والإستئنافى ولم يرفعوا الدعوى بهذا الحق المزعوم إلا فى سنة ١٩٥٢ ولما كان سكوتهم عن رفع الدعوى كل هذه المدة مع التمكن من رفعها وعدم العذر الشرعى ومع الانكار لحق المدعى به يجعلها غير مسموعة عملا بالمادة ٣٧٥ من لائحة الإجراءات الشرعية التى لاتزال معمولا بها وكانت عناصر هذا الدفع قد ذكرت جميعها فى مرافعات الطاعنين وفى المذكرات المقدمة منهم فانه يكون من حقهم ابداءه والاستمساك به أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه ليس فى الأوراق التى قدمها الطاعنون بملف الطعن ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بمضى المدة المانعة من سماع الدعوى ولا يغنى عن التمسك بهذا الدفع طلب الحكم برفض الدعوى لأن التمسك به يجب أن يكون بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام لما كان ذلك وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام فانه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمخالفة شروط الواقف علاوة على تخاذل أسبابه وتناقضها وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن هذا الحكم إنتهى إلى أن عبارات إشهاد التغيير تدل على أن الواقفين لم يقصدا إلى حرمان أولاد بناتهما وإنما أرادا حرمان من يلى هذه الطبقة من أولاد البنات مخالفا بذلك شروط الواقف ذلك أن عبارات الإخراج وردت فى إشهاد التغيير الذى سبقت الإشارة إليه وهى عبارات صريحة وقاطعة فى إخراج جميع أولاد البطون من أولاد وذرية الواقفين من وقفهما ومن ثم فإن هـذا الإخراج يشمل حتما أولاد بنات الواقفين لصلبهما لأن النص لم يستثنيهم — ويضيف الطاعنون أن أسباب الحكم المطعون فيه جاءت متناقضة تناقضا ظاهرا جعل أولها ينفى آخرها ويتناقض مع ما يدل عليه أولها ذلك أن المحكمة قالت فيه أن عبارة الإخراج بقول الواقفين أنهما أخرجا جميع أولاد البطون تفيد العموم وتتسق مع العبارة التى تليها وهى قولهما وهم أولاد بنات أولادهما — وهذا يناقض قولهما بعد ذلك أن هذه العبارة الثانية مخصصة لعموم العبارة الأولى لأن تخصيص العام هو مسخ لعمومه وقصره على بعض أفراده .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى تفسير الشرط المختلف عليه ما يلى " وحيث ان المحكمة — على هدى ما رسمه المشرع فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من وجوب حمل كلام الواقفين على المعنى الذى يظهر أنهم أرادوه وإن لم يوافق القواعد اللغوية — تستبين المحكمة من عبارات الإخراج والحرمان البادى ذكرها أن الأخوين الواقفين المرحومين محمد باشا وأحمد باشا السيوفى لم يستهدفا حرمان أولاد بناتهما وإنما أرادا حرمان من يلى هذه الطبقة من أولاد البنات ولهذا عمدا إلى الإفصاح عن ذلك بقولهما (وهم

أولاد بنات أولادهما) يؤيد هذا ظاهر هذه العبارة الذى لا يحتاج إلى تأويل ولا اجتهاد ولئن كانت هذه العبارة مسبوقة بما يفيد التعميم وهو قول الواقفين (جميع أولاد البطون) فإنما ينبغى اعتبار العبارة التالية مخصصة لما أراده هذان الواقفان ليقصرا بها مدلول عبارة التعميم على بعض أفراده فأفصحا عن هذا البعض فى أسباب صيغت بها عبارة التخصيص ، هذا إذا اعتبرت كل من العبارتين متسقة مع الأخرى دون ما تعارض بينهما — أما إذا قيل بمثول التعارض بين العبارتين كانت الأخيرة منهما ناسخة للأولى وبهذا ينبغى إعمال ما أوضحه الواقفان من تفصيل لبيان من شاء حرمانهم مع إهمال العبارة الأولى لاعتبارها ملسوخة بإرادة الطرفين التى لا معقب عليها — وحيث أنه لما كان ذلك فلا ترى المحكمة ثمت مبررا لخوض فى قواعد اللغة فإنه يستوى أن تكون إضافة كلمة "بنات" إلى (أولادهم) بمعنى من أو بمعنى اللام ما دامت المحكمة قد استظهرت إرادة الواقفين من جميع كلامهما وحملته على المعنى الذى يظهر أنهما قد أراداه ، كذلك لا ترى المحكمة مسايرة من قال من المستأنف عليهم (الطاعنين) أن كلمة (بنات) مرادفة لكلمة (إناث) فإن هذا القول مردود باستحالة قبوله فى عجز عبارة الحرمان حين قال الواقفان (على أن من ماتت من بنات أولادهما وبنات الذكور من أولاد أولادهما ... الخ يكون نصيبه من ذلك لبنات إخوتهما وأخواتها ذلك بأن ليس ثمة وجود لمن يقال له (إناث الذكور) أو (إناث الإخوة) الخ — وحيث إن المحكمة لا يفوتها فى هذا المقام أن تسجل فى حكمها أنه حين يختلط الأمر أو يتردد التفسير لعبارة الواقفين بين الإعطاء والحرمان لبعض أولادهم فآنئذ ينبغى أن يقول القضاء كلمته على أساس ترجيح جانب الإعطاء تحقيقا لإرادة الواقفين — وحيث إن ما قال به المستأنف ضدهم (الطاعنون) مسايرة للفتوى التى يستندون إليها من تعليل التعارض بخطأ الموثق فى فهم مراد الواقفين بأن كتب "وهم أولاد بنات أولادهم" بدلا من أن يكتب ومنهم أولاد بنات أولادهم هـذا القول مردود بأنه لا ينال من عبارة مثبتة فى وثيقة رسمية هى كتاب التغيير وقد حررها موظف مختص بتحريرها ومهرها الواقفان بتوقيعهما فلا يمكن الطعن عليها إلا بالطريق الذى رسمه القانون وهو الطعن بالتزوير والقول بغير ذلك فيه إهدار لكافة المحررات الرسمية وإخلال خطير بالثقة فيها" وهذا الذى أخذ به الحكم المطعون فيه فى تفسير الشرط المختلف على تفسيره لا تشوبه شائبة مما ورد فى سبب النعى ذلك أن المحكمة لم تخرج فى تفسير

هـذا الشرط وفى تقصى المعنى الذى أراده الواقف منه عما يؤدى إليه مدلول عباراته وقد جاء حكمها فى خصوص هـذا التفسير مطابقا لمـا هو مقرر فى فقه الحنفية إذ أن مقتضى النصوص الفقهية حمل كلام الواقفين فى إشهاد التغيير على أن الجملة الثانية مخصصة لعموم الجملة الأولى وقاصرة للعام على بعض أفراده فيكون الإخراج من الاستحقاق مقصورا على ما تناولته الجملة الثانية فقط وهى لا تشمل أولاد بنات الواقفين فلا يكونون مخرجين كما أن هـذا التفسير يتفق مع ما قرره علماء الأصول من أن العام يحتمل التخصيص والتأويل ويجوز قصره على بعض أفراده سواء أكد بمؤكد أم لم يؤكد وإن مقتضى التخصيص وقوع الحكم من أول الأمر على ما تناوله المخصص إذا ظهر أن هذا هو المراد من العام وقال الأصوليون من الأحناف أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بكلام مستقل موصول فلا يعتبر الخاص مخصصا إلا إذا كان متصلا أما المنفصل فيعتبر ناسخا عندهم وإن كان مخصصا عند غيرهم — وفى كلام الواقفين فى إشهاد التغيير ورد التخصيص بجملة متصلة بمـا قبلها وهو قولهما "وهم أولاد بنات أولادهما" فتكون هذه الجملة مخصصة لمـا تناولتهم الجملة السابقة عليها ويكون الحكم قد وقع من أول الأمر على ما تناولته الجملة الثانية فقط وهى لا تشمل أولاد بنات الواقفين وهذا هو أيضا الموافق لأوضاع اللغة العربية — ولا يسوغ العدول عن الأخذ بهذا التفسير الذى تمليه النصوص الفقهية والقواعد الأصولية والأوضاع اللغوية فرارا مما قد يؤدى إليه من التفرقة فى الحرمان والإعطاء بين متساويين من أولاد البطون وجعل بعض أولاد من أخرج منهم مستحقا مع حرمان أصله لأن هذه التفرقة على فرض وجودها إنمـا هى وليدة إرادة الواقفين فلا معقب عليها وفوق ما تقدم ذكره فإن تفسير الشرط على النحو السالف بيانه يتفق مع القانون كما يتفق أيضا مع قواعد الفقه الأساسية التى يجب تطبيقها ذلك أنه طبقا للمـادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ إذا كان الوقف على الذرية وكان مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره وإنمـا يحجب فرعه هو فقط ما دام موجودا فإذا توفى الأصل انتقل إلى فرعه ما استحقه بالفعل أو كان يستحقه لو بقى على قيـد الحياة — وتقضى المـادة ٥٨ من القانون المذكور بتطبيق أحكام المـادة ٣٢ المذكورة على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به إلا إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها والمقصود بالنص المخالف فى معنى

المادة ٥٨ هى النص الصريح الذى يدل على إرادة الواقف دلالة قطعية لا يتطرق إليها الاحتمال فلا يتناول اللفظ إذ كان فى دلالته على المعنى خفاء لأى سبب كان - ولما كان الثابت من كتاب الوقف أن الوقف على الذرية بعد الواقف ومرتب الطبقات وطبقا لحكم المادة ٣٢ ينتقل نصيب بنت الواقف إلى أولادها وكان النص الوارد فى إشهاد التغيير مثار النزاع والذى يعتبر جزء من كتاب الوقف ومتمما له غير قاطع فى الدلالة على أن الواقفين أرادا إخراج أولاد بناتهما فإنه يجب إعمال حكم المادة ٣٢ وينبنى على ذلك أن كلا من المطعون ضدهم يؤول إليه مايستحقه فى نصيب والدته وفوق هذا فإنه من المقرر شرعا أن ماثبت بيقين لا يرفعه ظن ولا شك ولا إحتمال ولا يرتفع إلا بيقين مثله ولما كان استحقاق المطعون ضدهم فى الوقف ثابتا يقينا بمقتضى كتاب الوقف الأصلى حسب إنشائه وشروطه وكان إخراجهم من الاستحقاق بمقتضى إشهاد التغيير ليس يقينا على أحسن الفروض بالنسبة للطاعنين فإنه لا يرتفع به الثابت بيقين وهو استحقاق المطعون ضدهم - وكذلك فإن من القواعد الشرعية أنه إذا دار الأمر بين الإعطاء والحرمان رجح جانب الإعطاء على جانب الحرمان - وواقع الحال فى هذا النزاع أن المطعون ضدهم مستحقون بمقتضى كتاب الوقف وأن إخراجهم من هذا الاستحقاق على أوسع الفروض محتمل بمقتضى إشهاد التغيير فدار الأمر بين إعطائهم وحرمانهم فإنه يجب شرعا ترجيح جانب الإعطاء على جانب الحرمان ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى فى قضائه على أن أولاد بنات الواقف غير مخرجين من الوقف لا يكون قد خالف القانون كما أنه لا أثر للتناقض المدعى به فى أسباب الحكم ذلك أنه لا يعتبر تناقضا من الحكم تعرضه لإفتراض جدلى هو وجود تعارض بين العبارتين بعد تقرير رأيه بانتفاء هذا التعارض وخلوصه إلى أنه حتى على هذا الفرض الجدلى فإن النتيجة لا تتغير .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور يبطله ذلك أنه أغفل الرد على ما ذكره الطاعنون فى دفاعهم المدون بالمذكرات المقدمة منهم لمحكمة الموضوع والتى تضمنت أن الحكم المطعون فيه قد خالف نصين صريحين قاطعين فى الدلالة على أن الواقفين أخرجا جميع أولاد البطون من وقفهما هو قول الواقفين فى إشهاد التغيير تفسيرا لأولاد البطون الذين قصد حرمانهم أنهم

أولاد جميع ذريتهما ونسلهما أى أولاد البنات من ذريتهما والذرية فقها وعرفا تشمل ولد الصلب وولده وولد ولده وإن سفل والنص الثانى ما قاله الواقفان فى إشهاد التغيير من أنه إذا انقرض أولاد الظهور جميعا كان ذلك وقفا على السيد طه السيوفى ابن أخيهما وهو نص صريح فى الدلالة على أن الوقف بجميعه صادر بعد التغيير منحصرا فى أولاد الظهور من ذرية الواقفين وإلا لو كان للطبقة الأولى من أولاد البطون استحقاق وكان أحد من هذه الطبقة موجودا عند انقراض أولاد الظهور الذين كانوا مشاركين له فى الاستحقاق لآل إليه الوقف جميعه ولما انتقل منه شىء إلى طه السيوفى وعلاوة على ما تقدم فإن محكمة الاستئناف قد ذكرت فى أسبابها عبارات مجملة ومبهمة بل وغامضة لا تصلح لإقامة قضائها ولا تستند إلى أى دليل .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأسباب التى تسوغ التفسير الذى أخذ به وكانت هذه الأسباب مطابقة للنصوص الفقهية والقواعد الأصولية والأوضاع اللغوية على ما سلف بيانه عند الرد على السببين الرابع والخامس فإنه لم يكن بعد ذلك فى حاجة إلى الرد استقلالا على جميع ما ساقه الخصوم من حجج مناقضة لوجهة النظر التى أخذ بها — إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لتلك الحجج — أما ما ينعاه الطاعنون على أسباب الحكم المطعون فيه من غموض وإبهام وافتقار إلى الدليل فإنه نعى مجهل لعدم بيان مواضع هذه العيوب فى أسباب الحكم .

وحيث إن السبب الثامن وهو الأخير يتحصل فى أن قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الأول الصادر من محكمة الاستئناف كان قاصرا على نقض ما قضى به الحكم المنقوض فى الاستئناف المقيد برقم ١ سنة ٧٣ ق أحوال شخصية — ولم يتعرض للإستئنافين الآخرين اللذين كانا مضمومين إلى هذا الإستئناف

ومقتضى ذلك أن تظل الأحكام الصادرة فى تلك الاستئنافات قائمة إلا أن الحكم المطعون فيه قد فصل فى الاستئنافات جميعا فصلا مجددا تأسيسا على أن الأحكام التى صدرت فيها قد نقضت بحكم محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن محكمة النقض إذ نقضت الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١ سنة ٧٣ ق أحوال شخصية القاهرة فان النقض يشمل الاستئنافات الأخرى التى كانت منضمة لهذا الاستئناف وصدر فيها من محكمة الاستئناف حكم واحد هو الذى نقضته محكمة النقض .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبوزيد ، ومحمد أبو حمزه مندور .

(٢٩٢)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) نيابة . "نيابة فى التصرف" . "جمعيات" . "جمعية تعاونية للمساكن" .

تعاقد جمعية تعاونية للمساكن مع مقاول . خلو العقد مما يفيد نيابتها صراحة أو ضمنا عن أعضائها فى العقد . انصراف أثر العقد إلى الجمعية وليس إلى الأعضاء . رفض الدفع بعدم قبول دعوى أحد الأعضاء قبل المقاول لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى القول بوجود نيابة فى التصرف . خطأ فى استخلاص مدلول العقد وفى ترتيب آثاره .

(ب) مقاولة . "إنشاء عقد المقاولة" . "جمعيات" . "جمعية تعاونية للمساكن" .

الجمعية التعاونية وحدها صاحبة الحق فى مطالبة المقاول المتعاقد معها بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن عقد المقاولة وتعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بها . عدم قبول دعوى أحد الأعضاء بطلب هذا التعويض إلا إذا ثبت انتقال حق الجمعية إليه بما ينتقل به الحق قانونا . لا يكفى أداء الجمعية له بهذا الحق كى يعتبر مالكا له . وجوب ثبوت اكتسابه الحق بالطرق المقررة فى القانون لكسبه .

١ — إذا كانت الجمعية التعاونية لبناء المساكن لم تعلن — وقت إبرامها عقد المقاولة — أنها تتعاقد مع المقاول نيابة عن أعضائها وكان لا يوجد فى نصوص العقد ما يفيد وجود نيابة صريحة أو ضمنية بينها وبينهم فإن أثر العقد ينصرف إلى الجمعية وليس إلى أعضائها فإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية قبل المقاول لرفعها من غير ذى صفة ،

على أن العقد قد أبرم فى حدود نيابة الجمعية عن أعضائها وإن ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات يضاف إليهم فإنه يكون قد استخلص من العقد ما لا يمكن أن يؤدى إليه مدلول عباراته وقد جره ذلك إلى خطئه فى تكييف العلاقة القانونية بين الجمعية وأعضائها فيما يختص بهذا التعاقد والخطأ فى ترتيب آثار العقد .

٢ — متى كان إعمال آثار عقد المقاولة وفقا للقانون يؤدى إلى اعتبار الجمعية التعاونية وحدها صاحبة الحق فى مطالبة المقاول المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد وبتعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بتلك الالتزامات فإنه لا يجوز قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية بطلب هذا التعويض إلا إذا ثبت أن حق الجمعية فى طلبه قد انتقل إليه بما ينتقل به هذا الحق قانونا إذ لا تقبل الدعوى إلا من صاحب الحق المطلوب الحكم به ولا يكفى لإعتبار هذا العضو مالكا للحق وذا صفة فى التداعى بشأنه مجرد اقرار الجمعية له بهذا الحق إذ يجب ثبوت أنه اكتسبه باحدى الطرق المقررة فى القانون لكسبه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٥٤٦ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة طالبا الحكم بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثالث والرابع متضامنين — وفى مواجهة المطعون ضده الثانى بصفته — بأن يدفعوا له مبلغ ٣٦٤٩ ج و ٥٢٠ م وقال شرحا لدعواه أنه — وهو عضو فى الجمعية التعاونية لبناء المساكن لرجال القضاء والنيابة التى يمثلها المطعون ضده الثانى — قد اختص بقطعة أرض ليقيم عليها مسكنا له طبقا للنموذج حرف (ج) من النماذج الأربعة التى صممها المطعون ضدهما الثالث والرابع وقدرت تكاليف هذا البناء بمبلغ ٣٠٩٤ ج

وأن الجمعية المطعون ضدها الثانية عهدت بإقامة مساكن أعضائها من رجال القضاء والنيابة — ومن بينها مسكنه — إلى الشركة الطاعنة بمقتضى عقد مقاولة مؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ وأشرف المطعون ضدهما الثالث والرابع على التنفيذ وبعد أن تسلم البناء من الجمعية المطعون ضدها الثانية اكتشف عيوبا فيه ومخالفات لعقد المقاولة وللأصول الفنية فرفع الدعويين رقم ٨٠٧ سنة ١٩٥٨ ورقم ١١٠٢٣ سنة ١٩٥٩ مستعجل القاهرة على الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم لإثبات حالة البناء وما فيه من عيوب ومدى مطابقته لعقد المقاولة وللأصول الفنية وقدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريرا فى كل من الدعويين مبينا فى تقريريه العيوب الموجودة فى البناء وما فيه من مخالفات لشروط العقد ولما كانت الشركة الطاعنة وهى المقاول الذى أقام البناء والمطعون ضدهما الثالث والرابع وهما المهندسان واضعا التصميم والمشرفان على التنفيذ مسئولين بالتضامن عن تلك المخالفات والعيوب التى ظهرت فى البناء فقد رفع هذه الدعوى عليهم بطلب تعويضه عن الأضرار الناشئة عن ذلك وقد أقرت الجمعية المطعون ضدها الثانية طلبات المطعون ضده الأول — ودفعت الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن عقد المقاولة قد أبرم بينها وبين الجمعية وموضوعه بناء مساكن للجمعية تتولى وحدها بيعها لأعضائها من رجال القضاء والنيابة وأنه لا شأن للشركة الطاعنة بهذا التوزيع ولا علاقة بينها وبين أعضاء هذه الجمعية تخول لهم مقاضاتها بسبب التزاماتها الناشئة عن عقد المقاولة — كما تمسكت بسبق عرض الخلاف الذى قام بينها وبين الجمعية بشأن ما ادعته الأخيرة من وجود عيوب ومخالفات لمواصفات العقد فى بناء المساكن موضوع عقد المقاولة على التحكيم وأن الحكم الذى اختاره الطرفان المتنازعان وهو المهندس محمود رياض قدم تقريرا حاسما لكل نقط النزاع وحدد فيه ما يجب استنزاله من قيمة المستخلصات النهائية وأنه لذلك لا يجوز الأخذ بتقرير خبير دعوى إثبات الحالة المخالف لتقرير المحكم — وفى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها تأسيسا على أن عقد المقاولة سالف الذكر يتضمن اشتراطا لمصلحة الغير وهم أعضاء الجمعية وفى ٢٥ يونية سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثالث والرابع متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضده

الأول مبلغ ١٠٤٩ ج و ٥٢٠ م فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٠٩ سنة ٧٨ ق طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها وأضافت إلى دفاعها السابق أن عقد التحكيم المبرم بينها و بين الجمعية إذا صح إهداره بوصفه تحكيما فقد تحول إلى عقد يلزم طرفيه بالتقدير الذى انتهى إليه الخبير المحكم وفى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة فى أولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن عقد المقاولة تم بينها وبين الجمعية المطعون ضدها الثانية و إن هذه الجمعية تعاقدت بوصفها أصيلة ولحساب نفسها فلا تنصرف آثار العقد إلى أعضائها ومنهم المطعون ضده الأول لأنهم لم يكونوا طرفا فيه بأنفسهم أو بمن يمثلهم وبالتالى لايكون لهذا المطعون ضده صفة فى رفع الدعوى على الشركة الطاعنة بشأن التزاماتها الناشئة عن ذلك العقد وقد رفضت المحكمة الابتدائية هذا الدفع وقضت بقبول الدعوى على أساس نظرية الإشتراط لمصلحة الغير ولما استأنفت الطاعنة هذا الحكم ناعية عليه الخطأ فى القانون لعدم انطباق شروط هذه النظرية على واقعة الدعوى أقرتها محكمة الاستئناف على ذلك غير أنها رفضت الدفع على أساس آخر هو الوكالة إذ اعتبرت العقد المبرم بين الجمعية والشركة الطاعنة فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ قد أبرم فى حدود نيابة الجمعية عن أعضائها ورتبت المحكمة على ذلك أن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إليهم و بالتالى يحق للطعون ضده الأول توجيه الدعوى مباشرة إلى الشركة الطاعنة — وترى الطاعنة أن هذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع خطأ فى القانون ويخالف الثابت فى الأوراق ذلك أنه لم يذكر فى العقد أن الجمعية أبرمته بوصفها وكيلة أو نائبة عن أعضائها بل إن ديباجة العقد ومقدماته وسياق نصوصه تقطع كلها بأن تعاقد الجمعية كان بوصفها أصيلا

ولادخل لأعضائها فى أية خطوة من الخطوات التى تبدأ من توقيع العقد حتى استلام المبانى كما أن الجمعية هى التى لجأت إلى التحكيم عندما لاحظت بعض المخالفات فى المبانى ولما رأت أن قرار المحكم لا يفيدها رفعت عدة دعاوى باسمها على الشركة الطاعنة بطلب تعويضها عن الأضرار التى لحقتها بسبب تلك المخالفات المدعاة ومتى كان العقد و باقى أوراق الدعوى خلوا مما يفيد وجود وكالة صريحة أو ضمنية فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع على قيام هذه الوكالة يكون قد خالف الثابت فى الأوراق كما أنه إذ كان للجمعية بحكم القانون شخصية معنوية وذمة مالية مستقلتين عن شخصية وذمة أعضائها فإنها لا تعتبر ممثلة لهم أو نائبة عنهم فى معاملاتها مع الغير حتى ولو كانت تستهدف منها مصلحتهم إذ أن النائب لاتكون له ذمة مستقلة عن ذمة الأصيل ومن ثم فإن الحكم يكون مخطئا فى القانون إذ اعتبر أن تعاقد الجمعية مع الطاعنة كان بطريق النيابة عن أعضائها دون شاهد على ذلك من الأوراق ودون بيان منه للتدليل على قيام هذه النيابة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على قوله " وحيث إن المحكمة تبادر إلى القول بأنها لاتساير محكمة الدرجة الأولى فيما ذهبت إليه من رفض الدفع المبدى من الشركة المستأنفة (الطاعنة) بعدم قبول الدعوى استنادا إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير وذلك لأن الشروط اللازمة لوجود حالة الاشتراط لمصلحة الغير ليست قائمة فى الدعوى الحالية والواقع من الأمر أن العقد المبرم بين الجمعية التعاونية والشركة المستأنفة فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ قد أبرم فى حدود نيابة الجمعية عن الأعضاء وأن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل عملا بالمادة ١٠٥ من القانون المدنى أى أن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأعضاء ويجوز للعضو وهو الأصيل أن يطالب الغير (الشركة) بحقوقه هو دون حاجة به إلى توجيه هذه المطالبة إلى نائبه أو إليه عن طريق نائبه (الجمعية) وهذه العلاقة المباشرة التى توجدها النيابة بين الأصيل والمتعاقد مع النائب هى الخاصة المميزة للنيابة فى القوانين الحديثة ... وهذا يكفى لرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إذ يكون للمستأنف ضده الأول

(المطعون ضده الأول) وهو بلا نزاع عضو فى الجمعية حتى مباشر قبل الشركة المستأنفة فى مقاضاتها ، ومما تجدر الاشارة إليه فى هذا المقام أن الجمعية التعاونية قد انضمت إلى المستأنف ضده الأول فى جميع طلباته " ولما كان الحكم لم يفصح عن مصدر آخر غير عقد المقاولة استمد منه النيابة التى قال بوجودها بين الجمعية وأعضائها وكان يبين من الاطلاع على هذا العقد المودع بملف الطعن أن الجمعية قد تعاقدت بوصفها أصيلا ولحساب نفسها وليس بوصفها نائبا عن أعضائها فقد وقع رئيسها وسكرتيرها المفوضان من مجلس إدارتها على العقد بوصفهما ممثلين لها بصفتها الشخصية كما نص فى العقد على أن الأرض التى تعاقدت الجمعية على إنشاء المبانى عليها مملوكة لها وأنها تلتزم بدفع المبالغ التى تستحق للشركة شهريا مقابل الأعمال التى تنجزها وأشير فى العقد إلى أن البنك العقارى الزراعى المصرى يقوم بتمويل هذه العملية لحساب الجمعية وان خطابات الضمان التى تعهدت بتسليمها للشركة الطاعنة صادرة من البنك لصالحها ، كما تضمن العقد أن التسليم المؤقت والنهائى لكل " فيلا " يتم بناؤها يكون للجمعية وأنها صاحبة الحق فى الاعتراض على ما تلاحظه من مخالفات فى المبانى ، ومتى كان ذلك وكانت الجمعية لم تعلن وقت ابرام العقد أنها تتعاقد نيابة عن أعضائها وكان لايوجد فى نصوص العقد ما يمكن أن يفيد وجود نيابة صريحة أو ضمنية بينها وبينهم فان أثر العقد ينصرف إلى الجمعية وليس إلى أعضائها وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع على أن العقد المبرم بين الجمعية والشركة الطاعنة قد أبرم فى حدود نيابة الجمعية عن الأعضاء وأن ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات يضاف إليهم فانه يكون قد استخلص من العقد مالا يمكن أن يؤدى إليه مدلول عباراته وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تكييف العلاقة القانونية بين الجمعية وأعضائها فيما يختص بهذا التعاقد والخطأ فى ترتيب آثار العقد ولا يشفع للحكم أنه أشار فى ختام أسبابه إلى أن الجمعية انضمت إلى المطعون ضده الأول فى جميع طلباته ذلك أنه متى كان إعمال آثار عقد المقاولة وفقا للقانون يؤدى إلى اعتبار الجمعية وحدها صاحبة الحق فى مطالبة الشركة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد وبتعويض الأضرار الناتجة عن الاخلال بتلك الالتزامات فانه لايجوز قبول دعوى المطعون ضده الأول بطلب هذا التعويض إلا إذا ثبت أن حق الجمعية فى طلبه قد انتقل إليه بما ينتقل به هذا الحق قانونا إذ الدعوى لاتقبل إلا من صاحب الحق المطلوب الحكم به

ولا يكفى لاعتبار المطعون ضده الأول مالكا للحق وذا صفة فى التداعى بشأنه مجرد اقرار الجمعية له بهذا الحق إذ يجب ثبوت أنه اكتسبه باحدى الطرق المقررة فى القانون لكسبه — ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد الإشارة إلى انضمام الجمعية إلى المطعون ضده الأول دون أن يبين على أى أساس حصل هذا الإنضمام وسند الجمعية فيه وقد خلت أوراق الطعن الأخرى من بيان ذلك وكان ما رآه الحكم من قيام النيابة بين الجمعية وأعضائها وهو الرأى الذى تبين فساده قد حجبه عن بحث النظام الأساسى للجمعية ومدى حقوقها وحقوق أعضائها على المبانى التى تقوم بانشائها و بحث ما إذا كان حقها فى مقاضاة الشركة الطاعنة بسبب المخالفات التى وجدت فى المبنى المخصص للمطعون ضده الأول قد انتقل إليه أم لا فان ماورد فى أسباب الحكم عن انضمام الجمعية إلى المطعون ضده فى طلباته لا يصلح أن يكون بذاته دعامة تكفى لحمل قضائه — ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، وعباس عبد الجواد، ومحمد أبو حمزه مندور، ومحمد صادق البشبيشى.

(٢٩٣)

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٢ القضائية:

أهلية. "عوارض الأهلية". بطلان. "البطلان فى التصرفات". "تصرف المعتوه".

تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. لا تشترط فيه — كما هو الحال بالنسبة للسفيه وذى الغفلة — كون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ. اكتفاء المشرع باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها. ثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف.

لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حالة عته المورث — المتصرف — كانت شائعة وقت تصرفه للطاعنة فقد كان هذا حسبه لإبطال هذا التصرف طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى ولإعمال آثار البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المذكور ولم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت علم الطاعنة بحالة العته أو استغلالها لها لأن ثبوت شيوع حالة العته يغنى عن إثبات علم المتصرف إليه بها كما أن الاستغلال غير لازم قانونا فى مقام إبطال تصرف المعتوه [1].

---

(١) راجع نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ١٠٣١، ونقض ٢١ أبريل سنة ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٩٩.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة على والدها إلياس جورج غالى واتجهت فيها إلى طلب الحكم بصفة أصلية بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٤/٤/١ وتسليم العقار المبيع و بصفة احتياطية برد الثمن الذى دفعته إلى البائع وقدره أربعة آلاف جنيه وأداء التعويض المتفق عليه فى العقد وقدره ألفان من الجنيهات وقالت شرحا لدعواها ان والدها المذكور باع إليها كامل أرض و بناء المنزل الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٤/٤/١ لقاء ثمن قدره أربعة آلاف جنيه قبضه وقت التعاقد وقد تضمن البند الثامن من العقد شرطا يقضى بإلزام البائع بأن يدفع للشترية (الطاعنة) مبلغ ٢٠٠٠ جنيه إذا أخل بالتزام من الالتزامات التى يرتبها العقد المذكور فى ذمته ولما كان البائع قد تخلف عن تنفيذ إلتزامه بتسليمها مستندات الملكية و بتسليم العقار المبيع فقد اضطرت لرفع هذه الدعوى طالبة الحكم لها بالطلبات سالفة البيان و إنه إذ كان قد صدر بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٥ حكم غيابى من محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر على والدها البائع و بتعيين الأب يوسف جوان قيما عليه وسجل طلب الحجر فى ١٩٥٥/٥/١٠ فقد اختصمت القيم المذكور فى الدعوى ووجهت إليه الطلبات المتقدم ذكرها — ثم أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٢٧٧ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة على القيم والسيدة أديل حبيب جبران طالبة الحكم بإبطال عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/٤/٢٠ الصادر من والدها — إلياس جورج غالى إلى السيدة أديل حبيب — زوجة شقيق مطلق الطاعنة — ببيعه لها ذات العقار موضوع العقد المؤرخ ١٩٥٤/٤/١ الذى رفعت بشأن الدعوى الأولى و إبطال كافة الآثار المترتبة عليه وشطب جميع

التسجيلات التى تمت بشأنه مع التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الحكم رقم ١٧ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة الذى قضى بصحة ونفاذ العقد الصادر للسيدة أديل حبيب وأسست الطاعنة دعواها على أن هذا العقد المؤرخ ١٩٥٤/٤/٢٠ صورى تم بطريق التواطؤ بين عاقديه وحدث أثناء سير الدعويين أن توفى المحجور عليه فاختصمت الطاعنة فيهما المطعون ضده ناجى إلياس جورج غالى - باعتباره الوارث لوالدها المتوفى وفى ٥ من مارس سنة ١٩٥٧ أمرت المحكمة الإبتدائيــة بضم الدعويين المشار إليهما ليصـــدر فيهما حكم واحد ثم حكمت فيهما بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٩ (أولا) برفض الدعوى رقم ١٢٧٧ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة (ثانيا) برفض الطلب الأصلى فى الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ الخاص بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتـــدائى المؤرخ ١٩٥٤/٤/١ وبإحالة الدعوى إلى التحقيق بالنسبة للطلب الاحتياطى الخاص باسترداد الثمن وبالتعويض الاتفاقى ليثبت المدعى عليه — المطعون ضده — بكافة الطرق أن حالة العته التى حجر بسببها على والده كانت شائعة أو تعلمها المدعية — الطاعنة — وقت التعاقد معه فى ١٩٥٤/٤/١ وأنها استغلت هذه الحـالة لإبرام عقدها على أن يكون للأخيرة النفى بذات الطرق وأسست المحكمة الابتدائية قضاءها برفض طلب إبطال عقد السيدة أديل المؤرخ ٩٥٤/٤/٢٠ وبرفض طلب صحة ونفاذ عقد الطاعنة المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٥٤ على أن المشترية الثانية "السيدة اديل" وقد سبقت إلى تسجيل عقدها تكون أولى بالتفضيـل على المشترية الأولى - الطاعنة - التى لم تسجل عقدها وتنتقل إليها ملكية العقار المبيع بالتسجيل ولو كانت سيئة النية متواطئة مع البائع للإضرار بحقوق الطاعنة وبعد أن سمعت المحكمة الابتدائيــة شهود الطرفين حكمت فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٦٠ برفض الطلب الاحتياطى — فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم الأخير لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٥٠٣ ســنة ٧٧ق وفى ١٩٦٢/٥/١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف — فطعنت الطاعنة بطريق النقض فى هـذا الحكم وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن وإذ عرض هـذا الطعن على هذه الدائرة صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطاعنـــة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه وإن كان تقرير حالة العته لدى أحد المتعاقدين

مما يتصل بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا أنه يجب أن تكون حالة العته ثابتة لا مطعن عليها وقت التعاقد بالذات فإذا لم توجد فى شهادة شهود المطعون ضده القائلين بقيام حالة العته لدى البائع وأوردت الطاعنة ملخص شهادتهم ما يقطع بوجود هذه الحالة وقت التعاقد وكانت أقوال شهودها تنبىء أن والدها لم يظهر عليه أى علامة من علامات العته وقت التعاقد أو قبله أو بعده بل كان يقظا مدركا — وكان ما اعتمد عليه الحكم المطعون فيه من قرائن لا تدل على قيام هذه الحالة وقت التعاقد وإنما بعده بأمد بعيد وكان التقرير الطبى المقدم من الطاعنة والمحرر بمعرفة الدكتور أحمد منيسى الأستاذ المساعد بكلية طب القصر العينى الذى تولى علاج المرحوم إلياس غالى — البائع — من كسر عظام الفخذ فى المدة من ١٦ يونيو سنة ١٩٥٤ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٤ يقطع بأن حالة البائع المذكور النفسية والعقلية فى هذه المدة كانت جيدة وأن تصرفاته كانت عادية فإن الحكم المطعون إذ أقام قضاءه على ثبوت قيام حالة العته بالبائع وقت تعاقده مع الطاعنة وأغفل الرد على تقرير الطبيب المذكور وعلى المخالصة المؤرخة ٤ يونيو سنة ١٩٥٤ الصادرة من المطعون ضده إلى والد الطرفين والتى قدمتها الطاعنة للتدليل على أن هذا الوالد كان متمتعا بكامل إدراكه وقت تحرير هذه المخالصة. وإذ وصف ما أسنده إلى الوالد المتصرف من خلط فى التصرفات وتردد فيها بأنه عته مع أن هذين الأمرين لا تتوافر بهما حالة العته فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى قد استند إلى الأسباب التى أوردها هذا الحكم والأسباب الأخرى التى أضافها هو إليه ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى أنه اعتمد فى قضائه بعد أن أورد ملخص شهادة شهود الطرفين — على ما شهد به شهود المطعون ضده من أن أمارات العته ظهرت على المرحوم إلياس غالى — والد الطرفين — عقب وفاة زوجته فى يونيو أو يوليو سنة ١٩٥٣ أى قبل حصول التعاقد الذى تم فى أول أبريل سنة ١٩٥٤ بين الطاعنة ووالدها المذكور وأن هذه الحالة أخذت فى الازدياد مع مرور الزمن — كما اعتمد الحكم أيضا على القرائن العديدة التى ساقها لتأييد ما قرره شهود المطعون ضده فى خصوص ظهور حالة العته

على والد الطاعنة فى الفترة السابقة على حصول التعاقد محل النزاع واستمرارها حتى توقيع الحجر عليه بسبب هذا العته - واستخلص الحكم من ذلك كله أن حالة العته التى قررها حكم الحجر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٥ كانت شائعة فى وقت التعاقد الحاصل فى أول أبريل سنة ١٩٥٤ ورتب على ذلك قضاءه ببطلان ذلك العقد وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى ولما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين ما دام لا يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم وكان ما استخلصه الحكم من أقوال شهود المطعون ضده هو مما تحتمله هذه الأقوال ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة العته بالمورث وشيوعها وقت تصرفه إلى الطاعنة وكانت القرائن التى استند إليها الحكم المطعون فيه من شأنها أيضا أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - وكان ما استند إليه من تردد المورث وتناقضه فى تصرفاته وتكرار نقضه ما يبرمه منها لم يكن سوى قرينة أضافها الحكم إلى شهادة الشهود التى أخذ بها وإلى القرائن الأخرى التى أوردها وإذ كانت هذه الأدلة تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإنه لا يجوز للطاعنة أن تناقش كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها، لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة فيما يختص بشهادة الشهود والقرائن التى أخذ بها الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أسباب كافية لحمل قضائه وتسوغ النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يعيبه إغفاله الرد على تقرير الطبيب والمخالصة المقدمين من الطاعنة تأييدا لدفاعها الذى أطرحه الحكم - ذلك أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل ما قدمه الخصوم من حجج مناقضة لهذه الحقيقة ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وخطأه فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنه يشترط لإبطال التصرف الصادر من معتوه ثبوت علم المتصرف إليه بقيام حالة

العته وقت التعاقد واستغلاله هذه الحالة وقد سلم الحكم المطعون فيه بضرورة توفر هذين الشرطين إلا أنه قضى برفض طلبات الطاعنة دون أن يستظهرهما من الأوراق و يدلل على توفرهما — كما أن شهادة شهود المطعون ضده التى اعتمد الحكم عليها لم تتعرض لهذين الشرطين و بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أنزل حكما قانونيا فى غير ما وضع له ودون توافر الشروط اللازمة لإنزاله مما يجعله مخطئا فى القانون ومشوبا بالقصور كما أنه استند فى قضائه برفض طلب استرداد الثمن والتعويض الاتفاقى على نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدنى التى لا تلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد مع أنه يشترط لإعمال حكم هذه الفقرة توافر الشرطين السابقين وهما علم المتصرف إليه بقيام حالة العته لدى المتصرف وقت التعاقد واستغلاله لها و إذ كان هذان الشرطان غير متوافرين فى الدعوى فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المدنى والقضاء تبعا لذلك برد الثمن والتعويض و إذ لم يفعل وطبق حكم الفقرة الثانية من تلك المادة فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المشرع لم يستلزم لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حالة عته المورث — المتصرف — كانت شائعة وقت تصرفه إلى الطاعنة فقد كان هذا حسبه لإبطال هذا التصرف طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى ولإعمال آثار البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المذكور ولم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت علم الطاعنة بحالة العته أو استغلالها لها لأن ثبوت شيوع حالة العته يغنى عن إثبات علم المتصرف إليه

بها — كما أن الاستغلال غير لازم قانونا فى مقام إبطال تصرف المعتوه — لما كان ذلك فإن النعى بهذين السببين وقد قام جميعه على أساس أن القانون لا يكتفى بثبوت حالة العته بل يستلزم إلى جانب هذا ثبوت علم الطاعنة المتصرف إليها بهذه الحالة واستغلالها لها فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن ما أضافه الطاعن فى مذكرته الشارحة من أسباب أخرى لم يرد ذكرها فى تقرير الطعن فإن هذه الأسباب غير مقبولة لعدم ورودها فى تقرير الطعن ولأنها لا تتعلق بالنظام العام .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزة مندور ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٢٩٤)

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) رهن . "رهن حيازى" . "الرهن التجارى" . "نفاذه" . إثبات . "الإثبات بالبينة" . محكمة الموضوع .

نفاذ الرهن الحيازى للمنقول فى حق الغير . شرطه فى القانون المدنى تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يحدد بها مبلغ الدين المضمون بالرهن أو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه الدين . عدم اشتراط ذلك فى الرهن التجارى . الرهن ضمانا لدين تجارى يثبت سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكافة طرق الإثبات . نفاذ الرهن الحيازى فى حق الغير فى القانون التجارى بانتقال حيازة الشىء المرهون . عدم اشتراطه ثبوت التاريخ أو وجود عقد مكتوب لتحديد الدين . لقاضى الموضوع تقدير اتجاه المتعاقدين إلى تخصيص المال المرهون لضمان الديون التجارية القائمة فعلا وقت العقد أو اشتمال الضمان للديون المستقبلة .

(ب) محكمة الموضوع . إثبات . "إجراءات الإثبات" . خبرة .

تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . له رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائما على أسباب مبررة له .

١ — إن ما يتطلبه القانون المدنى لنفاذ الرهن الحيازى للمنقول فى حق الغير من تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها مبلغ الدين المضمون بالرهن أو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه هذا الدين إذا لم يمكن تحديده وقت الرهن كحالة ترتيبه ضمانا لإعتماد مفتوح أو بفتح حساب جار ، هذا الذى يتطلبه القانون المدنى لا يسرى على الرهن التجارى ذلك أنه طبقا للمادة ٧٦ من القانون التجارى

بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ يثبت الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير ومن ثم فإن القانون التجارى يكتفى لنفاذ الرهن فى حق الغير بانتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدان وفقا للمادة ٧٧ من القانون التجارى ولا يستلزم ثبوت تاريخ عقد الرهن ولا تدوين هذا العقد فى أية ورقة ، ومتى كان لا يلزم وجود عقد مكتوب أصلا فإن تحديد الدين المضمون وهو ما اشترط القانون المدنى اشتمال العقد المكتوب عليه لا يكون لازما للإحتجاج بالرهن على الغير ، يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم فإن الرهن التجارى للمنقول يكون صحيحا ويحكم به على الغير ولو ترتب لضمان جميع الديون التجارية التى للدائن المرتهن فى ذمة المدين الراهن بغير تحديد لها وفى هذه الحالة يكون لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما إذا كانت إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى تخصيص المال المرهون لضمان الديون التجارية التى كانت قائمة فعلا فى ذمة المدين وقت ترتيب الرهن فحسب أو أن الضمان يشمل أيضا الديون المستقبلة .

٢ — تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه لدين للطاعن فى ذمة مورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الثامن قدره ١٠٥٧ جنيها و ٩٧٠ مليما أوقع الطاعن حجزا تحفظيا فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٤ على ١٩٨ بالة من القطن زنتها ١٦٢٣ قنطارا مملوكة لهم ومودعة

من مورثهم شونة بنك مصر (المطعون ضده الأول) كما أوقع فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد هذا البنك ثم استصدر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ أمر أداء بدينه وبصحة إجراءات الحجزين المشار إليهما — وفى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ حصل بنك مصر على أمر من محكمة بنها الابتدائية بنقل القطن المحجوز عليه لبيعه بالبورصة ولما امتنع عن إيداع الثمن المتحصل من البيع أقام عليه الطاعن الدعوى رقم ١٨٧ سنة ١٩٥٥ كلى بنها التى قضى فيها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٧ بإلزام البنك بأن يودع خزانة المحكمة مبلغ ١٠٩٠ جنيها و ٧١٠ مليما على ذمة النزاع بينه وبين الطاعن وقد قام البنك بإيداع هذا المبلغ فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٨ وتقدم الطاعن بطلب توزيع بشأن المبلغ المودع قيد برقم ٢ لسنة ١٩٦١ كلى بنها وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ أصدر قاضى التوزيع بمحكمة بنها الابتدائية قائمة التقسيم المؤقتة متضمنة تخصيص جميع المبلغ لبنك مصر وذلك تأسيسا على أن للبنك فى ذمة المدينين مبلغ ٥٨١٧ ج و ١٨٩ م وأن هذا الدين يعتبر دينا ممتازا لأنه مضمون برهن حيازى على القطن المبيع فتكون له الأولوية على ديون الدائنين العاديين ومنهم الطاعن — وبتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ ناقض الطاعن فى هذه القائمة وقيدت مناقضته برقم ٧ لسنة ١٩٦٢ كلى بنها وفى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة الابتدائية برفض المناقضة وتأييد قائمة التقسيم المؤقتة — فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٦٦٩ سنة ٧٩ قضائية وبتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٢ حكمت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى حكمها بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الأول ولما عرض الطعن على هذه الدائرة صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه أسس مناقضته على أسباب من بينها أن عقد التوريد المبرم بين بنك مصر وبين مورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الثامن والمتضمن عقد الرهن الحيازى لم يحدد فيه المبلغ المضمون بالرهن وأنه إذ كان عقد فتح الاعتماد المحرر فى تاريخ عقد التوريد

قد حدد الحد الأقصى للإعتماد المضمون بالرهن بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه فإنه طبقا للمادتين ١٠٤٠ و ١٠٩٨ من القانون المدنى لا يضمن الرهن ما زاد على هذا المبلغ من ديون البنك وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ورد عليه بأن جميع ديون البنك سواء منها ما كان ناتجا عن الاعتماد المفتوح أو من أى عقد آخر تعتبر مضمونة بالرهن طبقا لشروط عقد الرهن وتكون لذلك ممتازة على جميع الديون العادية ويرى الطاعن أن هذا الرأى الذى قرره الحكم المطعون فيه يخالف نص المادة ١٠٤٠ من القانون المدنى التى توجب تحديد مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه هذا الدين إذا ما رتب الرهن ضمانا لاعتماد مفتوح أو افتتح حساب جار وطبقا لهذه المادة فإن الرهن الذى رتبه مورث المطعون ضدهم لصالح البنك لا يسرى بالنسبة للغير ومنهم الطاعن إلا بالنسبة لمبلغ الخمسة عشر ألف جنيه المفتوح به الاعتماد المؤرخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ والذى أشير إليه فى عقد توريد الأقطان المتضمن عقد الرهن الحيازى وذلك باعتبار أن هذا المبلغ هو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه دين الاعتماد أما باقى الديون التى للبنك فى ذمة المورث والتى نتجت من عقود أخرى فإن الرهن لا يضمنها لأنها لم تحدد فى عقد الرهن وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هـــذا الرهن ضمانا لتلك الديون على الرغم من عدم تحديدها فى ذلك العقد فإنه يكون مخالفا للقانون ولا عبرة بما قرره الحكم المطعون فيه من أن حكم المادتين ١٠٤٠ و ١١١٧ لا ينطبق على الرهن التجارى ذلك أنه وأن كان هذا الحكم قد ورد ضمن نصوص القانون المدنى إلا أنه يسرى على الرهون التجارية لأن المواد من ٧٦ إلى ٨٠ من القانون التجارى التى تنظم أحكام الرهن التجارى ليس فيها ما يتعارض مع حكم المادتين ١٠٤٠ و ١١١٧ من القانون المدنى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على هذا السبب من أسباب المناقضة بقوله " ومن حيث إنه عن السبب الأول فبالإطلاع على عقـد فتح الاعتماد المؤرخ ١١ أغسطس سنة ١٩٥٣ تبين أن المرحوم السعيد حسن وهبه (مورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الثامن) تعاقـد مع البنك على أن يفتح له اعتمادا بمبلغ ١٥٠٠٠ ج كما أنه بالاطلاع على عقد التعهد بتوريد الأقطان المؤرخ

فى نفس التاريخ تبين أن البنك تعاقد مع المرحوم السعيد حسن وهبه على أن يقرضه البنك ١٥٠٠٠ ج وأن يورد هو للبنك ٢٥٠٠٠ قنطار قطن ونص فى البند أولا على أنه بمجرد إيداع البضائع لدى البنك تصبح مرهونة رهنا حيازيا وفاء لكل مبلغ يكون مدينا به للبنك ونص فى البند خامسا على أن البضائع المقدمة تعتبر ضامنة لسداد أى مبلغ خلاف مبلغ الاعتماد ويكون هو مدينا به للبنك أو لأى فرع من فروعه مهما كان نوع الدين ومهما كان موعد استحقاقه ويبين من جميع هذه الشروط أن جميع البضائع التى يوردها المدين للبنك تكون مرهونة رهنا حيازيا لديه وتكون ضامنة لجميع المبالغ التى يكون البنك دائنا بها له سواء كانت ناتجة عن عقد فتح الاعتماد أم عن أى عقد آخر وسواء كانت مطلوبة للبنك أو لأى فرع من فروعه وعلى ذلك يكون قول المستأنف (الطاعن) أن الالتزام غير محدد فى عقد الرهن غير صحيح لأنه محدد بجميع المبالغ التى يحصل عليها المدين من البنك أو من أحد فروعه — وأما عن احتجاج المستأنف بالمادة ١١١٧ من القانون المدنى فإن هذه المادة تنطبق على عقود الرهن الحيازى المدنى أما عقود الرهن الحيازى التجارى — وعقد الرهن موضوع الدعوى الحالية منها — فتطبق عليها المادة ٧٦ من القانون التجارى التى نصت على أن يثبت الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن ما يتطلبه القانون المدنى لنفاذ الرهن الحيازى للمنقول فى حق الغير من تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها مبلغ الدين المضمون بالرهن أو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه هذا الدين إذا لم يمكن تحديده وقت الرهن كحالة ترتيبه ضمانا لإعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار — هذا الذى يتطلبه القانون المدنى لا يسرى على الرهن التجارى ذلك أنه طبقا للمادة ٧٦ من القانون التجارى بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ يثبت الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير ومن ثم فإن القانون التجارى يكتفى لنفاذ الرهن فى حق الغير بانتقال حيازة الشىء المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدان وفقا للمادة ٧٧ من القانون التجارى ولا يستلزم ثبوت تاريخ عقد الرهن بل ولا تدوين هذا العقد فى أية ورقة ومتى

كان لا يلزم وجود عقد مكتوب أصلا فان تحديد الدين المضمون وهو ما اشترط القانون المدنى اشتمال العقد المكتوب عليه لا يكون أيضا لازما للاحتجاج بالرهن على الغير يؤكد ذلك ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ من أن المشرع قصد بتعديل المادة ٧٦ تجارى تحرير الرهون التجارية من القيود والشكليات التى تتطلبها المادة ١١١٧ من القانون المدنى وذلك لما تقوله المذكرة من أن "مراعاة الشروط المذكورة فى هذه المادة فى الرهون التجارية تتعارض مع مقتضيات اليسر والسرعة وهى من طبيعة وخصائص الرهن التجارى للمنقول" ومن ثم فإن الرهن التجارى للمنقول يكون صحيحا ويحتج به على الغير ولو ترتب لضمان جميع الديون التجارية التى للدائن المرتهن فى ذمة المدين الراهن بغير تحديدها وفى هذه الحالة يكون لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما إذا كانت إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى تخصيص المال المرهون لضمان الديون التجارية التى كانت قائمة فعلا فى ذمة المدين وقت ترتيب الرهن فحسب أو أن هذا الضمان يشمل أيضا الديون المستقبلة — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن ديون بنك مصر التى يضمنها الرهن هى ديون تجارية ولم ينازع الطاعن فى ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد استخلصت استخلاصا سائغا من نصوص عقدى الرهن وفتح الإعتماد أن القطن المرهون خصص لضمان جميع المبالغ التى اقترضها الراهن من البنك وفروعه سواء منها ما نتج عن عقد فتح الاعتماد أو من أى عقد آخر وإذ تبين للمحكمة أن ديون البنك المضمونة بالرهن تستغرق جميع المبلغ المتحصل من بيع القطن المرهون بحيث لا يتبقى منه شىء يوزع على الدائنين العاديين ومنهم الطاعن فإنها وقد انتهت فى حكمها المطعون فيه إلى تأييد قائمة التقسيم المؤقتة التى خصصت جميع المبلغ موضوع التقسيم لبنك مصر فإن هذا الحكم لا يكون مخالفا للقانون وبالتالى يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه أهدر حق الدفاع ذلك أن الطاعن تمسك فى أسباب المناقضة وفى صحيفة استئنافه بأن بنك مصر المطعون ضده الأول لم يقدم ما يدل على الثمن الحقيقى الذى بيع به القطن المرهون وأن كشوف الحساب المقدمة منه لإثبات مقدار دينه فى ذمة

مورث باقى المطعون ضدهم لا يعتد بها لأنه سبق أن أقر فى الخطاب المرسل منه إلى الطاعن والمؤرخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ بأن جملة مطلوبه من هذا المورث هو مبلغ ٢٥٣٥٥ ج و ٨٥٥ م وبأن ثمن الأقطان المبيعة ٢٩٣١٠ ج وبذلك يتبقى بعد سداد ديون البنك مبلغ يقرب من الأربعة آلاف جنيه وهو ما يكفى لسداد دين الطاعن وديون باقى الدائنين الذين حجزوا تحت يد البنك وطلب الطاعن من محكمة الاستئناف فى حالة عدم أخذها بدفاعه آنف الذكر تعيين خبير حسابى للاطلاع على دفاتر وحسابات البنك للتحقق من مقدار دينه فى ذمة المورث والأسعار التى بيع بها القطن المرهون فى البورصة لكن الحكم المطعون فيه أهدر هذا الدفاع إذ اكتفى بالرد عليه بأن بيع القطن تم فى البورصة بكشوف رسمية لاسبيل للطعن عليها وأن خطاب البنك المؤرخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ — لايمثل حقيقة دينه لأنه كانت هناك مبالغ أخرى للبنك واستحق عليها فوائد بعد تاريخ هذا الخطاب وأن المحكمة لاترى محلا لتعيين خبير فى الدعوى لأن الطاعن لم يوجه إلى كشوف الحساب المقدمة من البنك أى مطعن جدى ويرى الطاعن أن هذه الأسباب لاتصلح ردا على دفاعه سالف الذكر وتنطوى على إهدار لحق الدفاع إذ أن البنك لم يقدم للمحكمة أوراق بيع القطن كما أن أوراق الدعوى تقطع بأنه لم يكن أمينا فى كشوف الحساب المقدمة منه وأن الرقم الذى حدد به ديونه فى الخطاب الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وهو ٢٥٣٥٥ ج و٨٥٥ م يمثل كل ماله فى ذمة المدين حتى تاريخ هذا الخطاب بحيث لا يكون للبنك أن يضيف إلى هذا المبلغ سوى الفوائد التى استجدت بعد هذا التاريخ وهى لاتزيد على مائة جنيه وأن ماورد فى كشوف الحساب المقدمة من البنك من أن ثمن الأقطان المبيعة هو عشرون الف جنيه يخالف ماذكره البنك فى خطابه آنف الذكر من أن الأقطان بيعت بمبلغ ٢٩٣١٠ جنيها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على ما يثيره الطاعن فى سببى الطعن بقوله "وحيث إنه عن السبب الثالث فان المستأنف (الطاعن) لم يبين الأخطاء الواردة فى كشف الحساب المقدم من البنك حتى تتبين المحكمة ما إذا كان من الضرورى ندب خبير لفحصه بل إن ما قاله عن الحساب هو أنه لايساوى الورق المكتوب عليه وهذا لا يعتبر نقدا للحساب يتعين معه ندب خبير إذ كان على المستانف أن

يبين الأرقام التى يعارض فيها والتى تخالف الحقيقة على حد قوله أما ما ذكره فى المذكرة من أن الاقطان المبيعة تساوى أكثر من ضعف المبلغ الذى بيعت به فهو قول لا أساس له لأن البيع حصل بالبورصة بكشوف رسمية لاسبيل للطعن عليها أما ماقاله من أن البنك أضاف الفوائد بعد بيع الاقطان فان الثابت من كشوف الحساب المقدمة من البنك والتى لم يطعن عليها المستأنف بأى طعن جدى أنه حتى بعد بيع الأقطان كان البنك لايزال دائنا للمورث وهذا الدين يستحق عليه فوائد تأخير طبقا لشروط عقد الرهن فإضافة الفوائد كانت طبقا للعقد وللقانون وأما عن الخطاب الذى قدم المستأنف صورته الشمسية فإن هذا الخطاب صدر بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ قبل أن يتم عمل الحساب الختامى الذى أجراه البنك وقدم عنه الكشوف إلى سنة ١٩٥٧ ولذلك فإن هذا الخطاب لا يفيد شيئا" — ولما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ماتطمئن نفسه إلى ترجيحه منها ولامعقب عليه متى كان تقديره لها واستخلاصه لما استخلصه منها لاخروج فيه على ماهو ثابت بالأوراق المقدمة اليه — وكانت محكمة الاستئناف قد اطمأنت إلى كشوف الحساب المقدمة إليها من البنك واطرحت اعتراض الطاعن عليها لأن هذا الإعتراض ورد بصفة عامة مجهلة ومجردا عن الدليل وردت المحكمة على استناد الطاعن إلى خطاب البنك المؤرخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ الصادر قبل بيع القطن وتحديد ثمنه ردا سائغا وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض الدليل على ما يزعمه من أن البنك لم يقدم إلى محكمة الموضوع الأوراق المثبتة لبيع القطن المرهون بالثمن الذى ادعاه والذى اعتمده الحكم المطعون فيه إذ كان على الطاعن أن يقدم صورة رسمية من حوافظ المستندات المقدمة من البنك لمحكمة الموضوع ليثبت خلوها من تلك الأوراق — أما وهو لم يقدم صورة من هذه الحوافظ أو أى دليل آخر ينقض ما هو مستفاد من أسباب الحكم المطعون فيه من أن الكشوف الرسمية الدالة على بيع القطن فى البورصة كانت معروضة على

محكمة الاستئناف فإن نعيه فى هذا الشأن يكون عاريا عن الدليل — لما كان ما تقدم وكان تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له وإذ كانت الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى رفض طلب الطاعن تعيين الخبير تسوغ رفض هذا الطلب فان ما يثيره الطاعن فى سببى الطعن لا يعدو أن يكون مجادلة منه فى تقدير المحكمة للأدلة المقدمة لها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزه مندور .

(٢٩٥)

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٢ القضائية :

وقف . مسجد . " شروط المسجدية " . ملكية .

ثبوت المسجدية للكان . شرطه — على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة — خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العبد عنه . وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته . عدم خروجه من ملك صاحبه ولو جعل بابه إلى الطريق العام وعزله عن مسكنه .

يشترط فى المسجد — على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة — خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العبد عنه فإن كان علوا تحته سفل مملوك أو كان سفلا فوقه علو مملوك فلا يصير مسجدا لأنه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه ولأن فى وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ماينافى تعظيمه وعلى هذا لايخرج من ملك صاحبه ولو جعل بابه إلى الطريق العام وعزله عن مسكنه فله أن يبيعه وإذا مات يورث عنه . وليست العبرة فى ثبوت المسجدية للكان بقول وزارة الأوقاف وإنما بانطباق شروط المسجد عليه بحسب أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد نائب رئيس المحكمة المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ١٢٢٤

سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة وطلبوا الحكم بفسخ عقد البدل الإبتدائى المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ وإلزام المطعون ضده بأن يرد لهم مبلغ الستة آلاف جنيه الذى قبضه منهم وقت التوقيع على هذا العقد وفوائد هذا المبلغ بواقع ٦ ٪ من تاريخ قبضه — وذكر الطاعنون فى بيان دعواهم أنه بمقتضى هذا العقد تم الاتفاق بينهم و بين المطعون ضده على أن ينقل إليهم ملكية كامل أرض ومبانى العمارة المملوكة له والبالغ مسطحها ٧٦٨,٥٠ مترا مربعا والكائنة بشارع قرة بن شريك رقم ٥ تنظيم بندر الجيزة وذلك مقابل قيام الطاعنين بنقل ملكية عمارتهم الكائنة بشارع الوالى بمصر الجديدة إليه وقدرت العمارة الأولى بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه والثانية بمبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه بفرق قدره ٣٢٠٠٠ جنيه تعهد الطاعنون بدفعه للمطعون ضده علاوة على مبلغ ٦٠٠٠ جنيه قيمة الديون المضمونة برهن تأمينى على عقارهم وقد تسلم منهم المطعون ضده مبلغ ستة آلاف جنيه خصما من فرق البدل وحدد المتعاقدان يوم أول فبراير سنة ١٩٦٠ ليسلم كل منهما للآخر العقار الذى قايض عليه وأنه إذ كان قد ظهر للطاعنين بعد توقيع عقد البدل الإبتدائى و بعد تقديم طلب الشهر عنه أن التصرف الصادر إليهم من المطعون ضده باطل لأن العمارة التى قايض بها تشمل مسجدا تقام فيه الصلاة من سنة ١٩٥٣ مع ملحقاته من دورات المياه مما لا يجوز التصرف فيه بالبيع أو البدل وقد تعمد المطعون ضده عند تحرير عقد البدل إخفاء أمر هذا المسجد وملحقاته عن الطاعنين بدليل أنه لم يشر إليهما فى العقد عند بيان مفردات المبانى ومشتملات العمارة التى قايض بها وكان يحق للطاعنين طلب إبطال العقد بسبب هذا الغش طبقا للمادة ٢/٤١٩ من القانون المدنى كما يجوز لهم طلب فسخ العقد بالتطبيق لنص المادة ١/٤٣٢ لوجود نقص جسيم فى المبيع فقد قاموا فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٠ بإعذار المطعون ضده بالفسخ ورد المبلغ الذى قبضه منهم ثم اتبعوا ذلك برفع الدعوى عليه بطلباتهم السابقة وتحصل دفاع المطعون ضده فى أن الطاعنين أقروا فى العقد بأنهم عاينوا عمارته معاينة تامة لا رجوع فيها وأنهم كانوا يعلمون وقت إبرام العقد بوجود المصلى مما ينتفى معه التدليس المدعى به وأن وجودها لا ينقص من العقار المقايض به لأن الانتفاع به باق على أصله من حيث عدد الأدوار والشقق والدكاكين ومن حيث الإيراد المنصوص عليه فى العقد وأن المصلى الموجود فى عمارته لا يعتبر مسجدا لتعلق حق العقار به بسبب ما فوقه من مسكن ومن ثم

لا يخرج شرعا من ملك صاحبه فله أن يبيعه وأن يبادل عليه — وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة الإبتدائية برفض الدعوى فاستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهم برقم ٣١٩ سنة ٧٨ ق ولدى نظر الاستئناف طلبت وزارة الأوقاف قبول تدخلها منضمة إلى المستأنفين (الطاعنين) فى طلباتهم تأسيسا على أن العقار محل النزاع أسفله مسجد يعتبر بحكم القانون تابعا للوزارة وبتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة الاستئناف بقبول وزارة الأوقاف خصما ثالثا منضمنا للمستأنفين فى طلباتهم وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن كما قدمت وزارة الأوقاف مذكرة طلبت فيها رفض الطعن تأسيسا على ما قالته من أن الحكم المطعون فيه صحيح وموافق لحكم القانون وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون فى أولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الإبتدائى استند فى قضائه برفض دعواهم إلى أن قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أوجب لاعتبار الأعيان موقوفة لجهة البر صدور إشهاد شرعى بوقفها ولم يستثن من ذلك المساجد وأنه إذ كان لم يصدر إشهاد بوقف المسجد الكائن فى عمارة المطعون ضده فإنه لا يعتبر وقفا وبالتالى يجوز له بيعه والتصرف فيه — ويرى الطاعنون أن هذا الذى قرره الحكم الإبتدائى فى أسبابه مخالف لما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من عدم لزوم الإشهاد الكتابى لوقف المسجد وأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى أسباب الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص فيما تبناه من أسبابه فإنه يكون هو أيضا مخالفا للقانون .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يأخذ فيما أخذ به من أسباب الحكم الإبتدائى بما قاله هذا الحكم فى خصوص وجوب الإشهاد الشرعى لصحة وقف المسجد فلقد صرح الحكم المطعون فيه فى أسبابه بأنه "لا يرى محلا للتحدى بوقف المسجد وجوازه ولو لم يصدر به إشهاد من الواقف ولا محل لإثارة النزاع فى هذا الخصوص والمناضلة فى صحته أو عدم صحته" ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على دعامة أخرى غير الدعامة التى أقيم عليها

الحكم الإبتدائى فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده على أسباب الحكم الإبتدائى التى لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن مبنى السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره وخالف الثابت فى الأوراق ذلك أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على ما قاله من أنه يشترط للزوم المسجد وخروجه بالتالى من دائرة التعامل أن يكون خالصا لله تعالى لم يتعلق بأرضه أو بالبناء حق للأفراد غير قابل للتجزئة وأنه إذ كان المسجد الكائن بعمارة المطعون ضده التى قايض بها الطاعنين لا يتوفر فيه هذا الشرط بسبب وجود بناء للمطعون ضده فوقه مما يجعله غير خالص لله لتعلق حق الأفراد به فإنه لا يخرج عن ملك صاحبه ويكون إعداده للصلاة رغم تبعيته للعقار قائما على التسامح من جانب المالك ويرى الطاعنون أن هذا الرأى الذى أخذ به الحكم المطعون فيه محل خلاف بين فقهاء الشريعة وأن العبرة هى بما إذا كان المكان ذاته قد خصص لها بحيث لا يستطيع أحد من الناس اعتمادا على حق خاص أن يفسد أو يعطل هذا التخصيص فإنه يخرج عن ملك صاحبه ويصير وقفا فلا يجوز التعامل فيه وأنه إذ كان الثابت من التقرير الذى رفع إلى وزارة الأوقاف ومن محضر إنتقال المحكمة الاستئنافية أن تخصيص المكان الذى أعد ليكون مسجدا فى عمارة المطعون ضده إنما هو تخصيص جامع شامل للعبادة والصلاة دون أن يكون لأحد حق التعرض للمصلين أو منعهم من الصلاة فإن قول الحكم المطعون فيه بغير هذا يكون مخالفا للقانون وللثابت فى الأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله "وحيث إن مقطع النزاع فى الدعوى هو ما إذا كان تخصيص جزء من عقار مملوك ملكية خاصة للعبادة يخرجه من دائرة التعامل أم لا . وحيث إن الفقه تضارب فى شأن المسجد وشروطه ليكون لازما لا يجوز التعامل فيه وقد جرت الأغلبية على أنه يشترط ليكون المسجد خالصا لله تعالى وبالتالى لازما لزوما يخرجه عن دائرة التعامل ألا يتعلق بالأرض أو البناء حق للأفراد غير قابل للتجزئة فإذا كان فوقه أو تحته مسكن أو مبنى مستقل فإنه لا يخرج عن ملك صاحبه فله أن يبيعه وإذا مات يورث عنه ولو كان قد جعل بابه إلى الطريق العام وعزله عن مسكنه وكذلك

من اتخذ داخل دوره أو وسطه مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه فإنه لا يخرج عن ملكه وذلك لأن من شروط المسجد ألا يكون لأحد فيه حق المنع وللمالك فى هذه الحالة حق المنع فلا يكون مسجدا و يكون إعداده للصلاة رغم تبعيته للعقار قائما على التسامح من جانب المالك فلا يكون لازما و بالتالى يكون التعامل فى العقار بأكمله بما فيه الجزء المخصص للصلاة جائزا ومشروعا خصوصا وقد ثبت من المعاينة التى أجرتها المحكمة فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ أن الجزء المخصص للصلاة عبارة عن منور بعرض أربعة أمتار يقع فى الناحية القبلية من العمارة ينتهى بحائط وأن هذا الجزء قد قام المالك ببناء سقف له بالمسلح غير مستو وإنما يرتفع فى مقدمته ثم ينخفض بعد ذلك وأن هذا الجزء يمتد بعد ذلك أسفل مبانى العمارة نفسها من الجهة البحرية بين الأعمدة المسلح المقام عليها المبانى وأنه ليس له مئذنة وله دورة مياه وأن أرضه غير مستوية وعلى هذا الأساس فهو ليس مستقلا عن المبنى بل هو جزء لا يتجزأ من المبنى وهذا المكان بحالته لم يعد أصلا لإقامة مسجد فيه وإنما أعد لهذا الغرض بعد إقامة البناء وذلك تسامحا من المالك ومن ثم فإن له حق المنع ولكل من تلقى الحق عنه" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة يشترط فى المسجد خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العبد عنه فإن كان علوا تحته سفل مملوك أو كان سفلا فوقه علو مملوك فلا يصير مسجدا لأنه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه ولأن فى وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافى تعظيمه — وعلى هذا لا يخرج من ملك صاحبه ولو جعل بابه إلى الطريق العام وعزله عن مسكنه فله أن يبيعه وإذا مات يورث عنه — لما كان ذلك وكان ما ذكره الحكم خاصا بأوصاف المصلى الكائن بأسفل عمارة المطعون ضده لا يخالف الثابت بمحضر المعاينة التى أجرتها المحكمة فى ٢١ مايو سنة ١٩٦١ وكان ما قرره الحكم من أن هذا المصلى لم يخرج من ملك المطعون ضده يعتبر اطراحا منه لما ورد فى تقرير مندوب الوزارة من أن المصلى يصدق عليه وصف المسجد وأنه لذلك يكون تابعا لوزارة الأوقاف لما كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور ذلك أن وزارة الأوقاف تدخلت أمام محكمة الإستئناف مقررة أنها إعمالا لحقها

المستمد من القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٠ متضم المسجد الكائن بعمارة المطعون ضده إلى إدارتها مما يفيد أنها اعتبرت هذا المكان مسجدا معدا للعبادة وبهذا يكون قد خرج فعلا من ملكية المطعون ضده بحيث لا يكون له حق التصرف فيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفاع الوزارة آنف الذكر بقوله أن من حق وزارة الأوقاف التدخل منضمة للمستأنفين (الطاعنين) فى طلباتهم دون أن يبحث أثر هذا التدخل على حقوق المتخاصمين أو يبين أثره فى أمر اعتبار المكان محل النزاع قابلا للتعامل من عدمه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه علاوة على أن العبرة فى ثبوت المسجدية للمكان ليس بقول وزارة الأوقاف وانما بانطباق شروط المسجد عليه بحسب أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفه فإن الدفاع الذى ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليـــه هو دفاع أبدته وزارة الأوقاف ومن ثم فليس لغيرها أن يطعن على الحكم بسبب هـذا القصور بفرض وجوده هذا إلى أن وزارة الأوقاف قد قبلت الحكم ولم تطعن فيه بالنقض وقدمت مذكرة فى الطعن سلمت فيها بصحة أسباب الحكم المطعون فيه وطلبت رفض الطعن ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، وعباس عبد الجواد، ومحمد أبو حمزه مندور، ومحمد صدق البشبيشى.

(٢٩٦)

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٢ القضائية:

إلتزام. "تنفيذ الإلتزام". "حق الحبس".

حبس الالتزام استنادا إلى الدفع بعدم التنفيذ. شرطه أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه التزاما مستحق الوفاء. ليس للتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن يحبس التزامه استنادا إلى هذا الدفع.

يشترط لجواز حبس الإلتزام استنادا إلى الدفع بعدم التنفيذ أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه إلتزاما مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا فإذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن يحبس التزامه استنادا إلى هذا الدفع.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية طالبا الحكم بإلزامه أن يدفع له ألفى جنيه والفوائد القانونية، تأسيسا على أنه حين التحق بخدمة الشركة التى يمثلها الطاعن

أودع لديها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه — خفضت فيما بعد إلى ألفين — واتفقا فى العقد المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٥٠ المبرم بينهما على أن الشركة ترد هذا المبلغ إليه بعد ثمانية أيام من انتهاء عمله فى الشركة يجرى خلالها جرد البضائع وتسليمها مقابل رد المبلغ المذكور . ولما كانت الشركة قد أنذرته بالفصل إبتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٨ فقد أقام الدعوى رقم ٢٨١٦ لسنة ١٩٥٨ مدنى مستعجل الإسكندرية طالبا ندب خبير لجرد البضاعة وقد بان للخبير — على ما هو ثابت فى تقريره — أن البضاعة مطابقة للواقع ولدفتر الجرد وإذ كانت ذمته قد برئت تبعا لذلك مما يكون للشركة لديه وحق له أن يسترد المبلغ الذى أودعه لديها طبقا للعقد المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٥٠ ، فقد أنذرها بذلك فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ غير أنها امتنعت عن أدائه فأقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر . دفعت الشركة الطاعنة هذه الدعوى بعدم قبولها تأسيسا على أن المطعون ضده لا يحق له استرداد مبلغ التأمين إلا بعد تسليم ما فى عهدته من موجودات الشركة وإنه إذ امتنع عن تنفيذ التزامه هذا فإن دعواه تكون سابقة لأوانها . وبتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٠ قضت محكمة الاسكندرية الإبتدائية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للطعون ضده مبلغ ألفى جنيه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم ، وقيد استئنافها برقم ٤٦٣ الاسكندرية وبتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة تمسكت برأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومناقضة الثابت فى الأوراق . وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنه طبقا للاتفاق الذى تم بينها وبين المطعون ضده بالمحرر المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٥٠ لايحق له استرداد المبلغ المودع منه إلا بعد أن يسلم موجودات المحل والعهدة كاملتين وأنه إذ كان لم يف بالتزامه هذا وأصر على عدم التسليم بحجة أن له حق حبس ما تحت يده حتى يسترد المبلغ فان دعواه بطلبه تكون سابقة لأوانها وقد رد الحكم الابتدائى على هذا الدفاع

بأن عقد الاتفاق المشار اليه يلزم الشركة الطاعنة بأن ترد المبلغ خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء خدمة المطعون ضده . ولما استأنفت الطاعنة هذا الحكم ناعية عليه خطأه فى تفسير الاتفاق المبرم بينها وبين المطعون ضده على هذا النحو رد الحكم المطعون فيه على هذا السبب من أسباب الاستئناف بأن ظروف الدعوى تدل على أن الطاعنة بعد أن فصلت المطعون ضده من خدمتها لم تتقدم بما يفيد أنها جادة فى طلب استلام المحل وعمل الجرد واجراء الحساب وأن هذا يدل على تعسفها مع المطعون ضده بالعمل على تأخير رد المبلغ إليه خلال الثمانية أيام المشروطة فى العقد المبرم بينهما ثم أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى — وترى الطاعنة أن مااستند إليه الحكم الإبتدائى فى أسبابه التى أخذ بها الحكم المطعون فيه من أن الاتفاق المبرم بينها و بين المطعون ضده فى أول يونيه سنة ١٩٥٠ يقضى بإلزامها برد المبلغ خلال ثمانية أيام من تاريخ انهاء خدمته ولو لم يسلم مافى عهدته ينطوى على مخالفة لشروط العقد لأن عباراته صريحة فى أن التزام الطاعنة برد المبلغ لايكون واجب الأداء إلا بعد قيام المطعون ضده بتسليم موجودات المحل والعهدة التى فى ذمته و إذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف العقد بإلزام الطاعنة برد المبلغ المودع لديها قبل أن ينفذ المطعون ضده التزامه هذا وعلى الرغم من تصريحه بالامتناع عن تنفيذه بحجة أن له حق حبس ما تحت يده من موجودات الطاعنة مع أن القانون لايخول له هذا الحق ، فان الحكم يكون مخطئا فى القانون . كما أنه إذ قرر أن ظروف الدعوى تدل على أن الطاعنة بعد أن فصلت المطعون ضده من عمله لم تتقدم بما يفيد أنها جادة فى طلب استلام المحل وعمل الجرد قد ناقض الثابت فى الأوراق وشابه القصور ذلك أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الاستئناف خطابا مؤرخا ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٩ مرسلا إليها من المطعون ضده ردا على خطاباتها المتكررة إليه التى طلبت منه فيها تسليم مافى عهدته ، وقد أعلن المطعون ضده فى خطابه هذا رفضه هذه الطلبات وإصراره على الامتناع عن تسليم ما لديه من موجودات الشركة مدعيا أن القانون يخوله حق حبسها إلى أن يسترد المبلغ المودع منه لديها . و إذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا المستند ولم يرد عليه أو على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص وأقام قضاءه على أساس ما حصله خطأ من ظروف الدعوى من أنها هى الممتنعة عن الإستلام فانه يكون قد ناقض الثابت فى الأوراق وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى تقريراته أن المطعون ضده انتهى فى صحيفة دعواه إلى القول "بأن الشركة الطاعنة" "قد امتنعت عن أداء مبلغ التأمين إليه رغم التنبيه عليها رسميا فى ١٩٥٨/١٠/٧ وبما له من حق فى حبس البضاعة تحت يده حتى تقوم الشركة بالوفاء بالتزامها فإنه اضطر لمقاضاتها طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ الألفى جنيه والمصاريف والأتعاب والفوائد القانونية" ولما كان يبين من العقد المبرم بين الطرفين فى أول يونيه سنة ١٩٥٠ والمودع ملف الطعن أن الشركة الطاعنة أقرت فيه باستلامها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من المطعون ضده على سبيل الوديعة ضمانا للبضاعة التى سلمتها إليه والموجودة فى المحل للبيع وأن هذا المبلغ يرد إلى المطعون ضده فى ظرف الثمانية الأيام التالية لانتهاء خدمته والتى يجب خلالها مراجعة حساب العهدة بدون تأخير. وكانت هذه العبارات صريحة فى أن التزام الطاعنة برد المبلغ لا يكون واجب الأداء إلا إذا قام المطعون ضده بتسليم المحل وما فى عهدته من البضاعة حتى تتمكن الطاعنة من مراجعتها إذ أن الغرض من إيداع المبلغ هو ضمان تسليم العهدة كاملة فإذا نفذ المطعون ضده التزامه هذا وجب على الشركة أن تنتهى من جرد العهدة ومراجعة الحسابات وأن ترد مبلغ التأمين إذا لم يظهر وجود عجز فى العهدة يستوجب خصم مقابله من هذا المبلغ على أن يتم ذلك كله خلال ثمانية أيام. ولما كان يشترط لجواز حبس الإلتزام استنادا إلى الدفع بعدم التنفيذ أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه التزاما مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا فإذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن يحبس التزامه إستنادا إلى هذا الدفع ومن ثم فإن إعتصام المطعون ضده فى صحيفة دعواه وفى الخطاب المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٩ المرسل منه إلى الشركة الطاعنة والذى قدمته هذه الشركة إلى محكمة الاستئناف بحقه فى حبس ما تحت يده من موجودات المحل التجارى المملوك لها إلى أن ترد له المبلغ المودع منه لديها يكون على غير سند من القانون. لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة تمسكت فى أسباب استئنافها وفى المذكرة المقدمة منها إلى محكمة الاستئناف بجلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٢ والمودع صورتها الرسمية بملف الطعن بأن المطعون ضده ممتنع عن تسليمها المحل التجارى والعهدة

التى فى ذمته وذلك على الرغم من مطالبتها المتكررة له بتنفيذ هذا الإلتزام وقدمت للتدليل على ذلك الخطاب المرسل منه إليها فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٩ أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة والذى يبين من أصله المودع بملف الطعن أن المطعون ضده قد صرح فيه بأنه يرفض كل ما جاء بخطاب الشركة المؤرخ ١١ أغسطس سنة ١٩٥٩ لأن من حقه قانونا أن يحبس ما تحت يده من متعلقات الشركة إلى أن ترد إليه مبلغ التأمين الذى تحتفظ به دون وجه حق وأنه إذا ردت إليه الشركة هذا المبلغ وعندئذ فقط سيقوم بالتسليم — وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الشركة فى هذا الخصوص بقوله "وحيث أنه يؤخذ من ظروف الدعوى وملابساتها أن الشركة المستأنفة "الطاعنة" بعد أن فصلت المستأنف عليه "المطعون ضده" من خدمتها لم تتقدم بما يفيد أنها جادة فى طلب استلام المحل وعمل الجرد و إجراء الحساب مما ألجأ المستأنف عليه أن يرفع الدعوى المستعجلة يطلب فيها ندب خبير كى يصفى الحساب تمهيدا لاسترداد حقه من الأمانة المدفوعة منه فضلا عن مقاضاته لها بشأن مرتبه ومكافأته و تعويضه عن الفصل التعسفى كل هذا إن دل على شىء فإنما يدل على مدى تعسف الشركة المستأنفة مع المستأنف عليه فى العمل على تأخير رد المبلغ المدفوع كأمانة خلال الثمانية أيام المشروطة فى العقد المبرم بينهما وكان عليها أن تتقدم لاستلام المحل عقب تقديم الخبير تقريره فى الدعوى المستعجلة وأمامها القضاء تعترض أمامه إن رأت ذلك" ولما كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه ليس فيه ما يواجه الدفاع الذى أبدته من أن عدم تسلمها المحل راجع إلى إصرار المطعون ضده على الامتناع عن تسليم موجودات الشركة التى فى عهدته — على ما صرح به فى صحيفة دعواه وفى خطابه المقدم من الطاعنة إلى محكمة الاستئناف — وكان ما قرره الحكم من أن الخبير الذى عين فى الدعوى المستعجلة أظهر سلامة عهدة المطعون ضده لا يغنى عن وجوب تنفيذ المطعون ضده لإلتزامه بتسليم هذه العهدة للشركة الطاعنة حتى يحق له استرداد المبلغ منها — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص بما يقتضيه كما أغفل الرد على الخطاب المقدم منها لتأييد هذا الدفاع وأسند إليها على خلاف الواقع أنها لم تقدم ما يفيد جديتها فى طلب استلام المحل وعمل الجرد وكان الدفاع الذى لم يواجهه الحكم هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف، وحافظ محمد بدوى، وسليم راشد أبوزيد، ومحمد صدق البشبيشى.

(٢٩٧)

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٢ القضائية :

حجز . "حجز إدارى" . "وقف اجراءات البيع" . قضاء مستعجل . تنفيذ "الإشكال فى التنفيذ" .

وقف إجراءات البيع الادارى لايترتب على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما فى اشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد . للجهة الحاجزة المضى فى اجراءات الحجز والبيع دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة ، مالم يقم المتنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . للمحكمة مع ذلك أن تقضى بوقف الاجراءات إذا كان فى أسباب المنازعة ما يبرر ذلك ولولم يحصل ايداع .

يبين من مقارنة المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى — وهى على ما أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية — بالمادتين ٤٨٠ و ٥٣٧ من قانون المرافعات، أن المشرع رأى ألا يكون وقف اجراءات البيع الإدارى مترتبا على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى اشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد فاشترط لوقف هذه الاجراءات — فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها — أن يقوم المتنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فاذا لم يقم بهذا الايداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة أمام القضاء أن تمضى فى إجراءات الحجز والبيع إلى نهايتها دون انتظار الفصل فى هذه المنازعات . ولكن ذلك لايمنع المحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقا للقانون العام بما فى ذلك الأمر بوقف اجراءات البيع إذا وجدت فى أسباب

المنازعة ما يبرره إذ الخطاب فى المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف إجراءات الحجز والبيع مالم يحصل الإيداع ، موجه إلى الجهة الحاجزة وليس إلى المحاكم ذلك أن هذه المادة لم تنص على عدم جواز نظر المنازعة أمام المحاكم فى حالة عدم الإيداع أو تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة فاذا أدرك حكم القاضى بوقف البيع الاجراءات قبل تمام البيع امتنع على الجهة الحاجزة الاستمرار فيها[1]

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون ضده الأول رفع على الطاعنين والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٦٦٢ سنة ١٩٦٢ مدنى أمام محكمة المنصورة الإبتدائية طالبا الحكم (أولا) وبصفة مستعجلة بايقاف إجراءات الحجزين الإداريين المتوقعين ضده فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٦٢ بناء على طلب الطاعن الأول حتى يفصل نهائيا فى موضوع هذه الدعوى (ثانيا) و بصفة عادية ببطلان الحجزين الإداريين المنوه عنهما واعتبارهما كأن لم يكونا و ببطلان كل ما ترتب عليهما من آثار قائلا فى تبيان دعواه أنه تنفيذا للمادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ استولت وزارة الإصلاح الزراعى فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ على أطيان زراعية مساحتها ٢٥٦ ف و ٥ ط و ٢١ س من أملاك مورثه المرحوم حسين سليمان فوده — وهو القدر الزائد على الحد الأقصى الذى يحق للمالك الاحتفاظ به — وقد ظل المطعون ضده الأول وشقيقه باعتبارهما وارثين للمالك الأصلى — يضعان اليد على هذا القدر من أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ حتى آخر

---

(١) راجع نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٦٥ بمجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٨٠٢ .

اكتوبر سنة ١٩٥٥ — كما استمرا واضعي اليد على مساحة قدرها ٣٠ف و ١٧س من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ حتى تاريخ رفع الدعوى وأنه بتاريخ ١٨ من يوليه سنة ١٩٦٢ أوقع الإصلاح الزراعى حجزين إداريين على المواشى والحاصلات والمنقولات المبينة بمحضرى هذين الحجزين والمملوكة للمطعون ضده الأول وفاء لمبلغ ٤١١٤ج قيمة حصته فى الايجار المستحق عن الأطيان المذكورة ومن ثم فقد رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بالطلبات المنوه عنها مستندا فى طلب بطلان الحجزين المذكورين إلى أنهما توقعا دون سبق إعلان أو التنبيه عليه بالدفع طبقا لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات — علاوة على أن ذمته بريئة من دين الإيجار المذكور إذ أنه بالنسبة لأجرة ال ٢٥٦ ف و ٥ ط و ٢١ س فقد سقط الحق فى المطالبة بها بالتقادم لمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقها فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ طبقا لما تقضى به المادة ٣٧٥ من القانون المدنى وبالنسبة لأجرة ال ٣٠ ف و ١٧ س فقد وفاها كاملة حتى سنة ١٩٦٠ — ١٩٦١ الزراعية — ومحكمة المنصورة الإبتدائية قضت فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣١٧ سنة ١٤ ق المنصورة ومحكمة استئناف المنصورة قضت فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من رفض إيقاف البيع موضوع الحجزين الموقعين فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٦٢ المنوه عنهما بصحيفة الاستئناف و بإيقاف هذا البيع حتى يفصل فى موضوع الاستئناف — طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وقد حدد لنظره جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف إجراءات البيع دون أن يقوم المطعون ضده الأول بإيداع المبلغ المحجوز من أجله قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن المادة ٧٢ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ — تقضى بسريان أحكام المادة السابعة والعشرين منه على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار وقد أوجبت هذه المادة الأخيرة على من ينازع فى حجز إدارى توقعه الإدارة —

إن هو أراد أن توقف الإدارة أو القضاء إجراءات التنفيذ المتخذة قبله — أن يقوم بإيداع المبلغ المحجوز من أجله ويخصصه لدين الجهة الحاجزة قبل رفع منازعته التى يتعين عليه أن يرفعها خلال ثمانية أيام من الإيداع وقبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل وترى الوزارة الطاعنة أن حكم هذه المادة عام يشمل جميع المنازعات مهما كان سببها وسواء أكانت موضوعية أو مستعجلة وأيا كان رافعها وسواء كان المحجوز عليه أو الغير — ولا مبرر لاستثناء المنازعات التى ترفع للقاضى المستعجل من حكمها كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه خطأ لأنه مهما قيل فى استقلال الطلب المستعجل واختلاف طبيعته عن الطلب الموضوعى واختلاف سلطة القاضى فى الفصل فيه تبعا لذلك فإنه لا يمكن تجريد الطلب المستعجل من التبعية للطلب الموضوعى وتضيف الوزارة الطاعنة أنه مهما كان مبلغ الصحة فى النظر الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإن المنازعة التى كانت معروضة عليه قد توافرت فيها صفة المنازعات التى ذكرتها المادة ٢٧ واستوجبت فيها الإيداع للقضاء بوقف البيع إذ هى فى شقها الموضوعى منازعة فى أصل المطلوبات لأن المطعون ضده الأول أقامها على أساس من الإدعاء بعدم استحقاق الإيجار المحجوز عن أجله ومن ثم فقد كان واجبا على المحكمة أن ترفض وقف البيع الذى طلب بطريق التبعية طالما لم يقم المطعون ضده الأول بالإيداع الذى استوجبته المادة ٢٧ سالفة الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بوقف البيع فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والذى تقضى المادة ٧٢ منه بسريان حكمها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار وإن نصت على أنه لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالاسترداد ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز، إلا أن هذه المادة لم تنص على عدم جواز نظر المنازعة أمام المحاكم فى حالة عدم قيام المنازع بالإيداع أو تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحال وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن المادة ٢٧ حددت ما يتخذ فى حالة وجود منازعات قضائية وهى مادة مأخوذة من قانون

المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية — والإحالة إلى قانون المرافعات فى هذا الصدد تنصرف إلى مواده الخاصة بإشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به و بدعوى الاسترداد — وإذا كانت المادة ٤٨٠ مرافعات تقضى بوقف التنفيذ لمجرد رفع الإشكال إلا إذا رأى المحضر المضى فيه على سبيل الإحتياط وفى هذه الحالة لا يجوز له أن يتمه قبل أن يصدر القاضى حكمه فى الإشكال كما توجب المادة ٥٣٧ وقف البيع إذا رفعت دعوى استرداد الأشـياء المحجوزة ، وكان يبين من مقارنة المادة ٢٧ آنفة الذكر بالمادتين المذكورتين ومما ورد فى المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر أن المشرع تقديرا منه للسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الادارية رأى ألا يكون وقف إجراءات البيع الإدارى مترتبا على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى إشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد فاشترط لوقف هذه الإجراءات فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها أن يقوم المنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فإذا لم يقم بهذا الايداع ،كان لهذه الجهة على الرغم من رفع المنازعة للقضاء أن تمضى فى إجراءات البيع والحجز إلى نهايتها دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة ولكن ذلك لا يمنع الحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقا للقانون العام بما فى ذلك الأمر بوقف إجراءات البيع إذا وجدت فى أسباب المنازعة مايبرره إذ الخطاب فى المادة ٢٧ بعدم وقف إجراءات الحجز والبيع مالم يحصل الإيداع موجه إلى الجهة الحاجزة وليس إلى المحاكم على ما يبين من مقارنة هذه المادة بالمواد المأخوذة هى منها على النحو السالف بيانه فإذا أدرك حكم القاضى بوقف البيع الاجراءات قبل تمام البيع امتنع على الجهة الحاجزة الاستمرار فيها وليس فى الأخذ بهذا النظر تعطيل لحكم المادة ٢٧ إذ للجهة الحاجزة أن تمضى فى إجراءات البيع حتى غايتها على الرغم من رفع المنازعة إلى القضاء ما دام لم يصدر فيها حكم بالوقف . وبذلك يتحقق غرض الشارع من توفر السرعة والضمان اللذين أراد توفيرهما للحجوز الادارية . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى هذه النتيجة لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

السنة السابعة عشرة

١ – الأحكام الصادرة من محكمة تنازع الإختصاص

	رقم القاعدة والمدة	رقم الصفحة
إختصاص		
١ – شرط إختصاص محكمة تنازع الإختصاص : طرح دعوى الموضوع الواحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى ، قضاء كل من الجهتين باختصاصها أو بعدم اختصاصها . إنتهاء التنازع بقضاء إحدى الجهتين دون الأخرى باختصاصها . عدم قيام سبب طلب تعيين الجهة المختصة .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٥ ق "تنازع اختصاص" – جلسة ١٩٦٦/٤/٩) ...	٤ تنازع ٣	٤٧٥
٢ – صدور حكم واحد من جهة القضاء العادى بعدم الاختصاص . عدم توافر صورة التنازع السلبى الذى تختص بالفصل فيه محكمة تنازع الاختصاص .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٥ ق "تنازع اختصاص" – جلسة ١٩٦٦/٦/١٥) ...	٥ تنازع ٣	٩٦٧
حكم		
محكمة تنازع الاختصاص ليست جهة طعن . عدم إمتداد ولايتها إلى تصحيح الأحكام .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٥ ق "تنازع اختصاص" – جلسة ١٩٦٦/٤/٩) ...	٤ تنازع ٣	٤٧٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دعوى		
إجراءات رفع الدعوى :		
"طلب الإعفاء من الرسوم القضائية"		
الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم لا ترفع به الدعوى .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٢٥ق "تنازع اختصاص" — جلسة ١٩٦٦/٦/١٥) ...	٥تنازع٣	٩٦٧
محكمة تنازع الاختصاص		
إختصاصها :		
(راجع القاعدة رقم ٤ ص ٤٧٥ — العدد الثانى)		

٢ – الأحكام الصادرة من الهيئة العامة

للمواد المدنية والتجارية

أولا – تنازع

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إختصاص

إختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض :

١ – "التنازع بشأن تنفيذ أحكام محاكم الأحوال الشخصية"

المقصود بالأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الأحكام التى سبق صدورها من المحاكم الشرعية قبل إلغائها . صدور حكمين متناقضين من محكمتين مختلفتين ولكنهما يتبعان جهة القضاء العادى . عدم قبول طلب الفصل فى النزاع بشأن تنفيذهما .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٣٤ ق تنازع – جلسة ١٨/١/١٩٦٦) ... ... | ١هـ.ع١ | ٥

٢ – "دوائر الأحوال الشخصية بالمحاكم"

دوائر الأحوال الشخصية المشكلة طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية . اعتبارها من دوائر المحاكم وتابعة لها .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٣٤ ق تنازع – جلسة ١٨/١/١٩٦٦) ... ... | ١هـ.ع١ | ٥

ثانيا — عدول عن مبدأ سابق

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اختصاص		
طلبات رجال القضاء :		
" إختصاص محكمة النقض "		
جواز الطعن فى قرارات المتعلقة بالأقدمية متى صدرت فى ظل القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . الأقدمية وهى من الحقوق الأصلية لرجال القضاء لم تتناولها المادة ٩٠ من هذا القانون بالإستثناء من قاعدة جواز الطعن فى القرارات المتعلقة بشئون قضاة أمام الدائرة المدنية لمحكمة النقض . نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ المضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ على اعتبار التعيين شاملا لما يستتبعه من تحديد الأقدمية . النص مستحدث لا يعمل به إلا من وقت صدوره .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)...	٢هـ٠ع١	١١
إستئناف		
نطاق الاستئناف :		
نص المادة ٤٠٤ مرافعات على أن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قبلت صراحة . لاينصرف هذا النص إلى الأحكام التى تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . حكم المادة ٤٠٤ مرافعات خاص بالاستئناف . لا نظير له فى الأحكام الخاصة بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)	٣هـ٠ع٦	١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حكم

الطعن فى الأحكام :

الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع :

١ — مناط عدم جواز الطعن فى الحكم وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع. الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يجوز الطعن فيه إستقلالا فى المواعيد المحددة قانونا و إلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٦) ... ... ٥٣ ع ١ | ١٨

٢ — قضاء الحكم بأحقية الشفيع لثمار المبيع و بندب خبير لتقدير مقابل الريع . فى شطره الأول حكم قطعى حسم النزاع فى شق من الموضوع . جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو ثلاثون يوما من تاريخ العمل به فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٦) ... ... ٥٣ ع ١ | ١٨

قضاة

تعيين المحامين فى وظائف القضاة :

شرط صلاحية تعيين المحامين فى وظائف القضاة هو ممارستهم المحاماة فعلا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية . مدة استبعاد المحامى من الجدول قاطعة لشرط التوالى .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ "رجال القضاء" ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٦) ... ٢ ع ١ | ١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعن فى القرارات المتعلقة بالأقدمية : جواز الطعن فى القرارات المتعلقة بالأقدمية متى صدرت فى ظل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩. الأقدمية وهى من الحقوق الأصلية لرجال القضاء لم تتناولها المادة ٩٠ من هذا القانون بالاستثناء من قاعدة جواز الطعن فى القرارات المتعلقة بشئون القضاة أمام الدائرة المدنية لمحكمة النقض. نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ المضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ على اعتبار التعيين شاملا لما يستتبعه من تحديد الأقدمية . النص مستحدث لا يعمل به إلا من وقت صدوره . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩) ...	٢ هـ ٠ ع ١	١١
محاماة **استبعاد اسم المحامى من الجدول :** " أثره " ممارسة المحامى عمله أثناء فترة استبعاد اسمه من الجدول . ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خضوعه للجزاء التأديبى . عدم احتساب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الإبتدائية والاستئنافية ولا من المدة المقررة لاستحقاق المعاش . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩) ...	٢ هـ ٠ ع ١	١١
نقض **ميعاد الطعن :** قضاء الحكم بأحقية الشفيع لثمار المبيع وبندب خبير لتقدير مقابل الريع . فى شطره الأول حكم قطعى حسم النزاع فى شق		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
من الموضوع . جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو ثلاثون يوما من تاريخ العمل به فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)	٣٣هـ.ع١	١٨
نطاق الطعن .		
نص المادة ٤٠٤ مرافعات على أن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة . لا ينصرف هذا النص إلى الأحكام التى تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . حكم المادة ٤٠٤ مرافعات خاص بالاستئناف . لا نظير له فى الأحكام الخاصة بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)	٣٣هـ.ع١	١٨

ثالثا — الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## (ا)		
## أحوال شخصية		
### دعوى الأحوال الشخصية :		
راجع حكم :		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٨٧ ع ٣	٩٧٧
## (ب)		
## بطلان		
راجع حكم :		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٨٧ ع ٣	٩٧٧
## (ح)		
## حكم		
### بيانات الحكم :		
إغفال الحكم الإبتدائى إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . عدم تنبيه محكمة الاستئناف إلى هذا الإغفال . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٨٧ ع ٣	٩٧٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(د)

دعوى

شروط قبول الدعوى :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مناطه. إتحاد الخصوم والموضوع والسبب . الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى غير الولاية على الوقف . نفاذها بالنسبة لطرفيها .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية " ــ جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ٨٧ . ع٣ ٩٧٧

(و)

وقف

الإستحقاق فى الوقف :

١ ــ إستحقاق ولد من مات بعد الدخول فى الوقف . قصره على نصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . إنتقال هذا النصيب للإخوة الأحياء .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ... ٨٦ . ع٣ ٩٧٠

٢ ــ المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مراد الشارع منها . قيام الفرع مقام أصله . وهو لا يرد إلا على الإستحقاق الأصلى والآيل الذى تأوله المستحق بالفعل .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ... ٨٦ . ع٣ ٩٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . لاشأن لها بنصيب العقيم . إعمال شرط الواقف إن وجد مخالفا .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ...	٥٦ . ع ٣	٩٧٠
٤ — إنشاء الوقف . دلالته على أن من مات عقيما من العتقاء المعينين بأسمائهم فى الإشهاد ينتقل نصيبه للأحياء منهم . من مات قبل العقيم لايستحق فى نصيبه .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ...	٥٧ . ع ٣	٩٧٧
٥ — شرط الواقف أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والإستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل حيا . نطاقه . أثره . قصر استحقاق ولد من مات قبل الدخول فى الوقف على نصيب والده من أبيه لا يتعداه إلى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . انتقال هذا النصيب للإخوة الأحياء .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ...	٥٨ . ع ٣	٩٨٥
شرط الواقف :		
" تفسيره "		
الدرجة الجعلية . معناها . ذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفى قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه فى وصف الاخوة حقيقة ولا فى وصف الدرجة أو الطبقة .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ...	٥٨ . ع ٣	٩٨٥
وراجع الاستحقاق فى الوقف .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ...	٥٦ . ع ٣	٩٧٠
(والطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ...	٥٧ . ع ٣	٩٧٧

٣ — الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

١ — طلبات رجال القضاء

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ق) **قانون . قضاة** **قانون** سريان القانون من حيث الزمان : ١ — إلغاء قاعدة قانونية وحلول قاعدة أخرى محلها . تعلق القاعدتين بأوضاع قانونية تكونت فى لحظة واحدة . سريان القاعدة الجديدة بأثر رجعى منذ نفاذها مع وقف سريان القاعدة القديمة . تكون الأوضاع القانونية خلال فترة زمنية متداخلة بين قاعدتين قانونيتين . فض التنازع بينهما : عدم تطبيق القاعدة الجديدة بأثر رجعى يمس الوضع المتكون فى الماضى وعدم الاستمرار فى تطبيق القاعدة بأثر ممتد على الوضع الذى يكون قد تكون بعد إلغائها . يستثنى من ذلك : النص على رجعية القاعدة الجديدة أو امتداد القاعدة القديمة . أو بتنظيم المشرع لقواعد التنازع الزمنى . (الطلب رقم ٤ لسنة ٣٤ ق — "رجال القضاء" جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢) ...	٢١٢ع٤	١٥١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — التشريعات المتعلقة بالقانون العام — فيما عدا القوانين الجنائية — تسرى بأثر فورى مباشر . تندرج فيها التشريعات التى تنظم علاقة الموظف بالسلطة العامة سواء بالنسبة للعاملين المدنيين فى الدولة أو فى هيئات أخرى تنظمهم قوانين خاصة .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٣٤ ق — "رجال القضاء" جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢) ...	٢١٢ع٤	١٥١٨
٣ — الأصل هو إحتساب العلاوة الدورية للمستشارين من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم . صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ بتغيير المدة الزمنية التى تفصل بين العلاوات الدورية بجعلها سنة بدلا من سنتين . نسخ هذا الأصل بالقدر اللازم لتطبيق قواعد الإنتقال و إرساء حكم القانون الجديد .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٣٤ ق — "رجال القضاء" جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢) ...	٢١٢ع٤	١٥١٨
التفسير التشريعى :		
الأثر الرجعى للقانون :		
النص القانونى الجديد . عدم إنعطاف أثره على الماضى ما لم ينص على سريانه إستثناء بأثر رجعى أو كان نصا مفسرا للنص القديم .		
(الطلب رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٦/١/١٨) ...	١ع١	٢٧
حجية المذكرة الإيضاحية :		
استثناء حكم من أصل عام لا قوام له بغير نص . ذكر هذا الاستثناء فى المذكرة الإيضاحية رغم حذف النص الذى كان يقرره . سهو لا يؤبه له .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٣٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢١٢ع٤	١٥١٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد

استدراك الخطأ المادى أو المطبعى :

حجيته :

تصويب الخطأ المادى أو المطبعى . إعتباره جزءا من النص التشريعى المصحح وله نفس قوته . تجاوز الاستدراك هذا النطاق وانطواؤه على تغيير فى النص المنشور لفظا ومعنى . لاحجية له ولا أثر له بالنسبة للنص الأصلى الذى يتعين إعمال أحكامه .

(الطلب رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٦/١/١٨) ١ع١ — ٢٧

قضاة

أقدميـــة :

١ — تحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاة من بين محامى إدارة قضايا الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة . أمر جوازى لجهة الإدارة . تعيين عدد منهم فى وظائف القضاة بقرار واحد وتماثل ظروفهم . على جهة الإدارة أن تلتزم الأقدمية — فيما بينهم — التى كانوا عليها فى الجهة التى كانوا يعملون فيها .

(الطلبات رقم ٥ لسنة ٢٨ ، ٤٢ لسنة ٢٩ ق... ... ، "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٦/١١/٨) ... ... ٢١٠ع٤ — ١٥٠٩

٢ — تحديد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة عند تعيينهم فى وظائف القضاء أو النيابة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة . أمر جوازى تمارسه جهة الإدارة فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة .

(الطلبان رقمى ١٨ لسنة ٢٩ ، ٣٥ لسنة ٣٠ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٦/١١/٨) ... ... ٢١١ع٤ — ١٥١٤

وراجع :

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٦/١/٢٦) ١ع٠٥٢ — ١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
العلاوة الدورية :		
" استحقاقها " :		
١ — القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٤ . النص على العمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ . سريانه بأثر فورى . مضى أكثر من سنة على آخر علاوة منحت قبل العمل به . العلاوة الممنوحة استنادا لهـــذا القانون تعتبر مستحقة من الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ واستبعاد أن تعتبر مستحقة فى تاريخ سابق على نفاذه . القول بذلك يؤدى إلى تطبيق القانون الجديد بأثر رجعى .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٣٤ ق " رجال القضاء " — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)	٢١٢ع٤	١٥١٨
٢ — العلاوة الدورية الممنوحة طبقا للقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ — علاوة عادية مؤثرة من حيث تاريخ استحقاقها على ما يليها من علاوات دورية مستقبلة . لازم ذلك استحقاق العلاوة الدورية التالية بعد سنة من تاريخ استحقاق العلاوة الممنوحة طبقا للقانون المذكور .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٣٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦) ...	٢١٢ع٤	١٥١٨
٣ — الأصل هو احتساب العلاوة الدورية للمستشارين من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم . صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ بتغيير المدة الزمنية التى تفصل بين العلاوات الدورية بجعلها سنة بدلا من سنتين . نسخ هذا الأصل بالقدر اللازم لتطبيق قواعد الإنتقال وإرساء حكم القانون الجديد .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٣٤ "رجال القضاء" — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦) ...	٢١٢ع٤	١٥١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المعاش والمكافأة :		
استقالة القاضى لا يترتب عليها سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة . تسوية أيهما على أساس آخر مرتب سواء كان إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أم لأى سبب آخر .		
(الطلب رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٨/١/١٩٦٦)	١ ع ١	٢٧
تعيين المحامين فى وظائف القضاة :		
راجع :		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٩/١/١٩٦٦)	١ع٠٥٢	١١
(ك)		
كادر رجال القضاء		
" العلاوات الدورية "		
تطبيق كادر رجال القضاء . عدم سريان كادر الموظفين العام . إستحقاق العلاوة الدورية بعد مضى سنتين من وقت انطباق كادر رجال القضاء .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ٣/٥/١٩٦٦) ...	١٣٣ ع ٣	٩٩٧
(م)		
معاش . مكافأة		
راجع قضاة :		
(الطلب رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٨/١/١٩٦٦) ..	١ ع ١	٢٧

٢ — الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(أ)

إثبات

عبء الإثبات :

١ — عماله . التزام رب العمل بأن يقدم إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد . تخلفه عن تنفيذ هذا الإلتزام . إتخاذه موقف الإنكار وطلبه ندب خبيرحسابى للإطلاع على دفاتره وتقدير كمية الأقطان التى قام المطعون عليه بتوريدها . رفض هذا الطلب . لا قصور .
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٦) ... ... ٢١ ع ١ | ١٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وراجع طرق الإثبات :		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	٢١٥ ع ٤	١٥٤٣
(والطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٦)	٢٥٥ ع ٤	١٧٧٠
٢ — العيب الخفى بالمبيع . إفتراض عدم علم المشترى به . ضمان البائع هذا العيب ما لم يثبت علم المشترى بالعيب وقت تسليم المبيع . على البائع عبء هذا الإثبات		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٦)	٢١٧ ع ٤	١٥٥٢
٣ — قواعد عبء الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٦٦)	٢٤٩ ع ٤	١٧٣٥
إجراءات الإثبات :		
(أ) ضم أوراق .		
أوراق الدعوى . كفايتها لتكوين عقيدة المحكمة . عدم التزامها بضم أوراق استجابة لطلب أحد الخصوم .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق — "أحوال شخصية" ٢٣/٣/١٩٦٦)	٩٢ ع ٢	٦٦٦
(ب) تعيين خبير :		
راجع خبرة .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٦)	٢١٩ ع ٤	١٥٦٤
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٢٩٤ ع ٤	٢٠٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) استجواب الخصم :		
١ — للخصم أن يطلب إستجواب خصمه . محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من الرخص المخولة لها . لها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٧ ع ٢	٧٠٨
٢ — استخلاص محكمة الاستئناف أن العقد بيع وليس سندا بالمديونية وأنه لم يحصل تفاسخ عنه . مفاد ذلك أنها رأت كفاية أدلة الدعوى دون حاجة إلى إتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات إعتبار ذلك بيانا ضمنيا بسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم مناقشة الخصوم .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	١٠٢ ع ٢	٧٥٧
(د) الإحالة إلى التحقيق .		
١ — إجراء التحقيق . ليس حقا للخصوم . سلطة محكمة الموضوع . رفض الطلب . حسبها بيان أسبابه .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ...	٩٢ ع ٢	٦٦٦
٢ — طلب إجراء التحقيق . [illegible]لة محكمة الموضوع . عدم حاجتها إليه . رفضه . بحث الدلائل والمستندات المقدمة فى الدعوى . ترجيح ما تطمئن المحكمة إليه . استخلاص ما ترى أنه واقعة الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ...	٩٢ ع ٢	٦٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ – لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير دواعى الإحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود طالما أن الإثبات بالبينة جائز قانونا . لا على المحكمة إن هى لم تضمن حكم التحقيق الأسباب التى دعتها إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢/٦/١٩٦٦)	١٨١ع٣	١٣١٤
(هـ) تكليف الخصم بتقديم مستند :		
عدم تقديم الخصم الورقة المشتركة بينه وبين خصمه رغم تكليفه بتقديمها . حق المحكمة فى أن تأخذ أو لا تأخذ بقول خصمه فيما يتعلق بشكل الورقة أو موضوعها . جواز الإحالة إلى التحقيق لإثبات صحة هذا القول .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٨ع٣	١٣٥٩
طرق الإثبات :		
(ا) الإثبات بالكتابة :		
١ – تقدير قيام المانع الأدبى أو المادى من الحصول على دليل كتابى يستقل به قاضى الموضوع . تحصيل الحكم بأسباب سائغة قيام مانع مادى حال دون الحصول على دليل كتابى على إنقضاء الالتزام . إثبات هذا الانقضاء بالبينة والقرائن . جائز قانونا .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ ق – جلسة ٦/١/١٩٦٦)	٧ع١	٥٥
٢ – عقد النقل البحرى من العقود الرضائية . اشتراط الكتابة لإثباته إستثناء من قاعدة جواز الإثبات بالبينة فى المسائل التجارية . مشارطة إيجار السفينة . وجوب تحريرها بالكتابة . م ٩٠ من القانون البحرى .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١١/١/١٩٦٦)	٩ع١	٧١

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٣ — وجوب إثبات وجود شركة التضامن بالكتابة . (م٤٦ من قانون التجارة) عدم جواز إثبات شركة التضامن بين أحد طرفيها بغير الكتابة . اشتراط التقنين المدنى القائم الكتابة لانعقاد الشركة يقتضى بالضرورة لزومها للإثبات.

فى العلاقة بين الشركاء والغير : لا يجوز للشركاء إثبات الشركة فى مواجهة الغير إلا بالكتابة . للغير أن يثبت قيامها بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) .. .. ٢٤ ع ١ ١٨٢

٤ — التزام الكتابة فى إثبات قيام شركة التضامن فى الماضى بعد القضاء ببطلانها لعدم إستيفائها الشكل القانونى محل خلاف فى الرأى . الرأى بجواز إثبات هذه الشركة الفعلية بجميع طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية يشترط أن تكون هذه الشركه قد باشرت بعض أعمالها فعلا . لا أثر للبطلان على الشركاء أنفسهم إلا من وقت طلب الشركة الحكم بالبطلان (م ٥٠٧/٢ مدنى)

عدم البدء فى تنفيذ الشركة قبل الحكم ببطلانها لاستيفاء الشكل القانونى وعدم مزاولتها أى عمل من أعمالها . عدم اعتبارها " شركة فعلية " . إنتفاء علة عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)... ... ... ٢٤ ع ١ ١٨٢

٥ — النص فى السند على أن يكون الإيصال الدال على السداد محررا بخط الدائن . المقصود منه إشتراط الدليل الكتابى على السداد بأن يكون الإيصال موقعا عليه من الدائن . ليس بلازم أن يكون صلب الإيصال محررا بخطه .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨) ... ... ١٠٠ ع ٢ ٧٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — توقيع البائع على العقد بختمه بنفسه أو تكليفه شخصا آخرا بالتوقيع عليه بهذا الختم فى حضوره ورضاه . الأمران سواء إذ فى الحالين يعتبر التوقيع صادرا من البائع .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢)	١٨١ع٣	١٣١٤
٧ — جواز الاتفاق على اعتبار البيانات التى يقدمها أحد الخصوم حجة على الآخر .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	٢١٥ع٤	١٥٤٣
٨ — إثبات أن عقد البيع يخفى رهنا . جوازه بكافة الطرق بين المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٥ع٤	١٧٧٠
٩ — حق الغير فى إثبات ما يخالف الثابت كتابة بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٥ع٤	١٧٧٠
وراجع عقد .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	٩ع١	٧١
وإثبات ... البينة .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧)	٢٢٣ع٤	١٥٩٢
الإدعاء بالتزوير :		
راجع تزوير .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٣ع٣	١٣٩٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"حجية الأوراق العرفية"

١ — للرسائل والبرقيات حجية الورقة العرفية فى الإثبات متى كانت الرسائل وأصل البرقيات موقعا عليها من مرسلها .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)... ... . | ٩ ع ١ | ٧١

٢ — إنصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص . شرطه أن يكون إنتقال ملكية الشىء إليه لاحقا لإبرام العقد وأن يكون الخلف الخاص عالما بالعقد وقت انتقال الملكية إليه . هذا العلم يقوم مقام ثبوت التاريخ .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١) ... ... | ٢٩ ع ١ | ٢٢١

٣ — الدفع بإنكار الورقة العرفية يدحض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . الدفع بالجهالة من وارث المدين لا يتنافى مع قرينة الوفاء التى يقوم عليها هذا التقادم .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) ... ... | ٨٦ ع ٢ | ٦١٨

٤ — ليس لمدعى التزوير الذى ينكر صدور الورقة كلها منه والتى نزل المطعون ضده عن التمسك بها أن يستدل بشىء مما حوته . له أن يتمسك بما لم يتناوله الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨) ... ... | ١٠٠ ع ٢ | ٧٤٠

٥ — النص فى السند على أن يكون الإيصال الدال على السداد محررا بخط الدائن . المقصود منه اشتراط الدليل الكتابى على السداد بأن يكون الإيصال موقعا عليه من الدائن . ليس بلازم أن يكون صلب الإيصال محررا بخطه .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨) ... ... | ١٠٠ ع ٢ | ٧٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ ـ للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع لمورثه دون الطعن بالتزوير أو إتخاذ طرق الإنكار صراحة . نفى العلم مع حلف الوارث اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ مدنى . زوال قوة الورقة ـ مؤقتا ـ فى الإثبات . على الخصم المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها باتباع إجراءات المادة ٢٦٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٤٩ع٣	١٠٩٩
٧ ـ التقرير البحرى له حجيته فى الإثبات إلى أن يثبت العكس . شرط ذلك . تقديمه فى اليوم التالى لوصول السفينة وتحقيق ما جاء به ومطابقته على دفتر يومية السفينة بمعرفة الجهة المقدم إليها .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٣ع٣	١١٢٩
٨ ـ تمسك الخصم بخطاب صادر من خصمه إلى آخر . خضوع ذلك لتقدير القاضى تبعا للظروف التى صدر فيها .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨ع٣	١٣٥٩
٩ ـ تقديم صورة عرفية من الحكم الذى يستند إليه الخصم فى دفاعه . لا يغنى .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٤ع٣	١٤٦٢
١٠ ـ شرط صحة الورقة العرفية . توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع . المنازعة فى صحة ورقة تحمل توقيعا ببصمة إصبع وآخر ببصمة ختم . استخلاص الحكم أن مصدر الورقة قد وقع عليها . كفاية ذلك . النعى على الحكم بالقصور لعدم تعيينه طريقة التوقيع . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢٢١ع٤	١٥٨٢
وراجع ، إثبات : البينة .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	٢١٣ع٤	١٥٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) البينة :		
١ — الشهادة . " إخبار صادق " فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى . الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال . سلطة محكمة الموضوع . سبيلها إعطاء الخصم الحق فى إثبات عدم صحة بينة خصمه .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٢ع٩٢	٦٦٦
٢ — عدم اشتراط ورود شهادة الشاهد على تفاصيل الواقعة . كفاية ورودها على ما يؤدى إلى الحقيقة فيها .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٤ع٢٢١	١٥٨٢
" المانع الأدبى أو المادى "		
١ — تقدير قيام المانع الأدبى أو المادى من الحصول على دليل كتابى يستقل به قاضى الموضوع . تحصيل الحكم بأسباب سائغة قيام مانع مادى حال دون الحصول على دليل كتابى على انقضاء الالتزام . إثبات هذا الانقضاء بالبينة والقرائن . جائز قانونا .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٦)	١ع٧	٥٥
" فى المواد التجارية "		
١ — ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى ومعدوم . عدم جواز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لمخالفة ما اشتمل عليه دليل كتابى . جواز ذلك الإثبات بكافة الطرق إذا كان الالتزام تجاريا . جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة فى المواد التجارية .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧)	٤ع٢٢٣	١٥٩٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — نفاذ الرهن الحيازى للمنقول فى حق الغير . شرطه فى القانون المدنى تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يحدد بها مبلغ الدين المضمون بالرهن أو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه الدين . عدم اشتراط ذلك فى الرهن التجارى . الرهن ضمانا لدين تجارى يثبت سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير بكافة طرق الإثبات . نفاذ الرهن الحيازى فى حق الغير فى القانون التجارى بانتقال حيازة الشيء المرهون . عدم اشتراطه ثبوت التاريخ أو وجود عقد مكتوب لتحديد الدين . لقاضى الموضوع تقدير اتجاه المتعاقدين إلى تخصيص المال المرهون لضمان الديون التجارية القائمة فعلا وقت العقد أو اشتمال الضمان للديون المستقبلة .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ٢٩٤ع٤ ٢٠٣٠

" مبدأ الثبوت بالكتابة "

١ — تقدير وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فى الورقة مما تستقل به محكمة الموضوع . تمسك الخصم باعتبار ورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . إغفال المحكمة هذا الدفاع دون بيان أسباب إطراحها إياه . قصور .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥) ١٤٠ع٣ ١٠٣٥

٢ — عدم جواز إثبات صورية سبب الالتزام الثابت بالكتابة — فيما بين المتعاقدين — إلا بالكتابة . جواز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة تعززه البينة أو القرائن .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥) ١٤٠ع٣ ١٠٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال . لا يشترط فى المحرر ليكون مبدأ ثبوت بالكتابة ما يشترط فى الدليل الكتابى الكامل من بيانات .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)	١٩٥ع٣	١٤٠٩
"الوقائع المـادية"		
وضع اليد واقعـة مادية يجوز إثباتهـا بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦)	١٢٩ع٢	٩٣٨
"الإثبات من الغير"		
١ — اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشترآخر . له إثبات الصورية بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٤ع٣	١٢٧١
٢ — توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه دون ذكر لعنوان الشركة . قرينة على أنه يعمل لحسابه لا لحساب الشركة . للغير المتعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٦)	٢٣٤ع٤	١٦٥٥
٣ — احتواء العقد على نصوص دالة على تنجيزه لايمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية . جواز إثبات ذلك بكافة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطرق . التحايل على مخالفة قواعد الإرث . اعتبار الوارث فى هذه الحالة فى حكم الغير .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٤)	٢٤٨ع٤	١٧٣٠
وراجع : غير .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	٢١٣ع٤	١٥٣٠
" إثبات التزوير "		
توقيع المطعون عليه الورقة على بياض . حصول الطاعن على الورقة ممن سلمت إليه بطريقة ما وإثباته فيها الإقرار المدعى بتزويره . اعتبار الواقعة تزويرا لا خيانة أمانة . لايشترط لإعتبار الواقعة تزويرا الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الإحتيال . يكفى الحصول عليها بأية طريقة كانت . جواز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٣ع٣	١٣٩٩
" التحايل على القانون "		
احتواء العقد على نصوص دالة على تنجيزه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية . جواز إثبات ذلك بكافة الطرق . التحايل على مخالفة قواعد الإرث . اعتبار الوارث فى هذه الحالة فى حكم الغير .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٤)	٢٤٨ع٤	١٧٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ج) القرائن :

١ – القرائن القانونية

" حجية الأمر المقضى "

١ – حجية الشيء المقضى فيه . مناطها . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب . طلب إنقاص الأجرة لعدم تركيب مصعد فى العين المؤجرة فى دعوى وطلب تنفيذ التزام المؤجر بتركيب المصعد فى دعوى أخرى . اختلاف الدعويين موضوعا وسببا .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١) ... ... | ٢٩ ع ١ | ٢٢١

٢ – الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر لا يحوز قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يستوجب التعويض أم لا .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) ... ... | ٧٦ ع ٢ | ٥٥٨

٣ – إشهاد . الحكم بأنه إشهاد بوقف . لا يعتبر من الأحكام المقررة للحالة القانونية . عدم سريانه على الكافة .
حجية الفصل فى المسألة الكلية الشاملة . وحدة الموضوع . لا تمنع من نظر الدعوى الثانية عند اختلاف الخصوم .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٦٦/٣/١٦) ... | ٨٣ ع ٢ | ٥٩٨

٤ – حجية الأحكام . نسبية . لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ... | ٩١ ع ٢ | ٦٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — اتخاذ الحكم من صورية إجراءات التقاضى التى انتهت بصحة ونفاذ عقد البيع قرينة أضافها إلى قرائن أخرى دليلا على صورية العقد صورية مطلقة . ليس فى ذلك إهدار لحجية الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد التى لم يكن مدعى الصورية طرفا فيها . حجية الأحكام مقصورة على أطرافها .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٥ ع ٢	٦٩٥
٦ — دعوى صحة ونفاذ عقد البيع تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع واستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته وفى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ إلتزاماته . اتساع الدعوى لبحث كل أسباب بطلان العقد . عدم إبداء الخصم سببا من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى الدعوى . الحكم بصحة ونفاذ العقد مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا إلى هذا السبب .		
دعوى بطلان العقد لسبب من أسباب البطلان . اقتصار وظيفة المحكمة فيها على بحث هذا السبب وحده . قضاؤها بالرفض لا يتعدى ذلك إلى القضاء بصحة العقد ولا يمنع من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ ع ٢	٨٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — جواز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق صدوره فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل على خلاف الحكم الأول .		
الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لا حجية له فى دعوى النزاع على الملك لاختلاف الموضوع فى الدعويين .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٣٢ ع ٢	٩٦٢
٨ — اختلاف موضوع دعوى الحراسة عن موضوع دعوى الإشكال فى التنفيذ . تقدير الجد فى النزاع يختلف فى كل من الدعويين عن الأخرى . قضاء الحكم السابق فى دعوى الإشكال بعدم جدية النزاع لا يمنع القضاء المستعجل فى دعوى الحراسة من العود إلى بحث الجدية فى تلك المنازعة من جديد . شرط حجية الأمر المقضى اتحاد الدعويين خصوما ومحلا وسببا .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢ ع ٣	١١٢١
٩ — استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢١٩ ع ٤	١٥٦٤
القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى :		
١٠ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . احتفاظ المورث الذى تصرف لأحد ورثته بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . وجوب استناده فى ذلك إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢٢١ ع ٤	١٥٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها و بحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . سلطة قاضى الموضوع فى التحقق من توافر هذه الشروط والتعرف على حقيقة العقد .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)	٢٤٩ ع ٤	١٧٣٥
" قوة الأمر المقضى "		
١ — القضاء النهائى . حوزته قوة الأمر المقضى فيما يفصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا بحيث لا يقوم بدونها .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٣ ع ٣	١١٨٩
٢ — قضاء المحكمة فى أسباب الحكم فى دعوى إخلاء المحل المؤجر طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بأن العقد المبرم بين المدعى عليه وآخر ليس عقد بيع جدك و إنما هو تنازل عن الايجار . إرتباط المنطوق بالإخلاء بالأسباب إرتباطا وثيقا . هذا القضاء متى صار نهائيا يحوز قوة الأمر المقضى و يمنع من التنازع فى هذه المسألة فى أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٧ ع ٤	١٨٥٥
٢ — القرائن القضائية :		
١ — سلطة قاضى الموضوع فى استنباط القرائن . استدلال الحكم على توافر صفة التاجر بقرائن يكمل بعضها بعضا . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٩ ع ٢	٥٧٧
٢ — قرائن . شهادتها . منها ما هو أقوى من البينة والإقرار .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)...	٩٢ ع ٢	٦٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من قرائن متى كان استنباطه سائغا . المجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة . جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٥ ع ٢	٦٩٥
٤ — رفض المحكمة إجراء التحقيق إعتمادا على قرائن متساندة . لا تجوز المجادلة فى النتيجة بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥ ع ٣	١٢٧٩
وراجع حجية الأوراق العرفية :		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨ ع ٣	١٣٥٩
٥ — تقدير القرائن القضائية من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة مؤدية إلى الدلالة التى استخلصها هو منها . إقامة الحكم بتزوير ورقة على قرائن مجتمعة . ليس للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٦ ع ٤	١٨٤٦
وراجع إثبات ... البينة :		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠)	٢٣٤ ع ٤	١٦٥٥
(د) الإقرار :		
١ — الإقرار الناشىء عن خطأ فى فهم الشرط . لا عبرة به ولا يعول عليه .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٩)	٧٢ ع ٢	٥١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إنكار الحق . عدم الإقرار به . كفايته .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٩١ ع٢	٦٥٦
٣ — الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء والذى ينطوى على تصرف قانونى . وجوب استناده إلى توكيل خاص .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٢٤٠ ع٤	١٦٩٤
٤ — عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة وتنفيذ الحكم الصادر بها . عدم اعتباره إقرارا ضمنيا بالحق المتنازع عليه قاطعا للتقادم .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢٤٢ ع٤	١٧٠٥
٥ — النيابة المتبادلة المفترضة بين المدينين المتضامنين . مداها . فى التقنين المدنى الحالى كل مدين يمثل الآخرين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . فى التقنين السابق كل مدين يمثل الآخرين فيما ينفع وما يضر إلا ما يزيد من عبء الإلتزام . إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد اكتمال مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢٤٢ ع٤	١٧٠٥
٦ — الإقرار . حق محكمة الموضوع فى إستخلاصه من عبارات العقد . أثره . قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)	٢٨٩ ع٤	١٩٨٥
"مضمونه"		
الإقرار قضائيا كان أو غير قضائى . مضمونه . نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه . تصرف قانونى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
من جانب واحد يشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات . الإقرار المشوب بالتدليس قابل للإبطال . للمقر الرجوع فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٦)	١٣٨ع٣	١٠١٩

" الإقرار غير القضائى "

الإقرار الصادر فى قضية أخرى ليس إقرارا قضائيا ملزما . هو من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره متروك إلى محكمة الموضوع . إذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٦)	٢٠١ع٣	١٤٤٢
(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٨ع٣	١٣٥٩

(هـ) اليمين :

" اليمين المتممة "

الدليل الناقص الذى يكمل باليمين المتممة . عدم اشتراط أن يكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة . جواز أن يكون بينة أو قرائن يرى فيها القاضى مجرد مبدأ ثبوت عادى .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٦)	٧ ع ١	٥٥

إجارة

التزامات المؤجر :

١ — الأصل تنفيذ الإلتزام عينا . يستثنى من ذلك أن يكون التنفيذ مرهقا للدين . جواز الإقتصار على دفع تعويض نقدى مالم يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما . المادة ٢/٢٠٣ مدنى .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
انتفاء الارهاق . قصور الحكم فى بحثه . مثال فى التزام المؤجر تركيب مصعد بالعين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	٢٩ ع ١	٢٢١
٢ — إلتزامات المؤجر فى القانون المدنى القديم سلبية . عدم إلتزامه بالمصروفات النافعة إلا إذا وجد اتفاق بشأنها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤٤ ع ٣	١٠٦٤
التزامات المستأجر :		
١ — الأجرة تقابل الانتفاع . دفع الأجرة مؤخرا لامقدما مالم يوجد إتفاق على مواعيد دفع الأجرة أو عرف فى شأن تعيينها . قاعدة موضوعية قررتها المادة ٣٨٠ من القانون المدنى الملغى . لم تتضمن هذه المادة قرينة على تحديد تاريخ استحقاق الأجرة .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٢ ع ٢	٨٩٤
٢ — تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجود عرف يقضى باستحقاق الأجرة عند انتهاء الإيجار . قضاء الحكم على أساس وجود عرف يقضى باستحقاق الأجرة قبل تاريخ الإيجار . عدم تثبت المحكمة من قيام ذلك العرف أو بيان مصدره . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١) —	١٢٢ ع ٢	٨٩٤
المصروفات التى ينفقها المستأجر :		
١ — إنفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور وإحياء الموات بالأرض المؤجرة . مصروفات نافعة وليست ضرورية .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لامحل لتطبيق قاعدة الإثراء بلاسبب لوجود عقد بين الطرفين ، وانتفاء افتقار المستأجر.		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٤ع٣	١٠٦٤
وراجع ذات الطعن فى التزامات المؤجر.		
٢ — تصريح المؤجر للستأجر بإقامة بناء — على نفقته — فوق العين المؤجرة مع إلتزامه بأداء عوايد المبانى التى تستجد. سكوت الطرفين عن بيان مصير هذه المنشآت. ملكيتها للستأجر طوال مدة الإجارة. أيلولتها للؤجر عند انتهاء عقد الإيجار. حق المستأجر فى إزالتها قبل انتهاء الإيجار مع إعادة العين المؤجرة لحالتها الأصلية. ليس للؤجر فى هذا الفرض طلب الإزالة. قواعد الالتصاق المقررة فى القانون المدنى لا تتعلق بالنظام العام ويجوز الاتفاق على تعديلها. تصريح المؤجر بالبناء مع إلتزام المستأجر بدفع الضريبة العقارية عليه يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الإلتصاق.		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٢ع٣	١٢٥١
٣ — إقامة المستأجر — بترخيص من المؤجر — مبان فوق العين المؤجرة. دخول هذه الإنشاءات فى نطاق العين المؤجرة. خضوعها لأحكام القانون الخاصة بالمبانى التى يقيمها المستأجر على العين المؤجرة مالم يكن هناك إتفاق يقضى بغير ذلك ولا يلزم لذلك تحديد أجرة مستقلة بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها. جواز إعفاء المؤجر المستأجر من أية أجرة إضافية عن انتفاعه بالبناء الذى أحدثه هذا المستأجر على نفقته. إعتبار الأجرة المتفق عليها هى المقابل لإنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة شاملة هذا البناء المستجد.		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٢ع٣	١٢٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — المستأجر البانى — فى ظل القانون المدنى الملغى — فى العقار المؤجر بتصريح من المالك فى منزلة البانى فى أرض الغير بحسن النية ويأخذ حكمه . انطباق المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . هذا النظر قننه القانون القائم فى المادة ١/٥٩٢ . التزام المؤجر بأن يرد للمستأجر عند إنقضاء الإيجار ما أنفقه فى المنشآت أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب هذه المنشآت .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٢ع٣	١٢٥١
٥ — إقامة المستأجر منشآت فى العين المؤجرة فى ظل القانون المدنى القديم . إنطباق قواعد الإلتصاق . للمالك الخيار بين طلب إزالة البناء أو إبقائه . عدم ترتب ضرر على إقامة المنشآت . لا مصلحة للمؤجر فى طلب إزالتها إلا عند إنقضاء الإيجار .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨ع٣	١٣٥٩
٦ — إقامة المستأجر بناء فى الأرض المؤجرة بغير رضاء المالك فى ظل القانون المدنى القديم . حق المالك فى تملك البناء أو طلب إزالته عملا بأحكام الإلتصاق . إختيار المالك الإزالة . بقاء البناء ملكا لمن أقامه حتى يزيله . عدم أحقية المالك فى المطالبة بأجرة عنه .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩ع٣	١٣٧٣
الدعاوى الناشئة عن عقد الإيجار :		
"تقدير قيمة الدعوى"		
طلب المؤجر إزالة المبانى المنشأة بالعين المؤجرة من الطلبات الناشئة عن عقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى بمجموعها .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩ع٣	١٣٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إيجار الأماكن :

١ — المادة ١٥ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن على حكم من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون ، أما الحكم الاستئناف الصادر بعدم جواز الإستئناف فيجوز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٤ع٣	١١٣٩

٢ — الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأعلى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ لا يعتد به . إطراح الحكم لهذا الشرط يعتبر قضاء فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون المذكور والقوانين الملحقة به . عدم قابليته للطعن عليه بالاستئناف .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٤ع٣	١١٣٩

٣ — القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمن قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد إلغاء حكم المادة ٤/١٥ من ذلك القانون . المقصود من النص هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الإبتدائية — فى حالات معينة — أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالإستئناف .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٤ع٣	١١٣٩

٤ — الحكم الذى يصدر من دوائر الإيجارات بتحديد القيمة الإيجارية طبقا للمادة السادسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . أثره . بطلان الإتفاق الخاص بالأجرة دون مساس بشروط العقد الأخرى .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦)	١٦٧ع٣	١٢١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — إحداث المستأجر مبانى فى العين المؤجرة . النزاع حول زيادة الأجرة مقابل هذه المبانى استنادا إلى الاتفاق بين الطرفين أو إلى أحكام الإلتصاق . خضوعه لأحكام القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)...	١٨٩ع٣	١٣٧٣
٦ — العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . الحكم فى المنازعة وفقا لأحكام القانون المدنى . خضوع الطعن فيه للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩ع٣	١٣٧٣
٧ — قضاء المحكمة فى أسباب الحكم فى دعوى إخلاء المحل المؤجر طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بأن العقد المبرم بين المدعى عليه وآخر ليس عقد بيع جدك وإنما هو تنازل عن الإيجار . ارتباط المنطوق بالإخلاء بالأسباب إرتباطا وثيقا . هذا القضاء متى صار نهائيا يحوز قوة الأمر المقضى ويمنع من التنازع فى هذه المسألة فى أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٧ع٤	١٨٥٥
التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن :		
١ — للمالك — بالنسبة للأماكن المؤجرة التى ينطبق عليها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا حصل التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن بغير إذن كتابى صريح منه ولو خلا عقد الإيجار من النص المانع منهما .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٧ع٤	١٨٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — التنازل عن الإيجار يتضمن حوالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة لالتزاماته. المستأجر المتنازل — فيما يختص بحق الانتفاع بالعين المؤجرة — فى مركز المحيل فى ضمان هذا الحق ولو كان التنازل بعوض . خضوعه لقواعد ضمان حوالة الحق لا قواعد ضمان البائع. إلتزام المستأجر المتنازل — طبقا للمادة ٣١٠ مدنى — برد ما استولى عليه مقابل حق الانتفاع الذى حرم منه المتنازل له مع الفوائد والمصاريف ولو وجد إتفاق يقضى بغير ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٧ ع ٤	١٨٥٥

أحوال شخصية

دعوى الأحوال الشخصية :

(١) الإختصاص بقضايا الأحوال الشخصية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى . إثارة مسألة متعلقة بالوقف أمام الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦/٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٩٠ ع ٣	١٣٨٤
وراجع هيئة عامة . اختصاص		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٨)	١ ع ١٨	٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) تدخل النيابة العامة :		
١ ـ القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . عدم سريان حكم المادة ١٠٦ مرافعات فى شأنها .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ...	٩٢ ع ٢	٦٦٦
٢ ـ وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية . إبداء الرأى فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٢ ق " احوال شخصية " ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) ..	١٠٣ ع ٢	٧٦٤
٣ ـ رأى النيابة . خلو الحكم من "بيانه" . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤)	٢٧٥ ع ٤	١٩٠٠
٤ ـ تصميم عضو النيابة بجلسة المرافعة على الرأى السابق إبداؤه فى مذكرة . مفاده . بيان إسم عضو النيابة والرأى الذى أبداه فى الحكم . كفايته .		
عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩١ ع ٤	١٩٩٦
(ج) " نظر الدعوى "		
وقف الدعوى المطروحة على المحاكم الوطنية بسبب إثارة مسألة متعلقة باستحقاق أحد الخصوم فى وقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . زوال سبب وقف الدعوى بإلغاء المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٤٦/٤٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٩٠ ع ٣	١٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

القانون الواجب التطبيق :

١ — الشريعة الإسلامية . القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية . صدور الأحكام طبقا لما هو مدون بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة أو لما ورد بالقوانين الخاصة . عدم النص فى تلك القوانين على قواعد خاصة . وجوب الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) ... ١٠٥ع٢ ... ٧٨٢

٢ — مسائل الأحوال الشخصية . الحق والدعوى به . تطبيق نصوص اللائحة الشرعية وأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وما وردت بشأنه قواعد خاصة فى قوانينها .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) ... ١٠٥ع٢ ... ٧٨٢

٣ — الشريعة الإسلامية . هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) .. ١٠٦ع٢ ... ٧٩٢

٤ — مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين . اختلاف الطائفة والملة . صدور الأحكام فيها طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ولما ورد بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين . اتحاد الطائفة والملة . تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى . عدم تأثيره فى وضع

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخصومة والخصوم والقانون الواجب التطبيق ما لم يكن إلى الإسلام .		
مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين . تحديد الإختصاص والقانون الواجب التطبيق . إتحاد الطائفة والملة أو إختلافهما . مناطه .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٥ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠) ...	١٢١ ع ٢	٨٨٩
الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية :		
(ا) إصدار الحكم .		
صدور الأحكام باسم ولى الأمر . المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من نص مقابل . النص فى الإعلان الدستورى على صدور الأحكام باسم الأمة . نطاقه .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٩) ...	٧٢ ع ٢	٥١٥
(ب) بيانات الحكم .		
إغفال الحكم الإبتدائى اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . عدم تنبيه محكمة الاستئناف إلى هذا الإغفال . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) ...	٧ هـ ع ٣	٩٧٧
وراجع :		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)...	٢٩١ ع ٤	١٩٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية :		
١ — الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال شخصية والوقف التى كانت من اختصـــاص المحاكم الشرعية . استئنافها . خضوعه للمواد الخاصة به فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٩) ...	٢ع٧٢	٥١٥
٢ — تفويت ميعاد الاستئناف أو قبول الحصم . إفادة المحكوم عليه من الاستئناف المرفوع من أحد زملائه فى الميعاد . شرطه . أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . مثال .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٩) ..	٢ع٧٢	٥١٥
٣ — استئناف الأحكام الصـادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . اعتباره مرفوعا بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩) ...	٣ع٢٠٦	١٤٨٠
المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين :		
ديانة :		
١ — الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان . بواعثه ودواعيه . عدم البحث فى جديتها .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١/١٩) ...	١ع٢٣	١٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إقرار الزوجين فى وثيقة الزواج بخلوهما من الموانع الشرعية والقانونية ومنها أن يكون الزوج مسيحيا والزوجة مسلمة. القضاء بإسلام الزوج وإسناده إلى تاريخ زواجه بمسلمة . استخلاص موضوعى سائغ .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١/١٩٦٦) —	٢٣ ع ١	١٧٤
ردة :		
ردة ، حكمها . وجوب الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها . دعوى الفرقة ، عدم اعتبارها من منازعات الزواج .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٦)	١٠٥ ع ٢	٧٨٢
الزواج :		
الزواج الفاسد :		
"أثره" .		
الزواج الذى لايحضره شهود . زواج فاسد . حكمه . ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٧/١٢/١٩٦٦) ...	٢٦٢ ع ٤	١٨١١
نسب :		
١ — نسب . ثبوته .		
٢ — دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطه . أن يكون المدعى عليه بالنسب حيا وليس فيها تحميل النسب على الغير .		
(١ ، ٢ الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٦)	١٠٤ ع ٢	٧٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — نسب . ثبوته فى جانب المرأة . ثبوته فى جانب الرجل . سن اليأس . مناطه . معرفته بالاجتهاد والمماثلة فى تركيب البدن .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)	١٠٤ع٢	٧٧٢
٤ — دعوى النسب . سماعها مجردة . محله . أن يكون النسب المتنازع فيه مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير . مثال . التناقض فيها . يغتفر .		
دعوى النسب . سماعها ضمن حق آخر . محله . أن يكون مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير . التناقض فيها لا يغتفر .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)	٢٠٦ع٣	١٤٨٠
٥ — دعوى النسب . بقاؤها على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية . جواز إثباتها بالبينة .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧) ...	٢٦٢ع٤	١٨١١
طلاق وفرقة :		
دعاوى الطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين . اختصاص . المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .		
فرقة . ردة . حكمها . وجوب الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها . دعوى الفرقة . عدم اعتبارها من منازعات الزواج .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)	١٠٥ع٢	٧٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الإرث :		
١ — الردة من موانع الإرث . المرتد لا يرث من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٦٦/١/١٩) ...	١ع٢٣	١٧٤
٢ — وفاة المجنى عليه عقب الإصابة مباشرة . لورثته حق مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها فحسب بل من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	١ع٤٧	٣٣٧
٣ — إشهاد الوفاة والوراثة . حجة ما لم يصدر حكم على خلافه . إنكار الوراثة . مناطه . صدوره من وارث . بيت المال . لا يعتبر وارثا . أيلولة التركات إليه باعتبارها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك . إغفال حجية الإعلام فى مواجهة بيت المال . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٦٦/٥/١١) ..	٣ع١٤٧	١٠٨٣
(والطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩) ...	٣ع٢٠٦	١٤٨٠
الحسبة :		
الحسبة . فعل ما يحتسب عند الله . من فروض الكفاية . صدورها عن ولاية شرعية أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) ...	٢ع١٠٥	٧٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"دعوى الحسبة"		
دعوى الحسبة . عدم تقييدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) ...	١٠٥ع٢	٧٨٢
الولاية على المـال :		
١ — وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه . ليس من الغير . اعتباره خلفا عاما لا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه . تقادم هذه الدعوى بخمس سنوات من تاريخ انتهاء القوامة بوفاة المحجور عليه .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)	١١٦ع٢	٨٥٢
٢ — تقادم دعوى القاصر أو المحجور عليه على الوصى أو القيم بخمس سنوات من تاريخ انتهاء الوصاية أو القوامة . إنطباق هذا التقادم على ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد انتهائها ومنها دعاوى الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)	١١٦ع٢	٨٥٢
٣ — إجراء الوصى القسمة الرضائية بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية . عدم الاحتجاج بالقسمة على القصر فى هذه الحالة ولو كان الوصى قد تعهـد بالحصول على هذا الإذن وقصر فى ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٠ع٣	١١٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ولاية الأب .		
أب . ولايته . شمولها النفس والمال . تقييدها بالنظر والمصلحة . عدم الإنفاق على أولاده . عدم العناية بهم . سوء معاملتهم . سوء القدوة وسوء التوجيه . سبب جواز سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢) ...	٢٠٠ع٣	١٤٣٧
الولاية على النفس :		
راجع الولاية على المال "ولاية الأب" :		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢) ...	٢٠٠ع٣	١٤٣٧
المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين :		
ديانة :		
١ — تغيير الطائفة أو الملة . اتصاله بحرية العقيدة . أثره . تحققه بمجرد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية . عدم توقفه على إخطار الطائفة القديمة .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ...	٩٣ ع ٢	٦٨٥
٢ — تغيير الطائفة أو الملة . عمل إرادى . أثره . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) ...	١٠٦ع٢	٧٩٢
القانون الواجب التطبيق :		
راجع أحوال شخصية (دعوى الأحوال الشخصية) .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) ...	١٠٦ع٢	٧٩٢
(والطعن رقم ١٤ لسنة ٣٥ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠) ...	١٢١ع٢	٨٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# إختصاص		
## إختصاص محكمة تنازع الإختصاص :		
١ — شرط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص : طرح دعوى الموضوع الواحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى . قضاء كل من الجهتين باختصاصها أو بعدم إختصاصها . إنتهاء التنازع بقضاء إحدى الجهتين دون الأخرى باختصاصها . عدم قيام سبب طلب تعيين الجهة المختصة .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٥ ق "تنازع اختصاص" — جلسة ٩/٤/١٩٦٦) ...	٤ تنازع ع ٢	٤٧٥
٢ — صدور حكم واحد من جهة القضاء العادى بعدم الإختصاص . عدم توافر صورة التنازع السلبى الذى تختص بالفصل فيه محكمة تنازع الإختصاص .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق "تنازع اختصاص" — جلسة ١٥/٦/١٩٦٦) ...	٥ تنازع ع ١	٩٦٧
## (ا) اختصاص ولائى :		
١ — تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض — وهى قرارات إدارية — إستثناء من قاعدة اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية . وجوب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على الطعون فى القرارات المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون . عدم اختصاصها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير التعويض		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ابتداء وقبل أن تصدر لجنة التقدير المختصة قرارها فيه . اختصاص متعلق بالنظام العام . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١٦ ع ١	١١٥
٢ – لم ينزع قانون مجلس الدولة من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة سوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقا بطلب التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة . دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية من إختصاص المحاكم المطلق . الدعوى بطلب تعويض عن ضرر بسبب إهمال جهة الإدارة فى تطهير مصرف عمومى . قيامها على عمل مادى واختصاص المحاكم بها . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٧)	٨٥ ع ٢	٦١٢
٣ – تصرفات السلطة الإدارية فى الأملاك العامة لإنتفاع الأفراد . الأصل فيها أن يكون بطريق الترخيص . الترخيص بطبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة دائما . لها من دواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله . أعمال إدارية يحكمها القانون العام . إزالة مصلحة السكك الحديدية الكشك المرخص به يتمخض أمرا إداريا ليس للمحاكم تأويله أو وقف تنفيذه . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٦ ع ٣	١٣٤٦
٤ – التغيير والتبديل والنقص والفقد فى بضائع الترانسيت المودعة بالمخازن الجمركية . اعتباره تهريبا . منازعات الرسوم والتعويضات المستحقة عنه . اختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فيها . (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)	٢٥٢ ع ٤	١٧٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — التعرض المستند إلى أمر إدارى لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنعه . الحكم فى هذه الدعوى يترتب عليـه حتما تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم . وجوب الالتجاء إلى القضاء الإدارى .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/١٢/١٩٦٦)	٢٥٤ ع ٤	١٧٦٣
٦ — الحكم بعدم اختصاص المحكمة أساسه إنكار سلطة المحكمة فى الفصل فى النزاع . الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يتصل بشروط سماع الدعوى وأساسه إنكار حق الخصم فى اللجوء إلى القضاء للفصل فى نزاع سبق الفصل فيه بحكم حائز حجية الأمر المقضى ولو كانت المحكمة مختصة بنظره . الحكم الصادر من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صادر من محكمة جزئية . قضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ليس صادرا فى مسألة اختصاص ولائى . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦)	٢٨٠ ع ٤	١٩٣٨
الإختصاص بمنازعات نزع الملكية للمنفعة العامة :		
١ — طلب إبطال مرسوم نزع الملكية ذاته واستصدار آخر جديد وتقدير قيمة العقار المنزوع ملكيته وقت صدور المرسوم الجديد . طلب خارج عن ولاية المحاكم .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦)	٦٤ ع ٢	٤٥٩
٢ — لجنة الفصل فى المعارضات لها اختصاص قضائى معين هو الفصل فى الخلاف حول التعويضات المقدرة عن نزع الملكية للمنفعة العـامة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعون فى قرارات اللجنة . عدم إختصاصها بالقضاء بالإلزام بأداء التعويض. قضاؤها بالإلزام قابل للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات . قضاؤها بتقدير التعويض عن قيمة العقار أو عن مقابل الحرمان من الانتفاع — قضاء فى حدود ولايتها — نهائيته طبقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
وصف الانتهائيـــة — وفقا للمادة ١٤ — لا يلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور وكذلك وصف الاستعجال لا ينصرف إلا إلى الطعن فى قرار اللجنة الذى تكون مختصة بنظره .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٧)	٢٤١ ع٤	٩٦٩٧
(ب) اختصاص نوعى :		
١ — المحكمة الابتدائية . إمتداد اختصاصها إلى ما عساه أن يكون مرتبطا بالطلب الذى تختص بالنظر فيه من طلبات أخرى . مثال .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٦)	٤٣ ع١	٣١٤
٢ — مقتضى اتفاق الطرفين على جعل الاختصاص لمحكمة عابدين هو نقل الاختصاص المحلى من محكمة المدعى عليه — وفقا للقواعد العامة — إلى محكمة المدعى المختصة بحسب قيمة النزاع . اتفاق جائز قانونا . صيرورة الاختصاص لمحكمة القاهرة الابتدائية باعتبارها قد حلت محل محكمة عابدين المتفق على اختصاصها بعد صدور قانون المرافعات وجعله الاختصاص النوعى من النظام العام .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٦ ع٢	٧٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — دعاوى الطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين . اختصاص . المـادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)	١٠٥ ع ٢	٧٨٢
٤ — تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالإختصاص النوعى . إثارة مسألة متعلقة بالوقف أمام الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية . خطأ . (الطعن رقم ٤٦ و٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٩٠ ع ٣	١٣٨٤
٥ — الاختصاص النوعى أو القيمى . إعتباره قائماً فى الخصومة ومطروحا على المحكمة . اشتمال الحكم الصادر فى الموضوع على قضاء ضمنى فى الاختصاص . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٦١ ع ٤	١٨٠٢

(ج) إختصاص قيمى :

١ — العبرة فى تقـدير قيمة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة وفى تقدير نصاب الاستئناف بالطلبات الختامية للخصوم . تقرير المـادة ٤٠٠ مرافعات هذه القاعدة بالنسبة لنصاب الاستئناف . وجوب تطبيقها بطريق القياس عند تقدير قيمة الدعوى لتعيين الجهة المختصة . (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٦ ع ١	٢٦٩
٢ — رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها . تعديل الطلبات إلى طلب تقل قيمته عن مائتين وخمسين جنيها لا يسلب المحكمة الابتدائية اختصاصها ما دامت مختصة بنظرها		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وقت رفع الدعوى إليها . هذا الطلب المعدل يعتبر طلبا عارضا ومن ثم تختص بنظره المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته . م ٥٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٦ ع	٢٦٩
٣ — تقدير قيمة الدعوى بآخر طلبات الخصوم سواء فى شأن تعيين الاختصاص أو تحديد نصاب الاستئناف . مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩ع٣	١٣٧٣
٤ — طلب المؤجر إزالة المبانى المنشأة بالعين المؤجرة من الطلبات الناشئة عن عقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى بمجموعها .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩ع٣	١٣٧٣
٥ — العبرة فى تقدير نصاب الإستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . طلب تقديم حساب عن ريع طلب غير قابل للتقدير تختص به المحكمة الابتدائية . طلب المدعى الحكم — بعد فحص الحساب — بنتيجته حسبما أظهره الخبير المنتدب فى الدعوى . اعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب تختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٦ع٣	١٤١٥
٦ — الاختصاص النوعى أو القيمى . إعتباره قائما فى الخصومة ومطروحا على المحكمة . اشتمال الحكم الصادر فى الموضوع على قضاء ضمنى فى الاختصاص .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)...	٢٦١ع٤	١٨٠٢
وراجع فى اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٨)	١ع.٥١	٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

اختصاص محلى :

راجع : اختصاص نوعى .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٤/٣/١٩٦٦) ... ... ٩٦ ع ٢ | ٧٠١

إدارة قضايا الحكومة

التوقيع على صحف الإستئناف:

صحيفة إستئناف . التوقيع عليها من محام مقبول للرافعة أمام المحكمة المرفوع إليها . نطاقه . ما تباشره إدارة قضايا الحكومة وأشباهها ونظائرها من دعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . لا يدخل فى هذا النطاق .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٢٣/١١/١٩٦٦) ... ... ٢٤٧ ع ٤ | ١٧٢٧

تمثيل الحارس على المرفق العام :

إدارة الحارس للمرفق العام باعتباره مندوبا عن جهة الإدارة ومسئولا مباشرة أمامها عن استغلال المرفق مدة الحراسة . إستقلال جهة الإدارة بتعيينه واستمداده جميع سلطاته منها . لادارة قضايا الحكومة صفة تمثيله أمام القضاء فيما يرفع منه أو عليه من دعاوى إبان الحراسة .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٣/١١/١٩٦٦)... ... ... ٢٢٩ ع ٤ | ١٦٢٤

قسم قضايا الإصلاح الزراعى :

تسليم صور الدعاوى والطعون والأحكام بالنسبة للدولة لإدارة قضايا الحكومة طبقا للمادة ١٤ مرافعات . عدم ضرورة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تسليمها فى المقر الرئيسى لهذه الإدارة . جواز تسليمها فى أى مقر تتخذه ولو تعددت هذه المقار . اعتبار الحكم قسم قضايا الإصلاح الزراعى جزءا من إدارة قضايا الحكومة بالنسبة لوزارة الإصلاح الزراعى . صحة إعلان الأحكام الخاصة بهذه الوزارة فى مقر ذلك القسم .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٤ ع ١	٣١٨

إرث

راجع : أحوال شخصية

استئناف

الأحكام الجائز استئنافها :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — مناط عدم جواز الطعن فى الحكم وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات . أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى . أو فى شق منها يجوز الطعن فيه استقلالا فى المواعيد المحددة قانونا وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن .		
(الطعن ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)	٣ هـ ع ٠ — ١	١٨
٢ — قضاء الحكم بأحقية الشفيع لثمار المبيع وبندب خبير لتقدير مقابل الريع . فى شطره الأول حكم قطعى حسم النزاع فى شق من الموضوع . جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو ثلاثون يوما من تاريخ العمل به فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)	٣ هـ ع ٠ — ١	١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها استقلالا هى التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . الحكم بعدم قبول الإستئناف المقابل شكلا . إنهاؤه جزء من الخصومة بعدم قبولها بالنسبة لبعض الخصوم . جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٦)	١٠ع١	٧٧
٤ — قضاء الحكم فى شق من الموضوع هو إعتبار الشيك المطالب بقيمته سندا غير حال الأداء لا يجوز اقتضاؤه بطريق استصدار أمر بالأداء . جواز الطعن فى هذا الحكم . رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف المرفوع عنه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٦)	١١ع١	٨٦
٥ — القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمن قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد إلغاء حكم المادة ٤/١٥ من ذلك القانون . المقصود من النص هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الإبتدائية — فى حالات معينة — أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الإنتهائية فيما يتعلق بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٤ع٣	١١٣٩

المحكمة المختصة إستئنافيا :

دعوى وقف الأعمال الجديدة التى يرفع الإستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الاستئناف هى التى يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عينى وموضوعها حماية اليد من تعرض يهددها

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ويقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر أركانها . اختلاف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذى يرفع إلى قاضى الأمور المستعجلة بوصفه كذلك متى توافر الخطر والإستعجال والاستئناف عن الحكم الذى يصدر فيها يرفع إلى المحكمة الإبتدائية .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٦)	٢٠ ع ١	١٤٧
نصاب الإستئناف :		
" تحديده "		
١ — العبرة فى تقدير قيمة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة وفى تقدير نصاب الإستئناف بالطلبات الختامية للخصوم . تقرير المادة ٤٠ مرافعات هذه القاعدة بالنسبة لنصاب الإستئناف . وجوب تطبيقها بطريق القياس عند تقدير قيمة الدعوى لتعيين الجهة المختصة .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٦)	٣٦ ع ١	٢٦٩
٢ — تقدير قيمة الدعوى بآخر طلبات للخصوم سواء فى شأن تعيين الإختصاص أو تحديد نصاب الإستئناف . مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٩ ع ٣	١٣٧٣
٣ — العبرة فى تقدير نصاب الإستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . طلب تقديم حساب عن ريع طلب غير قابل للتقدير تختص به المحكمة الابتدائية . طلب المدعى الحكم — بعد فحص الحساب — بنتيجته حسبما أظهره الخبير المنتدب فى الدعوى . إعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب تختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)	١٩٦ ع ٣	١٤١٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

ميعاد الاستئناف :

١ — الأصل سريان ميعاد الطعن فى حق المحكوم له والمحكوم عليه من تاريخ إعلان الحكم . يستثنى من ذلك ميعاد الطعن فى الأحكام الغيابية . بدؤه من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبارها كأن لم تكن . احتساب ميعاد الاستئناف على هذا الأساس . سريان حكم هذا الاستثناء بالنسبة لطرفى الحكم الغيابى على السواء لعموم نص المادة ٣/٣٧٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ... ... | ٦٣ ع ١ | ٤٥٥

٢ — تفويت ميعاد الاستئناف أو قبول الحكم . إفادة المحكوم عليه من الاستئناف المرفوع من أحد زملائه فى الميعاد . شرطه . أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . مثال .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٩) ... | ٧٢ ع ٢ | ٥١٥

٣ — الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . قرارات لجنة الطعن . استئنافها . ميعاده .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ... ... | ٨٩ ع ٢ | ٦٤٣

وراجع "نطاق الاستئناف" .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) ... ... | ٧٥ ع ٢ | ٥٥١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية :

١ — الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . استئنافها . خضوعه للمواد الخاصة به فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٩/٣/١٩٦٦) .. | ٧٢ ع ٢ | ٥١٥

رفع الاستئناف :

(أ) صحيفة الاستئناف :

" التوقيع عليها من محام "

صحيفة استئناف . التوقيع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع إليها . نطاقه . ما تباشره إدارة قضايا الحكومة وأشباهها ونظائرها من دعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها لا يدخل فى هذا النطاق .
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦) ... ... | ٢٤٧ ع ٤ | ١٧٢٧

(ب) طريقة رفع الاستئناف :

١ — " بعريضة "

١ — الأصل فى رفع الاستئناف وفقا للمادة ١/٤٠٥ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ — أن يكون بعريضة تقدم لقلم الكتاب . يستثنى من ذلك الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٢/١١٨ مرافعات فيرفع الاستئناف فيها بتكليف بالحضور . ليس من بين هذه الدعاوى دعوى المطالبة بأجرة أطيان زراعية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
البطلان جزاء مخالفة الطريق الواجب اتباعه فى رفع الاستئناف . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
تضمين صحيفة الاستئناف طلب إلغاء وصف النفاذ . وجوب رفع الاستئناف عن قضاء الحكم فى الموضوع بطريق الإيداع وأن يتبع بالنسبة للتظلم من قضاء الحكم بالنفاذ الطريق الذى رسمه القانون لهذا التظلم وهو التكليف بالحضور .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٦)	١٩ ع ١	١٤٢
٢ — المقصود بدعاوى السندات الإذنية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات ، الدعاوى المؤسسة على السند الإذنى ذاته مستقلا عما عداه وتتعلق بحقوق مترتبة على توقيعات الملتزمين عليه . يخرج عن هذه الدعاوى — الدعاوى التى تستند إلى حوالة الحق الثابت فى السند الإذنى إذا كانت هذه الحوالة حاصلة بعقد مستقل أو إلى الوكالة فى اقتضاء قيمة السند الإذنى بتوكيل منفصل عنه .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٦٦)	٢٥ ع ١	١٩٤
٣ — القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات . خلوه من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة لأحكامه على وجه السرعة . استئناف الأحكام الصادرة فيها . طريقته . عريضة تودع قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٦٦)	٥٢ ع ١	٢٧٢
٤ — إقتصار صحيفة الإستئناف المطروح على المحكمة على قضاء الحكم المستأنف فى الشق المستعجل . رفع الإستئناف من القضاء فى الموضوع بعريضة و بقائه فى التحضير دون عرضه على المحكمة . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان هذا الإستئناف دون طرحه		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أمامها باطل . الطلب الوارد فى مذكرة المستأنف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الطلب الموضوعى لا يعتبر رفعا لاستئناف عن قضاء الحكم المستأنف فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٣ ع ٣	١٢٦١
٢ – " بتكليف بالحضور "		
١ – الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء . وجوب رفع الاستئناف عنه بطريق التكليف بالحضور . المواد ١١٨ و ٤٠٥/٢ و ٤ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١١)...	١١ ع ١	٨٦
٢ – استئناف الحكم الصادر فى دعاوى السندات الإذنية بطريق التكليف بالحضور . المقصود بها الدعاوى المؤسسة على السند الإذنى ذاته والمتعلقة بحقوق مترتبة على توقيعات الملتزمين فيه . دعوى تزوير السند ودعوى المطالبة بقيمته مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة . هما وجهان لنزاع واحد . اعتبار دعوى تزوير السند الإذنى من دعاوى السندات الإذنية التى يرفع استئناف الحكم فيها بطريق التكليف بالحضور .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٣)	٣٢ ع ١	٢٤٣
(والطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١٣)...	١٩ ع ١	١٤٢
(والطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)...	٢٥ ع ١	١٩٤
٣ – استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اعتباره مرفوعا بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٩/٦/١٩٦٦) ...	٢٠٦ع٣	١٤٨٠
٤ ــ دعوى الاستحقاق الفرعية . إندراجها فى عموم حكم المادة ٤٨٢ مرافعات . وجوب رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . مخالفة ذلك . أثره . وجوب الحكم من تلقاء نفس المحكمة ببطلان الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٦)	٢١٨ع٤	١٥٥٨
وراجع نقض :		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٢٣/٢/١٩٦٦)	٥٤ ع١	٣٨٨
الاستئناف الفرعى :		
لكل ذى مصلحة من الخصوم طلب سقوط الخصومة . للمستأنف فى الإستئناف الفرعى مصلحة محققة فى طلب سقوط الخصومة فى الإستئناف الأصلى لأنه مدعى عليه فيه . زوال الاستئناف الفرعى بزوال الإستئناف الأصلى وسقوطه .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٧٤ ع٢	٥٤٢
إعلان الاستئناف :		
١ ــ وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع من رفع الاستئناف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته و إلا كان الإستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه (م ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات). لا يعفى من هذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات . نص هذه		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المادة ينصب على مواعيد الطعن فلا يمتد إلى الحالة التى يرفع عنها الاستئناف — بعريضة — على جميع المحكوم لهم فى الميعاد.		
عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد وصدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة (بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد) . بطلان الإستئناف — المرفوع بعريضة — بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)	١٩٤ ع ٣	١٤٠٥
٢ — البطلان المترتب على عدم إعلان ورثة المستأنف عليه المتوفى بالإستئناف واختصامه هو فيه دونهم . مقرر لمصلحة الورثة . ليس لغيرهم التمسك به .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٦)	١٨٧ ع ٣	١٣٥٠
الخصوم فى الاستئناف :		
١ — اختصام رئيس مكتب الشهر العقارى ليصدر الحكم فى مواجهته دون توجيه طلبات إليه بالذات . عدم إعتباره خصما حقيقيا فى النزاع . بطلان الاستئناف بالنسبة له لا يتعداه إلى باقى الخصوم ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٦)	٦٧ ع ٢	٤٨٦
٢ — للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها . توجيه الإستئناف منها باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها . ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى صحيفة الإستئناف والحكم كاف لصحتهما . عدم الإعتداد بالخطأ الواقع فى صفة الممثل .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٦)	١١٧ ع ٢	٨٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — المناط فى تحديد الخصم فى الدعوى هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه . لا يكفى مجرد المثول أمام المحكمة . الخصومة فى الإستئناف تحـدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام أول درجة . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٨ع٣	١٢٢٣
٤ — وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع من رفع الاستئناف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . (م ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات) لا يعفى من هذا الإجراء ما نصت عليه المـادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات . نص هذه المـادة ينصب على مواعيد الطعن فلا يمتد إلى الحالة التى يرفع عنها الاستئناف — بعريضة — على جميع المحكوم لهم فى الميعاد . عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد وصدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة (بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد) . بطلان الإستئناف — المرفوع بعريضة — بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستانف عليهم . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٤ع٣	١٤٠٥
٥ — عدم جواز الطعن ممن لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفا بها . صدور الحكم المستأنف قبل الطاعن بصفته نائبا عن شركة دون أن يلزمه بشىء بصفته الشخصية . استئنافه الحكم بصفته الشخصية لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذى صفة . رفع الإستئناف من الخصم بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الدرجة الأولى لا يحول بينه وبين إنكاره هذه الصفة عند نظر الموضوع . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٥ع٣	١٤٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — بلوغ الخصم القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى واستمرار والدته الوصية عليه فى تمثيله دون تنبيه المحكمة . اعتبار حضورها عنه منتجا لآثاره القانونية على أساس من النيابة الإتفاقية. صحة اختصامها — كممثلة له — فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٢٣٨ع٤	١٦٨٠
٧ — إختصام ناظر الوقف . اغفال صفته فى إعلان صحيفة الاستئناف. افصاح صحيفة الاستئناف عن صفته فى الخصومة. كفايته .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩١ع٤	١٩٩٦

الخصومة فى الإستئناف :

الخصومة فى الاستئناف — فى مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة — مستقلة عن الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى. ما يجرى على أحدهما من أحكام الوقف والسقوط لا أثر له على الأخرى .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٤ع٢	٥٤٢

نطاق الاستئناف :

١ — نص المادة ٤٠٤ مرافعات على أن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قبلت صراحة. لا ينصرف هذا النص إلى الأحكام التى تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . حكم المادة ٤٠٤ مرافعات خاص بالإستئناف . لا نظير له فى الأحكام الخاصة بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)	٣ هـ ٠ ع ١ —	١٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى تظلم من قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب محام . ليس لمحكمة الإستئناف أن تعرض لصحة قضاء الحكم أو عدم صحته قبل الفصل فى شكل الاستئناف . إنتهاء الحكم الاستئنافى إلى سقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . قضاء هذا الحكم فى شكل التظلم بأنه رفع بعد الميعاد لا حجية له .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦) ... ... ٧٥ع٢ | ٥٥١

٣ — على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فى ذلك الاوجه التى تكون تلك المحكمة قد أغفلت الفصل فيها أو تلك التى تكون قد قضت فيها لغير مصلحته دون حاجة لرفع إستئناف فرعى من جانبه ما دام الحكم قد قضى لصالحه فى الدعوى ولم يثبت تنازله عن تلك الأوجه .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦) ... ... ١٣٠ع٢ | ٩٤٨

٤ — الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم . إلغاؤه . عدم جواز إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٦) ... ... ١٧٧ع٣ | ١٢٩٦

٥ — الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم . استئنافه . أثره . نقل النزاع — دفعا وموضوعا — إلى محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٦) ... ... ١٧٧ع٣ | ١٢٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إجراءات نظر الاستئناف :		
(أ) تقرير التلخيص :		
١ — وجوب تلاوة تقرير التلخيص فى الجلسة قبل بدء المرافعة . إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . جواز إثبات التلاوة بمحاضر الجلسات أو فى الحكم .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٨ ع ١	٢٨٧
٢ — تقدير مضمون ما جاء بتقرير التلخيص من المسائل الخاضعة لإشراف القضاء لا لأقلام الكتاب .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤٤ ع ٣	١٠٦٤
٣ — وجوب وضع تقرير التلخيص عند إحالة الدعوى للمرافعـــة . عدم وجوب وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥ ع ٣	١٢٧٩
وراجع دعوى . تقرير التلخيص .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٤ ع ٣	١٢٧١
(ب) التدخل فى الاستئناف .		
١ — التدخل الهجومى فى الإستئناف . الحكم بعدم قبوله . جواز الطعن فيه بالنقض . اعتبار طالب التدخل محكوما عليه فى طلب التدخل وإن لم يعتبر خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)...	١٦٣ ع ٣	١١٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ وصف المتدخل فى الاستئناف ـ فى دعوى صحة تعاقد ـ بأنه انضمامى وعدم طلبه صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى . إقامة طلب التدخل على أساس إدعاء الملكية لنفسه . اعتبار التدخل فى حقيقته و بحسب مرماه تدخلا هجوميا و إن لم يطلب الحكم صراحة بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمنا . عدم جواز التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	٣ع١٦٣	١١٨٩
(ج) ضم الإستئنافين :		
ضم إستئنافين لا يفقد كلا منهما إستقلاله .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٣ع٢٠٣	١٤٥٢
(د) إنقطاع سير الخصومة :		
إنقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى . عدم بدء سريان مدة السنة المحددة لسقوط الخصومة فى حق ورثته إلا من تاريخ إعلانهم من المدعى عليه بوجود الخصومة . التمسك بعدم إعلان الورثة من حقهم دون سواهم .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٣ع٢٠٣	١٤٥٢
(هـ) اعتبار المستأنف تاركا استئنافه :		
١ ـ الدفع بإعتبار المستأنف تاركا استئنافه طبقا للمادة ٢/٢٩٢ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به قبل التكلم فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٦٦)	٤ع٢٥٦	١٧٧٥
٢ ـ الدفع بإعتبار المستأنف تاركا إستئنافه . حق التمسك به . عدم سقوطه بمجرد تأجيل الدعوى دون التكلم فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٦٦)	٤ع٢٥٦	١٧٧٥

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

الأثر الناقل للاستئناف :

الحكم برفض دعوى على أساس أن عقد البيع موضوع الدعوى مزور . استئنافه ينقل النزاع برمتـــه إلى محكمة الإستئناف . لها أن تتناول النزاع من كل وجوهه سواء ما تعلق بالوقائع أو بتطبيق القانون غير متقيدة فى ذلك برأى محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢) ١٨١ع٣ ١٣١٤

راجع : " الخصومة فى الاستئناف " .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) ... ... ٧٤ ع ٢ ٥٤٢

الطلبات الجديدة :

١ — طلب الفوائد على متجمد الفوائد أمام محكمة الإستئناف بعد طلبها على أصل الدين فقط أمام محكمة أول درجة . اعتبار ذلك طلبا جديدا . عدم قبوله . تعلق ذلك بالنظام العـام .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠) ١٤١ع٣ ١٠٤٠

٢ — شرط تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٤١١ مرافعات أن تكون الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠) ١٤١ع٣ ١٠٤٠

الحكم فى الاستئناف :

" تسبيبه "

الحكم بإلغاء حكم مستأنف . وجوب إحتوائه على أسباب الإلغاء . الحكم بتعديل حكم مستأنف يكفى فيه ذكر الأسباب التى دعت للتعديل . إعتبار الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
محكوم بتأييده . بقاء أسباب الحكم المستأنف قائمة بالنسبة لهذا الجزء . مثال . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢١٩ ع ٤	١٥٦٤
أثر نقض الحكم والإحالة إلى محكمة الاستئناف :		
١ — نقض الحكم الاستئنافى يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف . سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل من صدر حكم النقض لصالحه الخصومة بإهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٤ ع ٢	٥٤٢
٢ — نقض الحكم . إحالة . أثرها . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض . حق الخصوم فى إبداء ما كان لهم الحق فى إبدائه من الطلبات والدفوع والدفاع . حق المحكمة إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى وأسس قانونية أخرى . عدم مخالفة قاعدة قانونية قررها الحكم الناقض . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٦)	١٠٩ ع ٢	٨١٣
استيلاء		
المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ :		
اختصاص لجان التقدير :		
١ — تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء إبتداء لا يحول دون التجاء ذوى الشأن		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخير هذه اللجان فى إصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية . اعتبار تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرر المتسبب عنه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٦) ... ... ١٦ ع ١ | ١١٥

المعارضة فى تقدير التعويض .

٢ — تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض — وهى قرارات إدارية — استثناء من قاعدة اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية . وجوب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على الطعون فى القرارات المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون . عدم اختصاصها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير التعويض إبتداء وقبل أن تصدر لجنة التقدير المختصة قرارها فيه . اختصاص متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٦) ... ... ١٦ ع ١ | ١١٥

أشخاص إعتبارية

١ — إندماج شركة مصر للطيران فى شركة الطيران العربية المتحدة إندماج كلى إنمحت به شخصية الشركة الأولى وخلفتها الشركة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات . إعتبار الشركة الدامجة وحدها الجهة التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات لزوال شخصية الشركة المندمجة وانقضائها بالاندماج . توجيه الطعن إلى الشركة المندمجة بعد ذلك غير مقبول .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إنشاء شركة جديدة باسم شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية منبتة الصلة عن الشركة القديمة التى كانت تحمل ذات الإسم وانقضت بالاندماج .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٢ع٨٠	٥٨٥
٢ — للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها . توجيه الاستئناف منها باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها . ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى صحيفة الاستئناف والحكم كاف لصحتهما . عدم الإعتداد بالخطأ الواقع فى صفة الممثل .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)	٢ع١١٧	٨٦٢
٣ — شركات الواقع التجارية شركات تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك . لها شخصية إعتبارية تبرر الحكم بشهر إفلاسها .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠)	٤ع٢٣٤	١٦٥٥

إشكالات التنفيذ

١ — وصف الحكم دعوى براءة الذمة بأنها إشكال وتطبيقه عليها الأحكام المقررة للإشكال فى التنفيذ مع أنها دعوى موضوعية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٢ع٩٤	٦٨٨
٢ — إختلاف موضوع دعوى الحراسة عن موضوع دعوى الإشكال فى التنفيذ . تقدير الجد فى النزاع يختلف فى كل من الدعويين عن الأخرى . قضاء الحكم السابق فى دعوى الإشكال بعدم جدية النزاع لا يمنع القضاء المستعجل فى دعوى الحراسة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
من العود إلى بحث الجدية فى تلك المنازعة من جديد . شرط حجية الأمر المقضى إتحاد الدعويين خصوما ومحلا وسببا .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٦)	٣ع١٥٢	١١٢١
٣ — الإشكال من المحكوم عليه . عدم قبوله إلا إذا كان سببه لاحقا لصدور الحكم المستشكل فى تنفيذه . إعتبار السبب القائم قبل صدور الحكم قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى التى صدر فيها الحكم سواء دفع به فى تلك الدعوى أم لم يدفع .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٦)	٤ع٢٣٧	١٦٧٣
٤ — وقف إجراءات البيع الإدارى لا يترتب على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما فى إشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد . للجهة الحاجزة المضى فى إجراءات الحجز والبيع دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة ، مالم يقم المتنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . للمحكمة مع ذلك أن تقضى بوقف الإجراءات إذا كان فى أسباب المنازعة ما يبرر ذلك ولو لم يحصل إيداع .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٤ع٢٩٧	٢٠٥٠

إصلاح زراعى

تصرف المـالك إلى أولاده :

١ — قوانين الإصلاح الزارعى من قوانين النظام العام . عدم الإعتداد بتصرفات المـالك إلى فروعه متى كانت غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . ردها إلى ملكية المورث . سريان أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة عند الوفاة فى شأنها . لا تعارض .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٦٦)	١ع٥٢	٣٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — م ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . تصرف المالك إلى أولاده . رخصة . عدم خضوعه لرسم الآيلولة على التركات .		
م ٤/٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . المنازعة فى دفع مقابل التصرف أو عدم دفعه . خروجها عن سلطة مصلحة الضرائب وعن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣)	٥٢ ع ١	٣٧٢
تصرف كبار الملاك فيما لم يستول عليه :		
المادتان ٤ و ٤ مكرر إصلاح زراعى . لكبار الملاك التصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزائدة عن القدر المسموح بتملكه بشروط محددة . وجوب مراعاة هذه الشروط فى كل تصرف لاحق . رقابة القضاء على هذه التصرفات . عدم صحة التصرف إلا بالتصديق عليه من المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٢٢٦ ع ٤	١٦١٠
عدم الإعتداد بتصرفات المالك :		
المناط — عند الإستيلاء تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعى — فى عدم الاعتداد بما لم يشهر من تصرفات المالك الصادرة لغير فروعه وزوجه وأزواج فروعه السابقة على تاريخ العمل به هو عدم ثبوت هذه التصرفات قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . عدم الإعتداد معناه بقاء المتصرف فيه على ملك المتصرف فيما يختص بتطبيق أحكام الإستيلاء . مسئولية البائع قبل المشترى عن هذا الاستيلاء مادام سببه راجعا إليه .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	٢٧ ع ١	٢٠٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

الإستيلاء :

إستيلاء الإصلاح الزراعى على قدر من الأطيان المبيعة ليس هلاكا لهذا القدر فى حكم المادة ٤٣٧ مدنى .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١) ... ... ٢٧ ع ١ ٢٠٥

نطاق تطبيق المادة ٣٣ :

استيلاء الحكومة على أطيان جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة . غصب . الغصب عمل غير مشروع يلتزم مرتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه . قضاء المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار . هذا الريع بمثابة تعويض . عدم التزام القاضى فى تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى . نص هذه المادة لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥) ... ... ٢٨١ ع ٤ ١٩٤٣

قسم قضايا الإصلاح الزراعى :

١ — تسليم صور الدعاوى والطعون والأحكام بالنسبة للدولة لإدارة قضايا الحكومة طبقا للمادة ١٤ مرافعات . عدم ضرورة تسليمها فى المقر الرئيسى لهذه الإدارة . جواز تسليمها فى أى مقر تتخذه ولو تعددت هذه المقار . اعتبار الحكم قسم قضايا الإصلاح الزراعى جزءا من إدارة قضايا الحكومة بالنسبة لوزارة الإصلاح الزراعى . صحة إعلان الأحكام الخاصة بهذه الوزارة فى مقر ذلك القسم .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧) ... . ٤٤ ع ١ ٣١٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — عدم التزام المحضر بالتحقق من صفـة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان . تسليم صورة الإعلان إلى محام بإدارة قضايا الإصلاح الزراعى فى مقر هذه الإدارة . لا يجدى الإدعاء بعدم وصول الصورة أو المنازعة فى صفة من تسلمها فى صحة الإعلان .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧) ... . | ٤٤ ع ١ | ٣١٨

إعتماد مصرفى

إلتزام البنك بقيمة الاعتماد المصرفى مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى . شرط الوفاء به . أن ينفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١) ... ... | ١٧٥ ع ٣ | ١٢٧٩

إعذار

١ — النص فى عقد البيع على حق المشترى فى التنازل عنه للغير . حصول هذا التنازل لا يحرم البائع من استعمال حقه فى طلب فسخ ذلك العقد عند قيام موجبه ولا يلزمه بتوجيه الإعذار إلا إلى المشترى منه . المتنازل إليه ليس طرفا فى العقد المطلوب فسخه فلا ضرورة لإعذاره .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ... ... | ٩٧ ع ٢ | ٧٠٨

٢ — لا ضرورة للإعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن وغير مجد بفعل المدين . اعتبار الحكم الأخطاء الفنية التى وقع فيها المقاول مما لا يمكن تداركه . لا محـل لإعذار المدين بالتنفيذ العينى .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٥) ... ... | ١٠٧ ع ٢ | ٧٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الإعذار وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ إلتزامه . الأصل فى الإعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالإلتزام . يقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية تعلن للمدين بناء على طلب الدائن يدعوه فيها إلى الوفاء . قرار محكمة الأحوال الشخصية بإلزام الوصى بإيداع المتبقى فى ذمته للقاصر ليس إلا أمرا مقررا حق القاصر وقاطعا للنزاع بشأنه ومنشئا لسند رسمى قابل للتنفيذ الجبرى . لا يتضمن إعذارا للوصى حتى تجرى من تاريخه الفوائد . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٣١ ع٢	٩٥٥
٤ — إلزام الوكيل — والوصى يأخذحكمه — بفوائد ما تبقى فى ذمته من تاريخ إعذاره . الحالات التى لا يلزم فيها الإعذار بينتها المادة ٢٢٠ مدنى . ليس من بينها الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٣١ ع٢	٩٥٥

إعلان

إعلان أوراق المحضرين :

الأصل فى الإعلان أن تصل الورقة المعلنة إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليمها لشخصه . اكتفاء المشرع بالعلم الظنى تارة بالإعلان فى الموطن . وتارة أخرى بالعلم الحكمى كما فى إعلان المقيم بالخارج فى موطن معلوم بتسليم الصورة للنيابة . لا يكفى العلم الحكمى فى الصورة التى تبدأ فيها مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم سريان هذه المواعيد فى هذه الحالة — من تاريخ تسليمه الصورة للنيابة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١٠ ع ١	٧٧
البيانات الواجبة فى الإعلان :		
١ — بيان آخر موطن معلوم للعلن إليه فى ورقة الإعلان . عدم لزومه إلا فى حالة ما إذا كان الموطن غير معلوم .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٨ع٢	٩٣٤
٢ — الخطأ فى إسم الممثل الحقيقى . لا يعيب الإعلان .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٠)	١٧٠ع٣	١٢٣٦
٣ — اختصام ناظر الوقف . إغفال صفته فى إعلان صحيفة الاستئناف . إفصاح صحيفة الاستئناف عن صفته فى الخصومة . كفايته .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩١ع٤	١٩٩٦
الإعلان فى الموطن الأصلى :		
١ — الموطن الأصلى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . هذا الوصف لا ينطبق على منزل العائلة إلا إذا ثبتت إقامة الشخص المراد إعلانه فيه على وجه الإعتياد والاستقرار .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٥ ع ٢	٥٥١
٢ — تقدير قيام عنصر الإستقرار ونية الإستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٤ع٣	١٢٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٣ — تغيير الخصم لموطنه الأصلى . عدم التزامه بإخطار خصمه بالتغيير . الإلزام الوارد بالمادة ٢/١٣ مرافعات . تعلقه بالموطن المختار دون الموطن الأصلى .

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٢٧٢ ع ٤	١٨٨٦

الإعلان فى المحل المختار :

وجوب إعلان سند التنفيذ — وفقا للمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات الملغى — إلى نفس الخصم أو فى موطنه الأصلى . يستثنى من ذلك حالة الشروع فى التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم المنفذ به . جواز الإعلان فى هذه الحالة فى المحل المختار .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٧ ع ٢	٩٢٩

وراجع الطعن فيما سبق .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)...	٢٧٢ ع ٤	١٨٨٦

إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام بالنسبة للدولة :

تسليم صور الدعاوى والطعون والأحكام بالنسبة للدولة لإدارة قضايا الحكومة طبقا للمادة ١٤ مرافعات . عدم ضرورة تسليمها فى المقر الرئيسى لهذه الإدارة . جواز تسليمها فى أى مقر تتخذه ولو تعددت هذه المقار . اعتبار الحكم قسم قضايا الإصلاح الزراعى جزءا من إدارة قضايا الحكومة بالنسبة لوزارة الإصلاح الزراعى . صحة إعلان الأحكام الخاصة بهذه الوزارة فى مقر ذلك القسم .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٤ ع ١	٣١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الاعلان فى محل التجارة :		
١ — الإعلان فى محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها . جوازه . اعتبار محل التجارة بالنسبة لهذه الأعمال موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى . الإقامة الفعلية ليست عنصرا لازما فى موطن الأعمال الذى يظل قائما ما بقى النشاط التجارى مستمرا .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٤)	٢ ع ١	٣٢
٢ — غلق المحل التجارى وقت الإعلان لا يفيد بذاته انتهاء النشاط التجارى فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٤)...	٢ ع ١	٣٢
إعادة إعلان المدعى عليه :		
وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى . المادة ٩٦ مرافعات. عدم تعلقه بالنظام العام. عدم مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . إعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ ع ٣	١٤٥٢
التحقق من صفة مستلم الصورة :		
عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان . تسليم صورة الإعلان إلى محام بإدارة قضايا الإصلاح الزراعى فى مقر هذه الإدارة . صحة الإعلان . لا يجدى الإدعاء بعدم وصول الصورة أو المنازعة فى صفة من تسلمها .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٤ ع ١	٣١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إعلان الطعن :

١ — القانون ١٠٦ لسنة١٩٦٢ . صبء إعلان الطعن . رفعه عن كاهل الطاعن وإلقاؤه على عاتق قلم الكتاب . جواز تصحيح عيوب الإعلان ولو بعد فوات الميعاد . صيرورة هذا الميعاد ميعادا تنظيميا .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٦) ... ... | ٤٢ ع ١ | ٣١٠

٢ — إلقاء القانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٦٢ عبء إعلان الطعن بالنقض على عاتق قلم الكتاب قصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان . ميعاد الإعلان المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم٥٧ لسنة١٩٥٩ لم يعد — بعد صدور القانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — ميعادا حتميا . لا بطلان .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٦) ... ... | ١٨٧ ع ٣ | ١٣٥٠

٣ — إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة المدنية . إعلانه للوصى على المطعون ضده بعد زوال صفته . أثره . إعادة إعلانه إعلانا صحيحا ولو بعد الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . لا بطلان فى تجاوز هذا الميعاد .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦) ... ... | ٢٠٤ ع ٣ | ١٤٦٢

ميعاد الإعلان :

" ميعاد المسافة "

١ — الانتقال الذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادتين ٢١ و ٢٢ مرافعات هو انتقال من يستلزم الإجراء

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم .
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦) ... ... ٤٨ ع ١ ٣٤٣

٢ — ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة . ميعاد إجرائى مما يضاف إليه أصلا ميعاد مسافة . احتساب ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد إعلان صحيفة تعجيل الدعوى على أساس المسافة بين مقر المحكمة التى قدمت إليها ومحل من يراد إعلانه بها .
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦) ... . ٤٨ ع ١ ٣٤٣

أعمال إدارية

تصرفات السلطة الإدارية فى الأملاك العامة لانتفاع الأفراد. الأصل فيها أن يكون بطريق الترخيص . الترخيص بطبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة دائما . لها من دواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله . أعمال إدارية يحكمها القانون العام .

إزالة مصلحة السكك الحديدية الكشك المرخص به يتمحض أمرا إداريا ليس للحاكم تأويله أو وقف تنفيذه .
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٦) ... ... ١٨٦ ع ٣ ١٣٤٦

أعمال تجارية

الأعمال التجارية بالتبعية :

الوصف التجارى للشيك يتحدد وقت إنشائه . اعتباره عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تاجرا ما لم يثبت أن سحبه لعمل غير تجارى تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية م ٢/٩ من قانون التجارة . عدم الاعتداد — فى هذا الشأن — بصفة المظهر للشيك أو طبيعة العملية التى اقتضت التظهير . انسحاب الصفة التجارية أو المدنية التى أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة كتظهيره أو ضمانه .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع٢	٦١٨
وراجع : إثبات .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧)	٢٢٣ ع٤	١٥٩٢
و إفلاس .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٧٩ ع ٢	٥٧٧
إفلاس		
صفة التاجر :		
١ — غلق المحل التجارى وقت الإعلان لا يفيد بذاته انتهاء النشاط التجارى فيه .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٤)	١ ع٢	٣٢
٢ — عدم وجود المحل التجارى لا يدل على اعتزال التجارة . إستدلال الحكم مع ذلك — بأسباب سائغة — على عدم اعتزال الطاعن التجارة حتى تاريخ إعلانه بحكم الدين . لا فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٧٩ ع٢	٥٧٧
٣ — سلطة قاضى الموضوع فى استنباط القرائن . استدلال الحكم على توافر صفة التاجر بقرائن يكمل بعضها بعضا . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)...	٧٩ ع٢	٥٧٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

التوقف عن الدفع :

١ — الحكم بإشهار الإفلاس . عدم اشتراط تعدد الديون التى يتوقف عن الوفاء بها . جواز إشهار إفلاس التاجر ولو توقف عن الوفاء بدين تجارى واحد .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥) ... . ٧٩ ع ٢ — ٥٧٧

٢ — إشهار إفلاس الشركة لتوقفها عن الوفاء بدين محكوم به عليها . إعتبار حكم الدين أساسا للحكم بإشهار الإفلاس . نقض الحكم الأول يستتبع اعتبار حكم شهر الإفلاس ملغيا . وقوع هذا الإلغاء بحكم القانون بغير حاجة إلى حكم آخر يقضى به .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦) ... ... ١٧١ ع ٣ — ١٢٤٦

٣ — وجوب اطلاع المحكمة التى تنظر دعوى الإفلاس على حكم أو سند المديونية لتحقق جدية النزاع بشأنه .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧) ... ... ٢٩٠ ع ٤ — ١٩٩٢

شرط الدين محل التوقف عن الدفع :

الدين محل التوقف عن الدفع . شرطه أن يكون خاليا من من النزاع . على محكمة الإفلاس أن تستظهر كل ما يثيره المدين بشأن عدم صحة الدين لتقرير مدى جدية المنازعة . لها فى هذا الصدد اتخاذ ما تراه لازما لتحقيق هذه الغاية من إجراءات الإثبات .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١) ... ... ٦٦ ع ٢ — ٤١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إفلاس الشركات :		
"شركات التضامن"		
شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠)	٢٣٤ع٤	١٦٥٥
"شركات الواقع"		
شركات الواقع التجارية شركات تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك . لها شخصية اعتبارية تبرر الحكم بشهر إفلاسها .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠)...	٢٣٤ع٤	١٦٥٥
سلطة محكمة الإفلاس :		
راجع : "شرط الدين محل التوقف عن الدفع" .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	٦٦ ع٢	٤٨١
التزام		
مصادر الالتزام :		
(١) العقد :		
راجع : عقد .		
وراجع : العمل غير المشروع .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٨٨ ع٢	٦٣٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(٢) العمل غير المشروع :

(أ) الخطأ الشخصي .

التزام الطبيب ببذل العناية فى سبيل شفاء المريض لا بتحقيق غاية هى الشفاء . واجب الطبيب فى بذل العناية . مناطه : ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة . انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب خطأ موجب لمسئوليته عن الضرر الذى يرتبط بالخطأ ارتباط السبب بالمسبب . تحصيل الحكم خطأ الطبيب من أمره بنقل مريضة من مستشفى إلى آخر وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها واتخاذ مايجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل بوفاتها . لا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) ... ... | ٨٨ ع ٢ | ٦٣٦

(ب) المسئولية الناشئة عن الأشياء :

مسئولية حارس الشىء . قيامها على أساس خطأ مفترض . عدم درئها إلا بإثبات وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد للحارس فيه . هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢) ... . | ٢٤٣ ع ٤ | ١٧١٢

(٣) الإثراء بلا سبب :

إنفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور وإحياء الموات بالأرض المؤجرة . مصروفات نافعة وليست ضرورية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا محل لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لوجود عقد بين الطرفين، وانتفاء إفتقار المستأجر .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٤ع٣	١٠٦٤
دفع غير المستحق :		
راجع تقادم :		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦)	٥٩ ع ١	٤٢٥
سبب الالتزام :		
" إثباته "		
١ — عدم جواز إثبات صورية سبب الإلتزام الثابت بالكتابة — فيما بين المتعاقدين — إلا بالكتابة . جواز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة تعززه البينة أو القرائن .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٦)	١٤٠ع٣	١٠٣٥
٢ — ذكر سبب الإلتزام فى العقد لايمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقي ومعدوم . عدم جواز إثباته بغير الكتابة إذا كان الإلتزام مدنيا لمخالفة ما اشتمل عليه دليل كتابى . جواز ذلك الإثبات بكافة الطرق إذا كان الالتزام تجاريا . جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة فى المواد التجارية .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٦)	٢٢٣ع٤	١٥٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أوصاف الالتزام :		
(١) الشرط :		
" الشرط الواقف "		
١ — بدء سريان التقادم المسقط من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . بالنسبة للإلتزام المعلق على شرط موقف يبدأ التقادم من وقت تحقق هذا الشرط . ضمان الإستحقاق التزام شرطى يتوقف على نجاح المتعرض فى دعواه ويبدأ تقادمه من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بحكم نهائى لامن وقت رفع الدعوى بالاستحقاق . (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٧ ع ٢	٥٦٤
٢ — الشرط الاحتمالى هو الذى يتوقف حصوله على المصادفات المحضة دون إرادة الإنسان . بيع أرض الوقف المعلق على موافقة المحكمة الشرعية . تعلقه على شرط واقف . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢ ع ٣	١٣٢٣
٣ — الإلتزام المعلق على شرط واقف . عدم اعتباره نافذا إلا إذا تحقق الشرط . اعتبار الشرط متحققا إذا حدث غش أو خطأ من جانب المدين للحيلولة دون تحققه . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢ ع ٣	١٣٢٣
٤ — شرط تطبيق نظريتى الإنتقاص والتحول . كون العقد فى شق منه أو كله باطلا أو قابلا للإبطال . تعلق العقد على شرط واقف . عدم تحقق الشرط . لامحل لإعمال نظريتى الإنتقاص والتحول . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨ ع ٣	١٣٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — تعلق نفاذ العقد على شرطين. استناد الحكم فى استبعاد العقد لتخلف أحد الشرطين . كفاية ذلك . الطعن على الحكم لاعتماده على تخلف الشرط الآخر الذى لم يؤذن بإثباته ، غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨ع٣	١٣٥٩
" الشرط الإحتمالى "		
الشرط الإحتمالى هو الذى يتوقف حصوله على المصادفات المحضة دون إرادة الإنسان . بيع أرض الوقف المعلق على موافقة المحكمة الشرعية . تعلقه على شرط واقف .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢ع٣	١٣٢٣
(ب) التضامن :		
" التضامن بين المدينين "		
١ — مطالبة أحد المدينين المتضامنين — طبقا للمادة ١١٠ مدنى قديم — تسرى فى حق باقى المدينين ومطالبة الدائن أحد الكفلاء المتضامنين تسرى كذلك فى حق سائر زملائه . افتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم . الحكم الصادر ضد بعض الكفلاء المتضامنين حجة على الباقين وقاطعا لمدة التقادم بالنسبة لهم .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٧ع١	٢٧٩
٢ — التزام شركة التأمين بموجب عقد التأمين . التزام رب العمل قبل المضرور المؤسس على الفعل الضار . تضامم ذمتهما فى دين واحد دون تضامنهما . الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٦ع١	٣٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـــ النيابة المتبادلة المفترضة بين المدينين المتضامنين . مداها . فى التقنين المدنى الحالى كل مدين يمثل الآخرين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . فى التقنين السابق كل مدين يمثل الآخرين فيما ينفع وما يضر إلا ما يزيد من عبء الالتزام . إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد اكتمال مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢٤٢ ع ٤	١٧٠٥
(ج) عدم القابلية للانقسام .		
الالتزام بالتعويض النقدى قابل للإنقسام .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٦ ع ١	٣٢٩
وراجع : تجزئة.		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٢/٣)	٣٢ ع ١	٢٤٣
(والطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٦٧ ع ٢	٤٨٦
آثار الالتزام :		
الالتزام بتحقيق غاية :		
١ ـــ عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل إلتزاما بضمان سلامة الراكب . إلتزام بتحقيق غاية . إثبات إصابة الراكب أثناء تنفيذ العقد . كفايته لقيام مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)	٢٦ ع ١	١٩٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — إلتزام الناقل بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه . إلتزام بتحقيق غاية . كفاية إثبات المرسل إليه أن تلف الأشياء أو هلاكها حدث أثناء تنفيذ عقد النقل لقيام مسئولية الناقل . إرتفاع هذه المسئولية إذا كان التلف راجعا إلى عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو إلى قوة قاهرة أو خطأ من المرسل . عدم إنقضاء إلتزام الناقل إلا بالتسليم . فى حالة الامتناع عن التسليم للناقل الالتجاء إلى القضاء لإثبات حالة الأشياء المنقولة والأمر بإيداعها أحد المخازن أو الإذن له ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦) ٢٧٨ع٤ ١٩٢٦

تنفيذ الالتزام :

(أ) إعذار المدين :

١ — لا ضرورة للإعذار إذا أصبح تنفيذ الإلتزام غير ممكن وغير مجد بفعل المدين . إعتبار الحكم الأخطاء الفنية التى وقع فيها المقاول مما لا يمكن تداركه . لا محل لإعذار المدين بالتنفيذ العينى .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٦) ١٠٧ع٢ ٧٩٧

٢ — الإعذار وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ التزامه . الأصل فى الإعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالإلتزام . يقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية تعلن للمدين بناء على طلب الدائن يدعوه فيها إلى الوفاء . قرار محكمة الأحوال الشخصية بإلزام الوصى بإيداع المتبقى فى ذمته للقاصر ليس إلا أمرا مقررا حق القاصر وقاطعا للنزاع بشأنه ومنشئا لسند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رسمى قابل للتنفيذ الجبرى . لا يتضمن إعذارا للوصى حتى تجرى من تاريخه الفوائد .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	٣١ ع ٢	٩٥٥
(ب) التنفيذ العينى :		
الأصل تنفيذ الالتزام عينا . يستثنى من ذلك أن يكون التنفيذ مرهقا للمدين . جواز الإقتصار على دفع تعويض نقدى ما لم يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما . المادة ٢/٢٠٣ مدنى . إنتفاء الإرهاق . قصور الحكم فى بحثه . مثال فى إلتزام المؤجر تركيب مصعد بالعين المؤجرة .		
(الطعن ٣٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	٢٩ ع ١	٢٢١
(ج) التنفيذ بطريق التعويض :		
" الشرط الجزائى "		
العقود الإدارية . إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه . أثره . حق الإدارة فى توقيع الغرامة المتفق عليها ومصادرة التأمين دون توقف على ثبوت ضرر . الإعفاء من المسئولية . مناطه . القوة القاهرة . فعل الإدارة .		
(الطعن ١١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)	٢٨٤ ع ٤	١٩٦٢
(د) الدفع بعدم التنفيذ .		
١ — الدفع بعدم التنفيذ . شرطه أن يكون الإلتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه إلتزاما مستحق الوفاء حالا . لا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن ينتفع بهذا الدفع .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٣)	٧٠ ع ٢	٥٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الدفع بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون العقد ملزما للجانبين وأن يكون الإلتزام المقابل حالا وألا يساء استعمال الدفع به . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤١ع٣	١٠٤٠
٣ — سريان قاعدة الدفع بعدم التنفيذ فى ظل القانون المدنى السابق . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤١ع٣	١٠٤٠
٤ — ليس للمتعاقد المكلف بالبدء فى التنفيذ أن يدفع بعدم التنفيذ . (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥ع٣	١٢٧٩
(هـ) حق الحبس :		
١ — استعمال الناقل حقه فى حبس الأشياء المنقولة أو بعضها إستيفاء لأجرة النقل المستحقة له لا يعفيه من واجب المحافظة عليها فى فترة احتباسها . التزامه ببذل عناية الشخص المعتاد فى المحافظة عليها . مسئوليته عن هلاكها أو تلفها ما لم يرجع ذلك إلى سبب أجنبي لا يد له فيه . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٧٨ع٤	١٩٢٦
٢ — حبس الإلتزام استنادا إلى الدفع بعدم التنفيذ . شرطه أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه التزاما مستحق الوفاء . ليس للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن يحبس التزامه استنادا إلى هذا الدفع . (الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩٦ع٤	٢٠٤٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إنقضاء حق الحبس :

وفاء المرسل إليه الأجرة للناقل . إنقضاء حق الحبس والتزام الناقل بتسليم الأشياء المنقولة سليمة إلى المرسل إليه. استعمال حق الحبس لا يترتب عليه انفساخ عقد النقل أو إنقضاء الإلتزامات الناشئة عنه ولو كان المرسل إليه هو المتسبب فى حبس البضاعة بتخلفه عن الوفاء بالأجرة . إنتقال حق الحبس إلى الثمن إذا بيعت الأشياء بإذن من القضاء خشية الهلاك أو التلف .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦) ... . | ٢٧٨ | ١٩٢٦

إنقضاء الالتزام :

(ا) الوفاء :

١ — إلتزام البنك المسحوب عليه قبل عميله إذا وفى بقيمة شيك مذيل بتوقيع مزور عليه . فقد هذه الورقة شرطا جوهريا لوجود الشيك . ليس لها وصفه القانونى .

تحمل البنك تبعة الوفاء بهذه الورقة أيا كانت درجة إتقان التزوير . ذلك مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك وإلا تحمل العميل تبعة خطئه .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٦) ... ... | ١٢ ع ١ | ٩٤

٢ — جواز رجوع الكفيل المتضامن — بما أوفاه وفاء صحيحا لدين قائم — على باقى الكفلاء معه كل بقدر حصته فى الدين . هـذا الرجوع إما بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية التى أساسها النيابة التبادلية المفترضة قانونا بين المتعهدين المتضامنين .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقادم الدعوى الشخصية بخمس عشرة سنة من تاريخ وفاء الكفيل المتضامن . من هذا التاريخ ينشأ حقه فى الرجوع على المتضامنين معه .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٦)	١ع٣٧	٢٧٩
٣ — جواز طلب براءة الذمة عن كل الدين أو عن جزء منه حسبما تسفر عنه التصفية . رفض الدعوى ببراءة الذمة تأسيسا على كفاية ثبوت تخلف المدين عن الوفاء بجزء من الدين مع رفض طلب المدين ندب خبير لتصفيـة الحساب . خطأ فى القانون وقصور .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٦)	١ع ٣٨	٢٨٧
٤ — شرط امتداد التأمين إلى أية مدة تقبل الشركة المؤمنة دفع الأقساط عنها . اعتبار العقد قائما خلال الفترة التى دفعت عنها الأقساط رغم وفاة المؤمن له . لاعبرة بشخص الموفى .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٣ع٢٠٤	١٤٦٢
٥ — تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى . امتناع البائع عن التوقيع . لجوء المشترى لدعوى صحة ونفاذ العقد . جواز إيداع باقى الثمن دون عرضه على المشترى . المـادة ٣٣٨ مدنى .		
(والطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٦)	٤ع٢٣٩	١٦٨٨
٦ — تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى . إيداع المشترى باقى الثمن مع اشتراط عدم صرفه للبائع إلا بعد الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد . صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٦)	٤ع٢٣٩	١٦٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب) المقاصة :

١ — المقاصة القضائية :

إجراء المقاصة القضائية . وجوب طلبها بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض . عدم جواز طلب هذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى الخصم .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٦) ... ... | ٣٣ ع ١ | ٢٤٧

٢ — إتحاد الذمة :

إتحاد الذمة لا يتحقق إلا باجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد . عدم تحقق اتحاد الذمة إذا ما ورث الدائن المدين لأنه لا يرث — وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية — الدين الذى على التركة ولو كان هو الوارث الوحيد للمدين . لا تركة إلا بعد سداد الدين .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٦) ... ... | ١١٥ ع ٢ | ٨٤٦

(ج) استحالة التنفيذ :

التزام الشاحن المترتب على عقد النقل . عدم انقضائه بخطأ الغير طالما لم يترتب على ذلك استحالة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٦) ... ... | ٢٣٠ ع ٤ | ١٦٢٩

" القوة القاهرة "

١ — القوة القاهرة التى تعفى من المسئولية التعاقدية . شروطها . جعل الوفاء مستحيلا . عدم توقعها . استحالة دفعها .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦) ... ... | ٢٧٣ ع ٤ | ١٨٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إلتزام الناقل بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه. التزام بتحقيق غاية . كفاية إثبات المرسل إليه أن تلف الأشياء أو هلاكها حدث أثناء تنفيذ عقد النقل لقيام مسئولية الناقل. إرتفاع هذه المسئولية إذا كان التلف راجعا إلى عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو إلى قوة قاهرة أو خطأ من المرسل . عدم انقضاء التزام الناقل إلا بالتسليم . فى حالة الإمتناع عن التسليم للناقل الإلتجاء إلى القضاء لإثبات حالة الأشياء المنقولة والأمر بإيداعها أحد المخازن أو الإذن له ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٧٨ ع ٤	١٩٢٦
نظرية الحوادث الطارئة :		
عدم جواز إعمال نظرية الحوادث الطارئة بالنسبة للعقود الإحتمالية التى يعلم المتعاقد أن مبناها فكرة المخاطرة . العقد الذى يكون من شأنه أن يعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمة أو لكسب كبير . لا يبطل العقد لمجرد انطوائه على المغامرة أو المضاربة .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٣٨ ع ١	٢٨٧
(د) تقادم الالتزام :		
"تقادم الالتزام الصرفى"		
١ — الدفع بإنكار الورقة العرفية يدحض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . الدفع بالجهالة من وارث المدين لا يتنافى مع قرينة الوفاء التى يقوم عليها هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع ٢	٦١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تقدير ما ينقض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع ٢	٦١٨

إلتماس إعادة النظر

أحواله :

١ — الغش — كسبب للالتماس — هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه . يجب ألا تكون الوقائع المدعى بها سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع .

الإدعاء بمخالفة الحكم لائحة الرسوم وأحكام قانون الإصلاح الزراعى لا يصلح سببا للالتماس .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ... ... — ٦٥ ع ١ — ٤٦٧

٢ — التماس إعادة النظر . غش . مناطه . أن يكون خافيا على الخصم . ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها . عدم جواز إلتماس إعادة النظر فيه .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٣٠) ... . — ٢٥٣ ع ٤ — ١٧٥٨

أمر أداء

نظام أوامر الأداء جوازى فى ظل قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جعله وجوبيا . رفع الدعوى قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور . سريان أحكام قانون المرافعات — قبل تعديله — عليها ولو كانت الدعوى قد قيدت بجدول المحكمة بعد تاريخ العمل بذلك القانون .

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

العبرة بتاريخ رفعها بإعلان الخصم بورقتها ، لا بتاريخ قيدها فى جدول المحكمة. القيد إجراء لاحق لإعلان صحيفة الدعوى وبالتالى لرفعها .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ... ... | ٩٦ ع ٢ | ٧٠١

" المعارضة فى أمر الأداء "

الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء . وجوب رفع الاستئناف عنه بطريق التكليف بالحضور . المادتان ١١٨ و ٤٠٥/٢و٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)... ... ... | ١١ ع ١ | ٨٦

أملاك الحكومة

بيع الأملاك الحكومية :

١ — بيع أملاك الحكومة الخاصة . الأصل فيه أن يكون بالمزاد العلنى أو بواسطة مظاريف مختومة . إباحة البيع بالممارسة فى حالات استثنائية . حظر البيع بالممارسة للموظفين بالذات أو بالواسطة إلا فى الحالات الواردة بالمادة الثانية من لائحة بيع أملاك الحكومة . إنسحاب هذا الحظر على الاستثناءات المباح فيها البيع بالممارسة بقرار مجلس الوزراء فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ . الاستثناء الوارد بهذا القرار الخاص بالأراضى التى تباع لمستأجريها من صغار الزراع . نطاقه . البيع لمن كانت حرفتهم الأصلية الزراعة . عدم امتداده للموظفين الذين يزاولون الزراعة . مخالفة ذلك . أثره . إبطال العقد .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥) ... ... | ٢٢٠ ع ٤ | ١٥٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ قرار اعتماد البيع الصادر من مصلحة الأملاك . إلغاؤه بحكم من محكمة القضاء الإدارى . أثره : اعتبار العقد لم ينعقد أصلا .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٧ع٤	١٧٨١

أموال عامة

شرط كسب ملكيتها :

وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة . وجوب إثبات إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة ثم إثبات وضع اليد بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٤ع٢	٩٠٨

أهلية

حق التقاضى :

وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة وفقا للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ يغل يدهم عن إدارتها والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى أثناء الحراسة . ليس هذا نقصا فى أهلية الخاضع للحراسة . بل حجز على أمواله مقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١)	٢٨ ع ١	٢١٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

عوارض الأهلية :

(ا) السفه :

" ماهيته "

١ — السفه . تبذير المال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا . التصرفات التى قوامها التراحم والتضامن الاجتماعى مما يحض عليه التشريع الإسلامى لا تنطوى على خفة ولا تفيد السفه .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٢/٢) | ٣١ ع ١ | ٢٣٧

٢ — السفه . تبذير المال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا . ضوابطه . خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨) | ١٦٢ ع ٣ | ١١٧٩

(ب) العته :

" شرط إبطال تصرفات المعتوه "

تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . لا تشترط فيه — كما هو الحال بالنسبة للسفيه وذى الغفلة — كون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ . إكتفاء المشرع باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . ثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ... ... | ٢٩٣ ع ٤ | ٢٠٢٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

الرهبنة :

الرهبنة نظام معترف به من الحكومة . لا أثر له على أهلية وجوب الراهب .

اعتبار كل ما يقتنيه الراهب بعد إنخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة أخذا بالعرف الكنسى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام القانون أو مبادئ النظام العام .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٣١) ... ... ١٧٦ع٣ | ١٢٩١

أوراق تجارية

الوصف التجارى :

١ – الوصف التجارى للشيك يتحدد وقت إنشائه . إعتباره عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا ما لم يثبت أن سحبه لعمل غير تجارى تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية م ٩/٢ من قانون التجارة . عدم الإعتداد – فى هذا الشأن – بصفة المظهر للشيك أو طبيعة العملية التى إقتضت التظهير . إنسحاب الصفة التجارية أو المدنية التى أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة كتظهيره أو ضمانه .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) ... ... ٨٦ ع ٢ | ٦١٨

٢ – الصك الموصوف بأنه شيك ويحمل تاريخين وأمر الدفع فيه مصحوب بأجل يفقد صفته كشيك . إعتباره كمبيالة صحيحة أو معيبة إذا لم تشتمل على البيانات اللازم ذكرها فى هذا النوع من الأوراق التجارية . خلو الكمبيالة من بيان " وصول القيمة " . إعتبارها كمبيالة معيبة .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) ... ... ٨٦ ع ٢ | ٦١٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

السند الإذنى :

١ — السند الإذنى . ضرورة اشتماله على شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد بقيمته . عدم اشتراط ذكر عبارة التحويل صراحة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠) ٢٨٣ع٤ ١٩٥٥

٢ — السند الإذنى . وجوب اشتماله على إسم المستفيد مقرونا بشرط الأمر . عدم النص فى السند على هذا الشرط . أثره . خروج السند عن نطاق الأوراق التجارية عموما . عدم سريان التقادم الخمسى بشأنه .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠) ٢٨٣ع٤ ١٩٥٥

طبيعة الكمبيالة وطبيعة الشيك :

اختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك . عدم سريان حكم المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من قانون التجارة فى شأن تظهير الكمبيالة على تظهير الشيك . جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية . عرف واجب التطبيق ما لم يثبت أن المقصود بالتوقيع التظهير التوكيلى .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١) — ١١ع١ ٨٦

التظهير :

" التظهير الناقل للملكية "

اختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك . عدم سريان حكم المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من قانون التجارة فى شأن تظهير الكمبيالة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
على تظهير الشيك . جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية . عرف واجب التطبيق ما لم يثبت أن المقصود بالتوقيع التظهير التوكيلى .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٦)	١١ ع ١	٨٦
الحامل سيء النية :		
للساحب — فى دعوى رجوع الحامل عليه بقيمة الشيك — الاحتجاج ضده بكافة الدفوع التى كانت له قبل المظهر متى كان الحامل سيء النية .		
تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسوء نية حامل الشيك وعلمه بأن الشيك حرر للوفاء بثمن بضاعة اشتراها الساحب من المظهر — وهو شقيق الحامل — ولم يسلمها إليه . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٦)	١١ ع ١	٨٦
الأوراق التجارية المعيبة :		
"طبيعتها"		
الأوراق التجارية المعيبة . إعتبارها فى الأصل سندات عادية تخضع للقانون المدنى إلا إذا صدرت بين تجار أو لأعمال تجارية فتعتبر فى هذه الحالة أوراقا تجارية . م ١٠٨ من قانون التجارة . خضوعها لأحكام الأوراق التجارية ومنها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٦)	٨٦ ع ٢	٦١٨

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب)

بطلان . بنوك . بورصة

بيت المال . بيع

بطلان

بطلان إجراءات المرافعات :

"أحوال وجوبه"

بطلان الإجراء وجوبا فى حالين : إذا نص القانون على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه إعتبارا بأن المشرع قدر أهمية الإجراء وافترض ترتب الضرر عليه . أو إذا كان العيب الذى شاب الإجراء — فى حالة عدم النص — عيبا جوهريا بشرط أن يثبت أنه قد أضر بالمتمسك بالبطلان .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣) ١٨ع١ ١٣٣

(أ) البطلان فى الدعاوى :

" فى طريقة رفع الدعوى "

١ — اقتصار صحيفة الاستئناف المطروح على المحكمة على قضاء الحكم المستأنف فى الشق المستعجل . رفع الاستئناف عن القضاء فى الموضوع بعريضة وبقائه فى التحضير دون عرضه على المحكمة . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان هذا الاستئناف دون طرحه أمامها باطل . الطلب الوارد فى مذكرة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المستأنف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الطلب الموضوعى لايعتبر رفعا لإستئناف عن قضاء الحكم المستأنف فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	٣ع١٧٣	١٢٦١
٢ — دعوى الإستحقاق الفرعية . إندراجها فى عموم حكم المادة ٤٨٢ مرافعات . وجوب رفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . مخالفة ذلك . أثره . وجوب الحكم من تلقاء نفس المحكمة ببطلان الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٤ع٢١٨	١٥٥٨
فى إجراءات رفع الدعوى ونظرها :		
" الخصوم فى الدعوى "		
١ — البطلان المترتب على عدم تمثيل الشركاء فى دعوى القسمة أو عدم مراعاة الإجراءات بالنسبة للقصر . بطلان نسبى ليس لغير من شرع لمصلحته من الشركاء التمسك به .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	١ع٥٨	٤١٢
٢ — إختصام رئيس مكتب الشهر العقارى ليصدر الحكم فى مواجهته دون توجيه طلبات إليه بالذات . عدم إعتباره خصما حقيقيا فى النزاع . بطلان الإستئناف بالنسبة له لا يتعداه الى باقى الخصوم ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٢ع٦٧	٤٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إختصام ناظر الوقف . إغفال صفته فى إعلان صحيفة الاستئناف . إفصاح صحيفة الاستئناف عن صفته فى الخصومة . كفايته .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩١ع٤	١٩٩٦
"فى إعلان الخصوم"		
١ — البطلان المترتب على عدم إعلان ورثة المستأنف عليه المتوفى بالاستئناف واختصامه هو فيه دونهم . مقرر لمصلحة الورثة . ليس لغيرهم التمسك به .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)...	١٨٧ع٣	١٣٥٠
٢ — وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع من رفع الاستئناف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه (م ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات) . لا يعفى من هـذا الإجراء ما نصت عليه المـادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات . نص هذه المـادة ينصب على مواعيد الطعن فلا يمتد إلى الحالة التى يرفع عنها الاستئناف — بعريضة — على جميع المحكوم لهم فى الميعاد		
عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد وصدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة (بطلان أو صحـة حكم مرسى مزاد) . بطلان الاستئناف — المرفوع بعريضة — بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٤ع٣	١٤٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى . المادة ٩٦ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . اعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر. جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هـــذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ع٣	١٤٥٢
"تمثيل النيابة العامة فى الدعوى"		
راجع أحوال شخصية		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٩٢ع٢	٦٦٦
(والطعن رقم ٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)	١٠٣ع٢	٧٦٤
وراجع : ضرائب .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢١)...	٢٨٥ع٤	١٩٦٦
" تلاوة تقرير التلخيص "		
وجوب تلاوة تقرير التلخيص فى الجلسة قبل بدء المرافعة . إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . جواز إثبات التلاوة بمحاضر الجلسات أو فى الحكم .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٨ ع١	٢٨٧
"تقديم الطلبات وأوجه الدفاع".		
١ — الطلبات الختامية وأوجه الدفاع . طريقة تقديمها . إتفاق طرفى النزاع على حجز القضية للحكم وتصميم كل على طلباته . كفايته . لابطلان .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٩٢ع٢	٦٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ــ عدم التمسك ببطلان عمل الخبير أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٧)	١١٣ ع ٢	٨٣٤
٣ــ مواعيد إيداع المذكرات والمستندات فى قلم الكتاب فى فترة تحضير الاستئناف مواعيد تنظيمية . للمحكمة قبول المذكرات والمستندات فى جلسة المرافعة أو تأجيل الدعوى لتقديمها والرد عليها .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)...	١٧٥ ع ٣	١٢٧٩
" إعلان حكم ندب خبير "		
عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف بالبطلان الذى يدعيه لعدم إعلانه بحكم ندب خبير . عدم قبول التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٦ ع ٢	٧٠١
" دعوة الخبير للخصوم "		
وجوب دعوة الخبير الخصوم قبل التاريخ المحدد لبدء عمله . إغفال ذلك الإجراء . بطلان عمل الخبير دون حاجة إلى البحث فى ترتب ضرر على ذلك بالمتمسك بالبطلان أو عدم ترتبه .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١٨ ع ١	١٣٣
" الإجراءات المترتبة على انقطاع سير الخصومة "		
بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى ومن قام مقام من فقد أهليته أو زالت صفته . ليس لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٤٣٤
(والطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٦١ ع ١	٤٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) البطلان فى الأحكام :		
١ — بيانات الحكم . كفايتها . مثال . م ٣٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٩)	٢١ ع ١	١٥١
٢ — بيانات الحكم . عدم ذكر الحكم نصوص المستندات التى اعتمد عليها . إيراد مضمونها . كفايته .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٢/٩)...	٣٥ ع ١	٢٦١
٣ — وجوب بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فى الحكم . الخطأ الجسيم أو النقص فى هذا البيان لا يترتب عليه البطلان إلا إذا ترتب عليها التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته . إغفال الحكم ذكر إسم القيم الأخير بإعتباره مباشرا للخصومة عن المحجور عليه ليس خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٨ ع ١	٤١٢
٤ — بيان مراحل الدعوى . اعتباره بيانا جوهريا يترتب على إغفاله البطلان إذا كان ذكره ضروريا للفصل فيها . عدول المحكمة عن تنفيذ حكم مناقشة الخصوم لعدم ضروريته للفصل فى الدعوى . عدم إعتبار ذلك بيانا جوهريا يتحتم ذكره فى الحكم .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	١٠٢ ع ٢	٧٥٧
٥ — الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات بشأن بيانات الحكم . ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به البطلان . جواز إيراد الأدلة الواقعية والحجج القانونية فى ثنايا أسباب الحكم .		
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٥)	١٠٧ ع ٢	٧٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — إغفال الحكم الإبتدائى إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . عدم تنبيه محكمة الإستئناف إلى هذا الإغفال . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) ...	٠٨٧ع٣	٩٧٧
٧ — الخطأ القانونى فى تسبيب الحكم مع صحة النتيجة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)	٢٥٢ع٤	١٧٥٠

(ج) بطلان الطعن فى الأحكام :

" فى طريقة رفع الطعن "

الأصل وفقا للمادة ١/٤٠٥ مرافعات — بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ — أن يكون الاستئناف بعريضة تقدم لقلم الكتاب . يستثنى من ذلك الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٢/١١٨ مرافعات فيرفع الاستئناف فيها بتكليف بالحضور . ليس من بين هذه الدعاوى دعوى المطالبة بأجرة أطيان زراعية .

البطلان جزاء مخالفة الطريق الواجب إتباعه فى رفع الاستئناف . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

تضمين صحيفة الاستئناف طلب إلغاء وصف النفاذ . وجوب رفع الاستئناف عن قضاء الحكم فى الموضوع بطريق الإيداع وأن يتبع بالنسبة للتظلم من قضاء الحكم بالنفاذ الطريق الذى رسمه القانون لهذا التظلم وهو التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١٩ غ ١	١٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" فى إجراءات الطعن "		
١ — عدم تقديم الطاعن صورة الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان قد أحال إليه فى أسبابه لا يترتب عليه البطلان إلا عند عدم وجود هذه الأوراق بملف الطعن .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٤٩ع٣	١٠٩٩
٢ — الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض . اعتبارها فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض . عدم تقديم صورة من القرار المطعون فيه فى الميعاد . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٩)	٢١٦ع٤	١٥٤٩
" فى إعلان الطعن "		
١ — القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . إلقاؤه عبء إعلان الطعن على عاتق قلم الكتاب دون الطاعن . إغفال الميعاد المحدد لإعلان الطعن — بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — لا يترتب عليه البطلان إذ لم يعد ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١٦ ع ١	١١٥
٢ — القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . عبء إعلان الطاعن . رفعه عن كاهل الطاعن وإلقاؤه على عاتق قلم الكتاب . جواز تصحيح عيوب الإعلان ولو بعد فوات الميعاد . صيرورة هذا الميعاد ميعادا تنظيميا .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٦)	٤٢ ع ١	٣١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — بطلان إعلان الطعن بمعرفة قلم الكتاب فى ظل القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — قبل العمل بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — لا أثر له سوى إعادة الإعلان صحيحا ولو بعد فوات الميعاد . المادة ١١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض . صيرورة هذا الميعاد ميعادا تنظيميا . تجاوزه لا يترتب عليه بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع ٢	٦١٨
٤ — إلقاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ عبء إعلان الطعن بالنقض على عاتق قلم الكتاب قصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان . ميعاد الإعلان المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يعد — بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — ميعادا حتميا . لا بطلان فى تجاوز هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٧ ع ٣	١٣٥٠
٥ — إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة المدنية . إعلانه للوصى على المطعون ضده بعد زوال صفته . أثره . إعادة إعلانه إعلانا صحيحا ولو بعد الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . لا بطلان فى تجاوز هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٤ ع ٣	١٤٦٢
(د) البطلان فى إجراءات التنفيذ :		
١ — البطلان المترتب على عدم إعلان السند التنفيذى غير متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٧ ع ٢	٩٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ الحكم بإلغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به . آثاره . بطلان تنبيه نزع الملكية وانعدام أثره فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٤ع٢٤٢	١٧٠٥
٣ ــ إلغاء أو إبطال سند التنفيذ . أثره . سقوط ما تم من إجراءاته . جواز طلب إبطال هذه الإجراءات بدعوى أصلية رغم فوات ميعاد الإعتراض على قائمة شروط البيع . مراعاة عدم المساس بحقوق الغير التى تعلقت بإجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٤ع٢٧١	١٨٨٠

(هـ) البطلان فى التصرفات :

" فى عقد النقل البحرى "

عقد النقل البحرى من العقود الرضائية . اشتراط الكتابة لإثباته استثناء من قاعدة جواز الإثبات بالبينة فى المسائل التجارية . مشارطة إيجار السفينة وجوب تحريرها بالكتابة . م ٩٠ من القانون البحرى .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١١)	٩ ع١	٧١

" فى عقد الشركة "

اشتراط القانون المدنى أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا . صيرورة عقد الشركة عقدا شكليا . عدم جواز إثباته بين طرفيه بغير الكتابة . عدم جواز الإتفاق على إثباته بغير هذا الطريق .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)	٢٤ ع١	١٨٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

" فى بيع أملاك الحكومة "

بيع أملاك الحكومة الخاصة . الأصل فيه أن يكون بالمزاد العلنى أو بواسطة مظاريف مختومة . إباحة البيع بالممارسة فى حالات استثنائية . حظر البيع بالممارسة للموظفين بالذات أو بالواسطة إلا فى الحالات الواردة بالمادة الثانية من لائحة بيع أملاك الحكومة . إنسحاب هذا الحظر على الاستثناءات المباح فيها البيع بالممارسة بقرار مجلس الوزراء فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ . الاستثناء الوارد بهذا القرار الخاص بالأراضى التى تباع لمستأجريها من صغار الزراع . نطاقه . البيع لمن كانت حرفتهم الأصلية الزراعة . عدم إمتداده للموظفين الذين يزاولون الزراعة . مخالفة ذلك . أثره . إبطال العقد .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥) ٤ع٢٢٠ ١٥٧٣

" فى تصرف كبار الملاك فى أطيانهم الزراعية "

المادتان ٤ و ٤ مكرر إصلاح زراعى . لكبار الملاك التصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزائدة عن القدر المسموح بتملكه بشروط محددة . وجوب مراعاة هذه الشروط فى كل تصرف لاحق . رقابة القضاء على هذه التصرفات . عدم صحة التصرف إلا بالتصديق عليه من المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١) ٤ع٢٢٦ ١٦١٠

" فى بيع الوفاء "

عقد البيع الذى يخفى رهنا . بيع وفاء . بطلانه .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦) ٤ع٢٥٥ ١٧٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" فى إيجار الأماكن "		
الحكم الذى يصدر من دوائر الإيجارات بتحديد القيمة الإيجارية طبقا للمادة السادسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . أثره . بطلان الإتفاق الخاص بالأجرة دون مساس بشروط العقد الأخرى .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٧ع٣	١٢١٦
" البيع الصادر من المحجور عليه قبل صدور قرار الحجر "		
١ — إبرام عقد البيع الصادر من المحجور عليه قبل صدور قرار الحجر عليه للعته . هذا القرار لا يصلح بذاته سندا لطلب بطلان ذلك العقد . بطلانه على أساس شيوع حالة العته وقت العقد أو علم الطرف الآخر بها . عدم إبداء طلب البطلان بسبب العته المدعى وجوده وقت العقد فى الدعوى المرفوعة بصحة العقد ثم الحكم نهائيا بصحة ذلك . صدور قرار الحجر بعد ذلك لا يعتبر سببا طرأ بعد الحكم يحول دون التمسك بقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ع٢	٨٩٩
٢ — تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . لا تشترط فيه — كما هو الحال بالنسبة للسفيه وذى الغفلة — كون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ . إكتفاء المشرع باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . ثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩٣ع٤	٢٠٢٤

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

" دعوى بطلان العقد "

" نطاقها "

دعوى صحة و نفاذ عقد البيع تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ماسجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع واستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته وفى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ التزاماته . اتساع الدعوى لبحث كل أسباب بطلان العقد . عدم إبداء الخصم سببا من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى الدعوى . الحكم بصحةونفاذالعقد مانع من رفع دعوىجديدة ببطلانالعقد استنادا إلى هذا السبب .

دعوى بطلان العقد لسبب من أسباب البطلان . إقتصار وظيفة المحكمة فيها على بحث هذا السبب وحده . قضاؤها بالرفض لا يتعدى ذلك إلى القضاء بصحة العقد ولايمنع من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٦) ١٢٣ع٢ ٨٩٩

بنوك

التزام البنك قبل العميل :

التزامالبنكالمسحوب عليهقبلعميله إذا وفى بقيمة شيكمذيل بتوقيع مزور عليه . فقد هذه الورقة شرطا جوهريا لوجود الشيك . ليس لها وصفه القانونى .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تحمل البنك تبعة الوفاء بهذه الورقة أياً كانت درجة إتقان التزوير . ذلك مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك و إلا تحمل العميل تبعة خطئه .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٦)	١٢ع ١	٩٤
الإعتماد المصرفى :		
إلتزام البنك بقيمة الإعتماد المصرفى مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى . شرط الوفاء به . أن ينفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٧٥ع٣	١٢٧٩
"عقود فتح الاعتمادات المستندية"		
الاعتماد المستندى . تكييفه . خضوعه لرسم الدمغة . مناطه .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٦)	٢٥٨ع٤	١٧٨٧
"عقود التسليف بضمانة الأسهم"		
عقود التسليف بضمانة الأسهم وحوافظ إيداع الأسهم بصفة رهن . تكييفها . عدم خضوعها لرسم الدمغة على اتساع الورق .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٦)	٢٥٨ع٤	١٧٨٧
"أوامر تحويل الأموال"		
أوامر تحويل الأموال . خضوعها لرسم الدمغة . مناطه .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٦)	٢٥٨ع٤	١٧٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بورصة

حظر التعامل فى الأوراق المـالية إلا بواسطة أحد السماسرة. نطاقه . أن تكون الأوراق موضوع التعامل مقيدة بالبورصة إما بجدول الأسعار الرسمى أو بالسوق المعد للأوراق التى يجرى التعامل عليها خارج ذلك الجدول . عدم سريان هذا الحظر على الأوراق التى لم تقيد أصلا بالبورصة.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٦٦) ... . | ٢٥٠ ع٤ | ١٧٤٢

بيت المـال

بيت المـال . لا يعتبر وارثا . أيلولة التركات إليه باعتبارها من الضوائع التى لايعرف لها مالك . إغفال حجية الإعلام فى مواجهة بيت المـال . مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٥/١٩٦٦) ... | ١٤٧ ع٣ | ١٠٨٣

بيع

بيع الأملاك الخاصة بالدولة :

"إنعقاده"

١ — عدم تمام بيع الأملاك الخاصة بالدولة بين مصلحة الأملاك وطالب الشراء إلا بالتصديق عليه من وزارة المـالية . هذا التصديق هو القبول بالبيع والإيجاب من راغب الشراء يكون بتقدمه للشراء على أساس سعر معين .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦) ... ... | ٦٢ ع١ | ٤٥٠

٢ — بيع أملاك الحكومة الخاصة . الأصل فيه أن يكون بالمزاد العلنى أو بواسطة مظاريف مختومة . إباحة البيع بالممارسة فى حالات إستثنائية . حظر البيع بالممارسة للموظفين بالذات أو بالواسطة إلا فى الحالات الواردة بالمـادة الثانية من لائحة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بيع أملاك الحكومة . إنسحاب هذا الحظر على الإستثناءات المباح فيها البيع بالممارسة بقرار مجلس الوزراء فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ . الإستثناء الوارد بهذا القرار الخاص بالأراضى التى تباع لمستأجريها من صغار الزراع . نطاقه . البيع لمن كانت حرفتهم الأصلية الزراعة . عدم امتداده للموظفين الذين يزاولون الزراعة . مخالفة ذلك . أثره . إبطال العقد .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٦)	٤ع٢٢٠	١٥٧٣
٣ — قرار إعتماد البيع الصادر من مصلحة الأملاك . إلغاؤه بحكم من محكمة القضاء الإدارى . أثره : اعتبار العقد لم ينعقد أصلا .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٦)	٤ع٢٥٧	١٧٨١
" بيع الأوراق المالية "		
حظر التعامل فى الأوراق المالية إلا بواسطة أحد السماسرة . نطاقه . أن تكون الأوراق موضوع التعامل مقيدة بالبورصة إما بجدول الأسعار الرسمى أو بالسوق المعد للأوراق التى يجرى التعامل عليها خارج ذلك الجدول . عدم سريان هذا الحظر على الأوراق التى لم تقيد أصلا بالبورصة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٦٦)	٤ع٢٥٠	١٧٤٢
آثار عقد البيع :		
" التزامات البائع "		
(أ) الالتزام بتسليم المبيع :		
١ — تطبيق نص المادة ٤٣٤ مدنى فى حالة العجز فى المبيع ، محله أن يكون البيع قد انعقد على عين معينة مفرزة ولم يتم التسليم على النحو الذى إلتزم به البائع .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦)	٢٧ ع ١	٢٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — البيع F. O. B . أثره . التزام البائع بالتسليم على ظهر السفينة فى ميناء القيام . النقل والتأمين على عاتق المشترى .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)	٢٨٨ ع ٤	١٩٧٩
(ب) الإلتزام بتطهير العين المبيعة :		
التزام البائع فى عقد البيع بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من الحقوق العينية والقيود . إلتزام مغاير لإلتزام البائع بضمان الإستحقاق . تفسير محكمة الموضوع عبارة العقد بما لا يخرج عن مدلوله واعتبارها الالتزام بتطهير العين المبيعة التزاما جوهريا فى مقصود المتعاقدين وقت التعاقد . قضاؤها بفسخ العقد لعدم وفاء البائع به رغم إعذاره . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٦١ ع ١	٤٤٣
(ج) نقل الملكية :		
" دعوى صحة ونفاذ عقد البيع "		
١ — دعوى صحة ونفاذ العقد دعوى موضوعية وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد . إتساع نطاق الدعوى لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو إنعدامه أو بصحته أو بطلانه وكذلك صوريته صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٦٧ ع ٢	٤٨٦
٢ — دعوى صحة ونفاذ عقد البيع تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

فى أمر صحة البيع واستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته وفى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته . إتساع الدعوى لبحث كل أسباب بطلان العقد . عدم إبداء الخصم سببا من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى الدعوى . الحكم بصحة ونفاذ العقد مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا إلى هذا السبب .

دعوى بطلان العقد لسبب من أسباب البطلان . إقتصار وظيفة المحكمة فيها على بحث هذا السبب وحده . قضاؤها بالرفض لا يتعدى ذلك إلى القضاء بصحة العقد ولا يمنع من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٦) ٢ع١٢٣ ٨٩٩

٣ — المقصود بدعوى صحة ونفاذ العقد هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . عدم إجابة المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين . عدم إختصام المشترى فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه إلى البائع . عدم تسجيل البائع للمشتري عقد شرائه . دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقده تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦) ٣ع١٦٤ ١١٩٦

٤ — إنتقال الملكية بتسجيل العقد أو الحكم . عدم إنتقالها بتسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٦) ٤ع٢٢٤ ١٥٩٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٥ — مشترى العقار بعقد غير مسجل . اعتباره مجرد دائن للبائع بالتزامات شخصية .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١/١١/١٩٦٦) ٤ع٢٢٤ ١٥٩٩

٦ — بيع العقار بعقد غير مسجل . أثره . إنشاء التزامات شخصية بين طرفيه . بقاء الملكية للبائع . إنتقالها إلى ورثته . تصرف الوارث فى ذات العقار . صحيح . الأفضلية بين المشترين . مناطها . التسجيل مع مراعاة أحكام شهر حق الإرث .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١/١١/١٩٦٦) ٤ع٢٢٥ ١٦٠٥

(د) الالتزام بالضمان :

" ضمان عدم التعرض "

إلتزام البائع بضمان عدم التعرض التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر . إنتقال هذا الإلتزام من البائع إلى ورثته . إلتزام البائع وورثته بالإمتناع عن منازعة المشترى فى حقوقه بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٣/١/١٩٦٦) ١ع ١٧ ١٢٣

" ضمان الاستحقاق "

١ — المناط — عند الاستيلاء تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعى — فى عدم الإعتداد بما لم يشهر من تصرفات المالك الصادرة لغير فروعه وزوجه وأزواج فروعه والسابقة على تاريخ العمل به هو ثبوت تاريخ هذه التصرفات قبل ٢٣ يوليه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سنة ١٩٥٢ . عدم الإعتداد معناه بقاء المتصرف فيه على ملك المتصرف فيما يختص بتطبيق أحكام الإستيلاء . مسئولية البائع قبل المشترى عن هذا الإستيلاء ما دام سببه راجعا إليه .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦)	٢٧ ع ١	٢٠٥
٢ — تراخى المشترى فى تسجيل عقد شرائه لا يسقط عن البائع التزامه بالضمان ولو ترتب على هذا التراخى نزع ملكية العين المبيعة من تحت يد المشترى .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦)	٢٧ ع ١	٢٠٥
٣ — بدء سريان التقادم المسقط من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء. بالنسبة للالتزام المعلق على شرط واقف يبدأ التقادم من وقت تحقق هذا الشرط . ضمان الإستحقاق التزام شرطى يتوقف على نجاح المتعرض فى دعواه ويبدأ تقادمه من الوقت الذى يثبت فيه الإستحقاق بحكم نهائى لا من وقت رفع الدعوى بالإستحقاق .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)...	٧٧ ع ٢	٥٦٤
٤ — ضمان الإستحقاق الناشىء عن فعل الغير . شرطه . قيام سببه وقت البيع . المادة ٣٠٠ مدنى قديم .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦)	٢٦٩ ع ٤	١٨٧٠
" ضمان العيب الخفى "		
١ — طلب المشترى إسترداد ما عجله من الثمن وبراءة ذمته من الباقى لوجود عيب خفى جسيم فى المبيع . احتواؤه ضمنا على طلب فسخ العقد .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٦)	٢١٧ ع ٤	١٥٥٢

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٢ — العيب الخفى بالمبيع . افتراض عدم علم المشترى به . ضمان البائع هذا العيب ما لم يثبت علم المشترى بالعيب وقت تسليم المبيع . على البائع عبء هذا الإثبات .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٦) ... ... ٢١٧ ع ٤ ١٥٥٢

هلاك المبيع :

الهلاك — فى حكم المادة ٣٤٧ مدنى — زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية . إستيلاء الإصلاح الزراعى على قدر من الأطيان المبيعة ليس هلاكا لهذا القدر .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦) ... ... ٢٧ ع ١ ٢٠٥

نظرية الحوادث الطارئة :

راجع : إلتزام .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — ١٥/٢/١٩٦٦) ... ... ٣٨ ع ١ ٢٨٧

وقوة قاهرة .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦) ... ... ٥١ ع ١ ٣٦٦

تزاحم المشترين :

١ — إجراء المفاضلة عند تزاحم المشترين فى شأن عقار واحد على أساس الأسبقية فى الشهر ولو نسب إلى المشترى الذى بادر بالشهر التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيق لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله . أسبقية تقديم الطلب لجهة الشهر لا أثر لها . إدعاء حصول التسجيل السابق نتيجة غش أو تواطؤ بين من تم لصالحه و بين موظف

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الشهر العقارى المختص . عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مخالفة هذه المادة لا يترتب عليها بطلان الشهر . ليس لمن قدم طلبه أولا – فى هذه الحالة – سوى طلب التعويض قبل موظف الشهر العقارى ومن تواطأ معه إن كان لذلك محل . (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٥/٢/١٩٦٦)	٣٩ ع ١	٢٩٥
٢ – للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . اعتباره دائنا للبائع فى الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٤ ع ٣	١٢٧١
٣ – حق دائنى التركة فى التقدم على المتعاملين مع الوارث بالتأشير بحقوقهم فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله . عدم التأشير فى الميعاد . جزاؤه . عدم الاحتجاج بالدين على المتعاملين مع الوارث . (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١/١١/١٩٦٦)	٢٢٤ ع ٤	١٥٩٩
٤ – بيع العقار بعقد غير مسجل . أثره . إنشاء إلتزامات شخصية بين طرفيه . بقاء الملكية للبائع . إنتقالها إلى ورثته . تصرف الوارث فى ذات العقار . صحيح . الأفضلية بين المشترين . مناطها . التسجيل مع مراعاة أحكام شهر حق الإرث . (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١/١١/١٩٦٦)	٢٢٥ ع ٤	١٦٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — التزامات المشترى :

"الوفاء بالثمن"

١ — المادة ٣٣٠ مدنى تقضى بأن ليس للبائع حق فى فوائد الثمن فى حالة عدم الاتفاق عليها إلا بعد تكليفه المشترى رسميا أو إذا كان المبيع ينتج ثمرات من تاريخ التسليم . سريان الفوائد فى كل حالة يستولى فيها المشترى على الثمرات ولو لم يتم تسليم المبيع فعلا . عدم جواز الجمع فى الانتفاع بين المبيع والثمن.
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠) ... ... | ٣ع٢٠٧ | ١٤٩٠

٢ — تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى . إمتناع البائع عن التوقيع . لجوء المشترى لدعوى صحة ونفاذ العقد . جواز إيداع الثمن دون عرضه على المشترى . المادة ٣٣٨ مدنى .
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥) ... ... | ٤ع٢٣٩ | ١٦٨٨

٣ — تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى . إيداع المشترى الثمن مع اشتراط عدم صرفه للبائع إلا بعد الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد . صحيح .
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥) ... ... | ٤ع٢٣٩ | ١٦٨٨

٤ — البيع F. O. B. مع شرط دفع الثمن عند استلام سندات الشحن بميناء الوصول . أثره . نشوء إمتياز للبائع على المبيع . التأمين الذى يعقده البائع على البضائع التى سلمها بميناء الشحن . إعتباره تأمينا بحريا إعمالا لحق الإمتياز لضمان إقتضاء الثمن . قيام البائع بإحالة حقوقه إلى الشركة المؤمنة بعد هلاك البضائع . أثره . حق المؤمنة فى الرجوع على المشترى .
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧) ... ... | ٤ع٢٨٨ | ١٩٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بعض أنواع البيوع :		
(أ) بيع العقار من الوارث :		
إنتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت وفاة المورث . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٢٢٤ع٤	١٥٩٩
(ب) بيع الوفاء :		
١ — عقد البيع الذى يخفى رهنا . بيع وفاء . بطلانه .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٥ع٤	١٧٧٠
٢ — إثبات أن عقد البيع يخفى رهنا . جوازه بكافة الطرق بين المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٥ع٤	١٧٧٠
البيع .F. O. B :		
١ — البيع . .F. O. B أثره . التزام البائع بالتسليم على ظهر السفينة فى ميناء القيام . النقل والتأمين على عاتق المشترى .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)	٢٨٨ع٤	١٩٧٩
٢ — البيع .F. O. B. مع شرط دفع الثمن عند استلام سندات الشحن بميناء الوصول . أثره . نشوء إمتياز للبائع على المبيع . التأمين الذى يعقده البائع على البضائع التى سلمها بميناء الشحن . إعتباره تأمينا بحريا إعمالا لحق الامتياز لضمان إقتضاء الثمن . قيام البائع بإحالة حقوقه إلى الشركة المؤمنة بعد هلاك البضائع . أثره . حق المؤمنة فى الرجوع على المشترى .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)	٢٨٨ع٤	١٩٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ت)		
تاجر . تأمين . تأمينات عينية . تجزئة . تحكيم . تزوير . تسجيل . تضامن . تعويض . تفسير . تقادم . تنفيذ . تنفيذ عقارى		
## تاجر		
صفة التاجر :		
١ ـــ غلق المحل التجارى وقت الإعلان لا يفيد بذاته إنتهاء النشاط التجارى فيه .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١/٤)	٢ ع ١	٣٢
٢ ـــ عدم وجود المحل التجارى لا يدل على اعتزال التجارة . استدلال الحكم مع ذلك بأسباب سائغة على عدم اعتزال الطاعن التجارة حتى تاريخ إعلانه بحكم الدين . لا فساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٧٩ ع ٢	٥٧٧
٣ ـــ عدم منازعة الطاعن أمام محكمة الموضوع فى صفة مورث المطعون عليهم كتاجر . عدم قبول هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع ٢	٦١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وراجع إثبات .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٦)	٢٢٣ ع ٤	١٥٩٢
وإفلاس .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٧٩ ع ٢	٥٧٧
إنتهاء النشاط التجارى :		
غلق المحل التجارى وقت الإعلان لا يفيد بذاته انتهاء النشاط التجارى فيه .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٦)	٢ ع ١	٣٢
وراجع إفلاس :		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٧٩ ع ٢	٥٧٧
تأمين		
عقد التأمين :		
"سريان عقد التأمين"		
شرط امتداد التأمين إلى أية مدة تقبل الشركة المؤمنة دفع الأقساط عنها . إعتبار العقد قائما خلال الفترة التى دفعت عنها الأقساط رغم وفاة المؤمن له . لاعبرة بشخص الموفى .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٤ ع ٣	١٤٦٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

" إلتزامات المؤمن له "

عدم قيام المؤمن له بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المتفق عليه لا أثر له مادامت الشركة لم تدع أن ضررا لحق بها .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨) ... . ٢٠٤ع٣ | ١٤٦٢

مسئولية شركة التأمين :

١ — تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى قبلها لعدم إشتمال وثيقة التأمين على إشتراط لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا . دفاع يخالطه واقع . لا يصح التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧) ... ... ٤٦ ع ١ | ٣٢٩

٢ — رفض دعوى التعويض قبل شركة الطيران لإنتفاء مسئوليتها عن حادث الطائرة المطالب بالتعويض من أجله ، لازم ذلك زوال السبب الذى تقوم عليه مخاصمة شركة التأمين — عن هذا الحادث — بانتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها بحكم نهائى .

عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة لشركة الطيران المؤمن لها . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة لشركة التأمين .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) ... ... ٨٠ ع ٢ | ٥٨٥

التأمين البحرى :

١ — البيع .F. O. B. أثره . التزام البائع بالتسليم على ظهر السفينة فى ميناء القيام . النقل والتأمين على عاتق المشترى .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧) ... ... ٢٨٨ع٤ | ١٩٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — البيع .F. O. B مع شرط دفع الثمن عند استلام سندات الشحن بميناء الوصول . أثره . نشوء إمتياز للبائع على المبيع . التأمين الذى يعقده البائع على البضائع التى سلمها بميناء الشحن . إعتباره تأمينا بحريا إعمالا لحق الإمتياز لضمان إقتضاء الثمن . قيام البائع بإحالة حقوقه إلى الشركة المؤمنة بعد هلاك البضائع . أثره . حق المؤمنة فى الرجوع على المشترى .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)	٢٨٨ع٤	١٩٧٩

تأمينات عينية

حقوق الإمتياز :		
" الإمتياز المقرر للبائع على المبيع "		
البيع .F, O. B مع شرط دفع الثمن عند استلام سندات الشحن بميناء الوصول . أثره . نشوء إمتياز للبائع على المبيع . التأمين الذى يعقده البائع على البضائع التى سلمها بميناء الشحن . إعتباره تأمينا بحريا إعمالا لحق الإمتياز لضمان إقتضاء الثمن . قيام البائع بإحالة حقوقه إلى الشركة المؤمنة بعد هلاك البضائع . أثره . حق المؤمنة فى الرجوع على المشترى .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)	٢٨٨ع٤	١٩٧٩
إمتياز الخزانة العامة المقرر لمصلحة الضرائب		
راجع : ضرائب .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١١)	١٤٥ع٣	١٠٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تجزئة

أحوال عدم التجزئة :

١ — إستئناف الحكم الصادر فى دعاوى السندات الإذنية بطريق التكليف بالحضور . المقصود بها الدعاوى المؤسسة على السند الإذنى ذاته والمتعلقة بحقوق مترتبة على توقيعات الملتزمين فيه . دعوى تزوير السند ودعوى المطالبة بقيمته مرتبطتين إرتباطا لا يقبل التجزئة . هما وجهان لنزاع واحد . إعتبار دعوى تزوير السند الإذنى من دعاوى السندات الإذنية التى يرفع إستئناف الحكم فيها بطريق التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٣) ... ... | ٣٢ ع ١ | ٢٤٣

٢ — إختصام رئيس مكتب الشهر العقارى ليصدر الحكم فى مواجهته دون توجيه طلبات إليه بالذات . عدم إعتباره خصما حقيقيا فى النزاع . بطلان الإستئناف بالنسبة له لا يتعداه إلى باقى الخصوم ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١) ... ... | ٦٧ ع ٢ | ٤٨٦

٣ — للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره من المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . القعود عن استعمال هذه الرخصة لا أثر له فى شكل الطعن .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) ... ... | ١٥٥ ع ٣ | ١١٤٦

٤ — عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد وصدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة (بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد) . بطلان الإستئناف ـ المرفوع بعريضة ـ بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٦) ... ... | ١٩٤ ع ٣ | ١٤٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تحكيم

شروط التحكيم :

" أثره "

عدم الإعتداد بعقد البيع المحال من المشترى لآخر لكونه ليس طرفا فيه ولم تتم حوالته إليه طبقا للقانون . آثار هذا العقد فيما تضمنه بما فى ذلك شرط التحكيم . إقتصارها على طرفيه . لا تمتد إلى رجوع المحال له على المحيل بما دفعه له . رفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم بدعوى الرجوع وعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعة . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٠ — جلسة ١٩٦٦/١/١١) ... ... | ٨ ع١ | ٦٥

التمسك بشرط التحكيم :

إختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع غير متعلق بالنظام العام . جواز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمنا . سقوط الحق فيه لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤) ... ... | ١٦٨ ع٣ | ١٢٢٣

تزوير

التوقيع على بياض :

توقيع المطعون عليه الورقة على بياض . حصول الطاعن على الورقة ممن سلمت إليه بطريقة ما وإثباته فيها الإقرار المدعى بتزويره . إعتبار الواقعة تزويرا لا خيانة أمانة . لا يشترط

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لاعتبار الواقعة تزويرا الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الإحتيال . يكفى الحصول عليها بأية طريقة كانت . جواز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)...	١٩٣ع٣	١٣٩٩
أدلة التزوير :		
١ — لقاضى الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير . لا يلزمه القانون إجراء تحقيق متى اطمأن إلى عدم جدية الطعن بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقناعه بصحة الورقة .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦)	١٠٠ع٢	٧٤٠
٢ — تقدير القرائن القضائية من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة مؤدية إلى الدلالة التى استخلصها هو منها . إقامة الحكم بتزوير ورقة على قرائن مجتمعة . ليس للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٦)	٢٦٦ع٤	١٨٤٦
إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير :		
للمدعى عليه فى تزوير ورقة أن ينهى إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها هذه الإجراءات بنزوله عن التمسك بالورقة بغير توقف على قبول مدعى التزوير . للأخير ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦)	١٠٠ع٢	٧٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الحكم فى دعوى التزوير :

قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى . له إقامة حكمه بصحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم بإجرائها بنفسه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢) ... ... | ١٤٩ ع ٣ | ١٠٩٩

تزوير السند الإذنى :

إستئناف الحكم الصادر فى دعاوى السندات الإذنية بطريق التكليف بالحضور . المقصود بها الدعاوى المؤسسة على السند الإذنى ذاته والمتعلقة بحقوق مترتبة على توقيعات الملتزمين فيه . دعوى تزوير السند ودعوى المطالبة بقيمته مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة . هما وجهان لنزاع واحد . إعتبار دعوى تزوير السند الإذنى من دعاوى السندات الإذنية التى يرفع استئناف الحكم فيها بطريق التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٣) ... ... | ٣٢ ع ١ | ٢٤٣

تزوير الشيك :

إلتزام البنك المسحوب عليه قبل عميله إذا وفى بقيمة شيك مذيل بتوقيع مزور عليه . فقد هذه الورقة شرطا جوهريا لوجود الشيك . ليس لها وصفه القانونى . تحمل البنك تبعة الوفاء بهذه الورقة أيا كانت درجة إتقان التزوير . ذلك مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد إسمه بالصك وإلا تحمل العميل تبعة خطئه .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١) ... ... | ١٢ ع ١ | ٩٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

تسجيل

التسجيل بإسم مستعار :

المعير إسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره . ليس له أن يستأثر لنفسه بشيء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله . فى التعاقد المتعلق بعقار : تكون الملكية للأصيل فيما بينه وبين موكله والمعير إسمه فيما بينه وبين البائع والغير . ملكية الوكيل بالنسبة للأصيل ملكية صورية لا تحتاج لدفعها صدور تصرف جديد من الوكيل تنتقل به الملكية . هـــذا التصرف يلزم فى علاقة الأصيل بالغير . تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير إسمه يعتبر أنه لصالح الأصيل . أيلولة العقار إليه ولورثته من بعده .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٦) ١٣٨ع٣ ١٠١٩

تسجيل التصرفات الناقلة للملكية :

تسجيل عقد البيع :

" أثره "

تسجيل المشترى عقده قبل تسجيل عقد البدل المبرم بين نفس البائع والطاعن . إنتقال الملكية للمشترى من تاريخ تسجيل عقده . عقد البدل لم يعد له محل يرد عليه .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٦) ٩٧ع٢ ٧٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

المفاضلة عند تزاحم المشترين :

"الأسبقية فى التسجيل"

١ — إجراء المفاضلة عند تزاحم المشترين فى شأن عقار واحد على أساس الأسبقية فى الشهر ولو نسب إلى المشترى الذى بادر بالشهر التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله . أسبقية تقديم الطلب لجهة الشهر لا أثر لها . إدعاء حصول التسجيل السابق نتيجة غش أو تواطؤ بين من تم لصالحه وبين موظف الشهر العقارى المختص . عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مخالفة هذه المادة لا يترتب عليها بطلان الشهر . ليس لمن قدم طلبه أولا — فى هذه الحالة — سوى طلب التعويض قبل موظف الشهر العقارى ومن تواطأ معه إن كان لذلك محل .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣١ — جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	١ع٣٩	٢٩٥

٢ — مناط المفاضلة بين المشترين فى حالة تزاحمهم هو السبق فى التسجيل . الأسبق تسجيلا يفضل على سائر المشترين ولو كان متواطئا مع البائع على الإضرار بحقوق الغير .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٢ع٩٨	٧٢٣

٣ — بيع العقار بعقد غير مسجل . أثره . إنشاء إلتزامات شخصية بين طرفيه . بقاء الملكية للبائع . إنتقالها إلى ورثته . تصرف الوارث فى ذات العقار . صحيح . الأفضلية بين المشترين . مناطها . التسجيل مع مراعاة أحكام شهر حق الإرث .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٤ع٢٢٥	١٦٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تسجيل القسمة :

" الغرض منها "

الغرض من تسجيل القسمة . إمكان الاحتجاج بها على الغير . شهرها حتى يستطيع الغير العلم بوقوع العقار موضوع التصرف الصادر من أحد المتقاسمين فى نصيبه أم لا .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)... ... ... ١ع٥٨ ٤١٢

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد :

" أثره "

١ – السابق واللاحق فى التسجيل يتعين حتما – إن تما فى يوم واحد – بأسبقية رقم التسجيل فى دفتر الشهر . ملكية العقار لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى تاريخ تسجيل العريضة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم دون أن يتأثر بتصرفات البائع المشهرة اللاحقة لهذا التاريخ .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١) ٢ع٦٧ ٤٨٦

٢ – تسجيل صحيفة دعوى المشترى قبل البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة . من شأن ذلك أن يجعل حق المشترى – الذى تقرر بالحكم – حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . تسجيل الطاعن عقده الصادر إليه عن ذات العقار من نفس البائع لا يحاج به المشترى الآخر الذى سجل صحيفة دعواه قبل تسجيل الطاعن ولا يحول هذا التسجيل الأخير دون الحكم للمشترى بصحة ونفاذ عقده .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ٢ع٩٨ ٧٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

المفاضلة بين المحررات المشهرة :

السابق واللاحق فى التسجيل يتعين حتما — إن تما فى يوم واحد — بأسبقية رقم التسجيل فى دفتر الشهر . ملكية العقار لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى تاريخ تسجيل العريضة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم دون أن يتأثر بتصرفات البائع المشهرة اللاحقة لهذا التاريخ .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٦٧ ع ٢	٤٨٦

وراجع أيضا : شهر عقارى . وملكية ومواريث .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٢٢٤ ع ٤	١٩٨٥

تسجيل تنبيه نزع الملكية :

راجع : تنفيذ عقارى .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)	٢٨٩ ع ٤	١٥٩٩

تضامن

التضامن بين المدينين :

تكييف العقود بين المحجوز لديه والدائنين الحاجزين بأنها وفاء من مال المحجوز عليهم تحت يده . إنتفاء اعتباره محالا إليه بالحق . عدم جواز تمسكه قبل أحد المدينين بالتضامن . التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤٣ ع ٣	١٠٥٦

وراجع إلتزام :

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٦ ع ١	٣٢٩

وكفالة :

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٧ ع ١	٢٧٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

تعويض

١ — الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة . خضوعها لأحكام القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل إتمـام العمل الموكول إليه و ينهى العقد بإرادته المنفردة طبقا للقانون المدنى الذى يعتبر الوكالة عقدا غير لازم .

جواز تنحى الوكيل فى الوكالة بأجر . إلتزامـــه بتعويض الموكل عن الضرر إذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨) ... ... ٧١ ع ٢ | ٥٠٩

٢ — الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لإنتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر لايحوز قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يستوجب التعويض أم لا .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) ... ... ٧٦ ع ٢ | ٥٥٨

٣ — لمصلحة الرى سلطة تقدير ما يطهر من الترع والمصارف وإختيار الوقت الذى تتم فيه عملية التطهير وكيفيتها . حظر مطالبة الحكومة بتعويض عن أى ضرر ينشأ للأفراد من استعمال المصلحة هذه السلطة التقديرية . هذا الحظر مقيد بأن يكون العمل الضار — سواء كان إيجابيا أو سلبيا — قد اقتضته أو تبرره دواعى المصلحة العامة .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٧) ... ... ٨٥ ع ٢ | ٦١٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الضرر المـادى :		
" الموت الفورى "		
وفاة المجنى عليه عقب الإصابة مباشرة . لورثته حق مطالبة المسئول بجبر الضرر المـادى الذى سببه لمورثهم لامن الجروح التى أحدثها فحسب بل من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح.		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٧ ع ١	٣٣٧
الضرر الأدبى :		
الضرر الذى يلحق بالزوج والأقارب ضرر شخصى مباشر . قصر الشارع الحق فى التعويض عنه على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٨٨ ع ٢	٦٣٦
تقدير التعويض :		
١ — عدم إلتزام محكمة الموضوع تقـدير التعويض إلا فى حدود عناصره المطلوبة . طلب المضرور تقـدير التعويض على أساس ما لحقه من خسارة . قضاء الحكم على هذا الأساس دون اعتداد بما فات من كسب . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١٠ ع ١	٧٧
٢ — تقدير الضرر وتحـديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض ما دام قد اعتمد فى قضائه على أساس معقول .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)...	١٦٥ ع ٣	١٢٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تعويض الضرر . شموله ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . إنتفاء المسئولية إذا كان توقى الضرر ممكنا ببذل جهد معقول .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٤ع٢٣٠	١٦٢٩
٤ — تقـدير التعويض من مسائل الواقع . كفاية إيضاح عناصر الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٤ع٢٣٠	١٦٢٩
٥ — القضاء بمسئولية رب العمل عن وفاة العامل تأسيسا على المسئولية التقصيرية . أثره . وجوب تقدير التعويض وفقا لأحكام القانون المدنى دون قانون إصابات العمل .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)	٤ع٢٥١	١٧٤٧
٦ — تعويض . عناصره . أجر . إرتباطه به .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٤ع٢٦١	١٨٠٢
٧ — التعويض عن الخطأ التقصيرى أو العقدى . الرجوع فيه إلى تقدير القاضى المطلق . عدم إعتباره معلوم المقدار وقت الطلب .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٤ع٢٦١	١٨٠٢
٨ — استيلاء الحكومة على أطيان جبرا دون إتباع إجراءات نزع الملكية للنفعة العامة . غصب . الغصب عمل غير مشروع يلتزم مرتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه . قضاء المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ماحرم من ثمار . هذا الريع بمثابة تعويض . عدم إلتزام القاضى فى تقديره بحكم المـادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى . نص هذه المـادة لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية بين المـالك والمستأجر .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٤ع٢٨١	١٩٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"التعويض عن الإستيلاء فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥"

١ — تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض — وهى قرارات إدارية — إستثناء من قاعدة إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية . وجوب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على الطعون فى القرارات المبينة فى المادة ٤٧ من هذا المرسوم بقانون. عدم اختصاصها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير التعويض إبتداء وقبل أن تصدر لجنة التقدير المختصة قرارها فيه . إختصاص متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٦) .. .. | ١٦ ع ١ | ١١٥

٢ — تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الإستيلاء إبتداء لا يحول دون إلتجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخير هذه اللجان فى إصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية . إعتبار تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرر المتسبب عنه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٦) ... ... | ١٦ ع ١ | ١١٥

التعويض عن نزع الملكية للنفعة العامة :

١ — العبرة فى إفتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته للنفعة العامة هو صدور القرار الوزارى بالإستيلاء و إعلانه لذوى الشأن . تمام التسليم بناء على إتفاق ذوى الشأن . تقدير التعويض فى حالة الإستيلاء

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الإتفاق متروك أمره والمنازعة فيه للقضاء . خروج النزاع حول هذا التعويض عن نطاق قانون نزع الملكية للنفعة العامة . خضوعه من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة . جواز الإعتراض على التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٦)	٢٠٢ ع ٣	١٤٤٦
٢ — المعارضة فى تقدير قيمة العقار عند الإستيلاء عليه تمهيدا لنزع ملكيته للنفعة العامة ، أثرها . جعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يفصل فيه نهائيا . عدم إلتزام الحكومة بأية فوائد متى أودعت المبلغ المقدر خزانة المحكمة .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٦)	٢٢٧ ع ٤	١٦١٥
٣ — الإستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته للنفعة العامة بطريق التنفيذ المباشر . حق صاحب الشأن فى تعويض مقابل حرمانه من الإنتفاع بعقاره من تاريخ الإستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا شأن لها بالإستيلاء المؤقت الذى نظمت أحكامه المادة ١٧ من هذا القانون .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٦)	٢٤١ ع ٤	١٦٩٧

تفسير

تفسير عبارات المحرر :

١ — عدم جواز تفسير المحررات بالإعتداد بما تفيده عبارة معينة من عباراته . وجوب الأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٧٨ ع ٢	٥٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — عبارات المحرر يكمل بعضها بعضا وتفسيرها يكون على مقتضى ما تفيده جميع عباراته مجتمعة . عدم جواز الإعتماد على المعنى الذى تفيده العبارات المدونة فى بعض سطور المحرر على استقلال إلا إذا ثبت أن العبارات الأخرى التى كان يحويها قبل وقوع التزوير فيه لم يكن فيها ما يتعارض مع ذلك المعنى أو يؤثر عليه .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٦) ... ... — | ١٨٧ ع٣ | ١٣٥٠

تقادم

التقادم المكسب :

١ — إلتزام البائع بضمان عدم التعرض إلتزام أبدى يتولد من عقد البيع ولولم يشهر . إنتقال هذا الإلتزام من البائع إلى ورثته . إلتزام البائع وورثتـه بالإمتناع عن منازعة المشترى فى حقوقه بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٦) ... . | ١٧ ع ١ | ١٢٣

(وراجع الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦) ... ... | ٦٠ ع ١ | ٤٣٤

٢ — وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مـــدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة . وجوب إثبات إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة ثم إثبات وضع اليد بعد ذلك المـــدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٦) ... ... | ١٢٤ ع٢ | ٩٠٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٣ — صدور عقد البيع للزوجة باعتبارها إسما مستعارا لزوجها . عدم إعتبار هذا العقد سببا صحيحا فى التقادم المكسب الخمسى . وجوب صدور السبب الصحيح لصالح المتمسك بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥) ... ... ٣ع١٣٨ | ١٠١٩

وراجع : إقرار .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧) ... ... ٤ع٢٨٩ | ١٩٨٥

التقادم المسقط :

الدفع بالتقادم :

الدفع بالتقادم . دفع موضوعى . جواز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الإستئناف . النزول عنه . لا يفترض .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)... ... . ٣ع١٦٠ | ١١٧٠

التمسك بالتقادم :

عدم تمسك الطاعن بتقادم الدعوى أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) ... ... ٢ع ٨٧ | ٦٢٧

مدة التقادم :

١ — جواز رجوع الكفيل المتضامن — بما أوفاه وفاء صحيحا لدين قائم — على باقى الكفلاء معه كل بقدر حصته فى الدين . هذا الرجوع إما بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية التى أساسها النيابة التبادلية المفترضة قانونا بين المتعهدين المتضامنين .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقادم الدعوى الشخصية بخمس عشرة سنة من تاريخ وفاء الكفيل المتضامن . من هذا التاريخ ينشأ حقه فى الرجوع على المتضامنين معه .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٧ ع ١	٢٧٩
٢ — رسوم قضائية . تقادمها . مدته . خمس سنوات . المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢)	٦٩ ع ٢	٥٠٠
٣ — تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٧)	٨٤ ع ٢	٦٠٧
٤ — الأوراق التجارية المعيبة . إعتبارها فى الأصل سندات عادية تخضع للقانون المدنى إلا إذا صدرت بين تجار أو لأعمال تجارية فتعتبر فى هذه الحالة أوراقا تجارية . م ١٠٨ من قانون التجارة . خضوعها لأحكام الأوراق التجارية ومنها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة .		
الدفع بإنكار الورقة العرفية يدحض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . الدفع بالجهالة من وارث المدين لا يتنافى مع قرينة الوفاء التى يقوم عليها هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع ٢	٦١٨
٥ — تقادم دعوى القاصر أو المحجور عليه على الوصى أو القيم بخمس سنوات من تاريخ إنتهاء الوصاية أو القوامة . إنطباق هذا التقادم على ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد إنتهائها ومنها دعاوى الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٦)	١١٦ع٢	٨٥٢
٦ — وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه ليس من الغير . إعتباره خلفا عاما لا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه . تقادم هـذه الدعوى بخمس سنوات من تاريخ إنتهاء القوامة بوفاة المحجور عليه .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٦)	١١٦ع٢	٨٥٢
٧ — القضاء قبل الوزارة بريع الأرض التى استولت عليها دون اتباع إجراءات نزع الملكية للنفعة العامة. إعتبارها فى حكم الحائز سىء النية . تقادم الريع المستحق فى ذمتها بانقضاء خمس عشرة سنة . إلتزام الحائز سىء النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦)	٢٨١ع٤	١٩٤٢
٨ — السند الإذنى . وجوب إشتماله على إسم المستفيد مقرونا بشرط الأمر . عدم النص فى السند على هذا الشرط. أثره . خروج السند عن نطاق الأوراق التجارية عموما . عدم سريان التقادم الخمسى بشأنه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦)	٢٨٣ع٤	١٩٥٥
بدء التقـادم :		
١ — تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم المدفوعة بغير حق . بدؤه من يوم الدفع دون توقف على علم الممول بحقه		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى الرد . ذلك استثناء من القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٩ ع ١	٤٢٥
٢ — النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم . عدم سريانها على ما اكتمل من التقادم وفقا للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة . إكتمال مدة التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ مدنى بالنسبة للمبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . عدم سريان القانون المذكور على هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٩ ع ١	٤٢٥
٣ — بدء سريان التقادم المسقط من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . بالنسبة للإلتزام المعلق على شرط واقف يبدأ التقادم من وقت تحقق هذا الشرط . ضمان الإستحقاق إلتزام شرطى يتوقف على نجاح المتعرض فى دعواه ويبدأ تقادمه من الوقت الذى يثبت فيه الإستحقاق بحكم نهائى لا من وقت رفع الدعوى بالإستحقاق .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٧ ع ٢	٥٦٤
٤ — مكافأة نهاية الخدمة . إعتبار النسبة فى الأرباح من عناصرها . سقوط الدعوى بطلب المكافأة بالتقادم . بدؤه من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل أو ورثته بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٩٠ ع ٢	٦٤٧
وراجع " مدة التقادم " .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)	١١٦ ع ٢	٨٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وقف التقادم :		
الجهل بالحق فى إسترداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ولا يترتب عليه وقفه .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٩ ع ١	٤٢٥
" المانع الأدبى "		
تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف التقادم من مسائل الواقع يستقل به قاضى الموضوع. إمتداد رقابة محكمة النقض إلى الأسباب التى يوردها هذا القاضى لإثبات قيام المانع الأدبى أو نفيه. مثال فى علاقة الزوجية. عدم جواز تخصيص المانع الأدبى الموقف للتقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتا بالكتابة .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٨ ع ٤	١٨٦٥
وراجع : دعوى .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٥ ع ١	٣٢٤
وراجع عمل .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١٦)	٤٢ ع ١	٣١٠
قطع التقادم :		
١ – طلب تقدير أتعاب المحامى إلى مجلس نقابة المحامين فى حالة عدم وجود الإتفاق الكتابى . إعلان بخصومة . مطالبة قضائية تقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/١/٤)	٣ ع ١	٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ دعوى النقابة . استقلالها عن دعاوى الأعضاء . لا تمنع عضو النقابة من رفع الدعوى بحقه ولا تقطع التقادم بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٢/١/١٩٦٦)	١٤ ع ١	١٠٢
٣ ــ رسم . إستحقاقه على أساس الإنتاج الفعلى . عدم إعتباره من الرسوم السنوية . رسم حلج القطن . إستقلال الرسم المستحق على كمية عن الرسم المستحق على كمية أخرى . المطالبة برد الرسم المدفوع عن إحدى الكميتين لا يقطع التقادم بالنسبة للرسم المدفوع عن الكمية الأخرى .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦)	٥٩ ع ١	٤٢٥
٤ ــ دعوى المدين ببراءة الذمة من الدين . دعوى موضوعية لا تقطع التقادم . الإجراء القاطع للتقادم . شرطه أن يكون صادرا من الدائن . عدم إعتبار الدعوى الموضوعية من المدين بالمنازعة فى التنفيذ مع طلب إلغاء الحجز مانعا يتعذر معه على الدائن مواصلة إجراءات التنفيذ بدينه .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٦)	٢٢٢ ع ٤	١٥٨٨
٥ ــ إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى . مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بانقطاع تقادم دعواه بالمطالبة القضائية فى دعوى سابقة . على المحكمة بحث هذا الدفاع بما يستتبعه من بحث ما تم فى الدعوى الأولى وتأثيره على إعلان صحيفتها . إغفال محكمة الإستئناف ذلك . قصور .		
تمسك المطعون ضده أمام محكمة النقض بانعدام أثر إعلان الدعوى فى قطع التقادم لعدم قيد الدعوى مما تعتبر معه كأن لم تكن قانونا وفقا للمادة ٧٨ مرافعات قبل تعديلها . لا يجدى متى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
كان لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع باعتبار الدعوى كأن لم تكن .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)	١١٦ع٢	٨٥٢
٦ — دعوى الحراسة القضائية . عدم إعتبارها من إجراءات التنفيذ . لا أثر لها فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢٤٢ع٤	١٧٠٥
٧ — عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة وتنفيذ الحكم الصادر بها . عدم إعتباره إقرارا ضمنيا بالحق المتنازع عليه قاطعا للتقادم .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢٤٢ع٤	١٧٠٥
٨ — النيابة المتبادلة المفترضة بين المدينين المتضامنين . مداها . فى التقنين المدنى الحالى كل مدين يمثل الآخرين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . فى التقنين السابق كل مدين يمثل الآخرين فيما ينفع وما يضر إلا ما يزيد من عبء الإلتزام . إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد إكتمال مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢٤٢ع٤	١٧٠٥
٩ — الحكم بإلغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به . آثاره . بطلان تنبيه نزع الملكية وانعدام أثره فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢٤٢ع٤	١٧٠٥
تقادم الدعاوى الناشئة من عقد العمل : —		
التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ مدنى . قرينة الوفاء . وجوب توثيقها . يمين الاستيثاق . التقادم المنصوص عليه		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى المـادة ٦٩٨ مدنى لا يقوم على هذه القرينة ولا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور . عدم اتساعه لتوجيه يمين الإستيثاق .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٢)	١٤ ع ١	١٠٢

تنفيذ

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
السند التنفيذى :		
١ — التنفيذ الجبرى لا يكون إلا بموجب السند التنفيذى الدال بذاته على إستيفاء الحق بالشروط اللازمة لإقتضائه . فى العقد الرسمى بفتح الإعتماد : جواز التنفيذ بدليل غير مستمد من العقد الرسمى ذاته هو مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية . عدم جواز الإعتماد على دليل خارجى آخر لا يصلح بذاته سندا للتنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	٢٨ ع ١	٢١٤
٢ — إلغاء أو إبطال سند التنفيذ . أثره . سقوط ما تم من إجراءات التنفيذ. جوازطلب إبطال هذه الإجراءات بدعوى أصلية رغم فوات ميعاد الإعتراض على قائمة شروط البيع . مراعاة عدم المسـاس بحقوق الغير التى تعلقت بإجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٢٧١ ع ٤	١٨٨٠
إعلان السند التنفيذى :		
١ — البطلان المترتب على عدم إعلان السند التنفيذى غير متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٧ ع ٢	٩٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لم يشترط فى حجز ما للمدين لدى الغير أن يسبقه إعلان المدين بسند الدين . بطلان هذا الإعلان لحصوله فى المحل المختار . سكوت المدين عن التمسك بهذا البطلان لا يفيد — فى تنفيذ لاحق بطريق الحجز العقارى — نزولا منه عن هذا البطلان أو رضاء منه بإعلان سند التنفيذ إليه فى المحل المختار .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٧ ع ٢	٩٢٩
٣ — وجوب إعلان سند التنفيذ — وفقا للمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات الملغى — إلى نفس الخصم أو فى موطنه الأصلى . يستثنى من ذلك حالة الشروع فى التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم المنفذ به . جواز الإعلان فى هذه الحالة فى المحل المختار .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٧ ع ٢	٩٢٩
إجراءات التنفيذ :		
دعوى الحراسة القضائية . عدم اعتبارها من إجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢٤٢ ع ٤	١٧٠٥
الصفة فى إجراءات التنفيذ :		
رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه مالم تكن أقل قيمة ، ولا إستنزال جميع الديون من صافى قيمتها . صفة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

المفروض عليه الحراسة فى الدفاع عن حقه فى عقاره محل التنفيذ حتى لاينقص التعويض المستحق .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١) ... ... | ٢٨ ع ١ | ٢١٤

وقف إجراءات التنفيذ :

وقف إجراءات البيع الإدارى لايترتب على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما فى إشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد. للجهة الحاجزة المضى فى إجراءات الحجز والبيع دون إنتظار الفصل فى هذه المنازعة ، مالم يقم المتنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . للمحكمة مع ذلك أن تقضى بوقف الإجراءات إذا كان فى أسباب المنازعة ما يبرر ذلك ولولم يحصل إيداع .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٢ — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ... ... | ٢٩٧ ع ٤ | ٢٠٥٠

تنفيذ عقارى

تنبيه نزع الملكية :

الحائز فى التنفيذ العقارى .

الحائز فى التنفيذ العقارى . من إكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين . الإستناد إلى عقود غير مسجلة . عدم كفايته .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧) ... ... | ٢٨٩ ع ٤ | ١٩٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## إيداع قائمة شروط البيع :		
إيداع قائمة شروط البيع . عدم إخبار الدائنين المذكورين بالمادة ٦٣٢ مرافعات به . أثره . عدم جواز الاحتجاج عليهم بإجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)	٢٨٩ع٤	١٩٨٥
## الإعتراض على قائمة شروط البيع :		
إلغاء أو إبطال سند التنفيذ . أثره . سقوط ماتم من إجراءات التنفيذ جواز طلب إبطال هذه الإجراءات بدعوى أصلية رغم فوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع . مراعاة عدم المساس بحقوق الغير التى تعلقت بإجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٢٧١ع٤	١٨٨٠
## دعوى الإستحقاق الفرعية :		
" ما هيتها "		
رفعها من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب إستحقاق العقار المحجوز أو جزء منه مع طلب بطلان الإجراءات . عدم إشتراط وقف إجراءات البيع .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢١٨ع٤	١٥٥٨
" استئنافها "		
دعوى الإستحقاق الفرعية . اندراجها فى عموم حكم المادة ٤٨٢ مرافعات . وجوب رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠		

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

لسنة ١٩٦٢ . مخالفة ذلك . أثره . وجوب الحكم من تلقاء نفس المحكمة ببطلان الإستئناف .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٦)... ... ... ٤ع٢١٨ ١٥٥٨

(ج)

جمارك . جمعيات

جمارك

مخالفات التهريب :

١ — التهريب هو مناط الجزاءات الواردة فى لائحة الجمارك . مثال .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٦٦) ٤ع٢٥٢ ١٧٥٠

٢ — التغيير والتبديل والنقص والفقد فى بضائع الترانسيت المودعة بالمخازن الجمركية . إعتباره تهريبا . منازعات الرسوم والتعويضات المستحقة عنه . إختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٦٦) ٤ع٢٥٢ ١٧٥٠

جمعيات

الجمعيات التعاونية للمساكن :

"نيابتها فى التصرف عن أعضائها"

١ — تعاقد جمعية تعاونية للمساكن مع مقاول . خلو العقد مما يفيد نيابتها صراحة أو ضمنا عن أعضائها فى العقد . إنصراف أثر

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
العقد إلى الجمعية وليس إلى الأعضاء . رفض الدفع بعدم قبول دعوى أحد الأعضاء قبل المقاول لرفعها من غير ذى صفة إستنادا إلى القول بوجود نيابة فى التصرف . خطأ فى استخلاص مدلول العقد وفى ترتيب آثاره .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٢٩٢ع٤	٢٠١٦
٢ — الجمعية التعاونية وحدها صاحبة الحق فى مطالبة المقاول المتعاقد معها بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن عقد المقاولة وتعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بها . عدم قبول دعوى أحد الأعضاء بطلب هذا التعويض إلا إذا ثبت انتقال حق الجمعية إليه بما ينتقل به الحق قانونا . لا يكفى إقرار الجمعية له بهذا الحق كى يعتبر مالكا له . وجوب ثبوت إكتسابه الحق بالطرق المقررة فى القانون لكسبه .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٢٩٢ع٤	٢٠١٦

(ح)

حجر . حجز . حراسة . حق . حكم .
حوادث طارئة . حوالة . حيازة .

حجر

أسبابه :

(ا) السفه :

" ماهيته "

١ — السفه . تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا . التصرفات التى قوامها التراحم

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
والتضامن الإجتماعى ممـا يحض عليه التشريع الإسلامى . لا تنطوى على خفة ولا تفيد السفه . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٢/٢) ...	٣١ ع ١	٢٣٧
٢ — السفه . تبذير المـال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا . ضوابطه . خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨) ..	١٦٢ ع ٣	١١٧٩
(ب) العته : راجع بطلان . (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ ع ٢	٨٩٩

حجز

حجز ما للمدين لدى الغير :

١ — لم يشترط فى حجز ما للمدين لدى الغير أن يسبقه إعلان المدين بسند الدين . بطلان هذا الإعلان لحصوله فى المحل المختار . سكوت المدين عن التمسك بهذا البطلان لا يفيد — فى تنفيذ لاحق بطريق الحجز العقارى — نزولا منه عن هذا البطلان أو رضاء منه بإعلان سند التنفيذ إليه فى المحل المختار . (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٧ ع ٢	٩٢٩
٢ — تكييف العقود بين المحجوز لديه والدائنين الحاجزين بأنها وفاء من مال المحجوز عليهم تحت يده . إنتفاء اعتباره محالا إليه بالحق . (الطعن ٤٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤٣ ع ٣	١٠٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ – إقرار ناظر الوقف بالحجز المتوقع تحت يد الناظرة السابقة على ريع بعض المستحقين ، وبمسئوليته ، بعد انتقال النظر إليه ، عن سداد الدين للحاجزين . لازم ذلك إعتبار الحجز قائما تحت يد الناظر باعتباره خلفا للناظرة السابقة .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤٣ع٣	١٠٥٦
حجز إدارى :		
"وقف إجراءات البيع"		
وقف إجراءات البيع الإدارى لا يترتب على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما فى إشكالات التنفيذ ودعوى الإسترداد . للجهة الحاجزة المضى فى إجراءات الحجز والبيع دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة ، ما لم يقم المتنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . للمحكمة مع ذلك أن تقضى بوقف الإجراءات إذا كان فى أسباب المنازعة ما يبرر ذلك ولو لم يحصل إيداع.		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩٧ع٤	٢٠٥٠
حراسة		
(١) الحراسة القضائية :		
"تقدير الجد فى النزاع"		
تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة ، من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع فى قضائها – بأسباب سائغة – بهذا الإجراء التحفظى المؤقت .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢ع٣	١١٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وراجع قوة الأمر المقضى		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٢/٥/١٩٦٦)	١٥٢ع٣	١١٢١
دعوى الحراسة القضائية :		
" ماهيتها "		
دعوى الحراسة القضائية . عدم اعتبارها من إجراءات التنفيذ. لا أثر لها فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)	٢٤٢ع٤	١٧٠٥
(ب) الحراسة الإدارية :		
" أثرها " .		
وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة وفقا للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ يغل يدهم عن إدارتها والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى أثناء الحراسة . ليس هذا نقص فى أهلية الخاضع للحراسة . بل حجز على أمواله مقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١/٢/١٩٦٦)	٢٨ ع ١	٢١٤
سلطة الحارس فى إدارة المرفق :		
إدارة الحارس للرفق العام بإعتباره مندوبا عن جهة الإدارة ومسئولا مباشرة أمامها عن إستغلال المرفق مدة الحراسة . إستقلال جهة الإدارة بتعيينه واستمداده جميع سلطاته منها . لإدارة قضايا الحكومة صفة تمثيله أمام القضاء فيما يرفع منه أو عليه من دعاوى إبان الحراسة .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٣/١١/١٩٦٦)	٢٢٩ع٤	١٦٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" طلب إلغاء فرض الحراسة "		
القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ لا يمنع سماع الدعوى التى ترفع بطلب إلغاء قرار فرض الحراسة . هذه الدعوى تهدف إلى إلغاء الحراسة فى أصلها وليس إلى الطعن فى تصرف قام به الحارس أو تولاه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦)	١٢٦ع٢	٩١٦
" الصفة فى طلب إلغاء الحراسة "		
دعوى محام بصفته ممثلا لبنك بطلب إلغاء قرار فرض الحراسة على هذا البنك . رفعها أمام القضاء الإدارى لمخالفته لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . صفته فى رفعها أو عدم صفته فى ذلك يتوقف على نتيجة الفصل فى المنازعة التى يثيرها فى شأن عدم انطباق الأمر المذكور . ثبوت صحة المنازعة . قبول الدعوى من المحامى لعدم تصور إمكان رفعها من الحارس فى هذه الحالة . ثبوت الصفة للمحامى فى رفع دعوى الإلغاء يستتبع جواز تعاقده مع البنك على الأتعاب . صحة فرض الحراسة مقتضاه عدم قبول الدعوى من غير الحارس .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦)	١٢٦ع٢	٩١٦
إنهاء الحراسة :		
" أثره "		
١ — رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره : عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قيمة ، ولا إستنزال جميع الديون من صافى قيمتها . صفة المفروض عليه الحراسة فى الدفاع عن حقه فى عقاره محل التنفيذ حتى لا ينقص التعويض المستحق .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	٢٨ ع ١	٢١٤
٢ — إنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين . أثره . بقاء صفة الحارس العام فى النيابة عنهم فى إدارة أموالهم إلى أن يتم تسليمها إليهم . حق الحارس والرعايا المذكورين وحدهم فى التمسك بمد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ ع ٣	١٤٥٢

حق

حق المؤلف :

١ — حق استغلال الكتاب ماليا حق مادى يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير . (المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤)		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥١ ع ٣	١١١٤
٢ — حيازة نسخ الكتاب باعتبارها منقولات مادية تجوز حيازتها ، لا الحق الأدبى عليها . الإستناد إلى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية بالنسبة لهذه النسخ . لا مخالفة للقانون . (م ٩٧٦ من القانون المدنى) .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥١ ع ٣	١١١٤
٣ — حق استغـــلال المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المبتكر . تقريره أصلا للمؤلف وحده . وضع أحكام خاصـــة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لمصنفات معينة منها المصنفات السينمائية . إعتبار المنتج فيها نائبا فى استغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها . عدم تعدى نيابة المنتج إلى مؤلفى المصنفات المقتبسة .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٢٣١ع٤	١٦٣٨

حكم

(ا) حجز الدعوى للحكم :

١ — حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى ميعاد محدد . عدم تقديم المذكرة فى الميعاد . محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب مد أجل الحكم لتقديم مذكرة .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٩ع٢	٩٣٨
٢ — جواز تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة تحددها المحكمة . لها بعد ذلك تأجيل إصدار الحكم مرتين .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢ع٣	١١٢١

(ب) إصدار الحكم :

١ — صدور الأحكام بإسم ولى الأمر . المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من نص مقابل . النص فى الإعلان الدستورى على صدور الأحكام بإسم الأمة . نطاقه .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٩) ...	٧٢ ع ٢	٥١٥
٢ — جواز أن يرد بعض المقضى به فى أسباب الحكم دون المنطوق .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٩ع٢	٩٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أسباب عدم صلاحية القاضى :		
١ — الوكالة عن الخصوم كسبب لعدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى هى تلك الوكالة القائمة وقت نظرها .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧)	٢٢٣ع٤	١٥٩٢
٢ — الحكم فى المسائل المستعجلة . أثره . لا يعتبر سببا لعدم الصلاحية عند نظر الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤)	٢٧٥ع٤	١٩٠٠
(ج) وصف الحكم :		
١ — حكم النقض حضورى بالنسبة للطاعن ، علمه بصدوره يعتبر متحققا لا ينتفى بوفاة المحامى الذى كان يباشر الطعن . هذه الوفاة لا تعد قوة قاهرة يستحيل معها العلم بما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإحالة قبل أن يدركها السقوط .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٤ ع ٢	٥٤٢
٢ — حضور محام عن الخصم ودفعه بعدم قبول الإستئناف لرفعه على غير ذى صفة ، عدم متابعته السير فى الدعوى . وصف الحكم بأنه حضورى ، لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥)	١٧٠ع٣	١٢٣٦
٣ — إغفال وصف الحكم فى منطوقه بأنه حضورى أو غيابى . لا بطلان . العبرة بحقيقة الواقع المستمد من أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ع٣	١٤٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تحديد نوع الحكم والجهة التى أصدرته :		
" أثره "		
إجراءات الطعن . مراعاة نوع الحكم والجهة التى أصدرته .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠)	١١٩ ع٢	٨٧٧
الحكم الغيابى :		
" سقوطه "		
الحكم الغيابى فى ظل قانون المرافعات القديم ، سقوطه بعدم تنفيذه خلال ستة أشهر . التمسك بسقوطه . دعوى ودفع . أثره . إلغاء الإجراءات التى اتخذت بمقتضاه .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٢٧١ ع٤	١٨٨٠
(د) بيانات الحكم :		
١ — ترتب البطلان على عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وهم الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم . بيان الحكم فى صدره الهيئة التى أصدرته وفى خاتمته الهيئة التى حضرت تلاوته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١٧ ع ١	١٢٣
٢ — الحكم . بياناته . كفايتها . مثال . م٣٤٩ مرافعات.		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٩)	٢١ ع ١	١٥١
٣ — حكم . بياناته . عدم ذكر نصوص المستندات المقدمة فى الدعوى . عدم ذكر أسماء الشهود وأقوالهم . إيراده مضمونها لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٩)	٢١ ع ١	١٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — حكم . بياناته . عدم ذكر الحكم نصوص المستندات التى إعتمد عليها . إيراد مضمونها . كفايته .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٢/٩) ..	٣٥ ع ١	٢٦١
٥ — وجوب بيان اسماء الخصوم وصفاتهم فى الحكم . الخطأ الجسيم أو النقص فى هذا البيان لا يترتب عليه البطلان إلا إذا ترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته . إغفال الحكم ذكر إسم القيم الأخير باعتباره مباشرا للخصومة عن المحجور عليه ليس خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٨ ع ١	٤١٢
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٦ ع ٤	١٧٧٥
٦ — تضمين الحكم بيان أنه صدر بعد المداولة أمر لم يوجبه القانون . كل ما فرضه القانون هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . على من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٧ ع ٢	٧٠٨
٧ — بيان مراحل الدعوى . إعتباره بيانا جوهريا يترتب على إغفاله البطلان إذا كان ذكره ضروريا للفصل فيها . عدول المحكمة عن تنفيذ حكم مناقشة الخصوم لعدم ضرورته للفصل فى الدعوى . عدم إعتبار ذلك بيانا جوهريا يحتم ذكره فى الحكم .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	١٠٢ ع ٢	٧٥٧
٨ — الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات بشأن بيانات الحكم . ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
البطلان . جواز إيراد الأدلة الواقعية والحجج القانونية في ثنايا أسباب الحكم .		
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٦)	١٠٧ع٢	٧٩٧
٩ — إغفال الحكم الإبتدائى إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . عدم تنبيه محكمة الإستئناف إلى هذا الإغفال . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لابطلان .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ...	٥٧.ع٣	٩٧٧
١٠ — تصميم عضو النيابة بجلسة المرافعة على الرأى السابق إبداؤه فى مذكرة . مفاده . بيان إسم عضو النيابة والرأى الذى أبداه فى الحكم . كفايته .		
عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦) ...	٢٩١ع٤	١٩٩٦
(هـ) منطوق الحكم :		
عدم إقتصار منطوق الحكم على رفض الدعوى وقضاؤه بثبوت ملكية المدعى عليه وهو ما كان يجب ذكره فى الأسباب . ليس ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، ولا أثر له على سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦)	٦٠ ع ١	٤٣٤
إغفال الفصل فى بعض الطلبات :		
طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات الموضوعية . مناطه . إغفال الفصل عن سهو أو غلط إغفالا		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
كليا يجعله باقيا معلقا أمامها . قضاء الحكم صراحة أو ضمنا برفض هذه الطلبات. وسيلة تصحيحه . الطعن فى الحكم بالطريق المقرر فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣)	٢٤٦ ع ٤	١٧٢١
(و) تسبيب الحكم :		
" تسبيب كاف "		
١ — حكم . بياناته . عدم ذكر نصوص المستندات المقدمة فى الدعوى . عدم ذكر أسماء الشهود وأقوالهم . إيراده مضمونها لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٩)	٢١ ع ١	١٥١
٢ — حكم . بياناته . عدم ذكر الحكم نصوص المستندات التى اعتمد عليها . إيراد مضمونها . كفايته .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٤ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٢/٩)	٣٥ ع ١	٢٦١
٣ — الحكم بإلغاء حكم مستأنف . وجوب احتوائه على أسباب الإلغاء . الحكم بتعديل حكم مستأنف يكفى فيه ذكر الأسباب التى دعت للتعديل . اعتبار الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده . بقاء أسباب الحكم المستأنف قائمة بالنسبة لهذا الجزء . مثال .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢١٩ ع ٤	١٥٦٤
٤ — عدم وجوب إيراد أسباب مستقلة لرفض دعوى الضمان متى كانت أسباب الحكم فى الدعوى الأصلية تستلزم رفضها . مثال .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢١٩ ع ٤	١٥٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ــ أسباب الحكم . احتواؤها على مايحمل الرد الضمنى على دفاع الخصوم . كفايته .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٢ق ــ جلسة ٢٩/١١/١٩٦٦)	٢٥٢ع٤	١٧٥٠
٦ــ قيام الحكم على أسباب مسوغة للتفسير الذى أخذ به . عدم إلتزام المحكمة بالرد استقلالا على جميع ما ساقه الخصوم من حجج مناقضة .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٢٩١ع٤	١٩٩٦
"الأسباب الزائدة"		
إلتزام الحكم صحيح القانون بأسباب تحمله . التزيد بتفسير مادة فى القانون أيا كان وجه الرأى فيه . لا أثر له على صحة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٤ع٣	١٤٦٢
"تساند الأدلة"		
١ــ إقامة الحكم قضاءه على دليلين مجتمعين هما شهادة الشهود وورقة عرفية . عدم تبيان أثر كل دليل على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة . تعييب الدليل المستمد من الورقة . وجوب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٨/١٢/١٩٦٦)	٢٦٥ع٤	١٨٤١
٢ــ إقامة الحكم على أدلة متماسكة . إنهيار أحدها . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٦)	٢٩٠ع٤	١٩٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخطأ القانونى فى الأسباب :		
" أثره "		
الخطأ القانونى فى تسبيب الحكم مع صحة النتيجة . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)	٢٥٢ع٤	١٧٥٠
(ز) عيوب التدليل :		
القصور :		
" ما يعد كذلك "		
١ — للساحب فى دعوى رجوع الحامل عليه بقيمة الشيك الاحتجاج ضده بكافة الدفوع التى كانت له قبل المظهر متى كان الحامل سيء النية . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسوء نية حامل الشيك وعلمه بأن الشيك حرر للوفاء بثمن بضاعة إشتراها الساحب من المظهر — وهو شقيق الحامل — ولم يسلمها إليه . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١١ ع ١	٨٦
٢ — الأصل تنفيذ الإلتزام عينا . يستثنى من ذلك أن يكون التنفيذ مرهقا للمدين . جواز الإقتصار على دفع تعويض تقدى ما لم يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما . المادة ٢/٢٠٣ مدنى . إنتفاء الإرهاق . قصور الحكم فى بحثه . مثال فى إلتزام المؤجر تركيب مصعد بالعين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	٢٩ ع ١	٢٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — جواز طلب براءة الذمة عن كل الدين أو عن جزء منه حسبما تسفر عنه التصفية . رفض الدعوى ببراءة الذمة تأسيسا على كفاية ثبوت تخلف المدين عن الوفاء بجزء من الدين مع رفض طلب المدين ندب خبير لتصفية الحساب . خطأ فى القانون وقصور .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٦)	٣٨ ع ١	٢٨٧
٤ — مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية . دفع الوزارة مسئوليتها بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الإتلاف . وجوب إثبات الحكم بالتعويض خطأ القائمين على شئون المرفق بالامتناع عن أداء واجبهم أو التقصير فيه . إغفال الحكم ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٧٣ ع ٢	٥٣٦
٥ — إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى . مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بانقطاع تقادم دعواه بالمطالبة القضائية فى دعوى سابقة . على المحكمة بحث هذا الدفاع بما يستتبعه من بحث ما تم فى الدعوى الأولى وتأثيره على إعلان صحيفتها . إغفال محكمة الاستئناف ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٦)	١١٦ ع ٢	٨٥٢
٦ — تقدير وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فى الورقة مما تستقل به محكمة الموضوع . تمسك الخصم باعتبار ورقة مبدأ ثبوت		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بالكتابة . إغفال المحكمة هذا الدفاع دون بيان أسباب إطراحها إياه . قصور . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٤٠ع٣	١٠٣٥
٧ — نفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ . مجرد القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب الضرر ، لا يكفى . وجوب توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وثبوت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر . عدم تحقق الحكم من ذلك . قصور . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)...	١٦٥ع٣	١٢٠١
٨ — سريان الفوائد فى ظل القانون المدنى القديم من وقت المطالبة الرسمية ما لم يقض العقد أو العرف التجارى أو القانون بغير ذلك . الحكم بالفوائد من تاريخ الانذار الرسمى دون بيان الأساس القانونى لذلك . خطأ . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٩٧ع٣	١٤٢٠
٩ — الإقرار الصادر فى قضية أخرى ليس إقرارا قضائيا ملزما . هو من قبيل الإقرار غير القضائى. تقديره متروك إلى محكمة الموضوع . إذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)	٢٠١ع٣	١٤٤٢
١٠ — التمسك بصورية البيع صورية نسبية بقصد إخفاء رهن . دفاع جوهرى . إغفاله . إقتصار الحكم على نفى الصورية المطلقة وشروط الدعوى البوليصية . قصور . (الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)...	٢٥٥ع٤	١٧٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — إقامة الحكم قضاءه على مرض موت البائعة وقت البيع . عدم بيان الحكم نوع هذا المرض وهل كان يغلب فيه الهلاك وقت حصول التصرف . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦)	٢٨٢ ع ٤	١٩٥١
وراجع دفوع :		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٦)	١٦٠ ع ٣	١١٧٠
(والطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٦)	٢٦٦ ع ٤	١٨٤٦
(والطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٦)	٢٦٨ ع ٤	١٨٦٥
" ما لا يعد قصورا "		
١ — عدم إلتزام محكمة الموضوع تقدير التعويض إلا فى حدود عناصره المطلوبة . طلب المضرور تقدير التعويض على أساس ما لحقه من خسارة . قضاء الحكم على هذا الأساس دون إعتداد بما فات من كسب . لا قصور		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٦)	١٠ ع ١	٧٧
٢ — عمالة . إلتزام رب العمل بأن يقدم إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد . تخلفه عن تنفيذ هذا الإلتزام . إتخاذه موقف الإنكار وطلبه ندب خبير حسابى للإطلاع على دفاتره وتقدير كمية الأقطان التى قام المطعون عليه بتوريدها . رفض هذا الطلب . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٦)	٢١ ع ١	١٥١
٣ — رفض الدعوى الأصلية بأسباب كافية وتؤدى بذاتها لرفض دعوى الضمان . عدم إيراد الحكم أسبابا مستقلة لرفض الدعوى الأخيرة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦)	٤٩ ع ١	٣٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — طلب فتح باب المرافعة . عدم إلتزام المحكمة بإجابته أو الإشارة إليه فى حكمها .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٦)	٩٢ ع ٢	٦٦٦
٥ — صدور عقد البيع للزوجة باعتبارها إسما مستعارا لزوجها . عدم إعتبار هذا العقد سببا صحيحا فى التقادم المكسب الخمسى . وجوب صدور السبب الصحيح لصالح المتمسك بالتقادم . تقرير الحكم أن العقد لم يصدر للزوجة الطاعنة أصالة و إنمـا باعتبارها إسما مستعارا . رد ضمنى على دفاعها فى شأن التقادم المكسب . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٦)	١٣٨ ع ٣	١٠١٩
٦ — قضاء الحكم المستعجل بطرد الوكيل من المخزن المسلم إليه بسبب الوكالة لاستظهار المحكمة إنتهاء عقد الوكالة ، إعمالا للشرط الفاسخ الصريح دون التعويل على منازعة المحكوم عليه المؤسسة على أن إستعمال الموكل حقه الذى يخوله الإتفاق مبنى على التعسف والتى يرمى من ورائها إلى تعديل الإتفاق وآثاره . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)...	١٧٣ ع ٣	١٢٦١
٧ — تعلق نفاذ العقد على شرطين . إستناد الحكم فى استبعاد العقد لتخلف أحد الشرطين . كفاية ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٨ ع ٣	١٣٥٩
٨ — عدم تقديم الخصم دليلا على دفاعه . عدم وجوب تكليفه بتقديمه . إغفال التحدث عن هـذا الدفاع فى الحكم لا يعد قصورا .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٩ ع ٣	١٣٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — شرط صحة الورقة العرفية . توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع . المنازعة فى صحة ورقة تحمل توقيعا ببصمة إصبع وآخر ببصمة ختم . إستخلاص الحكم أن مصدر الورقة قد وقع عليها . كفاية ذلك . النعى على الحكم بالقصور لعدم تعيينه طريقة التوقيع . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)...	٢١ ع ٤	١٥٨٢
الفساد فى الاستدلال :		
" ما لا يعد كذلك "		
١ — إقرار الزوجين فى وثيقة الزواج بخلوهما من الموانع الشرعية والقانونية ومنها أن يكون الزوج مسيحيا والزوجة مسلمة . القضاء بإسلام الزوج وإسناده إلى تاريخ زواجه بمسلمة . إستخلاص موضوعى سائغ .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١/١٩)	٢٣ ع ١	١٧٤
٢ — عدم وجود المحل التجارى لايدل على اعتزال التجارة . إستدلال الحكم مع ذلك — بأسباب سائغة — على عدم إعتزال الطاعن التجارة حتى تاريخ إعلانه بحكم الدين . لا فساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٩ ع ٢	٥٧٧
التناقض :		
إقرار الحكم نسب الاستهلاك واستبعاد فروقها من وعاء الضريبة . قضاؤه بعد ذلك بوجوب إضافة هذه الفروق — باعتبارها احتياطى سرى — إلى رأس المال الحقيقى . تناقض .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٦٠ ع ٤	١٧٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ح) الأسباب المرتبطة بالمنطوق :		
١ ـ الحكم الصادر بندب خبير . إحتواؤه فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق على حسم للنزاع حول تكييف العقد موضوع الدعوى . لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه . جواز الطعن فى الحكم استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢ع٣	١٣٢٣
٢ ـ أسباب الحكم المكملة للمنطوق . إحتواؤها على ما يوضح حقيقة ما قضى به . لا غموض .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢٢١ع٤	١٥٨٢
وراجع الأحكام الجائز الطعن فيها .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٧ع٣	١٢١٦
(ط) الحكم بما لم يطلبه الخصوم :		
إختصام الطاعن لصدور الحكم فى مواجهته . إلزامه مع المطعون عليه بما حكم به . قضاء بما لم يطلب . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١١)...	١٤٦ع٣	١٠٨٠
(ك) إعلان الحكم :		
راجع : إعلان		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٧٥ ع٢	٥٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ل) الطعن فى الحكم :

أحوال جواز الطعن :

القبول المانع من الطعن.

١ — القبول المانع من الطعن يكون صريحا أو ضمنيا ، إستنباطه من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الطعن . إستخلاص ذلك القبول الضمنى — بأسباب سائغة — لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥) ١٣٩ع٣ ١٠٣١

٢ — القبول المانع من الطعن ، شرطه : أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه. تنفيذ الحكم الإنتهائى لايدل على الرضاء به ، وكذلك نزول الطاعن عن طلب وقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠) ٢٠٧ع٣ ١٤٩٠

٣ — حكم إبتدائى ، وضعه أسس تحديد رأس المال والفروق التى تضاف إليه ، ترجمة المحكمة الإستئنافية هذه الأسس والفروق أو تحويلها إلى أرقام ومبالغ . حق مصلحة الضرائب فى الطعن على هذا الحكم لخطأ فى الحساب رغم سبق قبولها الحكم الابتدائى.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧) ٢٦٠ع٤ ١٧٩٧

٤ — لامحل للبحث فى بطلان الحكم بعدم تلاوة تقرير التلخيص إلا إذا كان الطعن فيه جائزا ومقبولا شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥) ٢٨٠ع٤ ١٩٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — الأحكام التى لايجوز الطعن فيها استقلالا هى التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها. الحكم بعدم قبول الاستئناف المقابل شكلا . إنهاؤه جزءا من الخصومة بعدم قبولها بالنسبة لبعض الخصوم . جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١٠ ع ١	٧٧
٢ — قضاء الحكم فى شق من الموضوع هو اعتبار الشيك المطالب بقيمته سندا غير حال الأداء لايجوز إقتضاؤه بطريق إستصدار أمر الأداء . جواز الطعن فى هذا الحكم ، رفض الدفع بعدم جواز الإستئناف المرفوع عنه . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١١ ع ١	٨٦
٣ — المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن على حكم من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . أما الحكم الإستئنافى الصادر بعدم جواز الإستئناف فيجوز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٤ ع ٣	١١٣٩
٤ — احتواء الحكم بندب خبير فى أسبابه على القضاء بصفة قطعية فى شق من الخصومة هو أساس المسئولية فى الدعوى . عدم جواز إعادة النظر فى هـذا القضاء . جواز الطعن فيه استقلالا . مثال .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٧ ع ٣	١٢١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — الحكم الصادر بندب خبير. إحتواؤه فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق على حسم للنزاع حول تكييف العقد موضوع الدعوى. لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه . جواز الطعن فى الحكم استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٦)	١٨٢ع٣	١٣٢٣
٦ — العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . الحكم فى المنازعة وفقا لأحكام القانون المدنى . خضوع الطعن فيه للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٩ع٣	١٣٧٣
٧ — وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى . المادة ٩٦ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . إعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هـــذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٣ع٣	١٤٥٢
وراجع استئناف :		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٦)	٠٥٣ع١	١٨
" الأحكام غير الجائز الطعن فيها "		
١ — الحكم برفض الدفع بسقوط الخصومة دون أن ينه الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع (م٣٧٨ مرافعات).		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٧٤ ع٢	٥٤٢
(والطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)	٢٤٤ع٤	١٧١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمن قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات. نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد إلغاء حكم المادة ١٥/٤ من ذلك القانون. المقصود من النص هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من المحاكم الابتدائية — فى حالات معينة — أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الإنتهائية فيما يتعلق بالإستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٤ع٣	١١٣٩
٣ — الإتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأعلى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لايعتد به . إطراح الحكم لهذا الشرط يعتبر قضاء فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون المذكور والقوانين الملحقة به . عدم قابليته للطعن عليه بالإستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٤ع٣	١١٣٩
٤ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . إنتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الحكم برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة من وقت إنتهاء العقد . لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١)	١٧٧ع٣	١٢٩٦
٥ — الحكم بندب خبير لتحقيق عناصر التعويض والذى لا يفيد بذاته استنفاد مناقشة ركن الخطأ أو رفض طلب التنفيذ العينى . عدم جواز الطعن فيه .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢ع٣	١٣٢٣
(والطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١)	٢٥٤ع٤	١٧٦٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

ميعاد الطعن :

الطعن بالنقض فى حكم قطعى وحكم بالإحالة إلى التحقيق . نقض الحكم القطعى والإحالة . أثر ذلك . إعتبار الحكم بالتحقيق قائماً . جواز الطعن فيه مع الحكم القطعى الذى يصدر من محكمة الإحالة .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦) ... ... | ١٨٨ع٣ | ١٣٥٩

" بدؤه "

١ — الأصل سريان ميعاد الطعن فى حق المحكوم له والمحكوم عليه من تاريخ إعلان الحكم . يستثنى من ذلك ميعاد الطعن فى الأحكام الغيابية . بدؤه من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبارها كأن لم تكن . إحتساب ميعاد الإستئناف على هذا الأساس . سريان حكم الإستثناء بالنسبة لطرفى الحكم الغيابى على السواء لعموم نص المادة ٣/٣٧٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦) ... ... | ٦٣ ع ١ | ٤٥٥

٢ — سريان مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم . أصل عام قرره القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى تعديله المادة ٣٧٩ مرافعات . يستثنى من ذلك الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . خضوع هذه الأحكام وتلك للقاعدة المقررة بالمادة ٣٧٩ مرافعات قبل التعديل وهى بدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ولو لم يكن الحكم قد أعلن حتى تاريخ العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لا يغير من ذلك نص المادة ٧ من القانون المذكور . هذا النص انتقالى . إنطباقه على الأحكام التى عدل المشرع بداية ميعاد الطعن فيها فحسب .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٦) ... ... | ٢٣٧ع٤ | ١٦٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"الخصوم فى الطعن"		
١ — نص المادة ٣٨٤ مرافعات على جواز الطعن ـ ممن فوت ميعاده — من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليــه فى طلباته إذا كان الحكم صادرا فى إلتزام بالتضامن . هذا النص مقيد بالنسبة للطعن بالنقض بوجوب حصول الطعن بتقرير بقلم الكتاب . م ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٦٦)	٤٦ ع ١	٣٢٩
٢ — للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره من المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . القعود عن استعمال هــذه الرخصة لا أثر له فى شكل الطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٥ ع ٣	١١٤٦
٣ — عدم جواز الطعن ممن لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه و بصفته التى كان متصفا بها . صدور الحكم المستأنف قبل الطاعن بصفته نائبا عن شركة دون أن يلزمه بشىء بصفته الشخصية . إستئنافه الحكم بصفته الشخصية لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذى صفة . رفع الإستئناف من الخصم بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الدرجة الأولى لا يحول بينه و بين إنكاره هذه الصفة عند نظر الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)...	١٩٥ ع ٣	١٤٠٩
"المصلحة فى الطعن"		
١ — تعلق نفاذ العقد على شرطين . إستناد الحكم فى استبعاد العقد لتخلف أحد الشرطين . كفاية ذلك . الطعن على الحكم لاعتماده على تخلف الشرط الآخر الذى لم يؤذن بإثباته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)...	١٨٨ ع ٣	١٣٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المصلحة فى الطعن . وجوب تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . زوالها بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن . (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢١٨ع٤	١٥٥٨
إجراءات الطعن :		
إجراءات الطعن . مراعاة نوع الحكم والجهة التى أصدرته . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠)	١١٩ع٢	٨٧٧
الحكم فى الطعن :		
"أثره"		
نقض الحكم . أثره . إلغاء الأحكام والأعمال المترتبة عليه . (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)	٢٨٨ع٤	١٩٧٩
وراجع : حجية الحكم . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢ع٣	١٣٢٣
(و) حجية الحكم :		
١ — حجية الشىء المقضى فيه . مناطها . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب . طلب إنقاص الأجرة لعدم تركيب مصعد فى العين المؤجرة فى دعوى وطلب تنفيذ إلتزام المؤجر بتركيب المصعد فى دعوى أخرى . إختلاف الدعويين موضوعا وسببا . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	٢٩ ع١	٢٢١
٢ — حكم القسمة . ملزم للشركاء المتقاسمين الذين كانوا طرفا فى دعوى القسمة بما حدده من نصيب لكل منهم . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٨ ع١	٤١٢

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٣ — إشهاد . الحكم بأنه إشهاد بوقف . لايعتبر من الأحكام المقررة للحالة القانونية . عدم سريانه على الكافة .

حجية الفصل فى المسألة الكلية الشاملة . وحدة الموضوع . لا تمنع من نظر الدعوى الثانية عند اختلاف الخصوم .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٦٦/٣/١٦) ٨٣ ع٢ ٥٩٨

٤ — حجية الأحكام . نسبية . لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ٩١ ع٢ ٦٥٦

٥ — لا حجية للحكم إلا فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا والتى لا يقوم المنطوق بدونها . إقتصار الحكم المطعون فيه الصادر فى التظلم فى أمر تقدير صادر من مجلس نقابة المحاسبين على تقدير أتعاب المحاسب . عدم تناوله تصفية الحساب بين الطرفين أو واقعة التخالص . عدم حجية هذا الحكم فى شأن التخالص المدعى به من الطاعن ولا يحول دون رفعه بعد ذلك دعوى ببراءة ذمته من الأتعاب التى قدرها الحكم المذكور .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ٩٤ ع٢ ٦٨٨

٦ — إتخاذ الحكم من صورية إجراءات التقاضى التى انتهت بصحة ونفاذ عقد البيع قرينة أضافها إلى قرائن أخرى دليلا على صورية العقد صورية مطلقة . ليس فى ذلك إهدارا لحجية الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد التى لم يكن مدعى الصورية طرفا فيها . حجية الأحكام مقصورة على أطرافها .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ٩٥ ع٢ ٦٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — الحكم فى المسائل المستعجلة . أثره . لا يعتبر سببا لعدم الصلاحية عند نظر الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤)	٢٧٥ع٤	١٩٠٠
١٣ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . عدم امتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . الحكم الصادر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له ماسا باستحقاق مستحقين غير ماثلين فى الخصومة . لا يعتبر حجة عليهم .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩١ع٤	١٩٩٦
١٤ — أيلولة الإستحقاق فى الوقف إلى المستحق عن الواقف . أثره . قصر حجية الحكم الصادر فى دعوى الإستحقاق أو فى تفسير شرط الواقف على كل من كان طرفا فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩١ع٤	١٩٩٦
حجية الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة :		
الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة . لا حجية له أمام جهات القضاء الأخرى . له حجيته أمام محاكم الجهة التى أصدرته ولو خرج فى قضائه عن الولاية التى منحها المشرع لتلك المحاكم .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٨ ع١	٤١٢
حجية الحكم الجنائى :		
الحكم الجنائى يقيد القاضى المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم . هذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . هذه القرارات		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا تفصل فى موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة . لا حجية لها أمام القضاء المدنى .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٣٠ع٢	٩٤٨
حوادث طارئة		
نظرية الحوادث الطارئة :		
" نطاق تطبيقها "		
عدم جواز إعمال نظرية الحوادث الطارئة بالنسبة للعقود الإحتمالية التى يعلم المتعاقد أن مبناها فكرة المخاطرة ، العقد الذى يكون من شأنه أن يعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمة أو لمكسب كبير . لا يبطل العقد لمجرد انطوائه على المغامرة أو المضاربة .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٣٨ ع ١	٢٨٧
حوالة		
حوالة الحق :		
١ — تكييف العقود بين المحجوز لديه والدائنين الحاجزين بأنها وفاء من مال المحجوز عليهم تحت يده . انتفاء اعتباره محالا إليه بالحق . عدم جواز تمسكه قبل أحد المدينين بالتضامن . التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق —جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤٣ع٣	١٠٥٦
٢ — التنازل عن الإيجار يتضمن حوالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة لإلتزامات المستأجر المتنازل —		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فيما يختص بحق الانتفاع بالعين المؤجرة – فى مركز المحيل فى ضمان هذا الحق – ولو كان التنازل بعوض. خضوعه لقواعد ضمان حوالة الحق لا قواعد ضمان البائع . إلتزام المستأجر المتنازل – طبقا للمادة ٣١٠ مدنى – برد ما استولى عليه مقابل حق الانتفاع الذى حرم منه المتنازل له مع الفوائد والمصاريف ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٧ ع ٤	١٨٥٥
إلتزام المحيل بالضمان :		
رجوع المحال له بالضمان على المحيل . إلتزام المحيل برد ما استولى عليه من الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . هذا الحكم مغاير لحكم المادة ٢٢٦ مدنى . قضاء الحكم المحال له بالفوائد من تاريخ دفعه مبلغ الحوالة للمحيل – لا من تاريخ المطالبة القضائية – لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١١)	٨ ع ١	٦٥
عدم نفاذ الحوالة :		
عدم الاعتداد بعقد البيع المحال من المشترى لآخر لكونه ليس طرفا فيه ولم تتم حوالته إليه طبقا للقانون . آثار هذا العقد فيما تضمنه بما فى ذلك شرط التحكيم . إقتصارها على طرفيه . لا تمتد إلى رجوع المحال له على المحيل بما دفعه له . رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم بدعوى الرجوع وعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعة . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١١)	٨ ع ١	٦٥
حوالة الدين :		
راجع : حوالة الحق .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٧ ع ٤	١٨٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حيازة

الحيازة المكسبة للملكية :

١ — وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة . وجوب إثبات إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة ثم إثبات وضع اليد بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٦) ... ... | ١٢٤ع٢ | ٩٠٨

٢ — حيازة نسخ الكتاب باعتبارها منقولا ماديا يجوز حيازته، لا الحق الأدبى عليها . الإستناد إلى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية بالنسبة لهذه النسخ ، لا مخالفة للقانون (م٩٧٦ من القانون المدنى) .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٦) ... ... | ١٥١ع٣ | ١١١٤

إثبات الحيازة :

١ — كون الشيء واقعا فى حوزة من يدعى حيازته من الأمور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦) ... ... | ٥٨ ع ١ | ٤١٢

٢ — وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦) ... ... | ١٢٩ع٢ | ٩٣٨

إلتزام الحائز سيء النية برد الثمار :

القضاء قبل الوزارة بريع الأرض التى استولت عليها دون اتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة . إعتبارها فى حكم الحائز

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سيء النية . تقادم الريع المستحق فى ذمتها بانقضاء خمس عشرة سنة . التزام الحائز سيء النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٨١ع٤	١٩٤٣
دعاوى الحيازة :		
١ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى دعاوى الحيازة . مناطه أن تكون الدعوى من دعاوى الحيازة التى يختص القاضى الجزئى بنظرها والحكم فيها ابتدائيا . عدم انطباق الحظر من الطعن على غير هذه الدعاوى . م ٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١)	٢٥٤ع٤	١٧٦٣
٢ — الفصل فى جواز الطعن وعدم جوازه - وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — توقفه على تكييف الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية مراقبة محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/١)	٢٥٤ع٤	١٧٦٣
٣ — التعرض المستند إلى أمر إدارى لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنعه . الحكم فى هذه الدعوى يترتب عليه حتما تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم . وجوب الالتجاء إلى القضاء الإدارى .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/١)	٢٥٤ع٤	١٧٦٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(خ)

خبرة . خطابات الضمان . خلف .

خبرة

تعيين الخبير :

تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع. له رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائما على أسباب مبررة له .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ... ... ٢٩٤ ع ٤ | ٢٠٣٠

دعوة الخبير للخصوم :

١ — وجوب دعوة الخبير الخصوم قبل التاريخ المحدد لبدء عمله . إغفال ذلك الإجراء . بطلان عمل الخبير دون حاجة إلى البحث فى ترتيب ضرر على ذلك بالمتمسك بالبطلان أو عدم ترتبه .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣) ... ... ١٨ ع ١ | ١٣٣

٢ — الضامن المدخل فى الدعوى للقضاء عليه بنسبة معينة مما عساه أن يحكم به على المدعى عليه فى الدعوى الأصلية (طالب الضمان) . اعتبار الضامن خصما حقيقيا وذا شأن فى الدعوى . وجوب دعوة الخبير له ولو كان قد اقتصر دفاعه على الانضمام إلى المدعى عليه فى الدعوى الأصلية . مقتضى هذا الإنضمام اعتبار دفاع المدعى عليه وكأنه مقدم من الضامن وأن يعتبر الأخير منازعا للمدعى فى دعواه الأصلية .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ ق — ١٩٦٦/١/١٣) ... ... ١٨ ع ١ | ١٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"التمسك ببطلان عمل الخبير"

عدم التمسك ببطلان عمل الخبير أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٧) ... ... ١١٣ ع ٢ — ٨٣٤

(وراجع الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ... ٩٦ ع ٢ — ٧٠١

طلب مناقشة الخبير :

حق المحكمة فى عدم إجابة طلب مناقشة الخبير .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)... ... ... ٢١٩ ع ٤ — ١٥٦٤

خطابات الضمان

حجيتها :

إلتزام الشاحن — بموجب خطابات الضمان — بضمان ما يترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات الواردة فى سند الشحن إذا تعرض الناقل للمطالبة من قبل الغير بالتعويض . حجية هذه الخطابات على عاقديها ، الشاحن والناقل دون الغير من حاملى سند الشحن . المقصود منها دحض قرينة الإثبات المستمدة من سند الشحن فى العلاقة بينهما . لا مخالفة لمعاهدة سندات الشحن الموقعة ببروكسل ما دامت تلك الخطابات لا تتضمن إعفاء الناقل من المسئولية وليست مشوبة بالغش .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) ... ... ٨٧ ع ٢ — ٦٢٧

خلف

خلف خاص :

١ — إنصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص . شرطه . أن يكون انتقال ملكية الشىء إليه لاحقا لإبرام العقد وأن يكون

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخلف الخاص عالما بالعقد وقت انتقال الملكية إليه . هذا العلم يقوم مقام ثبوت التاريخ .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	٢٩ ع ١	٢٢١
٢ — إندماج شركة مصر للطيران فى شركة الطيران العربية المتحدة إندماج كلى انمحت به شخصية الشركة الأولى وخلفتها الشركة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات . إعتبار الشركة الدامجة وحدها الجهة التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات لزوال شخصية الشركة المندمجة وانقضائها بالاندماج . توجيه الطعن إلى الشركة المندمجة بعد ذلك غير مقبول .		
إنشاء شركة جديدة باسم شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية منبتة الصلة عن الشركة القديمة التى كانت تحمل ذات الاسم وانقضت بالاندماج .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٨٠ ع ٢	٥٨٥
٣ — إقرار ناظر الوقف بالحجز المتوقع تحت يد الناظرة السابقة على ريع بعض المستحقين ، ومسئوليته — بعد إنتقال النظر إليه — عن سداد الدين للحاجزين . لازم ذلك اعتبار الحجز قائما تحت يد الناظر باعتباره خلفا للناظرة السابقة .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)...	١٤٣ ع ٣	١٠٥٦
٤ — إلتزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة . أيلولة موجودات ومنشآت الشركات والمؤسسات الخاصة بإدارة واستغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بغير مقابل أو مقابل تعويض نقدى يقدر وفقا للقانون ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ . عدم إعتبارها خلفا للشركات والمؤسسات .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)	١٥٩ ع ٣	١١٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وراجع مرافق عامة :		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٦ع٣	١٠١١
٥ — إلتزام المرافق العامة . إسقاطه . أثره . الخصومة بشأن الإستحقاقات قبل إسقاط الالتزام .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢١)	٢٨٧ع٤	١٩٧٤
خلف عام :		
١ — صحة التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد ورثته . التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته . عدم اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا طعن على هذا التصرف بأنه فى حقيقته وصية ضارة بحقه فى الميراث أو أنه قد صدر فى مرض موت المورث فهو فى حكم الوصية . فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة أما فى غيرهما فحقه فى الطعن يستمده من المورث باعتباره خلفا عاما له ويتقيد فى إثبات هذا الطعن بما كان يتقيد به مورثه .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١٧ ع ١	١٢٣
٢ — وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه . ليس من الغير . اعتباره خلفا عاما لا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه . تقادم هـذه الدعوى بخمس سنوات من تاريخ انتهاء القوامة بوفاة المحجور عليه .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)	١١٦ع٢	٨٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — احتواء العقد على نصوص دالة على تنجيزه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية. جواز إثبات ذلك بكافة الطرق. التحايل على مخالفة قواعد الإرث . اعتبار الوارث فى هذه الحالة فى حكم الغير .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٤)	٢٤٨ ع ٤	١٧٣٠

(د)

دعوى . دفاع . دفع مالا يجب . دفوع

دعوى

طريقة رفع الدعوى :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — نظام أوامر الأداء جوازى فى ظل قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جعله وجوبيا . رفع الدعوى قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور . سريان أحكام قانون المرافعات قبل تعديله عليها ولو كانت الدعوى قد قيدت بجدول المحكمة بعد تاريخ العمل بذلك القانون . العبرة بتاريخ رفعها بإعلان الخصم بورقتها ، لا بتاريخ قيدها فى جدول المحكمة. القيد إجراء لاحق لإعلان صحيفة الدعوى و بالتالى لرفعها .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٦ ع ٢	٧٠١
٢ — عدم سريان أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة الخاصة بالفصل فى المعارضات على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . مجرد إحالة أوراق		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

نزع الملكية إلى رئيس المحكمة الابتدائية فى تاريخ سابق على بدء العمل بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر رفعا للدعوى أمام المحكمة . رفع الدعوى لا يكون إلا بصحيفة تعلن إلى المدعى عليه على يد محضر . م ٦٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩) ١٠١ع٢ ٧٥١

" طلب الإعفاء من الرسوم "

الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم لا ترفع به الدعوى .

(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٥ ق " تنازع " — جلسة ١٩٦٦/٦/١٥) ... ... ٥ تنازع ٣ ٩٦٧

صحيفة الدعوى :

التوقيع عليها من محام :

صحيفة استئناف . التوقيع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع إليها . نطاقه . ما تباشره إدارة قضايا الحكومة وأشباهها ونظائرها من دعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . لا يدخل فى هذا النطاق .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣) ٢٤٧ع٤ ١٧٢٧

الطلبات فى الدعوى :

" الطلب المستعجل التابع للطلب الموضوعى "

تقدير قيام رابطة بين الطلب الموضوعى وطلب المستعجل تجيز رفع الطلب الثانى أمام محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول . تقدير موضوعى لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦) ١٧٣ع٣ ١٢٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"الطلبات الختامية"

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات الواردة بصحيفتها . الحكم بالفوائد مع عدم طلبها ضمن الطلبات الختامية . قضاء بما لم يطلبه الخصوم . صدوره عن بينة و إدراك . سبيل الطعن فيه يكون بطريق النقض لا الإلتماس .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩) ... ... | ١٨٥ ع٣ | ١٣٤٢

الخصوم فى الدعوى :

١ — الضامن المدخل فى الدعوى للقضاء عليه بنسبة معينة مما عساه أن يحكم به على المدعى عليه فى الدعوى الأصلية (طالب الضمان). إعتبار الضامن خصما حقيقيا وذا شأن فى الدعوى . وجوب دعوة الخبير له ولو كان قد اقتصر دفاعه على الإنضمام إلى المدعى عليه فى الدعوى الأصلية . مقتضى هذا الإنضمام اعتبار دفاع المدعى عليه وكأنه مقدم من الضامن وأن يعتبر الأخير منازعا للمدعى فى دعواه الأصلية .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣) ... ... | ١٨ ع١ | ١٢٣

٢ — المناط فى تحديد الخصم فى الدعوى هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه. لا يكفى مجرد المثول أمام المحكمة. الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق —جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤) .. .. .. | ١٦٨ ع٣ | ١٢٢٣

٣ — العضو المنتدب فى شركات المساهمة. عدم تحديد سلطاته. إعتباره وكيلا عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣) ... ... | ٢٤٦ ع٤ | ١٧٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — بيانات الحكم . أسماء الخصوم وصفاتهم . النقص أو الخطأ فيها الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم . لا بطلان . مثـال .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٦ ع ٤	١٧٧٥
٥ — إلتزام المرافق العامة . إسقاطه . أثره . الخصومة بشأن الاستحقاقات قبل إسقاط الإلتزام .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢١)	٢٨٧ ع ٤	١٩٧٤
سبب الدعوى :		
١ — إقامة الدعوى بالتعويض على الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة الاستئنافية من بناء حكمها على خطأ تقصيرى . ليس ذلك تغييرا لسبب الدعوى لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها وإنما هو إستناد إلى وسيلة دفاع جديدة .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)	٢٤ ع ١	١٨٢
٢ — رفع الدعوى بطلبين فى صحيفة واحدة . إعتبارهما فى الحقيقة دعويين مستقلتين متى وجهت كل منهما إلى فريق من المدعى عليهم ومطلوب فيها الملكية عن مقدار محدد ومستقل عن المقدار المطلوب فى الأخرى ، هما طلبان غير ناشئين عن سبب قانونى واحد وإن كان السبب فيهما متماثلا — وهو الغصب — لعدم وجود رابطة من توافق أو إشتراك بين الفريقين المدعى عليهما . فى تقدير قيمة الدعوى ينظر إلى قيمة كل طلب منهما على حدة .		
الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٦ ع ١	٢٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
شروط قبول الدعوى :		
١ــ دعوى الحسبة . عدم تقييدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)	١٠٥ع٢	٧٨٢
٢ ــ المقصود بدعوى صحة ونفاذ العقد هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . عدم إجابة المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين . عدم إختصام المشترى فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه إلى البائع . عدم تسجيل البائع للمشترى عقد شرائه . دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقده تكون غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٤ع٣	١١٩٦
٣ ــ دعوى التعويض عن العيب الظاهر بالأشياء المنقولة . مناط عدم قبولها تحقق شرطين معا : إستلام المرسل إليه البضاعة ودفع أجرة نقلها . أساسه إفتراض تنازل المرسل إليه ــ فى هذه الحالة ــ عن العيب الحاصل أثناء عملية النقل . دفع الأجرة الذى يسقط به الحق فى طلب التعويض هو دفعها من المرسل إليه عند استلام البضاعة بغير تحفظ لا من المرسل عند تصدير البضاعة .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/١٠)	٢٣٦ع٤	١٦٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ا) الصفة فى الدعوى :		
١ — دعوى محام بصفته ممثلا لبنك بطلب إلغاء قرار فرض الحراسة على هذا البنك . رفعها أمام القضاء الإدارى لمخالفته لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . صفته فى رفعها أو عدم صفته فى ذلك يتوقف على نتيجة الفصل فى المنازعة التى يثيرها فى شأن عدم إنطباق الأمر المذكور . ثبوت صحة المنازعة . قبول الدعوى من المحامى لعدم تصور إمكان رفعها من الحارس فى هذه الحالة . ثبوت الصفة للمحامى فى رفع دعوى الإلغاء يستتبع جواز تعاقده مع البنك على الأتعاب . صحة فرض الحراسة مقتضاه عدم قبول الدعوى من غير الحارس .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٩١٦
٢ — عضو مجلس الإدارة المنتدب هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء فى جميع الدعاوى . ندب مجلس الإدارة لجنة من ثلاثة أعضاء لتولى أعماله وسلطاته . عدم نص قرار مجلس الإدارة على عدم جواز إنفراد أى منهم بالإدارة . لكل عضو أن ينفرد بأى عمل من أعمال الإدارة ومنها توكيل محام والإتفاق معه على أتعابه على أن يكون لكل من العضوين الآخرين أن يعترض على العمل قبل تمامه وإلا كان الإتفاق ملزما للشركة لصدوره ممن يمثلها قانونا .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٩١٦
٣— إمتناع ناظر الوقف عن أداء الريع للمستحقين يحوله من أمين إلى غاصب . ضمانه هذا الريع سواء هلك أو استهلك . جواز إختصامه بصفته الشخصية .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠)	٢٣٥ع٤	١٦٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — بلوغ الخصم القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى واستمرار والدته الوصية عليه فى تمثيله دون تنبيه المحكمة . إعتبار حضورها عنه منتجا لآثاره القانونية على أساس من النيابة الإتفاقية . صحة إختصامها — كممثلة له — فى الإستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠)...	٤ع٢٣٨	١٦٨٠
٥ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين فيه . وقوفها عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة والعناية بأعيان الوقف . عدم امتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق . صدور حكم بالإستحقاق فى الوقف ضد الناظر والحارس القانونى . مساسه باستحقاق مستحقين غير مختصمين بأشخاصهم . لا يعتبر حجة عليهم . جواز توجيه الدعوى بالإستحقاق فى الوقف إلى الناظر بصفته مستحقا هو الآخر . قبول الدعوى رغم عدم إختصام باقى المستحقين .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٤ع٢٦٣	١٨١٨
٦ — إختصام ناظر الوقف . إغفال صفته فى إعلان صحيفة الإستئناف . إفصاح صحيفة الاستئناف عن صفته فى الخصومة . كفايته .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٤ع٢٩١	١٩٩٦
(ب) المصلحة فى الدعوى :		
المصلحة فى الطعن . وجوب تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . زوالها بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٤ع٢١٨	١٥٥٨

" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى "

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — الحكم بصحة ونفاذ العقد نهائيا يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هـذا العقد . مانع للخصوم أو خلفهم من التنازل فى هذه المسألة فى دعوى أخرى بطلب بطلانه . طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشىء واحد . (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ ع ٢	٨٩٩
٢ — إستخلاص النزول عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو عدم النزول عنه . من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ ع ٢	٨٩٩
٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب . الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى غير الولاية على الوقف . نفاذها بالنسبة لطرفيها . (الطلب رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤)	٨٧ ع ٣	٩٧٧
٤ — الحكم بعدم إختصاص المحكمة أساسه إنكار سلطة المحكمة فى الفصل فى النزاع . الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يتصل بشروط سماع الدعوى وأساسه إنكار حق الخصم فى اللجوء إلى القضاء للفصل فى نزاع سبق الفصل فيه بحكم حائز حجية الأمر المقضى ولو كانت المحكمة مختصة بنظره . الحكم الصادر من محكمة إبتدائية فى استئناف حكم صادر من محكمة جزئية . قضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ليس صادرا فى مسألة إختصاص ولائى . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)	٢٨٠ ع ٤	١٩٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وراجع دفوع :		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)...	١٦٨ع٣	١٢٢٣
(والطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/١) ...	١٨٠ع٣	١٣٠٩
سماع الدعوى :		
١ — دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطه . أن يكون المدعى عليه بالنسب حيا وليس فيها تحميل النسب على الغير .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)	١٠٤ع٢	٧٧٢
٢ — وصية . الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ . مسوغ سماع الدعوى بها . وجوب تضمنه ما ينبىء عن صحتها .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠)	١١٩ع٢	٨٧٧
عدم سماع الدعوى :		
١ — المنع من سماع الدعوى هو نهى للقاضى عن سماعها . وهو يتخصص بالزمان والمكان والخصومة والرأى .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ..	٩١ ع٢	٦٥٦
٢ — الدعاوى التى يمنع من سماعها لمضى ٣٣ سنة هى الدعاوى المتعلقة بعين الوقف . لا يدخل فى نطاقها دعوى الاستحقاق فيه .		
٣ — دعاوى الوقف . المنع من سماعها بعد مضى ٣٣ سنة مع التمكن . معناه . أن يكون المدعى مالكا للدعوى .		
(٢و٣ الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)...	٩١ ع٢	٦٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — عدم إشتراط الشريعة الإسلامية التوثيق لإنشاء الوقف . لا تمنع سماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوبا . جواز إثبات الوقف بكافة الأدلة المقبولة شرعا حتى صدور لائحة المحاكم الشرعية . منع اللائحة سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجد إشهاد ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعي أو مأذون من قبله مع قيد الوقف بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)	١١٧ع٢	٨٦٢
٥ — القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ لا يمنع سماع الدعوى التي ترفع بطلب إلغاء قرار فرض الحراسة . هذه الدعوى تهدف إلى إلغاء الحراسة في أصلها وليس إلى الطعن في تصرف قام به الحارس أو تولاه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٩١٦
٦ — الدفع بمضي المدة المانعة من سماع الدعوى . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨ ٤ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ...	٢٩١ع٤	١٩٩٦
تقدير قيمة الدعوى :		
١ — رفع الدعوى بطلبين في صحيفة واحدة . إعتبارهما في الحقيقة دعويين مستقلتين متى وجهت كل منهما إلى فريق من المدعى عليهم ومطلوب فيها الملكية عن مقدار محدد ومستقل عن المقدار المطلوب في الأخرى هما طلبان غير ناشئين عن سبب قانوني واحد وإن كان السبب فيهما متماثلا — وهو الغصب — لعدم وجود رابطة من توافق أو إشتراك بين الفريقين المدعى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عليهما ، فى تقدير قيمة الدعوى ينظر إلى قيمة كل طلب منهما على حدة .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٦ ع ١	٢٦٩
٢ — العبرة فى تقدير قيمة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة وفى تقدير نصاب الإستئناف بالطلبات الختامية للخصوم . تقرير المادة ٤٠٠ مرافعات هذه القاعدة بالنسبة لنصاب الإستئناف وجوب تطبيقها بطريق القياس عند تقدير قيمة الدعوى لتعيين الجهة المختصة .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٦ ع ١	٢٦٩
٣ — تقدير قيمة الدعوى بآخر طلبات للخصوم سواء فى شأن تعيين الإختصاص أو تحديد نصاب الإستئناف . مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩ ع ٣	١٣٧٣
٤ — طلب المؤجر إزالة المبانى المنشأة بالعين المؤجرة من الطلبات الناشئة عن عقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى بمجموعها .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩ ع ٣	١٣٧٣
٥ — العبرة فى تقدير نصاب الإستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . طلب تقديم حساب عن ريع طلب غير قابل للتقدير تختص به المحكمة الإبتدائية . طلب المدعى الحكم — بعد فحص الحساب — بنتيجته حسبما أظهره الخبير المنتدب فى الدعوى . إعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب تختص به المحكمة الإبتدائية مهما كانت قيمته .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٦ ع ٣	١٤١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — التعويض عن الخطأ التقصيرى أو العقدى . الرجوع فيه إلى تقدير القاضى المطلق . عدم إعتباره معلوم المقدار وقت الطلب .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٦١ع٤	١٨٠٢
قيد الدعوى :		
واجب قلم الكتاب فى قيد الدعوى بعد إعلان صحيفتها . أساسه . النيابة عن صاحب الشأن . عدم إعفاء صاحب الشأن من متابعة إعلان خصمه فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٦ع٤	١٧٧٥
نظر الدعوى أمام المحكمة :		
(ا) تقرير التلخيص :		
١ — وجوب تلاوة تقرير التلخيص فى الجلسة قبل بدء المرافعة . إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . جواز إثبات التلاوة بمحاضر الجلسات أو فى الحكم .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٨ ع ١	٢٨٧
٢ — عدم إلغاء قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — وهو قانون خاص — المواد من ١١٠ — ١١٧ من قانون المرافعات — قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — المادة ١١٦ مرافعات التى أوجبت إعداد تقرير يلخص فيه القاضى موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم كما أوجبت تلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة . بقاء هذه النصوص حتى ألغيت بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٤ع٣	١٢٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — وجوب وضع تقرير التلخيص عند إحالة الدعوى للمرافعة . عدم وجوب وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥ع٣	١٢٧٩
٤ — إثبات تلاوة تقرير التلخيص يكون فى محضر الجلسة أو الحكم .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١) ... — ...	١٧٥ع٣	١٢٧٩
٥ — إنشاء نظام القاضى الفرد لم يترتب عليه إلغاء حكم المادة ١١٦ مرافعات التى أوجبت على قاضى التحضير عند إحالة الدعوى إلى المرافعة إعداد تقرير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيدهم كما أوجبت تلاوته قبل بدء المرافعة . بقاء هذا الحكم حتى ألغى بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٧٩ع٤	١٩٣٣
(ب) إعادة إعلان المدعى عليه :		
وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى . المادة ٩٦ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . إعتبار الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/٣٠ غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ع٣	١٤٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) تمثيل النيابة العامة فى الدعوى :		
١ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو الرجوع فيه أو إنتهائه أو شخص المستحق فى الوقف ، وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من هذا القبيل أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٥ع٣	١١٤٦
٢ — ضرائب . وجوب تمثيل النيابة العامة . إغفاله . أثره . بطلان الأحكام . نظام عام .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٦)	٢٨٥ع٤	١٩٦٦
٣ — تصميم عضو النيابة بجلسة المرافعة على الرأى السابق إبداؤه فى مذكرة . مفاده . بيان إسم عضو النيابة والرأى الذى أبداه فى الحكم . كفايته .		
عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)...	٢٩١ع٤	١٩٩٦
(د) التدخل فى الدعوى :		
١ — وصف المتدخل فى الإستئناف — فى دعوى صحة تعاقد — بأنه انضمامى وعدم طلبه صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى . إقامة طلب التدخل على أساس إدعاء الملكية لنفسه . إعتبار التدخل فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا وإن لم يطلب الحكم صراحة بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمنا . عدم جواز التدخل الهجومى لأول مرة فى الإستئناف .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	١٦٣ع٣	١١٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — التدخل الهجومى فى الإستئناف . الحكم بعدم قبوله . جواز الطعن فيه بالنقض . إعتبار طالب التدخل محكوما عليه فى طلب التدخل وإن لم يعتبر خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	٣ع١٦٣	١١٨٩
٣ — تدخل . الحكم بعدم قبوله . أثره . عدم اعتبار طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها . إعتباره محكوما عليه فى طلب التدخل . إستئنافه الحكم بعدم قبول تدخله . جوازه . أثره .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٦) ...	٣ع١٩٩	١٤٣٤
(هـ) ضم دعويين		
ضم إستئنافين لا يفقد كلا منهما إستقلاله .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٣ع٢٠٣	١٤٥٢
" تقديم الطلبات وأوجه الدفاع "		
الطلبات الختامية وأوجه الدفاع . طريقة تقديمها . إتفاق طرفى النزاع على حجز القضية للحكم وتصميم كل على طلباته . كفايته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٦) ...	٢ع ٩٢	٦٦٦
وراجع حكم " حجز الدعوى للحكم "		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦)	٢ع١٢٩	٩٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(و) تعديل الطلبات :		
للخصوم تعديل طلباتهم أثناء نظر الدعوى أو فى مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم متى رخصت لهم المحكمة بتقديم المذكرات إلى أجل معين لما ينته بعد واطلع عليها الخصم وعلم بها . إمتناع التعديل بعد قفل باب المرافعة الشفوية أو الكتابية . إعتباره مقفولا بانتهاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٦٥ ع ١	٤٦٧
(ز) الطلب العارض :		
إجراء المقاصة القضائية . وجوب طلبها بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض . عدم جواز طلب هذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى الخصم .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٣)	٣٣ ع ١	٢٤٧
(ح) تكييف الدعوى :		
توقف الفصل فى جواز الطعن وعدم جوازه — وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — على تكييف الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية مراقبة محكمة الإستئناف فى تكييفها للدعوى .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١)	٢٥٤ ع ٤	١٧٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ط) المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
(أ) إنقطاع سير الخصومة :		
١ — إنعقاد الخصومة أمام محكمة النقض بإعلان تقرير الطعن . عدم انقطاع سير هذه الخصومة فى حالة تغير الصفة قبل إعلان التقرير . إنقطاع سير الخصومة لا يرد إلا على خصومة منعقدة .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٦ ع ١	٣٢٩
٢ — بطلان الإجراءات المترتب على إنقطاع سير الخصومة بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى ومن قام مقام من فقد أهليته أو زالت صفته . ليس لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٤٣٤
٣ — بطلان الإجراءات المترتب على إنقطاع سير الخصومة . بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى ومن يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته فلا يحق لغيرهم أن يحتج به .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٦١ ع ١	٤٤٣
وراجع سقوط الخصومة		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ ع ٣	١٤٥٢
٤ — بلوغ الخصم القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى واستمرار والدته الوصية عليه فى تمثيله دون تنبيه المحكمة. إعتبار حضورها عنه منتجا لآثاره القانونية على أساس من النيابة الاتفاقية . صحة إختصامها — كممثلة له — فى الإستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٢٣٨ ع ٤	١٦٨٠

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ب) سقوط الخصومة :

١ — الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة . وجوب اتخاذه فى ذات الخصومة الأصلية قصدا إلى إستئناف السير فيها . أى عمل خارج نطاق الخصومة ولو كان تصرفا قانونيا لا يقطع هذه المدة . الوفاء الجزئى إن صح إعتباره عملا قانونيا ينطوى على الإقرار بالحق بذاته و يمنع تقادمه إلا أنه ليس إجراء من إجراءات الخصومة مقصودا به المضى فيها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧) ... ... ٤٥ ع ١ ٣٢٤

٢ — ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة . ميعاد إجرائى مما يضاف إليه أصلا ميعاد مسافة . إحتساب ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد إعلان صحيفة تعجيل الدعوى على أساس المسافة بين مقر المحكمة التى قدمت إليها ومحل من يراد إعلانه بها .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢) ... ... ٤٨ ع ١ ٣٤٣

٣ — الخصومة فى الإستئناف — فى مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة — مستقلة عن الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى . ما يجرى على أحدهما من أحكام الوقف والسقوط لا أثر له على الأخرى .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) ... ... ٧٤ ع ٢ ٥٤٢

٤ — نقض الحكم الإستئنافى يزيله و يفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف . سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل من صدر حكم النقض لصالحه الخصومة بإهمال منه خلال سنة من تاريخ

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٤ ع٢	٥٤٢
٤ — سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح . إتصاله بمصلحة الخصم . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ...	٩١ ع٢	٦٥٦
٥ — إنقطاع سير الخصومة لوفاة أحد المدعى عليهم . عدم قيام المدعى بموالاة السير فى الدعوى خلال سنة . سقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ ع٣	١٤٥٢
٦ — إنقطاع سير الخصومه لوفاة المدعى . عدم بدء سريان مدة السنة المحددة لسقوط الخصومة فى حق ورثته إلا من تاريخ إعلانهم من المدعى عليه بوجود الخصومة . التمسك بعدم إعلان الورثة من حقهم دون سواهم .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ ع٣	١٤٥٢
٧ — شرط الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو إمتناعه . عدم جواز الحكم بسقوط الخصومة لتراخى قلم الكتاب عن تعجيلها بعد إنقضاء مدة الوقف مع إلتزامه — وحده — قانونا بذلك (م ١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى هذا الإلتزام) .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠)	٢٠٩ ع٣	١٥٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"طلب سقوط الخصومة"		
١ — لكل ذى مصلحة من الخصوم طلب سقوط الخصومة . للمستأنف فى الإستئناف الفرعى مصلحة محققة فى طلب سقوط الخصومة فى الإستئناف الأصلى لأنه مدعى عليه فيه . زوال الإستئناف الفرعى بزوال الإستئناف الأصلى وسقوطه .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٠)	٧٤ ع ٢	٥٤٢
٢ — الحكم برفض الدفع بسقوط الخصومة . عدم جواز الطعن فيه إستقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢٤٤ ع ٤	١٧١٥
"الإجراء القاطع للسقوط"		
١ — الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة . وجوب إتخاذه فى ذات الخصومة الأصلية قصدا إلى إستئناف السير فيها . أى عمل خارج نطاق الخصومة ولو كان تصرفا قانونيا لا يقطع هذه المدة . الوفاء الجزئى إن صح إعتباره عملا قانونيا ينطوى على الإقرار بالحق ذاته ويمنع تقادمه إلا أنه ليس إجراء من إجراءات الخصومة مقصودا به المضى فيها .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٥ ع ١	٣٢٤
٢ — الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة . شرطه أن يكون من إجراءات الخصومة ذاتها مقصودا به المضى فيها . عدم إنقطاع مدة السقوط بإجراء خارج عن نطاق الخصومة ولو كان تصرفا قانونيا .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٤ ع ٢	٥٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) وقف السير فى الدعوى :		
١ — الوقف الإتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات . وقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ . مغايرة . عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون . أثره .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٤ع٣	١٠٠٠
٢ — وقف الدعوى المطروحة على المحاكم الوطنية بسبب إثارة مسألة متعلقة باستحقاق أحد الخصوم فى وقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . زوال سبب وقف الدعوى بإلغاء المحاكم الشرعية .		
(الطعنان رقما ٤٦ و٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)...	١٩٠ع٣	١٣٨٤
٣ — تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالإختصاص النوعى . إثارة مسألة متعلقة بالوقف أمام الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية . خطأ .		
(الطعنان رقما ٤٦ و ٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٩٠ع٣	١٣٨٤
(د) ترك الخصومة :		
١ — القاعدة المقررة فى المادة ٣٠٤ مرافعات . للخصوم فى حالة الحكم بسقوط الخصومة التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها . سريان هذه القاعدة فى حالة ترك الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٧)	١١٣ع٢	٨٣٤

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٢ — الإقرار من الطاعن المقدم للمحكمة المتضمن تركه الخصومة فى الطعن . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه التى يجوز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح فيها . تقديم المطعون ضده الإقرار يعد قبولا منه للترك . م ٣٠٨ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩) ٣ع١٨٧ ١٣٥٠

" اعتبار المدعى تاركا دعواه "

١ — الدفع باعتبار المستأنف تاركا إستئنافه طبقا للمادة ٢/٢٩٢ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به قبل التكلم فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦) ٤ع٢٥٦ ١٧٧٥

٢ — الدفع باعتبار المستأنف تاركا استئنافه . حق التمسك به . عدم سقوطه بمجرد تأجيل الدعوى دون التكلم فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦) ٤ع٢٥٦ ١٧٧٥

" اعتبار الدعوى كأن لم تكن "

تمسك المطعون ضده أمام محكمة النقض بانعدام أثر إعلان الدعوى فى قطع التقادم لعدم قيد الدعوى مما تعتبر معه كأن لم تكن قانونا وفقا للمادة ٧٨ مرافعات قبل تعديلها . لا يجدى متى كان لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤) ٢ع١١٦ ٨٥٢

(ك) الحكم فى الدعوى

راجع دعوى " الطلبات فى الدعوى " .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩) ٣ع١٨٥ ١٣٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وراجع دفوع .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٨ ع ٣	١٢٢٣
وراجع حكم .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٩ ع ٢	٩٣٨
(والطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢ ع ٣	١١٢١
بعض أنواع الدعاوى :		
١ — الدعوى العمالية :		
الدعوى بطلب مرتب وعمولة وبدل إنذار ومكافأة وتعويض عن الفصل التعسفى . لا تعتبر إستمرارا لإجراءات وقف تنفيذ قرار الفصل .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٦)	٤٢ ع ١	٣١٠
" تقادم الدعوى بطلب مكافأة نهاية الخدمة "		
مكافأة نهاية الخدمة . إعتبار النسبة فى الأرباح من عناصرها . سقوط الدعوى بطلب المكافأة بالتقادم . بدؤه من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل أو ورثته بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٩٠ ع ٢	٦٤٧
٢ — دعوى الأحوال الشخصية :		
" تدخل النيابة العامة فى الدعوى "		
رأى النيابة . خلو الحكم من بيانه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤)	٢٧٥ ع ٤	١٩٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أحوال شخصية .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)	١٠٣ ع ٢	٧٦٤
" القانون الواجب التطبيق فى دعوى الأحوال الشخصية "		
راجع أحوال شخصية .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)	١٠٥ ع ٢	٧٨٢
٣ — دعوى صحة التعاقد :		
١ — دعوى صحة ونفاذ العقد دعوى موضوعية وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد . إتساع نطاق الدعوى لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو إنعدامه أو صحته أو بطلانه وكذلك صوريته صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٦٧ ع ٢	٤٨٦
٢ — القضاء السابق بصحة التعاقد يتضمن حتما أنه عقد غير صورى وصحيح ومن شأنه نقل الملكية . إكتسابه قوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للمناقشة فى هذه المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها فى الدعوى الأولى .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٦٧ ع ٢	٤٨٦
(والطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ ع ٢	٨٩٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٣ — تسجيل صحيفة دعوى المشترى قبل البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة . من شأن ذلك أن يجعل حق المشترى — الذى تقرر بالحكم — حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . تسجيل الطاعن عقده الصادر إليه عن ذات العقار من نفس البائع لا يحاج به المشترى الآخر الذى سجل صحيفة دعواه قبل تسجيل الطاعن ولا يحول هذا التسجيل الأخير دون الحكم للمشترى بصحة ونفاذ عقده .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ... ... ٩٨ ع ٢ | ٧٢٣

٤ — دعوى صحة ونفاذ عقد البيع تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع واستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته وفى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ إلتزاماته . إتساع الدعوى لبحث كل أسباب بطلان العقد . عدم إبداء الخصم سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى الدعوى . الحكم بصحة ونفاذ العقد مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد إستنادا إلى هذا السبب .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١) ... ... ١٢٣ ع ٢ | ٨٩٩

٥ — إبرام عقد البيع الصادر من المحجور عليه قبل صدور قرار الحجر عليه للعته . هذا القرار لا يصلح بذاته سندا لطلب بطلان ذلك العقد . بطلانه على أساس شيوع حالة العته وقت العقد أو علم الطرف الآخر بها . عدم إبداء طلب البطلان بسبب

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
العته المدعى وجوده وقت العقد فى الدعوى المرفوعة بصحة العقد ثم الحكم نهائيا بصحة ذلك . صدور قرار الحجر بعد ذلك لا يعتبر سببا طرأ بعد الحكم يحول دون التمسك بقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	٢ع١٢٣	٨٩٩
٦ — المقصود بدعوى صحة ونفاذ العقد هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيـذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . عدم إجابة المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين . عدم اختصام المشترى فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه إلى البائع . عدم تسجيل البائع للمشترى عقد شرائه . دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقده تكون غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	٣ع١٦٤	١١٩٦
٧ — إنتقال الملكية بتسجيل العقد أو الحكم . عدم إنتقالها بتسجيل صحيفة الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٤ع٢٢٤	١٥٩٩
٨ — تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى . إمتناع البائع عن التوقيع . لجوء المشترى لدعوى صحة ونفاذ العقد . جواز إيداع الثمن دون عرضه على المشترى . المادة ٣٣٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٤ع٢٣٩	١٦٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى . إيداع المشترى الثمن مع إشتراط عدم صرفه للبائع إلا بعد الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد . صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٤ع٢٣٩	١٦٨٨
٤ — دعوى بطلان التعاقد :		
دعوى بطلان العقد لسبب من أسباب البطلان . إقتصار وظيفة المحكمة فيها على بحث هذا السبب وحده . قضاؤها بالرفض لا يتعدى ذلك إلى القضاء بصحة العقد ولا يمنع من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	٢ع١٢٣	٨٩٩
٥ — دعوى براءة الذمة :		
وصف الحكم دعوى براءة الذمة بأنها إشكال وتطبيقه عليها الأحكام المقررة للإشكال فى التنفيذ مع أنها دعوى موضوعية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٤ ع٢	٦٨٨
٦ — دعوى الضمان		
١ — رفع دعوى الضمان ليحكم على الضامن بنسبة معينة مما يمكن أن يحكم به على طالب الضمان فى الدعوى الأصلية . إتحاد دفاع الضامن فى الدعوى الأصلية مع دفاع طالب الضمان . الحكم بالطلبات فى دعوى الضمان . اعتبارها مرتبطة بالدعوى الأصلية إرتباطا لا ينفصم . نقض الحكم فى دعوى الضمان يستتبع نقض الحكم فى الدعوى الأصلية دون نظر إلى ما قدم فى الدعوى الاخيرة من أسباب الطعن .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١٥ ع١	١٠٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — عدم وجوب إيراد أسباب مستقلة لرفض دعوى الضمان متى كانت أسباب الحكم فى الدعوى الأصلية تستلزم رفضها . مثال .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٦) .... ٢١٩ ع ٤ | ١٥٦٤

٧ — دعاوى الحيازة :

"دعوى وقف الأعمال الجديدة"

دعوى وقف الأعمال الجديدة التى يرفع الإستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الإستئناف هى التى يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عينى وموضوعها حماية اليد من تعرض يهددها ويقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر أركانها . إختلاف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذى يرفع إلى قاضى الأمور المستعجلة بوصفه كذلك متى توافر الخطر والاستعجال، والاستئناف عن الحكم الذى يصدر فيها يرفع إلى المحكمة الابتدائية .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٦) ... ... ٢٠ ع ١ | ١٤٧

٨ — دعوى التعويض عن الاستيلاء :

"المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥"

تخويل الإختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض — وهى قرارات إدارية — إستثناء من قاعدة إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية . وجوب قصر هذا الإستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على الطعون فى القرارات المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون . عدم

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إختصاصها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير التعويض إبتداء وقبل أن تصـدر لجنة التقدير المختصة قرارها فيه . إختصاص متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١٦ ع ١	١١٥

٩ ــ التظلم من أمر التقدير :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا حجية للحكم إلا فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا والتى لا يقوم المنطوق بدونها . إقتصار الحكم المطعون فيه الصادر فى التظـلم فى أمر تقدير صادر من مجلس نقابة المحاسبين على تقدير أتعاب المحاسب . عدم تناوله تصفية الحساب بين الطرفين أو واقعة التخالص . عدم حجية هذا الحكم فى شأن التخالص المدعى به من الطاعن ولا يحول دون رفعه بعد ذلك دعوى ببراءة ذمته من الأتعاب التى قدرها الحكم المذكور .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٤ ع ٢	٦٨٨

١٠ ــ دعوى الاستحقاق الفرعية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دعوى الإستحقاق الفرعية . ما هيتها . رفعها من الغير . أثناء إجراءات التنفيذ بطلب إستحقاق العقار المحجوز أو جزء منه مع طلب بطلان الإجراءات . عدم اشتراط وقف إجراءات البيع .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢١٨ ع ٤	١٥٥٨

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

١١ — دعوى المنافسة غير المشروعة :

إختلاف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية . كون الخطأ فى دعوى المنافسة هو مجرد تقليد العلامة التجارية . عدم توافره إلا إذا كان التشابه بين العلامتين مؤديا إلى تضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥) ... ... | ٢٧٧ ع ٤ | ١٩١٩

١٢ — دعوى النسب :

دعوى النسب . بقاؤها على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية . جواز إثباتها بالبينة .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧) ... ... | ٢٦٢ ع ٤ | ١٨١١

دفاع

تقديم الطلبات وأوجه الدفاع :

١ — الطلبات الختامية وأوجه الدفاع . طريقة تقديمها . إتفاق طرفى النزاع على حجز القضية للحكم وتصميم كل على طلباته . كفايته . لا بطلان .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ... | ٩٢ ع ٢ | ٦٦٦

٢ — وجوب إطلاع المحكمة التى تنظر دعوى الإفلاس على حكم أو سند المديونية لتحقق جدية النزاع بشأنه .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧) ... ... | ٢٩٠ ع ٤ | ١٩٩٢

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

الإخلال بحق الدفاع :

" مالا يعد كذلك "

دفاع . عدم إلتزام المحكمة بلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٦) ١٧٠ع٣ ١٢٣٦

دفع ما لا يجب

رد ما دفع بغير حق :

" تقادمه "

تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٦) ٨٤ ع٢ ٦٠٧

دفوع

الدفع بعدم قبول الدعوى :

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة الذى مبناه طلب إطراح المسئولية عن المتمسك بالدفع بصفته الشخصية هو دفع موضوعى . الحكم برفض الدعوى . لاخطأ .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦) ١٦٨ع٣ ١٢٢٣

وراجع شروط قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦) ١٦٤ع٣ ١١٩٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

الدفع بالتقادم :

الدفع بالتقادم . دفع موضوعى . جواز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف . النزول عنه لا يفترض .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٦) ... ... ١٦٠ع٣ | ١١٧٠

الدفع بعدم سماع الدعوى :

الدفع بمضى المدة المانعة من سماع الدعوى . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦) ... ٢٩١ع٤ | ١٩٩٦

الدفع باعتبار المدعى تاركا دعواه :

١ — الدفع باعتبار المستأنف تاركا إستئنافه طبقا للمادة ٢/٢٩٢ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به قبل التكلم فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٦) ... ... ٢٥٦ع٤ | ١٧٧٥

٢ — الدفع باعتبار المستأنف تاركا استئنافه . حق التمسك به . عدم سقوطه بمجرد تأجيل الدعوى دون التكلم فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٦) ... ... ٢٥٦ع٤ | ١٧٧٥

طلب إجراء المقاصة القضائية

إجراء المقاصة القضائية . وجوب طلبها بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض . عدم جواز طلب هذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى الخصم .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٦) ... ... ٣٣ ع ١ | ٢٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ر)

رد ما لا يجب . رسوم

رهبنة . رهن . رى . ريع

رد ما لا يجب

الحكم بزوال سبب إلتزام الزوج بأداء النفقة التى تعهد بأدائها . صيرورة الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى . مؤدى ذلك إلتزام الزوجة برد ما قبضته تنفيذا لحكم النفقة وفاء بما ليس مستحقا . لا يفترض منه التبرع إذا لم يكن الوفاء عن اختيار .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٣) ... ... ٣٣ ع ١ | ٢٤٧

وراجع تقادم :

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ... ... ٥٩ ع ١ | ٤٣٥

رسوم

رسوم قضائية :

١ — إحتساب الرسم عند رفع الدعوى أو الإستئناف على قيمة المدعى به أو ما رفع عنه الإستئناف . تحصيل الرسم مقدما على الأربعمائة جنيه الأولى . الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو الإستئناف على نسبة ما يحكم به زائدا على الأربعمائة جنيه الأولى . الحكم الصادر فى الإستئناف يعتبر حكما جديدا بالحق الذى رفع الإستئناف عنه . إستحقاق الرسم على أساس المبلغ الذى حكم به فيه .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩) ... ... ١٦٦ ع ٣ | ١٢١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — قائمة الرسوم . النزاع فى مقدار الرسم دون المنازعة فى أساس الالتزام . سبيل الطعن فيه المعارضة التى تختص بنظرها المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	١٦٦ ع٣	١٢١١
٣ — الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب . استحقاق رسوم نسبية عليها على أساس الأرباح المتنازع عليها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦)	٢٧٠ ع٤	١٨٧٦

الإعفاء من الرسوم

إعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التى يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم فى جميع مراحل التقاضى . لايشترط فى هذا الإعفاء ماتشترطه المادة ٣٣ من هذا القانون من احتمال كسب الدعاوى . جواز الحكم على العامل فى حالة رفض الدعوى وتحقق خسارتها بالمصروفات كلها أو بعضها — إشتمال هذه المصروفات الرسوم القضائية — المعفاة أصلا — والتى لا تقتصر على رسوم الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٦)	٣٤ ع١	٢٥٧

تقادم الرسوم

رسوم قضائية . تقادمها . مدته . خمس سنوات . المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٦)	٦٩ ع٢	٥٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رسم الدمغة :		
١ ــ رسم الدمغة . مشتروات لجنة القطن . مبيعاتها . خضوعها للرسم .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٦)	١٠٨ ع٢	٨٠٤
٢ ــ الإعتماد المستندى . تكييفه . خضوعه لرسم الدمغة . مناطه .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٥٨ ع٤	١٧٨٧
٣ ــ عقود التسليف بضمانة الأسهم وحوافظ إيداع الأسهم بصفة رهن . تكييفها . عدم خضوعها لرسم الدمغة على إتساع الورق .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٥٨ ع٤	١٧٨٧
٤ ــ أوامر تحويل الأموال . خضوعها لرسم الدمغة . مناطه .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٥٨ ع٤	١٧٨٧
(ب) رسوم البلدية :		
" إستحقاق الرسم "		
رسم . إستحقاقه على أساس الإنتاج الفعلى . عدم اعتباره من الرسوم السنوية . رسم حلج القطن . إستقلال الرسم المستحق على كمية عن الرسم المستحق على كمية أخرى . المطالبة برد الرسم المدفوع عن إحدى الكميتين لا يقطع التقادم بالنسبة للرسم المدفوع عن الكمية الأخرى .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٩ ع١	٤٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

رد الرسم :

" تقادم الحق فى المطالبة بالرد "

١ ــ تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم المدفوعة بغير حق . بدؤه من يوم الدفع دون توقف على علم الممول بحقه فى الرد . ذلك إستثناء من القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ... ... | ٥٩ ع ١ | ٤٢٥

٢ ــ تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/١٧) ... ... | ٨٤ ع ٢ | ٦٠٧

رهبنة

الرهبنة نظام معترف به من الحكومة . لا أثر له على أهلية وجوب الراهب .

اعتبار كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة أخذا بالعرف الكنسى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام القانون أو مبادئ النظام العام .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١) ... ... | ١٧٦ ع ٣ | ١٢٩١

رهن

١ ــ عقد البيع الذى يخفى رهنا . بيع وفاء . بطلانه .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٦) ... ... | ٢٥٥ ع ٤ | ١٧٧٠

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — التمسك بصورية البيع صورية نسبية بقصد إخفاء رهن . دفاع جوهرى . إغفاله . إقتصار الحكم على نفى الصورية المطلقة وشروط الدعوى البوليصية . قصور .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦) ٢٥٥ع٤ ١٧٧٠

٣ — إثبات أن عقد البيع يخفى رهنا . جوازه بكافة الطرق بين المتعاقدين .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦) ٢٥٥ع٤ ١٧٧٠

٤ — نفاذ الرهن الحيازى للمنقول فى حق الغير . شرطه فى القانون المدنى تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يحدد بها مبلغ الدين المضمون بالرهن أو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه الدين . عدم إشتراط ذلك فى الرهن التجارى . الرهن ضمانا لدين تجارى يثبت سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير بكافة طرق الإثبات . نفاذ الرهن الحيازى فى حق الغير فى القانون التجارى بانتقال حيازة الشىء المرهون . عدم إشتراطه ثبوت التاريخ أو وجود عقد مكتوب لتحديد الدين . لقاضى الموضوع تقدير إتجاه المتعاقدين إلى تخصيص المال المرهون لضمان الديون التجارية القائمة فعلا وقت العقد أو إشتمال الضمان للديون المستقبلة .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ٢٩٤ع٤ ٢٠٣٠

رى وصرف

تطهير الترع والمصارف :

١ — لم ينزع قانون مجلس الدولة من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة سوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقا بطلب التعويض عن القرارات الإدارية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المعيبة . دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة . دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية من إختصاص المحاكم المطلق . الدعوى بطلب تعويض عن ضرر بسبب إهمال جهة الإدارة فى تطهير مصرف عمومى . قيامها على عمل مادى و إختصاص المحاكم بها .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٧)	٨٥ ع ٢	٦١٢
٢ — لمصلحة الرى سلطة تقدير ما يطهر من الترع والمصارف واختيار الوقت الذى تتم فيه عملية التطهير وكيفيتها . حظر مطالبة الحكومة بتعويض عن أى ضرر ينشأ للأفراد من إستعمال المصلحة هذه السلطة التقديرية . هذا الحظر مقيد بألا يكون العمل الضار سواء كان إيجابيا أو سلبيا قد اقتضته أو تبرره دواعى المصلحة العامة .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٧)	٨٥ ع ٢	٦١٢
ريع		
إستيلاء الحكومة على أطيان جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة . غصب . الغصب عمل غير مشروع يلتزم مرتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه . قضاء المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار . هذا الريع بمثابة تعويض . عدم إلتزام القاضى فى تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى . نص هذه المادة لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٨١ ع ٤	١٩٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(س)		
سكك حديدية . سمسرة . سندات . سند إذنى		
سكك حديدية		
العلاقة بين الشاحن وهيئة السكك الحديدية . عقدية . وجوب دفع رسوم الأرضية قبل تسليم الرسائل .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٢٣٠ع٤	١٦٢٩
سمسرة		
حظر التعامل فى الأوراق المالية إلا بواسطة أحد السماسرة . نطاقه . أن تكون الأوراق موضوع التعامل مقيدة بالبورصة إما بجدول الأسعار الرسمى أو بالسوق المعد للأوراق التى يجرى التعامل عليها خارج ذلك الجدول . عدم سريان هذا الحظر على الأوراق التى لم تقيد أصلا بالبورصة .		
(الطعن ٢١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)	٢٥٠ع٤	١٧٤٢
سندات		
سندات الشحن :		
إلتزام الشاحن بموجب خطابات الضمان ، بضمان مايترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات الواردة فى سند الشحن إذا تعرض الناقل للمطالبة من قبل الغير بالتعويض . حجية		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
هذه الخطابات على عاقديها، الشاحن والناقل دون الغير من حاملى سند الشحن . المقصود منها دحض قرينة الإثبات المستمدة من سند الشحن فى العلاقة بينهما . لا مخالفة لمعاهدة سندات الشحن الموقعة ببروكسل مادامت تلك الخطابات لا تتضمن إعفاء الناقل من المسئولية وليست مشوبة بالغش .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٦)	٨٧ ع ٢	٦٢٧

وراجع : نقل بحرى

سندات القرض الوطنى :

فوائدها :

" مدى إعفائها من الضريبة "

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سندات القرض الوطنى . إعفاؤها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة الحالة أو المستقبلة . نطاقه . فوائد السندات . مداه . عدم مصاحبته لها عند إعادة توزيعها حكما أو فعلا ومن بعد تحولها إلى ناتج أسهم أو سندات أخرى مغايرة .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٦)	٦٨ ع ٢	٤٩٥

سند إذنى

ماهيته :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — السند الإذنى . ضرورة إشتماله على شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد بقيمته . عدم إشتراط ذكر عبارة التحويل صراحة .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦)	٢٨٣ ع ٤	١٩٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ السند الإذنى . وجوب إشتماله على إسم المستفيد مقرونا بشرط الأمر . عدم النص فى السند على هذا الشرط . أثره . خروج السند عن نطاق الأوراق التجارية عموما . عدم سريان التقادم الخمسى بشأنه . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦)	٢٨٣ ع٤	١٩٥٥

دعاوى السندات الإذنية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المقصود بدعاوى السندات الإذنية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات ، الدعاوى المؤسسة على السند الإذنى ذاته مستقلا عما عداه وتتعلق بحقوق مترتبة على توقيعات الملتزمين فيه . يخرج عن هذه الدعاوى الدعاوى التى تستند إلى حوالة الحق الثابت فى السند الإذنى إذا كانت هذه الحوالة حاصلة بعقد مستقل أو إلى الوكالة فى إقتضاء قيمة السند الإذنى بتوكيل منفصل عنه . (الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٧/١/١٩٦٦)	٢٥ ع ١	١٩٤

استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى السندات الإذنية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إستئناف الحكم الصادر فى دعاوى السندات الإذنية بطريق التكليف بالحضور : المقصود بها الدعاوى المؤسسة على السند الإذنى ذاته والمتعلقة بحقوق مترتبة على توقيعات الملتزمين فيه . دعوى تزوير السند ودعوى المطالبة بقيمته مرتبطتين إرتباطا لا يقبل التجزئة . هما وجهان لنزاع واحد . إعتبار دعوى تزوير السند الإذنى من دعاوى السندات الإذنية التى يرفع إستئناف الحكم فيها بطريق التكليف بالحضور . (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٦٦)	٣٢ ع ١	٢٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ش)

شركات . شفعة . شهر عقارى . شيك . شيوع

شركات

للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها . توجيه الإستئناف منها باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها . ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى صحيفة الإستئناف والحكم كاف لصحتهما . عدم الإعتداد بالخطأ الواقع فى صفة الممثل .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)	١١٧ع٢	٨٦٢

١ — الشركات المساهمة :

(أ) سلطات عضو مجلس الإدارة المنتدب :

١ — عضو مجلس الإدارة المنتدب هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء فى جميع الدعاوى . ندب مجلس الإدارة لجنة من ثلاثة أعضاء لتولى أعماله وسلطاته . عدم نص قرار مجلس الإدارة على عدم جواز إنفراد أى منهم بالإدارة . لكل عضو أن ينفرد بأى عمل من أعمال الإدارة ومنها توكيل محام والإتفاق معه على أتعابه على أن يكون لكل من العضوين الآخرين أن يعترض على العمل قبل تمامه وإلا كان الإتفاق ملزما للشركة لصدوره ممن يمثلها قانونا .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٩١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ العضو المنتدب فى شركات المساهمة . عدم تحديد سلطاته . إعتباره وكيلا عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣)	٢٤٦ ع٤	١٧٢١
(ب) إندماج الشركات :		
إندماج شركة مصر للطيران فى شركة الطيران العربية المتحدة اندماج كلى إنمحت به شخصية الشركة الأولى وخلفتها الشركة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات . إعتبار الشركة الدامجة وحدها الجهة التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والإلتزامات لزوال شخصية الشركة المندمجة وإنقضائها بالإندماج . توجيه الطعن إلى الشركة المندمجة بعد ذلك غير مقبول .		
إنشاء شركة جديدة باسم شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية منبتة الصلة عن الشركة القديمة التى كانت تحمل ذات الإسم وانقضت بالإندماج .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٨٠ ع٢	٥٨٥
٢ ـــ شركات التضامن :		
" عقد الشركة "		
إشتراط القانون المدنى أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا . صيرورة عقد الشركة عقدا شكليا . عدم جواز إثباته بين طرفيه بغير الكتابة . عدم جواز الإتفاق على إثباته بغير هذا الطريق .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)	٢٤ ع١	١٨٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

"إثبات الشركة"

وجوب إثبات وجود شركة التضامن بالكتابة (م ٤٦ من قانون التجارة) عدم جواز إثبات شركة التضامن بين أحد طرفيها بغير الكتابة . إشتراط التقنين المدنى القائم الكتابة لانعقاد الشركة يقتضى بالضرورة لزومها للإثبات .

فى العلاقة بين الشركاء والغير : لا يجوز للشركاء إثبات الشركة فى مواجهة الغير إلا بالكتابة . للغير أن يثبت قيامها بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) ... ... | ٢٤ ع ١ | ١٨٢

"توقيع الشريك المتضامن"

١ — توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه دون ذكر لعنوان الشركة . قرينة على أنه يعمل لحسابه لا لحساب الشركة . للغير المتعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠) ... ... | ٢٣٤ ع ٤ | ١٦٥٥

٢ — توقيع الشريك المتضامن على الفاتورة بصفته الشخصية لا بصفته شريكا أو ممثلا للشركة . إعتبار الدين المحررة به الفاتورة دينا شخصيا . عدم جواز عمل بروتستو لغيره وإلا عد خطأ موجبا للمسئولية عن تعويض الضرر الناشىء مع شطب البروتستو . تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى أمام محكمة الموضوع . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨) ... ... | ٢٦٦ ع ٤ | ١٨٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" الخطأ فى أسماء ممثلى شركة التضامن "		
توجيه الطعن إلى المطعون ضده باعتباره ممثلا لشركاء متضامنين . إعتباره موجها إلى شركة التضامن كشخصية مستقلة عن شخصية مديرها ما دامت المقصودة بالخصومة وذكر إسمها فى تقرير الطعن وأعلنت به فى مركز إدارتها فى شخص ممثلها الحقيقى . الخطأ بتقرير الطعن فى أسماء الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة لا يبطل الطعن .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٤ع٤	١٨٣٠
إشهار إفلاس شركة التضامن :		
" أثره "		
شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠)	٢٣٤ع٤	١٦٥٥
٣ — الشركة الفعلية .		
١ — إلتزام الكتابة فى إثبات قيام شركة التضامن فى الماضى بعد القضاء ببطلانها لعدم استيفائها الشكل القانونى محل خلاف فى الرأى . الرأى بجواز إثبات هذه الشركة الفعلية بجميع طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية يشترط أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا . لا أثر للبطلان على الشركاء أنفسهم إلا من وقت طلب الشركة الحكم بالبطلان (م ٢/٥٠٧ مدنى) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم البـدء فى تنفيذ الشركة قبل الحكم ببطلانها لاستيفاء الشكل القانونى وعدم مزاولتها أى عمل من أعمالها . عدم إعتبارها "شركة فعلية" . إنتفاء علة عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٦٦)	٢٤ ع ١	١٨٢
٢ — شركات الواقع التجارية شركات تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك . لها شخصية إعتبارية تبرر الحكم بشهر إفلاسها .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٦)	٢٣٤ ع ٤	١٦٥٥
شفعة		
أحقية المطالبة بالشفعة :		
مناط أحقية المطالبة بالشفعة بالنسبة للراهب أن تكون العين المشفوع بها ملكا لطالبها وأن يكون المبلغ الذى أودعه ثمنا للعقار من ماله الخاص .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٧٦ ع ٣	١٢٩١
راجع . إستئناف .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٦)...	٨٣ ع ١	١٨
دعوى الشفعة :		
"الخصوم فيها"		
إعتبار الشفيع من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة . عدم الإحتجاج عليه إلا بالعقد الظاهر . رفع دعوى الشفعة على البائع الظاهر . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	٢١٣ ع ٤	١٥٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

شرط إيداع الثمن :

عدم إشتراط فاصل زمنى معين بين إيداع الثمن ورفع دعوى الشفعة .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	٢١٣ ع ٤	١٥٣٠

شهر عقارى

١ — إجراء المفاضلة عند تزاحم المشترين فى شأن عقار واحد على أساس الأسبقية فى الشهر ولو نسب إلى المشترى — الذى بادر بالشهر — التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيق لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله . أسبقية تقديم الطلب لجهة الشهر لا أثر لها . إدعاء حصول التسجيل السابق نتيجة غش أو تواطؤ بين من تم لصالحه وبين موظف الشهر العقارى المختص . عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مخالفة هذه المادة لا يترتب عليها بطلان الشهر . ليس لمن قدم طلبه أولا — فى هذه الحالة — سوى طلب التعويض قبل موظف الشهر العقارى ومن تواطأ معه إن كان لذلك محل .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٣٩ ع ١	٢٩٥

٢ — إنتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت وفاة الوارث عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٢٢٤ ع ٤	١٥٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — بيع العقار بعقد غير مسجل . أثره . إنشاء إلتزامات شخصية بين طرفيه . بقاء الملكية للبائع . إنتقالها إلى ورثته . تصرف الوارث فى ذات العقار . صحيح . الأفضلية بين المشترين . مناطها . التسجيل مع مراعاة أحكام شهر حق الإرث .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٢٢٥ ع ٤	١٦٠٥

وراجع تسجيل .

شيك

تجاريته :

الوصف التجارى للشيك يتحدد وقت إنشائه . إعتباره عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا ما لم يثبت أن سحبه لعمل غير تجارى تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية (م ٩/٢ من قانون التجارة) . عدم الإعتداد — فى هذا الشأن — بصفة المظهر للشيك أو طبيعة العملية التى إقتضت التظهير . إنسحاب الصفة التجارية أو المدنية التى أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة كتظهيره أو ضمانه .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع ٢	٦١٨

مسئولية البنك عن الشيك المزور :

إلتزام البنك المسحوب عليه قبل عميله إذا وفى بقيمة شيك مزيل بتوقيع مزور عليه . فقد هذه الورقة شرطا جوهريا لوجود الشيك . ليس لها وصفه القانونى .

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

تحمل البنك تبعة الوفاء بهذه الورقة أيا كانت درجة إتقان التزوير . ذلك مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد إسمه بالصك وإلا تحمل العميل تبعة خطئه .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١) ... ... | ١٢ ع ١ | ٩٤

شيوع

تصرف الشريك على الشيوع :

تصرف الشريك فى حصة شائعة نافذ فى مواجهة شركائه دون حاجة لموافقتهم .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ... ... | ٩٨ ع ٢ | ٧٢٣

(ص)

صورية

الصورية المطلقة :

" التمسك بها "

للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . إعتباره دائنا للبائع فى الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦) ... ... | ١٧٤ ع ٣ | ١٢٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الصورية النسبية :		
التمسك بصورية البيع صورية نسبية بقصد إخفاء رهن . دفاع جوهرى . إغفاله : اقتصار الحكم على نفى الصورية المطلقة وشروط الدعوى البوليصية . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٥ ع٤	١٧٧٠
صورية تاريخ العقد :		
" أثرها "		
صورية تاريخ العقد صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده فلا تتعداه إلى العقد ذاته . مثال لعدم جدوى الطعن بصورية تاريخ عقد .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٨ ع ٢	٧٢٣
راجع بيع .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٦٧ ع ٢	٤٨٦
إثبات الصورية :		
١ — إتخاذ الحكم من صورية إجراءات التقاضى التى انتهت بصحة ونفاذ عقد البيع قرينة أضافها إلى قرائن أخرى دليلا على صورية العقد صورية مطلقة . ليس فى ذلك إهدار لحجية الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد التى لم يكن مدعى الصورية طرفا فيها . حجية الأحكام مقصورة على أطرافها .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٥ ع ٢	٦٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم جـــواز إثبات صورية سبب الإلتزام الثابت بالكتابة — فيما بين المتعاقدين — إلا بالكتابة . جواز الإثبات بالبينة . فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة تعززه البينة أو القرائن .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٦)...	١٤٠ع٣	١٠٣٥
٣ — اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر . له إثبات الصورية بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٤ع٣	١٢٧١
٤ — إثبات أن عقد البيع يخفى رهنا . جوازه بكافة الطرق بين المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٦)	٢٥٥ع٤	١٧٧٠

(ض)

ضرائب

١ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

(أ) وعاء الضريبة :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — مصاريف الإستثمار . خصمها من إجمالى الإيرادات لا من صافيها . ضرائب أجنبية . إعتبارها تكليفا على الربح . خصمها من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٦)	١١٨ع٢	٨٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ شركة تضامن . تعاقدها مع شركات التأمين الأجنبية على القيام بعمليات التأمين بالوكالة عنها . أرباحها . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٨/٥/١٩٦٦)	١٥٦ع٢	١١٥٥
٣ ــ وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . الأرباح التى تحققها المنشأة عن جميع الأعمال التى تباشرها سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة التنازل عن عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند إنتهاء عملها وكل زيادة فى رأس المال نشأت عن إعادة تقييمه بمناسبة تغيير شخصية المنشأة وانفصال شريك عنها .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٠ ــ جلسة ١٥/٦/١٩٦٦)	١٩١ع٣	١٣٨٩
"تقدير وعاء الضريبة"		
أرباح سنة النزاع . وجوب تقديرها من واقع الأرباح الفعلية .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٨/٥/١٩٦٦)	١٥٧ع٣	١١٥٩
(ب) إجراءات ربط الضريبة :		
التقدير الحكمى :		
١ ــ التقدير الحكمى . سنة القياس . إشتمالها على أرباح أو خسائر رأسمالية . إتخاذها أساسا لربط الضريبة فى السنوات المقيسة . وجوب تطبيقه . المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ عدم تمسك أصحاب الشأن به . لا يهم .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٦٦)	١١٤ع٢	٨٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ التقدير الحكمى . أرباح سنة ١٩٤٧ . لجنة الطعن . تقريرها ربط الضريبة عليها بطريق التقدير . المنازعة فى ذلك أمام القضاء . لاتمنع من إتخاذها أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية إلى أن يصدر حكم على خلافه .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢٧/٤/١٩٦٦)	١٢٥ع٢	٩١٢
٣ ــ نشاط الممول فى تصنيع الكولونيا . إختلافه عن مجرد الإتجار فيها . عدم جواز إتخاذ أرباح السنة السابقة على هــذا النشاط أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١/٦/١٩٦٦)	١٧٩ع٣	١٣٠٦
٤ ــ التقــديرالحكمى . عدم وجود نشاط للممول خلال ســنة ١٩٤٧ أو بدء نشاطه خلالها . قرار لجنة الطعن بربط الضريبة بطريق التقدير على الأرباح المقررة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه . إتخاذ تلك الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية وإن كانت الحسابات فيهـا منتظمة . المنازعة فى تقــدير أرباح سنة القياس . لا يمنع من إتخاذها أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية إلى أن يصدر حكم على خلافه .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٩/١١/١٩٦٦)	٢٣٣ع٤	١٦٤٩
٥ ــ إتخاذ أرباح ســـنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ بالنسبة للمموان الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير م ق ٢٤٠ لســنة ١٩٥٦ . إعتبار نتيجة الأعمال فى سنة ١٩٤٧ ــ ربحا كانت أو خسارة ــ أساسا لهذا الربط .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٢١/١٢/١٩٦٦)	٢٨٦ع٤	١٩٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الربط الإضافى :		
ربط إضافى . مناطه . عدم تقدم الممول بإقرار صحيح شامل أو تقديمه بيانات غير صحيحة أو إستعماله طرقا إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٦)	٢٨٦ع٤	١٩٧٠
التنازل عن المنشأة :		
التنازل عن المنشأة . المتنازل إليه . عدم إتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتقديرها فى مواجهته . بقاؤه خارجا عن الخصومة القائمة بين مصلحة الضرائب والممول بشأن عناصر الربط والتقدير وإجراءاته . بدء مسئوليته . إخطاره بالضرائب المستحقة على المنشأة بعد ربطها وتقديرها فى مواجهة الممول .		
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٦٦)	١٨٣ع٣	١٣٣٢
إخطار الممول بالربط .		
"بياناته"		
الإخطار بربط الضريبة . النموذج ١٩ ضرائب . تنبيه الممول إلى ميعاد الطعن وصيرورة الربط نهائيا فى حالة عدم الطعن خلاله . بيان لازم وجوهرى . إغفاله . بطلان الإخطار .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٦٦)	٥٣ ع ١	٣٨٣
(ج) إمتياز دين الضريبة :		
"مداه"		
(١) دين ممتاز . الضرائب والرسوم . وجوب الرجوع إلى القانون للتعرف على شروطه ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) الضرائب والرسوم . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الإيراد . الإمتياز العام على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها . شهره . عدم وجوبه . حق التتبع . عدم ثبوته فيه ولو كان محل الإمتياز عقارا غير محمل بذاته بدين الضريبة .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١١)	١٤٥ع٣	١٠٧٠
(د) الإعفاء من أداء الضريبة :		
القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى . الإعفاء من أداء الضريبة . نطاقه . شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم . عدم إمتداده إلى أشخاص المساهمين أو الشركاء فيها .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢)	٢٢٨ع٤	١٦٢٠
٢ — الضريبة على كسب العمل :		
"وعاء الضريبة"		
الضريبة على كسب العمل . نطاق الإعفاء منها . قصره على الماهيات والأجور الأصلية وحدها دون غيرها من مكافآت ومعاشات و إيرادات مرتبة لمدى الحياه ومزايا نقدية أو عينية قد يستولى عليها من عدا موظفى الحكومة ومستخدميها ممن لهم الحق فى المعاش .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٦)	٤٠ ع ١	٣٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٣ — الضريبة على المهن غير التجارية :

"وعاء الضريبة"

١ — عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات . تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات . م ٢/٧٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٦) ... ... | ٥ ع ١ | ٤٨

٢ — الممولون من أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات . نظام الضريبة الثابتة . محاسبتهم على أساس أرباحهم الفعلية . شرطه . تقديم طلب بذلك فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . لا يغنى عن ذلك تقديم الممول إقراره بالأرباح الفعلية .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٢/١/١٩٦٦) ... ... | ١٣ ع ١ | ٩٨

٣ — نشاط المؤلف فى نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله بطريق مباشر أو غير مباشر . خضوعه للضريبة على أرباح المهن غير التجارية . م ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٦) ... ... | ٢٥٩ ع ٤ | ١٧٩٣

قرارات لجنة الطعن :

"استئنافها"

"ميعاده"

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . قرارات لجنة الطعن . إستئنافها . ميعاده .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٦) ... ... | ٨٩ ع ٢ | ٦٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الضريبة على القيم المنقولة :		
سندات القرض الوطنى . إعفاؤها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة الحالة أو المستقبلة . نطاقه . فوائد السندات . مداه . عدم مصاحبته لها عند إعادة توزيعها حكما أو فعلا ومن بعد تحولها إلى ناتج أسهم أو سندات أخرى مغايرة .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢)	٦٨ ع ٢	٤٩٥
٥ — الضريبة الخاصة على الأرباح الإستثنائية :		
" إحتياطى هبوط الأسعار "		
إحتياطى هبوط الأسعار وخصمه من وعاء الضريبة الخاصة على الربح الإستثنائى . الغرض منه . تغطية ماهو محتمل عند عودة الحالة الإقتصادية إلى مجراها العادى . عدم قصر إستعماله على فترة الإثنى عشر شهرا التالية لإلغائها . م ٧ . ق ٦٠ لسنة ١٩٤١ م ١ و ٢ . ق . ٦٠ لسنة ١٩٥٠ .		
إحتياطى هبوط الأسعار . مناطه . أن تستدعى طبيعة العمل تخصيص تلك المبالغ لتكوين الإحتياطى المذكور . علته . مقابلة مايحتمل حدوثه من هبوط فى قيمة البضاعة المشتراه أو المنتجة من أول يناير سنة ١٩٤٠ إلى تاريخ إنتهاء العمل بالضريبة الإستثنائية لا الآلات وقطع الغيار الغير معدة للتداول والمعتبرة من الأصول الثابتة التى يرد عليها حكم الإستهلاك المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٥)	٤ ع ١	٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" تحديد الربح الإستثنائى الخاضع للضريبة "		
ربح إستثنائى. تقديره . إختيار رقم المقارنة . شرطه. ميعاده . إنقضاء الميعاد . عدول الممول . عدم جوازه .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١)	١٧٨ع٣	١٣٠١
" خصم احتياطى الإستهلاك الاستثنائى " .		
ربح استثنائى . خصم إحتياطى الاستهلاك الإستثنائى . طلب الترخيص بإجراء الخصم . ميعاده . وجوب تقديمه مع الإقرار السنوى بالأرباح التجارية والصناعية . هذا الميعاد لا يتراخى إلى ما بعد تحديد الربح الإستثنائى .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٨)	١٨٤ع٣	١٣٣٦
٦ — الضريبة العامة على الإيراد :		
" وعاء الضريبة "		
١ — إعانة غلاء المعيشة . خضوعها للضريبة على كسب العمل والضريبة العامة على الايراد .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٦)	٤١ع ١	٣٠٦
٢ — الضريبة العامة على الإيراد . سريانها على صافى الإيراد الكلى أو على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول .		
التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة العامة . التكاليف التى لا تسمح الأحكام النوعية بخصمها ويستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه . جواز خصمها حسب أوضاع كل حالة وظروفها .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣١ ق — بجلسة ١٩٦٦/١٢/١٤)	٢٧٦ع٤	١٩١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
امتياز دين الضريبة :		
" مداه "		
راجع الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٦)	١٤٥ع٣	١٠٧٠
٧ — ضريبة البلدية والدفاع :		
القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الإقتصاد القومى . الإعفاء من أداء الضريبة . نطاقه . شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم . عدم إمتداده إلى أشخاص المساهمين أو الشركاء فيها .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٦)	٢٢٨ع٤	١٦٢٠
٨ — ضريبة الدمغة (رسم الدمغة) :		
١ — مبيعات ومشتروات لجنة القطن . خضوعها لرسم الدمغة .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٦)	١٠٨ع٢	٨٠٤
٢ — الإعتماد المستندى . تكييفه . خضوعه لرسم الدمغة . مناطه .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٦)	٢٥٨ع٤	١٧٨٧
٣ — أوامر تحويل الأموال . خضوعها لرسم الدمغة . مناطه .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٦)	٢٥٨ع٤	١٧٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — عقود التسليف بضمانة الأسهم وحوافظ إيداع الأسهم بصفة رهن . تكييفها . عدم خضوعها لرسم الدمغة على إتساع الورق .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٦)	٢٥٨ع٤	١٧٨٧
٩ — ضريبة التركات ورسم الأيلولة على التركات :		
١ — قوانين الإصلاح الزراعى من قوانين النظام العام . عدم الإعتداد بتصرفات المالك إلى فروعه متى كانت غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . ردها إلى ملكية المورث . سريان أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة عند الوفاة فى شأنها . لا تعارض .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٦٦)	٥٢ ع ١	٣٧٢
٢ — م ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ . تصرف المالك إلى أولاده . رخصة . عدم خضوعه لرسم الأيلولة على التركات .		
٣ — م ٣/٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . المنازعة فى دفع مقابل التصرف أو عدم دفعه . خروجها عن سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة .		
(٢ ، ٣ الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٦٦) ..	٥٢ ع ١	٣٧٢
٤ — الضريبة على التركات . إستحقاقها مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه . خضوعها لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٦٦)	٥٢ ع ١	٣٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — إيراد الهبات بين الأصول والفروع التى تمت فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة. من سنة ١٩٥١. عدم دخولها فى وعاء الضريبة العامة .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥)	١٦٩ ع ٣	١٢٣١

الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى رسم الأيلولة على التركات :

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات . خلوه من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة لأحكامه على وجه السرعة . إستئناف الأحكام الصادرة فيها . طريقته . عريضة تودع قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣)	٥٢ ع ١	٣٧٢

تقادم الضريبة :

" تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب المرفوعة بغير حق "

تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم المدفوعة بغير حق . بدؤه من يوم الدفع دون توقف على علم الممول بحقه فى الرد . ذلك إستثناء من القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٩ ع ١	٤٢٥

وراجع رسوم :

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٦)	١٠٨ ع ٢	٨٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق :		
" تقادمه "		
تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٧)	٨٤ ع ٢	٦٠٧
دعوى الضرائب :		
" الرسوم القضائية "		
الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب . إستحقاق رسوم نسبية عليها على أساس الأرباح المتنازل عليها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٢٧٠ ع ٤	١٨٧٦
" تمثيل النيابة العامة فى الدعوى "		
ضرائب . وجوب تمثيل النيابة العامة . إغفاله . أثره . بطلان الأحكام . نظام عام .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢١)	٢٨٥ ع ٤	١٩٦٦
المسائل التى تعترض سير الخصومة:		
" وقف السير فى الدعوى "		
الوقف الإتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات . وقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ . مغايرة . عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون . أثره .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٤ ع ٣	١٠٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ع)

عادات تجارية . عرف . عقد . عقود إدارية . علامات تجارية . عمل

عادات تجارية

العادات التجارية من مسائل الواقع . لقاضى الموضوع أمر التثبت منها . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقيام عرف تجارى فى شأن الفائدة التعويضية إذا لم يحدده الطرفان . عدم جواز إثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢) ... ... | ٥٠ ع ١ | ٣٥٧

عرف

١ — تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجود عرف يقضى باستحقاق الأجرة عند إنتهاء الإيجار . قضاء الحكم على أساس وجود عرف يقضى باستحقاق الأجرة قبل تاريخ الإيجار . عدم تثبت المحكمة من قيام ذلك العرف أو بيان مصدره . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١) ... ... | ١٢٢ ع ٢ | ٨٩٤

٢ — الرهبنة نظام معترف به من الحكومة . لا أثر له على أهلية وجوب الراهب .

إعتبار كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة أخذا بالعرف الكنسى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام القانون أو مبادئ النظام العام .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١) ... ... | ١٧٦ ع ٣ | ١٢٩١

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

عقد

(ا) أركان العقد :

١ — لا يلزم لانعقاد العقد إثبات الإيجاب والقبول فى محرر واحد . جواز إستخلاص ذلك من تسلسل البرقيات والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١١) ... ... ٩ ع ١ ٧١

٢ — عقد النقل البحرى من العقود الرضائية . إشتراط الكتابة لإثباته إستثناء من قاعدة جواز الإثبات بالبينة فى المسائل التجارية . مشارطة إيجار السفينة . وجوب تحريرها بالكتابة . م ٩٠ من القانون البحرى .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١١) ... ... ٩ ع ١ ٧١

٣ — إشتراط القانون المدنى أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا . صيرورة عقد الشركة عقدا شكليا . عدم جواز إثباته بين طرفيه بغير الكتابة . عدم جواز الإتفاق على إثباته بغير هذا الطريق .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) ... ... ٢٤ ع ١ ١٨٢

٤ — عدم تمام بيع الأملاك الخاصة بالدولة بين مصلحة الأملاك وطالب الشراء إلا بالتصديق عليه من وزارة المالية . هذا التصديق هو القبول بالبيع والإيجاب من راغب الشراء يكون بتقدمه للشراء على أساس سعر معين .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ... ... ٦٢ ع ٢ ٤٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — طرح وزارة الزراعة مناقصة توريد ليس إيجابا منها و إنما مجرد دعوة إلى التعاقد . الإيجاب يصدر ممن يتقدم بعطائه بالشروط المبينة فيه . قبول الوزارة هذا الإيجاب بغير تحفظ ببرقية نوهت فيها بأن " التفصيل بالبريد " . هذا التنويه لا يمنع من إنعقاد العقد على أساس الإيجاب المذكور ما دام الخطاب المتضمن هذا التفصيل لم يصل إلى من تقدم بالعطاء قبل وصول البرقية .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٩٩ ع ٢	٧٣٠
عيوب الرضا		
" التدليس "		
إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه بوقائع التدليس . مسألة واقع لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض إذ تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨ ع ٣	١٠١٩
وراجع إثبات . " إقرار "		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨ ع ٣	١٠١٩
" الإكراه "		
بحث وسائل الإكراه المبطل للرضا . تحديد مدى جسامتها — بمراعاة حالة المتعاقد الشخصية — من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٣٨ ع ١	٢٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) تكييف العقد :		
عقود التسليف بضمانة الأسهم وحوافظ إيداع الأسهم بصفة رهن. تكييفها . عدم خضوعها لرسم الدمغة على اتساع الورق.		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٥٨ ع ٤	١٧٨٧
(ج) تفسير العقد :		
١ — عدم جواز تفسير المحررات بالإعتداد بما تفيده عبارة معينة من عباراته . وجوب الأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٨ ع ٢	٥٨٠
وراجع : إجارة :		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٢ ع ٢	٨٩٤
٢ — عبارات المحرر يكمل بعضها بعضا وتفسيرها يكون على مقتضى ما تفيده جميع عباراته مجتمعة . عدم جواز الإعتماد على المعنى الذى تفيده العبارات المدونة فى بعض سطور المحرر على إستقلال إلا إذا ثبت أن العبارات الأخرى التى كان يحويها قبل وقوع التزوير فيه لم يكن فيها ما يتعارض مع ذلك المعنى أو يؤثر عليه .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٧ ع ٣	١٣٥٠
٣ — القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته . سلطة قاضى الموضوع فى التحقق من توافر هذه الشروط والتعرف على حقيقة العقد .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)	٢٤٩ ع ٤	١٧٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(د) آثار العقد :

١ — " انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص "

١ — انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص . شرطه أن يكون انتقال ملكية الشيء إليه لاحقا لإبرام العقد وأن يكون الخلف الخاص عالما بالعقد وقت انتقال الملكية إليه . هذا العلم يقوم مقام ثبوت التاريخ .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١) ... ... | ٢٩ ع ١ | ٢٢١

" تنفيذ العقد "

١ — شرط امتداد التأمين إلى أية مدة تقبل الشركة المؤمنة دفع الأقساط عنها . اعتبار العقد قائما خلال الفترة التي دفعت عنها الأقساط رغم وفاة المؤمن له . لا عبرة بشخص الموفى .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨) ... ... | ٢٠٤ ع ٣ | ١٤٦٢

٢ — عقد التأمين . عدم قيام المؤمن له بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث في الميعاد المتفق عليه لا أثر له ما دامت الشركة لم تدع أن ضررا لحق بها .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨) ... ... | ٢٠٤ ع ٣ | ١٤٦٢

٣ — العلاقة بين الشاحن وهيئة السكك الحديدية . عقدية . وجوب دفع رسوم الأرضية قبل تسليم الرسائل .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨) ... ... | ٢٣٠ ع ٤ | ١٦٢٩

٤ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير حسن النية في تنفيذ العقد .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠) ... ... | ٢٣٩ ع ٤ | ١٦٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" الإعفاء من المسئولية العقدية "		
١ — شرط إعفاء الناقل من المسئولية عن التلف والهلاك بسبب مخاطر البحر . أثره . إعفاء الناقل من المسئولية عندوقوع هذه المخاطر ما لم يثبت صاحب البضاعة خطأ الناقل .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٣ع٣	١١٢٩
٢ — التزام الشاحن المترتب على عقد النقل . عدم إنقضائه بخطأ الغير طالما لم يترتب على ذلك استحالة التنفيذ .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٢٣٠ع٤	١٦٢٩
٣ — القوة القاهرة التى تعفى من المسئولية التعاقدية . شروطها . جعل الوفاء مستحيلا . عدم توقعها . استحالة دفعها .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٢٧٣ع٤	١٨٨٩
" الدفع بعدم التنفيذ "		
الدفع بعدم التنفيذ . شرطه أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه إلتزاما مستحق الوفاء حالا . لا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن ينتفع بهذا الدفع .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٣)	٧٠ ع ٢	٥٠٤
(هـ) نظرية الحوادث الطارئة والعقود الإحتمالية :		
عدم جواز إعمال نظرية الحوادث الطارئة بالنسبة للعقود الاحتمالية التى يعلم المتعاقد أن مبناها فكرة المخاطرة . العقد الذى يكون من شأنه أن يعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمة أو لكسب كبير . لا يبطل العقد لمجرد إنطوائه على المغامرة أو المضاربة .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٣٨ ع ١	٢٨٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(و) فسخ العقد .

١ — إلتزام البائع فى عقد البيع بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من الحقوق العينية والقيود . التزام مغاير لإلتزام البائع بضمان الاستحقاق . تفسير محكمة الموضوع عبارة العقد بما لا يخرج عن مدلوله واعتبارها الالتزام بتطهير العين المبيعة التزاما جوهريا فى مقصود المتعاقدين وقت التعاقد . قضاؤها بفسخ العقد لعدم وفاء البائع به رغم إعذاره . لا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ... ... ٦١ ع ١ | ٤٤٣

٢ — الفسخ فى العقود الملزمة للجانبين وفقا للمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى . لا يشترط لإعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطا يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ... ... ٩٧ ع ٢ | ٧٠٨

٣ — يترتب على فسخ العقد إنحلاله بالنسبة إلى الغير بأثر رجعى . القضاء بفسخ عقد البيع يترتب عليه عودة العين المبيعة إلى البائع ولا تنفذ فى حقه التصرفات التى ترتبت عليها . للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن بدعوى مستقلة إذا امتنع هذا البائع عن رده إليه .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ... ... ٩٧ ع ٢ | ٧٠٨

٤ — الشرط الفاسخ الصريح . أثره . اعتبار العقد مفسوخا بمجرد تحقق الشرط . سلب سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى إيقاعه . عدم وجوب صدور حكم بالفسخ . جواز التمسك به

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى صورة دفع . الشرط الفاسخ الضمنى . أثره . عدم وقوع الفسخ تلقائيا وعدم وجوبه حتما .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	٢١٤ع	١٥٣٦
٥ — طلب المشترى استرداد ما عجله من الثمن وبراءة ذمته من الباقى لوجود عيب خفى جسيم فى المبيع . احتوائه ضمنا على طلب فسخ العقد .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٦)	٢١٧ع٤	١٥٥٢
٦ — لمحكمة الموضوع سلطة تحديد الجانب المقصر فى العقد وتقدير مبررات الفسخ .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٦)	٢٣٩ع٤	١٦٨٨
(ز) إلغاء العقد . (التقايل أو التفاسخ) .		
ليس للتقايل (التفاسخ) أثر رجعى إلا إذا اتفق الطرفان على ترتيب هـذا الأثر عليه بالنسبة لكل أو بعض الحقوق والإلتزامات المترتبة على العقد الذى تفاسخا عنه .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٦)	١١٢ع٢	٨٢٥
(ح) بطلان العقد :		
١ — الحكم الذى يصدر من دوائر الإيجارات بتحديد القيمة الإيجارية طبقا للمادة السادسة من القانون ١٢١/١٩٤٧ . أثره . بطلان الإتفاق الخاص بالأجرة دون مساس بشروط العقد الأخرى .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦)	١٦٧ع٣	١٢١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – شرط تطبيق نظريتى الانتقاص والتحول . كون العقد فى شق منه أو كله باطلا أو قابلا للإبطال . تعلق العقد على شرط واقف . عدم تحقق الشرط . لا محل لإعمال نظريتى الانتقاص والتحول .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨ع٣	١٣٥٩
وراجع :		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٣٨ ع ١	٢٨٧
وراجع دعوى :		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ع٢	٨٩٩
عقود إدارية		
١ – عقد التوريد المبرم بين شخصين و إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام مع إحتوائه على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . عقد إدارى تحكمه قواعد القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٧)	١١٢ع٢	٨٢٥
٢ – العقود الإدارية . إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه . أثره . حق الإدارة فى توقيع الغرامة المتفق عليها ومصادرة التأمين دون توقف على ثبوت ضرر . الإعفاء من المسئولية . مناطه . القوة القاهرة . فعل الإدارة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)	٢٨٤ع٤	١٩٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
غرامات التأخير :		
غرامات التأخير المنصوص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية . حق جهة الإدارة فى توقيعها من تلقاء نفسها دون الإلتجاء إلى القضاء للحكم بها ولها أن تستنزل قيمتها مما يكون مستحقا فى ذمتها للمتعاقد المتخلف . لايتوقف استحقاق الغرامة على ثبوت ضرر للإدارة . لايعفى المتعاقد منها إلا إذا كان الإخلال بالإلتزام راجعا إلى قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة أو إلى إعفائها إياه من المسئولية عن التأخير فى تنفيذ الغرامة أو التخلف عنه .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٧)	١١٢ع٢	٨٢٥
تنازل الإدارة عن غرامات التأخير :		
للإدارة أن تتنازل عن الغرامات المنصوص عليها فى العقد الإدارى كلها أو بعضها . وجوب التعبير عن إرادتها فى هذا التنازل بكيفية صريحة .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٧)	١١٢ع٢	٨٢٥
بعض أنواع العقود :		
"عقود فتح الاعتمادات المستندية"		
الاعتماد المستندى . تكييفه . خضوعه لرسم الدمغة . مناطه .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٥٨ع٤	١٧٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" عقود التسليف بضمانة الأسهم "		
عقود التسليف بضمانة الأسهم وحوافظ ايداع الأسهم بصفة رهن. تكييفها. عدم خضوعها لرسم الدمغة على اتساع الورق.		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٥٨ع٤	١٧٨٧

علامات تجارية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — إختلاف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية . كون الخطأ فى دعوى المنافسة هو مجرد تقليد العلامة التجارية . عدم توافره إلا إذا كان التشابه بين العلامتين مؤديا لتضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٧٧ع٤	١٩١٩
٢ — قيام التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين أو عدم وجوده من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٧٧ع٤	١٩١٩

عمل

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عناصر عقد العمل :		
الأجر :		
" ماهيته " .		
١ — الأجر الأساسى . ماهيته . الأجر الإجمالى بعد طرح إعانة غلاء المعيشة منه .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٥ع٣	١٠٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — العمولة . تكييفها . دخولها فى حساب المكافأة . البدل . إعتباره فى حساب المكافأة ما لم يكن كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥)	١٧٠ع٣	١٢٣٦
وراجع تعويض .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٦١ع٤	١٨٠٢
" المنح "		
١ — الأصل فى المنحة أنها تبرع . صيرورتها جزء من الأجر. شرطه . إلتزام صاحب العمل بدفعها فى عقد العمل أو لائحة المنشأة .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣)	٥٤ ع ١	٣٨٨
٢ — توافر شروط المنحة . إعتبارها حقا مكتسبا للعمال . لا يمنع من ذلك تحقق الخسارة أو إنخفاض الربح بعد إستقرارها .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٩)	٢٣٢ع٤	١٦٤٦
آثار عقد العمل :		
(ا) سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته :		
١ — سلطة رب العمل . تقدير كفاية العامل . وضعه فى المكان الذى يصلح له . تكليفه بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافا جوهريا . نقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك . رفض العامل النقل . أثره . حق رب العمل فى انهاء العقد .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣)	٥٦ ع ١	٤٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — منشأة . تضييق دائرة نشاطها أو ضغط مصروفاتها . إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها . إنهاء عقود بعض العمال .		
سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته . تقديرية . مبرراته . التحقق منها . رقابة القاضى .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٦)	١١١ع٢	٨٢١
(ب) حق رب العمل فى وقف العامل :		
حق رب العمل فى وقف العامل عن مزاولة نشاطه بمجرد إتهامه بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم تقاضى العامل أجره عن مدة الوقف . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٦)	١٥٨ع٣	١١٦٢
(ج) توفير الرعاية الطبية للعامل ومنحه إجازة مرضية :		
توفير الرعاية الطبية للعامل أو منحه إجازة مرضية . لاشأن له بمشروعية أو عدم مشروعية سبب الغياب .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٥/١٩٦٦)	١٣٥ع٣	١٠٠٤
(د) الإجازات		
إجازات إضافية . إتخاذها صفة العمومية والاستمرار والثبات . صيرورتها إلتزاما فى ذمة رب العمل .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٦)	٨٢ ع٢	٥٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إنتهاء عقد العمل :		
الأسباب الخاصة بفسخ العقد :		
١ — قواعد التأديب . عدم مراعاتها . فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون : جوازه .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣)	٥٦ ع١	٤٠١
٢ — سلطة رب العمل . تقدير كفاية العامل . وضعه فى المكان الذى يصلح له . تكليفه بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافا جوهريا . نقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك . رفض العامل النقل . أثره . حق رب العمل فى انهاء العقد .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣)	٥٦ ع١	٤٠١
٣ — حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للمادة ٥/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . مناطه . غياب العامل بغير سبب مشروع .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٥ع٣	١٠٠٤
" تقدير مبرر إنهاء عقد العمل "		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٦)	١١١ع٢	٨٢١
الفصل بلا مبرر :		
" التعويض عنه "		
تقديره .		
تعويض . عناصره . أجر . ارتباطه به .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٦١ع٤	١٨٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مكافأة نهاية الخدمة :

١ — إنتهاء عقد العمل المحدد المدة أو إلغاء صاحب العمل للعقد غير المحدد المـــدة . مكافأة العامل عن مدة خدمته . إحتسابها على أساس أجر نصف شهر من الخمس سنوات الأولى وأجر شهر عن كل سنة تالية . م ٧٢ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٥) ... ... | ٦ ع ١ | ٥١

٢ — ما يدفعه رب العمل لصندوق الإدخار مقابل إلتزامه بمكافأة نهاية الخدمة . حل الصندوق وتصفيته . استرداد رب العمل المبالغ التى كان قد ساهم بها من صافى التصفية مقابل أن يرد عليه إلتزامه بمكافأة نهاية الخدمة طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣) ... ... | ٥٥ ع ١ | ٣٩٣

٣ — تحديد الأجر بنسبة مئوية من الأرباح أو أجر ثابت مع نسبة مئوية منها . مكافأة نهاية الخدمة . إحتسابها على أساس الأجر الثابت الأخير مضافا إليه متوسط ما استولى عليه العامل من نسبة الأرباح خلال مدة العمل .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ... ... | ٩٠ ع ٢ | ٦٤٧

٤ — مكافأة نهاية الخدمة . الأجر الأساسى . ماهيته . الأجر الإجمالى بعد طرح إعانة غلاء المعيشة منه .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤) ... ... | ١٣٥ ع ٣ | ١٠٠٤

٥ — العمولة . تكييفها . دخولها فى حساب المكافأة .
البدل . إعتباره فى حساب المكافأة ما لم يكن كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥) ... ... | ١٧٠ ع ٣ | ١٢٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل :

(ا) الإعفاء من الرسوم القضائية :

إعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التى يرفعونها فى المطالبة بحقوقهم فى جميع مراحل التقاضى . لا يشترط فى هذا الإعفاء ما تشترطه المادة ٢٣ من هذا القانون من احتمال كسب الدعوى . جواز الحكم على العامل فى حالة رفض الدعوى وتحقق خسارتها بالمصروفات كلها أو بعضها . إشتمال هذه المصروفات الرسوم القضائية — المعفاة أصلا — والتى لا تقتصر على رسوم الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٦) ... ... ٣٤ ع ١ | ٢٥٧

(ب) دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل :
" نطاقها "

الدعوى بطلب مرتب وعمولة وبدل إنذار ومكافأة وتعويض عن الفصل التعسفى لا يعتبر إستمرارا لإجراءات وقف تنفيذ قرار الفصل .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٦) ... ... ٤٢ ع ١ | ٣١٠

(ج) تقادم الدعوى :

التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ مدنى . قرينة الوفاء . وجوب توثيقها بيمين الاستيثاق . التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى لا يقوم على هذه القرينة ولا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور . عدم إتساعه لتوجيه يمين الاستيثاق .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/١/١٩٦٦) ... ... ١٤ ع ١ | ٩٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وراجع عمل " الدعوى بطلب مكافأة نهاية الخدمة " .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٦)	٩٠ ع ٢	٦٤٧
التحكيم فى منازعات العمل :		
إجراءات الطعن فى قرارات هيئات التحكيم .		
الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض . إعتبارها فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض . عدم تقديم صورة من القرار المطعون فيه فى الميعاد . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٦)	٢١٦ ع ٤	١٥٤٩
(غ)		
غير		
١ — صحة التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد ورثته . التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته . عدم إعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا طعن على هذا التصرف بأنه فى حقيقته وصية ضارة بحقه فى الميراث أو أنه قد صدر فى مرض موت المورث فهو فى حكم الوصية . فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة أما فى غيرهما فحقه فى الطعن يستمد من المورث باعتباره خلفا عاما له ويتقيد فى إثبات هذا الطعن بما كان يتقيد به مورثه .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٦)	١٧ ع ١	١٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الغرض من تسجيل القسمة لإمكان الاحتجاج بها على الغير هو شهرها حتى يستطيع الغير العلم بوقوع العقار موضوع التصرف الصادر من أحد المتنافسين فى نصيبه أم لا .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٨ ع ١	٤١٢
٣ — وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه . ليس من الغير . إعتباره خلفا عاما لا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه . تقادم هذه الدعوى بخمس سنوات من تاريخ إنتهاء القوامة بوفاة المحجور عليه .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)	١١٦ ع ٢	٨٥٢
٤ — إعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر . له إثبات الصورية بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٤ ع ٣	١٢٧١
وراجع خلف .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤٣ ع ٣	١٠٥٦
ومرافق عامة .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٦ ع ٣	١٠١١
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)	١٥٩ ع ٣	١١٦٦
٥ — إعتبار الشفيع من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة . عدم الاحتجاج عليه إلا بالعقد الظاهر . رفع دعوى الشفعة على البائع الظاهر . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	٢١٣ ع ٤	١٥٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — إحتواء العقد على نصوص دالة على تنجيزه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية . جواز إثبات ذلك بكافة الطرق . التحايل على مخالفة قواعد الإرث . إعتبار الوارث فى هذه الحالة فى حكم الغير .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٤)	٢٤٨ ع ٤	١٧٣٠
٧ — حق الغير فى إثبات ما يخالف الثابت كتابة بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٥ ع ٤	١٧٧٠
٨ — إلغاء أو إبطال سند التنفيذ . أثره . سقوط ما تم من إجراءاته . جواز طلب إبطال هذه الإجراءات بدعوى أصلية رغم فوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع . مراعاة عدم المساس بحقوق الغير التى تعلقت بإجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٢٧١ ع ٤	١٨٨٠
(ف)		
فوائد		
إستحقاق الفوائد :		
١ — إستحقاق الفوائد التأخيرية . شرطه . المطالبة القضائية بها .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣)	٥٥ ع ١	٣٩٣
٢ — المادة ٣٣٠ مدنى تقضى بأن ليس للبائع حق فى فوائد الثمن فى حالة عدم الاتفاق عليها إلا بعد تكليفه المشترى رسميا أو إذا كان المبيع ينتج ثمرات — من تاريخ التسليم — سريان		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفوائد فى كل حالة يستولى فيها المشترى على الثمرات ولو لم يتم تسليم المبيع فعلا. عدم جواز الجمع فى الإنتفاع بين المبيع والثمن.		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠)	٢٠٧ع٣	١٤٩٠
وراجع بدء سريان الفوائد :		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)	٢٠٢ع٣	١٤٤٦
٣ — الفوائد التعويضية . ماهيتها . الفوائد التأخيرية . ماهيتها . شرط إستحقاق الفوائد فى الحالين أن يكون محل الإلتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار مقدما .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٢٢٧ع٤	١٦١٥
٤ — المعارضة فى تقدير قيمة العقار عند الإستيلاء عليه تمهيدا لنزع ملكيته للمنفعة العامة. أثرها . جعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يفصل فيه نهائيا . عدم إلتزام الحكومة بأية فوائد متى أودعت المبلغ المقدر خزانة المحكمة .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٢٢٧ع٤	١٦١٥
٥ — إستيلاء الحكومة على عقار جبرا دون إتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لا ينقل بذاته الملكية. بقاؤها لصاحب العقار وله المطالبة بالريع . المطالبة بقيمة العقار والحكم بها نهائيا . إنتهاء حالة الغصب من هذا الوقت وصيرورة حيازة الحكومة للعقار مشروعة . تأخر وفائها بالقيمة المحكوم بها . إلتزامها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها . القضاء بالريع عن المدة اللاحقة لتاريخ الحكم بقيمة العقار بما يجاوز فوائد التأخير القانونية مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٨١ع٤	١٩٤٣

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

بدء سريان الفوائد :

١ — رجوع المحال له بالضمان على المحيل . إلتزام المحيل برد ما استولى عليه من الفوائد والمصروفات ولو وجد إتفاق يخالف ذلك . هذا الحكم مغاير لحكم المادة ٢٢٦ مدنى. قضاء الحكم المحال له بالفوائد من تاريخ دفعه مبلغ الحوالة للمحيل — لامن تاريخ المطالبة القضائية . لاخطأ .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١) ... ... ٨ ع ١ — ٦٥

٢ — عدم إستحقاق الفوائد التأخيرية إلامن تاريخ المطالبة القضائية بها . وفاء المدين بالدين قبل المطالبة القضائيـة بالفوائد . القضاء بالفوائد التأخيرية عن هذا الدين . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)... ... ... ٨١ ع ٢ — ٥٩١

٣ — الإعذار . وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ إلتزامه . الأصل فى الإعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالإلتزام . يقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية تعلن للمدين بناء على طلب الدائن يدعوه فيها إلى الوفاء . قرار محكمة الأحوال الشخصية بإلزام الوصى بإيداع المتبقى فى ذمته للقاصر ليس إلا أمرا مقررا حق القاصر وقاطعا للنزاع بشأنه ومنشئا لسند رسمى قابل للتنفيذ الجبرى . لايتضمن إعذارا للوصى حتى يجرى من تاريخه الفوائد .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨) ... ... ١٣١ ع ٢ — ٩٥٥

٤ — إلزام الوكيل — والوصى يأخذ حكمه — بفوائد ماتبقى فى ذمته من تاريخ إعذاره . الحالات التى لا يلزم فيها الإعذار

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بينتها المادة ٢٢٠ مدنى . ليس من بينها الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٣١ع٢	٩٥٥
٥ — تحديد المدعى المبلغ المطالب به وثبوت إستحقاقه إياه . المنازعة فى الإستحقاق كله أو بعضه لاتجعله غير معلوم المقدار وقت الطلب . إستحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٥ع٣	١٢٠١
٦ — سريان الفوائد فى ظل القانون المدنى القديم من وقت المطالبة الرسمية مالم يقض العقد أو العرف التجارى أو القانون بغير ذلك . الحكم بالفوائد من تاريخ الإنذار الرسمى دون بيان الأساس القانونى لذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٩٧ع٣	١٤٢٠
٧ — إستحقاق الفوائد من تاريخ الحكم . قاعدة إستحدثتها المادة ٢٢٦ مدنى وليس لها أثر رجعى .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٩٧ع٣	١٤٢٠
٨ — التعويض المستحق عن نزع الملكية للمنفعة العامة ليس معلوم المقدار وقت الطلب فى حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . شرط إعتباره كذلك ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير . عدم إستحقاق الفوائد عنه إلا من تاريخ الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)	٢٠٢ع٣	١٤٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

طلب الفوائد فى الإستئناف :

١ — طلب الفوائد على متجمد الفوائد أمام محكمة الإستئناف بعد طلبها على أصل الدين فقط أمام محكمة أول درجة . إعتبار ذلك طلبا جديدا . عدم قبوله . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦) ... ... ١٤١ ع ٣ — ١٠٤٠

٢ — شرط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات أن تكون الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦) ... ... ١٤١ ع ٣ — ١٠٤٠

سعر الفائدة :

سعر الفوائد التعويضية هو السعر الإتفاقى . جواز إعتبار السعر القانونى معبرا عن إرادة الطرفين فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦) ... ... ٥٠ ع ١ — ٣٥٧

(ق)

قاضى الأمور المستعجلة . قانون . قرارات .
قرار إدارى . قسمة . قضاة . قطن .
قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قاضى الأمور المستعجلة

إختصاص قاضى الأمور المستعجلة :

١ — دعوى وقف الأعمال الجديدة التى رفع الإستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الإستئناف هى التى يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عينى وموضوعها حماية اليد من تعرض

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

يهددها و يقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر أركانها . إختلاف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذى يرفع إلى قاضى الأمور المستعجلة بوصفه كذلك من توافر الخطر والإستعجال، والإستئناف عن الحكم الذى يصدر فيها يرفع إلى المحكمة الإبتدائية .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٨) ... ... ٢٠ ع ١ | ١٤٧

٢ — قضاء الحكم المستعجل بطرد الوكيل من المخزن المسلم إليه بسبب الوكالة لاستظهار المحكمة إنتهاء عقد الوكالة ، إعمالا للشرط الفاسخ الصريح دون التعويل على منازعة المحكوم عليه المؤسسة على أن استعمال الموكل حقه الذى يخوله الإتفاق مبنى على التعسف والتى يرمى من ورائها إلى تعديل الإتفاق وآثاره . لا قصور .

مهمة قاضى الأمور المستعجلة تقتصر على تنفيذ الإتفاقات دون إجراء أى تعديل فيها . عدم المساس بالحق حتى يتناضل فيه ذوو الشأن لدى جهة الإختصاص .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦) ... ... ١٧٣ ع ٣ | ١٢٦١

وراجع :

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ... ... ٢٩٧ ع ٤ | ٢٠٥٠

سلطته :

سلطة قاضى الأمور المستعجلة فى تقدير جدية النزاع بغير معقب عليه .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦) ... ... ١٧٣ ع ٣ | ١٢٦١

وراجع حكم :

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤) ... ... ٢٧٥ ع ٤ | ١٩٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# قانون		
تنازع القوانين من حيث الزمان :		
١ ــ النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم . عدم سريانها على ما اكتمل من التقادم وفقا للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة . إكتمال مدة التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٧ مدنى بالنسبة للمبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . عدم سريان القانون المذكور على هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٩ ع ١	٤٢٥
٢ ــ نظام أوامر الأداء جوازى فى ظل قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جعله وجوبيا . رفع الدعوى قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور . سريان أحكام قانون المرافعات قبل تعديله عليها ولو كانت الدعوى قد قيدت بجدول المحكمة بعد تاريخ العمل بذلك القانون . العبرة بتاريخ رفعها بإعلان الخصم بورقتها ، لا بتاريخ قيدها فى جدول المحكمة . القيد إجراء لاحق لإعلان صحيفة الدعوى وبالتالى لرفعها .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٦ ع ٢	٧٠١
٣ ــ عدم سريان أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة الخاصة بالفصل فى المعارضات على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . مجرد إحالة أوراق نزع الملكية إلى رئيس المحكمة الإبتدائية فى تاريخ سابق على بدء		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

العمل بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر رفعا للدعوى أمام المحكمة . رفع الدعوى لا يكون إلا بصحيفة تعلن إلى المدعى عليه على يد محضر . م ٦٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩) ١٠١ع٢ ٧٥١

٤ — إستحقاق الفوائد من تاريخ الحكم . قاعدة إستحدثتها المادة ٢٢٦ مدنى وليس لها أثر رجعى .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١) ١٩٧ع٣ ١٤٢٠

٥ — سريان مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم . أصل عام قرره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى تعديله المادة ٣٧٩ مرافعات . يستثنى من ذلك الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها والأحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . خضوع هذه الأحكام وتلك للقاعدة المقررة بالمادة ٣٧٩ مرافعات قبل التعديل وهى بدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ولو لم يكن الحكم قد أعلن حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لا يغير من ذلك نص المادة ٧ من القانون المذكور . هذا النص إنتقالى . إنطباقه على الأحكام التى عدل المشرع بداية ميعاد الطعن فيها فحسب .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠) ٢٣٧ع٤ ١٦٧٣

تنازع القوانين من حيث المكان :

١ — معاهدة بروكسل بتوحيد قواعد سندات الشحن . أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر . نطاق سريانها أن يكون سند الشحن صادرا فى دولة موقعة عليها أو منضمة إليها . شروط تطبيقها أن تكون العلاقة بين الناقل والشاحن ذات

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عنصر أجنبي ينتمي طرفاها بجنسيتهما لدولة موقعة عليها أو منضمة إليها .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤٢ع٣	١٠٥٠
٢ — معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها في مصر ، لا تنطبق أحكامها إذا ما ذكر في عقد النقل أن نقل البضاعة يكون على ظهر السفينة وكان نقلها قد تم فعلا بهذه الطريقة . إستبعاد تطبيقها عند توافر هذه الشروط من مسائل القانون . أما إستخلاص توافر الشروط وتقدير ثبوتها فمن مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٣ع٣	١١٢٩
القانون الواجب التطبيق في مواد الأحوال الشخصية:		
١ — الشريعة الإسلامية . القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية . صدور الأحكام طبقا لما هو مدون بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة أو لما ورد بالقوانين الخاصة . عدم النص في تلك القوانين على قواعد خاصة . وجوب الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)	١٠٥ع٢	٧٨٢
٢ — الشريعة الإسلامية . هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفي الطائفة والملة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)	١٠٦ع٢	٧٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين . إختلاف الطائفة والملة . صدور الأحكام فيها طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ولما ورد بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين . إتحاد الطائفة والملة . تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى . عدم تأثيره فى وضع الخصومة والخصوم والقانون الواجب التطبيق ما لم يكن إلى الإسلام .		
مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين . تحديد الإختصاص والقانون الواجب التطبيق . إتحاد الطائفة والملة أو إختلافهما . مناطه .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٦)...	١٢١ع٢	٨٨٩
إلغاء القانون :		
١ — التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعى بنص تشريعى لاحق . شرطه . أن يرد النصان على محل واحد يستحيل إعمالهما فيه معا .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٢ع٣	١٠٥٠
٢ — القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمن قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات. نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد إلغاء حكم المادة ١/٤ من ذلك القانون. المقصود من النص هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من المحاكم الإبتدائية—		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى حالات معينة — أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الإنتهائية فيما يتعلق بالإستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٤ ع ٣	١١٣٩
٣ — إلغاء النص التشريعى لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعد ذلك التشريع .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦)	٢٧٩ ع ٤	١٩٣٣

قرارات

قرارات هيئة التصرفات :

ماهيتها :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(أ) التصرف فى الأوقاف بالإستبدال أو بغيره . قضاء فعلى .		
(ب) قرارات هيئة التصرفات . حجيتها . منع هيئة التصرفات من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى . سلطة المحكمة القضائية فى إعادة النظر فى التصرف بدعوى مبتدأة . إبطاله إذا لم تكن فيه مصلحة .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١/٦/١٩٦٦) ...	١٨٠ ع ٣	١٣٠٩

قرار إدارى

١ — تصرفات السلطة الإدارية فى الأملاك العامة لإنتفاع الأفراد . الأصل فيها أن يكون بطريق الترخيص . الترخيص بطبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة دائما . لها

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
من دواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله . أعمال إدارية يحكمها القانون العام .		
إزالة مصلحة السكك الحديدية الكشك المرخص به يتمحض أمرا إداريا ليس للمحاكم تأويله أو وقف تنفيذه . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٦ع٣	١٣٤٦
٢ - التعرض المستند إلى أمر إدارى لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنعه . الحكم فى هذه الدعوى يترتب عليه حتما تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم . وجوب الإلتجاء إلى القضاء الإدارى . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/١)	٢٥٤ع٤	١٧٦٣

قسمة

تمثيل الشركاء فى دعوى القسمة :

البطلان المترتب على عدم تمثيل الشركاء فى دعوى القسمة أو عدم مراعاة الإجراءات بالنسبة للقصر . بطلان نسبى ليس لغير من شرع لمصلحته من الشركاء التمسك به . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٨ ع١	٤١٢

قسمة أموال القصر :

إجراء الوصى القسمة الرضائية بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية . عدم الإحتجاج بالقسمة على القصر فى هذه الحالة ولو كان الوصى قد تعهد بالحصول على هذا الإذن وقصر فى ذلك . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٠ع٣	١١٠٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

تسجيل القسمة :

الغرض من تسجيل القسمة لإمكان الإحتجاج بها على الغيرهو شهرها حتى يستطيع الغير العلم بوقوع العقار موضوع التصرف الصادر من أحد المتقاسمين فى نصيبه أم لا .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ... ... ٥٨ ع ١ | ٤١٢

حكم القسمة :

"حجيته"

حكم القسمة . ملزم للشركاء المتقاسمين الذين كانوا طرفا فى دعوى القسمة بما حدده من نصيب لكل منهم .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ... ... ٥٨ ع ١ | ٤١٢

قضاة

أسباب عدم صلاحية القاضى :

١ — الوكالة عن الخصوم كسبب لعدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى هى تلك الوكالة القائمة وقت نظرها .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧) ... . ٢٢٣ ع ٤ | ١٥٩٢

٢ — الحكم فى المسائل المستعجلة . أثره . لايعتبر سببا لعدم الصلاحية عند نظر الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤) ... ... ٢٧٥ ع ٤ | ١٩٠٠

٣ — عدم صلاحية القاضى بسبب المصاهرة . نطاقها . الدرجة الرابعة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠) ... ... ٢٨٣ ع ٤ | ١٩٥٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

رد القضاة :

تنحية القاضى بسبب رابطة المودة . وسيلته . طلب رده . تنحى القاضى بسبب الحرج متروك لتقديره .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦) ... ... ٢٨٣ع٤ | ١٩٥٥

قطن

لجنة القطن :

رسم الدمغة . مشتروات لجنة القطن . مبيعاتها . خضوعها للرسم .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٦) ... ... ١٠٨ع٢ | ٨٠٤

قوة الأمر المقضى

١ — الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة . لا حجية له أمام جهات القضاء الأخرى . له حجيته أمام محاكم الجهة التى أصدرته ولو خرج فى قضائه على الولاية التى منحها المشرع لتلك المحاكم .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦) ... ... ٥٨ ع١ | ٤١٢

٢ — القضاء السابق بصحة التعاقد يتضمن حتما أنه عقد غير صورى وصحيح ومن شأنه نقل الملكية . إكتسابه قوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للمناقشة فى هذه المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها فى الدعوى الأولى .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٦) ... ... ٦٧ ع٢ | ٤٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٣ — الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر لا يحوز قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يستوجب التعويض أم لا .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) ... ... | ٧٦ ع ٢ | ٥٥٨

٤ — إشهاد . الحكم بأنه إشهاد بوقف . لا يعتبر من الأحكام المقررة للحالة القانونية . عدم سريانه على الكافة .

حجية الفصل فى المسألة الكلية الشاملة . وحدة الموضوع . لا تمنع من نظر الدعوى الثانية عند إختلاف الخصوم .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/١٦) ... | ٨٣ ع ٢ | ٥٩٨

٥ — دعوى صحة ونفاد عقد البيع تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وإستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته وفى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ إلتزاماته . إتساع الدعوى لبحث كل أسباب بطلان العقد . عدم إبداء الخصم سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى الدعوى . الحكم بصحة ونفاذ العقد مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد إستنادا إلى هذا السبب .

دعوى بطلان العقد لسبب من أسباب البطلان . إقتصار وظيفة المحكمة فيها على بحث هذا السبب وحده . قضاؤها بالرفض لا يتعدى ذلك إلى القضاء بصحة العقد ولا يمنع من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١) ... ... | ١٢٣ ع ٢ | ٨٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — الحكم بصحة ونفاذ العقد نهائيا يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد . مانع للخصوم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى أخرى بطلب بطلانه . طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ع٢	٨٩٩
٧ — للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما فصل فيه بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية . إكتسابه قوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للمناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ع٢	٨٩٩
٨ — إبرام عقد البيع الصادر من المحجور عليه قبل صدور قرار الحجر عليه للعته . هذا القرار لا يصلح بذاته سندا لطلب بطلان ذلك العقد . بطلانه على أساس شيوع حالة العقد وقت العقد أو علم الطرف الآخر بها . عدم إبداء طلب البطلان بسبب العته المدعى وجوده وقت العقد فى الدعوى المرفوعة بصحة العقد ثم الحكم نهائيا بصحة ذلك . صدور قرار الحجر بعد ذلك لا يعتبر سببا طرأ بعد الحكم يحول دون التمسك بقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ع٢	٨٩٩
٩ — الحكم الجنائى يقيد القاضى المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم . هـذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة . لا حجية لها أمام القضاء المدنى .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٣٠ع٢	٩٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — جواز الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق صدوره فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى الثانى الذى فصل على خلاف الحكم الأول . الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لاحجية له فى دعوى النزاع على الملك لاختلاف الموضوع فى الدعويين . (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٣٢ ع٢	٩٦٢
١١ — إختلاف موضوع دعوى الحراسة عن موضوع دعوى الإشكال فى التنفيذ . تقدير الجد فى النزاع يختلف فى كل من الدعويين عن الأخرى . قضاء الحكم السابق فى دعوى الإشكال بعدم جدية النزاع لايمنع القضاء المستعجل فى دعوى الحراسة من العودة إلى بحث الجدية فى تلك المنازعة من جديد . شرط حجية الأمر المقضى إتحاد الدعويين خصوما ومحلا وسببا . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢ ع٣	١١٢١
١٢ — القضاء النهائى . حوزته قوة الأمر المقضى فيما يفصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا بحيث لاتقوم بدونها . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٣ ع٣	١١٨٩
١٣ — قرارات هيئة التصرفات . حجيتها . منع هيئة التصرفات من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى . سلطة المحكمة القضائية فى إعادة النظر فى التصرف بدعوى مبتدأة . إبطاله إذا لم تكن فيه مصلحة . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/١) ...	١٨٠ ع٣	١٣٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — الطعن بالنقض طعنا قاصرا على موضوع الحكم الإستئناف دون شكله . نقض الحكم . أثره . إمتناع إعادة النظر فى شكل الإستئناف من محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	٣ع١٨٢	١٣٢٣
١٥ — إستخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٤ع٢١٩	١٥٦٤
١٦ — قضاء المحكمة فى أسباب الحكم فى دعوى إخلاء المحل المؤجر طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بأن العقد المبرم بين المدعى عليه وآخر ليس عقد بيع جدك وإنما هو تنازل عن الإيجار . إرتباط المنطوق بالإخلاء بالأسباب إرتباطا وثيقا . هذا القضاء متى صار نهائيا يحوز قوة الأمر المقضى ويمنع من التنازع فى هذه المسألة فى أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٤ع٢٦٧	١٨٥٥
١٧ — قوة الأمر المقضى . عدم ورودها على ما لم يفصل فيه الحكم فى منطوقه أو أسبابه . مثال .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٤ع٢٦٩	١٨٧٠

قوة قاهرة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — تقدير توافر القوة القاهرة . تقدير موضوعى يملكه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	١ع ٥١	٣٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ حكم النقض حضورى بالنسبة للطاعن . علمه بصدوره يعتبر متحققا لا ينتفى بوفاة المحامى الذى كان يباشر الطعن . هذه الوفاة لا تعد قوة قاهرة يستحيل معها العلم بما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإحالة قبل أن يدركها السقوط .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٤ ع ٢	٥٤٢
٣ ـــ المخاطر الغير متوقعة الحدوث ولا يستطاع دفعها تعد من القوة القاهرة . أثرها . إعتبارها سببا قانونيا للإعفاء من المسئولية . المخاطر المتوقعة والتى يمكن دفعها تصلح سببا إتفاقيا للإعفاء من المسئولية . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٣ع٣	١١٢٩
٤ ـــ مسئولية حارس الشىء . قيامها على أساس خطأ مفترض . عدم درئها إلا بإثبات وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد للحارس فيه . هـــذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢٤٣ع٤	١٧١٢
٥ ـــ القوة القاهرة التى تعفى من المسئولية التعاقدية . شروطها . جعل الوفاء مستحيلا . عدم توقعها . إستحالة دفعها .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٢٧٣ع٤	١٨٨٩
٦ ـــ العقود الإدارية . إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه . أثره . حق الإدارة فى توقيع الغرامة المتفق عليها ومصادرة التأمين دون توقف على ثبوت ضرر . الإعفاء من المسئولية . مناطه . القوة القاهرة . فعل الإدارة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)	٢٨٤ع٤	١٩٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ك)

كفالة

كفالة تضامنية :

" التضامن بين الكفلاء "

١ — مطالبة أحد المدينين المتضامنين — طبقا للمادة ١١٠ مدنى قديم — تسرى فى حق باقى المدينين ومطالبة الدائن أحد الكفلاء المتضامنين تسرى كذلك فى حق سائر زملائه . إفتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم . الحكم الصادر ضد بعض الكفلاء المتضامنين حجة على الباقين وقاطعا لمدة التقادم بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٦) ... ... | ٣٧ ع ٢ | ٢٧٩

٢ — جواز رجوع الكفيل المتضامن — بما أوفاه وفاء صحيحا لدين قائم — على باقى الكفلاء معه كل بقدر حصته فى الدين . هذا الرجوع إما بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية التى أساسها النيابة التبادلية المفترضة قانونا بين المتعهدين المتضامنين . تقادم الدعوى الشخصية بخمسة عشرة سنة من تاريخ وفاء الكفيل المتضامن . من هذا التاريخ ينشأ حقه فى الرجوع على المتضامنين معه .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٦) ... ... | ٢٧ ع ٢ | ٢٧٩

تحديد نطاق الكفالة :

فقد الكفيل المتضامن بعض المزايا المقررة للكفيل العادى التى لا تتفق مع فكرة التضامن . إلتزام الكفيل المتضامن إلتزام تابع يتحدد نطاقه بموضوع الإلتزام فى وقت عقد الكفالة .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٦) ... ... | ١٠٧ ع ٢ | ٧٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(م)		
محاماه . محكمة تنازع الإختصاص . محكمة الموضوع . مرافق عامة . مرض الموت . مسجد . مسئولية . معارضة . معاهدة . مقاصة . مقاولة . ملكية . مواريث		
محاماه		
الإستبعاد من الجدول :		
" أثره "		
(راجع الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ هيئة عامة)	٢ع١٥٨٢	١١
الصفة فى الطعن :		
تقديم المحامى المقرر بالطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين . تصريح الأخيرين فى توكيلهم للطاعن الأول بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عنهم . إعتبار الطعن مقررا به ممن له صفة .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٤٣٤
التقرير بالطعن بالنقض :		
الطعن بالنقض . شرطه . التقرير به من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل عن الطاعن . إجراء جوهرى . تخلفه . بطلان .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٦)	٢ع١١٠	٨١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أتعاب المحاماه :

" تقديرها "

تقدير أتعاب المحامى على أساس جهده والفائدة المباشرة التى عادت على موكله . تقدير موضوعى يستقل به قاضى الموضوع . لا مخالفة فيه للمادة ٤٤ من قانون المحاماه . عناصر التقدير الواردة بها لم ترد على سبيل الحصر . ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع من إدخال عناصر أخرى إلى جانب ماأوردته المادة ٤٤ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٦) ... ... | ١٤٨ ع٣ | ١٠٨٧

طلب التقدير المقدم إلى مجلس نقابة المحامين :

تكييفه :

" أثره "

طلب تقدير أتعاب المحامى إلى مجلس نقابة المحامين فى حالة عدم وجود الإتفاق الكتابى . إعلان بخصومة . مطالبة قضائيـة تقطع التقادم .

(الطعن ٢٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٦) ... ... | ٣ ع١ | ٣٧

محكمة تنازع الإختصاص

شرط إختصاصها :

١ — شرط إختصاص محكمة تنازع الإختصاص : طرح دعوى الموضوع الواحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى . قضاء كل من الجهتين بإختصاصها أو بعدم إختصاصها . إنتهاء التنازع بقضاء إحدى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الجهتين دون الأخرى بإختصاصها . عدم قيام سبب طلب تعيين الجهة المختصة .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٥ ق "تنازع إختصاص" ـ جلسة ١٩٦٦/٤/٩) ...	٤ ت ع ٢	٤٧٥
٢ ــ صدور حكم واحد من جهة القضاء العادى بعدم الإختصاص . عدم توافر صورة التنازع السلبي الذى تختص بالفصل فيه محكمة تنازع الإختصاص .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٥ ق "تنازع إختصاص" ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٥)	٥ ت ع ٣	٩٦٧
ولايتها :		
محكمة تنازع الإختصاص ليست جهة طعن . عدم إمتداد ولايتها إلى تصحيح الأحكام .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٥ ق "تنازع إختصاص" ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٩)	٤ ت ع ٢	٤٧٥
## محكمة الموضوع		
سلطة محكمة الموضوع :		
(ا) فى تفسير العقود :		
١ ــ تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى قبلها لعدم إشتمال وثيقة التأمين على إشتراط لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا . دفاع يخالطه واقع . لا يصح التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)	٤٦ ع ١	٣٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إلتزام البائع فى عقد البيع بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من الحقوق العينية والقيود . إلتزام مغاير لإلتزام البائع بضمان الإستحقاق . تفسير محكمة الموضوع عبارة العقد بما لايخرج عن مدلوله واعتبارها الإلتزام بتطهير العين المبيعة إلتزاما جوهريا فى مقصود المتعاقدين وقت التعاقد . قضاؤها بفسخ العقد لعدم وفاء البائع به رغم إعذاره . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٦١ ع ١	٤٤٣
٣ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير حسن النية فى تنفيذ العقد.		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٢٣٩ ع ٤	١٦٨٨
٤ — القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها و بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته . سلطة قاضى الموضوع فى التحقق من توافر هذه الشروط والتعرف على حقيقة العقد .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)	٢٤٩ ع ٤	١٧٣٥
٥ — نفاذ الرهن الحيازى للمنقول فى حق الغير . شرطه فى القانون المدنى تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يحدد بها مبلغ الدين المضمون بالرهن أو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه الدين . عدم إشتراط ذلك فى الرهن التجارى . الرهن ضمانا لدين تجارى يثبت — سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير — بكافة طرق الإثبات . نفاذ الرهن الحيازى فى حق الغير فى القانون التجارى بانتقال حيازة الشىء المرهون . عدم إشتراطه ثبوت التاريخ أو وجود عقد مكتوب لتحديد الدين . لقاضى الموضوع تقدير اتجاه المتعاقدين إلى تخصيص المال المرهون لضمان الديون التجارية القائمة فعلا وقت العقد أو إشتمال الضمان للديون المستقبلة .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩٤ ع ٤	٢٠٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) فى تقدير أسباب الفسخ :		
١ — فصل محكمة الموضوع فى كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها وفى نفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته أمور موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٧ ع ٢	٧٠٨
٢ — الشرط الفاسخ الصريح . أثره . إعتبار العقد مفسوخا بمجرد تحقق الشرط . سلب سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى إيقاعه . عدم وجوب صدور حكم بالفسخ . جواز التمسك به فى صورة دفع . الشرط الفاسخ الضمنى . أثره . عدم وقوع الفسخ تلقائيا وعدم وجوبه حتما .		
(الطعن ٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	٢١٤ ع ٤	١٥٣٦
٣ — لمحكمة الموضوع سلطة تحديد الجانب المقصر فى العقد وتقدير مبررات الفسخ .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٢٣٩ ع ٤	١٦٨٨
(ج) فى تحقيق الدعوى :		
١ — إجراء التحقيق . ليس حقا للخصوم . سلطة محكمة الموضوع . رفض الطلب . حسبها بيان أسبابه .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٩٢ ع ٢	٦٦٦
٢ — أوراق الدعوى . كفايتها لتكوين عقيدة المحكمة . عدم إلتزامها بضم أوراق إستجابة لطلب أحد الخصوم .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٩٢ ع ٢	٦٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — طلب إجراء التحقيق . سلطة محكمة الموضوع . عدم حاجتها إليه . رفضه .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ...	٩٢ ع ٢	٦٦٦
٤ — للخصم أن يطلب إستجواب خصمه . محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من الرخص المخولة لها . لها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٧ ع ٢	٧٠٨
٥ — قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى . له إقامة حكمه بصحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم بإجرائها بنفسه .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)...	١٤٩ ع ٣	١٠٩٩
٦ — رفض المحكمة إجراء التحقيق إعتمادا على قرائن متساندة . لا تجوز المجادلة فى النتيجة بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥ ع ٣	١٢٧٩
٧ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير دواعى الإحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود طالما أن الإثبات بالبينة جائز قانونا . لا على المحكمة إن هى لم تضمن حكم التحقيق الأسباب التى دعتها إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢)	١٨١ ع ٣	١٣١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — عدم تقديم الخصم دليلا على دفاعه . عدم وجوب تكليفه بتقديمه . إغفال التحدث عن هذا الدفاع فى الحكم لا يعد قصورا . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩ ع ٣	١٣٧٣
٩ — تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخـولة لقاضى الموضوع . له رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائما على أسباب مبررة له . (الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)	٢٩٤ ع ٤	٢٠٣٠
(د) فى إستنباط القرائن وتقديرها :		
١ — سلطة قاضى الموضوع فى إستنباط القرائن . إستدلال الحكم على توافر صفة التاجر بقرائن يكمل بعضها بعضا . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٧٩ ع ٢	٥٧٧
٢ — تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من قرائن متى كان إستنباطه سائغا . المجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة . جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٥ ع ٢	٦٩٥
٣ — تقدير القرائن القضائية من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة مؤدية إلى الدلالة التى إستخلصها هو منها . إقامة الحكم بتزوير ورقة على قرائن مجتمعة . ليس للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثباتها . عدم كفايتها فى ذاتها . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٦ ع ٤	١٨٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(هـ) فى تقدير الدليل :		
١ — تقدير قيام المانع الأدبى أو المادى من الحصول على دليل كتابى يستقل به قاضى الموضوع . تحصيل الحكم بأسباب سائغة قيام مانع مادى حال دون الحصول على دليل كتابى على انقضاء الإلتزام . إثبات هذا الإنقضاء بالبينة والقرائن . جائز قانونا .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٦)	٧ ع ١	٥٥
٢ — بحث وسائل الإكراه المبطل للرضا . تحديد مدى جسامتها — بمراعاة حالة المتعاقد الشخصية — من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٣٨ ع ١	٢٨٧
٣ — تقدير توافر القوة القاهرة . تقدير موضوعى يملكه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٥١ ع ١	٣٦٧
٤ — كون الشىء واقعا فى حوزة من يدعى حيازته من الأمور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٨ ع ١	٤١٢
٥ — تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٤٣٤
٦ — تقدير علم المشترى بسبب الإستحقاق وتقصى ثبوته ونفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠).	٧٧ ع ٢	٥٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — تقدير ما ينقض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع ٢	٦١٨
٨ — بحث الدلائل والمستندات المقدمة فى الدعوى . ترجيح ما تطمئن المحكمة إليه . إستخلاص ما ترى أنه واقعة الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٩٢ ع ٢	٦٦٦
٩ — الشهادة "إخبار صادق" فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى . الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال . سلطة محكمة الموضوع . سبيلها . إعطاء الخصم الحق فى إثبات عدم صحة بينة خصمه . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٩٢ ع ٢	٦٦٦
١٠ — إستخلاص النزول عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو عدم النزول عنه . من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ ع ٢	٨٩٩
١١ — إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه بوقائع التدليس . مسألة واقع لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض إذ تستقل بتقديرها محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨ ع ٣	١٠١٩
١٢ — تقدير وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فى الورقة مما تستقل به محكمة الموضوع . تمسك الخصم باعتبار ورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . إغفال المحكمة هذا الدفاع دون بيان أسباب إطراحها إياه . قصور . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٤٠ ع ٣	١٠٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة . من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع فى قضائها — بأسباب سائغة — بهذا الإجراء التحفظى المؤقت .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٦)	١٥٢ع٣	١١٢١
١٤ — تقدير قيام رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل . تمييز رفع الطلب الثانى أمام محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول . تقدير موضوعى لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٣ع٣	١٢٦٢
١٥ — تقدير قيام عنصره الإستقرار ونية الإستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٤ع٣	١٢٧١
١٦ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى موازنة بعضها البعض الاخر وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه منها وفى استخلاص ما ترى أنه هو واقعة الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٦)	١٨١ع٣	١٣١٤
١٧ — تمسك الخصم بخطاب صادر من خصمه إلى آخر . خضوع ذلك لتقدير القاضى تبعا للظروف التى صدر فيها .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٨ع٣	١٣٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٨ — الإقرار الصادر فى قضية أخرى ليس إقرارا قضائيا ملزما . هو من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره متروك إلى محكمة الموضوع . إذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)	٢٠١ع٣	١٤٤٢
١٩ — إستخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢١٩ع٤	١٥٦٤
٢٠ — إستخلاص السببية بين الخطأ والضرر يدخل فى تقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٢٣٠ع٤	١٦٢٩
٢١ — بيان محكمة الموضوع الحقيقة التى إقتنعت بها وإيراد دليلها . عدم إلتزامها بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها إستقلالا .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٦ع٤	١٨٤٦
٢٢ — تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف التقادم من مسائل الواقع يستقل به قاضى الموضوع . إمتداد رقابة محكمة النقض إلى الأسباب التى يوردها هذا القاضى لإثبات قيام المانع الأدبى أو نفيه . مثال فى علاقة الزوجية . عدم جواز تخصيص المانع الأدبى الموقف للتقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتا بالكتابة .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٨ع٤	١٨٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٣ ـــ محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل . الأخذ بنتيجة دون أخرى .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)	٤ع٢٨٣	١٩٥٥
٢٤ ـــ قيام التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين أو عدم وجوده من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٤ع٢٧٧	١٩٤٩
(و) فى تكييف الوقائع :		
تكييف الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ . لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى هذا التكييف . مثال لما لا يعد إنحرافا عن السلوك الواجب الذى يتحقق به ركن الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠)...	٣ع٢٠٨	١٤٩٧
(ز) فى مد أجل الحكم :		
حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى ميعاد محدد . عدم تقديم المذكرة فى الميعاد . محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب مد أجل الحكم لتقديم مذكرة .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	٢ع١٢٩	٩٣٨
(ح) فى تقدير القبول المانع من الطعن فى الحكم:		
القبول المانع من الطعن يكون صريحا أو ضمنيا . إستنباطه من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الطعن . إستخلاص ذلك القبول الضمنى ـــ بأسباب سائغة ـــ لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	٣ع١٣٩	١٠٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ط) فى إسقاط ولاية الأب والحد منها :		
أب . ولايته . شمولها النفس والمال . تقييدها بالنظر والمصلحة . عدم الإنفاق على أولاده . عدم العناية بهم . سوء معاملتهم . سوء القدوة وسوء التوجيه . سبب جوازسلب ولايته أو الحد منها أو وقفها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢) ...	٢٠٠ع٣	١٤٣٧
(ى) فى تقرير قيام العرف التجارى :		
العادات التجارية من مسائل الواقع . لقاضى الموضوع أمر التثبت منها . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقيام عرف تجارى فى شأن الفائدة التعويضية إذا لم يحدده الطرفان . عدم جواز إثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٥٠ ع ١	٣٥٧
(ك) فى تقدير قيام مبرر إنهاء عقد العمل :		
منشأة . تضييق دائرة نشاطها أو ضغط مصروفاتها . إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها . إنهاء عقود بعض العمال .		
سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته . تقديرية . مبرراته . التحقق منها . رقابة القاضى .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٦)	١١١ع٢	٨٢١
(ل) فى تقدير التعويض :		
تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض ما دام قد إعتمد فى قضائه على أساس معقول .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)...	١٦٥ع٣	١٢٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقدير التعويض من مسائل الواقع . كفاية إيضاح عناصر الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٢٣٠ع٤	١٦٢٩

(م) فى تقدير أتعاب المحامى :

تقدير أتعاب المحامى على أساس جهده والفائدة المباشرة التى عادت على موكله . تقدير موضوعى يستقل به قاضى الموضوع . لامخالفة فيه للمادة ٤٤ من قانون المحاماة . عناصر التقدير الواردة بها لم ترد على سبيل الحصر . ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع من إدخال عناصر أخرى إلى جانب ما أوردته المادة ٤٤ سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٤٨ع٣	١٠٨٧

مرافق عامة

إنهاء الإلتزام أو إسقاطه :

أثره :

١ — إلتزام المرافق العامة . إدارة المرفق لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . عدم مسئولية جهة الإدارة عن إلتزاماته . إلتزام . إسقاطه . يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم أو الحراسة الإدارية و بين إدارة الدولة للرفق .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٦ع٣	١٠١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ إلتزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة . أيلولة موجودات ومنشآت الشركات والمؤسسات الخاصة بإدارة واستغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بغير مقابل أو مقابل تعويض نقدى يقدر وفقا للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ . عدم إعتبارها خلفا للشركات والمؤسسات .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٨/٥/١٩٦٦)	١٥٩ع٣	١١٦٦
٣ ــ إلتزام المرافق العامة . إسقاطه . أثره . الخصومة بشأن الإستحقاقات قبل إسقاط الإلتزام .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢١/١٢/١٩٦٦)	٢٨٧ع٤	١٩٧٤

مرض الموت

ماهيته :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إقامة الحكم قضاءه على مرض موت البائعة وقت البيع . عدم بيان الحكم نوع هذا المرض وهل كان يغلب فيه الهلاك وقت حصول التصرف . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦)	٢٨٢ع٤	١٩٥١

مسجد

شرط المسجدية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثبوت المسجدية للمكان . شرطه ــ على أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ــ خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العبد منه . وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته . عدم خروجه من ملك صاحبه ولو جعل بابه إلى الطريق العام وعزله عن مسكنه .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٢٩٥ع٤	٢٠٣٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مسئولية

(ا) المسئولية التقصيرية :

عناصر المسئولية :

١ ـ ركن الخطأ .

١ ـ تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء إبتداء لا يحول دون التجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخير هذه اللجان فى إصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية . إعتبار تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرر المتسبب عنه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/١٤) ... ... | ١٦ ع ١ | ١١٥

(والطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) ... . | ٢٤ ع ١ | ١٨٢

٢ ـ مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الإستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية . دفع الوزارة مسئوليتها بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الإتلاف . وجوب إثبات الحكم بالتعويض . خطأ القائمين على شئون المرفق بالإمتناع عن أداء واجبهم أو التقصير فيه . إغفال الحكم ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) ... ... | ٧٣ ع ٢ | ٥٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إلتزام الطبيب ببذل العناية فى سبيل شفاء المريض لا بتحقيق غاية هى الشفاء . واجب الطبيب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة و بصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة . إنحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب خطأ موجب لمسئوليته عن الضرر الذى يرتبط بالخطأ إرتباط السبب بالمسبب. تحصيل الحكم خطأ الطبيب من أمره بنقل مريضة من مستشفى إلى آخر وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل بوفاتها . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٨ ع ٢	٦٣٦
٤ — تكييف الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ . لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى هذا التكييف . مثال لما لا يعد إنحرافا عن السلوك الواجب الذى يتحقق به ركن الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠)...	٢٠٨ ع ٣	١٤٩٧
٥ — إختلاف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية . كون الخطأ فى دعوى المنافسة هو مجرد تقليد العلامة التجارية . عدم توافره إلا إذا كان التشابه بين العلامتين مؤديا إلى تضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٧٧ ع ٤	١٩١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية الحكومة فى إدارة المرافق العامة :		
مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق بالأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل . عدم قيامها إلا بإثبات أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن أداء واجبهم أو قصروا فى أدائه تقصيرا يمكن وصفه — فى تلك الظروف الإستثنائية — بأنه خطأ .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٣ ع ٢	٥٣٦
٢ — الضرر :		
الضرر الذى يلحق بالزوج والأقارب ضرر شخصى مباشر . قصر الشارع الحق فى التعويض عنه على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٨ ع ٢	٦٣٦
٣ — السبب المنتج للضرر (علاقة السببية) :		
نفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ . مجرد القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب الضرر ، لا يكفى . وجوب توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وثبوت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر . عدم تحقق الحكم من ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٥ ع ٣	١٢٠١
إستخلاص السببية بين الخطأ والضرر يدخل فى تقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٢٣٠ ع ٤	١٦٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب) مسئولية حارس الأشياء :

مسئولية حارس الشيء . قيامها على أساس خطأ مفترض . عدم درئها إلا باثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد للحارس فيه . هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢) ... ... ٢٤٣ ع ٤ ١٧١٢

حجية الحكم الجنائى فى دعوى المسئولية :

الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لإنتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر لا يحوز قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يستوجب التعويض أم لا .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ – جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) ... ... ٧٦ ع ٢ ٥٥٨

التعويض عن الضرر :

١ – وفاة المجنى عليه عقب الإصابة مباشرة . لورثته حق مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها فحسب بل من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١٧) ... ... ٤٧ ع ١ ٣٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ تعويض الضرر. شموله ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . إنتفاء المسئولية إذا كان توقى الضرر ممكنا ببذل جهد معقول .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٢٣٠ ع ٤	١٦٢٩
٣ ــ تقدير التعويض من مسائل الواقع . كفاية إيضاح عناصر الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٢٣٠ ع ٤	١٦٢٩
٤ ــ القضاء بمسئولية رب العمل عن وفاة العامل تأسيسا على المسئولية التقصيرية . أثره . وجوب تقدير التعويض وفقا لأحكام القانون المدنى دون قانون إصابات العمل .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)	٢٥١ ع ٤	١٧٤٧
(ب) المسئولية العقدية :		
" مسئولية الناقل "		
١ ــ عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل إلتزاما بضمان سلامة الراكب . إلتزم بتحقيق غاية . إثبات إصابة الراكب أثناء تنفيذ العقد . كفايته لقيام مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)	٢٦ ع ١	١٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إلتزام الشاحن المترتب على عقد النقل . عدم إنقضائه بخطأ الغير طالما لم يترتب على ذلك إستحالة التنفيذ .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨)	٢٣٠ ع ٤	١٦٢٩
الإعفاء من المسئولية :		
١ — دفع مسئولية الناقل بالقوة القاهرة أو خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير . شرط خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)	٢٦ ع ١	١٩٩
٢ — المخاطر الغير متوقعة الحدوث ولا يستطاع دفعها تعد من القوة القاهرة . أثرها . إعتبارها سببا قانونيا للإعفاء من المسئولية . المخاطر المتوقعة والتى يمكن دفعها تصلح سببا إتفاقيا للإعفاء من المسئولية . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٣ ع ٣	١١٢٩
٣ — القوة القاهرة التى تعفى من المسئولية التعاقدية . شروطها . جعل الوفاء مستحيلا . عدم توقعها . إستحالة دفعها .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٢٧٣ ع ٤	١٨٨٩
٤ — العقود الإدارية . إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه . أثره . حق الإدارة فى توقيع الغرامة المتفق عليها ومصادرة التأمين دون توقف على ثبوت ضرر . الإعفاء من المسئولية . مناطه . القوة القاهرة . فعل الإدارة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)	٢٨٤ ع ٤	١٩٦٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مسئولية شركة التأمين :

رفض دعوى التعويض قبل شركة الطيران لإنتفاء مسئوليتها عن حادث الطائرة المطالب بالتعويض من أجله . لازم ذلك زوال السبب الذى تقوم عليه مخاصمة شركة التأمين — عن هذا الحادث — بانتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها بحكم نهائى .

عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة لشركات الطيران المؤمن لها . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة لشركة التأمين .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ ق — بجلسة ١٩٦٦/٣/١٥) ... ... | ٨٠ ع٢ | ٥٨٥

دعوى المسئولية :

سبب الدعوى .

إقامة الدعوى بالتعويض على الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة الإستئنافية من بناء حكمها على خطأ تقصيرى . ليس ذلك تغييرا لسبب الدعوى لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها وإنما هو إستناد إلى وسيلة دفاع جديدة .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) ... ... | ٢٤ ع١ | ١٨٢

معارضة

الأحكام الجائز المعارضة فيها :

وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى . المادة ٩٦ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . إعتبار الحكم

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٣ ع٣	١٤٥٢

معاهدات دولية

معاهدة بروكسل :

معاهدة بروكسل بتوحيد قواعد سندات الشحن أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر . نطاق سريانها أن يكون سند الشحن صادرا فى دولة موقعة عليها أو منضمة إليها . شروط تطبيقها أن تكون العلاقة بين الناقل والشاحن ذات عنصر أجنبى ينتمى طرفاها بجنسيتهما لدولة موقعة عليها أو منضمة إليها . (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٢ ع٣	١٠٥٠

مقاصة

المقاصة القضائية :

إجراء المقاصة القضائية . وجوب طلبها بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض . عدم جواز طلب هـذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى الخصم . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣١ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٦)	٣٣ ع١	٢٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# مقاولة		
## عقد المقاولة		
### تنفيذه .		
الجمعية التعاونية وحدها صاحبة الحق فى مطالبة المقاول المتعاقد معها بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن عقد المقاولة وتعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بها . عدم قبول دعوى أحد الأعضاء بطلب هذا التعويض إلا إذا ثبت إنتقال حق الجمعية إليه بما ينتقل به الحق قانونا . لا يكفى أداء الجمعية له بهذا الحق كى يعتبر مالكا له . وجوب ثبوت إكتسابه الحق بالطرق المقررة فى القانون لكسبه .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٢٩٢ع٤	٢٠١٦
## مسئولية المقاول ورب العمل :		
### " خطأ رب العمل "		
مسئولية المقاول مع رب العمل عما يحدث فى البناء من عيوب إذا كان قد علم بالخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل ومع ذلك أقره المقاول أو كان الخطأ واضحا لا يخفى أمره على المقاول المجرب . إنتفاء مسئولية المقاول إذا نبه رب العمل إلى الخطأ فى التصميم ومع ذلك أصر على تنفيذه ومتى كان رب العمل يفوق المقاول فى الخبرة وفن البناء . الضرر فى هذه الحالة يرجع إلى خطأ رب العمل وحده .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٤ع٤	١٨٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ملكية

أسباب كسب الملكية :

١ — الإلتصاق :

١ — الأصل أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ملك لمالك الأرض . جواز إثبات عكس ذلك بإقامة الدليل على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته . (م ١/٩٢٢ و ٢ مدنى) .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥) ١٣٨ع٣ ١٠١٩

٢ — تصريح المؤجر للمستأجر بإقامة بناء — على نفقته — فوق العين المؤجرة مع إلتزامه بأداء عوايد المبانى التى تستجد . سكوت الطرفين عن بيان مصير هذه المنشآت . ملكيتها للستأجر طوال مدة الإجارة . أيلولتها للمؤجر عند إنتهاء عقد الإيجار . حق المستأجر فى إزالتها قبل إنتهاء الإيجار مع إعادة العين المؤجرة لحالتها الأصلية . ليس للمؤجر فى هذا الفرض طلب الإزالة .

قواعد الإلتصاق المقررة فى القانون المدنى لا تتعلق بالنظام العام ويجوز الإتفاق على تعديلها . تصريح المؤجر بالبناء مع إلتزام المستأجر بدفع الضريبة العقارية عليه يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الإلتصاق .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦) ١٧٢ع٣ ١٢٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — المستأجر البانى — فى ظل القانون المدنى الملغى — فى العقار المؤجر بتصريح من المالك فى منزلة البانى فى أرض الغير بحسن النية و يأخذ حكمه . إنطباق المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى ، ما لم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك . هذا النظر قننه القانون القائم فى المادة ١/٥٩٢ . إلتزام المؤجر بأن يرد للمستأجر عند إنقضاء الإيجار ما أنفقه فى المنشآت أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب هذه المنشآت .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٢ع٣	١٢٥١
٤ — إقامة المستأجر منشآت فى العين المؤجرة فى ظل القانون المدنى القديم . إنطباق قواعد الإلتصاق . للمالك الخيار بين طلب إزالة البناء أو إبقائه . عدم ترتب ضرر على إقامة المنشآت . لا مصلحة للمؤجر فى طلب إزالتها إلا عند انقضاء الإيجار .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨ع٣	١٣٥٩
٥ — إقامة المستأجر بناء فى الأرض المؤجرة بغير رضاء المالك فى ظل القانون المدنى القديم . حق المالك فى تملك البناء أو طلب إزالته عملا بأحكام الإلتصاق . إختيار المالك للإزالة . بقاء البناء ملكا لمن أقامه حتى يزيله . عدم أحقية المالك فى المطالبة بأجرة عنه .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩ع٣	١٣٧٣
وراجع :		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨ع٣	١٠١٩

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

(ب) الإستيلاء :

تملك الأراضى غير المزروعة . وسيلتاه . الترخيص من الدولة والتعمير . نطاقه . عدم شموله لأراضى الجزائر والأراضى الداخلة فى زمام البلاد .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦) ٢٥٧ع٤ ١٧٨١

(ج) الميراث :

(أ) إنتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت وفاة المورث . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١) ٢٢٤ع٤ ١٥٩٩

(ب) بيع العقار بعقد غير مسجل . أثره . إنشاء إلتزامات شخصية بين طرفيه . بقاء الملكية للبائع . إنتقالها إلى ورثته . تصرف الوارث فى ذات العقار . صحيح . الأفضلية بين المشترين . مناطها . التسجيل مع مراعاة أحكام شهر حق الإرث .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١) ٢٢٥ع٤ ١٦٠٥

(د) العقد :

إنتقال الملكية بتسجيل العقد أو الحكم . عدم انتقالها بتسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١) ٢٢٤ع٤ ١٥٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

المال الموقوف : شروط المسجدية

ثبوت المسجدية للمكان . شرطه — على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة — خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العبد عنه . وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته . عدم خروجه من ملك صاحبه ولو جعل بابه إلى الطريق العام وعزله عن مسكنه .

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ٤ع٢٩٥ ٢٠٣٨

أنواع الملكية :

الملكية الأدبية (حق المؤلف) :

حق إستغلال المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المبتكر . تقريره أصلا للمؤلف وحده . وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منها المصنفات السينمائية . إعتبار المنتج فيها نائبا فى استغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها . عدم تعدى نيابة المنتج إلى مؤلفى المصنفات المقتبسة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨) ٤ع٢٣١ ١٦٣٨

مواريث

تصرفات المورث المنجزة :

صحة التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد ورثته . التوريث لا يقوم إلا على مايخلفه المورث وقت وفاته . عدم إعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا طعن على هـــذا التصرف بأنه

رقم القاعده والعدد | رقم الصفحة

فى حقيقته وصية ضارة بحقه فى الميراث أو أنه قد صدر فى مرض موت المورث فهو فى حكم الوصية . فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة أما فى غيرهما فحقه فى الطعن يستمده من المورث باعتباره خلفا عاما له و يتقيد فى إثبات هذا الطعن بما كان يتقيد به مورثه .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣) ... ... ١٧ ع ١ | ١٢٣

" حجية الأوراق العرفيــة المنسوبة إلى المورث فى مواجهة الورثة "

للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع لمورثه دون الطعن بالتزوير أو اتخاذ طرق الإنكار صراحة . نفى العلم مع حلف الوارث اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ مدنى . زوال قوة الورقة — مؤقتا — فى الإثبات . على الخصم المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها باتباع إجراءات المادة ٢٦٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢) ... ... ١٤٩ ع ٣ | ١٠٩٩

إشهاد الوفاة والوراثة :

" حجيته "

إشهاد الوفاة والوراثة . حجة ما لم يصدر حكم على خلافه . إنكار الوراثة . مناطه . صدوره من وارث . بيت المال . لا يعتبر وارثا . أيلولة التركات إليه باعتبارها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك . إغفال حجية الإعلام فى مواجهة بيت المال . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١١) ... ١٤٧ ع ٣ | ١٠٨٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

شهر حق الإرث :

١ — إنتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت وفاة المورث . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١) ... ... | ٤ع٢٢٤ | ١٥٩٩

٢ — حق دائنى التركة فى التقدم على المتعاملين مع الوارث بالتأشير بحقوقهم فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله . عدم التأشير فى الميعاد . جزاؤه . عدم الاحتجاج بالدين على المتعاملين مع الوارث .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١) ... ... | ٤ع٢٢٤ | ١٥٩٩

٣ — بيع العقار بعقد غير مسجل . أثره . إنشاء إلتزامات شخصية بين طرفيه . بقاء الملكية للبائع . إنتقالها إلى ورثته . تصرف الوارث فى ذات العقار . صحيح . الأفضلية بين المشترين . مناطها . التسجيل مع مراعاة أحكام شهر حق الإرث .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١) ... ... | ٤ع٢٢٥ | ١٦٠٥

مؤلف

حقه فى إستغلال المصنف :

حق إستغلال المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المبتكر . تقريره أصلا للمؤلف وحده . وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منها المصنفات السينمائية . إعتبار المنتج فيها نائبا فى إستغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها . عدم تعدى نيابة المنتج إلى مؤلفى المصنفات المقتبسة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨) ... ... | ٤ع٢٣١ | ١٦٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
خضوع نشاطه للضريبة على أرباح المهن غير التجارية :		
نشاط المؤلف فى نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله بطريق مباشر أو غير مباشر . خضوعه للضريبة على أرباح المهن غير التجارية . م ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٥٩ع٤	١٧٩٣
(ن)		
نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نفقة . نقابات . نقض . نقـل . نيابة . نيابة عامة .		
نزع الملكية للمنفعة العـامة		
مرسوم نزع الملكية :		
إقتصار مرسوم نزع الملكية — طبقا للقـانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ — بتقـرير المنفعة العامة للعقارات اللازمة للشروع الذى نزعت الملكية من أجله . عدم صدوره ضد شخص معين .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٦٤ ع١	٤٥٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

الإجراءات التالية لمرسوم نزع الملكية :

الإجراءات بعد صدور مرسوم نزع الملكية ونشره . قيام الإدارة باعلان صورة منه إلى كل من أصحاب الملك أو واضعى اليد وإخطار طالب نزع الملكية وذوى الشأن باليوم المحدد للمارسة على قيمة الثمن وتكليفهم بالحضور بخطابات مسجلة .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ... ... ٦٤ ع ١ ٤٥٩

طلب إبطال مرسوم نزع الملكية :

خروجه من ولاية المحاكم :

طلب إبطال مرسوم نزع الملكية ذاته وإستصدار مرسوم آخر جديد وتقدير قيمة العقار المنزوع ملكيته وقت صدور المرسوم الجديد . طلب خارج عن ولاية المحاكم .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ... ... ٦٤ ع ١ ٤٥٩

الإستيلاء الفعلى والمؤقت :

الاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته للنفعة العامة بطريق التنفيذ المباشر . حق صاحب الشأن فى تعويض مقابل حرمانه من الإنتفاع بعقاره من تاريخ الإستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق من نزع الملكية . المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا شأن لها بالإستيلاء المؤقت الذى نظمت أحكام المادة ١٧ من هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٧) ... ... ٢٤١ ع ٤ ١٦٩٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

التعويض عنه :

١ — عدم سريان أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للنفعة العامة الخاصة بالفصل فى المعارضات على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . مجرد إحالة أوراق نزع الملكية إلى رئيس المحكمة الإبتدائية فى تاريخ سابق على بدء العمل بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر رفعا للدعوى أمام المحكمة . رفع الدعوى لا يكون إلا بصحيفة تعلن إلى المدعى عليه على يد محضر . م ٦٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩) ... ... | ١٠١ع٢ | ٧٥١

٢ — التعويض المستحق عن نزع الملكية للنفعة العامة ليس معلوم المقدار وقت الطلب فى حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . شرط اعتباره كذلك ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير . عدم استحقاق الفوائد عنه إلا من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣) ... ... | ٢٠٢ع٣ | ١٤٤٦

المعارضة فى تقدير التعويض :

" أثرها "

المعارضة فى تقدير قيمة العقار عند الاستيلاء عليه تمهيدا لنزع ملكيته للنفعة العامة . أثرها . جعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يفصل فيه نهائيا . عدم التزام الحكومة بأية فوائد متى أودعت المبلغ المقدر خزانة المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ ق — ١٩٦٦/١١/١) ... ... | ٢٢٧ع٤ | ١٦١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المعارضة فى تقدير أهل الخبرة :		
العبرة فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته للنفعة العامة هو صدور القرار الوزارى بالإستيلاء و إعلانه لذوى الشأن . تمام التسليم بناء على اتفاق ذوى الشأن . تقدير التعويض فى حالة الإستيلاء الإتفاقى متروك أمره والمنازعة فيه للقضاء . خروج النزاع حول هذا التعويض عن نطاق قانون نزع الملكية للنفعة العامة . خضوعه من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة . جواز الإعتراض على التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)	٢٠٢ ع٣	١٤٤٦
اختصاص لجنة الفصل فى المعارضات :		
لجنة الفصل فى المعارضات لها اختصاص قضائى معين هو الفصل فى الخلاف حول التعويضات المقدرة عن نزع الملكية للنفعة العامة . اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الطعون فى قرارات اللجنة . عدم اختصاصها بالقضاء بالإلزام بأداء التعويض . قضاءها بالإلزام قابل للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات . قضاؤها بتقدير التعويض عن قيمة العقار أو عن مقابل الحرمان من الانتفاع . قضاء فى حدود ولايتها . نهائيته طبقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وصف الانتهائية ـ وفقا للمادة ١٤ ـ لا يلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور وكذلك وصف الاستعجال لا ينصرف إلا إلى الطعن فى قرار اللجنة الذى تكون مختصة بنظره .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٢ ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٧)	٢٤١ع٤	١٦٩٧
اختصاص المحكمة الإبتـدائية بالنظر فى الطعون فى قرارات اللجان :		
لجنة الفصل فى المعارضات لها إختصاص قضائى معين هو الفصل فى الخلاف حول التعويضات المقدرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة . إختصاص المحكمة الابتـدائية بنظر الطعون فى قرارات اللجنة . عدم إختصاصها بالقضاء بالإلزام بأداء التعويض . قضاءها بالإلزام قابل للإستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات . قضاؤها بتقدير التعويض عن قيمة العقار أو عن مقابل الحرمان من الانتفاع ، قضاء فى حدود ولايتها . نهائيته طبقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
وصف الإنتهائية ـ وفقا للمادة ١٤ ـ لا يلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور وكذلك وصف الاستعجال لا ينصرف إلا إلى الطعن فى قرار اللجنة الذى تكون مختصة بنظره .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٧)	٢٤١ع٤	١٦٩٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

عدم اتباع إجراءات نزع الملكية :

إستيلاء الحكومة على عقار جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية للنفعة العامة لاينقل بذاته الملكية. بقاؤها لصاحب العقار وله المطالبة بالريع . المطالبة بقيمة العقار والحكم بها نهائيا . إنتهاء حالة الغصب من هذا الوقت وصيرورة حيازة الحكومة للعقار مشروعة . تأخر وفائها بالقيمة المحكوم بها . إلتزامها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها . القضاء بالريع عن المدة اللاحقة لتاريخ الحكم بقيمة العقار بما يجاوز فوائد التأخير القانونية مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥) ... ... | ٢٨١ ع ٤ | ١٩٤٣

نظام عام

الاختصاص المتعلق بالنظام العام :

١ — تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض — وهى قرارات إدارية — استثناء من قاعدة اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية . وجوب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على الطعون فى القرارات المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . عدم اختصاصها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير التعويض ابتداء وقبل أن تصدر لجنة التقدير المختصة قرارها فيه . اختصاص متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣) ... ... | ١٦ ع ١ | ١١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مقتضى إتفاق الطرفين على جعل الاختصاص لمحكمة عابدين هو نقل الاختصاص المحلى من محكمة المدعى عليه — وفقا للقواعد العامة — إلى محكمة المدعى المختصة بحسب قيمة النزاع . إتفاق جائز قانونا . صيرورة الإختصاص لمحكمة القاهرة الابتدائية باعتبارها قد حلت محل محكمة عابدين المتفق على اختصاصها بعد صدور قانون المرافعات وجعله الاختصاص النوعى من النظام العام .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٦ ع ٢	٧٠١
البطلان الغير متعلق بالنظام العام :		
١ — البطلان المترتب على عدم إعلان السند التنفيذى غير متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٧ ع ٢	٩٢٩
٢ — قواعد عبء الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)	٢٤٩ ع ٤	١٧٣٥
٣ — الدفع باعتبار المستأنف تاركا إستئنافه طبقا للمادة ٢٩٢ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به قبل التكلم فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٦ ع ٤	١٧٥٧
٤ — الدفع بمضى المدة المانعة من سماع الدعوى . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ...	٢٩١ ع ٤	١٩٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى إجراءات الدعوى أمام المحكمة :		
وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى . المادة ٩٦ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . اعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ع٣	١٤٥٢
وراجع نقض .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٧ع٣	١٠١٦
(والطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٥ع٣	١٣٥٠
(والطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٤ع٣	١٤٦٢
فى تمثيل النيابة العامة فى قضايا الضرائب :		
ضرائب . وجوب تمثيل النيابة العامة . إغفاله . أثره . بطلان الأحكام . نظام عام .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢١)	٢٨٥ع٤	١٩٦٦
أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام :		
" ميعاد الطعن بالنقض "		
عدم لزوم تمسك الخصم بعدم قبول الطعن بالنقض لفوات ميعاده . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١٠ع١	٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

فى أسباب كسب الملكية :

قواعد الإلتصاق المقررة فى القانون المدنى لا تتعلق بالنظام العام ويجوز الإتفاق على تعديلها . تصريح المؤجر بالبناء مع التزام المستأجر بدفع الضريبة العقارية عليه يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الالتصاق .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦) ... ... | ١٧٢ع٣ | ١٢٥١

فى الأهلية :

إعتبار كل ما يقتنيه الراهب بعد إنخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة أخذا بالعرف الكنسى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام القانون أو مبادئ النظام العام .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣١ /٥/١٩٦٦) ... ... | ١٧٦ع٣ | ١٢٩١

نفقة

الحكم بزوال سبب إلتزام الزوج بأداء النفقة التى تعهد بأدائها . صيرورة الحكم حائزا لقوة الامر المقضى . مؤدى ذلك التزام الزوجة برد ما قبضته تنفيذا لحكم النفقة وفاء بما ليس مستحقا . لا يفترض منه التبرع إذا لم يكن الوفاء عن اختيار .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٦) ... ... | ٣٣ ع ١ | ٢٤٧

نقابات

دعوى النقابة :

دعوى النقابة . استقلالها عن دعاوى الأعضاء . لا تمنع عضو النقابة من رفع الدعوى بحقه ولا تقطع التقادم بالنسبة له .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/١/١٩٦٦). ... ... | ١٤ ع ١ | ١٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

نقض

إجراءات الطعن :

إجراءات الطعن . مراعاة نوع الحكم والجهة التى أصدرته .
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٦) ١١٩ ع٢ ٨٧٧

(ا) ميعاد الطعن :

عدم لزوم تمسك الخصم بعدم قبول الطعن بالنقض لفوات ميعاده . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٦) ١٠ ع١ ٧٧

ب) التقرير بالطعن :

١ — نص المادة ٣٨٤ مرافعات على جواز الطعن — ممن فوت ميعاده — من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته إذا كان الحكم صادرا فى إلتزام بالتضامن . هذا النص مقيد بالنسبة للطعن بالنقض بوجوب حصول الطعن بتقرير بقلم الكتاب . م ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٦٦) ٤٦ ع١ ٣٢٩

٢ — الطعن بالنقض . شرطه . التقرير به من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل عن الطاعن . إجراء جوهرى . تخلفه . بطلان .
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٦) ١١٠ ع٢ ٨١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ توجيه الطعن إلى المطعون ضده باعتباره ممثلا لشركاء متضامنين . اعتباره موجها إلى شركة التضامن كشخصية مستقلة عن شخصية مديرها ما دامت المقصودة بالخصومة وذكر إسمها فى تقرير الطعن وأعلنت به فى مركز إدارتها فى شخص ممثلها الحقيق . الخطأ بتقرير الطعن فى أسماء الأشخاص الطبيعين الممثلين للشركة لا يبطل الطعن .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٤ ع ٤	١٨٣٠
(ج) التوكيل فى الطعن :		
عدم تقديم سند توكيل المحامى الذى قرر بالطعن . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٦ ع ٤	١٧٧٥
وراجع التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٦)	٢١٠ ع ٣	٨١٩
والصفة فى الطعن .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)...	٦٠ ع ١	٤٣٤
(د) إيداع الأوراق والمستندات :		
١ ــ نقض . إيداع الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه أو صورة مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائى عند الإحالة إليه . إجراء جوهرى . إغفاله . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٧ ع ٣	١٠١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ عدم تقديم الطاعن صورة الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان قد أحال إليه فى أسبابه لا يترتب عليه البطلان إلا عند عدم وجود هذه الأوراق بملف الطعن .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٦٦)	١٤٩ ع١	١٠٩٩
٣ ــ الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض . اعتبارها فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض . عدم تقديم صورة من القرار المطعون فيه فى الميعاد . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩/١٠/١٩٦٦)	٢١٦	١٤٥٩
(ه) إعلان الطعن :		
١ ــ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . إلقاؤه عبء إعلان الطعن على عاتق قلم الكتاب دون الطاعن . إغفال الميعاد المحدد لإعلان الطعن ــ بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ــ لا يترتب عليه البطلان إذ لم يعد ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٦)	١٦ ع١	١١٥
٢ ــ القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . عبء إعلان الطعن . رفعه عن كاهل الطاعن و إلقاؤه على عاتق قلم الكتاب . جواز تصحيح عيوب الإعلان ولو بعد فوات الميعاد . صيرورة هذا الميعاد ميعادا تنظيميا .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٦/٢/١٩٦٦)	٤٢ ع١	٣١٠
٣ ــ بطلان إعلان الطعن بمعرفة قلم الكتاب فى ظل القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . قبل العمل بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لسنة ١٩٦٥ لا أثر له سوى إعادة الإعلان صحيحا ولو بعد فوات ميعاد المادة ١١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض . صيرورة هذا الميعاد ميعادا تنظيميا . تجاوزه لا يترتب عليه بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٦)	٨٦ ع ٢	٦١٨
٤ — إلقاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ عبء إعلان الطعن بالنقض على عاتق قلم الكتاب قصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان . ميعاد الإعلان المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يعد — بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — ميعادا حتميا . لا بطلان فى تجاوزه .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٦)	١٨٧ ع ٣	١٣٥٠
٥ — إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة المدنية . إعلانه للوصى على المطعون ضده بعد زوال صفته . أثره . إعادة إعلانه إعلانا صحيحا ولو بعد الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . لا بطلان فى تجاوز هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٤ ع ٤	١٤٦٢
الصفة فى الطعن :		
تقديم المحامى المقرر بالطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين . تصريح الأخيرين فى توكيلهم للطاعن الأول بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عنهم . إعتبار الطعن مقررا به ممن له صفة .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦)	٦٠ ع ٢	٤٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المصلحة فى الطعن :		
١ — استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى بطريقين أحدهما بورقة تكليف بالحضور والآخر بعريضة . الحكم بقبول الاستئناف الأخير . صيرورته نهائيا . الحكم ببطلان الاستئناف الأول . النعى عليه بمخالفة القانون . غير منتج . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣)	٥٤ ع ١	٣٢٨
٢ — إستناد المرسل إليه (المشترى) فى طلب التعويض إلى عدم مطابقه البضاعة لوصفها فى سند الشحن وهو ما يشمله خطاب الضمان الصادر من الشاحن . عدم استناده إلى تلف طرأ على البضاعة بعد شحنها . نعى الطاعن (البائع) بأن البيع "فوب" وأن تلف البضاعة يرجع إلى سوء "التستيف" فلا يسأل عنه . غير منتج . (الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٧ ع ٢	٦٢٧
٣ — تعلق نفاذ العقد على شرطين . استناد الحكم فى استبعاد العقد لتخلف أحد الشرطين . كفاية ذلك . الطعن على الحكم لاعتماده على تخلف الشرط الآخر الذى لم يؤذن بإثباته . غير منتج . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨ ع ٣	١٣٥٩
٤ — المصلحة فى الطعن . وجوب تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . زوالها بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن . (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٠)	٢١٨	١٥٥٨
٥ — العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بوقت صدور الحكم المطعون فيه ولو انعدمت بعد. ذلك قضاء الحكم بإلزام الطاعن		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المصروفات وأتعاب المحاماة . للطاعن مصلحة قائمة ومحققة فى الطعن فى هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٦)	٢٢٩	١٦٢٤
الخصوم فى الطعن :		
١ — إندماج شركة مصر للطيران فى شركة الطيران العربية المتحدة إندماجاً كلياً انمحت به شخصية الشركة الأولى وخلفتها الشركة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . اعتبار الشركة الدامجة وحدها الجهة التى تختصم فى خصوص هـذه الحقوق والالتزامات لزوال شخصية الشركة المندمجة وانقضائها بالإندماج . توجيه الطعن إلى الشركة المندمجة بعد ذلك غير مقبول .		
إنشاء شركة جديدة باسم شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية منبتة الصلة عن الشركة القديمة التى كانت تحمل ذات الاسم وانقضت بالاندماج .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٨٠ ع ٢	٥٨٥
٢ — رفض دعوى التعويض قبل شركة الطيران لانتفاء مسئوليتها عن حادث الطائرة المطالب بالتعويض من أجله . لازم ذلك زوال السبب الذى تقوم عليه مخاصمة شركة التأمين — عن هذا الحادث — بانتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها بحكم نهائى .		
عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة لشركة الطيران المؤمن لها . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة لشركة التأمين .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٨٠ ع ٢	٥٨٥

	رقم القاعد والعدد	رقم الصفحة
٣ — للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره من المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . القعود عن إستعمال هذه الرخصة لا أثر له فى شكل الطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)...	٣ع١٥٥	١١٤٦
٤ — الخصومة فى الطعن بطريق النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه .		
(الطعن ٣٣٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٦)	٤ع٢٣٢	١٦٤٦
٥ — توجيه الطعن إلى المطعون ضده باعتباره ممثلا لشركاء متضامنين . إعتباره موجها إلى شركة التضامن كشخصية مستقلة عن شخصية مديرها ما دامت المقصودة بالخصومة وذكر إسمها فى تقرير الطعن وأعلنت به فى مركز إدارتها فى شخص ممثلها الحقيقى . الخطأ فى تقرير الطعن فى أسماء الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة لا يبطل الطعن .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٦)	٤ع٢٦٤	١٨٣٠
الخصومة أمام محكمة النقض :		
إنعقاد الخصومة أمام محكمة النقض بإعلان تقرير الطعن . عدم إنقطاع سير هذه الخصومة فى حالة تغير الصفة قبل إعلان التقرير. إنقطاع سير الخصومة لا يرد إلا على خصومة منعقدة .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٦٦)	١ع١٤٦	٣٢٩
ما يجوز الطعن فيه وما لا يجوز :		
توقف الفصل فى جواز الطعن وعدم جوازه — وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ —		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
على تكييف الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية مراقبة محكمة الإستئناف فى تكييفها للدعوى . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١)	٢٥٤ع٤	١٧٦٣
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — مناط عدم جواز الطعن فى الحكم وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات ، أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يجوز الطعن فيه إستقلالا فى المواعيد المحددة قانونا وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)	٣٠م.ع. ع ١	١٨
٢ — قضاء الحكم بأحقية الشفيع لثمار المبيع وبندب خبير لتقدير مقابل الريع . فى شطره الأول حكم قطعى حسم النزاع فى شق من الموضوع . جواز الطعن بالنقض إستقلالا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو ثلاثون يوما من تاريخ العمل به فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)...	٣٠م.ع. ع ١	١٨
٣ — التدخل الهجومى فى الاستئناف . الحكم بعدم قبوله . جواز الطعن فيه بالنقض . إعتبار طالب التدخل محكوما عليه فى طلب التدخل وإن لم يعتبر خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)...	١٦٣ع٣	١٨٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الحكم الصادر بندب خبير . إحتواؤه فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق على حسم للنزاع حول تكييف العقد موضوع الدعوى لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه . جواز الطعن فى الحكم استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢ ع ٣	١٣٢٣
٥ — حكم إبتدائى . وضعه أسس تحديد رأس المال والفروق التى تضاف إليه . ترجمة المحكمة الاستئنافية هذه الأسس والفروق أو تحويلها إلى أرقام ومبالغ . حق مصلحة الضرائب فى الطعن على هذا الحكم لخطأ فى الحساب رغم سبق قبولها الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٦٠ ع ٤	١٧٩٧
ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — الحكم برفض الدفع بسقوط الخصومة دون أن ينه الحكم الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع (م ٣٧٨ مرافعات) .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٤ ع ٢	٥٤٢
٢ — الحكم برفض الدفع بعدم الإختصاص . غير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه على استقلال		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)...	١٦١ ع ٣	١١٧٣
٣ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . إنتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الحكم برفض الدفع		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بسقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة من وقت إنهاء العقد . لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال (الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٦)	١٧٧ع٣	١٢٩٦
٤ — الحكم بندب خبير لتحقيق عناصر التعويض والذى لا يفيد إستنفاد مناقشة ركن الخطأ أو رفض طلب التنفيذ العينى . عدم جواز الطعن فيه . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٦)	١٨٢ع٣	١٣٢٣
٥ — الحكم برفض الدفع بسقوط الخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)	٢٤٤	١٧١٥
٦ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة . مناطه أن تكون الدعوى من دعاوى الحيازة التى يختص القاضى الجزئى بنظرها والحكم فيها إبتدائيا . عدم إنطباق الحظر من الطعن على غير هذه الدعاوى . م ٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/١٢/١٩٦٦)	٢٥٤ع٤	١٧٦٣
القبول المانع من الطعن :		
القبول المانع من الطعن . شرطه . أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه . تنفيذ الحكم الإنتهائى لا يدل على الرضاء به ، وكذلك نزول الطاعن عن طلب وقف التنفيذ . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٦)	٢٠٧ع٣	١٤٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أسباب الطعن :

(ا) أسباب واقعية :

١ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلان أمر الأداء لتسليم صورته لجهة الإدارة بعد الميعاد . لا يقبل التمسك بذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٤) ... ... | ٢ ع ١ | ٣٢

٢ — تمسك شركة التأمين بعـدم قبول الدعوى قبلها لعدم إشتمال وثيقة التأمين على اشتراط لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا . دفاع يخالطه واقع . لا يصح التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٧) ... ... | ٤٦ ع ١ | ٣٢٩

٣ — تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى إكتفاء بأسبابه . وورود أوجه الطعن بالنقض على إجراءات محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الابتدائى . عدم تقديم الطاعن ما يدل على تمسكه بها أمام محكمة الدرجة الثانية . إعتبار هـذه الأوجه أسبابا جديدة لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢) ... ... | ٤٩ ع ١ | ٣٤٨

٤ — العادات التجارية من مسائل الواقع . لقاضى الموضوع أمر التثبت منها . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقيام عرف تجارى فى شأن الفائدة التعويضية إذا لم يحدده الطرفان. عدم جواز إثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢) ... ... | ٥٠ ع ١ | ٣٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — كون الشىء واقعا فى حوزة من يدعى حيازته من الأمور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٨ ع ١	٤١٢
٦ — تقدير علم المشترى بسبب الإستحقاق وتقصى ثبوته ونفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٧ ع ٢	٥٦٤
٧ — تقدير ما ينقض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع ٢	٦١٨
٨ — عدم منازعة الطاعن أمام محكمة الموضوع فى صفة مورث المطعون عليهم كتاجر . عدم قبول هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع ٢	٦١٨
٩ — تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من قرائن متى كان استنباطه سائغا . المجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة . جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٥ ع ٢	٦٩٥
١٠ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بالبطلان الذى يدعيه لعدم إعلانه بحكم ندب خبير . عدم قبول التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٦ ع ٢	٧٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — إستخلاص النزول عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو عدم النزول عنه . من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٣ع٢	٨٩٩
١٢ — إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه بوقائع التدليس . مسألة واقع لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض إذ تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨ع٣	١٠١٩
١٣ — تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة . من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع فى قضائها — بأسباب سائغة — بهذا الإجراء التحفظى المؤقت .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢ع٣	١١٢١
١٤ — معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها فى مصر ، لا تنطبق أحكامها إذا ما ذكر فى عقد النقل أن نقل البضاعة يكون على ظهر السفينة وكان نقلها قد تم فعلا بهذه الطريقة . إستبعاد تطبيقها عند توافر هذه الشروط من مسائل القانون ، أما إستخلاص توافر الشروط وتقدير ثبوتها فمن مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢١)	١٥٣ع٣	١١٢٩
١٥ — تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض ما دام قد اعتمد فى قضائه على أساس معقول .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٥ع٣	١٢٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٦ — تقدير قيام رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل . تجيز رفع الطلب الثانى أمام محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول . تقدير موضوعى لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٣ع٣	١٢٦٢
١٧ — تقدير قيام عنصر الإستقرار ونية الإستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٤ع٣	١٢٧١
وراجع إعلان .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٣ع٣	١٤٥٢
١٨ — دلالة إيداع العقد لدى أمين . بحث يخالطه واقع . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	٢١٤ع٤	١٥٣٦
١٩ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأن الشرط من قبيل شروط الإذعان . عدم جوازه .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	٢١٥ع٤	١٥٤٣
٢٠ — إقامة الحكم قضاءه على دليلين مجتمعين هما شهادة الشهود وورقة عرفية . عدم تبيان أثر كل دليل على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة . تعييب الدليل المستمد من الورقة . وجوب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٦)	٢٦٥ع٤	١٨٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢١ — قيام التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين أو عدم وجوده من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦)	٢٧٧ ع ٤	١٩١٩
٢٢ — الإقرار . حق محكمة الموضوع فى إستخلاصه من عبارات العقد . أثره . قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٦)	٢٨٩ ع ٤	١٩٨٥
٢٣ — إقامة الحكم على أدلة متماسكة . إنهيار أحدها . أثره بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٦)	٢٩٠ ع ٤	١٩٩٢
(ب) السبب الجديد .		
١ — عدم تمسك الطاعن بتقادم الدعوى أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٦)	٨٧ ع ٢	٦٢٧
٢ — عدم التمسك ببطلان عمل الخبير أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٦)	١١٣ ع ٢	٨٣٤
٣ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الشرط الوارد بالعقد هو من شروط الإذعان . تمسكه بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . عدم قبوله .		
(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٣ ع ٣	١١٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الدفع بمضى المدة المانعة من سماع الدعوى . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٢٩١ ع ٤	١٩٩٦
وراجع فى أسباب الطعن :		
دعوى .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٦)	١٨٥ ع ٣	١٣٤٢
والمصلحة فى الطعن .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)...	١٨٨ ع ٣	١٣٥٩
(ج) الأسباب المتعلقة بالنظام العام :		
التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام . شرطه . أن تكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)	١٩٣ ع ٣	١٣٩٩
(د) ما لا يصلح سببا للنقض :		
١ — أسباب الحكم المكملة للمنطوق . احتواؤها على ما يوضح حقيقة ما قضى به . لا غموض .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٦)...	٢٢١ ع ٤	١٥٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — شرط صحة الورقة العرفية . توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع . المنازعة فى صحة ورقة تحمل توقيعا ببصمة إصبع وآخر ببصمة ختم . إستخلاص الحكم أن مصدر الورقة قد وقع عليها . كفاية ذلك . النعى على الحكم بالقصور لعدم تعيينه طريقة التوقيع . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٦)	٢٢١ ع ٤	١٥٨٢

حالات الطعن :

مخالفة القانون .

١ — ولاية على المال . الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف الأحكام الجزئية . عدم جواز الطعن فيها بالنقض ما لم تكن صادرة فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنية على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٣/٢/١٩٦٦) ...	٥٧ ع ١	٤٠٧
٢ — الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية . عدم جواز الطعن فيها بالنقض إلا لمخالفة قواعد الإختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم .		
النعى بالقصور فى التسبيب لا يجوز الطعن به أمام محكمة النقض فى هــذه الأحكام لخروجه عن الأحوال المنصوص عليها فى المــادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٧٦ ع ٢	٥٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — نفقة . الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف الأحكام الجزئية . عدم جواز الطعن فيها بالنقض ما لم تكن صادرة فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠) ...	١٢٠ ع ٢	٨٨٥
٤ — تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجود عرف يقضى باستحقاق الأجرة عند إنتهاء الإيجار . قضاء الحكم على أساس وجود عرف يقضى باستحقاق الأجرة قبل تاريخ الإيجار . عدم تثبت المحكمة من قيام ذلك العرف أو بيان مصدره . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢١)	١٢٢ ع ٢	٨٩٤
٥ — جواز الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق صدوره فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى الثانى الذى فصل على خلاف الحكم الأول .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٣٢ ع ٢	٩٦٢
٦ — الحكم بعدم إختصاص المحكمة أساسه إنكار سلطة المحكمة فى الفصل فى النزاع . الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يتصل بشروط سماع الدعوى وأساسه إنكار حق الخصم فى اللجوء إلى القضاء للفصل فى نزاع سبق الفصل فيه بحكم حائز حجية الأمر المقضى ولو كانت المحكمة مختصة بنظره .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم الصادر من محكمة إبتدائية فى إستئناف حكم صادر من محكمة جزئية . قضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ليس صادرا فى مسألة إختصاص ولائى . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)	٢٨٠ع٤	١٩٣٨
نطاق الطعن :		
نص المادة ٤٠٤ مرافعات على أن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة . لا ينصرف هذا النص إلى الأحكام التى تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . حكم المادة ٤٠٤ مرافعات خاص بالإستئناف . لا نظير له فى الأحكام الخاصة بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)	٣٥ع١	١٨
سلطة محكمة النقض :		
١ — تكييف الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ . لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى هذا التكييف . مثال لما لا يعد انحرافا عن السلوك الواجب الذى يتحقق به ركن الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠)	٢٠٨ع٣	١٤٩٧
٢ — تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف التقادم من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . إمتداد رقابة محكمة النقض إلى الأسباب التى يوردها هذا القاضى لإثبات قيام المانع الأدبى أو نفيه .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مثال فى علاقة الزوجية . عدم جواز تخصيص المانع الأدبى الموقف للتقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتا بالكتابة .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)	٢٦٨ ع٤	١٨٦٥
ترك الخصومة :		
الإقرار من الطاعن المقدم للمحكمة المتضمن تركه الخصومة فى الطعن . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه التى يجوز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح فيها . تقديم المطعون ضده الإقرار يعد قبولا منه للترك . م ٣٠٨ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٧ ع٣	١٣٥٠
أثر الحكم بالنقض :		
١ — رفع دعوى الضمان ليحكم على الضامن بنسبة معينة مما يمكن أن يحكم به على طالب الضمان فى الدعوى الأصلية . إتحاد دفاع الضامن فى الدعوى الأصلية مع دفاع طالب الضمان . الحكم بالطلبات فى دعوى الضمان . إعتبارها مرتبطة بالدعوى الأصلية إرتباطا لا ينفصم . نقض الحكم فى دعوى الضمان يستتبع نقض الحكم فى الدعوى الأصلية دون نظر إلى ما قدم فى الدعوى الأخيرة من أسباب الطعن		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١٥ ع١	١٠٩
٢ — حكم النقض حضورى بالنسبة للطاعن . علمه بصدوره يعتبر متحققا لا ينتفى بوفاة المحامى الذى كان يباشر الطعن . هذه الوفاة لا تعد قوة قاهرة يستحيل معها العلم بما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإحالة قبل أن يدركها السقوط .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٤ ع٢	٥٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — نقض الحكم الإستئنافى يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف . سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل من صدر حكم النقض لصالحه الخصومة بإهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصومة أن يطلب سقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٧٤ ع ٢	٥٤٢
٤ — نقض الحكم . إحالة . أثرها . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض . حق الخصوم فى إبداء ما كان لهم الحق فى إبدائه من الطلبات والدفوع والدفاع . حق المحكمة إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى وأسس قانونية أخرى . عدم مخالفة قاعدة قانونية قررها الحكم الناقض .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٦)	١٠٩ ع ٢	٨١٣
(والطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦)...	١٢٩ ع ٢	٩٣٨
٥ — الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم اتخاذه أساسا للحكم الصادر فى الموضوع . أوجه الطعن الموجهة للحكم الأول ليس من شأن قبولها ونقض الحكم المذكور تبعا لذلك أن يستتبع نقض الحكم الصادر فى الموضوع . لا مصلحة للطاعن فى النعى بهذه الأوجه .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	١٦٥ ع ٣	١٢٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — إشهار إفلاس الشركة لتوقفها عن الوفاء بدين محكوم به عليها . إعتبار حكم الدين أساسا للحكم باشهار الإفلاس . نقض الحكم الأول يستتبع إعتبار حكم شهر الإفلاس ملغيا . وقوع هذا الإلغاء بحكم القانون بغير حاجة إلى حكم آخر يقضى به .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	٣ع١٧١	١٢٤٦
٧ — الطعن بالنقض طعنا قاصرا على موضوع الحكم الاستئنافى دون شكله . نقض الحكم . أثره . إمتناع إعادة النظر فى شكل الاستئناف من محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	٣ع١٨٢	١٣٢٣
٨ — الطعن بالنقض فى حكم قطعى وحكم بالإحالة إلى التحقيق . نقض الحكم القطعى والإحالة . أثر ذلك . إعتبار الحكم بالتحقيق قائما . جواز الطعن فيه مع الحكم القطعى الذى يصدر من محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	٣ع١٨٨	١٣٥٩
٩ — نقض الحكم . أثره . إلغاء الأحكام والأعمال المترتبة عليه .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)...	٤ع٢٨٨	١٩٧٩

نقل

نقل الأشخاص :

١ — " إلتزامات الناقل "

عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل إلتزاما بضمان سلامة الراكب . إلتزام بتحقيق غاية . إثبات إصابة الراكب

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أثناء تنفيذ العقد . كفايته لقيام مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)	٢٦ ع ١	١٩٩
٢ — دعوى التعويض عن العيب الظاهر بالأشياء المنقولة . مناط عدم قبولها تحقق شرطين معا : استلام المرسل إليه البضاعة ودفع أجرة نقلها . أساسه افتراض تنازل المرسل إليه — فى هذه الحالة — عن العيب الحاصل أثناء عملية النقل . دفع الأجرة الذى يسقط به الحق فى طلب التعويض هو دفعها من المرسل إليه عند استلام البضاعة بغير تحفظ لا من المرسل عند تصدير البضاعة .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠)	٢٣٦ ع ٤	١٦٦٩
مسئولية الناقل :		
١ — إلتزام الناقل بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه . إلتزام بتحقيق غاية . كفاية إثبات المرسل إليه أن تلف الأشياء أو هلاكها حدث أثناء تنفيذ عقد النقل لقيام مسئولية الناقل . إرتفاع هذه المسئولية إذا كان التلف راجعا إلى عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو إلى قوة قاهرة أو خطأ من المرسل . عدم إنقضاء إلتزام الناقل إلا بالتسليم . فى حالة الإمتناع عن التسليم للناقل الإلتجاء إلى القضاء لإثبات حالة الأشياء المنقولة والأمر بإيداعها أحد المخازن أو الإذن له ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل .		
(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٧٨ ع ٤	١٩٢٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — وفاء المرسل إليه الأجرة للناقل . إنقضاء حق الحبس والتزام الناقل بتسليم الأشياء المنقولة سليمة إلى المرسل إليه . استعمال حق الحبس لا يترتب عليه انفساخ عقد النقل أو إنقضاء الإلتزامات الناشئة عنه ولو كان المرسل إليه هو المتسبب فى حبس البضاعة بتخلفه عن الوفاء بالأجرة . إنتقال حق الحبس إلى الثمن بعت الأشياء بإذن من القضاء خشية الهلاك أو التلف .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٧٨ ع ٤	١٩٢٦
٣ — إستعمال الناقل حقه فى حبس الأشياء المنقولة أو بعضها إستيفاء لأجرة النقل المستحقة له لا يعفيه من واجب المحافظة عليها فى فترة احتباسها . إلتزامه ببذل عناية الشخص المعتاد فى المحافظة عليها . مسئوليته عن هلاكها أو تلفها مالم يرجع ذلك إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)	٢٧٨ ع ٤	١٩٢٦
ما يدفع مسئولية الناقل :		
دفع مسئولية الناقل بالقوة القاهرة أو خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير . شرط خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)	٢٦ ع ١	١٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حبس الأشياء المنقولة :

إستعمال الناقل حقه فى حبس الأشياء المنقولة أو بعضها إستيفاء لأجرة النقل المستحقة له لا يعفيه من واجب المحافظة عليها فى فترة احتباسها . إلتزامه ببذل عناية الشخص المعتاد فى المحافظة عليها . مسئوليته عن هلاكها أو تلفها ما لم يرجع ذلك إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥) ... ... | ٤ع٢٧٨ | ١٩٢٦

إنقضاء حق الحبس :

وفاء المرسل إليه الأجرة للناقل . إنقضاء حق الحبس و إلتزام الناقل بتسليم الأشياء المنقولة سليمة إلى المرسل إليه . إستعمال حق الحبس لا يترتب عليه إنفساخ عقد النقل أو إنقضاء الإلتزامات الناشئة عنه ولو كان المرسل إليه هو المتسبب فى حبس البضاعة بتخلفه عن الوفاء بالأجرة . إنتقال حق الحبس إلى الثمن إلا إذا بيعت الأشياء بإذن من القضاء خشية الهلاك أو التلف .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥) ... ... | ٤ع٢٧٨ | ١٩٢٦

التزامات الشاحن :

١ — العلاقة بين الشاحن وهيئة السكك الحديدية . عقدية . وجوب دفع رسوم الأرضية قبل تسليم الرسائل .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨) ... ... | ٤ع٢٣٠ | ١٦٢٩

٢ — إلتزام الشاحن المترتب على عقد النقل . عدم انقضائه بخطأ الغير طالما لم يترتب على ذلك استحالة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨) ... ... | ٤ع٢٣٠ | ١٦٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

نقل بحرى :

" القانون الواجب التطبيق "

١ — معاهدة بروكسل بتوحيد قواعد سندات الشحن . أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر . نطاق سريانها أن يكون سند الشحن صادرا فى دولة موقعة عليها أو منضمة إليها . شروط تطبيقها أن تكون العلاقة بين الناقل والشاحن ذات عنصر أجنبى ينتمى طرفاها بجنسيتها لدولة موقعة عليها أو منضمة إليها .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦) ... ... | ١٤٢ع٣ | ١٠٥٠

٢ — معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها فى مصر ، لا تنطبق أحكامها إذا ما ذكر فى عقد النقل أن نقل البضاعة يكون على ظهر السفينة وكان نقلها قد تم فعلا بهذه الطريقة . استبعاد تطبيقها عند توافر هذه الشروط من مسائل القانون . أما استخلاص توافر الشروط وتقدير ثبوتها فمن مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦) ... ... | ١٥٣ع٣ | ١١٢٩

عقد النقل البحرى :

" إثباته "

عقد النقل البحرى من العقود الرضائية . اشتراط الكتابة لإثباته استثناء من قاعدة جواز الإثبات بالبينة فى المسائل التجارية . مشارطة إيجار السفينة . وجوب تحريرها بالكتابة . م ٩٠ من القانون البحرى .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ — جلسة ١١/١/١٩٦٦) ... ... | ٩ ع ١ | ٧١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

خطابات الضمان :

"حجيتها"

١ — إلتزام الشاحن بموجب خطابات الضمان — بضمان ما يترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات الواردة فى سند الشحن إذا تعرض الناقل للمطالبة من قبل الغير بالتعويض. حجية هذه الخطابات على عاقديها ، الشاحن والناقل ، دون الغير من حاملى سند الشحن . المقصود منها دحض قرينة الإثبات المستمدة من سند الشحن فى العلاقة بينهما . لا مخالفة لمعاهدة سندات الشحن الموقعة ببروكسل ما دامت تلك الخطابات لا تتضمن إعفاء الناقل من المسئولية وليست مشوبة بالغش .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) ... ... ٨٧ ع ٢ | ٦٢٧

٢ — استناد المرسل إليه (المشترى) فى طلب التعويض إلى عدم مطابقة البضاعة لوصفها فى سند الشحن وهو ما يشمله خطاب الضمان الصادر من الشاحن . عدم استناده إلى تلف طرأ على البضاعة بعد شحنها . نعى الطاعن (البائع) بأن البيع "فوب" وأن تلف البضاعة يرجع إلى سوء التستيف فلا يسأل عنه . غير منتج .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) ... ... ٨٧ ع ٢ | ٦٢٧

التقرير البحرى :

"حجيته"

التقرير البحرى له حجيته فى الإثبات إلى أن يثبت العكس . شرط ذلك . تقديمه فى اليوم التالى لوصول السفينة وتحقيق ما جاء به ومطابقته على دفتر يومية السفينة بمعرفة الجهة المقدم إليها .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) ... ... ١٥٣ ع ٣ | ١١٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية الناقل :		
شرط إعفاء الناقل من المسئولية عن التلف والهلاك بسبب مخاطر البحر . أثره . إعفاء الناقل من المسئولية عند وقوع هذه المخاطر ما لم يثبت صاحب البضاعة خطأ الناقل .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٣ع٣	١١٢٩
التأمين البحرى :		
البيع F. O. B. . أثره . إلتزام البائع بالتسليم على ظهر السفينة فى ميناء القيام . النقل والتأمين على عاتق المشترى .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧)	٢٨٨ع٤	١٩٧٩
نيابة		
١ — عضو مجلس الإدارة المنتدب هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء فى جميع الدعاوى . ندب مجلس الإدارة لجنة من ثلاثة أعضاء لتولى أعماله وسلطاته . عدم نص قرار مجلس الإدارة على عدم جواز إنفراد أى منهم بالإدارة . لكل عضو أن ينفرد بأى عمل من أعمال الإدارة ومنها توكيل محام والإتفاق معه على أتعابه على أن يكون لكل من العضوين الآخرين أن يعترض على العمل قبل تمامه وإلا كان الاتفاق ملزما للشركة لصدوره ممن يمثلها قانونا .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٩١٦
وراجع وصاية :		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٣١ع٢	٩٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين أثره . بقاء صفة الحارس العام فى النيابة عنهم فى إدارة أموالهم إلى أن يتم تسليمها إليهم . حق الحارس والرعايا المذكورين وحدهم فى التمسك بمد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ع٣	١٤٥٢
٣ — حق إستغلال المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المبتكر . تقريره أصلا للمؤلف وحده . وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منها المصنفات السينمائية . إعتبار المنتج فيها نائبا فى استغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها . عدم تمدى نيابة المنتج إلى مؤلفى المصنفات الفنية .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٨)...	٢٣١ع٤	١٦٣٨
٤ — بلوغ الخصم القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى واستمرار والدته الوصية عليه فى تمثيله دون تنبيه المحكمة . إعتبار حضورها عنه منتجا لآثاره القانونية على أساس من النيابة الإتفاقية . صحة إختصامها — كممثلة له — فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٠)	٢٣٨ع٤	١٦٨٠
٥ — الاقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء والذى ينطوى على تصرف قانونى . وجوب استناده إلى توكيل خاص .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٢٤٠ع٤	١٦٩٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٦ — تعاقد جمعية تعاونية للمساكن مع مقاول . خلو العقد مما يفيد نيابتها صراحة أو ضمنا عن أعضائها فى العقد إنصراف أثر العقد إلى الجمعية وليس إلى الأعضاء . رفض الدفع بعدم قبول دعوى أحد الأعضاء قبل المقاول لرفعها من غير ذى صفة إستنادا إلى القول بوجود نيابة فى التصرف . خطأ فى استخلاص مدلول العقد وفى ترتيب آثاره .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ... ... | ٢٩٢ ع ٤ | ٢٠١٦

نيابة إتفاقية (وكالة) :

راجع وكالة :

نيابة عامة

تدخلها فى قضايا الوقف :

وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو الرجوع فيه أو انتهائه أو شخص المستحق فى الوقف ، و إلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من هذا القبيل أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) ... ... | ١٥٥ ع ٣ | ١١٤٦

وراجع أحوال شخصية .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣) ... | ٩٢ ع ٢ | ٦٦٦
(والطعن رقم ٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) ... | ١٠٣ ع ٢ | ٧٦٤
(والطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤) | ٢٧٥ ع ٤ | ١٩٠٠
(والطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) | ٢٩١ ع ٤ | ١٩٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تمثيل النيابة العامة فى قضايا الضرائب :		
ضرائب وجوب تمثيل النيابةالعامة . إغفاله . أثره . بطلان الأحكام . نظام عام .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢١)	٢٨٥ع٤	١٩٦٦

(هـ)

هبة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم بزوال سبب التزام الزوج بأداء النفقة التى تعهد بأدائها . صيرورة الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى . مؤدى ذلك إلتزام الزوجة برد ماقبضته تنفيذا لحكم النفقة وفاء بما ليس مستحقا . لا يفترض منه التبرع إذا لم يكن الوفاء عن إختيار .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٣)	٣٣ ع ١	٢٤٧

(و)

وارث . وصاية . وصى . وصية
وفاء . وقف .وكالة . ولاية

وارث

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تحديده :		
بيت المال . لا يعتبر وارثا . أيولة التركات إليه بإعتبارها من الضوائع التى لايعرف لها مالك . إغفال حجية الإعلام فى مواجهة بيت المال . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١١) ...	١٤٧ع٣	١٠٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

وراجع فى تصرفات المورث المنجزة .

غير :

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٤) ... ... | ٢٤٨ع٤ | ١٧٣٠

وصاية

إلزام الوكيل — والوصى يأخذ حكمه — بفوائد ما تبقى فى ذمته من تاريخ إعذاره . الحالات التى لا يلزم فيها الاعذار بينتها المادة ٢٢٠ مدنى . ليس من بينها الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)... ... ... | ١٣١ع٢ | ٩٥٥

وصى

سلطة الوصى :

إجراء الوصى القسمة الرضائية بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية . عدم الإحتجاج بالقسمة على القصر فى هذه الحالة ولو كان الوصى قد تعهد بالحصول على هذا الإذن وقصر فى ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢) ... ... | ١٥٠ع٣ | ١١٠٦

وصية

تكييف التصرف :

١ — صيغته . تكييفه . إحتمال معنى الوقف . المنع منه . عرف الواقفين وعمل المحاكم الشرعية . كون الأراضى محل الإشهاد خراجية . عدم جواز وقفها إلا بإذن من ولى الأمر .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/١٦) | ٨٣ ع٢ | ٥٩٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ ــ إحتواء العقد على نصوص دالة على تنجيزه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية . جواز إثبات ذلك بكافة الطرق . التحايل على مخالفة قواعد الإرث . إعتبار الوارث فى هذه الحالة فى حكم الغير .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٤) ... ... ٢٤٨ع٤ | ١٧٣٠

القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى :

١ ــ القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . احتفاظ المورث الذى تصرف لأحد ورثته بحيازة العين المتصرف فيها و بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته . وجوب إستناده فى ذلك إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥) ... ... ٢٢١ع٤ | ١٥٨٢

٢ ــ القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها و بحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . سلطة قاضى الموضوع فى التحقق من توافر هذه الشروط والتعرف على حقيقة العقد .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩) ... ... ٢٤٩ع٤ | ١٧٣٥

دعوى الوصية :

مسوغ سماع الدعوى .

وصية . الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ . مسوغ سماع الدعوى بها . وجوب تضمنه ما ينبئ عن صحتها .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠) ... ... ١١٩ع٢ | ٨٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

وفاء

الوفاء الجزئى :

" أثره "

الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة . وجوب إتخاذه فى ذات الخصومة الأصلية قصدا إلى إستئناف السير فيها . أى عمل خارج نطاق الخصومة ولوكان تصرفا قانونيا لا يقطع هذه المدة . الوفاء الجزئى إن صح إعتباره عملا قانونيا ينطوى على الإقرار بالحق بذاته ويمنع تقادمه إلا أنه ليس إجراء من إجراءات الخصومة مقصودا به المضى فيها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١٧) ... ... | ٤٥ ع ١ | ٣٢٤

العرض والإيداع :

١ ـ تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى . إمتناع البائع عن التوقيع . لجوء المشترى لدعوى صحة ونفاذ العقد . جواز إيداع الثمن دون عرضه على المشترى . المادة ٣٣٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٥) ... ... | ٢٣٩ ع ٤ | ١٦٨٨

٢ ـ تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى . إيداع المشترى الثمن مع إشتراط عدم صرفه للبائع إلا بعد الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٥) ... ... | ٢٣٩ ع ٤ | ١٦٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

وقف

إنشاء الوقف :

عدم اشتراط الشريعة الإسلامية التوثيق لإنشاء الوقف . لاتمنع سماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوبا . جواز إثبات الوقف بكافة الأدلة المقبولة شرعا حتى صدور لائحة المحاكم الشرعية . منع اللائحة سماع دعوى الوقف عند الإنكار مالم يوجد إشهاد ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله مع قيد الوقف بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤) ١١٧ ع٢ ٨٦٢

إشهاد الوقف :

تكييفه :

إشهاد . صيغته . تكييفه . إحتمال معنى الوقف . المنع منه . عرف الواقفين وعمل المحاكم الشرعية . كون الأراضى محل الإشهاد خراجية . عدم جواز وقفها إلا بإذن من ولى الأمر .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٣/١٦) ... ٨٣ ع٢ ٥٩٨

تعدد الأوقاف :

تضمين كتاب الوقف وقفين . إستقلال كل منهما عن الآخر بأعيانه والمستحقين فيه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ٢٩١ ع٤ ١٩٩٦

محل الإشهاد :

" شرطه " :

راجع : تكييف إشهاد الوقف

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٣/١٦) ... ٨٣ ع٢ ٥٩٨

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الإستحقاق فى الوقف :

١ — جعل ريع الوقف جميعه — فيما عدا ما يلزم لشئونه — وظائف ومرتبات جارية على المذكورين فيه وقصدهم به . عدم إنطباق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على هذا الوقف .

زيادة الغلة عن الوظائف والمرتبات المشروطة . حكمها . أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة : إعطاء كل مستحق ما سمى له وقسمة ما بقى بينهم على عدد الرءوس .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١/١٩) | ٢٣ ع ١ | ١٦٣

٢ — إنشاء الوقف . دلالته على أنه أوقاف متعددة . الوقف المرتب الطبقات ترتيبا أفراديا . مثال .

٣ — نصيب العقيم . عودته لمن يكون فى طبقته أو أقرب الطبقات إليه . المراد بالطبقة . المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

(٢ ، ٣) الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٣/٩) | ٧٢ ع ٢ | ٥١٥

٤ — الفورية ليست شرطا فى طلب الإستحقاق . بقاء المستحق على حقه فى المطالبة . عدم مضى المدة المانعة من سماع الدعوى مع التمكن وعدم العذر .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٦٦/٣/٩) | ٧٢ ع ٢ | ٥١٥

٥ — استحقاق ولد من مات بعد الدخول فى الوقف . قصره على نصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . إنتقال هذا النصيب للإخوة الأحياء .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) | ٨٦ . ع . ع ٣ | ٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مراد الشارع منها قيام الفرع مقام أصله . وهو لا يرد إلا على الاستحقاق الأصلى والآيل الذى تناوله المستحق بالفعل .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٥٦ .ع. ع٣	٩٧٠
٧ — المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . لا شأن لها بنصيب العقيم . إعمال شرط الواقف إن وجد مخالفا .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٥٦ .ع. ع٣	٩٧٠
٨ — إنشاء الوقف . دلالته على أن من مات عقيما من العقفاء المعينين بأسمائهم فى الإشهاد ينتقل نصيبه للأحياء منهم . من مات قبل العقيم لا يستحق فى نصيبه .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٥٧ .ع. ع٣	٩٧٧
٩ — شرط الواقف أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والإستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان الأصل حيا . نطاقه . أثره . قصر إستحقاق ولد من مات قبل الدخول فى الوقف على نصيب والده من أبيه لا يتعداه إلى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . إنتقال هذا النصيب للإخوة الأحياء .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٥٨ .ع. ع٣	٩٨٥
١٠ — المادة ٤٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ قسمة أعيان الوقف . قسمة إفراز لا قسمة مبادلة . لزومها . أثره . جواز مطالبة المستحق المتقاسم بنصيب زايد واستحقاقه له		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٦)	٢٧٤ ع٤	١٩٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — إنشاء الوقف . شرط الواقف . تفسيره . مثال .		
شرط الواقف أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والإستحقاق . نطاقه . أثره .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٦)	٤ع٢٧٥	١٩٠٠
١٢ — أيلولة الإستحقاق فى الوقف إلى المستحق عن الواقف . أثره . قصر حجية الحكم الصادر فى دعوى الإستحقاق أو فى تفسير شرط الواقف على كل من كان طرفا فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٤ع٢٩١	١٩٩٦
١٣ — الإستحقاق الثابت بيقين لا يرتفع بظن أو شك أو إحتمال ولكن بيقين مثله . مثال .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٤ع٢٩١	١٩٩٦
١٤ — المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . الوقف على الذرية مرتب الطبقات . حجب الأصل فرعه دون فرع غيره . وفاة الأصل . أثره . إنتقال ما استحقه أو كان يستحقه لو بقى حيا إلى فرعه .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٤ع٢٩١	١٩٩٦
١٥ — المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . تطبيق المادة ٣٢ على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به . مناطه . عدم وجود نص مخالف فى كتاب الوقف . المقصود بالنص المخالف		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦) ...	٤ع٢٩١	١٩٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
شرط الواقف :		
تفسيره .		
١ — إنشاء الوقف . دلالته على أن الواقف أراد أن يجعل وقفه بعد وفاته حصصا وأوقافا متعددة . مثال . شرط إنتقال نصيب من مات من غير ولد لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والإستحقاق فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه من أهل الوقف . المراد بالطبقة . الطبقة الخاصة لا ما يعم المستحقين فى درجة واحدة من جميع أهل الوقف وفى جميع الحصص . مقتضاه . عودة حصة العقيم إلى أصل غلة الوقف كله فيما عدا حصة الخيرات وناظر الوقف وتقسم قسمته .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢/٢/١٩٦٦) ..	٣٠ ع ١	٢٢٨
٢ — إنشاء الوقف . دلالته على أنه أوقاف متعددة . الوقف المرتب الطبقات ترتيبا إفراديا . مثال .		
٣ — نصيب العقيم . عودته لمن يكون فى طبقته أو أقرب الطبقات إليه . المراد بالطبقة . المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .		
(٢ و٣ الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٩/٣/١٩٦٦)	٧٢ ع ٢	٥١٥
٤ — شرط الواقف . الإختلاف فى تفسيره . لا يعتبر جهلا بالحق ولا يعد عذرا مانعا من رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٦)	٩١ ع ٣	٦٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — الدرجة الجعلية . معناها . ذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفى قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه فى وصف الأخوة حقيقة ولا فى وصف الدرجة أو الطبقة .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤)	٨٥ع٠ ع ٣	٩٨٥
٦ — إنشاء الوقف . وقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا . لازمه . إستحقاق الفرع بعد أصله يكون إستحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢)	١٩٨ع٣	١٤٢٩
٧ — إنشاء الوقف . دلالته على أنه وقف مركب — خيرى وأهلى — جعله الواقف من بعده حصصا ينضم ما ينقطع المصرف فيه بلا عودة إلى باقى الحصص . لازمه . عودة حصة الذرية بسبب وفاة الواقف عقيما إلى الوقف بجميعه . توزيع ريعها على باقى الحصص بما فيها حصة الخيرات و بنسبة ما يخص كل منها .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)...	٢٠٥ع٣	١٤٧١
٨ — إنشاء الوقف . شرط الواقف . تفسيره . مثال . شرط الواقف أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والإستحقاق . نطاقه . أثره .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤)	٢٧٥ع٤	١٩٠٠
٩ — شرط الواقف : تفسيره . مثال .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)...	٢٩١ع٤	١٩٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — أيلولة الاستحقاق فى الوقف إلى المستحق عن الواقف. أثره . قصر حجية الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق أو فى تفسير شرط الواقف على كل من كان طرفا فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق — "أحوال شخصية" جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦) ..	٢٩١ع٤	١٩٩٦
وراجع دعوى .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٥ع٣	١١٤٦
وراجع الاستحقاق فى الوقف :		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٨٦ ع ٠ ع٣	٩٧٠
(والطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٨٧ ع ٠ ع٣	٩٧٧
الرجوع فى الوقف :		
راجع دعوى .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٥ع٣	١١٤٦
وقف المسجد :		
ثبوت المسجدية للمكان . شرطه — على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة — خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العبد عنه . وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته . عدم خروجه من ملك صاحبه ولو جعل بابه إلى الطريق العام وعزله عن مسكنه .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٢٩٥ع٤	٢٠٣٨
النظر على الوقف :		
وكالة ناظر الوقف عن المستحقين .		
١ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين فيه . وقوفها عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة والعناية بأعيان الوقف . عدم		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إمتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . صدور حكم بالاستحقاق فى الوقف ضد الناظر والحارس القانونى . مساسه باستحقاق مستحقين غير مختصمين بأشخاصهم . لا يعتبر حجة عليهم . جواز توجيه الدعوى بالاستحقاق فى الوقف إلى الناظر بصفته مستحقا هو الآخر . قبول الدعوى رغم عدم إختصام باقى المستحقين .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٧) ... ... ٤ع٢٦٣ | ١٨١٨

٢ – وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . عدم إمتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . الحكم الصادر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له ماسا باستحقاق مستحقين غير ماثلين فى الخصومة . لا يعتبر حجة عليهم .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩) ٤ع٢٩١ | ١٩٩٦

إقرار ناظر الوقف بالاستحقاق للغير .

إقرار الناظر بالاستحقاق للغير . عدم الإعتداد به لا بالنسبة للمقر ولا بالنسبة للمنتفع متى كان مخالفا لشرط الواقف .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١١/١٠) ... ... ٤ع٢٣٥ | ٩٦٦٣

أداء الريع للمستحقين .

إمتناع ناظر الوقف عن أداء الريع للمستحقين يحوله من أمين إلى غاصب . ضمانه هذا الريع سواء هلك أو استهلك . جواز اختصامه بصفته الشخصية .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١١/١٠) .... ٤ع٢٣٥ | ٩٦٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية ناظر الوقف عن ريع الحصة المتنازع عليها .		
المنازعة فى الاستحقاق فى الوقف . مسئولية ناظر الوقف — أو غيره من المستحقين — عن ريع الحصة المتنازع عليها لا تكون إلا من وقت أن يصبح سىء النية . إعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه بالاستحقاق .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)	٢٦٣ع٤	١٨١٨
قسمة الوقف :		
المادة ٤٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . قسمة أعيان الوقف . قسمة إفراز لا قسمة مبادلة . لزومها . أثره . جواز مطالبة المستحق المتقاسم بنصيب زائد واستحقاقه له .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤)	٢٧٤ع٤	١٨٩٤
هيئة التصرفات :		
قراراتها		
" ماهيتها وحجيتها "		
التصرف فى الأوقاف بالاستبدال أو بغيره . قضاء فعلى . منع هيئة التصرفات من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى . سلطة المحكمة القضائية فى إعادة النظر فى التصرف بدعوى مبتدأة . إبطاله إذا لم تكن فيه مصلحة .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/١) ...	١٨٠ع٣	١٣٠٩
دعوى الوقف :		
الاختصاص بقضايا الأحوال الشخصية :		
تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالإختصاص النوعى .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إثارة مسألة متعلقة بالوقف أمام الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦ و ٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٩٠ ع ٣	١٣٨٤
عدم سماع الدعوى :		
الدعاوى التى يمنع من سماعها لمضى ٣٣ سنة هى الدعاوى المتعلقة بعين الوقف . لا يدخل فى نطاقها دعوى الاستحقاق فيه .		
دعاوى الوقف . المنع من سماعها بعد مضى ٣٣ سنة مع التمكن . معناه . أن يكون المدعى مالكا للدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٦)	٩١ ع ٢	٦٥٦
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :		
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب . الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى غير الولاية على الوقف . نفاذها بالنسبة لطرفيها .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٨٧ هـ ع . ع ٣	٩٧٧
وقف الدعوى :		
وقف الدعوى المطروحة على المحاكم الوطنية بسبب إثارة مسألة متعلقة باستحقاق أحد الخصوم فى وقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . زوال سبب وقف الدعوى بإلغاء المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٤٦ و ٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٩٠ ع ٣	١٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تدخل النيابة فى دعوى الوقف :		
راجع دعوى		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)	٢٩١ع٤	١٩٩٦
## وكالة		
التوكيل فى الخصومة وفى الحضور أمام القضاء :		
١ — جواز التوكيل فى الخصومة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريبا أو صهرا للموكل . حكم المادة ٨١ مرافعات فى جواز التوكيل فى الحضور أمام القضاء قاصر على المحامين والأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٦)	١٠٢ع٢	٧٥٧
٢ — الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء والذى ينطوى على تصرف قانونى . وجوب استناده إلى توكيل خاص .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٦)	٢٤٠ع٤	١٦٩٤
٣ — عدم تقديم سند توكيل المحامى الذى قرر بالطعن . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٦)	٢٥٦ع٤	١٧٧٥
وراجع نيابة		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٦)	٢٣٨ع٤	١٦٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين فى الوقف :

١ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين فيه . وقوفها عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة والعناية بأعيان الوقف . عدم امتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . صدور حكم بالاستحقاق فى الوقف ضد الناظر والحارس القانونى . مساسه باستحقاق مستحقين غير مختصمين بأشخاصهم . لا يعتبر حجة عليهم . جواز توجيه الدعوى بالاستحقاق فى الوقف إلى الناظر بصفته مستحقا هو الآخر . قبول الدعوى رغم عدم اختصام باقى المستحقين .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٧) ٤ع٢٦٣ ١٨١٨

٢ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . عدم إمتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . الحكم الصادر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له ماسا باستحقاق مستحقين غير ماثلين فى الخصومة . لا يعتبر حجة عليهم .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤) ٤ع٢٩١ ١٩٩٦

الوكالة الضمنية :

مجرد ثبوت علاقة الزوجية لا يكفى للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥) ٣ع١٣٨ ١٠١٩

الإسم المستعار :

١ — المعير إسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره . ليس له أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله . فى التعاقد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

المتعلق بعقار : تكون الملكية للأصيل فيما بينه و بين موكله والمعير إسمه فيما بينه و بين البائع والغير . ملكية الوكيل بالنسبة للأصيل ملكية صورية لا تحتاج لدفعها صدور تصرف جديد من الوكيل تنتقل به الملكية . هذا التصرف يلزم فى علاقة الأصيل بالغير . تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير إسمه يعتبر أنه لصالح الأصيل. أيلولة العقار إليه ولورثته من بعده .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥) ١٣٨ع٣ ١٠١٩

٢ — صدور عقد البيع للزوجة باعتبارها إسما مستعارا لزوجها . عدم إعتبار هذا العقد سببا صحيحا فى التقادم المكسب الخمسى . وجوب صدور السبب الصحيح لصالح المتمسك بالتقادم . تقرير الحكم أن العقد لم يصدر للزوجة الطاعنة أصالة وإنما باعتبارها إسما مستعارا . رد ضمنى على دفاعها فى شأن التقادم المكسب . لا قصور .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥) ١٣٨ع٣ ١٠١٩

الوكالة المانعة للقاضى من نظر الدعوى :

الوكالة عن الخصوم كسبب لعدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى هى تلك الوكالة القائمة وقت نظرها .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧) ٢٢٣ع٤ ١٥٩٢

الوكالة بالعمولة :

التنحى عن الوكالة :

الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة . خضوعها لأحكام القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . للوكيل

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل اتمام العمل الموكول إليه و ينهى العقد بارادته المنفردة طبقا للقانون المدنى الذى يعتبر الوكالة عقد غير لازم .		
جواز تنحى الوكيل فى الوكالة بأجر . التزامه بتعويض الموكل عن الضرر إذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٧١ ع ٢	٥٠٩
تقدير أتعاب المحامى :		
طلب تقدير أتعاب المحامى إلى مجلس نقابة المحامين فى حالة عدم وجود الاتفاق الكتابى . إعلان بخصومة . مطالبة قضائية تقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٤)	٣ ع ١	٣٧
وراجع :		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٠)	٣٧ ع ١	٢٧٩
فوائد ما يتبقى فى ذمة الوكيل :		
استحقاقها :		
" مناطه "		
الزام الوكيل — والوصى يأخذ حكمه — بفوائد ما تبقى فى ذمته من تاريخ إعذاره . الحالات التى لايلزم فيها الإعذار بينتها المادة ٢٢٠ مدنى . ليس من بينها الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)...	١٣١ ع ٢	٩٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ولاية

(ا) الولاية على المـال :

١ — "ولاية الأب"

أب . ولايته . شمولها النفس والمـال . تغييرها بالنظر والمصلحة . عدم الإنفاق على أولاده . عدم العناية بهم . سوء معاملتهم . سوء القدوة وسوء التوجيه . سبب جواز سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٦) ٢٠٠ ع ٣ ١٤٣٧

(ب) سلطة الوصى :

إجراء الوصى القسمة الرضائية بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية عدم الإحتجاج بالقسمة على القصر فى هذه الحالة ولو كان الوصى قد تعهد بالحصول على هذا الإذن وقصر فى ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٦٦) ... ... ١٥٠ ع ٣ ١١٠٦

تقادم دعوى القاصر أو المحجور عليه على الوصى أو القيم :

١ — وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه . ليس من الغير . إعتباره خلفا عاما لا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه . تقادم هذه الدعوى بخمس سنوات من تاريخ إنتهاء القوامه بوفاة المحجور عليه .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٦) ... ... ١١٦ ع ٢ ٨٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – تقادم دعوى القاصر أو المحجور عليه على الوصي أو القيم بخمس سنوات من تاريخ إنتهاء الوصاية أو القوامة . إنطباق هذا التقادم على ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد إنتهائها ومنها دعاوى الحساب إذا لم يكن الوصي أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٤/٤/١٩٦٦)	١١٦ع٢	٨٥٢
(ج) الولاية على النفس :		
راجع الولاية على المـال – ولاية الأب		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ق "أحوال شخصية" – جلسة ٢٢/٦/١٩٦٦) ...	٢٠٠ع٣	١٤٣٧

فهرس المواد

١ — الأحكام الصادرة من محكمة تنازع الإختصاص

٢ — الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية في طلبات رجال القضاء

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩		
٧٥	تسوية المعاش أو المكافأة على أساس آخر مرتب سواء كان إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أم لأى سبب آخر ...	١	٥
	كادر رجال القضاء		
	العلاوة الدورية		
—	تطبيق كادر رجال القضاء . عدم سريان كادر الموظفين العام . استحقاق العلاوة الدورية بعد مضى سنتين من وقت انطباق كادر رجال القضاء...	١٣٣	٩٩٧
	القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤		
—	سريانه بأثر فورى من أول يوليه سنة ١٩٦٤ . استحقاق العلاوة الممنوحة طبقا له من الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ واستبعاد أن تعتبر مستحقة فى تاريخ سابق على نفاذه . اعتبارها علاوة عادية مؤثرة من حيث تاريخ استحقاقها على ما يليها من علاوات دورية مستقبلة . لازم ذلك استحقاق العلاوة الدورية التالية بعد سنة من تاريخ إستحقاق العلاوة الممنوحة طبقا لذلك القانون . إحتساب العلاوة الدورية المستحقة للمستشارين من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم . تغيير المدة الزمنية التى تفصل بين العلاوات الدورية بجعلها سنة بدلا من سنتين . نسخ الأصل بالقدر اللازم لتطبيق قواعد الانتقال وإرساء حكم القانون الجديد...	٢١٢	١٥١٨

٣ — الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

قانون التجارة

القانون التجارى البحرى

قانون المرافعات القائم

قانون المرافعات الملغى

رقم المادة	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	يعتبر قضاء فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . عدم قابليته للطعن عليه بالإستئناف	١٥٤	١١٣٩
١٥/٤ ، ٣٩٦ مرافعات	نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيـــد إلغاء حكم المادة ١٥/٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لأنه تشريع خاص تضمن قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . المقصود من النص هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الإبتدائيـــة — فى حالات معينة ـ أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الإنتهائية فيما يتعلق بالإستئناف	١٥٤	١١٣٩
٢٥	إحداث المستأجر مبان فى العين المؤجرة . النزاع حول زيادة الأجرة مقابل هذه المبانى إستنادا إلى الإتفاق بين الطرفين أو إلى أحكام الإلتصاق . خضوعه لأحكام القانون المدنى	١٨٩	١٣٧٣
١٥	العبرة بمعرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . الحكم فى المنازعة وفقا لأحكام القانون المدنى . خضوع الطعن فيه للقواعد العامة	١٨٩	١٣٧٣

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن إستقلال القضاء		
٧/٢٣ و٧٩	تحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاة من بين محامى إدارة قضايا الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة أمر جوازى لجهة الإدارة فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة . وجوب إلتزام الأقدمية — فيما بينهم — التى كانوا عليها فى الجهة التى كانوا يعملون فيها إذا صدر بتعيينهم قرار واحد	٢١٠، ٢١١	١٥٠٩، ١٥١٤
	القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية		
٥	مناط عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى دعاوى الحيازة أن تكون الدعوى من دعاوى الحيازة التى يختص القاضى الجزئى بنظرها والحكم فيها إبتدائيا . توقف الفصل فى جواز الطعن على تكييف الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية مراقبة محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى	٢٥٤	١٧٦٣
٨	إنشاء نظام القاضى الفرد لم يترتب عليه — قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — إلغاء حكم		

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥٢/هـ	شرط صلاحية تعيين المحامين فى وظائف القضاة هو ممارستهم المحاماه فعلا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية . قطع مدة استبعاد المحامى من الجدول لشرط التوالى ..	٢هـ.ع	١١
٧٥	استقالة القاضى لا يترتب عليها سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة . تسوية أيهما على أساس آخر مرتب	١	٢٧
٩٠	جواز الطعن فى القرارات المتعلقة بالأقدمية متى صدرت قبل تعديل المادة ٩٠ بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ الذى لا يعمل به إلا من وقت صدوره	٢هـ.ع	١١
	القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية		
١٧	عدم توافر صورة التنازع السلبى الذى تختص بالفصل فيه محكمة تنازع الإختصاص بصدور حكم واحد من جهة القضاء العادى بعدم الإختصاص	٥تنازع	٩٦٧
	أحوال شخصية ووقف		
	(ا) المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية		
٢٩ نقل إلى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥	قرارات هيئة التصرفات . حجيتها . منع هيئة التصرفات من إعاده النظر فيما نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى . سلطة المحكمة القضائية فى إعادة النظر فى التصرف بدعوى مبتدأة . إبطاله إذا لم تكن فيه مصلحة...	١٨٠	١٣٠٩

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٩٨	عدم تعلق الدفع بمضى المدة المانعة من سماع الدعوى بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض	٢٩١	١٩٩٦
١٢٣ قبل الغائها بالقانون ٤٦٢/٥٥	القرائن . شهادتها . منها ما هو أقوى من البينة والإقرار...	٩٢	٦٦٦
١٣٧	المنع من سماع الدعوى هو نهى للقاضى عن سماعها وهو يتخصص بالزمان والمكان والخصومة والرأى	٩١	٦٥٦
٢٧٠ قبل الغائها بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥	التصرف فى الأوقاف بالإستبدال أو بغيره . قضاء فعلى ...	١٨٠	١٣٠٩
٢٨٠	عدم صدور أحكام المحاكم الشرعية باسم ولى الأمر . النص فى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ على صدور الأحكام باسم الأمة لا يسرى على أحكام المحاكم الشرعية	٧٢	٥١٥
٢٨٠	الشريعة الإسلامية هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية . صدور الأحكام طبقا لما هو مدون بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة أو لما ورد بالقوانين الخاصة . عدم النص فى تلك القوانين على قواعد خاصة . وجوب الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة...	١٠٥ ، ١٢١	٧٨٢ ، ٨٨٩
٢٨٠	الشريعة الإسلامية هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة	١٠٦ ، ١٢١	٧٩٢ ، ٨٨٩

(ب) القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

بإلغاء المحاكم الشرعية

أطيان الدولة

دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

الأموال العامة وأملاك الدولة

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	لائحة شروط وقيود بيع أملاك الحكومة الحرة ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢		
١ و٢	الأصل فى بيع املاك الحكومة الخاصة أن يكون بالمزاد العلنى أو بواسطة مظاريف مختومة . إباحة البيع بالممارسة فى حالات استثنائية . حظر البيع بالممارسة للموظفين بالذات أو بالواسطة إلا فى الحالات الواردة بالمادة الثانية من لائحة بيع أملاك الحكومة . إنسحاب هذا الحظر على الاستثناءات المباح فيها البيع بالممارسة بقرار بمجلس الوزراء فى ١٩٤٣/١/٣١ . نطاق الاستثناء الوارد بهذا القرار الخاص بالأراضى التى تباع لمستأجريها من صغار الزراع . البيع لمن كانت حرفتهم الأصلية الزراعة . عدم امتداده للموظفين الذين يزاولون الزراعة . أثر مخالفة ذلك . إبطال العقد	٢٢٠	١٩٧٣
١٨	أثر إلغاء قرار اعتماد البيع الصادر من مصلحة الأملاك بحكم من محكمة القضاء الإدارى . اعتبار العقد لم ينعقد أصلا	٢٥٧	١٧٨١
	بورصات الأوراق المالية مرسوم ١٩٣٣/٣/٣١ المعدل بمرسوم ١٩٤٧/٧/١٧		
٥٩، ٧٣ واللائحة الداخلية	نطاق حظر التعامل فى الأوراق المالية إلا بواسطة أحد السماسرة . كون الأوراق موضوع التعامل مقيدة بالبورصة إنما بجدول الأسعار الرسمى أو بالسوق المعد للأوراق التى يجرى التعامل عليها خارج ذلك الجدول . عدم سريان هذا الحظر على الأوراق التى لم تقيد أصلا بالبورصة	٢٥٠	١٧٤٢

رسوم

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

بالرسوم القضائية فى المواد المدنية

شهر عقارى

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

ضرائب

(ا) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
—	عدم وجود نشاط للممول خلال سنة ١٩٤٧ أو بدء نشاطه خلالها . قرار لجنة الطعن بربط الضريبة بطريق التقدير على الأرباح المقدرة من أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه . إتخاذ تلك الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية وإن كانت الحسابات فيها منتظمة . المنازعة فى تقدير أرباح سنة القياس . لا يمنع من إتخاذها أساسا لربط الضريبة على السنوات التالية إلى أن يصدر حكم على خلافه	٢٣٣	١٦٤٩
—	إتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . إعتبار نتيجة الأعمال فى سنة ١٩٤٧ ربحا كانت أو خسارة أساسا لهذا الربط	٢٨٦	١٩٧٠
	(د) القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بالضريبة على الأرباح الإستثنائية والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ بإلغاء تلك الضريبة		
١	مناط إحتياطى هبوط الأسعار أن تستدعى طبيعة العمل تخصيص تلك المبالغ لتكوين الإحتياطى المذكور لمقابلة ما يحتمل حدوثه من هبوط فى قيمة البضاعة المشتراة أو المنتجة من أول يناير سنة ١٩٤٠ إلى تاريخ إنتهاء العمل بالضريبة الإستثنائية لا الآلات وقطع الغيار الغير معدة للتداول والمعتبرة من الأصول الثابتة التى يرد عليها حكم الإستهلاك	٤	٤١

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١/٣٦٢	تقدير الربح الإستثنائى . إختيار رقم المقارنة . شرطه . ميعاده . إنقضاء الميعاد . أثره . عدم جواز عدول الممول...	١٧٨	١٣٠١
٦٧ ق ٢٦١ لسنة ١٩٥٠	الغرض من إحتياطى هبوط الأسعار وخصمه من وعاء الضريبة الخاصة على الربح الإستثنائى هو تغطية ما هو محتمل عند عودة الحالة الاقتصادية إلى مجراها العادى ولا يقتصر استعماله على فترة الإثنى عشر شهرا التالية لإلغائها	٤	٤١
٧	ربح استثنائى . خصم احتياطى الإستهلاك الإستثنائى . طلب الترخيص بإجراء الخصم . ميعاده . وجوب تقديمه مع الإقرار السنوى بالأرباح التجارية والصناعية . هذا الميعاد لا يتراخى إلى ما بعد تحديد الربح الإستثنائى..	١٨٤	١٣٣٦

(هـ) المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بشأن الضريبة العامة على الإيراد

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٤ مكرر ١/٤/٦١ ق ٢١٨ لسنة ١٩٥١	عدم دخول إيراد الهبات بين الأصول والفروع — التى تمت فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة من سنة ١٩٥١ — فى وعاء الضريبة العامة	١٦٩	١٢٣١
—	سريان الضريبة العامة على الإيراد الكلى أو على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول . التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة العامة هى التى لا تسمح الأحكام النوعية بخصمها ويستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه . جواز خصمها حسب أوضاع كل حالة وظروفها	٢٧٦	١٩١٣

رقم المادة	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	(و) القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤		
—	مخالفة أحكام الوقف الإتفاقى فى قانون المرافعات لأحكام وقف الدعوى طبقا للقانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ . عدم تطبيق القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى متى كانت لم تتبع فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . مناط تطبيق القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ أن تكون الدعوى قد أوقفت طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤	١٣٤	١٠٠٠
	(ز) القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة		
٦١ ١/٢	شرط محاسبة المولين من أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات تقديم طلب بذلك فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولا يغنى عن ذلك تقديم الممول إقراره بالأرباح الفعلية	١٣	٩٨
	(ح) القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسم الأيلولة على التركات		
	المنازعة فى دفع مقابل التصرف أو عدم دفعه . خروجها عن سلطة مصلحة الضرائب وعن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة	٥٢	٣٧٢

عمل

المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢
بشأن عقد العمل الفردى

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

محاماه

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤

معاهدات

معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	عدم نقل هذا الاستيلاء بذاته الملكية . بقاؤها لصاحب العقار وله المطالبة بالريع . إنتهاء حالة الغصب بالمطالبة بقيمة العقار والحكم بها نهائيا . تأخر وفاء الحكومة بالقيمة المحكوم بها . إلتزامها بالفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها . القضاء قبل الوزارة بالريع . إعتبارها فى حكم الحائز سىء النية . تقادم الريع المستحق فى ذمتها بانقضاء ١٥ سنة . إلتزام الحائز سىء النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات	٢٨١	١٩٤٣
	القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤		
١٤	للجنة الفصل فى المعارضات إختصاص قضائى معين هو الفصل فى الخلاف حول التعويضات المقدرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة . إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الطعن فى قرارات اللجنة . عدم اختصاصها بالقضاء بالإلزام بأداء التعويض . قضاؤها بالإلزام قابل للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات . قضاؤها بتقدير التعويض من قيمة العقار أو من مقابل الحرمان من الانتفاع قضاء نهائى فى حدود ولايتها . وصف الإنتهائية — وفقا للمادة ١٤ — لا يلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور وكذلك وصف الاستعجال لا ينصرف إلا إلى الطعن فى قرار اللجنة الذى تكون مختصة بنظره ...	٢٤١	١٦٩٧

ملحق

بالقواعد القانونية والمبادئ المدنية التى قررتها الدائرة الجزائية بمحكمة النقض خلال سنة ١٩٦٦

(١)

إثبـات

إجراءات الإثبات :

لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا ومادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين. فإنه لا محل إذن للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لإثبات عكس ما ورد فى إعلام الوراثة . ذلك لأن ما نص عليه فى المادة المذكورة من حكم إن هو فى الحقيقة إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة السهو أو الخطأ مما تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى يكون الحكم الجنائى قد أثبت أنه زور بسوء القصد وتغيرت فيه الحقيقة التى كان يجب أن يتضمنها الإعلام الشرعى الصحيح .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٢/١ الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ٦٩)

طرق الإثبات :

الإثبات بالبينة .

١ — لم يحظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها . ولما كان الطاعن

لايدعى أن الطفل الذى سمعت شهادته لم يكن يستطيع التمييز وإنما اقتصر على القول بعـــدم إمكان الاطمئنان إلى أقواله لصغر سنه ، ولكونه شقيق المجنى عليه ويجوز التأثير عليه ، فإن ذلك لا يعـدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا معقب عليها فيه .

(نقض جنائى ٣/١/١٩٦٦ الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق ـ السنة ١٧ ص ١٥)

٢ ـــ من المقرر أن تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع وفى إغفالها أيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها ، وهى فى ذلك لا تلتزم ببيان علة ما ارتأته إذ مرجع الأمر إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه .

(نقض جنائى ٧/٣/١٩٦٦ الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق ـ السنة ١٧ ص ٢٦٦)

٣ ـــ قيام المانع الأدبى ـــ الذى يجيز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة ـــ أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها . ومتى أقام الحكم قضاءه بذلك على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ٣١/١٠/١٩٦٦ الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق ـ السنة ١٧ ص ١٠٣١)

إجارة

١ ـــ عرف القانون المدنى الإيجار فى المادة ٥٥٨ منه بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم . فهو عقد ثنائى تبادلى يقوم فيه التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين مقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة المسماه فى العقد أو المقررة بالفعل وكل تغيير فى مدى التزام أحدهما يقابله حتما تغيير مقابل فى مدى التزام الطرف الآخر تحقيقا للتوازن فى هذا النوع من العقود بين عاقديها . ولم تغير قوانين الإيجارات المتعاقبة من طبيعة عقد الإيجار هذه ـــ وإن كانت قد تدخلت فى تعديل آثاره من جهة مقدار الأجرة التى يلتزم بها مستأجر المبانى الجديدة وذلك حماية للمستأجرين من مغالاة المؤجرين فى زيادة الأجرة إساءة لاستعمال حقوقهم التى رتبها لهم القانون

المدنى ، وعلى ذلك فإذا كان المؤجر أجرى استحداثا فى مبنى قديم حتى يمكن استغلاله للسكنى دون زيادة فى الأجرة القديمة التى كانت مقررة أصلا للبناء قبل استحداث ما جد فيه استحال فى نظر العقل والعدل القول بمخالفته للقانون حيث يخرج فعله حتما عن نطاق التأثيم لأن القانون يفترض فى صريح نصوصه ومدلول أعماله التحضيرية أن المؤجر الذى ينشىء بناء أو يستحدث إنشاء إنما يتمسك بجدة البناء وزيادة تكاليف إنشائه لتبرير الزيادة فى أجرة الانتفاع . فيتدخل القانون حينئذ حماية للمستأجر من المبالغة فى الزيادة . ولا حق للمستأجر فى المطالبة بخفض الأجرة إلا أن يتمسك المؤجر بحقه فى زيادتها على أساس استحداثه للبناء لأن ثمة مقابلة بين الحقين لا يتصور أولهما إلا فى مواجهة ثانيهما لأنه لا تخفيض إلا من زيادة. ولما كان لا يوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من إقامة إنشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الإيجارات الذى يخضع له المبنى القديم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وليد تغييرات مادية جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى ، ولا يدخل فى هذا الباب التعديلات والتحسينات التى يجريها المالك لتسهيل استغلال مبناه القديم مما لا تصحبه تغييرات فى أجزائه الأساسية . ولما كان التحدى بإحداث تغييرات أساسية فى مبنى قديم لا يكون إلا ممن أحدثها بنفسه أو بواسطة سلفه ليتحلل من قيد الأجرة القديمة المقررة للمبنى فإن كان هذا لا يرى أن يعتبرها أساسية ولا يرى أنها تستوجب زيادة أجرة المبنى — فهذا حقه ولا يجوز للمستأجر أن يصادر حريته فيما يرى من ذلك ، وحسب المستأجر إذا ما ادعى المالك — بقصد التحلل من قيد الأجرة السابقة — أنه أحدث تغييرات أساسية أنتجت مبنى جديدا أن ينازع فى ذلك ويثبت عدم صحة ادعائه .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٢/١ الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ٧٦)

٢ — نص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والذى يعتبر الأصل الجامع المنظم لعقد الإيجار إلى جانب نصوص القانون المدنى — فى المادة الخامسة منه على أنه : "إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الإثبات

مهما كانت قيمة النزاع " . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكررا (٥) من القانون المذكور والتي أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أن " المقصود بالأجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الأجرة التي كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الأجرة الواردة فى عقد الإيجار أيتهما أقل " . والبين من هذين النصين فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما أن الشارع عامل الأجرة معاملة الواقعة المادية من حيث أحل للمستأجر إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن وذلك تيسيرا عليه، كى يضرب على كل محاولة لاستغلاله . وهذا المعنى واضح بالقدر نفسه من المقابلة فى صياغة المادة الخامسة المذكورة بين الأجرة التي يدفعها المستأجر وبين الأجرة الواردة فى عقد الإيجار وليس من شك فى أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد نص يقضى بذلك كما هو مفهوم المادة ٤٠٠ من القانون المدنى .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٢/٨ ، الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ١١٥)

٣ — إختلاف نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن الذى خلا من نص يجيز إصدار تفسيرات تشريعية لأحكامه ، فمجال القانون الأول هو الإعفاء من بعض الضريبة المربوطة على الأمكنة المؤجرة والتى كان يتعين جبايتها من المؤجرين ، ومجال الثانى خفض الأجرة الفعلية المقررة لها والتى يدفعها المستأجرون مقابل الإنتفاع بالأعيان المؤجرة ، ودفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة ، أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة منعا من الإحتيال على القانون ، ولا تزاحم بين القانونين فى التطبيق بل أن لكل منهما مجاله الذى يستأثر به بغير تناقض. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح إعتبار دفاتر الحصر المشار إليها حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٢/٨ الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٣٥ ق ، السنة ١٧ ص ١١٥)

٤ ــ المادة الخامسة مكررا (٤) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة إليه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والتى يسرى مفعولها إعتبار من ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ــ إذ نصت على أنه " ... ... ولا يسرى التخفيض المشار إليه فيما تقدم بالنسبة إلى ما يأتى : (أولا) المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون ... " فقد دلت وبمفهوم المخالفة على أن مقصود الشارع منها أن يدخل فى نطاق تطبيقها المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ وسواء أعدت للسكنى قبل هذا التاريخ أو بعده . ولما كان من المسلم به بين الطرفين أن العقار قد أنشئ قبل التاريخ المذكور ، فإنه حتى بفرض صحة ما يثيره الطاعن من أنه لم يعد للسكنى إلا بعد هذا التاريخ فإن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ يكون هو الذى يحكم الواقعة ، ومادام قد أجرى التخفيض على مقتضاه فلا محل لإعمال التخفيض المنصوص عليه بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ إذ لا تختلف نسبة التخفيض ولا أجر الأساس فى كلا القانونين طالما أن الأجرة لم تتغير .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٥/٢٤ الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق - السنة ١٧ ص ٦٩٥)

إختصاص

١ ــ الأصل هو أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يترتب عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها دون أن تلتزم بأن تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام فى شأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، ولا يستثنى من ذلك إلا المسائل الأولية التى يتوقف عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التى يتوقف فيها الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية طبقا لما نصت عليه المادتان ٢٢٢ ، ٢٢٣ من القانون المشار إليه . وليس فى القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الأجرة المقررة فى القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديد الأجرة ولا يغير من الأمر شيئا ــ فى ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية بالمسائل المدنية الفرعية كافة ــ أن يكون الاختصاص الأصيل بالدعوى المدنية

منعقدا لمحكمة عادية فى السلم القضائى أو لمحكمة مخصوصة ناط بها القانون ولاية الفصل فيها . ومن ثم فإن المحكمة إذ دانت الطاعن دون أن توقف الدعوى حتى يفصل فى تحديد الأجرة من المحكمة المدنية المختصة تكون قد طبقت صحيح القانون .

(نقض جنائى ٨/٢/١٩٦٦ ـ الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ق ـ السنة ١٧ ص ١١٥)

٢ ـ تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ماعساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . ومن ثم فإنه كان متعينا على المحكمة ـ وقد تبينت لزوم الفصل فى ملكية الأرض محل النزاع للقضاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ـ أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها . فإن استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وماتجريه هى من تحقيقات مؤدية حتى يتكشف لها وجه الحق ـ أما وإنها لم تفعل . فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض جنائى ٢٥/١٠/١٩٦٦ ـ الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٦ ق ـ السنة ١٧ ص ١٠١٩)

إستئناف

نصاب الإستئناف :

تخضع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ـ فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ـ إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ

فى تطبيق القانون أو تأويله . وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض، إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض. ومؤدى ذلك أنه ما دام استئناف المدعى جائزا كان الطعن بطريق النقض جائزا متى كان الحكم صادرا من آخر درجة وفقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولما كان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض — ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . والقول بغير ذلك و بجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى إلى التفرقة — فى القضية الواحدة — بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، إذ بينما لا يجوز للأخير — فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بإلزامه بالتعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة — أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك النقض ، يكون للمدعى — إذا ما استأنف المتهم وقضى من محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية — أن يطعن على الحكم بطريق النقض و بذلك يباح للمدعى — ما حرم منه المسئول — من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، فى حين أن القانون سوى — فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية — بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لأيهما أن يستأنفه — ولو لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويله — إذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٣/٢٨ ، الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ٣٥٤)

نطاق الإستئناف :

١ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم .

(نقض جنائى ٦/٦/١٩٦٦ الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ٧٤٧)

إعلام شرعى

إثبات التزوير واستعماله . ليس له طريق خاص . العبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة . لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لإثبات عكس ما ورد فى إعلام الوراثة .

(نقض جنائى ١/٢/١٩٦٦ الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ٦٩)

إعلان

١ — من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه . والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن تأسيسا على صحة إعلانه بمحل عمله يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى ١/٣/١٩٦٦ الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ٢١٨)

٢ — لم يوجب القانون على المحضر — فى حالة امتناع المخاطب معه عن التوقيع على ورقة الإعلان بما يفيد استلامه الصورة وتسليمها إلى جهة الإدارة التابع لها — إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه — الذى يرسله إليه يخبره فيه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة — بأصل الإعلان .

(نقض جنائى ٢٠/١٢/١٩٦٦ الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١٢٨٢)

أهلية

البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى ، ولا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والإرادة معا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما .

(نقض جنائى ٢٣/٥/١٩٦٦ الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق ـ السنة ١٧ ص ٦٧٤)

(ت)

تقـادم

التقادم المسقط :

تقادم الدعوى المدنية :

راجع دعوى .

(نقض جنائى ٢٨/١١/١٩٦٦ ـ الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ ق ـ السنة ١٧ ص ١١٤٩)

(ح)

حكم

ماهية الحكم :

العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع .

(نقض جنائى ١١/١٠/١٩٦٦ الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ٩٣٦)

إصدار الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه ـ على ما يبين من محاضر الجلسات ـ قد صـدر من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى ، وقد اقتصر على القضاء بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ولم يركن

فى أسبابه إلى الإجراءات السابقة على صدوره التى اشترك فيها قاضى محكمة أول درجة بحضوره إحدى جلسات المحاكمة الاستئنافية التى سمع فيها شاهد الإثبات وكان وجه الطعن لا يتجه إلى الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

(نقض جنائى ١٩/١٢/١٩٦٦ الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١٢٧٧)

التوقيع على الحكم :

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى اصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به و بنائه على الأسباب التى أقيم عليها . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصحيفة الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه ، فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض جنائى ٢٨/١١/١٩٦٦ الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١١٥٩)

محضر الجلسة والحكم :

الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . ومن ثم فإن عدم الإشارة فى محضر الجلسة إلى شىء منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة .

(نقض جنائى ٣/١٠/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ٨٠٩)

تسبيب الحكم :

ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :

تزيد المحكمة فيما لم تكن فى حاجة إليه لا يعيب حكمها ما دام أنها أقامت قضاءها على سبب صحيح .

(نقض جنائى ٣١/١٠/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١٠٤٥)

عيوب التدليل :

القصور .

" مالا يعد كذلك "

٣ — لايعيب الحكم إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، متى كان ظاهر البطلان و بعيدا عن محجة الصواب .

(نقض جنائى ١٨/١٠/١٩٦٦ ، الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ٩٩٧)

الفساد فى الإستدلال :

" ما لا يعد كذلك "

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(نقض جنائى ١١/١٠/١٩٦٦ ، الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق ، السنة ١٧ ص ٩٤٠)

التناقض :

" ما لا يعد كذلك "

٥ — تناقض الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(نقض جنائى ٢٥/١٠/١٩٦٦ . الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١٠١٩)

حجية الحكم :

٦ — من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للنطوق .

(نقض جنائى ١٣/١٢/١٩٦٦ ، الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١٢٠٤)

(د)

دعوى . دفوع

دعوى

دعوى مدنية :

قبولها .

١ — الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصح تحرك الدعوى المدنية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى .

(نقض جنائى ١٥/١١/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١١١١)

تقادمها .

٢ — نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى " وتضمنت الفقرة الثانيـــة من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة ، فنصت على أن دعوى التعويض لاتسقط فى تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(نقض جنائى ٢٨/١١/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١١٤٩)

إجراءات نظر الدعوى :

تقرير التلخيص :

" أثر فقدانه "

٣ — فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لايبطل الإجراءات بعد صحة .

(نقض جنائى ٨/٢/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ١١٥)

استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية :

٤ — خضوع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .

للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية — فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . إذا لم يتجاوز التعويض هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . إنغلاق باب الطعن بالنقض فى وجههما فى هذه الحالة . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض .

(نقض جنائى ٢٨/٣/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٥ق . السنة ١٧ ص ٣٥٤)

دفوع

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ١٨/٤/١٩٦٦ . الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ٤٣٠)

(ر)

رسوم

رسم الإنتاج :

جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ هى تضمينات مدنية

فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

(نقض جنائى ٣١/٥/١٩٦٦ . الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ق . السنة ١٧ ص ٧٢١)

(ص)

صلح

عقد صلح :

من المقرر قانونا أن الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه .

(نقض جنائى ٧/٣/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ٢٣٦)

(ع)

علامات تجارية . عمل

علامات تجارية

تقليد العلامة التجارية :

١ — من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور .

(نقض جنائى ٧/٣/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ٢٢٣)

٢ — المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور ، والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

(نقض جنائى ٢٣/٥/١٩٦٦ . الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ٦٨٦)

عمل

صاحب العمل :

تحديده .

نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على إيقاع الإلزام بتوفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال فى المنشأة على عاتق صاحب العمل . والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر ــ بحسب النظام الموضوع للمنشأة ــ فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٢/٢١ ـ الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ السنة ١٧ ص ١٦٦)

(ق)

قانون

تفسير القانون :

الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه إلى معناه فى كل نص آخر يرد فيه . وذلك توحيدا للغة القانون ومنعا للبس فى فهمه ، والانبهام فى حكمه وتحريا لوضوح خطابه إلى الكافة .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٥/١٧ ـ الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق ـ السنة ١٧ ص ٤١٥)

نطاق تطبيق القانون :

إختلاف نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن .

دفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة . أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة . إطراح الحكم المطعون فيه إعتبار دفاتر الحصر حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . لا مخالفة للقانون .

(نقض جنائى ٨/٢/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ١١٥)

الأثر الرجعى للقانون :

سريان القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أجور الأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ إبتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون . ليس فى ذلك إعمال للأثر الرجعى للقانون .

(نقض جنائى ٨/٢/١٩٦٦ . الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ١١٥)

التعارض بين القانون واللائحة التنفيذية :

من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة التى هى أداة تشريعية أدنى من القانون . ولما كان مؤدى المادتين ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين أن عملية الإنتخاب تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة (والثانية) وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ، فإنه لا محل للتحدى بما قضت به المادة ١٤ من اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين المصدق عليها من السيد نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى من أن عمليات الإنتخاب تبدأ بانتخاب النقيب واعتباره عضوا من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة ما لم يكن عضوا من قبل بالمجلس .

(نقض جنائى ٣١/٥/١٩٦٦ . الطعون أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ لسنة ٣٥ ق . صحافة . السنة ١٧ ص ٤٢٥)

(م)

محكمة الموضوع . مسئولية

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع :

١ — متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعنصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين عناصر الضرر .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٣/٧ ـ الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق ـ السنة ١٧ ص ٢٤٧)

٢ — عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٤/٢٥ ـ الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق ـ السنة ١٧ ص ٤٧٥)

٣ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع . فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة .

(نقض جنائى ١٩٦٦/١٠/١٧ ـ الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ ق ـ السنة ١٧ ص ٩٧٢)

٤ — ندب خبير فى الدعوى لايسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت .

(نقض جنائى ١٩٦٦/١٠/١٧ . الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ق . السنة ١٧ ص ٩٧٢)

٥ — لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ الأمر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

(نقض جنائى ١٩٦٦/١١/١ . الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١٠٦٢)

٦ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الحقيقة من جماع العناصر المطروحة عليها من غير أن تقصر استخلاصها على دليل بعينه .

(نقض جنائى ١٩٦٦/١١/١٤ . الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١٠٩٠)

مسئولية

المسئولية العقدية :

مسئولية المقاول .

١ — المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه من خطأ إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده ، لأن المسئولية المفترضة فى جانب المالك ضمانة مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام . وليست رخصة يتحلل بها المقاول الذى أخطأ فى تشييده بل يظل مسئولا قبل المالك طبقا للضمان المقرر فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى كما يكون مسئولا عما يحدثه تهدمه بخطئه الفعلى من ضرر للمالك أو غيره ، وللمالك حق الرجوع عليه انتهاء بما يلزم بأدائه من تعويض للغير ابتداء .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٦/٦ . الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ٧٣٧)

المسئولية التقصيرية :

٢ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق.

(نقض جنائى ٢٥/٤/١٩٦٦ ، الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق ، السنة ١٧ ص ٤٧٥)

(ونقض جنائى ١٤/٦/١٩٦٦ . الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٣٦ ق ، السنة ١٧ ص ٨٠٦)

وراجع القاعدة السابقة .

(ن)

نقابات . نقض

نقابات

نقابة الصحفيين :

١ — مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين و ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة (والثانية) وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . و بطلان عملية الانتخاب — فى مرحلتيها — يلزم عنه إجراء انتخاب جديد لأعضاء مجلس النقابة يعقبه انتخاب النقيب من بين الفائزين بعضوية المجلس ، وإذ ذاك تكون الفرصة أمام المرشحين — لأى من المركزين — متاحة لهم ومتكافئة غير متأثرة بانتخاب النقيب المسبق . ولما كان الثابت من الوقائع أن انتخاب النقيب قد تم أولا ثم تلاه انتخاب أعضاء مجلس النقابة بالمخالفة

لأحكام القانون واللائحة الداخلية على ما سلف ، فإن عملية الانتخاب تكون قد وقعت باطلة . ولما كان الطاعن والمطعون ضده مرشحين لعضوية مجلس النقابة ومرشحين كذلك — دون غيرهما — لمركز النقيب ، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن — وهى مناط قبول الطعن — قائمة تستمد وجودها من الواقع ومن نصوص القانون على السواء و يكون الدفع بانتفاء المصلحة فى غير محله متعينا رفضه .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٥/٣١ . الطعون أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ٤٢٥)

نقض

الصفة فى الطعن :

الطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، و بصفته التى كان متصفا بها ، وكانت له مصلحة فى الطعن . وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة .

(نقض جنائى ١٩٦٦/١٢/١٢ . الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ١٢٤٦)

حالات الطعن :

الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

١ — الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة لا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لتعلقه بالشروط الإجرائية لصحة الأحكام وإجراءات المحاكمة .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٤/٢٥ . الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ٤٨٣)

أسباب الطعن :

التوقيع عليها من محام .

١ — لم تستلزم الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — فى الطعن من غير

النيابة العامة — إلا أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض، فهى لم توجب المغايرة بين الطاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٢/٨ . الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ١٠٦)

ما يعتبر أسبابا جديدة :

٢ — لا يجوز إثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى .

(نقض جنائى ١٩٦٦/٤/١٨ . الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق . السنة ١٧ ص ٤٣٠)

الأسباب الموضوعية :

٣ — القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(نقض جنائى ١٩٦٦/١/١٧ . الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٧ ص ٦٠)

(و)

ولاية على المـال

مهمة المشرف :

مهمة المشرف — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، بأحكام الولاية على المـال ، فيما أوردته تعليقا على المـادة ٨١ فى فقرتها الأولى — تنحصر فى الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك فى الإدارة، فلا تنطبق عليه المـادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون التى توجب على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء الوصاية تسليم الأموال

التي فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد . ولما كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن الطاعن (المشرف) لم يضع يده على أطيان القاصر إلا بصفته مستأجرا لها ، فإن الحكم إذ انتهى فى قضائه إلى أن امتناع الطاعن عن تسليم الأطيان التى تحت يده إلى القاصر عند رفع الوصاية عنه يعتبر إخلالا منه بالالتزامات التى فرضها عليه المرسوم بقانون المذكور بوصفه مشرفا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن العلاقة التى تربط المشرف بالوصية وبالقاصر والناشئة عن استئجاره لأطيان هذا الأخير ، لاتعدو أن تكون علاقة مدنية محضة يحكمها عقد الإيجار وليس فى استمرار وضع يده على هذه الأطيان طبقا للعقد المبرم بينه وبين الوصية وتمسكه بحقه المستمد منه ما يعرضه للمسئولية الجنائية .

(نقض جنائى ١/٢/١٩٦٦ ، الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٥ ق ، السنة ١٧ ص ٨٢)

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة السابعة عشرة

فهرس المواد

ملحق بالقواعد القانونية التى قررتها

الدائرة الجزائية خلال سنة ١٩٦٦

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٥٠٩	١٢	ونمائل	وتماثل
١٥٦٢	٨	المبيع	البيع
١٥٦٤	١٥	عناطه	مناطه
١٥٨٣	٢	للغمرض	للغموض
١٦٣٩	٣	الأدبة	الأدبية
١٦٩٨	١٠	حول	خول
١٧٠٩	١٤	لحقة	لحقه
١٧١٧	١٥	، قضاء	به قضاء
١٧٢٩	٢٢	يملكه	يملكه
١٧٥٦	٢٣	النقض	النقص
١٧٩٩	٨	بالمبلغ	بالمبالغ
١٨٠٩	١٤	يتغير وجه	يتغير به وجه
١٨٢٥	٤	أنه	أن
١٨٥١	٢٣	ثبتت	ثبت
١٨٦٢	٩	المتاجران	المستأجران
١٩٢٧	٢	إلا إذا بيعت	إذا بيعت
١٩٨٨	١٣	الإشادة	الإشارة
٢٠ف	١٧	طه	سلطة
٨٣ف	١٢	فيما سبق	السابق

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٦٣ف	١٣	٢٩٢ ع	٢٩٢ ع ٤
١٩٠ف	٢١	ليس فى ذلك إهدارا	ليس فى ذلك إهدار
٢٤٦ف	الأول	لاستيفائها	لعدم استيفائها
٢٥٣ف	١١	أو بدد	أو بدء
٢٩٧ف	١٤	حالة العقد	حالة العته
٣١١ف	٦	تمييز رفع الطلب	جواز رفع الطلب
٣١١ف	١٠	قيام عنصره	قيام عنصر
٣٦٠ف	٢٢	يسجل	يستحيل
٣٦١ف	١١	حق المحكمة إقامة	حق المحكمة فى إقامة
٣٦٥ف	١٤	إلا إذا بيعت	إذا بيعت
٣٩٨ف	١٥	١/٢٠	١/٢٠٣
٤٠٨ف	١٧	٤٠٨	٤٠٧

طبع بالهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

" هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٣١٤٩/٦٦/٥٢٦ "


